مكتبة الجيل الواعد
ALJEEL ALWAED BOOKSHOP

تَطبِيقَاتُ القَواعِدِ الفِقهيّة

العبد الراجي عفو ربه
زهران بن ناصر بن سالم البراشدي
القاضي بالمحكمة العليا مسقط

تطبيقات القواعد الفقهية

الْجُزءُ التاسع

تأليف

العبد الراجي عفو ربه

زهران بن ناصر بن سالم البراشدي

١٤٤٢هـ ٢٠٢١م

الطبعة الأولى

رقم الإيداع المحلي ٤٥٠١/ ٢٠٢١م

الرقم الدولي

ISBN 978-99969-3-897-9

9 789996 938979 >

رقم الاجازة 2021/106822

المُقَـــدِّمة

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

الحمدُ لِلَّهِ ربِّ العالمين، خلق الخلقَ أجمعين، وبسَطَ لهمُ الرزقَ في كل حين، وأرسل الرسل مبشرين ومنذرين، بالحق قائلين، وبالعدل حاكمين، ﴿لِّيَهۡلِكَ مَنۡ هَلَكَ عَنۢ بَيِّنَةٖ وَيَحۡيَىٰ مَنۡ حَيَّ عَنۢ بَيِّنَةٖۗ وَإِنَّ ٱللَّهَ لَسَمِيعٌ عَلِيمٌ ٤٢﴾" الأنفال.

وأشهد أن لا إله إلا اللهُ وحدَه لا شريك له، شرَّفَ عبادَهُ المؤمنينَ بالفقه، وجعله من أشرف الأعمال، لأنه الموصل إلى مرضاتِه والسبيلُ الصحيحُ إلى جَنَّاتِه، قال جل شأنُه: ﴿ ۞وَمَا كَانَ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَآفَّةٗۚ فَلَوۡلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرۡقَةٖ مِّنۡهُمۡ طَآئِفَةٞ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِي ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوۡمَهُمۡ إِذَا رَجَعُوٓاْ إِلَيۡهِمۡ لَعَلَّهُمۡ يَحۡذَرُونَ ١٢٢﴾ التوبة.

وأشهد أنَّ مُحمدًا ﷺ عبدُهُ ورسولُه وصَفِيُّهُ من خلقِهِ وخَلِيلُه، بعثه اللهُ بالحق بشيرا ونذيرا، وداعيا إليه بإذنه وسراجا منيرا، فبلَّغَ الرسالةَ وأدى الأمانةَ ونصحَ الأمة، وكشف اللهُ به الغمةَ، وأبان لأمته الطريق القويم حتى جعلها على المحجة البيضاء ليلها كنهارها لا يزيغ عنها إلا هالك، وجاهد في الله حق جهاده حتى أتاه اليقين، خيرُ مَنْ حَكَمَ وأفضلُ من قسَم، ﷺ وعلى آلِهِ الأبرار وصحبهِ الأخيار، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، والجزاء.

روي عنه ﷺ أنه قال: "فَقِيهٌ وَاحِدٌ أَشَدُّ عَلَى الشَّيْطَانِ مِنْ أَلْفِ عَابِدٍ."[١]

وقال ﷺ : "مَنْ يُرِدْ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ "[٢]

---

١ - أخرجه البخارى فى التاريخ ٣٠٨/٣) ، ابن ماجه في سننه بَاب فَضْلِ الْعُلَمَاءِ وَالْحَثِّ عَلَى طَلَبِ الْعِلْمِ ح٢٢٢، والترمذي في كتاب العلم باب ما جاء في فضل الفقه ح٢٦٨١، والطبراني في المعجم الكبير، ح ١١٠٩٩ وفي مسند الشاميين ح ١١٠٩، والمعجم الأوسط ج٦ص١٩٤ ح٦١٦٦ والبيهقي في شعب الإيمان ٢٦٧/٢ ، ح ١٧١٥. وابن ماسي في الفوائد ص: ٩٦ح٢٩ والدارقطني في العلل ٩/ ١٣٢ح ١٦٧٦، والقضاعي في مسند الشهاب ج ١ص ١٥١ ح٢٠٦. والديلمي١٤٨/٣ ح ٤٣٩٨. وابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله (١/ ١٢٥) ١٢١ -١٢٥ وغيرهم. وأخرجه ابن عساكر بلفظ أطول ونصه: عن مجاهد قال : بينا نحن جلوس أصحاب ابن عباس عطاء وطاووس وعكرمة إذ جاء رجل وابن عباس قائم يصلي فقال هل من مفت فقلت: سل فقال إني كلما بلت تبعه الماء الدافق، فقلنا: الذى يكون منه الولد؟ قال نعم، فقلنا: عليك الغسل، فولى الرجل وهو يرجِّع، وعجَّل ابن عباس فى صلاته، فلما سلم، قال: يا عكرمة عليَّ بالرجل فأتاه به، ثم أقبل علينا فقال: أرأيتم ما أفتيتم به هذا الرجل عن كتاب الله؟ قلنا: لا. فعن سنة رسول الله ﷺ ؟ قلنا: لا، فعن أصحاب رسول الله ﷺ ؟ قلنا لا، فعمن؟ قلنا: عن رأينا، فقال: لذلك يقول رسول الله ﷺ فقيهٌ واحد أشدُّ على الشيطان من ألف عابد" ثم أقبل على الرجل فقال: أرأيت إذا كان منك هل تجد شهوة فى قلبك؟ قال لا، قال: فهل تجد خدرا فى جسدك؟ قال: لا، قال: إنما هذا أبرِدة يجزئك منه الوضوء" السيوطي جامع الأحاديث (٣٦/ ٧٧) ٣٨٧٩٩- وقال: (ابن عساكر أخرجه (٢٣٠/١٨) . وسنده حسن) وكنز العمال ٢٧٠٨٣.

٢- أخرجه الإمام الحافظ الحجة الربيع بن حبيب الأزدي الفراهيدي البصري العماني ، ولد عام ٧٥ هـ ت ١٧٠ هـ في مسنده الصحيح بهذا اللفظ ح ٢٦وبلفظ :"من أراد الله به خيراً فقهه في الدين" ح ٢٥ ، ومالك في "الموطأ" جامع ما جاء في أهل القدر، ح١٦٦٧، والبخاري في "صحيحه: العلم قبل القول والعمل، وفي: من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين، وفي قول الله: " فأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَه" ومسلم في النهي عن المسألة، وفي قوله ﷺ : "لاتزال عصابة" والطبراني في الكبير في عشرة مواضع، والصغير في واحد، والأوسط في أربعة منه، والبيهقي فيما يقول العاطس، وفي من يرد الله به خيرا، والدارمي في الاقتداء بالعلماء، ومن يرد الله به خيرا، وابن ماجة في سننه بَاب فَضْلِ الْعُلَمَاءِ وَالْحَثِّ عَلَى طَلَبِ

وبعد: فإنَّ أيَّ أُمَّةٍ من الأُمم مهما سَمَتْ ورَقَتْ لا يكون لسمُوّها وَرُقِيّها أيُّ أثرٍ يصلح الاعتدادُ به ما لم يكن لها نظامٌ تسير عليه وطريقٌ واضحٌ بيّنٌ تنهجه، وقد شاءت حكمة العليم الخبير ألَّا يأخذ العبادَ بغير حجة، ولا يلومهم بغير محجة، وهو القائل في محكم كتابه: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولاً ﴾﴿١٥﴾ الإسراء.

فلأجل ذلك أرسل الله الرسل مبشرين ومنذرين، وأنزل معهم الكتب تبياناً لكل شيء وهدى ورحمة للعالمين، وأيَّدَهُم بالأدلة الظاهرة والمعجزات القاهرة، وختم برسالة سيدنا محمد ﷺ جميع الرسل، وبكتابه العزيز - القرآن الكريم - جميع الكتب، وآتاه ﷺ مثل القرآن أي: سنته ﷺ المطهرة لما روي عنه ﷺ "أوتيتُ الكتابَ - وفي رواية القرآنَ - ومثلَه معه"[٣]

الْعِلْمِ ح ٢٢٠ و ٢٢١. والترمذي في سننه باب إذا أراد الله بعبد خيرا فقهه، وأحمد بداية مسند ابن عباس، ومن حديث معاوية، والطبراني في الأوسط فيمن اسمه بكر، وعند البيهقي في شعب الإيمان فيما يقول العاطس من طريق محمد بن كعب القرظي، قال: قال رسول الله ﷺ : "إذا أراد الله بعبد خيرا جعل فيه ثلاث خلال: فَقَّهَهُ في الدين، وزهَّدَهُ في الدنيا، وبصَّره عيوبَه" وعند أبي يعلى الموصلي في مسنده، وفي معجمه، من طريق أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ :" إذا أراد الله بعبد خيرا فقهه في الدين" وقال: "إنما أنا قاسم والله يعطي" وغيرهم.

٣ - أخرجه أبو داؤد في لزوم السنة ح٤٦٠٤ والترمذي في العلم باب ما نهي عنه أن يقال عند حديث الرسول ﷺ ، والبيهقي في دلائل النبوة: جماع أبواب إخبار النبي ﷺ ، وأحمد في مسند الشاميين ح١٦٥٤٦ من حديث المقدام الطويل بلفظ: "أَلَا إِنِّي أُوتِيتُ الْكِتَابَ وَمِثْلَهُ مَعَهُ أَلَا إِنِّي أُوتِيتُ الْقُرْآنَ وَمِثْلَهُ مَعَهُ ..." والنووي في المسند الجامع، والخطيب البغدادي في الكفاية، والطبراني في الكبير: مسند الشاميين؛ وغيرهم، ينظر أيضا عون المعبود شرح سنن أبي داود شرح الحديث المذكور، وتحفة الأحوذي شرح سنن الترمذي ح ٢٥٨٨، وشرح سنن ابن ماجة للسندي باب اتباع السنة. وباب: الحلال ما أحل الله في كتابه.."

قال جَلَّ شأنُه مصداقا لذلك: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمۡ عَنۡهُ فَٱنتَهُواْۚ﴾ سورة الحشر آية ٧. ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلۡهَوَىٰٓ ۝٣ إِنۡ هُوَ إِلَّا وَحۡيٞ يُوحَىٰ ۝٤﴾ النجم

وقال: ﴿لَّا تَجۡعَلُواْ دُعَآءَ ٱلرَّسُولِ بَيۡنَكُمۡ كَدُعَآءِ بَعۡضِكُم بَعۡضٗاۚ قَدۡ يَعۡلَمُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ يَتَسَلَّلُونَ مِنكُمۡ لِوَاذٗاۚ فَلۡيَحۡذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنۡ أَمۡرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمۡ فِتۡنَةٌ أَوۡ يُصِيبَهُمۡ عَذَابٌ أَلِيمٌ ۝٦٣﴾ النور.

وكفى بذلك حجةً وبرهاناً ونظاماً لا يدانيه أيُّ نظام، لأنَّه من عند الله: ﴿تَنزِيلٞ مِّنۡ حَكِيمٍ حَمِيدٖ ۝٤٢﴾ سورة فصلت آية٤٢.

وقد شاءت حكمة العليم الخبير وجودَ هذا الانسان على هذه الأرض البسيطة ليعمرها بامتثال أوامر خالقه ومنشئه من غير حاجة به تعالى إليه وإنما لمصلحة رءاها في وجوده تعود إليه بالخير والطمأنينة والسعادة في الدنيا والآخرة: ﴿ وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ (٥٦) مَا أُرِيدُ مِنْهُمْ مِنْ رِزْقٍ وَمَا أُرِيدُ أَنْ يُطْعِمُونِ (٥٧) إِنَّ اللَّهَ هُوَ الرَّزَّاقُ ذُو الْقُوَّةِ الْمَتِينُ (٥٨) الذاريات.

وقد بين له ما يأتيه وما يذره في هذا الكون في جميع نواحي حياته وأمره فيما لم يعلمه أن يتبين ذلك ولا يقحم نفسه في شيء دون علم وبينة من أمره.

﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ إِلَّا رِجَالًا نُوحِي إِلَيْهِمْ فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ (٤٣) النحل.

﴿وَمَا أَرْسَلْنَا قَبْلَكَ إِلَّا رِجَالًا نُوحِي إِلَيْهِمْ فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ (٧) الأنبياء. وقال: ﴿فَاسْأَلْ بِهِ خَبِيرًا (٥٩) الفرقان.

وقال: ﴿ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ﴾ النساء.

والسؤال هنا واجبٌ لتوقف فعل الواجب عليه سواء أكان هذا الواجب فعلا، أو تركا، قولا، أو عملا، أو اعتقادا، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

إلا أنَّ هنالك فرقا بين "ما لا يتم الواجب إلا به" وبين "ما لا يتم الوجوب إلا به" فما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب" إلا في بعض الجزئيات المستثناة من الوجوب على رأي.

أمَّا (ما لا يتم الوجوب إلا به) فطلبه ليس بواجب اتفاقا؛ لأنه من باب الإيجاب على النفس ما لم يجب عليها.

فمثلا: الزكاةُ لا تجب إلا بوجود مال عند المسلم إذا بلغ ذلك المال قدرا معينا بشروط معروفة، وفي أصناف من أموال معروفة، وبقدر معروف في الإخراج.

فإن كان الانسان لا يملك المال الذي تجب فيه الزكاة فلا يكلف بالكد والطلب للمال ليحصل على موجب النصاب حتى تجب عليه فيه الزكاة.

نعم يؤمر بالكدِّ والطلب ليعيش عيشا كريما، هو ومن يجب عليه عوله، ولا يكونون عالة على غيرهم، لا أن يطلب المال كي يحصل على ما تجب فيه الزكاة ويدَّخِره حتى يكون من ضمن المزكين.

كذلك ليس على المكلف أن يمسك عن التصرف فيما ما عنده من أموال سواء في الانفاق على نفسه أو من يعول أو عن إقراء الضيف وإعانة المحتاجين والانفاق في

سبيل الله، ليس عليه أن يمسك عن ذلك حتى يتم الحول لأجل أن يزكي.

وإنما يتصرف في ماله تصرفا صحيحا موافقا لإرادة الشارع، من انفاق واجب ومسنون ومستحب، ومن غير إسراف ولا تقتير، ولا تبذير، ومن غير نية هروبٍ من الزكاة، فإذا توفَّر عنده المال وبلغ فيه النصاب الموجب للزكاة وتمت فيه شروط وجوب الزكاة كحولان الحول فيما يجب فيه الحول، والدراك في الثمار، أخرج ما عليه من زكاة، وإلا فلا.

كذلك الاستطاعة شرط في وجوب الحج، وهي: الصحة والزاد المبلغ إلى الحج حتى يعود إلى أهله ونفقة من تجب عليه نفقته حتى يرجع إليهم، وأمْن الطريق، وعدم الاضرار بمن تجب عليه المحافظة عليه، كما تقدم في محله، فإن توفر له ذلك وجب عليه الحج وإلا فلا.

كذلك صلاة الجمعة لا تتم إلا بوجود الإمام والجَمْع الكثير -على حسب اختلاف العلماء في العدد الذي تصح به الجمعة- فإن لم يكن إمامٌ ولا جمع من المسلمين الذين تصح بهم الجمعة، فلا يكلف الفرد أن ينصب إماما أو يقوم بتجميع أعداد من الناس حتى يصلي الجمعة؛ لأنَّ هذا ليس من واجبه، وإنما الواجب عليه إذا كان الامامُ موجودا ونودي للجمعة بأمره، ووجد الجمع الكافي الذين تصح بهم الجمعة، ووجد الجامع الذي يجمعهم للصلاة فيه، فهنا عليه أن يُجيب النداء ويذهب إلى الصلاة في الجامع، ليصلي الجمعة مع الناس؛ إن توفرت فيه شروط الايجاب.

كذلك إذا كان فاقدا لبعض أعضاء وضوئه كاليد مثلا بأن تكون مقطوعة فلا يجبر

أن يطلب يدا ويركبها حتى تدب فيها الحياة لأجل أن يغسلها في الوضوء؛ بخلاف العكس فهو الصحيح.

مثاله: من كان به مانعٌ من أداء الفرض في الواجب العملي؛ كغسل اليد لكونها بها جراحةٌ يخشى عليها الضرر من استعمال الماء، فمَسَحَ على الجبائر، ثم زال المانعُ قبل أداء الصلاة أي برئت يده وعادت صحيحة وجب عليه غسلها للوضوء، ولا يكفيه المسح للقاعدة المشهورة: "إذا زال المانع عاد الممنوع" وهكذا فقس في أمثالها.

كذلك الاجتهاد الفقهي لا يجب على الانسان أن يطلب جميع العلوم التي تؤهله إلى الاجتهاد الفقهي ليكون مجتهدا من جملة مجتهدي الأمة؛ إذ لا يكلِّف الله نفسا إلا وسعها، وإنما يجب عليه طلب العلم الواجب عليه سواء أكان في الاعتقاد أم في الأمور العملية إذا وجب عليه فعلها، أو التركية إذا وجب عليه تركها، كما سيتضح لك ذلك بإذن الله تعالى في الكلام على أقسام العلم.

والصلاةُ والسلامُ على مَن بُعث بالحنيفية السمحة، هادي الأُمَّة ومنقذِها من الظُّلْمة، ومخرجِ الناس من جَور الظلَمَة إلى عدل الايمان بالبرهان والحكمة، البشيرِ لها فيما يسرها، النذير عما يشينها ويضرها، الرحيم بالخلائق، الرؤوف بها في جميع الطرائق، الحريص على نجاتها وسلامتها، السراج المنير، الداعي إلى مَحاسن الطباع. المُحذِّر مِن الوقوع في مهاوي الهوى والردى والضياع، سيدنا ورسولنا وشفيعنا وقرَّة أعيننا ونور أبصارنا وبصائرنا وإمامنا وهادينا وقائدنا إلى مرضاة ربنا؛ محمدِ بنِ عبد الله بنِ عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف بن قصي بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب بن فهر بن مالك بن النضِر بن كنانة بن خزيمة بن مدركة بن إلياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان، النبيّ العربيّ

القرشي الأمِّيِّ المؤمن الأمين المأمون الصادق المصون التقي النقي الطاهر الزكي الخالص الوفي الصافي الصفيّ، القائلُ في حقه خالقُه ومولاهُ ومرسلُه الذي اجتباه وشرَّفه بالرسالة وعلى من سواه اصطفاه: ﴿لَقَدْ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُم بِٱلْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴿١٢٨﴾﴾ التوبة.

وهو القائل فيما روي عنه أنه قال: "بعثت بالحنيفية السمحة." [٤] ﷺ وعلى آله وصحبه وعلى أتباعه وحزبه إلى يوم الدين.

---

٤ - الحديث ورد بعدة ألفاظ مطولة ومختصرة فقد جاء بلفظ: "بعثت بالحنيفية السمحة" أخرجه أحمد في مسند بني هاشم ح ٢٠٠٣، ح٢١٠٧ وباقي مسند الأنصار ح٢١٢٦٠ و٢٣٧١٠، و٢٤٧٧١، والبخاري في كتاب الأديان بلفظ: "أحب الدين إلى الله الحنيفيةُ السمِحَة"ح٧٣٥١ وفي رواية بزيادة" قيل: وما هي الحنيفية السمحة؟ قال: "الإسلام الواسع" عبد الرزاق في مصنفه ح٢٣٨، والطبراني المعجم الأوسط ٧/ ٢٢٩ ح٧٣٤١، والكبير ١١٥٧٢. والبخاري في الأدب ١٠٨/١ح ٢٨٧، والبزار في كشف الأستار ٥٨/١، ح ٧٨، وعبد بن حميد في مسنده ص ١٩٩ح ٥٦٩. وغيرهم. وفي لفظ عند ابن عساكر من طريق الحاكم ٣٥٦/٢٢. وابن المديني بلفظ: "أحب الأديان إلى الله الحنيفية السمحة فإذا رأيت أمتي لا يقولون للظالم أنت ظالم فقد تُوُدِّعَ منهم" كما عند السيوطي في جمع الجوامع أو الجامع الكبير ص ٩٥٣، وأخرجه النسائي في الإغراب ص ١٠٨ح٤٤ والخرائطي في مساوئ الأخلاق ص: ٢٨٨ ح٦١٧ وتودع منهم: استوى وجودهم وعدمهم. والمعنى في هذا: أنهم إذا خافوا على أنفسهم من هذا القول فتركوه كانوا مما هو أشد منه وأعظم من القول والعمل أخوفَ، وكانوا إلى أن يدعوا جهاد المشركين خوفا على أنفسهم وأموالهم أقرب، وإذا صاروا كذلك فقد تُوُدِّع منهم واستوى وجودهم وعدمهم. وفي لفظ لأحمد: "إذا رأيت أمتي تهاب الظالم أن تقول له: أنت ظالم فقد تودع منهم" ابن حنبل في مسنده ج٢ص١٩٠ ح٦٧٨٤ وهو بطوله عند الطبراني عن أبي أُمَامَةَ {الباهلي صُدَيِّ بن عجلان} رضي الله عنه قال: كانت امرأة عثمان بن مظعون -{خولة بنت حكيم}- امرأة جميلة عطرة تحب اللباس والهيأة لزوجها، فزارتها عائشةُ رضي الله عنها وهي تفلة، قالت: ما حالُك هذه؟ قالت: إنَّ نفرا من أصحاب رسول الله ﷺ منهم عليُّ بن أبي طالب، وعبد الله بن رواحة، وعثمان بن مظعون،

قد تخلوا للعبادة، وامتنعوا من النساءِ وأكلِ اللحم، وصاموا النهار وقاموا الليل، فكرهتُ أن أُرِيَهُ من حالي ما يدعوه إلى ما عندي لما يخلي له، فلما دخل النبي ﷺ أخبرته عائشة فأخذ رسول الله ﷺ نعله فحملها بالسبابة من إصبعه اليسرى ثم انطلق سريعا حتى دخل عليهم فسألهم عن حالهم قالوا: أردنا الخير فقال رسول الله ﷺ: إنما بعثتُ بالحنيفيَّة السمحة، ولم أبعث بالرهبانية البدعة، أَلَا وإِنَّ أقواما ابتدعوا الرهبانية فكُتِبت عليهم، فما رعوها حق رعايتها، ألا فكلوا اللحم وائتوا النساء وصوموا وأفطروا وصلوا وناموا فإني بذلك أمرت." وخولةُ هذه من أفاضل الصحابة ولها مواقف عدة معه ﷺ وروت عنه أحاديثَ جمة وكانت السبَبَ في زواجه ﷺ بأمَّيْ المؤمنين عائشة وسودة رضي الله عنهن جميعا؛ فقد روى أصحاب السنن؛ "لما توفيت خديجة رضي الله عنها جاءت خولة بنت حكيم امرأة عثمان بن مظعون فقالت: يا رسول الله ألا تتزوج قال: من؟ قالت: إن شئت بكرا وإن شئت ثيبا. قال فمن البكر قالت: بنت أحب خلق الله إليك؛ عائشة بنت أبي بكر. فقال: ومن الثيب؟ قالت: سودة بنت زمعة بن قيس آمنت بك واتبعتك على ما أنت عليه. قال: فاذكريهما عَلَيَّ ..." الحديث. انظر: مسند ابن راهويه ج٢ ص٥٩٠ ح١١٦٤. المستدرك للحاكم ج٢ص١٨١ ح٢٧٠٤ البيهقي السنن الكبرى ج٧ص ١٣٠ ح١٣٥٢٦ وهي: خولة بنت حكيم بن أمية بن حارثة بن الأوقص بن مرة بن هلال بن فالج بن ذكوان بن ثعلبة بن بهثة بن سليم السلمية رضي الله عنها، انظر مع ما سبق: الطبراني المعجم الكبير ج٨ص١٧٠ ح٧٧١٥. الإصابة في تمييز الصحابة ٧/ ٦٢١، ترجمة رقم ١١١١٣، وفي الأسْد في عدة مواضع. والثقات لابن حبان ٣/ ١١٥ترجمة٣٨٠ و٥٨٥. وطبقات ابن سعد ترجمتها وزوجها وبنيها. وفي لفظ آخر: من حديث أبي أمامة ﷺ قال: خرج رسول الله ﷺ فمر ببيت عثمان بن مظعون فقام على باب البيت فقال: مالَكِ يا كَحيلةُ مبتذلةً؟ - [أي: ممتهنة؛ يقال: ابتذل نفسه في كذا إذا امتهنها وتركَ التزين والتجمل ولَبِس الخَلِقَ من الثيابِ] - أليس عثمانُ شاهدا؟ قالت: بلى وما اضطجع على فراشي منذ كذا وكذا، ويصوم الدهر فما يُفطر. فقال: "مُريه أن يأتيني" فلما جاء قالت له؛ فانطلق إليه فوجده في المسجد فجلس إليه فأعرض عنه، فبكى ثم قال: لقد علمتُ أنه بلغك عني أمر، قال: أنتَ الذي تصوم الدهر وتقوم الليل لا تضع جنبك على فراش؟ قال عثمان: قد فعلت ذلك ألتمس الخير، فقال النبي ﷺ : لعينك حظ ولجسدك حظ، فصم وأفطر ونم وقم وائْت زوجك، فإني أناْ أصوم وأفطر وأنام وأقوم وآتي النساء، فمن أخذ بسنتي فقد اهتدى ومن تركها ضل، فإِنَّ لِكُلِّ عَمَلٍ شِرَّةً، وَلِكُلِّ شِرَّةٍ فَتْرَةٌ فإذا كانت الفترة إلى الغفلة فهي الهلكة، وإذا كانت الغفلة إلى الفريضة لا يضر صاحبَها شيء، فخذ من العمل بما تُطيق، وإني إنما بعثت بالحنيفيَّة

أمَّا بعد: فإن الشارع الحكيم جلَّ شأنُه وعظُم سلطانُه بيَّن لعباده كلَّ ما يأتون وما يذرون، ولم يرفع نبيَّ الله ﷺ إلى الرفيق الأعلى إلا بعد تمام النعمة وكمال الدين، فقد نظَّم الإسلامُ الحنيفُ كلَّ ما تحتاجه البشريةُ في حياتها وتعاملها مع بني جنسها بقيادة خير البشرية وسيد الأنبياء والمرسلين وأفضل خلق الله أجمعين؛ محمد بن عبد الله الرسولِ النبيَّ الأميِّ الأمين ﷺ ولم يلحق بربه إلا بعدَ كمالِ الدين وتمام النعمة على العالمين، يقول جلَّ شأنُه في محكم التنزيل: ﴿.. الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا..﴾ الآية ٣ من سورة المائدة.

السَّمِحَة فلا تُثقل عليك عبادة ربك، لا تدري ما طول عمرك." المعجم الكبير ٨/ ٢٢٢ ح٧٨٨٣.
وانظر: شرح مشكل الآثار ج ٣ ص ٢٦٦ فما بعدها. بَاب بَيانُ مُشكلِ ما رُويَ عن رسول اللَّهِ ﷺ من قَوْلِهِ (لِكُلِّ عَمَلٍ شِرَّةٌ). والنووي: المسند الجامع ح ٨٤٢٩. وصحيح ابن خزيمة: ج٣ ص٢٩٣ ح٢١٠٥.
والشِّرَّةُ: الشدة والنشاط، والفترة الضعف والسكون، أي: لكل عمل نشاط وقوة، ولكل قوة ضعف وسكون. ومثله حديث عبد الله بن عمرو "قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إنَّ لِكُلِّ عَمَلٍ شِرَّةً وَلِكُلِّ شِرَّةٍ فَتْرَةٌ فَمَنْ كَانَتْ فَتْرَتُهُ إِلَى سُنَّتِي فَقَدْ أَفْلَحَ وَمَنْ كَانَتْ فَتْرَتُهُ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ فَقَدْ هَلَكَ." أخرجه ابن حبان ١/١٨٧ح ١١، والحارث بن أبي أسامة في الزوائد كما في بغية الباحث للهيثمي ج١/٣٤٢ ح ٢٣٦.
وأخرجه البزار من طريق ابن عباس رضي الله عنهما.

وعَنْ أَبِي أُمَامَةَ ﷺ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَرِيَّةٍ مِنْ سَرَايَاهُ قَالَ فَمَرَّ رَجُلٌ بِغَارٍ فِيهِ شَيءٌ مِنْ مَاءٍ قَالَ فَحَدَّثَ نَفْسَهُ بِأَنْ يُقِيمَ فِي ذَلِكَ الْغَارِ فَيَقُوتُهُ مَا كَانَ فِيهِ مِنْ مَاءٍ وَيُصِيبُ مَا حَوْلَهُ مِنَ الْبَقْلِ وَيَتَخَلَّى مِنَ الدُّنْيَا ثُمَّ قَالَ: لَوْ أَنِّى أَتَيْتُ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَإِنْ أَذِنَ لِي فَعَلْتُ وَإِلاَّ لَمْ أَفْعَلْ، فَأَتَاهُ فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ إِنِّي مَرَرْتُ بِغَارٍ فِيهِ مَا يَقُوتُنِي مِنَ الْمَاءِ وَالْبَقْلِ فَحَدَّثَتْنِي نَفْسِى بِأَنْ أُقِيمَ فِيهِ وَأَتَخَلَّى مِنَ الدُّنْيَا، قَالَ: فَقَالَ النبيُّ ﷺ: إِنِّي لَمْ أُبْعَثْ بِالْيَهُودِيَّةِ وَلاَ بِالنَّصْرَانِيَّةِ، وَلَكِنِّي بُعِثْتُ بِالْحَنِيفِيَّةِ السَّمْحَةِ، وَالَّذِى نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَغَدْوَةٌ أَوْ رَوْحَةٌ فِي سَبِيل اللَّهِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا، وَلَمُقَامُ أَحَدِكُمْ فِي الصَّفِّ خَيْرٌ مِنْ صَلاَتِهِ سِتِّينَ سَنَةً." أخرجه أحمد في مسنده ج ٥ ص٢٦٦ح ٢٢٦٤٧. والطبراني المعجم الكبير ج٨ص٢١٦ ح٧٨٦٨. وانظر: العسقلاني إطراف المسند المعتلي ٦ص٣٢ح ٧٦٥٣.

وذلك [٥] : إمَّا بنصٍّ قرآني في كتابه الخالد أو بسنةٍ صحيحةٍ ثابتةٍ عن المعصوم ﷺ قولا أو فعلا أو تقريرا.

وما الاجماعُ وسائرُ الاستدلالات إلا أخذا من ينبوعها الصافي من الكتاب العزيز والسنة؛ الصحيحة الطاهرة.

وكما قلتُ سابقا في غير هذا الكتاب: إنني لستُ من فُرسانِ هذا الميدان، ولا أدَّعي العلم، ولكن: لفَرطِ جهلي وقلَّةِ حفظي وركاكةِ فهمي وعدمِ اجتهادي ألجأتني الحاجةُ إلى الكتابة؛ لأستعين بها على معرفة بعض الأحكام، طلبا للنجاة يوم القيام، ولعل شيئا منها يعلِق بذهني ويستوعبه قلبي، فيكون سببا لنجاتي، وبقدر مستطاع الإنسان عليه أَنْ يَبذُل قُصارى جُهدِه فيما يَرى فيه صلاحَه وصلاحَ أُمَّتِه؛ مقرونا بالتوسل إلى الله جلَّت قدرتُه أن يَمُنَّ عليه بالتوفيق والسداد لما يرضيه، وهذا قدر جُهدي.

فما كان من حقٍّ فبفضل منه تعالى ومَنٍّ عليَّ، والحقُ مقبولٌ بإذن الله ممن أتى به، وما كان من باطل -أسأل الله السلامة من الباطل- فالباطلُ مردودٌ على من جاءَ بِه، والرجوعِ إلى الحق ضالَّةُ كلِّ مؤمن، والنصيحةُ مقبولةٌ بإذن الله، والدينُ النصيحة، وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب، وهو حسبي ونعم الوكيل.

روي عنه ﷺ أنه قال: "من اشتاق إلى الجنة سارع إلى الخيرات، ومَن أشفَقَ من النار لها عن الشهوات، ومن تَرقَّبَ الموتَ هانت عليه اللذات، ومن زهد في الدنيا هانت عليه المصائب"[٦]

---

٥ - الإشارة هنا إلى مدلول هذه الآية من تمام التشريع وكمال الدين وتمام النعمة من رب العالمين.

٦ -أخرجه القضاعي في مسند الشهاب ج١ص٢٢٧ ح٣٤٨ شعب الإيمان - البيهقي ٧/ ٣٧٠ح ١٠٦١٨

وبعدَ أنْ تَمَّ تسويدُ الجزء الثامن من كتاب: (تطبيقات القواعد) آنَ الأوانُ إلى شروع العبد الذليل في الجزء التاسع معتصما بربه العزيز الجليل، طالبا منه التوفيق والسداد، لهذا العمل النبيل، وفي سائر الأعمال الصالحة الموصلة إلى دار الحاجة العظمى؛ دار السعادة الأخروية إذ: لا يمكن أنْ ينالها إلا مَنْ مَنَّ اللهُ عليه بالتوفيق؛ إلى الطرق الموصلة لها المؤذِنة بوعده الذي لا يُخلَف، قال جل شأنه: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ يَهۡدِيهِمۡ رَبُّهُم بِإِيمَٰنِهِمۡۖ تَجۡرِي مِن تَحۡتِهِمُ ٱلۡأَنۡهَٰرُ فِي جَنَّٰتِ ٱلنَّعِيمِ ۝٩ دَعۡوَىٰهُمۡ فِيهَا سُبۡحَٰنَكَ ٱللَّهُمَّ وَتَحِيَّتُهُمۡ فِيهَا سَلَٰمٞۚ وَءَاخِرُ دَعۡوَىٰهُمۡ أَنِ ٱلۡحَمۡدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ ۝١٠﴾ يونس.

ذلك كُلُّه إنْ مَنَّ اللهُ على العبد بالتوفيق للعمل هيَّأَ له أسبابَ القبول، ووعده بالثواب الجزيل؛ في دار فيها ما لا عينٌ رأت، ولا أُذُنٌ سمعت، ولا خطر على قلب بشر.

عن الشعبي عن الحارث عن علي ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ...." كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال ١٥/ ٨٦٤ح ٤٣٤٤٠ حديث أبي عبيدة مجاعة بن الزبير العتكي البصري المتوفى: ١٤٦هـ؛ ص: ١١١ح ١٠١ المحقق: عامر حسن صبري الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م مشيخة الآبنوسي أَبُو الحُسَيْنِ مُحَمَّدُ بنُ أَحْمَدَ بنِ مُحَمَّدِ بنِ عَلِيِّ الصيرفي، ابْنُ الآبَنُوْسِيِّ البَغْدَادِيُّ (المتوفى: ٤٥٧هـ) ٢/ ١٠٢ح ١٩٨ المحقق: د/ خليل حسن حمادة الطبعة: الأولى ١٤٢١هـ الناشر: جامعة الملك سعود - كلية التربية - قسم الدراسات الإسلامية وانظر: ذخيرة الحفاظ: محمد بن طاهر المقدسي ٤ص ٢٢٠٥) سنة الولادة ٤٤٨ هـ/ سنة الوفاة ٥٠٧ هـ تحقيق د. عبد الرحمن الفريوائي الناشر دار السلف سنة النشر ١٤١٦ هـ-١٩٩٦م مكان النشر الرياض. شرح النيل للقطب محمد بن يوسف المصعبي اطفيش قطب الأئمة. ١٦/ ٣١٢.

أسألُ الله ذلك لي ولجميع المسلمين، إنه واسع الرحمة كثير المغفرة، من غير تزكية لي أو لأحد من خلقه إلا المعصومين صلوات الله وسلامُه عليهم أجمعين.

قال الله ﷻ: ﴿ إِنَّ رَبَّكَ وَاسِعُ ٱلْمَغْفِرَةِ ۚ هُوَ أَعْلَمُ بِكُمْ إِذْ أَنشَأَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ وَإِذْ أَنتُمْ أَجِنَّةٌ فِى بُطُونِ أُمَّهَٰتِكُمْ ۖ فَلَا تُزَكُّوٓا۟ أَنفُسَكُمْ ۖ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنِ ٱتَّقَىٰٓ ﴿٣٢﴾ النجم.

وأوَّلُ هذا الجزء؛ وهو الكتاب التاسع من هذا المشروع الشريف بمشيئة الله تعالى: القاعدةُ التاسعةُ من قواعد الفقه؛ التي لا يستغني عنها طالبُ العلم وهي: "ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب"

وقد مرَّ في الجزء الأول والرابع الكلامُ على سدِّ الذرائع وفتحها، بما لا يحتاج إلى الإعادة هنا، ومرَّ بيانُ الوسيلة في الثامن بما فيه الكفاية من ذلك إن شاء الله ﷻ.

وسيشمل الجزءُ التاسعُ هذا بمشيئة الله؛ المسائلَ التي سيتِمُّ بحثُها مع هذه القاعدة الفقهية المعنية بالوسائل الموصلة إلى الشيء، وأنَّ لها حكم المقاصد.[٧]

والعبدُ الضعيفُ سيقتصر بمشيئة الله هنا على بيان ما لم يرد قبلُ في القواعد السابقة، أمَّا مَا ورد الكلامُ عليه في القواعد السابقة فسيكتفي إن شاء الله تعالى؛ بسردِه دون تفصيل، مع الإشارة الى سبق الكلام عليه؛ منعا للتَّكرار، واعترافا بقلة الزاد، ومِنَ الله أستمدُّ العون والتوفيق والهداية إلى خير الطريق، المؤدّي إلى رضاه يومَ الضيق، إنه القادرُ على كل شيء، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما كثيرا إلى يوم الدين.

وهذا أوانُ الشروع في الموضوع بمشيئة الله وتوفيقه.

---

٧ - انظر في هذا المعنى: بيان الشرع ٥٨/٣٩٦.

التعريف بالقاعدة

"ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب"

مَا: اسم موصول بمعنى الذي، ولا نافية، يتم فعل مضارع ماضيه تَمَّ: بمعنى تحقق وانتهى وثبت ووقع واستقام.

قال الخليل في العين: "تَمَّ الشيءُ يتِمُّ تَماماً، تَمَّمَه اللهُ تَتميماً وتَتِمَّةً.

وتَتِمَّةُ كلّ شيءٍ ما يكون تماماً لغايته كقولك: هذه الدراهِمُ تمامُ هذه المائة، وتَتِمَّةُ هذه المائة. والتِّمُّ: الشيءُ التامُّ يقال: جَعَلتُه تِمًّا، أي بتمامِه."

والواجب ما يستحق فاعلُه الثواب وتاركُه العقاب. وله تعاريف أخرى كلها متقاربة.

والمعنى التقريبي لهذه القاعدة: أن الذي لا يتحقق فعل الواجب إلا به فهو واجب؛ تبعا لوجوبه. وأنَّ: ما كان وسيلةً [٨] وموصلا إلى معرفة الواجب، أو إلى أدائه في العمليات، أو إلى تركه في التركيات، فهو واجب؛ ذلك لأن ما كان وسيلة إلى أداء واجب فهو واجب لوجوبه.

---

٨ - الوسيلة: على زنة فعيلة: الطريق الموصل الى الشيء؛ مِن توسَّل إِلَيَ فلان بكذا أَي: تقرَّب إِلَيْهِ به. ومنه قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الذِينَ آمنوا اتَّقُوا الله وابتغوا إِلَيْهِ الوسيلة﴾ أَي تقربوا إليه بطاعته؛ بالإيمان والعمل الصالح. ووسّلتُ إلى ربّي وَسِيلةً، أي: عَمِلْت عَمَلا أتقرّب به إليه. وتوسّلتُ إلى فلانٍ بكتابٍ أو قرابة، أي تقرّبت به إليه، قال لبيد: أرى النّاسَ لا يدرونَ ما قَدْرُ أَمرِهم ... بَلَى كلُّ ذي لُبٍّ إلى اللهِ واسلُ. انظر: (العين) وسل.

ولأجل ذلك: فإن الوسيلة المؤدِّية إلى الواجب واجبة، وإلى المحرم محرمة، كما أنَّ وسيلةَ المباح مباحة، ووسيلة المكروه مكروهة، وكذا الحالُ في سدِّ الذرائع وفتحها. وهل الواجبُ والفرضُ متحدانِ أم مختلفان؟ خلاف.

المبحث الأول: الكلام على الواجب والفرض

اختلف أهل العلم في حد الواجب والفرض هل هما متحدان أي: شيء واحد، أم مختلفان بمعنى الفرض غير الواجب، والواجب غير الفرض خلاف.

سئل النور السالمي ﷺ عن: "الواجب والفرض أمتحدان في المعنى أم مختلفان أم الغرض العمل بمقتضى الحكم الواجب وهل فرق بين الإيجاب والإلزام؟

الجواب: الفرض والواجب شيء واحد وهو ما يأثم تاركه وذلك قولنا وقول الشافعية، وفرَّقت الحنفيةُ بينهما فقالوا: الفرضُ ما وجب بدليل قاطع؛ وهو الذي ليس للرأي فيه موضع.

قالوا والواجب ما ثبت بدليل ظنّي وهو الذي يقبل الخلاف بين العلماء وتفرقتهم هذه إنما كانت عن اصطلاح عندهم وبها قال بعض الأصحاب، والخلاف لفظي لأنه يرجع إلى التسمية، وأما الإيجاب والإلزام فلا فرق بينهما في عُرف الشرع والله أعلم.[٩]

"..بعض العلماء يرون أنه لا فرق بين الفرض والواجب؛ وبعضهم يفرقون بين الفرض والواجب فيرون: أنّ الواجب ما ثبت بمطلق الدليل، ظنيا كان أم قطعيا،

---

٩ - جوابات الإمام السالمي ١/ ٣١٩. الفرق بين الواجب والفرض. ط ٢٠١٠م

وأما الفرض فإنه ما ثبت بدليل قطعي، وذلك كآية من كتاب الله، أو حديث متواتر عن رسول الله ﷺ.."[١٠]

وعلى حسب اختلاف العلماء هل: الفرض هو الواجب؟ أو الواجب أعم من الفرض؟ وذلك بأن يكون الفرض ما ثبت بدليل قطعي، والواجب أعم منه بحيث يشمل ما ثبت بالدليل الظني..[١١]

و"اللازم والواجب والفرض أسماء مترادفة عندنا وعند الشافعيَّة، وهو ما طُلِب فعلُه طلبًا جازمًا، وبمعناه ما قيل: هو ما في فعله الثواب وفي تركه العقاب.

وذهب البعض منَّا كابن بركة وابن زِيَاد،[١٢] والإمام ابن محبوب وعبد العزيز الثميني في شرح الرائيَّة، إلى: أَنَّ الفرض غير الواجب.

---

١٠ - فتاوى الشيخ أحمد الخليلي في أحكام الجنائز ص: ١٢، بتصرف من ج س١٥: ما هو حكم تغسيل الميت، هل هو سنة أم فريضة؟

١١ - سؤال أهل الذكر فتاوى للشيخ أحمد بن حمد الخليلي (حلقات مزيدة) أدب السؤال ص: ٢، حلقة الأحد٩ من جمادى الثانية ١٤٢٣هـ، ١٨/٨/٢٠٠٢م

١٢ - لا أدري من المقصود هنا بابن زياد؛ فالعلماء العمانيون كثيرون ومن المغاربة المشهور منهم: الإمام إسماعيل بن زياد النفوسي ١٣١ - ١٤٠هـ فبعد موت الحارث بن تليد وقاضيه عبد الجبار، قام الإباضية بمبايعة إمام آخر بيعة دفاع، وهو الإمام أبو الزاجر إسماعيل بن زياد النفوسي، وقيل: إنَّ مبايعته كانت بعد ذلك، ولكن استشهد سنة ١٤٠هـ، انظر: معجم أعلام الإباضية، ٥٦/٢، رقم الترجمة: ١٠٨.تاريخ المغرب الكبير، ٤١٤/٣. تاريخ المغرب الكبير، ٤١٤/٣. نشأة الحركة الإباضية، ص١٤٢؛ أمَّا العمانيون فمنهم: خلف بن زياد البحراني ق٢هـ من تلامذة أبي عبيدة مسلم.." وجعفر بن زياد الأزكوي القرن الثالث الهجري. يعد من العلماء الذين أسهموا في نقل العلم والفقه إلى عمان. والحسن بن زياد النزوي أبو علي (ق٣هـ) عالم فقيه ورع من علماء القرن الثالث الهجري من نزوى. كان له دور بارز في الرأي والفتوى ونشر العلم، ومن العلماء الذين عليهم المعول في عصره. وسعيد

بن زياد بن أحمد بن مفرج (ق: ١٠هـ) عالم فقيه، لعله حفيد العلامة أحمد بن مفرج من علماء القرن العاشر. له جوابات في كتاب بيان الشرع لعله من إضافات النساخ. سعيد بن زياد بن أحمد البهلوي (ق: ١٠هـ) عالم، فقيه، قاض، عاش في القرن العاشر الهجري. وافق العمانيون على اختياره للحكم في أموال بني نبهان، فقضى بأن يقبض المظلومون أموالهم منها، وما لا يعرف له صاحبه فيقبضه الإمام، وينفقه في إعزاز دولة المسلمين. ومروان بن زياد من علماء القرن الثالث الهجري كان من جملة العلماء المبايعين للإمام عزان بن تميم الخروصي يوم الثلاثاء، لثلاث ليال خلون من شهر صفر، سنة سبع وسبعين ومائتين، ٢٧٧هـ. أورده صاحب فواكه العلوم، في تعداد العلماء، والسيابي في أصدق المناهج كذلك، والنور السالمي في التحفة، باب إمامة عزان بن تميم الخروصي، والبطاشي في الإتحاف ضمن العلماء العمانيين، المبايعين للإمام عزان، وهو: معدود من العلماء المشهورين في زمانه. والمشهور أن المبايعين: موسى بن موسى بن علي، وعمر بن محمد القاضي، ومحمد بن موسى بن علي، وعزان بن الهزبر، وأزهر بن محمد بن سليمان. ولعل مروان بن زياد كان سادسهم. قال نور الدين السالمي في تحفة الأعيان بسيرة أهل عمان (١/ ٢٠٦) (قال أبو الحواري) يقال لهم ما الذي تنقمون على عزان بن تميم فإن قالوا: لا نعرف كيف كانت إمامته ولا يعرف ممن قبلها ولا أخذنا ولايته عن أحد قيل لهم قد اجتمع على إمامته عمر بن محمد القاضي وموسى بن موسى ونبهان بن عثمان ونعمان بن عثمان وعنبسة بن كهلان والأزهر بن محمد بن سليمان البسياوي ومروان بن زياد وأبو المؤثر الصلت بن خميس وفي هؤلاء من أهل العلم والبصائر من تقوم به الإمامة ومن هو عالم بصلاحها وفسادها وثبوتها وبطلانها ومن يستحقها، قال: وفي الأثر أن أهل كل طرف من الأرض يؤتمنون على دينهم." انتهى. وانظر: بيان الشرع لمحمد الكندي (٤/ ١٥١و١٧٩ قال الباحث: والظاهر أن مروان بن زياد هذا من تلامذة العلامة محمد بن محبوب ﵀ ففي الضياء لسلمة العوتبي (٨/ ١٧٩ط التراث، وج١٣ص٢٤٤ المحققة (وزارة الأوقاف) وعنه ﷺ قال: «ملعون من أحل ومن أحل له» في الذي يتزوج المرأة يريد بحلها لمطلقها فهما ملعونان، عن أبي علي أنه لا يجوز له حتى يتزوجها حر، ويدخل بها، وأجاز ذلك غيره، ومنهم محمد بن محبوب رفع ذلك عنه مروان بن زياد.." وكناه الشيخ العلامة الفقيه المجاهد خميس بن سعيد بن علي بن مسعود بن عبد الله بن زياد الشقصي في كتابه منهج الطالبين وبلاغ الراغبين: "أبو الجوزاء" انظر: (القول السادس والأربعون في ذكر العلماء وأسمائهم وشيء من أخبارهم) ج١ص٦٢٤. ط التراث. ص٤٩٤ مكتبة مسقط. وانظر منه (٨/ ١٦٩) ط التراث وج٥ص٢٣٨ مكتبة مسقط. القول السادس في بيع الإمام والوالي والقاضي والشاري

فالفرض عندهم هو ما ثبت بدليل قطعيٍّ ك﴿... أَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾.(٥٦) النور.

والواجب ما ثبت بدليل ظنِّيٍ؛ كوجوب الوتر مثلاً، وهو الراجح عندنا، قيل: وإليه ذهب الإمام الخليليُّ، وهو مذهب الحنفيَّة.

ويقابل الفرض عندهم الحرامُ، وهو: ما طلب تركُه طلبًا جازمًا، وبمعناه ما قيل: هو ما في فعله العقاب وفي تركه الثواب، وهو عند من ذهب إلى الترادف شاملٌ لما ثبت تحريمه بالقطعيِّ والظنِّيِّ، وعندنا أنَّه خاصٌّ بما ثبت بالدليل القطعيِّ؛ وما ثبت بالدليل الظنيِّ فيسمُّى مكروها كراهة تحريم؛ والخلاف لفظيٌّ.

والمندوب إليه: هو ما طلب طلبًا غير جازم، وبمعناه ما قيل هو: ما في فعله الثواب

وليس في تركه العقاب، ويقابله المكروه كراهة تنزيه، وهو ما طلب تركه طلبًا غير جازم، وبمعناه ما قيل: هو ما في تركه الثواب وليس في فعله عقاب.

والمباح هو: ما لا ثواب ولا عقاب في فعله ولا في تركه، وإنَّما يثاب على صلاح النيَّة فيه، ويعاقب على فسادها، فتحصل من الحكم التكليفي سبعة وهي: الفرض والواجب والمحرَّم والمكروه كراهة التحريم والمندوب والمكروه كراهة تنزيه والمباح،

وشرائهم وشهادتهم على ذلك" وج ١٥ص٤٤٧ التراث وج٨ص٣٧ مكتبة مسقط، (القول الثامن والخمسون في حكم الصداق إذا افترقا قبل الجواز)

وأما عبد الله بن زياد الشقصي فهو: من علماء القرن العاشر الهجري. وهو الذي ألف الجزء الرابع والعشرين في أحكام الحج، من بيان الشرع عوضا عن المفقود. وهو الجد الثالث للعلامة الفقيه المجاهد خميس بن سعيد بن علي بن مسعود بن عبد الله بن زياد الشقصي الرستاقي مؤلف منهج الطالبين. سالف الذكر، وغيرهم كثيرون بعمان.

إِلاَّ عند من يرى الترادف بين الفرض والواجب والمحرَّم والمكروه كراهة التحريم فإنَّها عنده خمسة فقط. [١٣]

قال النور السالمي ﷺ في بيان المحرَّم والمكروه:

اعلم أنَّ المطلوب تركه إمّا أن يكون طلب تركه طلبًا جازمًا، وإما أن يكون غير جازم، فإن طلب تركه طلبًا [جازما فهو المحرم، وإن طلب تركه] طلبا غير جازم؛ فهو المكروه، وبمعناه ما قيل: إن المكروه ما في تركه الثواب، وليس في فعله عقاب، وقد علمتَ ممّا مرّ أنَّ الواجب ما طُلب فعله طلبًا جازمًا، وأن المندوب: ما طُلب فعله طلبًا غير جازم، فالحرام مقابل للوجوب، والكراهية مقابلة للندب، ويُعطى كل واحد من الأنواع الأربعة عكسَ حكم ضدّه، فحكم الوجوب عكس حكم الحرام، وحكم الندب عكس حكم الكراهية.

مثاله: أنَّ الفعل في الوجوب لازم، وفي الحرام محرّم، والفعل في الندب مندوب إليه، ومع الكراهية مكروه، وكذلك الكفُّ، فإنه مع الحرام لازم، ومع الوجوب حرام، ومع الكراهية مندوب إليه، ومع الندب مكروه، وهكذا سائر الأحكام.

---

١٣ - انظر: إيضاح التوحيد بنور التوحيد تأليف الشيخ الفقيه العلامة القاضي سعيد بن ناصر بن سعيد الغيثي (ت:١٣٦١هـ) ٢/ ١٠٤، تحقيق وإعداد محمَّد بن موسى باباعمي ومصطفى بن محمَّد شريفي، وهو شرح للمختصر الموسوم بنور التوحيد؛ لمصنِّفه الشيخ العلاَّمة علي بن محمَّد بن علي المنذري رحمه الله تعالى قاضي العاصمة الزنجبارية العمانية آن ذاك. ومعارج الآمال لنور الدين السالمي ٣/ ٣٤٨ ط ٢٠١٠م (الْمَسأَلَة الأُولَى: في تقسيم الْحُكم الشرعي إلى واجب وغيره) والركن الأول من القسم الثاني من طلعة الشمس. انظر بيان انقسام الحكم باعتبار المقصود الأخروي. ج٢ ص ٣٣٦ فما بعدها ط٢٠٠٨م والحكم في الكل وجوب الفعل ...مع الشرح. بل انظره من أول الكلام على (الركن الأول في الحكم) من ص٣٢٥ فما بعدها تحصل لك عظيم الفائدة بإذن الله ﷻ.

وكما أن المندوب ينقسم إلى: سنّة ومستحبٍّ، فكذلك المكروه ينقسم إلى ما كانت كراهته شديدة، وهو: ما ورد في النهي عنه دليل خاص، كالنهي عن أكل لحوم السّباع وذوات المخلب من الطيور، وإلى ما كان مكروها كراهية خفيفة، وسمّاه ابن السبكي: خلاف الأوْلى، وهو ما لم يرد نص في النهي عنه، لكن عُلم من أدلة أُخر أنه مكروه في الشرع، قال بعضهم: كترك المندوبات؛ لأن ترك المندوب مكروه، ويطلق المكروه على الحرام أيضا.

وقَسّم الحنفية الحرام إلى حرام ومكروه كراهة تحريم، وجعلوا الحرام اسما لِمَا حرم بالدليل القاطع، والمكروه كراهة التحريم اسما لما ثبت تحريمه بدليل ظنّي، فالحرام عندهم مقابل للفرض، والمكروه كراهة تحريم مقابل للواجب على ما مرّ من تفصيلهم بين الفرض والواجب، والله أعلم.[١٤]

وفي الايضاح "الواجب هو الذي يتعلق بتركه عقاب"[١٥]

وقال النور السالمي في الطلعة: "...واعلم أنَّ المطلوب فعله إما أن يكون طلب فعله طلبًا جازمًا، فهو الواجب، وأما أن يكون طلبًا غير جازم، فهو المندوب، والمراد بالطلب الجازم ما لو تركه العبد لَعُوقِبَ على تركه، والمراد بالطلب غير الجازم ما لو تركه المكلف لم يعاقب على تركه، وبمعناه ما قيل: إن الواجب ما في فعله

---

١٤ - طلعة الشمس ج ٢ص ٣٤٢ فما بعدها ط ٢٠٠٨م أقسام العزيمة (بيان المحرّم والمكروه) شرح: ثُمَّ الحَرَامُ طَلَبُ التَّرْكِ جُزِمَ ... فِيهِ وَإِلَّا فَهُوَ مَكْرُوهُ رُسِمْ" فما بعده.

١٥ - الشماخي عامر بن علي كتاب الإيضاح ٨١/١ طبعة دار الفتح/ ٨٤/١. ط التراث لسنة ١٤٣٩هـ ٢٠١٨م. الوضوء (مسألة في الرِّجْلين)

الثواب، وفي تركه العقاب، وأن المندوب ما في فعله الثواب، وليس في تركه عقاب، ولكل واحد من الواجب والمندوب أقسام، .." [١٦]

وللشيخ بيوض ﵁ في تفسير سورة النور قال: بدأها الله تبارك وتعالى بمقدمة فريدة في القرآن، فلا تجد سورة طويلة مثلها ولا قصيرة بدئت بما بدئت به هذه السورة: أنزل الله في أولها ما هو كمقدمة للأحكام والآداب والأخلاق المفصلة في سائرها وهذا النمط من التقديم تمتاز به هذه السورة من بين سائر سور القرآن ولهذا بدئت هكذا: بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴿ سُورَةٌ أَنْزَلْنَاهَا وَفَرَضْنَاهَا وَأَنْزَلْنَا فِيهَا آيَاتٍ بَيِّنَاتٍ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ (١) النور.

وتوضيحها هكذا: هذه سورة من القرآن أنزلناها كما أنزلنا غيرها من السور، وشاء الله أن ينص على إنزالها تنصيصا خاصا وبضمير العظمة (نا) وهذا يشعر بما لهذه السورة من مزيد العناية والاهتمام من منزلها العظيم، وإذا كان المنزِل عظيما فالمنزَل كذلك بالمنزلة العظمى.

ثم قال: وفرضناها الفرض كما هو معروف يطلق ويستعمل في الإيجاب للأمر الذي يجب تنفيذه ولا عذر في التهاون به أو تركه، كما هو معروف في سائر الفرائض والواجبات.

وقال الفقهاء: إن كلمة (فرض) أعظم من كلمة (واجب) فالحنفية يفسرون الفرضَ بالأمر الواجب بنص قطعي من كتاب الله تعالى أو بدليل يقيني من السنة، أما ما ثبت بدليل ظني فيطلقون عليه واجبا.

---

١٦ - طلعة الشمس ج ٢ ص ٣٣٣ فما بعدها ط ٢٠٠٨م؛أقسام العزيمة شرح البيت: "وَوَاجِبٌ إِنْ كَانَ فِيهِ الطَّلَبُ ... جَزْمًا وَإِلَّا فَهُوَ مَا يُنْتَدَبُ" فما بعدها.

وعند بعض الفقهاء يسوون بين الفرض والواجب في المعنى ويطلقون أحدهما بدلا من الآخر ومهما يكن فالفرض في الشريعة يطلق على الواجبات المفروضة القطيعة لا عذر لأحد في تضييعها، فمعنى ما تقدم: سورة أنزلناها وفرضنا أحكامها التي تشتمل على حدود وأوامرَ ونواه، فاستمسكوا بأحكامها واعملوا بها ترشدوا.

ثم قال وأنزلنا فيها آيات بينات: أنزلنا في هذه السورة آيات بيَّنَّا فيها ما يجب بيانه من الآداب والأحكام والحدود والمعالم مما لا شبهة فيه ولا اختلاف."[١٧]

المبحث الثاني: تقسيم العلم الواجب

توطئة

سبقت الإشارة أنَّ العلم بالشيء قبل العمل به أو الدخول فيه أو الترك لما وجب تركه من المنهيات واجبٌ؛ لتوقف الواجب عليه الخ.

وعليه: فاعلم أنَّ مفتاحَ العلوم علمُ العربية، ومنها ما يسمى بعلم النحو فالاشتغال بعلوم العربية؛ التي يُفهم بها كلامُ الله تعالى وكلام رسول الله ﷺ، وكلام الخلق واجبٌ؛ لأنَّه لا يمكن معرفة ذلك إلا بعلم العربية ولا يمكن حفظ شريعة الله إلا بذلك وحفظ الشريعة وإن كان فرضَ كفاية فيما زاد على المتعين الذي يجب على

---

١٧ - في رحاب القرآن للشيخ بيوض اختصار المرموري تفسير سورة النور (ص ٢٣٩ فما بعدها ط الأولى وزارة التراث.

كل فرد معرفته فلا يتأتى حفظها إلاَّ بذلك، وبخاصة النحوُ[١٨]؛ وما لا يتمُّ الواجبُ إلاَّ به فهو واجب..."[١٩]

وقديما قيل:

النَّحْوُ قَنْطَرَةُ الآدابِ هلْ أَحَــــــدٌ ... يُجَاوِزُ البحر إلا بالقـناطــيرِ

لو تَعْلَمُ الطَّيرُ ما في النَّحْوِ مِنْ شرف ... حَنَّتْ وَأَنَّتْ إليه بالمناقــــيرِ

إنَّ الكلامَ بلا نَحْوٍ يُماثِلُــــــــــــهُ ... نَبْحُ الكلابِ وأصواتُ الزَّنابيرِ

"ولما كان الخطابُ الشرعي قد ورد بلغة العرب وكان فهمه واجباً ومتوقفاً على معرفة اللغة كان ذلك دليلاً على وجوب معرفة اللغة من باب ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، وهو ما يسمى في أصول الفقه بمقدمة الواجب."[٢٠]

فتعلُّم اللغة العَرَبِيَّة بمختلف أساليبها وتراكيبها، قدرَ الطاقة، أمرٌ واجب؛ لتوقف معرفة كتاب الله تعالى عليها قراءةً وفهما وعملا، ومعرفةِ ما شرعه الله لعباده في كتابه أو سنة رسوله ﷺ الصحيحة الثابت عنه ﷺ؛ ولأنه لا يتم الواجب إلا بذلك، وما لا يتِمُّ الواجب إلاَّ به فهو واجب.

---

١٨ -وعرف بأنه: علم بأصول يعرف بها أحوال أواخر الكلم إعرابًا وبناءً. له تعاريف أخرى هذا أحسنها. أمَّا استمدادها فمن الكتاب العزيز والسنة الصحيحة عن المعصوم ﷺ وهما الأصل الذي يرجع إليه، ثم كلام فصيح العرب قبل اختلاطهم بالأعاجم، وتغير اللسان العربي.

١٩ - انظر في هذا المعنى حاشية الترتيب لأبي ستة ٥/ ١٣١.

٢٠- القواعد الفقهية بين التأصيل والتطبيق ص: ٧٢.

وبمعرفة تلك الأساليب يمكن التمييز بين الأمر الذي هو للوجوب، أو الإرشاد، أو الندب، أو الاباحة، وكذلك الحال في صيغ النهي هل للتحريم، أم للكراهة، أم للتنزيه.

وما ثبت عن الرَّسُول ﷺ من بيانٍ لكلام الله تَعَالَىَ لا يُحتاج فيه إلى أقوال أهل اللغة.

وعلى الباحث في مقاصد الشريعة أن يُطيل التأمُّل ويجيد التثبُّت في إثبات مقصد شرعيٍّ، وإيَّاه والتساهل في ذَلِكَ؛ لأَنَّ تعيين مقصد شرعيٍّ كلِّيٍّ أو جزئيٍّ تتفرَّع عنه أَدِلَّةٌ وأحكامٌ كثيرةٌ في الاستنباط، وفي الخطأ فيه خطر عظيم.

فَعَلَيْهِ ألا يُعيِّنَ مقصِدا شرعيًّا إلاَّ بعد استقراء تصرُّفات الشريعة في النوع الذي يريد انتزاع المقصد الشرعيِّ منه، وبعد اقتفاء آثار أَئِمَّة الفقه ليستضيء بأفهامهم وما حصل لهم من ممارسة قواعد الشرع، فإن هو فعل ذَلِكَ اكتسب قُوَّة استنباط يفهم بها مقصود الشارع..."[٢١]

وتتفاوت قُوَّة الجزم بالمقاصد بقدر توفُّر الأَدِلَّة والنصوص أو قِلَّتها، وبقدر ما عند الباحث من قوّةِ الادراك وصفاء العقيدة وشدَّة اليقين بما شرعه الله للعباد، أنه لم يشرع إلا لمصلحة أدركها البشر أم لم يدركوها، ورد الأمور إلى أصولها.

---

٢١ - انظر: ابن عاشور محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (المتوفى: ١٣٩٣هـ): مقاصد، ج٣ص١٣٨ فما بعد. المحقق: محمد الحبيب ابن الخوجة الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر عام النشر: ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م وانظر: الإبهاج، لابن السبكي، (٨/١).

الفرع الأول تقسيم العلم الواجب

اعلم أنَّ العلم الواجب ثلاثةُ أقسام: علمُ ما لا يسع الناسَ جهلُه طرفة عين كالتوحيد، وفعل ما لا يسع الناس تركه كالفرائض البدنية والمالية؛ إذا وجبت عليه، وترك ما لا يسع الناسَ فعله كالمعاصي، وسائر المحرمات، على ما سيأتي بيانه بإذن الله.

فأمَّا علمُ ما لا يسع جهله طرفة عين فهو: الإيمان بالله ورسوله واليوم الآخر والقدر خيره وشره أنه من الله ﷻ، فهذا أول ما يجب على المكلف؛ والإيمان الذي لا يسع الناس جهلُه: شهادة أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمداً عبده ورسوله، وما جاء به فهو حق، والايمان بالموت والبعث والحساب والجنة والنار، فهذا الإيمان الذي لا يسع الناسُ جهلُه على حال من الأحوال، وهو: واجب على المكلف ولا يتم الايمان بدونه.

يقول العلامة عمروس بن فتح ﵁: "وذكرتُ قولَ أهل الحقِّ، وأردت أن أقصد بكتابي إلى بعض أمورٍ تكون فيها الحاجةُ ممَّا كلّف الله به العباد؛ وذلك أنَّ أوَّل ما يلزمهم الإقرارُ بالله ربًّا وبمحمَّد نبيئا، وبما جاء به حقٌّ، وهذا ما لا يسع جهله طرفة عين.[٢٢]

وأنَّ طلب العلم الذي لا يسع الانسانَ جهلُه كعلم التوحيد، واجبٌ؛ لأنه لا يستقيم إيمانُ المرء إلا به.

والعلم بما افترضه الله عليه إذا دخل وقتُه واجبٌ؛ إذ لا يُعبُد اللهُ بالجهل.

---

٢٢ - ببعض تصرف؛ أصول الدينونة الصافية لعمروس ص: ٧٩. ط الأولى تحقيق كروم. الناشر وزارة التراث. وشرح عقيدة التوحيد للقطب ص٥٢ فما بعدها نشر التراث لعام ١٤٠٣هـ دون تحقيق.

ومعرفة ما يجب على الانسان اجتنابه واجب؛ كالشرك وما يؤدي إليه؛ لأن من جهل الشرك لم يعلم التوحيد فوجبت معرفتهما مع أول البلوغ.

ولذلك قيل: ستة تجب مع ستة: التكليف مع البلوغ، والأمر بالمعروف مع النهي عن المنكر، ومعرفة الله مع معرفة الرسول، والولاية مع البراءة، والخوف مع الرجاء، والمن مع الدلائل.[٢٣]

---

٢٣ - عقيدة التوحيد لعمرو بن جميع ص: ٦٦، ومعالم الدين للثميني (٢/ ١١١) والمنّ: الإنعام، والفضل، والمراد به جميع ما مَنَّ الله به على عباده في الدنيا والآخرة من نِعَمٍ لا تحصى. قال تعالى: ﴿ لَقَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِنْ أَنْفُسِهِمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِنْ كَانُوا مِنْ قَبْلُ لَفِي ضَلَالٍ مُبِينٍ ﴾ (١٦٤) آل عمران. وهو قسمان: مَنٌّ عامٌّ، ومَنٌّ خاصٌّ. فالمنُّ العامُّ هو صحَّة الأبدان، وسعة الأرزاق. والمنُّ الخاصُّ هو ما امْتَنَّ الله به على عباده المؤمنين من دخول الجنَّة» انظر: مقدِّمة التوحيد، ص٥٧.

وذلك؛ أن تعلم أن الله تعالى خلق الخلق وبسط لهم أسباب الأرزاق، مَنًّا منه وفضلا، لا وجوبا، وفرضا، فهو خلقهم إظهارا لقدرته، وتحقيقا لما سبق من إرادته، لا لافتقاره إليهم، وحاجته، فخلق الملائكة المقربين لعبادته وتدبير أوامره، وخلق الجن والإنس للابتلاء والعبادة، وخلق سائر الخلق للدلالة والشهادة. ﴿ وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ (٥٦) مَا أُرِيدُ مِنْهُمْ مِنْ رِزْقٍ وَمَا أُرِيدُ أَنْ يُطْعِمُونِ (٥٧) إِنَّ اللَّهَ هُوَ الرَّزَّاقُ ذُو الْقُوَّةِ الْمَتِينُ (٥٨) الذاريات.

والدلائل: جمع دلالة على زنة فعالة، مصدر مشتق من الدليل، وتجمع على أدلَّة ومفردها :دليل، وهي كلّ ما يدلّ على وجود الله تعالى وربوبيته ووحدانيته، من خلق الخلق وتكوينهم على اختلاف أشكالهم وألوانهم وهيئاتهم، وإنزال الكتب وبعث الرسل وصدقهم وخلق السماوات وما فيها بغير عمد والأرض وما فيها إلى غير ذلك؛ من البينات الشافية، والدلائل الواضحة على معرفته» بدليل قوله تعالى: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَالْفُلْكِ الَّتِي تَجْرِي فِي الْبَحْرِ بِمَا يَنْفَعُ النَّاسَ وَمَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ السَّمَاءِ مِنْ مَاءٍ فَأَحْيَا بِهِ الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا وَبَثَّ فِيهَا مِنْ كُلِّ دَابَّةٍ وَتَصْرِيفِ الرِّيَاحِ وَالسَّحَابِ الْمُسَخَّرِ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ﴾ (١٦٤) البقرة. ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لَآيَاتٍ لِأُولِي الْأَلْبَابِ (١٩٠) الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا

وَعَلَى جُنُوبِهِمْ وَيَتَفَكَّرُونَ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَذَا بَاطِلًا سُبْحَانَكَ فَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾ (١٩١) آل عمران. ﴿وَفِي الْأَرْضِ آيَاتٌ لِلْمُوقِنِينَ (٢٠) وَفِي أَنْفُسِكُمْ أَفَلَا تُبْصِرُونَ (٢١) الذاريات. وتجمع على دلالات ومفردها: دلالة؛ على زنة فعالة - بمعنى الدليل، قَالَ ابن مالك فِي الْخُلَاصَــةِ:

وَبِفَعَائِلَ اجْمَعْنَ فَعَاله .... وَشِبْهَهُ ذَا تَاءٍ أَوْ مُزَالَه.

وقد دَلَّهُ على الطريق يَدُلُّهُ دَلالَةً ودِلالَةً ودُلُولَةً، والفتح أعلى. وأنشـد أبو عبيد: إنّي امرؤٌ بالطُرْقِ ذو دَلالاتْ. الصحاح واللسان وتاج العروس مادة: دلل. والدليل على زنة فعيل بمعنى فاعل: ما يستدل به على الشيء، وهو الموصل إلى المطلوب. وفي الاصطلاح ما يمكن التوصل به بالنظر الصحيح إلى مطلوب خبري. التقرير والتحبير لابن امير حاج ج١ بعنوان الامر الثالث المقدمات المنطقية. وشرح حدود ابن عرفة باب في رعي الخلاف. وشـرح الكوكب المنير، الدال والدليل. وسبل السلام المقدمة. وحاشية العطار تعريف الدليل.

والمراد به هنا: كَيْفِيَّةِ دَلَالَةِ اللَّفْظِ عَلَى الْمَعْنَى فَهِيَ عَلَى الْمَوْضُـوعِ لَهُ أَوْ جُزْئِهِ أَوْ لَازِمِهِ الْمُتَأَخِّرِ، فعِبَارَةٌ إنْ سِيقَ الْكَلَامُ لَهُ، وَإِشَـارَةٌ إنْ لَمْ يُسَقْ الْكَلَامُ لَهُ، وَعَلَى لَازِمِهِ الْمُحْتَاجِ إلَيْهِ اقْتِضَاءً، وَعَلَى الْحُكْمِ فِي شَـيْءٍ يُوجَدُ فِيهِ مَعْنًى يُفْهَمُ لُغَةً أَنَّ الْحُكْمَ فِي الْمَنْطُوقِ لِأَجْلِ ذَلِكَ الْمَعْنَى يُسَــمَّى دَلَالَةَ النَّصِّ نَحْوُ قوله تعالى: ﴿ فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ ﴾ يَدُلُّ عَلَى حُرْمَةِ الضَّـرْبِ فَالضَّـرْبُ شَـيْءٌ يُوجَدُ فِيهِ الْأَذَى، وَالْأَذَى هُوَ مَعْنًى يَفْهَمُ كُلُّ مَنْ يَعْرِفُ اللُّغَةَ أَنَّ الْحُكْمَ بِالْحُرْمَةِ فِي الْمَنْطُوقِ وَهُوَ التَّأْفِيفُ لِأَجْلِهِ - أي لأجل الأذى-...؛ لِأَنَّهُ إنْ لَمْ يُفْهَمْ لغة فَلَا دَلَالَةَ مِنْ حَيْثُ اللَّفْظُ إذْ الدَّلَالَةُ اللَّفْظِيَّةُ إنَّمَا اُعْتُبِرَتْ بِالنِّسْــبَةِ إلَى كُلِّ مَنْ هُوَ عَالِمٌ بِالْوَضْــعِ ، وَبِهَذَا الْقَيْدِ خَرَجَ الْقِيَاسُ فَإِنَّ الْمَعْنَى فِي الْقِيَاسِ لَا يَفْهَمُهُ كُلُّ مَنْ يَعْرِفُ اللُّغَةَ فَإِنَّهُ لَا يَفْهَمُهُ إلَّا الْمُجْتَهِدُ .. وكَقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ ﴾ سِيقَ لِاسْتِحْقَاقِ سَهْمٍ مِنْ الْغَنِيمَةِ لَهُمْ ، وَفِيهِ إشَــارَةٌ إلَى زَوَالِ مِلْكِهِمْ عَمَّا خَلَّفُوا فِي دَارِ الْحَرْبِ ، وَكَقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْــوَتُهُنَّ بالمعروف ﴾ سِـيقَ لِإِيجَابِ نَفَقَةِ الزَّوْجَاتِ عَلَى الزَّوْجِ الَّذِي وَلَدْنَ لِأَجْلِهِ، وَهُوَ الْمَعْنَى الْمَوْضُــوعُ لَهُ، وفِيهِ إشَــارَةً إلَى أَنَّ الْأَبَ مُنْفَرِدٌ فِي الْإِنْفَاقِ عَلَى الْوَلَدِ، وَإِلَى أَنَّ النَّسَــبَ إلَى الآباء، وَهَذَا الْمَعْنَى لَازِمٌ خَارِجِيٌّ لِلْمَوْضُــوعِ لَهُ مُتَأَخِّرٌ عَنْهُ، وَلَمَّا جَعَلُوهُ إشَــارَةً إلَى هَذَا الْمَعْنَى جَعَلُوا

اللَّازِمَ الْخَارِجِيَّ الْمُتَأَخِّرَ ثَابِتًا بِالنَّظْمِ، وَإِلَى أَنَّ أَجْرَ الرَّضَــاعِ يَسْــتَغْنِي عَنْ التَّقْدِيرِ؛ لِأَنَّهُ تَعَالَى أَوْجَبَ عَلَى الْأَبِ رِزْقَ أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ مِنْ غَيْرِ تَقْدِيرٍ فَإِنْ أَرَادَ اسْــتِئْجَارَ الْوَالِدَةِ لِإِرْضَــاعِ وَلَدِهَا يَكُونُ ثَابِتًا بِالْإِشَــارَةِ، وَإِنْ أَرَادَ اسْــتِئْجَارَ غَيْرِ الْوَالِدَةِ فَثُبُوتُهُ بِدَلَالَةِ النَّصِّ لَا بِالْإِشَــارَةِ لِعَدَمِ ثُبُوتِهِ بِالْمَنْطُوقِ. ينظر التلويح على التوضيح ج١ لمسعود بن عمر التفتازاني الشافعي تحت عنوان التقسيم الرابع فِي كَيْفِيَّةِ دَلَالَةِ اللَّفْظِ عَلَى الْمَعْنَى. أما دَلَالَات الصِّــيَغِ فــــ كَالْحَقِيقَةِ وَالْمَجَازِ، وَالْعُمُومِ وَالْخُصُــوصِ، وَأَحْكَامِ الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ، وَدَلِيلِ الْخِطَابِ وَمَفْهُومِهِ. البحر المحيط الزركشــي ج٢ تحت عنوان مَبَاحِثُ اللُّغَةِ.

والخوف والرّجاء: من الأمور الواجبة على المكلّف، فكما يؤمر بأن يعتدلا في قلبه اعتدالا لا يميل أحدهما عن الآخر قدر طاقته، فكذلك يجب عليه ألا يفارقاه، ما دام على قيد الحياة، وهو: صحيح العقل، فالخوف زاجر عن المعصيّة ورادع عنها، والرجاء داع إلى الطاعة وباعث عليها.

قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أُولَئِكَ يَرْجُونَ رَحْمَتَ اللَّهِ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ (٢١٨) البقرة. ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَى رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ وَيَرْجُونَ رَحْمَتَهُ وَيَخَافُونَ عَذَابَهُ إِنَّ عَذَابَ رَبِّكَ كَانَ مَحْذُورًا﴾ (٥٧) الإسراء. وقال عز من قائل حكيما: ﴿ وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَى آمَنُوا وَاتَّقَوْا لَفَتَحْنَا عَلَيْهِمْ بَرَكَاتٍ مِنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ وَلَكِنْ كَذَّبُوا فَأَخَذْنَاهُمْ بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ (٩٦) أَفَأَمِنَ أَهْلُ الْقُرَى أَنْ يَأْتِيَهُمْ بَأْسُنَا بَيَاتًا وَهُمْ نَائِمُونَ (٩٧) أَوَأَمِنَ أَهْلُ الْقُرَى أَنْ يَأْتِيَهُمْ بَأْسُنَا ضُحًى وَهُمْ يَلْعَبُونَ (٩٨) أَفَأَمِنُوا مَكْرَ اللَّهِ فَلَا يَأْمَنُ مَكْرَ اللَّهِ إِلَّا الْقَوْمُ الْخَاسِرُونَ (٩٩) أَوَلَمْ يَهْدِ لِلَّذِينَ يَرِثُونَ الْأَرْضَ مِنْ بَعْدِ أَهْلِهَا أَنْ لَوْ نَشَاءُ أَصَبْنَاهُمْ بِذُنُوبِهِمْ وَنَطْبَعُ عَلَى قُلُوبِهِمْ فَهُمْ لَا يَسْمَعُونَ﴾ (١٠٠) الأعراف. وقال ﷻ ﴿وَاذْكُرْ رَبَّكَ فِي نَفْسِكَ تَضَرُّعًا وَخِيفَةً وَدُونَ الْجَهْرِ مِنَ الْقَوْلِ بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ وَلَا تَكُنْ مِنَ الْغَافِلِينَ (٢٠٥) الأعراف. ﴿ أَمَّنْ هُوَ قَانِتٌ آنَاءَ اللَّيْلِ سَاجِدًا وَقَائِمًا يَحْذَرُ الْآخِرَةَ وَيَرْجُو رَحْمَةَ رَبِّهِ ﴾ الزمر. والآية تدل على وجوب الكون بين الخوف والرجاء، فما جاوز حد الخوف كان أمنًا، وقد قال الله تعالى: ﴿أَفَأَمِنُوا مَكْرَ اللَّهِ فَلَا يَأْمَنُ مَكْرَ اللَّهِ إِلَّا الْقَوْمُ الْخَاسِرُونَ﴾ الأعراف. (٩٩) وما جاوز حد الرجاء كان إياسا، وقد قال الله تعالى: ﴿ إِنَّهُ لَا يَيْأَسُ مِنْ رَوْحِ اللَّهِ إِلَّا الْقَوْمُ الْكَافِرُونَ﴾ يوسف. (٨٧) تيسير التفسير للإمام قطب الأئمة امحمد بن يوسف اطفيش ٩/ ١٤١)

وعليه: فـ"يجب على المكلف أن يكون راجيا لثواب الله تعالى وخائفا من عقابه، وقيل: يجب عليه أن يساوي بين الخوف والرجاء؛ لأنه إن زاد الخوف خيف عليه الإياس، وإن رجح الرجاء خيف عليه الأمن، والكل حرام، والظاهر أنه لا يجب تساويهما فما لم يفض به الحال إلى الإياس المحرم، أو الأمن المحجور فلا بأس عليه، والله أعلم. تلقين الصبيان لنور الدين السالمي (ص: ٧)

وروي عن حذيفة بن اليمان ﷺ حين احتضر أنّه قال: «مرحبًا بزائر جاء على فاقة، لا فرحَ من ندم، اللهمّ أمرتنا أن نعدل بين الخوف والرّجاء، فالآن الرّجاءُ فيك أمثل» قواعد الإسلام للجيطالي ت الحاج موسى (١/ ١٢٥) بحاشية العلامة أبي ستة ﷺ. وتحقيق بكلي. السّوفي: السّؤالات، ٩٣؛ تفسير القرطبي ٧/ ٢٢٦- ٢٢٧) ﴿وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا وَادْعُوهُ خَوْفًا وَطَمَعًا إِنَّ رَحْمَتَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِنَ الْمُحْسِنِينَ (٥٦) الأعراف. ورواه أبو نُعيم في "حِلية الأولياء"، ١/ ٢٣٩. عن معاذ بن جبل.

ولذا قال بعض السلف: "لو وُزِنَ خوفُ المؤمن ورجاؤه بميزان تريص، ما زاد أحدُهما على الآخر" ومعنى تريص: مُحْكَمُ مستوٍ في الإحكام لا خطأ فيه ولا خلل، وفي لفظ: "ما كان بينهما نبط شعَر" كما في شعب الإيمان للبيهقي: ٢/ ٣٢٧) ح٩٩٤ - ٩٩٦ وفي لفظ له: " لو وزن خوف المؤمن ورجاؤه، ما زاد خوفه على رجائه ولا رجاؤه على خوفه" روي هذا الأثر عن مطرِّف بن طريف الكوفي من صغار التابعين، وعن شعبة بن الحجاج، وعن مطر الوراق. موقوفا عليهم.

وقد ذكره كثير من المؤلفين والكتّاب حديثا، ولا أصل لثبوته عن المعصوم ﷺ. قال العجلوني في كشف الخفاء: "لو وزن خوف المؤمن ورجاؤه لاعتدلا. قال في اللآلئ هذا مأثور عن بعض السلف وهو كلام صحيح. وقال في المقاصد وتبعه في الدرر لا أصل له في المرفوع، وإنما يؤثر عن بعض السلف: فرواه البيهقي عن مطرِّف قال: لو وزن خوف المؤمن ورجاؤه بميزان ما كان بينهما خيط شعرة"

ورواه عن شعبة قال: "لو وزن خوف المؤمن ورجاؤه ما زاد خوفه على رجائه ولا رجاؤه على خوفه" ومعناه صحيح.

وقد قال أبو علي محمد بن أحمد بن القاسم الروذباري: الخوف والرجاء كجناحي الطائر، إذا استويا استوى الطائر وتم طيرانه، وإذا انتقص واحد منهما وقع فيه النقص، وإذا ذهبا جميعا صار الطائر في حد الموت، ولذلك قيل: لو وزن خوف المؤمن ورجاؤه لاعتدلا. أخرجه البيهقي أيضا. وفي التنزيل: ﴿وَيَرْجُونَ رَحْمَتَهُ وَيَخَافُونَ عَذَابَهُ﴾ الاسراء، وقال الزركشي لا أصل له. وقال السيوطي أخرجه عبد الله بن أحمد في زوائد الزهد عن ثابت البناني من قوله: كانا سواء، انتهى. انظر: كشف الخفاء للعجلوني (٢/ ١٦٦) والمقاصد الحسنة للسخاوي (ص: ٥٥٥) ٩٠٩ وحلية الأولياء وطبقات الأصفياء

"وأمَّا الذي يسعهم جهله حتى يأتيهم وقتُ فعله فهو: ما يُرضي اللهَ عليهم، كالصلاة قبل وقتها، والزّكاة قبل وجوبها، وصيام شهر رمضان قبل مجيئه ومحضره في أهله، والحجِّ والعمرة، والبرِّ بالوالدين، وصلة الرحم، وحقِّ الجوار، وما ملكت اليمين، وشأن القبلة والوَلاية لأهل طاعة الله، والعداوة لمن وقع عليه اسم الكفر، وغضِّ البصر، وحفظ الفروج، وصدق الحديث، وحقِّ ابن السَّبيل، والاِغتسال من الجنابة، والاستئذان في البيوت، والأمر بالمعروف، والنَّهي عن المنكر، والإخلاص في النيَّة، والعمل والقول، وأداء الأمانة، والوفاء بالعهد، وذكر اسم الله على الذبيحة، وما أشبه ذلك ممَّا أمر الله به، وحقِّ الإيمان، والجهاد في سبيل الله، والتوبة من الذنوب، فهذه ونحوُها ممَّا أمر الله بفعله يسع النَّاسَ جهلُه ما لم يأت وقتُ فعله، فإذا جاء وقت فعله لزمهم العلمُ والعملُ به.

وقال من خالف الحقَّ: إنَّما عليهم العمل وليس عليهم العلم، وهذا أوهن الأقاويل وأضعفها، لأنَّه لو وسعه الجهل مع العمل لوسعه أن يرى أنَّ تارك ذلك مسلِم على تركه، ويسعه أن يرى أنَّ تارك جميع ما أمر الله به مسلم. ووسعه جهل إسلام من يعمل بجميع ما فرض الله. [٢٤]

لأبي نعيم (٢/ ٢٠٨) وتنزيه الشريعة لابن عرّاق الكناني ج:٢ ص:٤٠٢ وابن الدّيبع عبد الرحمن بن علي بن محمد الشيبانيّ الزبيدي الشافعيّ اليمني، ولد٨٦٦ وتوفي٩٤٤ هـ= ١٤٦١ - ١٥٣٧ م) تمييز الطيّب من الخبيث فيما يدور على ألسنة الناس من الحديث، ص ١٣٨، حرف: لو، والغزالي: إحياء علوم الدّين، ٤/ ١٥٦؛ وابن منظور: لسان العرب، مادّة: ترص؛ والزّمخشري: الفائق في غريب الحديث، ١/ ١٥٠. شرح نهج البلاغة لابن ابي الحديد ١١/ ١٩٢، وبالله التوفيق.

٢٤ - الدينونة الصافية لعمروس بن فتح النفوسي ﵁ ص: ٨٠.

وفي الأثر الصحيح: أنَّ على الانسان الخروجَ في طلب معرفة دِينه، مما قد لزمته معرفته، مما لا يسعه دون علمه، وذلك إنْ عَدِمِ المعبرين الذين يعبرون له ذلك، في بلده، وعليه حُمِلَ قولُه ﷺ "طلب العلم فريضة على كل مسلم"[٢٥]

وقال النبي ﷺ اطلبوا العلم ولو بالصين.[٢٦]

والصينُ: أقصى بلاد كانت العرب تسمع بها آنذاك.

وفي الحديث: الحثُّ على طلب العلم، ولو تجشم صاحبُه الصعاب والمشقات؛ لأنه

---

٢٥ - أخرجه الطبراني في معجمه الكبير ج١٠ص١٩٥ ح١٠٤٣٩ والأوسط ج١ ح٩ وج٣ ح٢٤٦٢ وج٤ح٤٠٩٦ وج٦ح٥٩٠٨ وج٨ح٨٣٨١ و٨٥٦٧و٨٨٣٣ والصغير ٢٢و٦١، من عدة طرق. ومسند الشاميين ح٢٠٨٤و٣٣٧٥ والبيهقي فى شعب الإيمان ٢/٢٥٤ ح ١٦٦٣-١٦٦٧ والبوصيري في إتحاف الخيرة المهرة ١/ ١٩٧ح٢٦٠- والشهاب القضاعي في مسنده ح١٧٤و١٧٥وغيرهم. وأخرجه ابن ماجة بلفظ: طلب العلم فريضة على كل مسلم وواضع العلم عند غير أهله كمقلد الخنازير الجوهر واللؤلؤ والذهب" ح٢٢٠. وسيأتي بعد إن شاء الله.

٢٦ - رواه الربيع باللفظ نفسه من طريق أنس بن مالك، باب العلم وطلبه وفضله، ح (١٨). ونصه عنده " قَالَ الرَّبِيعُ بن حبيب: أَبُو عُبَيْدَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النبيِّ ﷺ قَالَ: «اُطْلُبُوا الْعِلْمَ وَلَوْ بِالصِّينِ» وهو صحيح ثابت من هذا الطريق وأخرجه بلفظ: "اطلبوا العلم ولو بالصين فإن طلب العلم فريضة على كل مسلم " العقيلي ٢/٢٣٠، ترجمة ٧٧٧، وابن عدي ٤/١١٨، ترجمة ٩٦٣، كلاهما فى ترجمة طريف بن سلمان أبو عاتكة. والبيهقى فى شعب الإيمان ٢/٢٥٣ ح ١٦٦٣، وفي المدخل إلى السنن الكبرى ج١ص٢٤١ح ٣٢٥ وابن عبد البر في (جامع بيان العلم وفضله) ١/ح٢٠و٢٢و٢٩وابن الشجري في الأمالي الشجرية ١/ ٧٧ص٢٨٤، وأبو نعيم في أخبار أصبهان (٧/ ٣٧٦ح ٤٠٦٧٢ والخطيب البغدادي الرحلة في طلب الحديث ج١ح١و٢ و٣، والآجري الأربعون حديثا للآجري (ص: ٧٥ح٢وأورده ابن الجوزي فى الموضوعات ١/٣٤٧ ح ٤٢٨) وطعن بعضم في صحته من الطرق التي عندهم. وهو صحيح ثابت من طريق الربيع ﷺ كما مر. وأخرجه بلفظ: " اطلبوا العلم واطلبوا مع العلم السكينة والحلم ولينوا لمن تُعلِّمونه ولمن تعلمتم منه، ولا تكونوا من جبابرة العلماء، فيغلب جهلُكم علمَكم" الديلمي ١/٧٩ ح ٢٣٨. وابن عدى ٤/٣٣٥ ترجمة ١١٦٥ عباد بن كثير الثقفي.

الطريق الموصل إلى رضاء الله ﷻ لينال بذلك خيري الدنيا والآخرة.

فإذا عَدِم المعبرين له ذلك، لزمه الخروجُ على القدرة، على حد ما وصفنا في وجه ما ذكرنا، مما لا يسعه جهله، إلا بالدينونة بالسؤال عند عدم المعبرين له على كل حال، مما يكون فيه مضيّعا لفريضة، أو مرتكبا لكبيرة، على الجهل منه بلزومها وتحريمها، وقد مضى تفسيرُ ذلك، ولا نعلم فيه اختلافا.

الفرع الثاني ما يسع جهله وما لا يسع

يسع الانسانَ الجهلُ بالشيء في الأمور العملية، ما لم يجب عليه الدخولُ فيه فعلا أو تركا، فإذا وجب عليه ذلك ضاق عليه الجهلُ ووجب عليه العلم.

وفي الأثر الصحيح عن أبي الشعثاء جابر بن زيد ﷺ، أنه قال: يسع الناس جهل ما دانوا بتحريمه، ما لم يركبوه أو يتولوا راكبه، أو يبرؤوا من العلماء إذا برئوا من راكبه، أو يقفوا عن العلماء إذا برئوا من راكبه. [٢٧]

والمعنى والله أعلم: يسع الناسَ جميعا جهلُ ما دانوا بتحريمه دينونة عامَّة من غير تفصيل كأن يعتقد أنه محرّمِ لما حرمه الله تعالى، وذلك لما هو محرَّم دينا كالزنى والسرقة وشرب الخمر وأكل لحم الخنزير، وذلك مع عدم قيام الحجة عليهم بتحريم ذلك تفصيلا، فإذا لم تقم الحجة عليهم بمعرفته فهم في سلامة من أمرهم، أمَّا اذا قامت عليهم الحجة بمعرفة حكمه فلا يسعهم الجهل.

"ما لم يركبوه" أي: ما لم يرتكبوه بأنفسهم أي يريدوا فعله، فإذا أرادوا الفعل وجب عليهم العلم وضاق الجهل، ولا يكون الجهل عذرا، فمثلا الزنا حرام فما لم يُرد الانسانُ الجاهل بالحكم الوقوع فيه فهو سالم، فلو أراد الوقوع فيه، أي: مثلا؛ وجد امرأة أجنبية وأراد جماعَها من غير أن يتزوجها، فهنا ضاق عليه الجهل ووجب عليه العلم بالتحريم فلو فعل فإنه يحد ولا يكون الجهل عذرا له على هذا المعنى.

فلو قال أنا ما كنت أعرف أنه لا يجوز ذلك وأنه حرام ويجب على مرتكبه الحد فلا يسمع منه ذلك ولا يكون جهله عذرا، وقيل يعذر عن الحد بالجهل، فيسقط عنه الحد بالشبهة وقد مر الكلام عليه في غير هذا الجزء.

أو: يُصوِّبوا راكبَه، أي: يُصَوِّبُوا الذي ارتكبه، ويُصَوِّبُوا: يعني تصويبَ الولاية، أي:

---

٢٧ - انظر: الاستقامة لأبي سعيد الكدمي الجزء الثاني (٢/ ٨٠) و١٠٧و١١٥و١٢٧و٢٣٩و٢٤٠ و٢٤٥و تنوير العقول لابن أبي نبهان تحقيق ص: ٢٦٦) (ما قامت به الحجة بمعرفته بالسماع)

يعتقدون بأنَّ الذي ارتكبه هو مصيب، أو يبرأوا من عالمٍ أو غير عالم، من أيِّ مُحِقٍّ تبرأ ممن ارتكبه، فاذا تبرأوا ممن تبرأ ممن ارتكبه كذلك لم يسعهم جهلُه في مثل هذه الحالة ويكون فاعلُ ذلك آثما مرتكبا لكبيرة.[٢٨]

قال الشيخ أبو عبد الله محمد بن إبراهيم الكندي رحمه الله: وذلك خاصٌ فيما لا يسع جهلُه، لأنَّ السؤال ينقسم على أربعة أقسام، سؤال دين، وسؤال رأي، وسؤال ضلال، وسؤال فضيلة، ووسيلة.

فأمَّا سؤال الدين الواجب اللازم في دين الله عز وجل، ودين نبيه محمد ﷺ، ودين أهل الاستقامة من أمته، هو السؤال عما لا يسع جهلُه في دين الله فيما تقوم به الحجة من السمع دون العقل، وذلك أنْ يحل المتعبد فيما لا يسع جهله في دين الله كان وَلايةً، أو براءة، أو وقوفًا، أو تأدية، أو انتهاءً.

فإذا دخل المتعبد في شيء من ذلك، وكان هالكا في حاله ذلك، ولم تكن له سلامة في دين الله إلا بمفارقة تلك المنزلة التي قد حلها، فإن عليه في دين الله السؤال بالدين، وعليه الخروج في طلب اللازم له في دين الله، وكان كل المعبرين له الحقَّ في ذلك حجةً عليه في أشهر قول المسلمين.

وأنَّ كل من عبَّر له الحقَّ في ذلك كان حجة عليه فيه من عالم أو جاهل، أو ذكر أو أنثى، أو حُر، أو عبد، أو مشرك، أو أمة، وكل من قام بالحق في ذلك كان حجة لله

---

٢٨ - انظر في هذا المعنى شرح غاية المراد للعلامة المحقق المجتهد المطلق أحمد بن حمد الخليلي ص: ٤٩ شرح: "وما سواه من الكفران يلزمنا.. أي عِلْمُهُ إن علِمْنا حُكْمَهُ الفَصِلا .. مالم نكن راكبيهِ أو نُصوِّبُ مَن.. يأتيهِ عمداً و جهلاً هكذا نُقِلا. الخ. وأنوار العقول بشرحيها البهجة والمشارق لنور الدين السالمي (وواسع جهلك بالمحرم.. جميعه ما لم عليه تَقدُم. البيت فما بعده مع الشرح. والتاج المنظوم من درر المنهاج المعلوم لعبد العزيز الثميني ١/ ٦٤ فما بعدها؛ الباب التاسع عشر فيما يسع جهله وما لا يسع. والمعتبر لأبي سعيد الكدمي ج٢ ص ١٣٣فما بعدها. وبيان الشرع لمحمد بن إبراهيم الكندي ٣/ ٣٢٨فما بعدها.

في ذلك، لأن الحجة هاهنا هو الحق.

كما أنَّ العالِم المحقَّ العدلَ الذي قد شهر فضله، وظهر علمه وعدله، لو أفتى بشيء من الباطل ما كان في فتياه تلك حجة، ولكان بفتياه تلك في دين الله كاذبا منافقا ظالما؛ لأن الله وملائكته وكتبه ورسله والعلماء بدينه يشهدون عليه بالباطل، ولو جهل باطله ذلك من جهله من أهل العلم، أو الضلال، والله أعلم.

وأما سؤال الرأي فهو مثل أن يكون لك ولي تتولاه بالدين، ثم قد رأيته ارتكب حدثا خفي عليك حكمه في دين المسلمين، فقال بعض المسلمين: إنه يجب عليك فيه السؤال بالرأي حتى تنقله من ولاية الدين إلى براءة الدين، ولا يجوز الوقوف عنه للفرض الذي يجب عليك فيه، وقال بعض: إنه يجوز فيه وقوف الرأي مع اعتقاد براءة الشريطة فيه.

وأما سؤال الضلال فهو السؤال الذي حرَّمه الله عز وجل في كتابه حيث قال: ﴿وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضاً﴾ (الحجرات: ١٢)، وقال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَسْأَلُواْ عَنْ أَشْيَاء إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ﴾ (المائدة: ١٠١)

وقال النبي ﷺ: "من كشف عورةَ مسلم كشفَ الله عورتَه يوم القيامة، ومن ستر عورة مسلم ستر الله عورته يوم القيامة".[٢٩]

---

٢٩ - هكذا في بيان الشرع المنقول منه النص ولم أجد الحديث بهذا النص، عدا الجزء الأخير منه "ومن ستر عورة مسلم ستر الله عورته يوم القيامة" وقد جاء بعدة ألفاظ مختصرة ومطولة، منها: "مَنْ نَفَّسَ عَنْ مُسْلِمٍ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ الدُّنْيَا نَفَّسَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَمَنْ يَسَّرَ عَلَى مُعْسِرٍ فِي الدُّنْيَا يَسَّرَ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَمَنْ سَتَرَ عَلَى مُسْلِمٍ فِي الدُّنْيَا سَتَرَ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَاللَّهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ" أخرجه مسلم في الذكر ح٢٦٩٩ والترمذي في

وقال العلماء: ولا تجسس العورة، ولا تغتنم العثرة، ولا ترد المعذرة.

وأما سؤال الفضيلة والوسيلة، فمثل تعليم ما يسع جهله من تعليم الحلال والحرام، وعلم الفرائض وما أشبه ذلك والله أعلم.[٣٠]

البر والصلة ح ١٩٣١و٢٩٤٦وفي الحدود ح١٤٢٥ باب الستر على المسلم وأبو داؤد في الأدب ح٤٩٤٦ وابن ماجة في المقدمة ح ٢٢٥ مطولا "باب من أحيا سنة قد أميتت" وفي الأحكام: باب إنظار المعسر "ح٢٤١٧ مختصرا على المعسر، والنسائي في الكبرى، وغيرهم، والنص هنا للترمذي.

٣٠ - بيان الشرع لمحمد الكندي (٤/ ٧٥)

الفرع الثالث وجوب الإخلاص لله سبحانه وتعالى

اعلم أن الواجب على العبد في كل ما يأتي وما يذره سواءً أكان من قبيل الاعتقاد أو الفعل أو الترك القصدُ الصحيح الخالص لله عز وجل؟، للثابت من الكتاب العزيز: ﴿ وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ ﴿٥﴾ سورة البينة. ومن السنة " إنما الأعمال بالنيات"

وعلى العبد حضور النيات عند فعل الطاعات لقوله تعالى: ﴿ وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ ﴿٥﴾ والإخلاص لا يكون إلا بالنية الصحيحة والإرادة الصريحة وقول النبي صلى الله عليه وسلم :"الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى"[٣١] مع أدلة كثيرة سبق إيرادها في الأجزاء السابقة من هذا الكتاب لا سيما الأول.

فإذا عرى العملُ من النية الصحيحة الخالصة لله عز وجل كان عبثا ولعبا.[٣٢]

وما قُصِد به غيرُ الله عز وجل فهو وبالٌ على صاحبه؛ سواء أكان تعلما أم تعليما،

---

٣١ - أخرجه الإمام الربيع بسنده العالي من طريق ابن عباس رضي الله عنه الجامع الصحيح ح٢ والبخاري في بدء الوحي ح١ وفي النية ٥٤ وفي العتق ح٢٥٢٩ وفي مناقب الأنصار ح ٣٨٩٨ وفي النكاح، ح٥٠٧٠ وفي الأيمان والنذور ح٦٦٨٩ وفي الحيل ح٦٩٥٣ومسلم في الإمارة ح٤٩٠٤ وأبو داؤد في الطلاق ح٢٢٠١ والترمذي في فضائل الجهاد ح١٦٤٧ والنسائي في الطهارة ح٧٥ وفي الطلاق ح٣٤٣٧ وفي الأيمان والنذور ح٣٨٠٣ وابن ماجة في سننه ح باب النية ح٤٢٢٧ وتحفة الأشراف ١١٠٦١٢.

٣٢ - انظر: الضياء ج٣ص٢١٠ط التراث ١، لأبي المنذر سلمة بن مسلم بن إبراهيم العوتبي الصحاري من العلماء المشهورين في القرن الخامس الهجري له عدة مؤلفات منها الأنساب والإبانة وغيرها ينظر البطاشي سيف بن حمود إتحاف الأعيان ج١ص٣٥٠ط ٢ ومقدمة مؤلفات العوتبي الضياء ج ٤، والإبانة ج١ الأنساب ج ١ ومعارج الآمال ج١ص٢٥٠ بيان اشتراط النية في صحة أعمال العباد، ن مكتبة نور لدين السالمي بدية ط١/١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م.

اعتقادا، أم قولا، أم فعلا؛ بقسميه العملي والتركي، وثبت عنه ﷺ الزجرُ الشديد في ذلك فقد أخرج الامام الربيع ﵁ في مسنده: "أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أنس بن مالك عن النبي ﷺ قال: "من تعلم العلم ليباهي به العلماء أو ليماريَ به السفهاء، لقي الله يوم القيامة وهو خائب من الحسنات" [٣٣]

أبو عبيدة عن جابر بن زيد قال: بلغني أن رسول الله ﷺ قال : "من تعلم العلم للعظمة والرفعة أوقفه الله تعالى موقف الذل والصغار يوم القيامة وجعله الله عليه حسرة وندامة حتى يكون العلم لأهله زينا" [٣٤]

أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أبي سعيد الخدري قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "يخرج فيكم قوم تحقرون صلاتكم مع صلاتهم وصيامكم مع صيامهم وأعمالكم مع أعمالهم يقرؤون القرآن ولا يجاوز حناجرهم يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية تنظر في النصل فلا ترى شيئا ثم تنظر في القدح فلا ترى شيئا ثم تنظر في الريش فلا ترى شيئا وتتمارى في الفوق "

قال الربيع: النَّصْلُ حديدةُ السهم، والقدَح السهمُ الذي فيه الحديدة، والفوق رأس السهم الذي يوضع فيه الوتَر[٣٥]

ويروى أيضا: "وتنظر إلى القديدة فلا ترى شيئا" والقديدة رأس السهم.[٣٦]

---

٣٣ - مسند الامام الربيع ح٣٣. وفي رواية ٩٦٤- جابر بن زيد عن النبي ﷺ قال: "من تعلم العلم ليباهي به العلماء أو يماري به السفهاء أو يصرف به وجوه الناس إليه فهو في جهنم" الحديث ٩٦٤ المقاطيع..

٣٤ - الامام الربيع المسند ح٣٤.

٣٥- الوَتَر بفتحتين حبلُ القوس، فقوله: "وريش السهم الذي يوضع فيه الوتر" أي: يوضع في السهم ليقوي سيره عند الرمي.

٣٦ - الامام الربيع المسند ح٣٦.

وفي لفظ: "جابر بن زيد عن النبي ﷺ قال: "يجيء أقوام يوم القيامة ومعهم من الحسنات أمثال جبال تهامة فجعلها الله هباء منثورا ويصيرهم إلى النار" قال سالم مولى أبي حذيفة: حُلَّهم لنا يا رسول الله خِفْتُ أنْ أكون منهم ٣٧ فقال رسول الله ﷺ: "هؤلاء قومٌ يصلون ويصومون ويحجون ويأخذون وهْنًا من الليل، ولكن إذا رأوا شيئا من الحرام في السر وثبوا عليه فأبطل الله أعمالهم؛ إذ لم تكن لهم سرائر وصيرَّهم إلى النار"[٣٨]

وجاء من طريق أبي هريرة ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: أوَّلُ الناس يدخل النار يوم القيامة ثلاثة نفر، يؤتى بالرجل، -أو قال بأحدهم- فيقول: رب علمتني الكتاب فقرأتُه آناء الليل والنهار رجاء ثوابك، فيقال: كذبت، إنَّما كنت تصلي ليقال قارئ مصلٍّ، وقد قيل، إذهبوا به إلى النار، ثم يؤتى بآخر فيقول: رب رزقتني مالا فوصلت به الرحم، وتصدقت به على المساكين، وحملت ابن السبيل، رجاءَ ثوابك

---

٣٧ - قوله: حُلَّهم أي: بَيِّنْهُم لنا، بالصفة الخاصة بهم. وفي لفظ" فإني أخاف" مكان "خفت"

٣٨-مسند الامام الربيع ح٩٦٣- المقاطيع. وأخرجه أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني المتوفى/ ٤٣٠هـ في الحلية ١/ ١٧٨، ونصه: "..عن مالك بن دينار، قال: حدثني شيخ، من الأنصار يحدث، عن سالم، مولى أبي حذيفة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لَيَجاءَن بأقوام يوم القيامة معهم من الحسنات مثل جبال تهامة، حتى إذا جيء بهم جعل الله أعمالهم هباء، ثم قذفهم في النار»، فقال سالم: يا رسول الله بأبي أنت وأمي حُلَّ لنا هؤلاء القوم حتى نعرفهم، فوالذي بعثك بالحق إني أتخوف أن أكون منهم، فقال: «يا سالم أما إنهم كانوا يصومون ويصلون، ولكنهم إذا عرض لهم شيء من الحرام وثبوا عليه، فأدحض الله تعالى أعمالهم»، فقال مالك بن دينار: هذا والله النفاق، فأخذ المعلى بن زياد بلحيته فقال: صدقت والله أبا يحيى" وانظر: الكبائر - للذهبي ص:١١٨و ابن ابي الدنيا الأهوال ص٢٢٤ ح ٢٧١ وجمع الجوامع أو الجامع الكبير للسيوطي ج٧ص: ٢١١ ح ١٠٨٧/ ١٨١٣٤) الزواجر عن اقتراف الكبائر لابن حجر الهيثمي ١/ ٤٥٠، مجموع رسائل ابن رجب ٤/ ٤٣٩، وجامع المسانيد والسنن لابن كثير ٣/ ٢٢٤ ح ٣٦٠٠ وتخريج أحاديث إحياء علوم الدين (٤/ ١٨٦٢وج٦ص٢٤٠٠ للذهبي وآخرين.

وجنتك فيقال: كذبتَ إنَّما كنت تتصدق وتصل ليقال إنَّك سمح جواد، وقد قيل، اذهبوا به إلى النار، ثم يجاء بالثالث فيقول: رب خرجت في سبيلك فقاتلت فيك حتى قتلت مقبلا غير مدبر رجاء ثوابك وجنتك فيقال: كذبت إنَّما كنتَ تقاتِلُ ليقالَ إنك جريء شجاع وقد قيل، اذهبوا به إلى النار."[٣٩]

وفي لفظ آخر: "..عن سليمان بن يسار قال تفرق الناس عن أبي هريرة فقال له ناتل أخو أهل الشام [٤٠] أيها الشيخ حدثنا حديثا سمعته من رسول الله ﷺ؟ فقال: نعم.

---

٣٩ - أخرجه الترمذي في الرياء، والحاكم في المستدرك ح ٢٥٢٨، وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه بهذا السياق وابن حبان في صحيحه في الإخلاص، وابن خزيمة في أبواب الصدقة، والمتقي العلامة علاء الدين علي بن حسام الدين الهندي في كنز العمال ح ٧٥١٦، والبيهقي في الشعب: الخامس والأربعون من شعب الإيمان وهو باب في إخلاص العمل لله، وابن المبارك في الزهد والرقاق، وأبو الفضل عبيد الله بن عبد الرحمن بن محمد بن عبيد الله بن سعد بن إبراهيم، ينتهي نسبه إلى عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه ٢٩٠- ٣٨١هـ، حديث أبي الفضل الزهري. وانظر الزواجر عن اقتراف الكبائر الكبيرة الثانية الشرك الأصغر، لأحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي الشافعي، والذهبي الكبائر، كلهم بألفاظ متقاربة متفقة المعنى.

٤٠ - ناتل: بالتاء المعجمة من فوقها بنقطتين، وهو: ناتل بن قيس بن زيد بن حياء بن امرئ القيس بن ثعلبة بن حبيب بن ذبيان بن عوف بن أنمار بن مازن بن سعد بن مالك بن أفصى بن حرام بن جذام بن عدي بن الحارث بن مرة بن أدد بن زيد بن يشجب بن عريب بن زيد بن كهلان بن سبأ الجذامي الشامي من أهل فلسطين وقيل: الهمداني أحد الأمراء لمعاوية وولده. سمع أبا هريرة روى حديثه الذي سمعه من أبي هريرة سليمان بن يسار، وكان أبوه قيسٌ سيداً؛ ووفد إلى رسول الله ﷺ ، فأسلم، وعقد له النبي ﷺ على بني سعد بن مالك بن أفصى، وكان ناتل بن قيس سيد جذام بالشام. وشهد ناتل صفين مع معاوية، وكان يومئذ على لخم وجذام وكان من سادات أهل الشام. تاريخ دمشق لابن عساكر. زاد بن عساكر: ولما مات يزيد بن معاوية (سنة ٦٤ هـ كان ناتل في فلسطين، فوثب على أميرها (روح بن زنباع) وأخرجه، ودعا إلى عبد الله بن الزبير، فجاءه تقليد ابن الزبير بولايتها. واستمر إلى أن ولي عبد الملك بن مروان، فبعث إليه (عمرو بن سعيد) فقتله. سنة ٦٦ هـ= ٦٨٥ م) وقيل: قتل

سمعت رسول الله ﷺ يقول: أول الناس يقضى فيه رجل استشهد فأتي به فعرَّفه نِعمَه فعرَفها، قال: فما عملتَ فيها قال قاتلت فيك حتى استشهدت قال كذبت ولكنك قاتلت ليقال فلان جريء فقد قيل ثم أمر به فسحب حتى ألقي في النار ورجل تعلم القرآن وعلمه وقرأ القرآن فأتي به فعرفه نعمه فعرفها قال فما عملت فيها قال تعلمت فيك وعلمته وقرأت فيك القرآن قال كذبت ولكن تعلمت ليقال هو عالم فقد قيل وقرأت القرآن ليقال هو قارئ فقد قيل ثم أمر به فسحب على وجهه حتى ألقي في النار ورجل وسع الله عليه وأعطاه من المال أنواعا فأتي به فعرفه نعمه فعرفها قال: ما عملت فيها؟ قال ما تركت من سبيل تحب أن ينفق فيها إلا أنفقت فيها، قال كذبت ولكن فعلت ليقال هو جواد، فقد قيل ثم أمر به فسحب على وجهه حتى يلقى في النار"[٤١]

ذكروا عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: "إنَّ أشدَّ الناس عذاباً يوم القيامة عالمٌ لم ينفعْه علمه"[٤٢]

في أيام مروان بن الحكم. وانظر: تهذيب الكمال في أسماء الرجال للمزي ٢٩ص ٢٥٢، وتهذيب التهذيب للعسقلاني ٨ص ٤٠٦ والتنبيه والإشراف ٢٦٦ ووقعة صفين ٢٣٤ وجمهرة الأنساب ٣٩٥ والإصابة، في ترجمة أبيه: ترجمة ٧١٧٥ وأسد الغابة ٤ص ٢١٠، ٢١٤ وفي اسمي جده وأبي جده اختلاف.

٤١ - مسلم ح٣٥٢٧ وح ٥٠٣٢ م والبيهقي شعب الإيمان ٥/ ٣٢٥ح ٦٨٠٥ والآداب ١ص٣٣٣ح٨٢٣ والنسائي في سننه الكبرى ج ٣ص ١٧ ح ٤٣٤٥ وج٥ص٣٠ ح٨٠٨٣ وج٦ص٤٧٧ح١١٥٥٩ومسند أحمد بن حنبل ٢/ ٣٢١ح ٨٢٦٠. مسند إسحاق بن راهويه ١/ ٣٢٤ح٣٠٩ وغيرهم.

٤٢ - رواه الطبرانيُّ في الصغير، ج١ ص٣٠٥ ح٧٠٥ ورواه البيهقيُّ في الشعب باب نشر العلم. ح

ذكروا عن أنس بن مالك أنَّ رجلاً تُجَرُّ مَصارِنُه في النار، يتأذى أهل النار من نتنه، قيل له: من هو؟ قال: من عَلَّم علمَه ولم يعمل به.[٤٣]

فالعلم شرف عظيم لصاحبه في الدنيا والآخرة، لكن يجب ألا يُدَنَّس بالنيات الباطلة، والقصود السيئة العاطلة، والأطماع الخبيثة.

١٧٧٨، من حديث أبي هريرة. والعراقيُّ في "الإحياء" في أحاديث الخطبة، ج١، ص٨. وكنز العمال ٢٠٨/١٠ ح ٢٩٠٩٩ من طريق أبي هريرة. وأخرجه ابن عدى في الكامل ١٥٨/٥، ترجمة ١٣١٩ عثمان بن مُقسم أبو سلمة البُرِّي، والبيهقي فى شعب الإيمان ٢٨٤/٢ ح ١٧٧٨. والقضاعي محمد بن سلامة بن جعفر أبو عبد الله القضاعي ١٧١/٢ ح ١١٢٢. والخطيب البغدادي في الكفاية في علم الرواية ص: ٦، وابن المقرئ في المعجم ص: ٥٤ح ٧٧ والآجُرِّي في أخلاق العلماء. ج١ص٧٣ والدينوري في المجالسة وجواهر العلم ١/ ٣٩٢ح ٩٠ وغيرهم.

٤٣ - لم أجده بهذا اللفظ، وأخرجه أبو نعيم عن أنس في أخبار أصبهان (٦/ ٩٧ح ٤٠٢٢٢ وأبو الشيخ فى طبقات المحدثين (١٢١/٤ ح ٥٧٤. ونصه: "من قرأ القرآن وعرف تأويله ومعانيه ولم يعمل به تبوأ مضجعه من النار" كما عند السيوطي في جامع الأحاديث ح و٢٣٤٠٤وح ٦١٤٠ الجامع الكبير. وكنز العمال في سنن الأقوال والأفعال ١/ ٥٤٥ح ٢٤٤٣وابن الشجري في أماليه ج١ص١٠٩ح٤١٩.

وذكره البوصيري: في حديث طويل رقم ١٥٤٣- جاء فيه: " عن أبي هريرة، وابن عباس ﭭ قالا : خطبنا رسول الله ﷺ خطبة قبل وفاته، وهي آخر خطبة خطبها بالمدينة حتى لحق بالله، فوعظنا فيها موعظة ذرفت منها العيون ، ووجلت منها القلوب ، واقشعرت منها الجلود ، وتقلقلت منها الأحشاء.... ومن قرأ القرآن رياءً وسمعة أو يريد به الدنيا لقي الله ووجهه عظم ليس عليه لحم، ودع القرآن في قفاه حتى يقذفه في النار، فهوي فيها مع من هوى، ومن قرأه ولم يعمل به حشره الله يوم القيامة أعمى، فيقول: رب لم حشرتني أعمى وقد كنت بصيرا؟! فيقول: كذلك أتتك آياتنا فنسيتها وكذلك اليوم تنسى، ثم يؤمر به إلى النار.." كما في إتحاف الخيرة المهرة للبوصيري (٢/ ٢٩٧) والهيثمي بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث ١/ ٣٠٩) ٢٠٥ بعنوان: (باب في خطبة قد كذبها داود بن المحبر على رسول الله ﷺ) وابن حجر العسقلاني المطالب العالية (١٠/ ١٦٩ح ٣٥٩٣باب عقاب من تعلم القرآن ثم نسيه أو لم يعمل به أو راءى به، والنهي عن الجدال فيه. ولم يعلق عليه.

الفرع الرابع طلب العلم عامٌّ يَعُمُّ الذكورَ والاناث

اعلم أنَّ طلب العلم ليس مقصورا على الرجال فحسب، بل هو عامٌّ على كل مسلم أنْ يتعلم أمور دينِه، وأن يسأل عما يَعِنُّ له في حياته؛ من أمر دينه ودنياه، وقد كانت الصحابيات رضوان الله عليهن لا يمنعهن حياؤهن من التفقه في الدين، فقد كانت تأتي المرأةُ رسولَ الله ﷺ فتسأل عن أمور دينها.

فالعلم هو الأساس الذي يجب على المسلم أن يمشي عليه ما عاش، فإنه لا حياة بغير علم لكل نواحي الحياة، ولهذا أوجب اللّهُ عزَّ وجل طلبه، وكلَّف العباد به.

وروي مرفوعا عنه عليه الصلاة والسلام أنَّه قال: "طلبُ العلم فريضةٌ على كل مسلم"[٤٤] ولفظ مسلمٍ عامٌّ يعم الذكور والاناث.

قال الامام الكدمي رضي الله عنه: "وقد جاء الأثرُ الصحيح عن النبيِّ ﷺ أنَّ "تعليم العلم فريضة" وفي موضع آخر أنَّ "طلب العلم فريضة على كل مسلم" وذلك صحيحٌ لا شك فيه، غيرَ أنَّ ذلك في موضعِ ما يلزم العلم له، ولا يلزم العلم له إلا في موضع

---

٤٤ - تقدم تخريجه، قبل خمس صفحات تقريبا، وروي بلفظ: "على كل محتلم" مكان: "على كل مسلم" وفي آخر بزيادة: "ومسلمة" أي بلفظ: "على كل مسلم ومسلمة" من طريق أنس، ومن طريق ابن مسعود ومن طريق علي، رضي الله عنه رواه ابن ماجه في المُقَدِّمَة (١٧) باب فضل العلماء والحثِّ عَلَى طلب العلم، ح٢٢٤. والبيهقيُّ في الشعب باب طلب العلم، ح ١٦٦٤، وح ١٦٦٥، والعراقيُّ في "الإحياء" في أحاديث الخطبة، ج١، ص٨. والطبراني في معجمه الكبير ج١٠ص١٩٥ ح١٠٤٣٩ وفي الأوسط ١/٧ ح ٩، وفي الصغير ١/٣٦ ح ٢٢، وابن عساكر٥٢/٣٤١، وأبو يعلى ٥/٢٢٣ ح ٢٨٣٧، وغيرهم، وطعن بعضهم في صحته" وشواهده كثيرة، فالظاهر صحته وهو موافق لكتاب الله وسنة نبيه ﷺ لم يشذَّ عنهما طرفة عين، والله أعلم.

ما يلزم التعبد به؛ من قول، أو عمل، أو نية، أو اعتقاد..." [٤٥]

وقد قال تعالى:﴿ وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ (١٢٢) التوبة.

وهذه إحدى الصحابيات تأتي رسولَ الله ﷺ لتسأل عن أمور دينها بكل وضوح وصراحة تعبير وتقول: "بَرِح الخفاءُ يا رسول الله" ورسولُ الله ﷺ يتقبلها ويجيبها بصريح اللفظ ووضوح التعبير.

فقد أخرج الامام الربيع بسنده العالي؛ أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال: جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت: برح الخفاءُ يا رسول الله، المرأةُ ترى في النوم ما يرى الرجل. فقال رسول الله ﷺ: "عليها الغسل إذا أنزلت" [٤٦]

وعن جابر بن زيد عن زيد بن ثابت قال: بلغني: أنَّ أمَّ سليم[٤٧] امرأةَ أبي طلحة الانصاري جاءت إلى رسول الله ﷺ فقالت يا رسول الله إن الله لا يستحي من الحق،

٤٥- الاستقامة لأبي سعيد الكدمي (٢/ ٨٣)

٤٦ - الجامع الصحيح ح١٣٦-١٣٧. ١٣٥ وقبلهما فيه. وانظر ما بعده.

٤٧ "أمّ سُلَيْم": بنت ملحان بن خالد بن زيد بن حزام بن جندب بن عامر بن غنم بن عدي بن النجار الأنصارية الخزرجية النجّارية أمّ أنس بن مالك، اختلف في اسمها، فقيل: سهلة، وقيل: رميلة، وقيل: رميثة، وقيل: مليكة والغميصاء والرميصاء، كانت تحت مالك بن النضر والد أنس بن مالك في الجاهلة، [فأسلمت مع السابقين إلى الإسلام، وبايعت رسول الله ﷺ فغَضِب منها زوجها مالك بن النضِر، أبو أنس بن مالك غضبًا شديدًا من إسلامها، وقال لها: أصبوتِ؟ قالت: ما صبوتُ، ولكن آمنتُ بهذا الرجل، ثم جعلت تلقّن أنسًا، وتشير إليه بقولها: "قل لا إله إلا الله، قل: أشهد أنَّ محمدًا رسول الله"؛ فكان مالك يقول لها: لا تفسدي عليَّ ابني، فتقول له: لا أُفسِده، ثم خرج مالك يريد الشام، فلقيه عدوٌ فقتَله، فلما بلغها قتْلَه، قالت: لا أَفطِم أنسًا، حتى يَدَع الثَّدْي] فخطبها أبو طلحة

هل على المرأة من غسل إذا هي احتلمت؟ قال: نعم إذا رأت الماء"[٤٨] قال جابر وقد جاء في رواية أخرى عن كثير من الصحابة إزالةُ الغسل عنها إلا الوضوء."

الأنصاري وهو يومئذ مشرك وهي مسلمة، فقالت: أما إنّي فيكَ لراغبة، وما مثلك يردّ، ولكنّك كافر، وأنا امرأة مسلمة، فإن تسلم فلك مهري، فلا أسألك غيره، فأسلم وتزوّجها وحسن إسلامُه.

-[وأبو طلحة هو زيد بن سهل بن الأسود بن حرام الخزرجي من بني مالك بن النجار. عَقَبِيٌّ بدري، ولما هاجر رسولُ الله ﷺ والمسلمون إلى المدينة آخى رسول الله ﷺ بينه وبين أبي عبيدة بن الجراح، وشهد المشاهد كلها مع رسول الله ﷺ، وكان من الرماة والشجعان المشهورين من الصحابة، وله يوم أحُد مقامٌ مشهود، فقد كان يقي رسولَ الله ﷺ بنفسه]- فولدت «أمُّ سُلَيْم» له غلاما مات صغيراً، ثمّ ولدت له عبد الله بن أبي طلحة وهو والد إسحاق، قال ابن الأثير: فبارك اللهُ في إسحاق وإخوته، وكانوا عشرة، كلهم حمل عنه العلم، وفي حديث حماد بن سلمة عن ثابت وإسماعيل بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس أنّ أبا طلحة خطب أمَّ سُلَيْم فقالت: يا أبا طلحة ألست تعلم أنّ إلهك الذي تعبد نبت من الأرض ينجرها حبشي بني فلان؟ قال: بلى، قالت: أفلا تستحي تعبد خشبة، إن أنت أسلمت فإنّي لا أريد منك الصداق غيره، قال حتّى أنظر في أمري، فذهب ثمّ جاء فقال: أشهد أن لا إله إلا الله وأنَّ محمداً رسول الله. فقالت: يا أنس زوّج أبا طلحة، فتزوّجها، وكانت تغزو مع رسول الله ﷺ ، وروت عنه أحاديث، وروى عنها ابنها أنس، وكانت من عقلاء النساء، والله أعلم. [شهدت رضي الله عنها يوم حنين وأبلت فيه بلاءً حسناً، فحزمت خنجراً في وسطها وكانت حاملاً بعبد الله بن أبي طلحة، فقال أبو طلحة: يا رسول الله، هذه أم سليم معها خنجر. فقال لها رسول الله ﷺ: "ما هذا الخنجر"؟ فقالت: يا رسول الله، اتخذت هذا الخنجر إن دنا مني أحد المشركين بَقَرتُ بطنه...] انظر: نور الدين السالمي شرح الجامع ج١ص١٩١. وابن كثير أسد الغابة ترجمة أم سليم بنت ملحان، والذهبي سير أعلام النبلاء ٢/ ٢٩؛ ترجمة أبي طلحة، وما بين القوسين إضافة من الطبقات الكبرى ٨/ ٤٢٥؛ لابن سعد وسير أعلام النبلاء للذهبي ٢/ ٣٠٤؛ ترجمة أُمّ سليم الغميصاء. صحيح مسلم ١٩٦/٥ كتاب الجهاد والسير. وشرح النووي على صحيح مسلم ٤٦٩/٤. الإصابة في تمييز الصحابة ٨/ ٢٢٩.

٤٨ - الجامع السابق، وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى ١/ ١٦٨ح ٧٦٤ ، والنسائي السنن الكبرى للنسائي بعدة ألفاظ ١/ ١٠٩ح ٢٠١-٢٠٤ وأبو نعيم المسند المستخرج على صحيح الإمام مسلم ١/ ٣٦٤) ٧٠٦-٧١٠ وسنن الدارمي ١/ ٢١٤ح ٧٦٣-٧٦٤ ومسند أبي عوانة ١/ ٢٤٣ح ٨٢٩- ٨٤٤ ومنها

قال النور السالمي رضي الله عنه: قوله: "جاءت امرأة" يحتمل أنَّ هذه المرأة هي أمُّ سليم؛ امرأة أبي طلحة الأنصاري، المصرَّح بها في حديث زيد بن ثابت الآتي قريباً عند المصنف، ويحتمل أنها خولة بنت حكيم، كما وقع عند أحمد والنسائي، ويحتمل أنها سهلة بنت سهل، كما وقع عند الطبراني، وبسرة بنت صفوان كما عند ابن أبي شيبة، والأول أظهر.

قوله: "برح الخفاء": أي: وضح الأمر، والمعنى: ذهب السرّ وزال، فلا يُمكِنُ إخفاءُ شيء عن الحقّ وإن اقتضى الحياءُ إخفاءَه، قالت عائشة رضي الله عنها: رحم الله نساءَ الأنصار لم يمنعهنّ الحياءُ عن التفقّه في الدين.

قوله: "المرأة ترى في النوم ما يرى الرجل" كناية عمّا يراه النائم من أمر الجماع، ويعبّر عنه بالاحتلام كما وقع في الرواية الثانية "إذا هي احتلمت.

قوله: "عليها الغسل إذا أنزلت" وفي الرواية الثانية: "هل على المرأة من غسل إذا هي

عن أنس بن مالك بلفظ: " قال دخلت أُمُّ سليم على النبيِّ ﷺ وعنده أُمُّ سلمة فقالت يا رسول الله المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل فقالت أم سلمة: تربت يداك يا أُمَّ سليم فضحت النساء، فقال رسول الله ﷺ "بل أنتِ تربت يداك إنَّ خيركن التي تسأل عما يعنيها، إذا رأت المرأة فلتغتسل" الحديث ٨٣٢. والطبراني في معجمه الكبير ج٢٥ص١٢٧ ح٣٠٩ ومسند الشاميين ٣/ ٣٢ح ١٧٤٩وغيرهم. وهو عند الهيثمي في غاية المقصد فى زوائد المسند ١/ ٢٨٢، باب السؤال ومسند أحمد ٦/ ٣٧٧ح ٢٥٨٦٩ من طريق: إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة الأنصاري، عن جدته أم سليم، قالت: كانت مجاورة أم سلمة زوج النبى ﷺ فكانت تدخل عليها، فدخل النبى ﷺ فقالت أمُّ سُليم: يا رسول الله، أرأيت إذا رأت المرأة أن زوجها يجامعها في [المنام]، أتغتسل؟ فقالت أم سلمة: تربت يداك يا أمَّ سُليم، فضحتِ النساءَ عند رسول الله ﷺ فقالت أم سليم: إن الله لا يستحيي من الحق، وإنّا إن نسأل النبيَّ ﷺ عما أشكل علينا خيرٌ من أن نكون منه على عمياء، فقال النبى ﷺ لأم سلمة: "بل أنت تربت يداك، نعم يا أمَّ سُليم، عليها الغسل إذا وجدت الماء، فقالت أم سلمة: يا رسول الله، وهل للمرأة ماء، فقال النبى ﷺ: "فأنى يشبهها ولدها هن شقائق الرجال."

احتلمت؟ قال: نعم إذا رأت الماء"

قال جابر ﷺ: وقد جاء في ذلك عن كثير من الصحابة إزالةُ الغسل عنها إلاّ الوضوء.[٤٩]

وعلى هذا: يكون المنيُّ منها كالمذيِّ من الرجل، فلا يوجب غسلا، وبه جزم بعض أصحابنا؛ منهم: الربيع وأبو عبيدة الصغير، وهو عبد الله بن القاسم، وأبو جابر في جامعه.

وجزم بمقتضى الروايتين وهو وجوب الغسل أكثرُ متأخِّري الأصحاب فيما يظهر من فتاويهم، ومنهم أبو معاوية وأبو محمد بن بركة.

فقول ابنِ رسلان من الشافعية: أجمع المسلمون على وجوب الغسل على الرجل والمرأة بخروج المنيّ، دعوى لم يقم عليها دليل، كيف وقد روى جابرٌ إزالةَ الغسل عنها عن كثير من الصحابة؟ وبه قال إبراهيم النخعي، فلا سبيل إلى دفع الخلاف مع أنّهم أعلم بالحال.

غير أنّا نقول: إنَّ الراجح الأخذُ بصريح الروايتين، والروايةُ بخلافهما ولو كانت عن كثير من الصحابة لم يكن عليها عمل من غالب الناس، فيشبه أن تكون عندهم منسوخة أو مرجوحة، والعلم عند الله تعالى..[٥٠]

---

٤٩ -سبق إيراد هذا النص في الحديث ذاته عن جابر بن زيد عن زيد بن ثابت قال: بلغني أن أم سليم امرأة أبي طلحة الأنصاري جاءت إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله، إن الله لا يستحيي من الحق، هل على المرأة من غسل إذا هي احتلمت؟ قال: «نعم، إذا رأت الماء». قال جابر: وقد جاء في رواية أخرى عن كثير من الصحابة إزالة الغسل عنها إلا الوضوء." مع تخريجه.

٥٠ - نور الدين السالمي شرح الجامع الصحيح ١/ ١٨٩-١٩٠

الفرع الخامس حديث الماء من الماء منسوخ

ورد في عدم وجوب الغسل من الجماع إن لم ينزل المجامع الماء الدافق حديثٌ مروي من طريق أبي بن كعب ﷺ وهو: عند الامام الربيع ﷺ نصه: أبو عبيدة عن جابر بن زيد قال بلغني عن أبيّ بن كعب قال: قال رسول الله ﷺ: "الماءُ من الماء" يعني لا يكون الغسل على الرجل حتى يُنزل ولو التقى الختانان.

ووردت أحاديثُ كثيرةٌ عن المعصوم ﷺ في وجوب الغسل على الرجل والمرأة بالتقاء الختانين ولو لم يُنزِل الماء الدافق.

ومنها ما أخرجه الإمام الربيع ﷺ بسنده العالي: أَبُو عُبَيْدَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ: هَلْ كَانَ يَغْتَسِلُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ جِمَاعٍ وَلَمْ يُنْزِلْ؟ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُ بِنَا ذَلِكَ وَيَغْتَسِلُ وَيَأْمُرُنَا بِالْغُسْلِ، وَيَقُولُ: "الْغُسْلُ وَاجِبٌ إِذَا الْتَقَى الْخِتَانَانِ". ح ١٣٣.

قَالَ جَابِرٌ: قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: يَقُولُ النَّبِيُّ ﷺ: "إِذَا قَعَدَ الرَّجُلُ مِنَ الْمَرْأَةِ بَيْنَ شُعَبِهَا وَجَبَ الْغُسْلُ"[٥١]

---

٥١ - الجامع الصحيح مسند الامام الربيع ح ١ ٣٤ باب فيما يكون منه غسل الجنابة" وأخرجه: الطبراني في المعجم الأوسط ١/ ٢٩٣) ٩٦٥ ونصه: وعن سالم قال سمعت الحسن يقول سئلت عائشة عما يوجب الغسل فقالت قال رسول الله: إذا قعد الرجل من المرأة بين شعبها الأربع ومس الختانُ الختانَ، فقد وجب الغسل" وورد بألفاظ أخرى كلها متقاربة ومنها: "إذا جاوز الختانُ الختانَ وجب الغسل" ومنها: "إذا جلس بين شعبها الأربع ثم جهدها فقد وجب عليه الغسل" زاد مسلم وأحمد "وإن لم ينزل". وهو: عند الحميدي في الجمع بين الصحيحين البخاري ومسلم (٤/ ١٥٥) عن أبي بردة عن أبي موسى الأشعري أنهم كانوا جلوساً فذكروا ما يوجب الغسل فاختلف في ذلك رهطٌ من المهاجرين والأنصار فقال الأنصاريون لا يجب الغسل إلا من الدفق أو من الماء وقال المهاجرون: بل

قالت عائشة وأمُّ سلمة زوجا النبي ﷺ: كان رسولُ الله ﷺ يفعل ذلك ويغتسل ويأمر نساءَه بالغسل ويقول: "إذا التقى الختانانِ فالغسل واجبٌ أنزل الرجل أو لم ينزل" والله أعلم بما يروى عن أبيِّ بن كعب وهو من علماء الصحابة وفضلائها. [٥٢]

وفي لفظ الحديث عند غير الربيع: "إذا التقى الختانان وغابت الحشفة وجب الغسل، أنزل أو لم ينزل" [٥٣] وقد ورد بألفاظ عدة متفقة المعنى فتأمل ذلك.

أمَّا ما روي من عدم إيجاب الغسل إن لم يُنزل الرجل الماء، وهو الحديث المذكور آنفا من طريق أبي ﷺ؛ فقد روي عن أبيِّ بن كعب نفسه وعن غيره من الصحابة مرفوعا إلى المعصوم ﷺ ما يدل على نسخ عدم الغسل، وعلى الأمر بالغسل للرجل

إذا خالط فقد وجب الغسل، قال أبو موسى: فأنا أشفيكم من ذلك، قال فقمت فاستأذنت على عائشة فأذنت لي فقلت لها يا أمَّاه، أو يا أمَّ المؤمنين، إني أريد أن أسألك عن شيء وإني أستحييك. فقالت: لا تستحي أن تسألني عما كنتَ سائلاً عنه أمَّك التي ولدتك، قلت: فما يوجب الغسل قالت على الخبير سقطت، قال رسول الله ﷺ إذا جلس بين شعبها الأربع ومس الختانُ الختانَ فقد وجب الغسل" ولمسلم أيضاً من حديث جابر بن عبد الله الأنصاري عن أم كلثوم بنت أبي بكر عن أختها عائشة أم المؤمنين أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ عن الرجل يجامع أهله ثم يكسل - وعائشة جالسة- فقال رسول الله ﷺ إني لأفعل ذلك أنا وهذه ثم نغتسل" والسنن الكبرى للنسائي ٥/ ٣٥٢ح ٩١٢٦-٩١٢٨ ومسند أبي عوانة (١/ ٢٤٣ح ٨٢٨ وصحيح مسلم ٣٥٠ وغيرهم. وقوله: (شعبها الأربع) قال ابن الأثير في: النهاية في غريب الحديث والأثر ٢/ ١١٦٧؛ مادة (شعب) وفيه: [إذا قعَدَ الرجلُ من المرأة بين شُعَبِهاَ الأرْبَع وجَب عليه الغُسْل] : هي اليدان والرِّجلانِ. وقيلَ: الرِّجْلان والشُّفْرَان، فكَنَى بذلك عن الإيلاج. وانظر: حاشية الترتيب لأبي ستة ١/ ١٤٩، وانظر: شرح الجامع الصحيح لنور الدين السالمي ١/ ١٨٦.

٥٢ - الجامع الصحيح مسند الامام الربيع بن حبيب ح رقم ١٣٥.

٥٣ - انظر: ما بعده ولا تعجل عليَّ.

والمرأة، وإذا ورد ما يدل على نسخ الحكم وجب ترك المنسوخ، والأخذ بما جاء به الناسخ من حكم كما هو معلوم عند أهل العلم.

فعَن أبي بن كعب قال: "الماءُ من الماءِ إنما جعل رخصةً في أول الإسلام" رواه أبو حازم المدني وأبو داود عن سهل بن سعد. ورواه جماعة عن الزُّهْرِيّ عن سهل.

ورواه الترمذي: باب: ما جاء أنَّ الماء من الماء: حدثنا أحمد بن منيع حدثنا عبد الله بن المبارك أخبرنا يونس بن يزيد عن الزهري عن سهل بن سعد عن أبي بن كعب قال: "إنما كان الماءُ من الماء رخصةً في أول الإسلام، ثم أُمِرْنا بالاغتسال"[٥٤]

وفي لفظ: "إنما كان الماءُ من الماء رخصةً في أول الإسلام، ثم نُهِيَ عنه"

وفي لفظ: عن أبَيٍّ رضي الله عنه "أن رسول الله ﷺ إنما جعل ذلك رخصةً للناس في أول الإسلام لقلة الثياب، ثم أمَرَ بالغسل، ونهى عن ذلك» قال أبو داود : يعني : "الماءُ من الماءِ"

وفي أخرى له قال: إن الفتيا التي كانوا يفتون: "الماء من الماء"، كانت رخصةً رخَّصها رسولُ الله ﷺ في بدء الإسلام ثم أمر بالاغتسال بعد"

وَفي لفظ آخر: عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ قَالَ: "إنَّ الفتيا التي كانوا يقولون: الماءُ من الماء رخصةٌ كان رسولُ الله ﷺ رخص بها في أول الإسلام، ثم أَمرَنا بالاغتسال بعدها"[٥٥]

---

٥٤ - ورد هذا الحديث بألفاظ عدة هذا أحدها؛ أخرجه أحمد والدارمي والترمذي وأبو داود وابن ماجه والبيهقي والدارقطني وابن خزيمة، وابن حبان، انظر: ما بعده.

٥٥ - أخرجه أحمد ح ٢١١٠٠ – ٢١١٠٥ والترمذي في الطهارة: باب ما جاء أن الماء من الماء، ح ١١٠-

وروى مالك عن يحيى بن سعيد عن عبد الله بن كعب مولى عثمان بن عفان، أنَّ محمود بن لبيد الأنصاري سأل زيدَ بن ثابت عن الرجل يصيب أهلَه، ثم يَكسُل ولا يُنزِل، فقال زيد: يغتسل. فقال له محمود: إنَّ أُبَيَّ بن كعب كان لا يرى الغسل. فقال له زيد: إن أُبَيَّ بن كعب نزع عن ذلك قبل أن يموت.[٥٦]

قال الشافعي: لا أحسبُه تركَه، إلا أنَّه ثبت له أنَّ النبي ﷺ قال بعدُ: ما نسخَه" [٥٧]

وقال البيهقي: قولُ أُبَيِّ بن كعب: "الماءُ من الماء" ثم نزوعُه عنه بعدَ ذلك يدل على أنَّه ثبت عنده أنَّ رسول الله ﷺ قال بعده: ما نسخَه، وكذلك عثمانُ بن عفان وعليُّ بن أبي طالب، وغيرُهما.

١١١، وقال: قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح وإنما كان الماء من الماء في أول الإسلام ثم نسخ بعد ذلك وهكذا روى غير واحد من أصحاب النبي ﷺ منهم أبي بن كعب ورافع بن خديج والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم على أنه إذا جامع الرجل امرأته في الفرج وجب عليهما الغسل وإن لم ينزلا" وقال الحافظ في "الفتح" ٣٩٧/١: إسناده صالح لأن يحتج به. وأخرجه أبو داود ح ٢١٤، والبيهقي في سننه الكبرى ١/ ١٦٥فما بعدها ح ٧٧٥٠ فما بعده -٧٥٤ والطحاوي شرح معاني الآثار ١ص ٥٧ح٣١٦ صحيح ابن حبان ٣ص ٤٤٧ح ١١٧٣، وابن خزيمة في صحيحه ٢٢٥ فما بعده، وابن ماجة ح ٦٠٩، وابن الجارود ٩١ سنن الدارمي ١/ ٢١٣ح٧٥٩ وابن حبان في صحيحه ٣/ ٤٤٧ح ١١٧٣وعبد الرزاق في مصنفه ١/ ٢٤٨) ٩٥١وغيرهم، من عدة طرق. وانظر: صحيح ابن حبان ٣/ ٤٤٧، بتعليق شعيب الأرناؤوط. وانظر: شرح حديث: (إنما كان الماء من الماء رخصة في أول الإسلام) لجامع الترمذي وصحيح ابن حبان. المؤلف: عبد العزيز بن عبد الله بن عبد الرحمن الراجحي. وانظر: الجزء الثامن من التطبيقات للباحث.

٥٦ - الموطأ - رواية يحيى الليثي ١/ ٤٧ح -١٠٥و١٤٦ ط مؤسسة زايد تحقيق الأعظمي. والطبراني ح ١١٦و الطحاوي شرح معاني الآثار ١/ ٥٧ح٣١٨.

٥٧ - الاعتبار - للحازمي ص ٢٢.

وروى مالك أيضا عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أنَّ عمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان وعائشة زوج النبي ﷺ كانوا يقولون: إذا مسَّ الختانُ الختانَ فقد وجب الغسل والله أعلم، انتهى.[٥٨] وقد تقدم بلفظ قريب منه في الحاشية قريبا.

وروى أحمد عن رافع بن خديج قال: ناداني رسولُ الله ﷺ وأنا على بطن امرأتي فقمت ولم أنزل، فاغتسلت وخرجت فأخبرتُه فقال: "لا عيك الماءُ من الماء" قال رافع: ثم أَمَرَنا رسولُ الله ﷺ بعدَ ذلك بالغسل.[٥٩] فهذا يدل على: أنَّ الرخصةَ في ذلك منسوخة.

---

٥٨ - انظر: نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي ١ ص٨٠- ٨٤؛ ومعرفة السنن والآثار للبيهقي ١/ ٤٦١ح ١٣٦٤ وانظر: ونصه عنده: "وذكر في الجديد ما أخبرنا أبو عبد الله، وأبو زكريا، وأبو بكر، قالوا: حدثنا أبو العباس قال: أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا إبراهيم بن محمد قال: أخبرنا إبراهيم بن محمد بن يحيى بن زيد بن ثابت، عن خارجة بن زيد بن ثابت، عن أبيه، عن أبي بن كعب: أنه كان يقول: « ليس على من لم ينزل غسل، ثم نزع عن ذلك أُبيّ قبل أن يموت» زاد أبو عبد الله في روايته: قال الشافعي: وإنما بدأت بحديث أبي بن كعب في قوله: "الماءُ من الماء" ونزوعه، إنَّ فيه دلالة على أنه سمع: "الماء من الماء" من النبي ﷺ، ولم يسمع خلافه، فقال به. ثم لا أحسبه تركه إلا أنه ثبت له أنَّ رسول الله ﷺ قال بعده ما نسخه" وانظر منه الأحاديث ١٣٦٠ -١٣٦٣؛ اللواتي قبل الحديث المذكور، والأحاديث التي بعده حتى حديث ١٤٠١.

٥٩ - أخرجه أحمد في مسنده ٤/ ١٤٣ح ١٧٣٢٧والهيثمي في غاية المقصد فى زوائد المسند ١/ ٥٣٠) فما بعدها (باب الماء من الماء) ثم (باب نسخ ذلك) على التوالي. وانظر: إطراف المسند المعتلي بأطراف المسند الحنبلي لابن حجر العسقلاني ٢/ ٣٣٥) ٣٥١ تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري أبو العلا ١/ ٣٠٥ فما بعدها (باب ما جاء إذا التقى الختانان وجب الغسل) مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ٢/ ١٢٨ فما بعدها. نيل الأوطار للشوكاني١ ص ٢٧٩ فما بعدها، والبدر المنير في تخريج الأحاديث والأثار الواقعة في الشرح الكبير لابن الملقن٢/ ٥١٦ فما بعدها.

وعن زُرارة بن أبي جعفر قال: جَمَعَ عمرُ بن الخطاب أصحابَ النبي ﷺ فقال: ما تقولون في رجل يأتي بامرأة فيخالطها ولا ينزل؟ فقالت الأنصار: الماءُ من الماء.

وقال المهاجرون: إذا التقى الختانان وجب الغسل. وقال عمر لِعَلِيّ: ما تقول يا أبا الحسن؟ فقال: أتوجبون عليه الرجم والجلد، ولا توجبون عليه صاعاً من الماء؟ إذا التقى الختانان وجب عليه الغسل. فقال عمر: القولُ ما قاله المهاجرون، ودعوا ما قالت الأنصار.[٦٠]

قال الحازمي في الاعتبار: بعدما ذكر حجج الطرفين أعني القائلين بوجوب الغسل وبعدمه: "وقد صحت الأخبار في طرفي الإيجاب والرخصة، وتعذر الجمع، فنظرنا هل نجد مناصا عن غوائل التعارض من جهة التأريخ؛ حيث تعذر معرفتُه من صريح اللفظ؟ فوجدنا آثارا تدل على ذلك، وبعضَها يصرح بالنسخ، فحينئذ تعين المصير إلى الإيجاب لتحقق النسخ في ذلك" ثم ذكر الروايات الدالة على النسخ السالف ذكرُها وأضاف عليها.[٦١]

قال الباحث الضعيف الحقير الفقير إلى عفو ربه القدير عفا الله عنه وهداه إلى الحق والصراط المستقيم: ثبت بالأدلة التي مرت بك آنفا نسخُ عدم الغسل من التقاء الختانين بدون إنزال، والأمر بالغسل ولو لم ينزل؛ بالسنة الصحيحة الثابتة عن المعصوم ﷺ فاستمسك به، وتأمَّل ذلك جيدا، والعلم عند الله تعالى.

وعن حمنة بنت جحش[٦٢] رضي الله عنها قالت: كنت أستحاض حيضة كبيرة

---

٦٠ - شرح الجامع الصحيح لنور الدين السالمي ١/ ١٨٧.

٦١ - انظر: الحازمي: أبو بكر محمد بن موسى بن عثمان الحازمي الهمداني، زين الدين (المتوفى: ٥٨٤هـ) الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار ص: ٣٢ فما بعدها؛ كتاب الطهارة باب الغسل.

٦٢ - وورد في بعض الطرق: "فاطمة بنت أبي حبيش" و «أم حببة بنت جحش» و«ابنة جحش»

شديدة، فأتيت النبيَّ ﷺ أستفتيه وأخبره، فوجدته في بيت أختي زينب بنت جحش فقلت: يا رسول الله إني أُستحاض حيضة كبيرة شديدة فما تأمرني فيها قد منعتني الصيام والصلاة؟ قال: أنعت لك الكرسف، فإنه يُذهب الدم. قالت: هو أكثر من ذلك. قال: فتلجمي. قالت: هو أكثر من ذلك. قال: فاتخذي ثوباً. قالت: هو أكثر من ذلك؛ إنما أثج ثجاً. فقال النبي ﷺ :" سآمركِ بأمرين أيَّهما صنعت أجزأ عنك، فإن قويت عليهما فأنت أعلم، فقال: إنما هي ركضة من الشيطان، فتحيضي ستة أيام أو سبعة أيام في علم الله ثم اغتسلي، فإذا رأيتِ أنكِ قد طهرت واستنقأت فصلي أربعاً وعشرين ليلة، أو ثلاثاً وعشرين ليلة، وأيامَها وصومي وصلي، فإن ذلك يجزئك، وكذلك فافعلي كما تحيض النساء وكما يطهرن لميقات حيضهن وطهرهن، فإن قويت على أن تؤخري الظهر وتعجلي العصر ثم تغتسلين حين تطهرين وتصلين الظهر والعصر جميعاً، ثم تؤخرين المغرب وتعجلين العشاء ثم تغتسلين وتجمعين بين الصلاتين فافعلي، وتغتسلين مع الصبح وتصلين، وكذلك فافعلي وصومي إن قويت على ذلك، فقال رسول الله ﷺ : وهو أعجب الأمرين إليَّ" قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.[٦٣]

---

٦٣ - أخرجه البخاري في صحيحه ح٣٠٩ اعتكاف المستحاضة. والحميدي الجمع بين الصحيحين البخاري ومسلم ٤/ ١٥٣) ٣٣٦٣ والبيهقي السنن الكبرى ١/ ٣٢٨ح ١٤٥٧ والدارمي في سننه ١ص ٢٣٦ح ٨٧٧. والترمذي: في سننه من طريق: حَمْنَةَ بِنْتِ جَحْشٍ وابن أبي شيبة في مسنده ح٨١٥٧ طبعة دار القبلة. باب ٧٣١- مَنْ رخَّصَ لِلْمُسْتَحَاضَةِ أَنْ تَجْمَعَ بَيْنَ الصّلاَتَيْنِ. وفي لفظ " فتوضئي، فإنما هو عرق». مكان "فاغتسلي" والفاظ كثيرة أخرى، منها ما يصرح بالغسل ومنها ما يصرح بغسل الدم والوضوء، وانظر: موسوعة آثار الإمام جابر السابق ١/ ٤١١ و٤٩٩. الشماخي الإيضاح ج١ ص٢٦٢. وانظر: الجزء الثالث من هذا الكتاب قاعدة: "المشقة تجلب التيسير" ص٢٥٨ فما بعدها

قال الباحث: فهذه حمنة بنت جحش لم يمنعها حياؤها من السؤال عن أمر دينها مع تصريحها الدقيق لرسول الله ﷺ بما يحدث لها، والمعصوم ﷺ منصتٌ لها وكلما سألته عن شيء وناقشت فيه أجابها بكل وضوحٍ ودِقَّة، تشريعا لها ولسائر المسلمين، ولولا ذلك ما وصلت إلينا تلك الأحكام ولبقي الناس في عمى من أمرهم.

وروي أَنَّهُ ﷺ أمرها بالغسل عند كلِّ صلاة، فلَّما تطاول ذلك بها أمرها أن تجمع الصلاتين بغسل واحد، وأمرها أن تغتسل لصلاة الفجر غسلاً وتصلِّيها بالتمام.

وأخرج أبو داود وغيره من طريق أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها أنَّ سهلة بنت سهيل استحيضت فأتت النبي ﷺ ، فأمرها أن تغتسل عند كل صلاة، فلما جهدها ذلك أمرها أن تجمع بين الظهر والعصر بغسل، والمغرب والعشاء بغسل، وتغتسل للصبح" [٦٤]

أمَّا وجوب الغسل الكامل للبدن عليها مع كونها مستحاضة تثجُّ الدَّم ثجا، فقد اختلف أهل العلم فيه فقد أخرج الامام الربيع ﷺ في مسنده ما يدل على عدم

فقد تقدم الكلام هنالك على بعض أحكامها. وتقدم الحديث من عدة طرق وبعدة ألفاظ مختصرة ومطولة. قال أبو داود معلقا على الحديث" قال إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة وإذا أدبرت فاغتسلي وصلي " قال أبو داود ولم يذكر هذا الكلام أحد من أصحاب الزهري غير الأوزاعي ورواه عن الزهري عمرو بن الحارث والليث ويونس وابن أبي ذئب ومعمر وإبراهيم بن سعد وسليمان بن كثير وابن إسحق وسفيان بن عيينة ولم يذكروا هذا الكلام قال أبو داود وإنما هذا لفظ حديث هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قال أبو داود وزاد ابن عيينة فيه أيضا أمرها أن تدع الصلاة أيام أقرائها وهو وهم من ابن عيينة وحديث محمد بن عمرو عن الزهري فيه شيء يقرب من الذي زاد الأوزاعي في حديثه.

٦٤ - أخرجه أحمد ١١٩/٦ ح٢٤٩٢٣ والدارمي سنن الدارمي ج١/ص٢٢٠ ح ٧٧٥-٧٧٩ و٧٨٥ وأبو داود ح ٢٩٤ و٢٩٥ والنسائي ١٢٢/١ و١٨٤، وفي الكبرى ح٢١٠، والبيهقي في الكبرى ٣٥٣/١ح١٥٤٤ ومصنف عبد الرزاق ج١/ص٣٠٧ ح١١٧٥. كنز العمال ح٢٧٧٥٩ الطحاوي شرح معاني الآثار ج١ص١٠٣ح٦٠٦ بن المنذر النيسابوري الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف ج١ص١٦٣ح٥٦،

الوجوب عليها ونصه: أبو عبيدة عن جابر عن عائشة رضي الله عنها قالت: قالت فاطمة بنت أبي حبيش لرسول الله ﷺ: إني لا أطهر، أفأدع الصلاة؟ فقال لها: «إنما ذلك دم عرق نجس ليس بالحيضة، فإذا أقبلت الحيضة فاتركي لها الصلاة، وإذا أدبرت وذهب قدْرها فاغسلي الدم عنك وصلي».[٦٥] وأخرجه أصحاب السنن والمسانيد من عدة طرق.

أبو عبيدة عن جابر قال: بلغني أن امرأة تسمى أسماء الحارثية كانت مستحاضة، فجاءت إلى رسول الله ﷺ فسألته عن أمرها فقال لها: «اقعدي أيامك التي تحيضين، فيها فإذا دام بك الدم فاستظهري بثلاثة أيام، ثم اغتسلي وصلي» ح٥٥٤

أبو عبيدة عن جابر بن زيد قال: بلغني عن رسول الله ﷺ قال: المستحاضة تتوضأ لكل صلاة». ح٥٥٥.

قال النور السالمي في قوله: «فاغسلي الدم عنك وصلِّي»: استدلَّ بِهِ في الإيضاح لمن قال في المستحاضة إِنَّمَا يلزمها غسل واحدٌ، قال: ولم يأمرها بالغسل وإنَّما أمرها بغسل الدم فقط.

---

٦٥ - أخرجه الربيع بن حبيب: باب في المستحاضة، ٢ ٥٥٢ / ١٤٩) والإشبيلي في القبس في شرح موطأ مالك بن أنس (ص: ١٨٤) وابن عبد البر في الاستذكار (١/ ٣٣٧. ؛ وأخرجه البخاري: في الوضوء، ح ٢٢١؛ ومسلم: في الحيض، ٥٠١؛ والترمذي: كتاب الطهارة، ح ١١٦؛ والنسائي: كتاب الحيض والاستحاضة، ح ٣٦١؛ وأبو داود: كتاب الطهارة، ح ٢٤٤؛ وابن ماجة: كتاب الطهارة وسننها، ح ٦١٣؛ وأحمد: باقي مسند الأنصار ح ٢٤٤٤٣؛ ومالك: كتاب الطهارة، ح ١٢٢؛ والدارمي: كتاب الطهارة، ح ٧٧٣. بلفظه دون قوله: "أدبرت" أعني بلفظ: "إنما ذلك عرق وليس بالحيضة فإذا أقبلت الحيضة فاتركي الصلاة فإذا ذهب قدرها فاغسلي الدم عنك وصلي" وغيرهم، وانظر: الشافي في شرح مسند الشافعي لابن الأثير (١/ ٣١٣فما بعدها وج٥ ص٦١فما بعدها.

قال العلامة أبو ستة: وقوله في الحديث الثاني: «ثم اغتسلي وصلي»، اختلف أصحابنا في المستحاضة: قال بعضهم: تغتسل لكل صلاة؛ وقال بعضهم: لكل صلاتين وتجمع بينهما إلا صلاة الفجر فإنها تفردها بالغسل؛ وقال بعضهم: لا يجب عليها الغسل إلا عند الحكم لها بالخروج من الحيض، وهو الذي اقتصر عليه الشيخ إسماعيل رحمه الله حيث قال: "ثم المستحاضة حكمها حكم الطاهر في جميع معانيها، لأن الاستحاضة كسلس البول لا تمنع من الصلاة، لكن يستحب لها أن تغتسل لكل صلاة، فإن لم تفعل فتوضأت لكل صلاة، فلا بأس عليها بعد أن تغتسل عند الحكم لها بالاستحاضة؛ ويؤمر زوجها أن لا يطأها إذا اغتسلت للصلاة، وإن وطئ في غير ذلك فلا بأس عليه إن شاء الله" انتهى.[٦٦]

وقال في الإيضاح بعد أن ذكر هذا القول ما نصه: "ويدل على هذا القول ما روي عن جابر بن زيد قال: قال رسول الله ﷺ في المستحاضة: "إنها تتوضأ لكل صلاة"؛ قال جابر: وقد ذكرت عائشة مسألةَ فاطمة بنت حبيش، ولم تذكر أنَّ النبي ﷺ أوجب عليها إلا أنْ تتوضأ لكل صلاة" والله أعلم الخ.

---

٦٦ - الظاهر أنَّ قول العلامة أبي ستة: "ويؤمر زوجها أن لا يطأها إذا اغتسلت للصلاة" استحبابا منه لرفع الحرج عنها كونها مبتلاه وقد استعدت للصلاة فيتركها تؤدي صلاتها، وهذا إذا كان في الوقت متسع كثير يسع الوطء والاغتسال والصلاة، أما إن كان الوقت لا يسع ذلك فحق الله مقدم على حق الزوج فيكون امتناعه وجوبا لا ندبا فتأمل ذلك جيدا. وفي القواعد: "ويؤمر زوجها أن يطأها إذا اغتسلت للصلاة، وإن وطئها في غير ذلك فلا بأس عليه إن شاء الله." ولعل مراده أنه يطؤها بعد الاغتسال لكن لابد من وجود الوقت الكافي إن أراد قبل ان تؤدي فرضها كما مر بيانه أما بعد أداء فرضها فلا إشكال، والله أعلم. انظر: القواعد ج٢ص٢٧٧تحقيق الحاج بشير بن موسى الحاج موسى، وج١ص ٢١٩ تحقيق بكلي.

وهذا هو المناسب، لا تقاس الشريعة لقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨]، ولقوله عليه الصلاة السلام: "بعثت بالسمحة السهلة".

والمراد أنه عليه الصلاة والسلام أمرها بغسل الدم فقط، بعد الاغتسال الذي لا بد منه فتتوضأ كما هو معلوم والله أعلم.[٦٧]

قال الزرقاني في شرحه للموطأ: (فاغسلي عنك الدم وصلي) أي بعد الاغتسال كما صرح به في رواية أبي أسامة عن هشام عند البخاري بلفظ: ثم اغتسلي وصلي، ولم يذكر غسل الدم وهذا الاختلاف واقع بين أصحاب هشام منهم من ذكر غسل الدم ومنهم من ذكر الاغتسال دون غسل الدم وكلهم ثقات وأحاديثهم في الصحيحين، فيحمل على أن كل فريق اختصر أحد الأمرين لوضوحه عنده، وفيه اختلاف آخر وهو أن أبا معاوية زاد في آخره: ثم توضئي لكل صلاة ولم ينفرد بذلك، فقد رواه النسائي من طريق حماد بن زيد عن هشام وادعى أنَّ حمادا انفرد بهذه الزيادة، وإليه أومَى مسلم، وليس كذلك، فقد رواها الدارمي؛ من طريق حماد بن سلمة، والسراج من طريق يحيى بن سليم كلاهما عن هشام.

وفي الحديث دلالة على أن المرأة إذا ميزت دم الحيض من دم الاستحاضة تعتبر دم الحيض وتعمل على إقباله وإدباره، فإذا انقضى قدره اغتسلت منه ثم صار حكم دم الاستحاضة حكم الحدث فتتوضأ لكل صلاة لكنها لا تصلي بذلك الوضوء أكثر

---

٦٧ - ببعض تصرف انظر: شرح الجامع الصحيح لنور الدين السالمي ٣/ ١٤٩، حاشية الترتيب لأبي ستة (١٤٧/٣- ١٤٨) تحقيق إبراهيم محمد طلاي(الباب الواحد والثلاثون في المستحاضة) وج٤ ص ٢٣٢؛ الباب الرابع في المستحاضة؛ ط وزارة التراث، واعلم أن بين الطبعتين فرقا عظيما فتنبه لذلك. كتاب الجامع لابن بركة ٢٣١/٢. الايضاح للشماخي ج١ص ٢٦٢وص٢٦٥-٢٦٦ط٢٠١٨م التراث.

من فريضة واحدة مؤداة، أو مقضية لظاهر قوله: " «ثم توضئي لكل صلاة» "، وبهذا قال الجمهور.

وعند الحنفية أن الوضوء متعلق بوقت الصلاة فلها أن تصلي به الفريضة الحاضرة وما شاءت من الفوائت ما لم يخرج وقت الحاضرة، وعلى قولهم المراد بقوله: "توضئي لكل صلاة" أي: لوقت كل صلاة ففيه مجاز الحذف ويحتاج إلى دليل، وعند المالكية: يستحب لها الوضوء لكل صلاة ولا يجب إلا بحدث آخر.

وقال أحمد وإسحاق: إن اغتسلت لكل صلاة فهو أحوط ذكره في الفتح..."[٦٨]

وقال بن عبد البر ليس في حديث مالك ذكر الوضوء لكل صلاة على المستحاضة وذكر في حديث غيره فلذا كان مالك يستحبه لها ولا يوجبه كما لا يوجبه على صاحب السلس.

قال الحافظ في الفتح فإن قلت قال في الهداية لنا قوله عليه السلام المستحاضة تتوضأ لوقت كل صلاة.

قلت قال الحافظ الزيلعي في تخريج الهداية غريب جدا وقال الحافظ في الدراية لم أجده هكذا وإنما في حديث أم سلمة تتوضأ لكل صلاة

فإن قلت قال بن الهمام في فتح القدير نقلا عن شرح مختصر الطحاوي روى أبو حنيفة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن النبي ﷺ قال لفاطمة بنت أبي حبيش توضئي لوقت كل صلاة فهذه الرواية بلفظ توضئي لوقت كل صلاة تدل على

---

٦٨ - شرح الزرقاني محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المصري على الموطأ ١/ ٢٣٩، وفتح الباري لابن حجر (١/ ٤١٠) الولوي ذخيرة العقبى في شرح المجتبى (٤/ ٢٢٢)

أنَّ المراد بقوله توضئي لكل صلاة أي: لوقت كل صلاة.

قلت: نعم لو كان هذا اللفظ في هذا الطريق محفوظا لكان دليلا على المطلوب لكن في كونه محفوظا كلاما؛ فإنَّ الطرقَ الصحيحة كلّها قد وردت بلفظ توضئي لكل صلاة وأما هذا اللفظ فلم يقع في واحد منها وقد تفرد به الإمام أبو حنيفة وهو سيء الحفظ كما صرح به الحافظ بن عبد البر والله تعالى أعلم.[٦٩]

وكون المستحاضة لا يجب عليها إلا الوضوء كسائر الأحداث هو مذهب الجمهور، وما ورد في حديث عائشة عند البخاري من أنَّ أُم حبيبة، تعني ابنة جحش رضي الله تعالى عنها، كانت مستحاضة فأمرها أن تغتسل، وقال: "هذا عرق"، فكانت تغتسل لكل صلاة، فهذا الأمر الوارد منه عليه الصلاة والسلام بالاغتسال مطلق لا يدل على التكرار، فلعلها فهمت طلب ذلك منها بقرينة، فلهذا كانت تغتسل لكل صلاة.

وقال الشافعي: إنما أمرها عليه الصلاة والسلام أن تغتسل وتصلي، وإنما كانت تغتسل لكل صلاة تطوعًا، وكذا قال الليث في روايته عند مسلم: لم يذكر ابن شهاب أنه ﷺ أمرها أن تغتسل لكل صلاة، ولكنه شيء فعلته هِيْ.

ويؤيده ما رواه أبو داود عن عكرمة "أن أُم حبيبة استُحيضت، فأمرها ﷺ أن تنتظر أيام أقرائها، ثم تغتسل وتصلي، فإذا رأت شيئًا من ذلك توضأت وصلت"

وأما ما وقع عند أبي داود من رواية سليمان بن كَثير وابن إسحاق، عن الزهري في هذا الحديث: فأمرها بالغسل لكل صلاة. فقد طعن الحفاظ في هذه الزيادة؛ لأن الأثبات من أصحاب الزهري لم يذكروها، وقد مرَّ تصريح الليث بنفي ذكره لها. لكن

---

٦٩ - تحفة الأحوذي محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري أبو العلا (١/ ٣٣٢)

روى أبو داود عن زينب بنت أبي سلمة أنه أمرها أن تغتسِل عند كل صلاة، فيُحمل الأمر على الندب جمعا بين الروايتين"[٧٠]

قال أبو إسحاق رحمه الله تعالى: والطهارات كلها تجزي قبل الوقت إلا في ثمان خصال أحدها التيمم، الثاني: الاستحاضة، الثالثة: من به سلس البول، الرابعة: من به سلس النجو، الخامسة: من به باسور، السادسة: من به رعاف، السابعة: من به جرح بليغ، الثامنة: من به سلس الريح.[٧١]

قال الباجي في المنتقى: فإذا انقطع عنها الدم فقد قال ابن القاسم لا غسل عليها وقال ابن حبيب عليها الغسل وإن أشكل أمرها تركت الصلاة كالحائض.

وجه قول ابن القاسم: أنَّ هذا دم لا يمنع الصلاة، فلم يوجب الغسل، كدم الاستحاضة.[٧٢]

قال الباحث عفا الله عنه: حاصلُ المقام أنَّ القول بعدم وجوب الغسل الكامل عليها، وباكتفائها بغسل الدم وقت إرادتها للصلاة ثم الوضوء مباشرة ثم الصلاة كذلك، هو الأرفق والأرأف الذي تدعو إليه الشريعة المحمدية السمحة لقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨]، ولقوله عليه الصلاة السلام: "بعثت بالحنيفية السمحة " وقوله: «إن هذا الدين يسر، ولن يشادَّ الدينَ

---

٧٠ - الشنقيطي كوثر المعاني الدراري في كشف خبايا صحيح البخاري محمَّد الخَضِر بن سيد عبد الله بن أحمد الجكني الشنقيطي (المتوفى: ١٣٥٤هـ) (٥/ ٢١٦) انظر: فتح الباري - ابن حجر (١/ ٤٢٧) فتح الباري - ابن حجر (١/ ٤٢٧) ذخيرة العقبى في شرح المجتبى (٤/ ٢٣٩) بذل المجهود في حل سنن أبي داود للشيخ خليل أحمد السهارنفوري (المتوفى: ١٣٤٦ هـ) (٢/ ٣٨٦)

٧١ - الايضاح للشماخي ج١ص٢٦٦ط ٢٠١٨ وزارة التراث. الحاشية.

٧٢ الباجي: المنتقى شرح الموطإ؛ أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (المتوفى: ٤٧٤هـ) (١/ ١٢٥)

أحدٌ إلا غلبه..» وقوله ﷺ: "يسّروا ولا تعسّروا، وبشّروا ولا تنفروا" والمشقة تجلب التيسير، والأمر إذا ضاق اتسع، وغيرها من الأدلة وقد مرت بك هذه الأحاديث في المقدِّمة وبعدها في عدة مواضع وفي قواعد رفع الحرج.

وأنَّ المراد بأمره ﷺ لها بالاغتسال: أمرُها بغسل الدم، عند إرادة الصلاة، ثم تتوضأ كما هو معلوم، والا ففي إيجاب الغسل الكامل للبدن حرج عظيم عليها، وهي مبتلاة بفوران الدم واسترساله، والله ورسوله يكرهان الحرج والمشقة، كيف وإلزامها بالغسل الكامل لا يفيدها شيئا؛ لأن الدم مسترسل معها، فلينظر فيه ولا يؤخذ منه إلا الحق، والله أعلم.[٧٣]

وعن عائشة رضي الله عنها أنَّ النبي ﷺ اعتكف معه بعض نسائه وهي مستحاضة ترى الدم، فربما وضعت الطست تحتها من الدم.

قال الباحث: الغرضُ من ذكر هذا الحديث هنا كسابقه إظهارُ الحكم المتعلق به، وأنَّ ذلك لا يمنعه حسنُ الخُلق؛ لأنَّه من باب نشر دين الله للعباد.

والمعنى المراد به: أنَّ المرأة المشار إليها ليست بحائض، وإنما هي مستحاضة، والمستحاضةُ لا تمنع من دخول المسجد ولا تترك ما وجب عليها من العبادة، فهي مخاطبةٌ بجميع العبادات، لكنها تؤمر أن تغتسل وتستثفر إذا أرادت الصلاة، كما أوضحه حديث حمنة السابق آنفا.

ودم الاستحاضة هو الذي يأتي المرأةَ أيامَ طهرها في غير أيام حيضها، وهو: أحمرٌ

---

٧٣ - ببعض تصرف انظر: شرح الجامع الصحيح لنور الدين السالمي ٣/ ١٤٩؛ حاشية الترتيب لأبي ستة ٣/١٤٧- ١٤٨) كتاب الجامع لابن بركة ٢/٢٣١. الايضاح للشماخي السابق، القواعد السابق.

رقيقٌ يميل إلى الصفرة، بخلاف الحيض، فهو أسودٌ ثخينٌ نتن، معروف عند النساء، وهو الذي تترك المرأةُ من أجله العبادة؛ من صلاة وصيام وطواف ودخول مسجد ووطء زوج وقراءة قرآن.. الخ، وقد مرَّ تفصيل ذلك عدة مرات في محله في غير هذا الجزء.

ويؤخذ من تلك الأحاديث التي مرت بك عدة أحكام وفوائد منها: -

وجوب تفقه المسلم في شؤون دينه لا سيما فيما يطرأ عليه من أحوال خاصة، ولو كانت امرأة؛ فالمرأة مخاطبة كخطاب الرجل في وجوب معرفة ما لا بد منه.

وأنَّ الحياءَ المحمودَ لا يمنع من طلب العلم اللازم، كما لا يمنع من نشر العلم وبيان حكم الله فيما تحتاجه الأمة من أمور دينها ودنياها، أمَّا الحياءُ المذموم فهو ما منع من ذلك أو من قول الحق.

وأنه لا مانع من ذكر الأشياء الخاصة بالإنسان للعموم، وأمام أهل العلم، ومن باب أولى أمام المعصوم ﷺ لاستظهار حكم الله في الواقعة، أو لنشر دينه للناس.

وأنَّ التأدُّب أمامه ﷺ ليس في كتم ما يجب على الناس معرفتُه؛ من أمور دينهم وآخرتهم؛ لأن معرفتَه من واجبات الدين، وما أرسل الرسل إلا مبينين للناس ما نُزِّل إليهم، ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ إِلَّا رِجَالًا نُوحِي إِلَيْهِمْ فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ (٤٣) بِالْبَيِّنَاتِ وَالزُّبُرِ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ (٤٤) النحل.

وَمَا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ إِلَّا لِتُبَيِّنَ لَهُمُ الَّذِي اخْتَلَفُوا فِيهِ وَهُدًى وَرَحْمَةً لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ (٦٤) النحل.

وَمَا أَرْسَلْنَا قَبْلَكَ إِلَّا رِجَالًا نُوحِي إِلَيْهِمْ فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ (٧) الأنبياء.

فإنْ كان في إظهار ذلك مصلحةٌ للدين؛ كأن يكون استظهارا لحكم الله في الواقعة، أو لنشر دينه للناس، ولو كان مما يعتري المرأة فيما يخصها، أو ما بين المرأة وزوجها، فلا حرجَ في ذكر ذلك كما في هذه الأحاديث؛ وذلك لأنَّ الزمان زمانُ تشريع فلو لم ينقل لنا ذلك لبقي الناس على عماهم لا يعرفون ما يأتون ولا ما يذرون.

أمَّا إن كان الغرض من ذلك التفكه وذكر الأسرار الخاصة بالإنسان وحده أو تلك التي تدور بين الزوجين من غير إرادة لاستخراج حكم أو نشر للدين فهو محجور.

ففي الحديث الشريف: "عن أبي سعيد أنَّ النبي ﷺ قال: "إنَّ من أشرِّ الناس عند الله منزلةً يومَ القيامة الرجلُ يُفضي إلى امرأته وتُفضي إليه ثم يَنشر سرَّها" [٧٤]

وروي عنه ﷺ ".. ما منكم من رجل يستتر بستر الله إذا أتى أهلَه أغلق عليه بابَه وألقى عليه سترَه". قالوا: إنا لنفعل ذلك. قال: "ثم يجلس فيقول: فعلتُ بصاحبتي كذا، وفعلت كذا" فسكتوا، فقال: "هل منكن من تفعل ذلك؟" قال: فسكتن، فجثت فتاةٌ - أحسبه قال: كعاب على إحدى ركبتيها، فتطاولت لرسول الله ﷺ ليراها، فقالت: إيْ واللهِ يا رسول الله، إنهم ليتحدثون، وإنَّهن ليتحدثن. فقال: "هل تدرون ما مثل من فعل ذلك؟ مثل الشيطان والشيطانة لقي أحدُهما صاحبَه في

---

٧٤ - أخرجه مسلم ح ١٤٣٧. وصحيح مسلم ٢/ ١٠٦٠. المرتبط بشرح النووي والسيوطي المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي. وأبو داود ح٤٨٧٠، وأحمد ح ١١٦٧٣و ابن أبي شيبة في مصنفه ٤/ ٣٩١ح ١٧٨٤٩-١٧٨٥٠. وأبو نعيم الأصبهاني في المسند المستخرج على صحيح مسلم ٤/ ١١٢ح ٣٣٦٣ وغيرهم. وانظر: شرح النووي على مسلم (١٠/ ٨) (باب تحريم إفشاء المرأة)

سكَّة فقضى منها حاجتَه والناس ينظرون.."[٧٥]

---

٧٥ - ورد الحديث مطولا ومختصرا وهذا جزء منه لمحل الشاهد. أخرجه: أبو داود في سننه ج ٢ص ٢٥٤ ح ٢١٧٤ عبد الرزاق في مصنفه ج ٢ص ١٦١ ح ٧٦٦١ البيهقي كما في السنن الكبرى ج ٧ص ١٩٤ ح ١٣٨٧٦ وبتحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي ١٤/ ٣٥١، وابن حنبل في مسنده ج ٢ص ٥٤١ ح ١٠٩٩٠ وأخرجه مختصراً الترمذي في سننه ح٢٩٩٤ و ٢٩٩٥وحسَّنه، والنَّسائي في السنن الكبرى ح٩٣٤٨ و ح٩٣٤٩ والبزار في مسنده٢٩٨٩، وقد ضعفه بعض أهل الحديث من حيث السند لأن فيه رجل مجهول، وهو الطفاوي ،وصححه آخرون بشواهده، ومنهم من حسنه، وانظر: الشوكاني نيل الأوطار (٦/ ٢٣٧ ح٢٧٩٥ باب نهي الزوجين عن التحدث بما يجري حال الوقاع" وقال معقبا: ".. والحديثان يدلان على تحريم إفشاء أحد الزوجين لما يقع بينهما من أمور الجماع؛ وذلك لأن كون الفاعل من أشرِّ الناس، وكونَه بمنزلة شيطان لقي شيطانة فقضى حاجتَه منها والناس ينظرون، من أعظم الأدلة الدالة على تحريم نشر أحد الزوجين للأسرار الواقعة بينهما، الراجعة إلى الوطء ومقدماته، فإن مجرد فعل المكروه لا يصير به فاعله من الأشرار فضلا عن كونه من شرهم. وكذلك الجماع بمرأى من الناس لا شك في تحريمه، وإنما خص النبي ﷺ في حديث أبي سعيد الرجل، فجعل الزجر المذكور خاصا به ولم يتعرض للمرأة؛ لأن وقوع ذلك الأمر في الغالب من الرجال. قيل: وهذا التحريم إنما هو في نشر أمور الاستمتاع ووصف التفاصيل الراجعة إلى الجماع وإفشاء ما يجري من المرأة من قول أو فعل حالة الوقاع، وأما مجرد ذكر نفس الجماع، فإن لم يكن فيه فائدة ولا إليه حاجة فمكروه؛ لأنه خلاف المروءة ومن التكلم بما لا يعني، و "ممن حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه" وقد ثبت في الصحيح عنه ﷺ "من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا أو ليصمت" فإن كان إليه حاجة أو ترتبت عليه فائدة فلا كراهة في ذكره وذلك نحو أن تنكر المرأة نكاح الزوج لها وتدعي عليه العجز عن الجماع أو نحوَ ذلك كما روي أن الرجل الذي ادعت عليه امرأته العنة قال: "يا رسول الله إني لأنفضها نفض الأديم " ولم ينكر عليه، وما روي عنه ﷺ أنه قال: «إني لأفعله أنا وهذه» وقال لأبي طلحة: «أعرستم الليلة» ؟ ونحو ذلك كثير." وانظر: ذخيرة العقبى في شرح المجتبى للولَّوي ٣٨/ ١٦١، والألباني الزفاف ص ٦٣. وقال بعدما ذكره بمعناه من حديث أسماء بنت يزيد أخرجه أحمد وله شاهد من حديث أبي هريرة عند ابن أبي شيبة وأبي داود ٣٣٩/١) والبيهقي وابن السني رقم (٦٠٩) وشاهد آخر رواه البزار عن سعيد كذا في المجمع ٢٩٤/٤، ٢٩٥، ولعل الصواب

وأنَّ على العالِم الذي يفتي الناسَ أن يكون ملماً بأحوال الناس مطلعاً على ما يتعلق بالفتيا من أمور الدين والدنيا في جميع نواحي الحياة ومتطلباتها لا سيما الطب والتجارة والزراعة والصناعة وغيرها، من سائر العلوم.

ومع هذا كله فليس له أن يُقحِم نفسَه فيما لا علم عنده فيه، فيدخل في الوعيد الشديد في الفتيا بغير علم، وإن احتاج إلى سؤال أهل الخبرة وجب عليه ذلك؛ إن أراد الفتيا؛ لأنَّ علم الانسان -مهما كان- محدود، وعقله محدود وحفظه كذلك محدود، والاحاطة بجميع المعلومات لا طاقة له بها، وقد تفرد بها الخالق العظيم رب الوجود وقال مبينا لذلك: ﴿ وَمَا أُوتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا (٨٥) الاسراء.
وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

وفي الأثر الصحيح عن أبي الشعثاء جابر بن زيد ﵁، أنه قال: يسع الناس جهل ما دانوا بتحريمه، ما لم يركبوه أو يتولوا راكبه، أو يبرؤوا من العلماء إذا برئوا من راكبه، أو يقفوا عن العلماء إذا برئوا من راكبه.

والأثر المجمع عليه من قول أهل العلم، أنَّ كل ما عدا التوحيد والوعد والوعيد، وما يتولد في ذلك من تفسيره، وما هو لاحق به، فإنَّ الحجة لا تقوم فيه إلا بالسماع، ولا يدرك العلم فيه إلا بالسماع، ولا يقطع الله عذر الجاهل فيه وله إلا بعد قيام الحجة عليه بالسماع ولهذا تفسير يطول. [٧٦]

سعد ، وشاهد ثالث عن سليمان في الحلية (١٨٦/١) فالحديث بهذه الشواهد صحيح أو حسن على الأقل. وصححه في صحيح الجامع؛ انظر ح ٧٠٣٧.

٧٦ - انظر: الاستقامة الجزء الثاني المصحح لأبي سعيد الكدمي ٢/ ١١٣فما بعدها صفة من يكون

وإنَّ من جملة الواجب على العبد تأديةُ المفروض العَمَليِّ عليه من الأعمال، ولم يرد فيها من الأثر ما ورد من فعل المحرَّم، والفرق في ذلك ظاهر، وذلك أنَّ المفروض العمليَّ لا يتأتَّى تأديتُه إلاَّ بتعبير معبِّر في كيفيَّته وفي نفسه، فإذا لم يجد المكلَّف معبِّرا يُعبِّر له إيَّاه ولم يتأتَّ له من قِبَل بصيرته بإلهام ونحوه، فهو معذور إذا اعتقد في جملته السؤالَ عن جميع ما يلزمه من دين الله.

ولا كذلك فعلُ المحجور؛ لأنَّ الإقدام إلى الفعل أشدُّ من ترك شيء لم يعلمه، وكان معتقدا للسؤال عن كلِّ ما يلزمه السؤال عنه، ولا خطر بباله السؤال عن الواجب العمليِّ فهو به معذور.[٧٧]

والعلم بالمحرَّمات واجبٌ عليه؛ وذلك إذا أراد ارتكابَ شيء لا يعرف حكمَه، كي لا يفعل الحرام فيأثم، وفي الأثر المجمع عليه: "يسع الناس جهل ما دانوا بتحريمه ما لم يركبوه أو يتولَّوا راكبه أو يبرأوا من العلماء إذا برئوا من راكبه" وقد مرَّ آنفا.

عالما بالولاية والبراءة و١٤١ فما بعدها الفرق بين الرفيعة والفتيا و١٧٩، فما بعدها، باب: الإمامة والقول فيها وص١٩٣ فما بعدها، باب ما يسع جهله وما لا يسع، وفي أماكن كثيرة من نفس الكتاب. وج١ص ١٤٦باب: معرفة أحداث المحدثين وولاية الرأي وبراءة الشريطة ومعرفة وقوف الرأي والسؤال في جميع المحدثين ومعرفة أحداث المحدثين وما يلزم في ذلك من الأحكام. وج٣ ص٤٠ فما بعدها الفرق بين الرفيعة والفتيا، وانظر: الدليل والبرهان للوارجلاني ٢/ ٢١، فما بعدها، (باب ما لا يسع الناس جهله، مما يجب على كل بالغ. والرد على جميع المخالفين لأبي خزر ص: ٢٦ فما بعدها. و٦٢ فما بعدها. المعتبر ج٢ لأبي سعيد الكدمي ١ص: ١٣٣فما بعدها. وص١٣٧ فما بعدها، ومنهج الطالبين ١/ ٥٥٠، السابق ط التراث الأولى، وص ٤٢٤ فما بعدها لا سيما ص ٤٣١ فما بعدها. ط/ مكتبة مسقط. القول الحادي والأربعون في بيان ما يسع جهله، وما لا يسع جهله.

٧٧ - إيضاح التوحيد بنور التوحيد لسعيد الغيثي ١/ ٢٧٧.

واعلم أن هذه القاعدة لا تنفك أيضا عن قاعدة سد الذرائع، وفتحها، فهي مرتبطة بها ارتباطا وثيقا سدا أو فتحا، كما تقدم شرحها في الجزء الرابع من هذا الكتاب.
يقول القرافي: واعلم أنَّ الذريعة كما يجب سدها يجب فتحها، ويكره، ويندب، ويباح، فإن الذريعة هي الوسيلة، فكما أن وسيلة المحرم محرمة، فوسيلة الواجب واجبة فيقال فتح الذرائع، ومعناه: إجازة الوسائل المؤدّية إلى خير وبر.[٧٨]

ويقول ابن عاشور: "إنَّ الشريعة قد عمدت إلى ذرائع المصالح ففتحتها بأنْ جعلتْ لها حُكْمَ الوجوب، وإن كانت صورتُها مقتضيةً المنعَ أو الإباحة.

وهذه المسألة هي الملقَّبة في أصول الفقه بأنَّ: "ما لا يتم الواجب إلَّا به فهو واجب" وهي الملقّبة في الفقه بـ "الاحتياط" ألا ترى أنَّ الجهاد في صورته مفسَدةُ إتلاف النفوس والأموال، وهو آيلٌ إلى حمايةِ البَيضَة وحفظِ سلامة الأمَّة وبقائها في أمن، فكان من أعظم الواجبات، إذ لو تركوه لأعقبهم تركُه تلفاً أعظمَ بكثير مما يُتْلِفُهم الجهاد، وهذه جزئيةٌ من جزئيات قاعدة تقسيم الأعمال إلى وسائل ومقاصد." [٧٩]
والفرقُ بينهما أنَّ سدَّ الذرائع هو: تحريمُ الوسائل المؤدِّية إلى فعل محظور، أمَّا فتح الذرائع فهو: إيجاد الوسائل التي يتوقف عليها فعلُ واجبٍ أو مندوب أو مباح؛ شريطة ملاءمته للشريعة الإسلامية غير خارج عنها.

---

٧٨ - الفروق للقرافي ٢/ ٣٣. وانظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي ٩/ ١٤٥٧. فتح الذرائع.
٧٩ - ابن عاشور مقاصد الشريعة الإسلامية ص ١٢٥ تحقيق محمد الحبيب بن الخوجة. قلت: والأولى أن يقول: وهذه المسألة هي المعروفة عندالأصوليين بقاعدة: "ما لا يتم الواجب إلَّا به فهو واجب"

والسدُّ المنع، والمراد بسَدّ الذريعة: قطع الاسباب المباحة التي يُتَوَصَّل بها إِلى المُحَرَّم، وتدخل فيها الحيل الموصلة إلى المحرمات، أو إبطال الحقوق، أو تمويه الباطل، أو إظهار الشبه فيه.... الخ.

والمراد من سَدِّها منعُ مادَّة وسائل الفساد ودفعًا له، وقطعا لأسبابه، فمتى كان الفعل وسيلةً إلى المفسدة مُنِعَ ذلك الفعل، ولو كان في ظاهره سالمٌ من المفسدة؛ لأنَّ: "ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب"

ومعنى قوله يجب فتحها أي: فيما هو واجب لا محاله، وذلك كمسائل إنقاذ النفس من الهلكة كأكل لحم الميتة في حال المسغبة لإحياء النفس، وكالكذب على الظالم إن توجه لفساد؛ كإزهاق نفسٍ لفرد أو جماعة، ولو لإفساد مال، وكتضليله عن الطريق؛ إن أراد اللحوقَ ببريء ظلما وعدوانا، وككشف العورة للختان، وللطبيب؛ إن خيف فواتُ النفس، أو زيادةُ المرض الخطير، وفي حال الاكراه الملجئ، وكتغذية المريض بالدم، ونقل الأعضاء بشروطها، وأمثالها، بشروطها المعروفة المعتبرة عند فقهاء الأمة.

وقد لا يتم الواجب إلا بذريعة ممنوعة في الأصل، لكن توقف عليها واجبٌ لا محالة؛ كإنقاذ نفسٍ من الهلكة على ما مر ذكرُه، و:"ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب" فليتأمل.

وكما مرَّ بفضل الله في محله مفصلا في جهد المقل وفي الجزء الأول كما في المقدمة، وفي الجزء الثالث والرابع من هذا الكتاب، فارجع إليه إن شئت.

الفرع السادس وجوب استحضار النية في الأعمال

سبق الكلام في الجزء الأول قاعدة (الأمور بمقاصده) بما لا يحتاج إلى الاطالة هنا في الكلام على وجوب استحضار النية للعبادات، وأنَّ كل عبادة يشترط فيها النية لا تتم دون استحضارها بالقلب. و "ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب"

لقوله تعالى: ﴿ وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ ﴿٥﴾ البينة. وقوله جل شأنه:

﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ فَاعْبُدِ اللَّهَ مُخْلِصًا لَهُ الدِّينَ (٢) أَلَا لِلَّهِ الدِّينُ الْخَالِصُ...﴾ الزمر. ﴿ قُلْ إِنِّي أُمِرْتُ أَنْ أَعْبُدَ اللَّهَ مُخْلِصًا لَهُ الدِّينَ (١١) الزمر.

وقوله: ﴿قُلِ اللَّهَ أَعْبُدُ مُخْلِصًا لَهُ دِينِي (١٤) الزمر.

وقوله: ﴿إِنَّمَا نُطۡعِمُكُمۡ لِوَجۡهِ ٱللَّهِ لَا نُرِيدُ مِنكُمۡ جَزَآءٗ وَلَا شُكُورًا ﴿٩﴾ سورة الإنسان "وقوله: ﴿ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمۡوَٰلَهُمۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ثُمَّ لَا يُتۡبِعُونَ مَآ أَنفَقُواْ مَنّٗا وَلَآ أَذٗى لَّهُمۡ أَجۡرُهُمۡ عِندَ رَبِّهِمۡ وَلَا خَوۡفٌ عَلَيۡهِمۡ وَلَا هُمۡ يَحۡزَنُونَ ﴿٢٦٢﴾ سورة البقرة.

وقوله ﴿ وَالَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ رِئَاءَ النَّاسِ وَلَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَنْ يَكُنِ الشَّيْطَانُ لَهُ قَرِينًا فَسَاءَ قَرِينًا ﴾ (٣٨) سورة النساء.

فالآية الأولى أوجبت الإخلاص لله عز وجل، والثانية والثالثة والرابعة دللن على مؤاخذة العباد بمقاصدهم، فكان مقصِدُ المطعمين والمنفقين أموالهم في الآيتين الثانية والثالثة رضاءَ الله عَزَّ وَجَلَّ ولأجله امتدحهم، ومقصِد المنفقين في الرابعة الرياء فذمهم.

وما ثبت عن صاحب الرسالة المحمدية ﷺ :" إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى "[٨٠]، مع أدلَّة كثيرة سبق ذكرها في الجزء الأول من هذا الكتاب.

وأنه يشترط لتحقق النية الجزم بالمنويّ.[٨١]

وأنَّ محلَّ النية ومركزَها القلب، وقيل: الدماغ، ورُدَّ بأن هذا لا مجال للرأي فيه بل يتوقف على السمع، والأدلة السمعية دالَّة على أنَّ محلها القلب قال تعالى: ﴿ لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَـٰنِكُمْ وَلَـٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ ﴾ البقرة آية ٢٢٥ ﴿ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَـٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ ﴾ الأحزاب آية ٥ ﴿ وَلَمَّا يَدْخُلِ ٱلْإِيمَـٰنُ فِى قُلُوبِكُمْ ﴾ الجرات (١٤) ﴿ أُوْلَـٰٓئِكَ كَتَبَ فِى قُلُوبِهِمُ ٱلْإِيمَـٰنَ ﴾ المجادلة ٢٢ ﴿ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَـٰنِ ﴾ النحل آية ١٠٦ ﴿ إِن تَتُوبَآ إِلَى ٱللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا ﴾ التحريم أية ٤ ﴿ ثُمَّ قَسَتْ قُلُوبُكُم مِّنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ فَهِىَ كَٱلْحِجَارَةِ أَوْ أَشَدُّ قَسْوَةً ﴾ البقرة ٧٣.

وقال ﷺ: "إنَّ الله لا ينظر إلى صُورِكم وأموالكم، ولكن إنما ينظر إلى أعمالكم

---

٨٠ - أخرجه الإمام الربيع بسنده العالي من طريق ابن عباس رضي الله عنه الجامع الصحيح ح٢ والبخاري في بدء الوحي ح١ وفي النية ٥٤ وفي العتق ح٢٥٢٩ وفي مناقب الأنصار ح ٣٨٩٨ وفي النكاح، ح٥٠٧٠ وفي الأيمان والنذور ح٦٦٨٩ وفي الحيل ح٦٩٥٣ومسلم في الإمارة ح٤٩٠٤ وأبو داؤد في الطلاق ح٢٢٠١ والترمذي في فضائل الجهاد ح١٦٤٧ والنسائي في الطهارة ح٧٥ وفي الطلاق ح٣٤٣٧ وفي الأيمان والنذور ح٣٨٠٣ وابن ماجة في سننه ح باب النية ح٤٢٢٧ وتحفة الأشراف ١١٠٦١٢.

٨١ - انظر: الإيضاح المرجع السابق والجامع لابن بركة المرجع السابق والسبكي الأشباه والنظائر ج١ ص٦٢فما بعدها.

وقلوبكم. "[٨٢] وقال ﷺ :"الإيمان هاهنا" [٨٣] وأشار بيده إلى صدره.

ولأنَّ الإخلاص اللازم لها محلُّهُ القلب، قال ﷺ " الإيمانُ ما وقر في القلب وصدَّقه العمل "[٨٤]

---

٨٢ - أخرجه مسلم في الأدب باب تحريم ظلم المسلم وخذله. ح٦٤٨٩ وابن ماجة في سننه في الزهد ح ٤١٤٣ والتحفة ١٤٨٢٣ والبيهقي في شعب الإيمان فيما يقول العاطس؛ ح١٠٤٧٧) وابن حبان في صحيحه في الإخلاص وأعمال السر؛ ح ٣٩٤). وغيرهم. وفي لفظ" إنَّ الله لا ينظر إلى أجسادكم ولا إلى صوركم.."

٨٣- أخرجه الإمام الربيع الجامع الصحيح مسند الإمام الربيع بن حبيب ج٣ح٧٧٤باب الحجة على من قال: إن الإيمان قول بلا عمل ونصه " وسئل النبي ﷺ يوماً عن الإيمان، وكان متقنعاً بردائه فطرح رداءه عن رأسه ، ثم ضرب بيده على صدره ، وقال: (الإيمان هاهنا ، الإيمان في القلب).وفي أخرى " وقال ﷺ : "ما آمن من آمن بلسانه ولم يدخل الإيمان في قلبه "وأخرج مسلم في كتاب الإيمان ح١٨٠" لما نزلت ﴿ وإن تبدوا ما في أنفسكم أو تخفوه يحاسبكم به الله﴾ فقال الرسول ﷺ " قولوا سمعنا وأطعنا فألقى الله الإيمان في قلوبهم "ح ٢٠٦ أوله " إن الأمانة... وما في قلبه مثقال حبة من إيمان .." وح ٢٣٧ حادثة شق الصدر "...فأفرغها في صدري " وح٢٣٨ ثم حشي إيمانا وحكمة.. " وح الفتن ٥٢٣٣وفيه ...فلا يبقى أحد في قلبه مثقال حبة من إيمان.. "وأخرجه بلفظ " التقوى هاهنا وأشار الرسول ﷺ بيده إلى صدره ". مسلم في البر والصلة ح ٤٦٥٠، وأحمد في مسند المكثرين ح/ ٧٤٠٢ وأوله "لا تحاسدوا.." وأخرجه أحمد ح٨٣٦٥ وأوله "لا تناجشوا" وح ١١٩٣٣ وأوله "الإسلام علانية والإيمان في القلب ... " وفي مسند الشاميين ح ١٦٩٧٣وأوله "البر حسن الخلق والإثم ما حاك في الصدر." وح ١٧٣١٣ وأوله "البر ما انشرح به صدرك." وح ١٧٣١٥وأوله "البر ما اطمأن إليه القلب" و١٧٣٢٠ وفي أول مسند البصريين ح ١٩٣٩٧ وأوله" المسلم أخو المسلم." و١٩٤٠٥ و١٩٧٦٨.

٨٤ - أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه في الإيمان، وابن حنبل في الزهد، وأبو بكر محمد بن الحسين بن عبد الله الآجُرِيُّ البغدادي/٣٦٠ هـ في كتابه الشريعة، عن الحسن موقوفا، والديلمي في مسند الفردوس من طريق أنس بن مالك ح ٥٢٣٢ بلفظ:" ليس الإيمان بالتخلي ولا بالتحلي، ولكن ما وقر في القلب وصدَّقه العمل" وغيرهم.

ففي هذه الأحاديث دليل على مؤاخذة العبد بنيته وأنَّ محل هذه النية القلب .[٨٥]

وكذلك مرَّ الكلامُ هنالك على اشتراط نية التعيين فيما يحتاج إلى التعيين، كصلاة الظهر للظهر، والعصر للعصر، والفرض في حال إرادة أداء الفريضة، وهكذا.

عدا إرادةَ الاحرام بحج أو عمرة، فلا يتم الاحرامُ بالنية وحدها، بل بها مع التلبية والجهر بها ابتداء ولو بقدر ما يسمع من كان بجنبه في بدء الاحرام.

قال في القواعد: "اعلم أنَّ النية لُبابُ العمل وصفوه، وعماد الدين وأسه، ولذلك نفى الرسول - عليه السلام - الأعمال إلا بها؛ لأنها في العمل بمنزلة البذر في الزراعة، فمن زرع بالبذر فحقيق له أن يحصد غبطة، ومن تمنى بلا بذر فثمرته الندامة، ومن أهمل عمله بسهو وغفلة كان بمنزلة من لم يعمل، والعمل بغير نية عناء، والنية بغير إخلاص رياء، وهو والنفاق سواء، والإخلاص من غير صدق وتحقيق هباء.

وليت شعري كيف تصح نية من لا يعرف حقيقة النية، أو كيف يصح له عمل صحيح إذا لم يعرف حقيقة الإخلاص، أو كيف يطالب المخلص نفسه بالصدق إذا لم يعرف معناه، فالواجب على كل عبد أراد طاعة الله تعالى أن يتعلم النية لتخلص له المعرفة".[٨٦]

والمعنى في ذلك كله: أنه إذا لم يمكنه أداءُ الواجب على وجهه المطلوب شرعا إلا

---

٨٥ -شرح النيل ج ١٧ ص ٢٢٣ فما بعدها وفتاوى الإمام السالمي ج١ص١٠٨و٢٨٦ ط٣.

٨٦ - انظر: القواعد ج١ص١٢٣ فما بعدها (النية وتوابعها..) تحقيق بكلي. وص ٣١٧ فما بعدها بحاشية أبي ستة وتحقيق: بشير بن موسى الحاج موسى.

بتعلم كيفية النية، فإنه يجب عليه أن يتعلمها لتوقف الواجب على تعلمها، و "ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب" كما قدمنا ذكره.

أمَّا إذا أمكنه أداءُ الواجب على وجهه بلا تعلم نية فقد وقف على الخير، وهدي إلى الصواب، ولا يجب عليه أن يتعلم النية عند ذلك؛ لأن تعلم النية لم يكن مشروعا في نفسه، وإنما المشروع النية، وإذا لم تمكن النية إلا بالتعلم وجب تعلمها، والله أعلم.

وقال في القواعد: "اعلم أنَّ النية تؤثر في الطاعات والمباحات دون المعاصي والسيئات.

أمَّا أعمال الطاعات فإنه يجب على العبد أن ينوي في كل عمل منها أن يمتثله، عبادةً لله تعالى، وتقربا إليه، فحقيقة النية في الطاعة انبعاث القلب، والتحري إلى مرضاة الرب، " [٨٧]

وأمَّا المعاصي فلا تؤثر فيها النية، ولا تنقلب بها لله تعالى قربة وطاعة، مثل من يغتاب إنسانا تطييبا لقلب مسلم، أو يطعم فقيرا من مال غيره طلبا للأجر، فهذا كله جهالة واغترار لقول الرسول - عليه السلام - : "إنما الأعمال بالنيات"

فالنيَّة لا تؤثر في إخراج الفعل عن كونه ظلما ومعصية، بل قصده الخير بالشر على خلاف مقتضى الشرعِ شرعٌ آخر، فإن عرفه فهو معاند للشرع، وإن جهله كان عاصيا بالجهل وارتكاب الفعل، إذ: "طلبُ العلم فريضةٌ على كل مسلم"، وبالله

---

٨٧ -الجيطالي القواعد السابق ص١٢٤.

التوفيق. [٨٨]

واعلم أنَّ النيَّةَ والإرادةَ والقصدَ عباراتٌ تتوارد على معنى واحد وهو: حالةٌ وصفةٌ للقلب يكتنفها أمرانِ علمٌ وعمل، فالعلم يتقدمه لأنه أصله وشرطه، والعمل يتبعه لأنه ثمرته وفرعه؛ ولأن كل حركة أو سكون اختياري فإنه لا يتم إلا بثلاثة أمور: علمٍ وإرادةٍ وقدرة؛ لأنه لا يريد الإنسان ما لا يعلمه، ولا يعمل ما لم يرد، فلا بد من الإرادة.

ومعنى الإرادة انبعاثُ القلب إلى ما يراه موافقا للغرض؛ إما في الحال أو المآل، فقد خُلق الإنسانُ بحيث يوافقه بعض الأمور ويلائم غرضه، ويخالفه بعض الأمور، فاحتاج إلى جلب الموافق الملائم لنفسه، ودفع الضار المنافي لنفسه.

ثم إنه إما أن ينفرد الباعث الواحد كما إذا هجم السبعُ على أحد فلا غرض له إلا الهرب والرغبة فيه، لأنه عرفه ضارا فهذه نية خالصة، والعمل مخلص بالإضافة إلى الباعث، أي: عن مشاركة غيره وممازجته.

وإما أن يجتمع باعثان كل واحد مستقل بالإنهاض لو انفرد، كما إذا حمل اثنان شيئا يطيقه كل واحد منهما وحده، وذلك مثال أن يسأله قريبه الفقير حاجة فيقضيها لفقره وقرابته، وعنده لو لم يكن فقيرا لقضاها لقرابته وبالعكس، وعَلم ذلك من نفسه؛ لأنه يسأله قريبه الغني فيقضي له والفقير الأجنب فيقضي له.

---

٨٨ - معارج الآمال لنور الدين السالمي ١/ ٢٢٤ فما بعدها. المقدمات. الْمَسأَلة الثالثة: [بَعض أَحكَام النيَّة وما يتعلَّق بِها] والقواعد المرجع السابق.ص١٢٣-١٢٦. ص٣١٧ بحاشية العلامة أبي ستة وتحقيق: بشير بن موسى الحاج موسى.

ومثل من يأمره الطبيب بترك الطعام [وجاء يوم يرغب في صومه شرعا وقد علم أنه لو لم يجيء لترك الطعام] للطب، ولولا الطب لتركه صوما، وذلك يسمى موافقة البواعث.

وإما أن يجتمع باعثان لا يستقل أحدهما، كحمل اثنين مالا ينفرد بحمله أحدهما، وذلك مثل أن يسأله قريبه الغني فلا يعطيه، والأجنبي الفقير فلا يعطيه والفقير القريب فيعطيه.

ومثل أن يتصدق للثواب والثناء فلو لا الثناء لم يتصدق، ولو جاءته ناشزة أو نحوها ممن لا تجوز له الصدقة لم يعطها، ولو كان الحاضرون لا يعيبون عليه إعطاءها، وذلك يسمى مشاركة.[٨٩]

وإما أن يستقل أحدهما دون الآخر كحمل اثنين شيئا يتعاونان عليه وأحدهما يطيقه وحده، والآخر لا يطيقه، وذلك مثل أن يكون لك ورد في الصلاة فيحضر معك من يقوم بالورد معك، ولو انفردت لقمت بلا رياء لكن خفَّ عليك بالحضور وذلك يسمى معاونة.[٩٠]

وقد سبق الكلام في الجزء الأول على أنَّ الألفاظ إذا كانت نصوصاً في شيء غير متردد لم تحتج إلى نية تُعيِّنُ مدلولَها؛ لاتصافها بوضوح دلالتها على مدلولها؛

---

٨٩ - ملاحظة ما بين المعقوفين ساقط من المطبوع المتداول وأضفته من المخطوط القطعة الرابعة ص١٧٧ المرقمة برقم ١٣٤٣هـ الرقم العام ١٥١٨ والخاص ٢٠٦ب فقه، وفي الفقرات الثلاث تقديم وتأخير مع بعض النواقص الاملائية فاستدركتها من نفس المصدر وبالله التوفيق.

٩٠ - شرح النيل ١٧ص٢٢٥- ٢٢٦ ط جدة.

كالألفاظ الصريحة في المعاملات وذلك كلفظ البيع والشراء والإجارة والمزارعة والمغارسة والسلَم والتزويج والطلاق والعتاق والهبة والعطية وأمثالها، فإن هذه الألفاظ تدل على مدلولاتها صراحةً بالمطابقة والتعيين، حيث تعينت هذه الألفاظ لهذه العقود فلزم مدلولها.

أمَّا إذا اقترن بها ما يخرجها عن إفادة ما وضعت له فهل يسلبها حكمَها الأصلي؟ وهو الصحيح أم لا؟ خلاف.

وذلك كإرادة النكاح في لفظ البيع: كأن يقول الوليُّ: بعتُك ابنتي فلانَةَ، ويقول طالب الزواج: قبلت. وهما يريدان النكاح فإنه يتم نكاحا على رأيْ، ذلك لأنَّ الحرة لا تُباع وإنما تنكح إذا أتاها الكفؤ، فإن قال: على مَهرِ كذا؛ فهو أولى بالصحة لأن لفظة (مهر) صريحة في النكاح. وقد مر في محله.

المبحث الثالث: التوحيد

سبقت الإشارة إلى وجوب معرفة التوحيد وهو: إفراد الله بالعبودية ومعرفة ما يجب وصفه به تعالى وما يجوز في حقه وما يستحيل عليه، أي: ما يحرم وصفه تعالى به، من صفات النقص ومشابهة المخلوقين والحلول والزوال الخ، تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا.

فالتوحيد تجب معرفته ويجب العمل به ولا يكون العبد مؤمنا إلا بمعرفة التوحيد وما يجب على العبد في ذلك، وما يجوز له وما يستحيل عليه، ولما كان لا يبلغ الانسانُ حقيقة معرفة التوحيد وما يجب عليه وما يجوز وما يستحيل إلا بمعرفته فطلب ذلك واجب عليه، و "ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب"

يقول الامام القطب ﷺ: "..وأقر إخواننا علماء أهل زوارة أنَّ التوحيد تجب معرفته ويجب العمل به قلنا: وكذا سائر الفرائض يجب علمها والعمل بها. وقالوا: يجب عملها لا العلم بها، وهذا من إخواننا سهو مع أنَّ لهم حظاً من العلم، فإن للوسائل حكم المقاصد و "ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب مثله" ولا قائل بغير الوجوب.

وإنما اختلفوا هل ما لا يتم الواجب إلا به واجب، بلفظ ما نزل به الأمر؟ الصحيح أنه وجب بطريق اللزوم لا باللفظ الذي نزل به الإيجاب، مثل قوله تعالى: ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ﴾ إلخ، الآية.

هل دخل فيه إيجاب الدلو والحبل لفظا أو التزاما؟ الصحيح دخوله التزاما؟ [٩١]

---

٩١ - جواب الشيخ اطفيش لأهل زوارة (ص: ١١)

ومثل ذلك النهي عن اتخاذ الأنداد قال المحقق الخليلي المفتي العام في: جواهر التفسير في تفسيره؛ قول الحقّ ﷻ: ﴿ يَاأَيُّهَا النَّاسُ اعْبُدُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ وَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ (٢١) الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ فِرَاشًا وَالسَّمَاءَ بِنَاءً وَأَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجَ بِهِ مِنَ الثَّمَرَاتِ رِزْقًا لَكُمْ فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أَنْدَادًا وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ (٢٢) من سورة البقرة.

"..واختلف فيما عطف عليه قوله: ﴿ فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أَنْدَادًا﴾ ، فذهب فريق إلى أنه معطوف على ﴿ اعْبُدُوا رَبَّكُمُ﴾ ، لأن العبادة المطلوبة هي العبادة المحضة التي لا يشوبها شرك وجعل الأنداد لله مناف لها، فلا غرو إذا كان الأمر بها يتضمن النهي عن اتخاذ الأنداد بطريق اللزوم، غير أنه قد يخفى على الكثير ممن تربوا على الجاهلية واعتادوا اتخاذ الأنداد له سبحانه، فمن ثم طرح بهذا اللازم معطوفا على ملزومه بالفاء الرابطة بين معطوفيها، وذهب آخرون إلى أنه معطوف على "تَتَّقُونَ"، ونظَّروه بـ "أطَّلِع" من قوله سبحانه: ﴿ وَقَالَ فِرْعَوْنُ يَا هَامَانُ ابْنِ لِي صَرْحًا لَعَلِّي أَبْلُغُ الْأَسْبَابَ (٣٦) أَسْبَابَ السَّمَاوَاتِ فَأَطَّلِعَ إِلَى إِلَهِ مُوسَى﴾......"[٩٢]

وقال النور السالمي في: جواباته:

السؤال: ما الذي تراه في المتولى للمشرك لشركه لجحده وشكه هل هو مشرك أو كافر نعمة ونفاق، فإني وجدت عن أبي سعيد الكدمي رحمه الله الإجماعَ على كفره نعمة ونفاقا، وكنت قدما قبل اطلاعي على هذا الإجماع ولعلي قد اطلعت عليه قدما - ولكن رشحه الاناء - أقول بشركه وإنه بمنزلة المتولي جحداً ومساواة لقوله

٩٢ - جواهر التفسير أنوار من بيان التنزيل لأحمد الخليلي ٢/ ٣٤٩)

جلَّ من قائل { لا تجد قوما يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حادَّ الله ورسوله } (٢) الآية وقوله ﴿وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ﴾(٣) وقوله ﷺ: "من أحب قوما فهو منهم" وفي حديث آخر "حُشِر معهم"[٩٣] فهذه الآيات والأحاديث تدل على ما كنت أقولُه، ولأنَّ المُصوب للمشرك لشركه رادٌّ للتوحيد بطريق اللزوم وإن كان يقر بالجملة ولوازمها؛ لأنَّ من صوَّبَ فاعلَ شيءٍ خطّأَ فاعلَ ضدِّه، ومن خطَّأَ ذا التوحيد لتوحيده فهو مشرك.

٩٣- هذا اللفظ من باب الرواية بالمعنى فقد ورد بمعناه عدة ألفاظ منها ما أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط (٦/ ٢٩٣) والمعجم الصغير ٢/ ١١٤ ح ٨٧٤ من طريق: سفيان بن عيينة عن إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم عن علي قال قال رسول الله ﷺ ثلاث هن حق؛ لا يجعل الله من له سهم في الإسلام كمن لا سهم له، ولا يتولى اللهَ عبدٌ فيوليه غيره، ولا يحب رجل قوما إلا حشر معهم" وقال : لم يرو هذا الحديث عن ابن عيينة إلا محمد بن ميمون ولم يروه عن إسماعيل بن أبي خالد إلا ابن عيينة" ومن طريق صفوان بن قدامة قال: هاجرت إلى النبي ﷺ فأتيته فقلت: يا رسول الله ناولني يدك أبايعك، فناوَلني يده فقلت: يا رسول الله إني أحبك فقال: "المرء مع من أحب" أخرجه السخاوي المقاصد الحسنة، ج ١ص٥٩٨ح ١٠١١. وأخرجه أحمد مسند حديث أبي جحيفة ج٤ص ٣٠٩ح ١٨٧٨٩، والحميدي الجمع بين الصحيحين ١/١٩٩،ح ٥٠٩، وأحمد ١٨٠١٨، مسند أبي جحيفة،ج٣١ص٥٨ط٢، مؤسسة الرسالة. والعسقلاني إطراف المُسْنِد المعتَلِي بأطراف المسنَد الحنبلي ج٦ص١٢٠، والطبراني في المعجم الكبير١١٥/٢٢ وأخرجه البخاري في المناقب في صفة صلاة النبي ﷺ ج١ ص٥٠٢ عن الحسن بن منصور به ، ومسلم ج١ ص١٩٦، من طريق غندر وابن مهدي كلهم عن شعبة به، ولم يذكر آدم ولا سليمان زيادة عون عن أبيه، ومحمد بن إسحاق بن إبراهيم السراج الثقفي النيسابوري في مسنده ج١ص١٤٢ح٣٧٣. والبخاري في (٧٨- كتاب الآداب ، ٩٦- باب علامة حب الله عز وجل) ص١١٥٠ ح ٦١٦٨ ، ٦١٦٩، وأخرجه مسلم في كتاب البر والصلة والآداب (باب المرء مع من أحب) ص٦٧٠ ح ٢٦٣٩ والحاكم في المستدرك ج١٩/٣، وابن أبي شيبة (٦/ ٤٧١ح ٣٣٠١٦.

وما معنى الإجماع والأثر المغربي ناطق بشرك هذا المتولى، وإن كانت عبارتهم بالشرك عن ارتكاب خصلة منه، لكن ظاهر عباراتهم في هذا المقام تقتضي تشريك المتولى والله أعلم أرجو منك كشف الغطاء عن هذه النازلة .

الجواب: نزل قولُه تعالى ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ (٥١) المائدة. الآية، في المنافقين الذين كانوا في زمان النبي ﷺ "بدليل قوله في آخر الآية: ﴿فَتَرَى الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ يُسَارِعُونَ فِيهِمْ يَقُولُونَ نَخْشَى أَنْ تُصِيبَنَا دَائِرَةٌ فَعَسَى اللَّهُ أَنْ يَأْتِيَ بِالْفَتْحِ أَوْ أَمْرٍ مِنْ عِنْدِهِ فَيُصْبِحُوا عَلَى مَا أَسَرُّوا فِي أَنْفُسِهِمْ نَادِمِينَ (٥٢) المائدة.

أي: نادمين في موالاتِهم ومعاونتهم: ﴿يَقُولُونَ نَخْشَى أَنْ تُصِيبَنَا دَائِرَةٌ﴾ [٩٤]

---

٩٤ - الدائرة الشدَّة والمحنة والمشقة العظيمة، يقال دار عليه الدهر بكلاكله أي: بشدته ومِحَنِه. ومنه قول الشاعر: إذا ما الدهر جر على أناس ... كَلَاكِلَهُ أناخ بآخرينا. والدائرة: الدولة، يقال: الدوائر تدور، والدوائل تدول. وقول الشاعر: والدهر بالإنسان دواري؛ ذكر الحق سبحانه وتعالى في هذه الآية الكريمة أن الذين في قلوبهم مرض، وهم المنافقون، يعتذرون للنبي ﷺ والمؤمنين عن موالاتهم للكفار من اليهود وغيرهم من أعداء الله ورسوله ودينه، بأنهم أي: المنافقون، يخشون أن تدور عليهم الدوائر، أي دول الدهر الدائرة من قوم إلى قوم، إما بقحط فلا يميروهم، ولا يتفضلوا عليهم، وإما بظفر الكفار بالمسلمين، فلا يدوم الأمر للنبي ﷺ، وأصحابه، زعماً منهم أنهم عند تقلب الدهر بنحو ما ذكر. يكون لهم أصدقاء فهم محافظون على صداقتهم، لينالوا منهم ما يؤمل الصديق من صديقه من المعونة والنصرة، وأنَّ المسلمين يتعجبون من كذبهم في إقسامهم بالله جهد أيمانهم، إنهم لمع المسلمين: وبين في هذه الآية: أن تلك الدوائر التي حافظوا من أجلها على صداقة اليهود، أنها لا تدور

إلا على اليهود، والكفار، ولا تدور على المسلمين، بقوله: ﴿فَعَسَى اللَّهُ أَنْ يَأْتِيَ بِالْفَتْحِ أَوْ أَمْرٍ مِنْ عِنْدِهِ﴾ الآية.

وعسى من الله وعد نافذ منه ﷻ لعباده، لأنه الكريم العظيم الذي لا يخلف ميعاده.

وبيَّن تعالى في موضع آخر أن سبب حلفهم بالكذب للمسلمين، أنهم منهم، إنما هو الفرق أي الخوف، وأنهم لو وجدوا محلاً يستترون فيه عن المسلمين لسارعوا إليه، لشدة بغضهم للمسلمين، وهو قوله: ﴿وَيَحْلِفُونَ بِاللَّهِ إِنَّهُمْ لَمِنْكُمْ وَمَا هُمْ مِنْكُمْ وَلَكِنَّهُمْ قَوْمٌ يَفْرَقُونَ (٥٦) لَوْ يَجِدُونَ مَلْجَأً أَوْ مَغَارَاتٍ أَوْ مُدَّخَلاً لَوَلَّوْا إِلَيْهِ وَهُمْ يَجْمَحُونَ﴾ (٥٧) التوبة، ففي هذه الآية بيان سبب أيمان المنافقين، ونظيرها قوله: ﴿ اتَّخَذُوا أَيْمَانَهُمْ جُنَّةً فَصَدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ فَلَهُمْ عَذَابٌ مُهِينٌ ﴾ (١٦) المجادلة.

وبيَّن تعالى في موضع آخر، أنهم يحلفون تلك الأيمان ليرضى عنهم المؤمنون، وأنهم إن رضوا عنهم، فإن الله لا يرضى عنهم، وهو قوله: ﴿يَحْلِفُونَ لَكُمْ لِتَرْضَوْا عَنْهُمْ فَإِنْ تَرْضَوْا عَنْهُمْ فَإِنَّ اللَّهَ لا يَرْضَى عَنِ الْقَوْمِ الْفَاسِقِينَ﴾ (٩٦) التوبة.

وبين في موضع آخر: أنهم يريدون بأيمانهم إرضاء المؤمنين، وإن الله ورسوله أحقُّ بالإرضاء، وهو قوله: ﴿يَحْلِفُونَ بِاللَّهِ لَكُمْ لِيُرْضُوكُمْ وَاللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَقُّ أَنْ يُرْضُوهُ إِنْ كَانُوا مُؤْمِنِينَ﴾ (٦٢) التوبة.

وبين في موضع آخر أنهم يحلفون لهم ليرضوا عنهم، بسبب أن لهم عذراً صحيحاً، وأن الله أمرهم بالإعراض عنهم، لا لأن لهم عذراً صحيحاً، بل مع الإعلام بأنهم رجس، ومأواهم النار بسبب ما كسبوا من النفاق، وهو قوله: ﴿سَيَحْلِفُونَ بِاللَّهِ لَكُمْ إِذَا انْقَلَبْتُمْ إِلَيْهِمْ لِتُعْرِضُوا عَنْهُمْ فَأَعْرِضُوا عَنْهُمْ إِنَّهُمْ رِجْسٌ وَمَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾ التوبة (٩٥)

وبين في موضع آخر: أن أيمانهم الكاذبة سبب لإهلاكهم أنفسهم وهو قوله: ﴿وَسَيَحْلِفُونَ بِاللَّهِ لَوِ اسْتَطَعْنَا لَخَرَجْنَا مَعَكُمْ يُهْلِكُونَ أَنْفُسَهُمْ﴾ التوبة (٤٢) انظر: أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن للشنقيطي (١/ ٤١٣)

وعن أبي موسى الأشعري قال: أمرني عمر رضي الله عنه أن أَرفَعَ إليه ما أخذتُ وما أعطيتُ في أديم واحد - وكان لي كاتب نصراني يرفع إلي ذلك - فأعجب عمر رضي الله عنه وقال: إنَّ هذا لحافظ، وقال: إن لنا كتَابا في المسجد جاء من الشام، فادعه فليقرأ، فقلت: إنه لا يستطيع أن يدخل المسجد، فقال عمر رضي الله عنه: أجُنُبٌ هو؟، قلت: لا بل نصراني، فانتهرني وضرب فخذي وقال: أخرجه، وقرأ: ﴿ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ (٥١)﴾ المائدة. فقلت: والله ما توليتُه، إنما كان يكتب، قال: أما وجدتَ في أهل الإسلام من يكتب

وسبب ذلك أنَّ عبادة بن الصامت قال لرسول الله "إنَّ لِيَ مواليْ من اليهود كثر عددهم، وإني أبرأ إلى الله وإلى رسوله من وَلايتهم، أو إلى الله ورسوله، فقال ابنُ أبيّ: إني رجل أخاف الدوائر لا أبرأ من ولاية مواليّ. فنزلت الآية، ورسول الله لم يحكم على أولئك المنافقين بحكم اليهود والنصارى، بل عامَلهم بمعاملة أهل التوحيد ووكَل سرائرَهم إلى الله.

فذلك أصل الإجماع الذي ذكره أبو سعيد رحمه الله تعالى فإطلاق الآية غير مراد في كل شيء، غير أنهم محسوبون منهم في الموالاة والمناصرة ويحشرون معهم يوم القيامة، ونفي الإيمان عمن يوالي من حادَّ الله ورسولَه في سورة المجادلة لا يستلزم الشرك لثبوت المنزلة بين الشرك والإيمان وهي النفاق وكفر النعمة.

فنحن نثبت المنزلة بين الشرك والإيمان خلافا للخوارج، وننفى المنزلةَ بين الكفر والإيمان، خلافا للأشاعرة في اثباتهم منزلة بينهما، سموها الإيمان الناقص، ولا شك أنَّ تصويب المشرك شركٌ في الباطن، كما أنَّ الشك في التوحيد شركٌ أيضا؛ غير أنَّ إظهار الإسلام هو المعتبر في المعاملة، كما في الحديث عن رسول الله ﷺ "قال:

لك؟، لا تكرموهم إذ أهانهم الله، ولا تدنوهم إذ أقصاهم الله، ولا تأتمنوهم إذ خوَّنهم الله ولا تُعِزّوهُم بعد إذ أذلهم الله، فأخرِجْه" أخرجه البيهقي في السنن الكبرى؛ الحديث ٢٠١٩٦ من (كتاب أدب القضاء) وشعب الإيمان له ج٧/ ٤٣ح ٩٣٨٤ وج ١٢/ ١٧ح ٨٩٣٩ وانظر: الزيلعي؛ تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في تفسير الكشاف للزمخشري ١/ ٤٠٣ح٤١٧.

أُمِرتُ أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءَهم وأموالهم، إلا بحق الإسلام، وحسابُهم على الله تعالى" [٩٥]

---

٩٥ - ورد بعدة ألفاظ هذا أحدها وفي لفظ: "أُمِرت أنْ أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا اللهُ فإذا قالوها حقنوا مني دماءهم وأموالهم وحسابهم على الله" أخرجه البخاري في الايمان ح٢٥ وفي الصلاة استقبال القبلةح٣٩٢ في الزكاة ح ١٣٣٥، وفي استتابة المرتدين، ح٦٥٢٦ و٦٨٥٥ ومسلم في الإيمان، ح٢٠-٢٢ والترمذي في الإيمان ح٢٦٠٩و ٢٦١٠، والنسائي في الزكاة ٢٤٤٥ وفي الجهاد ٣٠٩٢- ٣٠٩٥ وفي المحاربة٣٩٨٣ وفي الإيمان ٥٠٠٦ وفي كتاب تحريم الدم، وابن ماجة في الفتن ٣٩٢٧و ٣٩٢٨ والتحفة ٢٢٩٢ و١٢٣٦٧ و١٢٥٠٦ وأبو داؤد في الزكاة ١٥٥٦وفي الجهاد ٢٦٤٠و ٢٦٤١ مع معالم السنن. وابن حنبل في مسنده ج٥ص٢٤٦ ح٢٢١٧٥ ونص الربيع في مسنده: " أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: "أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، فَإِذَا قَالُوهَا عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلاَّ بِحَقِّهَا». مسند الرّبيع، كتاب الجهاد، باب جامع الغزو في سبيل الله، رقم٤٦٤، ١٢٢/٢. وجاء في بعض الروايات أنَّ الصحابة سألوا رسول الله ﷺ قالوا: يا نبي الله فما حقُّها؟ قال: النفس بالنفس والزاني المحصن والمرتد عن الإسلام، التارك لدينه بعد إيمانه، المفارق لجماعة المسلمين" انظر: تفسير قوله تعالى: ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَنُفَصِّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ (١١) براءة. هود بن محكم الهواري؛ ج١ص٥١٥ وج ٢ص٩٠ وص ١١٦والدراية وكنز الغناية ومنتهى الغاية وبلوغ الكفاية في تفسير خمسمائة آية لأبي الحواري ص: ٩٦. وفي لفظ: " قيل: " وما حقّها يا رسول الله ؟ قال: « زنا بعد إحصان وكفر بعد إيمان وقتل النّفس التي حرّم الله» وفي لفظ: " وقتل النفس ظلما وعدوانا" انظر البخاري: إيمان ١٧، ٢٨. الصلاة ٢٨. الزكاة ١، الاعتصام ٢، ٢٨. ومسلم ٣٢ح٣٦. أبو داود: جهاد: ٩٥، التّرمذي: تفسير سورة ٨٨. النّسائي: زكاة ٣. ابن ماجه: فتن ١-٣. الدّارمي: سير ١٠. أحمد بن حنبل: ٤ -٨. الطبراني في الأوسط ٣/ ٣٠٠ح٣٢٢١. ، معالم الدين للثميني ٢/ ٩٥) " المقصد الرابع" مسند الشافعي ح ٧٩٦ ومعرفة السنن والآثار للبيهقي (١٣/ ٩٣، ٥٠١٤ وح٥٢٧٢ والحاكم في المستدرك على الصحيحين مع تعليقات الذهبي في التلخيص ٤/ ٣٩٠ح ٨٠٢٨ نعيم بن حماد فى الفتن ١٨٥/١ ح ٤٨٨. وغيرهم عن عثمان

فتراه قال: "وحسابُهم على الله" إشارةً إلى ما أظهروه من الكفر في بواطنهم، وأولئك هم المنافقون الذين أخْفَوا الشرك وأظهروا الإسلام، ولهم في الآخرة الدرك الأسفل من النار بسبب ما أخفوا من الشرك.

صار الجزا موافقا للعمل....أَخْفَوا فأُخْفُوا في المضيق الأسفل.

وقد ذكر الله المنافقين بما يصرح بشركهم في الباطن ومع ذلك فالنبيّ ﷺ "وأصحابُه يعاملونهم معاملة أهل الإسلام، من الطهارة والنكاح والذباح والميراث ودخول المساجد والمعاملة والمخالطة، واقرأ قوله تعالى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ آمَنَّا بِاللَّهِ وَبِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَا هُمْ بِمُؤْمِنِينَ ﴾ (٨) البقرة. إلى قوله: ﴿ وَإِذَا لَقُوا الَّذِينَ آمَنُوا قَالُوا آمَنَّا وَإِذَا خَلَوْا إِلَى شَيَاطِينِهِمْ قَالُوا إِنَّا مَعَكُمْ إِنَّمَا نَحْنُ مُسْتَهْزِئُونَ﴾ (١٤) وقوله تعالى: ﴿ وَإِذَا لَقُوكُمْ قَالُوا آمَنَّا وَإِذَا خَلَوْا عَضُّوا عَلَيْكُمُ الْأَنَامِلَ مِنَ الْغَيْظِ ﴾ آل عمران. وقوله تعالى: ﴿وَإِذَا مَا أُنْزِلَتْ سُورَةٌ فَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ أَيُّكُمْ زَادَتْهُ هَذِهِ إِيمَانًا..﴾ (١٢٤) سورة التوبة.

إلى آخر ما ذكر الله عنهم في سورة التوبة، وأمثالها من الآيات، فإنك تجد الشرك فيما أضمروا وفيما أظهروا عند بعضهم بعضاً، غير أنهم أخفوه عن المسلمين، فلم يعامَلوا بما دسُّوا من ذلك، فهذه الأحوال مستند الاجماع الذي ذكره أبو سعيد رحمه الله تعالى.

فإن رأيت قولاً في مثل هؤلاء بالتشريك فإنّما المراد به حكمُهم في الآخرة، وفيما عند

بن عفان رضي الله عنه أنَّ رسول الله ﷺ قال: "لا يحل دم امرئ مسلم إلا من إحدى ثلاث كفر بعد إيمان أو وزنا بعد إحصان أو قتل نفس بغير نفس"

الله في السريرة، دون الأحكام الظاهرة، فإنهم في الباطن مشركون، كما بينته لك غير مرة، وبذلك استحقوا الدَّرَكَ الأسفل من النار، أعاذنا الله والمسلمين، راجع الأثر وطالع التفسير، فالجواب في موضع بعُدت عني فيه الكتب للمطالعة، والعلم عند الله والسلام والله أعلم. [٩٦]

"ولا تكون الطاعة لله خالصة إلا بالاحتكام إلى كتابه وسنة نبيه ﷺ وهو علامة الإيمان وبرهانه الساطع (إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر) (٥) وذلك لا يتصور الا بمعرفة الدلائل وسبر اغوارها وهي حقيقة الاجتهاد، وما لا يتم الواجب الا به فهو واجب، ويعفى من ذلك من لا طاقة له عليه لفقدان أهليته فالله تعالى يقول: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا... ﴾ البقرة. (٢٨٦)

ولئن كان هذا الفرض عاماً وشاملاً للأزمنة فزماننا آكَدُ وأهمُّ، وذلك لما يلي:

١.تدفق طوفان المسائل التي لم تدر بخلد سلف الأمة، بل لو ذكرت لهم لاعتبروها ضرباً من الخيال ونوعاً من المستحيل، وهذه القضايا التي تطرأ على الساحة العالمية تزداد بصورة مذهلة فلابد أن يوازيها ازدياد مهارة الفقهاء التجديدية معوِّلين على الدليل ومراعين للواقع.

وحَلُّها يُستقى من المعين الذي لا ينضب، -[وهو كتاب الله الخالد، والسنة

٩٦- نور السالمي الجوابات ١ ص١٨٨-١٨٩ قسم أصول الدين بعنوان: س (متولى المشرك هل يشرك) ط ٢٠١٠م الناشر وزارة الأوقاف..

الصحيحة الثابتة عن المعصوم ﷺ والاجماع الصحيح]- ولله در العلامة أبي مسلم عندما قال: "وقد توسعت شجرة علم الشريعة بالقياس؛ لما أنَّ النوازل مستمرة الحدوث، ولا تخلو أَيَّةُ نازلةٍ من حكم، وما كل حكم منصوص عليه، ولكن لاتزال تمتد أغصان الأحكام الحادثة حملاً على نظائرها من الأحكام المنصوصة أو المقيسة الصحيحة، وهكذا إلى يوم القيامة لا تحدث بحمد الله حادثة الا ويوجد لها دليل منها على حكمها..."[٩٧]

---

٩٧ - بتصرف: الاجتهاد وأثره في التجديد للعلامة المجتهد المطلق أحمد بن حمد الخليلي ص: ٣، نثار الجوهر للعلامة المناضل أبي مسلم ناصر بن سالم الرواحي ص١٦٥-١٦٦ ط الأولى الناشر مكتبة مسقط ١٤٢١هـ ٢٠٠١م وج ١ص٨١ (المصورة من المخطوط). الكلام على القياس.

المبحث الرابع: الصلاة

الفرع الأول الطهارة

الطهارة، على زنة فعالة: اسم للتنَزُّه والتطهر من الأدناس، حسيا كان الدَّنس أو معنويا. وجمعها طهارات وقد سبق تعريفها مفصلا في الجزء الخامس من هذا الكتاب فارجع إليه إن شئت.

والطهارةُ شرط من شروط الصلاة لا تتم الصلاة بدونها وهي سابقة على الوضوء، فمن شروط صحة الصلاة أن تتقدمها الطهارة، ولا يصلي إلا وهو طاهر البدن من الحدث الأصغر والأكبر، وطاهر الثوب من النجس.

والأمر بالصلاة هو أمر بالطهارة؛ للقاعدة المشهورة: "ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب"، ومن الأمور التي لابد منها عند إرادة الصلاة أن يتطهر الانسان من الأنجاس والأدناس، إما بالماء، أو بالتيمم عند عدم الماء أو عند العجز عن استعمال الماء لعذر من الأعذار المعتبرة شرعا. كيف وقد نص الكتاب والسنة والاجماع على وجوبها.

فالله تعالى يقول: ﴿ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا (٤٣) النساء. ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا

بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ (٦) المائدة.

وفي الحديث: "لا يقبل الله صلاة بغير طَهور"[٩٨]

وفي لفظ: "لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ" [٩٩]

"ومن نام وجعل الماء حيث تصله يده أو رجله فأراقه فتضييع، وقال الشيخ يحيى: لا ينام الحضري ليلا أو نهارا حتى يُعِدَّ الماء، فإن أصابته آفة وقام من نومه وعليه جنابة وطلب ولم يفرغ من الغسل حتى أصبح فليعد يومه، وإن لم يعده أولا انهدم، ولا استعداد على مسافر ولا مَن بينه وبين الماء قدر ما يجفف، وإن كان في داره

---

٩٨ - رواه النسائي في كتاب الطهارة؛ باب فرض الوضوء ح ١٣٩، وابن ماجه؛ كتاب الطهارة وسنتها، باب لا يقبل الله صلاة بغير طهور ح ٢٧٣. والطيالسي ص ١٨٧ ١٣١٩، وابن أبي شيبة١/١٤ ٢٩، وأحمد ٧٤/٥ ٢٠٧٢٧، والدارمي ١/١٨٥ ح ٦٨٦، وأبو داود ١/١٦ ٥٩، وأبو عوانة ١/١٩٩ ح ٦٣٨، وابن حبان ٤/٦٠٤ ح ١٧٠٥، والبغوي في الجعديات ١/١٥١، ح٩٦١، والطبراني ١/١٩١ ح ٥٠٥، والضياء المقدسي في مختارته ٤/١٨٧ ح ١٤٠٢. من طريق ابي المليح. وأخرجه الطيالسي ص ٢٥٥ ح ١٨٧٤، وأحمد ٢/١٩ ح ٤٧٠٠، ومسلم ١/٢٠٤ ح ٢٢٤. وابن الجارود ص ٢٨ ح ٦٥، وابن خزيمة ١ص٨ ح ٨، وأبو عوانة ١/١٩٨ ح ٦٣٥، والبيهقي ٢/٢٥٥ ح ٣١٩٦. أبو داود ١/١٧٢ ح ٦٣٨، والبيهقي ٢/٢٤١ ح ٣١٢١، من طريق ابن عمر.

٩٩ - أخرجه البخاري في كتاب الحيل: ٢ باب في الصلاة ٦٥٥٤، ومسلم عن محمد بن رافع عن ح ٢٢٥، وعبد الرزاق في مصنفه ح ٥٣٠، وابن حنبل في مسنده ح٨٢٠٦ وأبو داود ١/١٦ ح ٦٠، والترمذي ح ٧٦، وقال: غريب حسن صحيح، وابن الجارود ح ٦٦، وابن خزيمة ١/٩ ح ١١.

جُبٌّ أو نهر أو بئر، فما عليه إلا استعدادُ ما يستقي به كالدلو والحبل، وإن ضيَّع استعدادَه وأصبح قبل الغسل انهدم،"[١٠٠]

وبناء على ما تقدم إذا خاف الانسان دخول وقت الصوم عليه وهو جنب أو فوات وقت الصلاة أن لو طلب الماء واغتسل، فقيل: يطلبه ويغتسل، وقيل: يتيمم ويصلي إن كان لخوف فوت الوقت، ثم يغتسل، وذلك إن كان الوقت الباقي لا يسع للاغتسال والصلاة ولو ركعةً واحدة، وهنا اختلفوا هل يعيد بعد التطهر أم لا؟ خلاف.

أمَّا إنْ كان يسعه بعد الاغتسال أن يُصلي ولو ركعةً واحدة فليس له التيمم، بل عليه الاغتسال ثم الشروع في الصلاة ويستمر ولا عليه بأس في الاستمرار؛ لتكملة ما عليه من الفريضة كما مر في محله؛ في قاعدة "يغتفر في البقاء ما لا يغتفر في الابتداء"

بدليل ما ثبت عنه ﷺ أنه قال: من أدرك من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح، ومن أدرك من العصر ركعة قبل أن تغيب الشمس فقد أدرك العصر"[١٠١]

---

١٠٠ - شرح النيل للقطب اطفيش ٣/ ٤١٧.

١٠١- الحديث أخرجه الإمام الربيع ﷺ في مسنده: الجامع الصحيح ح ٢١٨. بسنده الذهبي أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أبي هريرة قال: قالَ رسول الله ﷺ.." الحديث. والبخاري في صحيحه ح٥٥٤ و٥٥٥ ومسلم في صحيح: ٦٠٧ والحميدي الجمع بين الصحيحين البخاري ومسلم ٣/ ٩١ح ٢٣٣٠ وأبو نعيم في المسند المستخرج على صحيح الإمام مسلم ٢/ ٢٠٥، ١٣٥٥ ومالك في الموطأ - رواية محمد بن الحسن ح ١٨٦و عبد الرزاق في مسنده ح ٢٢٢٧، وابن ماجة ح٦٩٩و ٧٠٠ والترمذي

وإن كان لخوف دخول وقت الصوم تيمم لأجل إحراز صومه عن الفساد ثم يغتسل وهكذا.[١٠٢]

وأما الثوب إذا أصابته النجاسة من غير الصبغ؟ فإنه يلزم أنْ يُطهر موضعها؛ إن عُلِم، وإن لم يُعلم غُسِل الثوبُ كلُّه؛ لأنه لا يتوصل إلى طهارة ذلك الموضع إلا بطهارة الثوب كله، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

وكذلك إذا كان في الثوب رطوبةُ ماء ورطوبة بول، ولم يعرف أيهما البول غسلتا جميعا باتفاق.

وقد اختلف قومنا في الثوب تصيبه النجاسة فيخفى مكانها على مذاهب.

أحدها: أنه يغسل الثوب كله، كما هو مذهبنا، وهو قول الشافعي، وروي ذلك عن النخعي، وبه جزم ابن المنذر في إشرافه.

الثاني: ينضح الثوب، وهو قول عطاء والحكَم وحمَّاد. قال أبو سعيد: إن صح في النظر أن ذلك النضح مزيل لتلك النجاسة فلا يبعد ذلك عندي، وإلا فلا أعلم أنَّه يخرج في معاني قول أصحابنا.

الثالث: قول ابن شبرمة: يتحرى ذلك المكان فيغسله من البول، وسوغه أبو سعيد؛

ح١٨٦، والبيهقي سنن البيهقي الصغرى ح ٢٦٩ والكبرى ح١٦٤٩و سنن الدارمي ح ١٢٢٢وغيرهم. وانظر: الجزء السابع من هذا الكتاب (الفرع الثالث: إذا أحرم على ظن سعة الوقت)

١٠٢ - انظر: معارج الآمال لنور الدين السالمي ١/ ٦٤٦ فما بعدها النسخة المحققة ط٢٠١٠م) التيمم (المسألة الثانية: في تيمم الصحيح في الحضر) فقد أطال ﷺ في المسألة.

إذ في بعض قولهم: إنه لو مسَّ من ذلك الثوب موضع شيء من الطهارات لم يغسل ما مس حتى يعلم أنه مس موضع النجاسة.

وصفة غسله: إذا كان في النهر أن تزال منه النجاسة بالماء ثلاث مرار، يعرك في جميعها، فإن زالت بالثلاثة وإلا فلا يطهر حتى تزول عين النجاسة.

وإن كان في إناء صب عليه الماء في الإناء ثلاث مرات ويعرك مع كل صبه.

وبيان ذلك: أن يجعل الثوب في الإناء ثم يصب عليه الماء فيعرك، ثم يراق، ثم يصب عليه ماءٌ جديد ويعرك، ثم يراق، ثم يصب عليه ماء جديد ويعرك وقد تمت الثلاث، ولا يجزئ في غسله أقل من ثلاث عركات مع زوال عين النجاسة.

ولو كانت النجاسة تزول بالعركة الواحدة؟ قيل لأبي محمد: قد قيل: إن صب الماء يجزئ إذا زالت العين؟! قال: يصب الماء ثلاثا بالخبر المروي، وأراد بالخبر المروي حديث ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثا"

ووجه الاستدلال به: أنه ﷺ حدد الثلاث في غسل يد المستيقظ من نومه، ولولا أنَّ الثلاث مشروطة في طهارة الأنجاس ما كان لهذا التحديد معنى.

وقيل: إن العدد غيرُ معتبر في ذلك، وإنما المعتبر اطمئنانة النفس بزوال النجس، وقد تقدم الكلام على ذلك في باب طهارة الآدمي...."[١٠٣]

١٠٣ - معارج الآمال لنور الدين السالمي ٣/ ٣٦٢ فما بعدها.

الفرع الثاني الوضوء

يجب إدخال المرفقين في غسل اليدين في الوضوء لأمر الشارع بغسل اليدين في الوضوء إلى المرافق، قال تعالى: ﴿ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ المائدة (٦) وإلى لانتهاء الغاية والغاية داخلة في المغيا.

ولذا اختلف الفقهاء هل الغاية داخلة في المغيا أم خارجة عنه؟

وفي المسألة اطلاقان وتفصيل.

الاطلاق الأول: أن الغاية داخلة في المغيا.

الثاني: غير داخلة فيه.

أمَّا التفصيلُ فهو: إن كانت الغايةُ من جنسِ المغيَّا فهي داخلةٌ فيه؛ كما في الوضوء في غسل اليدين والرجلين، فالمرافقُ في اليدين من جنسِ اليدين؛ أي: من جنس العضو المغسول، فهما داخلان في المغسول للوضوء، والكعبان من جنس الرجلين فهما داخلان في الوضوء أيضا.

أمَّا إن كانت الغايةُ من غير جنس المغيا فليست داخلة فيه، كما في قوله تعالى: ﴿ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمْ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنْ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنْ الْفَجْرِ ﴾ (١٨٧) من سورة البقرة.

فالخيط الأبيض من بداية النهار وهو علامة لدخوله وحرمان المباحات على الصائم، وليس من جنس الليل فلذا يحرم كل مباح مفطر على الصائم بظهور الخيط الأبيض، ولعله هو الأصح لما ذكرناه، كما سيتضح لك بإذن الله.

ولأنه لا يمكن استيعاب غسل اليد إلى المرفق إلا بذلك.

ولأنه حدٌ لعضو مغسول، فوجب لذلك إدخال المرفقين والكعبين في الوضوء، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

ويوضح ذلك ويبينه ما روي: أنه عليه السلام "كان إذا توضأ أدار الماء على مرفقيه" الحديث الآتي قريبا إن شاء الله ﷻ.

واليد المأمور بغسلها في الوضوء جزء من العضو، وليس اليد كلها؛ فلها بداية وغييت بغاية هي النهاية، بدءا من أطراف الأصابع إلى المرافق، وذلك المنصوص عليه في قوله تعالى: ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ المائدة(٦)،

فهل الغاية في الحد وهي المرافق داخلة في المحدود المغسول للوضوء أم خارجة عنه؟ وتكون حدا ينتهي إليه الغسل ولا تغسل؟ فهذا معنى: هل الغاية تدخل في المغيا أم تخرج عنه؟

فإذا نظرنا إلى حكم اللغة وجدنا أن هنالك قاعدة، وإذا نظرنا إلى الناحية الشرعية لجأنا إلى فعل الرسول ﷺ ليبين لنا، وقد جاء في الحديث: "أنَّ النبي ﷺ كان إذا توضأ أدار الماءَ على مرفقيه"١٠٤ ففيه تصريح بدخول المرفق في الوضوء.

وقال في حديث آخر: "هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلاّ به"١٠٥

---

١٠٤ - رواه الدار قطني، في سننه ٨٣/١ح١٥ والبيهقي في سننه الكبرى ٥٦/١ح٢٥٩. عن جابر بن عبد الله بلفظ: كان رسول الله ﷺ إذا توضأ أدار الماء على مرفقيه" وانظر: فتح الباري لابن حجر (٢٩٣/١): وتيسير التفسير للقطب ٣/ ٤٢٢ فما بعدها، تحقيق طلاي، تفسير: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ المائدة. والهيميان ج ٥ص٣٢٩ فما بعدها.

١٠٥ - ورد هذا الحديث بألفاظ عدة مختصرة ومطولة متفقة المعنى: أخرجه الامام الربيع ﷺ في مسنده الصحيح ونصه: أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس عن النّبيّ ﷺ أَنَّهُ تَوَضَّأَ مَرَّةً فَقال: «هَذَا وُضُوءٌ لاَ تُقْبَلُ الصّلاة إِلاَّ بِهِ»، ثُمَّ تَوَضَّأَ اثْنَتَيْنِ اثْنَتَيْنِ فَقال: «مَنْ ضَاعَفَ ضَاعَفَ اللَّهُ لَهُ»؛ ثُمَّ تَوَضَّأَ ثَلاَثًا ثَلاَثًا فَقال: «هَذَا وُضُوئِي وَوُضُوءُ الأَنْبِيَاءِ مِنْ قَبْلِي» الحديث كتاب الطهارة، باب في آداب الوضوء وفرضه، رقم٨٩. البيهقي: السنن الكبرى، باب فضل التكرار في الوضوء، ٨٠/١ ح٣٨٥، وهو عند ابن ماجة عن ابن عُمَرَ قال تَوَضَّأَ رسول اللَّهِ ﷺ وَاحِدَةً وَاحِدَةً فقال هذا وُضُوءُ من لَا يَقْبَلُ الله منه صَلَاةً إلا بِهِ ثُمَّ تَوَضَّأَ ثِنْتَيْنِ ثِنْتَيْنِ فقال هذا وُضُوءُ الْقَدْرِ من الْوُضُوءِ وَتَوَضَّأَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا وقال هذا أَسْبَغُ الْوُضُوءِ وهو وُضُوئِي وَوُضُوءُ خَلِيلِ اللَّهِ إبراهيم وَمَنْ تَوَضَّأَ هَكَذَا ثُمَّ قال عِنْدَ فَرَاغِهِ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إلا الله وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ فُتِحَ له ثَمَانِيَةُ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ يَدْخُلُ من أَيِّهَا شَاء. ابن ماجة رقم ٤١٩ والطبراني المعجم الأوسط، باب من اسمه محمد، رقم٦٢٨٨، ٢٣٩/٦. عن أُبَيِّ بن كَعْبٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَعَا بِمَاءٍ فَتَوَضَّأَ مَرَّةً مَرَّةً فقال هذا وَظِيفَةُ الْوُضُوءِ أو قال وُضُوءٌ من لم يَتَوَضَّأْهُ لم يَقْبَلْ الله له صَلَاةً ثُمَّ تَوَضَّأَ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ ثُمَّ قال هذا وُضُوءٌ من تَوَضَّأَهُ أَعْطَاهُ الله كِفْلَيْنِ من الْأَجْرِ ثُمَّ تَوَضَّأَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا فقال هذا وُضُوئِي وَوُضُوءُ الْمُرْسَلِينَ من قَبْلِي. سنن ابن ماجة، باب ما جاء في الوضوء مرة ومرتين وثلاثا، ابن ماجه ح٤٢٠. وعند أحمد " عَنِ ابن عُمَرَ عَنِ النّبيّ ﷺ قال من تَوَضَّأَ وَاحِدَةً فَتِلْكَ وَظِيفَةُ الْوُضُوءِ التي لاَ بُدَّ منها وَمَنْ تَوَضَّأَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُ كِفْلاَنِ وَمَنْ تَوَضَّأَ ثَلاَثاً فَذَلِكَ وضوئي وَوُضُوءُ الأَنْبِيَاءِ قبلي. مسند أحمد، ح٥٧٣٥، وعند ابي يعلى " عن ابن عمر قال توضأ رسول

وقد ثبت ذلك مرفوعا من طريق جابر بن عبد الله وعثمان بن عفان وعلي بن أبي طالب وعبد الله بن أبي أوفى، وعبد الله بن زيد بن عاصم الأنصاري النجاري، وغيرهم من صحابة رسول الله ﷺ: لما سئلوا كيف كان وضوء رسول الله ﷺ. كما مرَّ بك آنفا وما سيأتي لاحقا بإذن الله ﷻ.

وهو قول عدد من الصحابة ﭫ.

فهل أدخلوهما في المغسول في وصفهم لوضوء الرسول ﷺ أم لا؟ والجواب: أنهم أدخلوهما في الوضوء، بصريح اللفظ.

وكذا غسل الوجه من منابت الشعر أعلى الجبهة من أعلى إلى نهاية الذقن من أسفل طولا ومن الأذن إلى الأذن عرضا، والوجه ما واجه الإنسان، وهو من منابت شعر الرأس الذي أعلى الوجه إلى أسفل الذقن طولا، والذقن من الوجه، ومن

الله ﷺ مرة مرة فقال هذا الوضوء الذي لا يقبل الله الصّلاة إلا به ثم توضأ مرتين مرتين فقال هذا القصد من الوضوء يضاعف لصاحبه أجره مرتين ثم توضأ ثلاثا ثلاثا فقال هذا وضوئي ووضوء خليل الله إبراهيم ووضوء الأنبياء قبلي وهو وظيفة الوضوء فمن توضأ وضوئي هذا ثم قال أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله فتحت له ثمانية أبواب الجنة يدخل من أيها شاء. مسند أبي يعلى، رقم٥٥٩٨، ٤٤٨/٩. وعند الدار قطني "عن ابن عمر قال توضأ رسول الله ﷺ مرة مرة وقال هذا وضوء من لا يقبل الله منه الصّلاة إلا به ثم توضأ مرتين مرتين وقال هذا وضوء من يضاعف الله له الأجر مرتين مرتين ثم توضأ ثلاثا ثلاثا وقال هذا وضوئي ووضوء المرسلين من قبلي. سنن الدارقطني، باب وضوء رسول الله ﷺ، ح٤ ج ٨٠/١. وعند الطبراني " (عن بريدة) قال دعا رسول الله ﷺ بوضوء فتوضأ واحدة واحدة فقال هذا الوضوء الذي لا يقبل الله الصّلاة إلا به ثم توضأ ثنتين ثنتين فقال هذا وضوء الأمم قبلكم ثم توضأ ثلاثا ثلاثا فقال هذا وضوئي ووضوء الأنبياء من قبلي. الطبراني: المعجم الأوسط، باب من اسمه سيف، ح٣٦٦١. وانظر: ابن بركة الجامع ٢٦٨/١)

الأذن إلى الأذن عرضا، أمَّا الرأس فله حكمٌ يخصه، وليس من الوجه، والأذنان لهما حكم خاصٌ بهما أيضا.

وهاك مثالا توضيحيا لذلك: عندما يكون عندك بستان فيه صف نخيل، فإن قلت لإنسان: بعتك هذه النخيل من هذه النخلة إلى النخلة العاشرة، ولم تذكرا في عقد البيع عدد النخيل المبيعة هل هي تسع أم عشر؟ والصف المبيع منه فيه عشرون نخلة، فهل الغاية في هذا المبيع -أي: النخلة العاشرة- داخله في المبيع لكونها من جنس المبيع، أم خارجة عنه؟ وهل اشترى منك تسعاً والعاشرة خارجة عنه، أم اشترى عشر نخلات؟ فالجواب أنه اشترى العاشرة كذلك؟ وأنها داخلة في المبيع لأنها من جنس المبيع، أمَّا إن كان عدد النخلات مذكور في العقد فلا إشكال هنا؛ لأنه يصار إلى النص المتفق عليه وهو رافع للخلاف فتأمل ذلك.

وأمَّا إذا كان عندك صف نخيل فيه عشر نخلات، وبعده صف ليمون فيه عشر شجرات، فقلت لإنسان: أبيعك هذا النخل إلى الليمونة الأولى، فهل الليمونة الأولى داخلة في المبيع بكلمة (إلى) أم غير داخلة؟ فالجواب: هي خارجة عن المبيع إلا إذا خصص دخولُها بالذكر والذي أخرجها هو مغايرة الجنس.

فأهل العلم يقولون: إذا كانت الغاية من جنس المغيا فهي داخلة، وإذا كانت الغاية خارجة عن جنس المغيا فهي خارجة عنه.

لكن ما دام أنه وضعت حدود نجد هناك الخلاف، وجاءت السنة ورفعت هذا الخلاف.

فقول الراوي: "ثم غسل يده اليمنى إلى المرفق" الغاية هنا داخلة في المغيا، لأنها من جملة المغيا وجنسه، وقد وضَّح النصُ: "وأدار الماء على مرفقيه" وقد تقدم تخريجه.

وأخرج مسلم من حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه: عن نعيم بن عبد الله المجمر قال رأيت أبا هريرة يتوضأ فغسل وجهه فأسبغ الوضوء ثم غسل يده اليمنى حتى أشرع في العضد ثم يده اليسرى حتى أشرع في العضد، ثم مسح رأسه، ثم غسل رجله اليمنى حتى أشرع في الساق، ثم غسل رجله اليسرى حتى أشرع في الساق ثم قال هكذا رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ.

وقال قال رسول الله ﷺ أنتم الغُرُّ المحجلون يوم القيامةِ من إسباغ الوضوء، فمن استطاع منكم فليطل غرته وتحجيله"[١٠٦]

١٠٦ - صحيح مسلم ١/ ٢١٦ح٢٤٦ الحميدي الجمع بين الصحيحين البخاري ومسلم ٣/ ١٠٤ح ٢٣٥٩ وسنن البيهقي الصغرى ص: ٨٧ح١٠١والكبرى ١ ص٧٧ح٣٦٧ وغيرهم. وهو عن الامام الربيع ح٤٣ ونصه: أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أبي هريرة أنَّ النبيَّ ﷺ خرج إلى المقبرة فقال: «السلام عليكم دارَ قوم مؤمنين وإنا إن شاء الله بكم لاحقون، وددت أني رأيت إخواني» قالوا: يا رسول الله ألسنا بإخوانك؟ قال: «بل أنتم أصحابي، وإنما إخواني الذين يأتون من بعدي وأنا فرطهم على الحوض» قالوا: يا رسول الله، كيف تعرف من يأتي بعدك؟ قال: «أرأيتم لو كان لرجل خيلٌ غرٌّ محجلةٌ في خيلٍ دُهْمٍ بُهم، ألا يعرف خيله؟» قالوا: بلى يا رسول الله. قال: «فإنهم يأتون يوم القيامة غرًّا محجلين من أثر الوضوء، وأنا فرطهم على الحوض، وليُذادنَّ رجالٌ عن حوضي كما يُذادُ البعير الضال فأناديهم: ألا هلُمَّ، فيقال: إنهم قد بدَّلوا بعدك، فأقول: فسحقا فسحقا». وقوله: «ولَيُذَادَنَّ» بذال معجمة فدال مهملة من الذِّياد وهو الطرد، قال في الصحاح: والذِّيادُ الطرد تقول: ذِدتُه عن

وفي رواية الدارقطني من حديث عثمان؛ أنه غسل وجهه ويديه حتى مس أطراف العضدين. ١٠٧

وهو عند البزار، والطبراني، من حديث " وائل بن حجر " في صفة الوضوء: «وغسل ذراعيه حتى جاوز المرافق»

وأخرج البزار والطبراني من حديث ثعلبة بن عباد عن أبيه مرفوعا: ثم غسل ذراعيه حتى سال الماء على مرفقيه؛ وهذا بيان لما في القرآن فأفاد أنَّ الغاية داخلة فيما قبلها. فهذه الأحاديث يقوي بعضها بعضا. قال إسحاق بن راهويه إلى في الآية يحتمل أن تكون بمعنى الغاية وأن تكون بمعنى مع فبينت السنة أنها بمعنى مع.

قال الشافعي: لا يعلم خلافا في إيجاب دخول المرفقين في الوضوء، وبهذا عرفت أنَّ الدليل قد قام على دخول المرافق؛ قال الزمخشري، لفظ: "إلى" يفيد معنى الغاية مطلقا، فأما دخولها في الحكم وخروجها فأمر يدور مع الدليل، ثم ذكر أمثلة لذلك، وقد عرفت أنه قد قام هاهنا الدليل على دخولها. ١٠٨

كذا وذدتُ الابلَ سقتُها وطردتها والتذويد مثله، إلخ. وانظر: حاشية الترتيب لأبي ستة ج١ ص ٦٧ط التراث، وشرح الجامع لنور الدين السالمي. ج ١ ٠/٧٣

١٠٧ - تقدم تخريجه قبل أربع صفحات.

١٠٨ - انظر: الكشاف (٢/ ..تفسير ﴿ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ..﴾ الآية ٦ من المائدة. والصنعاني سبل السلام ١/ ٥٩ فما بعدها، شمس الأصول مع شرحها طلعة الشمس لنور الدين السالمي ج١ص ٤٨٦ فما بعدها؛ ط٢٠٠٨م: لِغَايَةٍ إِلَى وَحَتَّى وأَتَتْ...عَاطِفَةً حَتَّى وَمَعْنَاهَا ثَبَتْ...فَتعْطَفُ الغَايَة فِي العُلُوِّ...وَهَكَذَا الغَايَة فِي الدُّنُوِّ...وتدخل الغاية في المغيا... إنْ عَطفَتْ كَالنَّاسِ حَتَّى يَحْيَى...) الشرح الكبير لابن قدامة ١/ ١٣٢، البهوتي. شرح منتهى الإرادات ١/ ٩٤، شرح العمدة لابن تيمية؛ كتاب الطهارة ص ١٨٦، شرح سنن النسائي "شروق أنوار المنن الكبرى الإلهية بكشف أسرار السنن الصغرى النَّسائية ٢/ ٤٧٤، للشنقيطي محمد المختار بن

وغسل الرجلين مع الكعبين، لقوله تعالى: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ والكلام هنا في الكعبين، كالكلام السابق في المرفقين.

إلا أنهم اختلفوا هل الواجب الغسلُ أم المسح؛ وذلك لاختلاف القراءتين في قوله تعالى ﴿وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ ﴿وَأَرْجُلِكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ فعلى قراءة النصب عطفا على المغسول وهو اليدان، وقراءة الجر عطفا على الممسوح وهو الرأس فعلى قراءة النصب يكون الغسل متعينا والتقدير: واغسلوا أرجلَكم، وعلى قراءة الجر يكون المسح متعينا.

والصحيح الغسل على قراءة النصب وهو مذهب الجمهور، والسنة بينت الغسل وذلك في الأحاديث الصحيحة الصريحة بغسل القدمين ولو كان المسح جائزا لبينه ﷺ ولو مرة واحدة كما فعل ﷺ في كثير المسائل.

فقد ذكروا أنَّ الرُّبَيّع بنت مُعَوِّذ بن عفراء [١٠٩] قالت: دخل عليّ رسول الله ﷺ فدعا بوَضوء، فأتيته بإناء فيه ماء قدر مدّ وثلث، أو مدّ وربع، فغسل يديه ثلاثاً [قبل أن

محمد بن أحمد مزيد الجكني (المتوفى في المدينة: ١٤٠٥ هـ) وشرح بلوغ المرام للشيخ عطية محمد سالم ١٤/ ١٠.

١٠٩ - حديث الربيّع بنت معوذ بن عفراء الأنصارية رضي الله عنها، من صغار الصحابيات الجليلات العظيمات قدرا عند رسول الله ﷺ وكان ﷺ يزورهم في بيتهم، وكانت تخدمه، وهي صغيرة السن؛ ومن حديثها ما أخرجه ابن ماجه في سننه ج١ص٦١٢ ح١٨٩٧ من طريق خالد المدني قال كنا بالمدينة يوم عاشوراء والجواري يضربن بالدف ويتغنين فدخلنا على الربيع بنت معوذ فذكرنا ذلك لها فقالت دخل عليَّ رسول الله ﷺ صبيحة عرسي وعندي جاريتان يتغنيان وتندبان آبائي الذين قتلوا يوم بدر وتقولان فيما تقولان وفينا نبي يعلم ما في غد. فقال أما هذا فلا تقولوه ما يعلم ما في غد إلا الله" لفظ الطبراني في المعجم الكبير ج٢٤ص ٢٧٣ ح٦٩٥ "أما هذا فلا وقولا لا يعلم ما في غد إلا الله عز و جل" والبخاري ح ٣٧٧٩ و٤٨٥٢ والترمذي ح ١٠٩٠ وأبو داود ٤٩٢٢ قال الحافظ: والذي وضح لنا بالأدلة

يدخلهما في الإِناء [110]]، ثم مضمض ثلاثاً، واستنشق ثلاثاً، وغسل وجهه ثلاثاً، وغسل ذراعيه ثلاثاً، ثم مسح برأسه ما أقبل منه وما أدبر، ومسح أذنيه ظاهرهما وباطنهما، وغسل رجليه. قالت فأتاني غلام من بني عبد المطلب، تعني ابن عباس،

القوية أن من خصائص النبي ﷺ جواز الخلوة بالأجنبية، والنظر إليها، وهو الجواب الصحيح عن قصة أم حرام بنت ملحان في دخوله عليها ونومه عندها وتفليتها رأسه ولم يكن بينهما محرمية ولا زوجيه. فتح الباري ٩ص٢٠٣.

وعن الرُّبَيّع بنت مُعَوِّذ قالت: كنا نغزو مع رسول الله ﷺ نسقي القوم ونخدمهم ونرد القتلى والجرحى إلى المدينة. ومن حديث خالد بن ذكوان أيضاً عنها قالت دخل علي النبي ﷺ غداة بني علي فجلس على فراشي كمجلسك مني وجويرياتٌ يضربن بالدف يندبن من قتل من آبائهن يوم بدر حتى قالت إحداهن وفينا نبيٌّ يعلم ما في غدٍ. فقال النبي ﷺ لا تقولي هكذا وقولي ما كنت تقولين وفي رواية علي بن المديني عن بشر بن المفضل دعي هذه وقولي الذي كنت تقولين." الجمع بين الصحيحين البخاري ومسلم للحميدي ٤/ ٢٢١، المتفق عليه من مسند الربيع بنت معوذ بن عفراء الأنصارية رضي الله عنها. ومن حديثها قالت تزوجت ابن عم لي فشقى بي وشقيت به وعني بي وعنيت به وإني استأديت عليه عثمان رضي الله عنه فظلمني وظلمته وكثر علي وكثرت عليه وإنها انفلتت مني كلمة: أنا أفتدي بمالي كله، قال: قد قبلت، فقال عثمان رضي الله عنه خذ منها. قالت: فانطلقت فدفعت إليه متاعي كله إلا ثيابي وفراشي وأنه قال لي لا أرضى وإنه استأداني على عثمان رضي الله عنه فلما دنونا منه قال يا أمير المؤمنين الشرط أملك. قال أجل فخذ منها متاعها حتى عقاصها قالت: فانطلقت فدفعت إليه كل شيء حتى أجَفْتُ بيني وبينه الباب" البيهقي في سننه الكبرى ج٧ص٣١٥ ح١٤٦٣٣.

١١٠ -" قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهُمَا فِي الإِنَاءِ" وردت هذه الزيادة في صفة وضوءه ﷺ من عدة طرق غير هذه ولذا وضعتها بين معقوفين للتنبيه عليها.

فسألني عن هذا الحديث فأخبرته، فقال: أبى الناسُ إلا الغسل، ولا أجد في كتاب الله إلا المسح.[١١١]

وفي لفظ البيهقي: "من طريق عبد الله بن محمد بن عقيل بن أبي طالب، قالت: وقد أتاني ابنُ عمٍّ لك تعني ابن عباس فأخبرتُه، فقال: ما أجد في الكتاب إلا غسلتين ومسحتين.

قال البيهقي: فهذا إن صح فيحتمل أنَّ ابن عباس كان يرى القراءة بالخفض وأنها تقتضى المسح، ثم لما بلغه أنَّ النبى ﷺ توعد على ترك غسلهما أو ترك شيء منهما ذهب إلى وجوب غسلهما وقرأها نصبا، وقد روينا عنه أنه قرأها نصبا.[١١٢]

وعن عطاء بن يزيد الليثي، أنَّ حُمرانَ بنَ أبَّان مولى عثمان أخبره أنَّ عثمان دعا بوضوء فتوضأ فغسل كفيه ثلاث مرات ثم مضمض واستنثر ثلاث مرات ثم غسل

---

١١١ - ورد هذا الحديث بعدة ألفاظ مختصرة ومطولة هذا أحدها وفي لفظ " أتيت رسول الله ﷺ بميضأة تسع مدا أو مدا وثلثا فقال اسكبي قالت فسكبت عليه فغسل وجهه وذراعيه إلى مرفقيه وأخذ ماء جديدا فمسح رأسه مقدمه ومؤخره وغسل قدميه ثلاثا" وفي لفظ: " كان رسول الله ﷺ يأتينا فيكثر فأتانا فوضعنا له الميضأة فتوضأ فغسل كفيه ثلاثا ..." أخرجه البيهقي في سننه الكبرى ج١ص٢٣٧ ح١٠٦٠ والطبراني في معجمه الكبير ج٢٤ص٢٦٩ ح ٦٧٩ وص٢٧٢ ح٦٨٩ المعجم الأوسط ١/ ٢٨٨ ح ٩٣٩ المعجم الأوسط ٣/ ٣٥ ح ٢٣٨٨ و٢٣٨٩ وفي أماكن كثيرة، والدار قطني ح١٣، والطيالسي في مسنده ج١ ص٢٢٦ ح١٦٢٤ والحاكم المستدرك على الصحيحين مع تعليقات الذهبي في التلخيص ١/ ٢٥٣ ح ٥٤٠ والعسقلاني إطراف المسند المعتلي بأطراف المسند الحنبلي ٨/ ٤١٧ح ١١٣٦٤. وانظر ما بعده.

١١٢ - السنن الكبرى للبيهقي ١/ ١١٧ ح ٣٤٠ وأخرجه الدارقطني باب وجوب غسل القدمين والعقبين) ١/ ١٦٨ ح٣٢٠ وأخرجه أحمد ح٢٧٠١٥، وأبو داود ح١٢٧. وأبو عُبيد القاسم بن سلاّم بن عبد الله الهروي البغدادي (المتوفى: ٢٢٤هـ) الطهور ص: ٣٨٩ ح٣٨٩

وجهه ثلاث مرات ثم غسل يده اليمنى إلى المرفق ثلاث مرات ، ثم غسل يده اليسرى مثل ذلك، ثم مسح برأسه، ثم غسل رجله اليمنى إلى الكعبين ثلاث مرات ثم غسل اليسرى مثل ذلك، ثم قال : رأيت رسول الله ﷺ يوما توضأ نحو وضوئي هذا ثم قال رسول الله ﷺ : "من توضأ نحو وضوئي هذا ثم قام يركع ركعتين لا يُحدِّث فيهما نفسه غفر له ما تقدم من ذنبه"[١١٣]

قال النووي في شرح مسلم: واتفق الجماهير على وجوب غسل الكعبين والمرفقين وانفرد زفر وداود الظاهري بقولهما لا يجب والله أعلم.
واتفق العلماء على أنَّ المرادَ بالكعبين العظمانِ الناتئانِ بين الساق والقدم، وفي كل رجل كعبان وشذت الرافضة فقالت: في كل رجل كعب وهو العظم الذي في ظهر القدم وحكي هذا عن محمد بن الحسن ولا يصح وحجة العلماء في ذلك نقل أهل

---

١١٣ - أخرجه مسلم صفة الوضوء وكماله ح ٣٣١و٣٣٢ والبيهقي السنن الصغرى (١/ ٧٥ح٧٢ ، والكبرى ح٢١٨ و٢٢١و٣٢٣ الدار قطني ح١٣ وابن حبان في صحيحه ٣/ ٣٤٠ح ١٠٥٨ وابن خزيمة في صحيحه ١/ ٤ح ٣ وأحمد في مسنده ١/ ٥٢٤ح ٤٨٩ والنسائي السنن الكبرى للنسائي ١/ ٨٤) (٩٩) وح ١١٦ بشرح السيوطي وحاشية السندي، وأخرجه الطبراني في المعجم الأوسط ٣/ ١٩٤ح ٢٩٠٥ من طريق أنس بن مالك ﷺ وأخرجه النسائي من طريق الحسين بن علي قال دعاني أبي عليٌّ بوضوء فقربته له فبدأ فغسل كفيه ثلاث مرات **قبل أن يدخلهما في وَضوئه** ثم مضمض ثلاثا واستنثر ثلاثا ثم غسل وجهه ثلاث مرات ثم غسل يده اليمنى إلى المرفق ثلاثا ثم اليسرى كذلك ثم مسح برأسه مسحة واحدة ثم غسل رجله اليمنى إلى الكعبين ثلاثا ثم اليسرى كذلك ثم قام قائما فقال ناولني فناولته الإناء الذي فيه فضل وضوئه فشرب من فضل وضوئه قائما فعجبت فلما رآني قال: لا تعجب فإني رأيت أباك النبي ﷺ يصنع مثل ما رأيتني صنعت، يقول لوضوئه هذا وشرب فضل وضوئه قائما" ح١٠٠. وح ٩٥ بشرح السيوطي وحاشية السندي وابن حبان في صحيحه (٣/ ٣٦٠) ١٠٧٩ وابن خزيمة في صحيحه ١/ ٧٦ح ١٤٧.

اللغة والاشتقاق، وهذا الحديث الصحيح الذي نحن فيه؛ وهو قوله "فغسل رجلَه اليمنى إلى الكعبين ورجله اليسرى كذلك"

فأثبت في كل رجل كعبين والادلة في المسألة كثيرة وقد أوضحتها بشواهدها وأصولها في المجموع في شرح المهذب وكذلك بسطت فيه أدلة هذه المسائل واختلاف المذاهب وحجج الجميع من الطوائف وأجوبتها والجمع بين النصوص المختلفة فيها وأطنبت فيها غاية الاطناب وليس مرادي هنا إلا الاشارةَ إلى ما يتعلق بالحديث والله أعلم.[١١٤]

واختلف في مسح الرأس هل يجب استيعابه أم لا؟ فقيل الفرض من الرأس استيعابه، لقوله تعالى:﴿ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾ والباء فيه للإلصاق فكأنه قال: امسحوا رؤوسَكم.

والحكم إذا عُلِّق باسم وجب استيفاء ما يتناوله كقولك: كل رغيفا وأعط درهما، ولأن الصيغة للعموم بدليل حسن تقدير الاستثناء فيه، ودخول التخصيص عليه، وتأكيده بألفاظ العموم، ولأنه عضو ورد الظاهر به مطلقا من غير تحديد فأشبه الوجه، ولأنه عضو من أعضاء الوضوء، فلم يتعلق فرضه بأقل ما يقع عليه الاسم وهو مذهب مالك، وابن حنبل. [١١٥]

---

١١٤ - شرح النووي على مسلم ٣/ ١٠٧-١٠٨، وانظر: كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار ص: ٢٥ لأبي بكر بن محمد بن عبد المؤمن بن حريز بن معلى الحسيني الحصني، تقي الدين الشافعي المتوفى: ٨٢٩هـ) المحقق: علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان.

١١٥ - انظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف للقاضي أبي محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي (٤٢٢هـ) تحقيق: الحبيب بن طاهر الناشر: دار ابن حزم الطبعة: الأولى/ ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م والمعونة على مذهب عالم المدينة ص:١٢٣، له.

وقيل: يكفي فيه ولو ثلثه أو ربعه وهو مذهب أبي حنيفة والشافعي وجمهور الإباضية.... أخرج الامام الربيع ﷺ أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس عن النّبيّ ﷺ أَنَّهُ مَسَحَ بِبَعْضِ رَأْسِهِ فِي الْوُضُوءِ" [١١٦]

وقال أكثرُ أصحابنا: إن مسح بعض الرأس من مقدمه يجزي للماسح، والحُجّة لهم على ذلك ما روي عن النّبيّ ﷺ أنّه مسح بعض ناصيته. والنّاصية بعض الرّأس وهو مقدّمُه، وروي عن النّبيّ ﷺ أنّه مسح بعض رأسه.[١١٧]

وتنازع الناسُ في مسح الرأس، فقال قوم: يمسح جميعه، وقال آخرون: الربع، وقال آخرون: الثلث، وقال آخرون: بالناصية، وقال آخرون: أقلُّ ما يقع عليه اسم ماسح...[١١٨]

---

١١٦ - مسند الرّبيع، كتاب الطهارة، باب في آداب الوضوء وفرضه، ح٩٦. وباب في المسح على الخفين، ح١٢٧. وأخرجه في حديث طويل بلفظ: "ومسح مقدّم رأسه" كلّ من البيهقي في الكبرى، ١/ ٥٨ ح٢٧٠- ٢٧١؛ والطبراني في الكبير، ٢٠/ ٣٨٠ ح ٨٨٧ ؛ والدارقطني في السنن، ١/ ١٩٢. وأخرجه مسلم في كتاب الطهارة، ح ٤١٠ بلفظ: "مسح بناصيته" والنسائي: كتاب الطهارة، ح ١٠٧-١٠٨؛ وأحمد في مسند الكوفيين، ح ١٧٤٣٢ في حديث طويل؛ وابن حبان في صحيحه، ٤/ ١٧٦ح ١٣٤٦ بترتيب ابن بلبان؛ وابن خزيمة في صحيحه، ٣/ ٧٢ ح ١٦٤٥؛ والطبراني في الصغير١/ ٢٢٩ ح ٣٦٩ ؛ وفي الكبير، ٢٠/ ٤٢٨ ح ١٠٣٥؛ والدارقطني في سننه ١/ ١٩٢؛ والطحاوي في شرح معاني الآثار، ١ ص ٣٠؛ والشافعي في مسنده. وغيرهم. وانظر: شرح الجامع الصحيح لنور الدين السالمي ١/ ١٥١. وطلعة الشمس ١/ ٤٧٨ فما بعدها؛ حروف الجر؛ البَاءُ لِلإِلْصَاقِ تَدْخُلُ المَحَلَّ ... فَلاَ تُحِيطُ بِالذِي فيه دَخَلْ..) قواعد الإسلام للجيطالي؛ تحقيق الحاج موسى ٢/ ١٢٦، بحاشية أبي ستة.

١١٧ - الجامع لابن بركة ١/٢٤٦. بتحقيق الباروني.

١١٨ - جامع ابن بركة ج١ ص: ٢٦٨. السابق.

وروي: "أنَّ رسول الله ﷺ مسح رأسه حتى بلغ القذال وما يليه من مقدم العنق"[١١٩]

وفي حديث عبد الله بن زيد بن عاصم الأنصاري النجاري، ثم مسح رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر، بدأ بمقدم رأسه حتى ذهب بهما إلى قفاه، ثم ردهما إلى المكان الذي بدأ منه، ثم غسل رجليه"[١٢٠]

قال في القناطر: ثم يستوعب رأسه بالمسح؛ بأن يبل يديه ويمسح من مقدم رأسه؛ وقد قرن رؤوس أصابع يديه، حتى يبلغ القفا، ثم يردهما إلى حيث بدأ، ثم يصل كفيه إلى صدغيه، إلى عظم أعالي اللحية، ثم يردهما إلى فوق؛ ذلك لأنَّ العلماء أنزلوا الرأس منزلة العظمين، وهما حد حلق المحرم رأسه، يفعل ذلك، وإن مسح بعض رأسه أجزأه. [١٢١]

---

١١٩ - القذال هو أول القفاء أعلى العنق مما يلي الرأس، والحديث أخرجه البيهقي في سننه الكبرى ج١ص٩٩ ح ٢٧٨ الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣م وأحمد في المسند ج ٣ص ٤٨١ ح ١٥٩٩٣ والطبراني في المعجم الكبير ١٩/ ١٨٠ ح ٤٠٧ والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/ ٣٠ح ١٢٤ وأبو داود في سننه ح ١٣٢و١٣٩.

١٢٠ - السنن الكبرى للنسائي ١/ ٨٥ح ١٠٣ وح ٩٧و٩٨ بشرح السيوطي والبزار البحر الزخار.(٢/ ٤٧٤ح ٧١٨ الموطأ رواية يحيى الليثي ١/ ١٨ح٣٢ وعبد الرزاق ٤٤/١ ح ١٣٨، والبخاري ٨٠/١ ح ١٨٣. سنن أبي داود ١/ ١٥٤ح ١٠٣ وصحيح ابن خزيمة ١/ ٨٨ح١٧٣ومسند أبي عوانة ١/ ٢٠٣ح ٦٥٨ ومسند أبي يعلى ١/ ٢٤٦ح ٢٨٦ ومسند الشافعي ص: ١٤ح ٤٧ وابن ماجة ح٤٣٤. وغيرهم.

١٢١ - قناطر الخيرات للإمام القدوة العلامة المجتهد أبي طاهر إسماعيل بن موسى الجيطالي النفوسي ج١ص٣٤٢ الطبعة الثانية ٢٠٠٨م ط دار النهضة، فضل الوضوء وكيفيته، وانظر: هيميان الزاد إلى دار المعاد للقطب امحمد اطفيش ٤/ ٢٣٥، تفسير: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ﴾ وانظر: حاشية الترتيب لأبي ستة ١/ ١١٢.

الفرع الثالث الصلاة عمود الدين

الصلاةُ عمود الدين ولا دين لمن لا صلاة له ولا صلاة لمن لا خشوع له.

وأمر الحق ﷻ عبادة المؤمنين بالمبادرة إلى الصلاة والاستعانة بها على كل أمر يهمهم من أمور دنياهم وآخرتهم ولم يخص الاستعانة بها شيئا دون شيء فقد قال ﴿وَاسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى الْخَاشِعِينَ (٤٥) الَّذِينَ يَظُنُّونَ أَنَّهُمْ مُلَاقُو رَبِّهِمْ وَأَنَّهُمْ إِلَيْهِ رَاجِعُونَ (٤٦) (البقرة.

وإنما أمر ﷻ بالصبر قبلها: لأن الإيمان وجميع الأوامر والنواهي من فرائض ومسنونات ومستحبات ونوافل من الصلاة وغيرها لا تتم إلا بالصبر، والتجلد، كما لا يتم البعد عن المناهي من محرمات ومكروهات إلا بذلك.

والمراد بـ﴿الْخَاشِعِينَ﴾ هم المنكسرة قلوبهم إجلالا الله خشية ورهبة من أليم عقابه وطمعا في ثوابه، فشهد جل حلاله وعظم سلطانه لمن أقامها على الوجه الصحيح أنه من الخاشعين، وكيف لا يحافظ المؤمنون على الصلاة وهي عماد دينهم والركن الثاني من أركان الإسلام؟!

فقد أخرج الامام الربيع في مسنده بلفظ: "أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس عن النّبيِّ ﷺ قال: "لاَ إِيمَانَ لِمَنْ لاَ صَلاَةَ لَهُ، وَلاَ صَلاَةَ لِمَنْ لاَ وُضُوءَ لَهُ، وَلاَ صَوْمَ إِلاَّ بِالْكَفِّ عَنْ مَحَارِمِ اللَّهِ"[١٢٢]

---

١٢٢ - أخرجه الامام الربيع المسند الجامع الصحيح ح ٩١. واللالكائي فى اعتقاد أهل السنة ٨٢٨/٤ ح ١٥٣٦، والمتقي في كنز العمال ٢١٦٤٧. من طريق أبي الدرداء بلفظ: "لا إيمان لمن لا صلاة له، ولا

وعنه ﷺ "لكل شيء عمود وعمود الدين الصلاة وعمود الصلاة الخشوع" [١٢٣]

وعن معاذ بن جبل رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال له: «ألا أخبرك برأس الأمر وعموده؟ أما رأس الأمر فالإسلام، وأما عموده فالصلاة"[١٢٤]

صلاة لمن لا وضوء له" وأبو بكر بن الخلال في السنة مثله ٤/ ١٤٦ح ١٣٨٤ مثله، وابن بطة في الإبانة الكبرى ٢/ ٦٧٩ح٨٨٧ مثله، وغيرهم. وأخرجه المروزي محمد بن نصر المروزي في تعظيم قدر الصلاة ١/ ٢١٩ح ١٩٥ و١٩٦ بلفظ: ".. عن معاذ بن جبل، أن رسول الله ﷺ قال له: «ألا أخبرك برأس الأمر وعموده؟ أما رأس الأمر فالإسلام، وأما عموده فالصلاة» وفي إكفار تارك الصلاة بلفظ: «لا إيمان لمن لا صلاة له» دون الباقي كما في ج٢ص٩٠٣ح٩٤٥ وأبو بكر بن الخلال في السنة مثله ٤/ ٧٥ح ١١٩٥وابن بطة في الإبانة الكبرى (٢/ ٧٩٨ح١٠٧٩ مثله. وغيرهم. ورواه الديلمي في الفردوس بمأثور الخطاب ٤/ ١٤٥ح ٦٤٤٧ من طريق أنس بن مالك بلفظ: "مثل هذا الدين كمثل شجرة الايمان أصلها والزكاة فرعها والصيام عروقها والصلاة ماؤها والتآخي في الله نباتها وحسن الخلق ورقها والكف عن محارم الله ثمرها فكما لا تكمل هذه الشجرة إلا بالثمرة فكذلك لا يكمل الإيمان إلا بالكف عن محارم الله عز وجل" وابن عراق في تنزيه الشريعة ج ٢ ص ٢٣٣وتكلم فيه. والحاصل أن رواية الربيع صحيحة لا غبار عليها بفضل الله عز وجل.

١٢٣ - اخرجه الامام الربيع بن حبيب رضي الله عنه في الجامع الصحيح ح ٢٨٥ الباب السابع والأربعين: في فضل الصلاة وخشوعها ونصه: أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن عائشة أم المؤمنين- رضي الله عنها- قالت: قال رسول الله ﷺ: "لكل شيء عمود وعمود الدين الصلاة وعمود الصلاة الخشوع وخيركم عند الله أتقاكم" وقد سبق آنفا بداية مبحث الصلاة.

١٢٤ - وهو بتمامه كما في الترمذي والنسائي وغيرهما: "عن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال : كنت مع النبي ﷺ في سفر فأصبحت يوما قريبا منه ونحن نسير، فقلت يا رسول الله أخبرني عن عمل يدخلني الجنة ويباعدني عن النار؟ قال: لقد سألت عن عظيم وإنه ليسير على من يسره الله تعالى عليه: تعبد الله ولا تشرك به شيئاً، وتقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، وتصوم رمضان، وتحج البيت، ثم قال : ألا أدلك على أبواب الخير؟ الصوم جُنة والصدقة تطفئ الخطيئة كما يطفئ الماء النار ، وصلاة الرجل في جوف الليل ثم تلا ﴿تَتَجَافَى جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفًا وَطَمَعًا وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ

فما نص عليه الحديث الشريف هنا واجب على المكلف إتيانُه والمحافظة عليه. وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

وقوله ﷺ : "لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه" كما سيأتي بإذن الله ﷻ.

فقوله: "لا وُضُوءَ" يحمل على نفي الصحة أي: لا وضوء صحيحٌ يعتد به للصلاة، ويُحتَمَل حملُه على نفي الكمال، لا على نفي الصحة؛ أي: لا وضوء كامل، فعلى التأويل الأول يجب إعادة الوضوء للصلاة فلو صلى بدون إعادة الوضوء فصلاته غير صحيحة.

أمَّا على التأويل الثاني فالوضوء كاف للصلاة، ولكن ينقصه الكمال فلو صلى به فالصلاة مجزية له ولا إعادة عليه.

يُنْفِقُون*فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَا أُخْفِيَ لَهُمْ مِنْ قُرَّةِ أَعْيُنٍ جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ -]السجدة١٦-١٧]... ثم قال ألا أخبرك برأس الأمر وعموده وذروة سنامه؟ قلت: بلى، يا رسول الله قال: "رأس الأمر الإسلام، وعموده الصلاة وذروة سنامه الجهاد" ثم قال : ألا أخبرك بملاك ذلك كله؟ " فقلت ك بلى يا رسول الله، فأخذ بلسانه وقال: كف عليك هذا" فقلت: يا نبي الله، وإنا لمؤاخذون بما نتكلم به؟ فقال: ثكلتك أمك، وهل يكب الناس في النار على وجوههم، أو قال: على مناخرهم إلا حصائدُ ألسنتهم" السنن الكبرى للنسائي (٦/ ٤٢٨) ١١٣٩٤ والطيالسي ٥٦٠، وأحمد ٢٢٠٦٩ ، والترمذي ٢٦١٦ وقال: حسن صحيح. وابن ماجه ٣٩٧٣ ، والحاكم ٣٥٤٨، وقال: صحيح على شرط الشيخين. والبيهقى فى شعب الإيمان ٤٢٢٥ وعبد الرزاق في مصنفه ١١/ ١٩٤ح ٢٠٣٠٣ ومعه جامع معمر بن راشد الأزدي مولاهم، البصري، نزيل اليمن (المتوفى: ١٥٣هـ) وغيرهم، كلهم من طريق معاذ. زاد الطبراني ٢٩٢، والبيهقى فى شعب الإيمان "إنك لن تزال سالما ما سكتَّ، فإذا تكلمت كتب لك أو عليك" وأخرجه المروزي محمد بن نصر بن الحجاج المَرْوَزِي (المتوفى: ٢٩٤هـ) في تعظيم قدر الصلاة ج١/ ٢١٩ح ١٩٥. والسيوطي جامع الأحاديث ١٧/ ٤٣١ح ١٨٥٢٦وابن الأثير؛ جامع الأصول في أحاديث الرسول (٩/ ٥٣٤) ٧٢٧٤ وعزاه للترمذي.

وعلى كلا الاحتمالين فالواجب ذكر الله عند البدء في الوضوء، سواء على التأويل للصحة أم للكمال، وما كان غير كامل فمرده النقصان، والمؤمن الحق يجانب النقصان ويبتعد عنه. و "ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب"

والحديث أخرجه الامام الربيع: "أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس عن النبي ﷺ أنه قال: "لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه" قال الربيع: قال أبو عبيدة: ذلك ترغيب من النبي ﷺ في نيل الثواب الجزيل في ذكر الله.[١٢٥]
وكذا قوله ﷺ: "لا إيمانَ لمن لا أمانةَ له" [١٢٦]

مع أحاديث كثيرة، والمراد بالأمانةِ هنا العمومُ، إذ "الأمانة" لفظ عام، والمراد بها مراقبة العبد لخالقة في جميع تصرفاته، سواء لدنياه أو آخرته، وليس خاصا بأمانة المال، فالمحافظةُ على الأمانة في جميع أمور الدين والدنيا واجبة، وجميع ما يؤمر به العبد فعلا، أو تركا، قولا أو عملا أو اعتقادا، أمانةٌ في عنقه محاسَبٌ على تضييعها. و "ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب"

---

١٢٥ - الجامع الصحيح الامام الربيع بن حبيب ح ٨٨. والبيهقي في السنن الكبرى المذيل بالجوهر ١ ص ٤١ ح ١٨٧ والصغرى ح٩٣ والحاكم المستدرك على الصحيحين مع تعليقات الذهبي في التلخيص ج ١ ح ٥١٨ و٥١٩ و ٥٢٠و٩٩٢و٤ح٦٨٩٩ أحمد ٣/ ٤١ ح ١١٣٨٨، وابن ماجه ١/١٣٩ ح ٣٩٧، سنن الدارمي ١/ ١٨٧ح ٦٩١ ومسند أبي يعلى ٢/ ح ١٠٦٠ وح ١٢٢١وغيرهم. من عدة طرق.

١٢٦ -أخرجه البيهقي بلفظ أطول منه؛ السنن الكبرى للبيهقي وفي ذيله الجوهر النقي ٤ص ٩٧ ح ٧٥٣١، ٦/ ٢٨٨ح ١٣٠٦٥ و٩ص ٢٣١ ح ١٩٣٢٤، والطبراني في المعجم الأوسط ٢ ص ٣٨٣ح ٢٢٩٢ وج٣ ص ٩٨ ح ٢٦٠٦ وج٦ص١٠٠ ح ٥٩٢٣ والكبير ج٨ص١٩٥ ح ٧٧٩٨و ج١٠ص٢٢٧ ح ١٠٥٥٣ وج١١ ص ٢١٣ ح١١٥٣٢ والصغير ١/ ١١٣) ١٦٢ وابن خزيمة ٤/ ٥١، ح ٢٣٣٥، وغيرهم. وأخرجه الامام الربيع في مسنده بلفظ: "رضي الله عنه أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس عن النّبيّ - ﷺ قال: "لاَ إِيمَانَ لِمَنْ لاَ صَلاَةَ لَهُ، وَلاَ صَلاَةَ لِمَنْ لاَ وُضُوءَ لَهُ، وَلاَ صَوْمَ إِلاَّ بِالْكَفِّ عَنْ مَحَارِمِ اللَّهِ" ح ٩١.

قال تعالى في محكم التنزيل: ﴿ إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَنْ يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا الْإِنْسَانُ إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا (٧٢) لِيُعَذِّبَ اللَّهُ الْمُنَافِقِينَ وَالْمُنَافِقَاتِ وَالْمُشْرِكِينَ وَالْمُشْرِكَاتِ وَيَتُوبَ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا (٧٣) الأحزاب.

ويأوَّلُ التساهلُ في المحافظة على الأمانة بمعنى نقصان الإيمان، وليس الخروج من الدين بالكلية أي: لا إيمان كامل؛ أي: إيمانه ناقص بسبب خيانته، وذلك مادام مقرا بالتوحيد غير جاحد لشيء مما وجب عليه من الدين بالضرورة، أمَّا إن جحد شيئا من الواجب عليه الثابت وجوبه قطعا، فهو مشرك ولا ينفعه لقلقة لسانه بالتوحيد مع جحوده شيئا من ذلك، فافهم ذلك. [١٢٧]

١٢٧ - انظر: بيان التأويل؛ من الجزء السادس من هذا الكتاب. فقد سبق بحث ذلك هنالك.

الفرع الرابع تكبيرة الاحرام

تكبيرة الإحرام هي مفتاح الصلاة ولا تصح بدونها لقول رسول الله ﷺ : "تحريم الصلاة التكبير وتحليلها التسليم"[١٢٨] ومن لم يكبر تكبيرة الاحرام فصلاته باطلة باتفاق الأمة، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب"

أمَّا العاجز عن الإتيان بها صحيحةً كلكنة في لسانه -مثلا- أو عجمة وما أشبههما، فلم يكلفه الحق سبحانه وتعالى فوق طاقته، لقوله جل شأنه: ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَاۚ ﴾ البقرة. (٢٨٥) وقوله ﷻ: ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَاۚ ﴾ الطلاق ٧.

---

١٢٨ - رواه الإمام الربيع ح٢٢٣، وأخرجه بلفظ: "مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم" الشافعي، وابن أبى شيبة، وأحمد، وعبد الرزاق، وأبو داود، والترمذي وابن ماجة، وابن جرير وصححه، والبيهقي عن علي ﷺ. وابن أبى شيبة، والدار قطني، والحاكم، والبيهقي عن أبى سعيد. والطبراني في الأوسط عن عبد الله بن زيد. والطبراني في الأوسط عن ابن عباس. ابن أبي شيبة عن ابن عباس موقوفًا. فحديث على: أخرجه الشافعي ٣٤/١، وابن أبي شيبة ٢٠٨/١، ح ٢٣٧٨، وأحمد ١٢٣/١، ح١٠٠٦، وأبو داود ١٦٧/١ ح ٦١٨، والترمذي ٨/١، ح٣، وقال: هذا الحديث أصح شيء في هذا الباب. وابن ماجة ١٠١/١ ح ٢٧٥. وأبو يعلى ٤٥٦/١، ح٦١٦، والدار قطني ٣٦٠/١، والضياء ٣٤١/٢، ح ٧١٨ وقال: إسناده حسن. وحديث أبي سعيد: أخرجه ابن أبي شيبة ٢٠٨/١، ح٢٣٨٠، والحاكم ٢٢٣/١، ح٤٥٧ وقال: صحيح الإسناد على شرط مسلم. والبيهقي ٨٥/٢، ح ٢٣٨٦. أخرجه أيضًا: الطبراني في الأوسط ٣٦/٣، ح ٣٩٠. حديث عبد الله بن زيد: أخرجه الطبراني في الأوسط ١٦٧/٧، رقم ٧١٧٥. والدار قطني ٣٦١/١. حديث عبد الله بن عباس: أخرجه الطبراني في الأوسط ١٠٨/٩، ٩٢٦٧. حديث ابن عباس الموقوف: أخرجه ابن أبي شيبة ٢٠٨/١، ٢٣٨١. وانظر: جلال الدين السيوطي جامع الأحاديث حرف الميم أو جمع الجوامع أو الجامع الكبير، والهيثمي علي بن أبي بكر، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، ج٢، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان س ١٤٠٨ه / ١٩٨٨م، كتاب الصلاة، باب تحريم الصلاة وتحليلها، ص١٠٤. وجامع الأصول في أحاديث الرسول ٥/ ٤٢٩؛ مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري ابن الأثير (المتوفى ٦٠٦هـ.

وقول المعصوم ﷺ "..فإذا أمرتكم بشيء فاتوا منه ما استطعتم وإذا نهيتكم عن شيء فانتهوا"[١٢٩] وفي لفظ: "فدعوه" وفي آخر: "فاتركوه" وفي غيره "فاجتنبوه" مكان "فانتهوا" و "بأمر" مكان "بشيء"

وفي الحديث: «إنَّ هذا الدين يسر، ولن يشادَّ الدينَ أحدٌ إلا غلبه..» وقوله ﷺ: "يسّروا ولا تعسّروا، وبشّروا ولا تنفروا"[١٣٠] والمشقة تجلب التيسير.

وأما من شك في تكبيرة الإحرام وجبت عليه الإعادة لعدم تحقق الدخول في الصلاة إذ هي الركن الأول للصلاة ومفتاح الدخول فيها لقوله ﷺ " تحريم الصلاة التكبير وتحليلها التسليم " الحديث، والأصل عدم الإتيان بها إذ هو المتيقَّن واليقين لا

---

١٢٩ - ورد هذا الحديث بعدة ألفاظ مطولة ومختصرة هذا أحدها؛ اخرجه الامام الربيع في كتاب الحج ح٣٩٤، وهو بتمامه عنده: "أَبُو عُبَيْدَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى ذَاتَ يَوْمٍ فَجَلَسَ فَقَالَ: «سَلُونِي عَمَّا شِئْتُمْ وَلاَ يَسْأَلَنِّي أَحَدٌ مِنْكُمْ عَنْ شَيْءٍ إِلاَّ أَخْبَرْتُهُ بِهِ»، قَالَ الأَقْرَعُ بْنُ حَابِسٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ الْحَجُّ عَلَيْنَا وَاجِبٌ فِي كُلِّ عَامٍ؟ فَغَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى احْمَرَّتْ وَجْنَتَاهُ وَقَالَ: «وَالذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ قُلْتُ نَعَمْ، لَوَجَبَتْ، وَلَوْ وَجَبَتْ لَمْ تَفْعَلُوا، وَلَوْ لَمْ تَفْعَلُوا لَكَفَرْتُمْ، وَلَكِنْ إِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَانْتَهُوا، وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ». وأخرجه البخاري كتاب الاعتصام: باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ من حديث مالك عن أبي الزناد ، ح ٦٨٥٨، ومسلم ح ١٣٣٧، والحميدي في الجمع بين الصحيحين البخاري ومسلم ٣/ ١٦٢ح ٢٤٧٠ وأخرجه ابن حبان، ح ٣٧٠٤. وابن خزيمة ح ٢٥٠٨. والشافعي ٢٧٢/١، وأحمد ح ٧٤٩٢، والنسائي ح ٢٦١٩، وابن ماجه ح ٢. وأخرجه مسلم مختصراً من حديث ابن شهاب عن سعيد وأبي سلمة عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ وتمامه" فإنما أهلك الذين من قبلكم كثرة مسائلهم واختلافهم على أنبيائهم" وفي رواية "ذروني ما تركتكم فإنما هلك من قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم فإذا أمرتكم بشيءٍ فأتوا منه ما استطعتم وإذا نهيتكم عن شيء فدعوه" وقد مر شرح ذلك في الثالث.

١٣٠ - أخرجهما البخاري ومسلم وغيرهما وقد تقدم تخريجهما انظر: ج١ من هذا الكتاب، وانظر : الكلام على الرخصة والعزيمة منه. وج٣ المشقة تجلب التيسير و٤ "لا ضرر ولا ضرار"

يزول بالشك، فمن لم يكبر الإحرام لم يدخل في الصلاة ولا صلاة له، إلا أنَّ أهل العلم دائما يراعون ثباتَ النَّفْس وقوةَ عزيمتها؛ ولذا تجدهم يُنَفِّرُون الشُّكاكَ من وساوس الشك؛ إذ مردها الشيطانُ اللعين الذي يعمل كل ما يستطيعه في إبعاد بني البشر عن اتصالهم بخالقهم بل يفسد عليهم دينهم ودنياهم وآخرتهم.

﴿ قَالَ فَبِعِزَّتِكَ لَأُغْوِيَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ ﴿٨٢﴾ إِلَّا عِبَادَكَ مِنْهُمُ ٱلْمُخْلَصِينَ ﴿٨٣﴾ سورة ص.

ولذا فقد قيل: بعدم الإعادة خشيةَ الانجراف مع الشيطان في وساوسه؛ إذ لعلها وسوسةُ شيطان، فإنَّ تابعه طغى عليه واستولى، وقد يؤدي به إلى جره إلى الشك في أمور كثيرة، ومنها العقيدة الصحيحة حفظها الله من كل مكروه، وقد مر شرح ذلك مستوفى بفضل الله ﷻ في الجزء الثاني (الشك في تكبيرة الاحرام)

الفرع الخامس حكم الاستعاذة

اختلف العلماء في حكم الاستعاذة في الصلاة على أقوال: فمنهم من قال: إنها فريضة. ومنهم من قال: إنها سنة. قال أبو سعيد: معي إنها واجبة.

وقال قوم: إنها نفل لا تفسد صلاة من تركها متعمدا؛ لأنها غير مذكورة في فرائض الصلاة في حديث الرجل الذي يعلمه النبي ﷺ الصلاة. قال أبو سعيد: ولا أعلم ترخيصا في تركها على الجملة.

وقال مالك من قومنا: لا يتعوذ في المكتوبة ويتعوذ في قيام شهر رمضان.

وقال عطاء: الاستعاذة واجبة لكل قراءة، سواء كانت في الصلاة أو في غيرها.

وقال ابن سيرين: إذا تعوذ الرجل مرة واحدة في عمره فقد كفى في إسقاط الوجوب.

احتج القائلون بأنها فرض: بقوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾ النحل (٩٨) }؛ لأن حقيقة الأمر للوجوب.

وأيضا: فإنه تعالى أمر بالاستعاذة لدفع الشر من الشيطان الرجيم، ودفع شر الشيطان واجب، و "ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب" فوجب أن تكون الاستعاذة واجبة.

وبهذه الحجة احتج عطاء لقوله: الاستعاذة واجبة لكل قراءة سواء كانت في الصلاة أو في غيرها؛ لأن قوله تعالى: ﴿فَاسْتَعِذْ﴾ أمر وهو للوجوب.

ثُمَّ إِنَّهُ يَجب القول بوجوبه عند كُلّ القراءات؛ لأَنَّه تعالى قال: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللّهِ﴾، وذِكر الْحكم عقيب الوصف يَدُلُّ عَلَى التعليل، والْحكم يتكرَّر

لأجل تكرُّر العِلَّة.

وظاهر كلام القطب في هيميانه أنَّ هذا القول لأصحابنا أيضا، وَلَم أجده [١٣١] في آثارهم، وَلَعَلَّه عند أهل الْمَغرِب دون أهل الْمَشرق.

فَأَمَّا قواعد الْمَشارقة فلا تقتضي في غير الصَّلاَة إِلاَّ ندبيتها، وذَلِكَ أنَّ القراءة في غير الصَّلاَة مندوب إِلَيْهَا، ومرغَّب فيها، وليست بفرض عين إجماعا، وإذا لَمْ تكن القراءة فرضا فلا معنى للقول بوجوب الاستعاذة فيها، أَمَّا في الصَّلاَة فالقراءة فرض إجماعا فناسب أن تكون الاستعاذة لَها فرضا أيضا؛ لأَنَّهَا مأمور بِهَا عند إرادة القراءة.

حاصل الْمَقَام: أن الاستعاذة مَندوب إِلَيْهَا حيث تَكون القراءة مندوبا إِلَيْهَا، وفرض عَلَى قول حيث تَكون القراءة فرضا.

ويبحث فيه: بأنَّ الشيء قد يكون مندوبا إِلَيْهِ وهو مع ذَلِكَ متوقِّف عَلَى غيره، فلا يتأتَّى فعله إِلاَّ إذا فعل ما توقَّف عليه كحجِّ النافلة لا يكون إِلاَّ بالإحرام، وصلاة النافلة لا تكون إِلاَّ بالطهارة، وصوم النفل لا يكون إِلاَّ بالنيَّة؛ بِمَعنَى أنَّ هذه الأشياء شروط لصِحَّة هذه العبادات لا تتمُّ بدونها، فكذا الاستعاذة مع القراءة.

وَالْجَوَابُ: لا نُسَلِّم أنَّ الاستعاذة شرطٌ لصِحَّة القراءة كما أنَّ النيَّة شرط للصوم؛ بل نقول: إنَّ القراءة تصحُّ بدون الاستعاذة، وله ثوابها، والاستعاذة شرعت لطلب الْحفظ من الشيطان لا لصِحَّة القراءة، بِخِلاَف الإحرام للحجِّ، والطهارة للصلاة،

---

١٣١ - الضمير في (لم أجده) لنور الدين السالمي المنقول عنه هذا النص.

والنيَّة للصوم، وَاللهُ أَعلَم.

احتَجَّ القائلون بأَنَّهَا سنَّة واجبة: بِأَنَّهُ - عليه الصَّلاَة والسلام - وَاظب عليها؛ فيجب اتِّباعه لقوله تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ الأحزاب.

وَأَيضًا: فإن طريقة الاحتياط توجب الاستعاذة إذ في تركها مُخاطرة.

واحتَجَّ القائلون بأَنَّهَا نفل مستحب: أنَّ النَّبِيّ ﷺ لَمْ يعلِّم الأعرابي الاستعاذة في جُملَة أعمال الصَّلاَة.

وأجيب: بأن ذَلِكَ الْخَبَر غير مشتمل عَلَى بيان جُملَة واجبات الصَّلاَة، فلا يلزم من عدم ذكر الاستعاذة فيه عدم وجوبها، وَاللهُ أَعلَم. "١٣٢

١٣٢ - انظر: معارج الآمال لنور الدين السالمي (٤/ ٦٦) (حكم الاستعاذة)

الفرع السادس التخلف عن صلاة الجماعة

اختلف أهل العلم هل صلاة الجماعة فريضة على الأعيان أم على الكفاية؟ والذي تدل عليه السنة الثابتة عن المعصوم ﷺ أنها فريضة على الأعيان إلا من عذر؛ لأدلة كثيرة ليس هذا محلها. "وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب"

وأنا أسوق لك بعض الأعذار المسقطة لفرض الجماعة بالمساجد مع أدلتها قدر الاستطاعة، ثم أثَنِّي لك بأدلة وجوب تراص المصلين في الجماعة، يتلو ذلك بإذن الله تعالى بحث الشيخ العلامة الولي كهلان بن نبهان بن عبد الرحمن الخروصي مساعد المفتي العام للسلطنة في الموضوع.

الفرع السادس (بعض الأعذار المسقطة لفرضية الجماعة)

الأعذار المسقطة لفرضية الجماعة كثيرة جدا منها:-

١- المرض؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما أنَّ رسول الله ﷺ قال: "من سمع النداءَ فليجب، ومن لم يجب فلا صلاة له إلا من عذر. قيل: وما العذرُ يا رسول الله؟ قال: خوفٌ أو مرض."[١٣٣] وحديث أنس ﷺ في عدم خروجه ﷺ في مرض موته.[١٣٤]

---

١٣٣ - أخرجه البيهقي في سننه الكبرى ج ٣ص ١٨٥ ح ٥٤٣١، ونصه معه: من سمع المنادي فلم يمنعه من اتباعه عذر فلا صلاة له، قالوا: وما العذر قال خوف أو مرض. والحاكم في مستدركه ج ١ ص ٣٧٣ ح٨٩٦ والدار قطني في سننه ج ١ ص ٤٢١ ح٦ أبو داود في سننه ج ١ ص ١٥١ ح ٥٥١ والبيهقي ح ٥٤٣٢ "من سمع النداء فلم يجب فلا صلاة له إلا من عذر" والطبراني في معجمه الكبير ج ١١ ص ٤٤٦ ح ١٢٢٦٥، من سمع النداء ثم لم يأته فلا صلاة له إلا من عذر. وح ١٢٢٦٦ وابن ماجه في سننه ج ١ ص ٢٦٠ ح ٧٩٣، وابن حبان في صحيحه ج ٥ ص ٤١٨ ح ٢٠٦٤ والحاكم في مستدركه ج ١ ص ٣٧٣ ح ٨٩٧ بلفظ: "من سمع الصلاة ينادى بها صحيحا من غير عذر فلم يأتها لم يقبل الله له صلاة في غيرها، قيل: وما العذر قال المرض أو الخوف. وص ٣٧٤ ح ٨٩٩ عن أبي بردة بن أبي موسى عن أبيه بلفظ" قال: قالَ رسول الله ﷺ : من سمع النداء فارغا صحيحا فلم يجب فلا صلاة له.

١٣٤ - رواه الامام البخاري في صحيحه ج٣ص٢٩١ ح ٦٤٦. ومسلم وابن عوانه والنسائي والترمذي في الشمائل وابن ماجه وأحمد والحميدي وابن خزيمة ج٢ص٤٠ ح ٨٦٧، وابن حبان وابن سعد في الطبقات والبيهقي والبغوي في شرح السنة. وانظر الإيضاح للشيخ العلامة عامر الشماخي ج١/٤٩٥، ونصه كما في البخاري وغيره واللفظ هنا للبخاري: حدثنا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ أخبرنا شُعَيْبٌ عن الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي أنَس بْنُ مَالِكٍ الْأَنْصَارِيُّ، وَكَانَ تَبِعَ النَّبِيَّ ﷺ وَخَدَمَهُ وَصَحِبَهُ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ كَانَ يُصَلِّي لَهُمْ فِي وَجَعِ النَّبِيِّ ﷺ الَّذِي تُوُفِّيَ فِيهِ حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمُ الِاثْنَيْنِ وَهُمْ صُفُوفٌ فِي الصَّلَاةِ فَكَشَفَ النَّبِيُّ ﷺ

سِتْرَ الْحُجْرَةِ يَنْظُرُ إِلَيْنَا وَهُوَ قَائِمٌ كَأَنَّ وَجْهَهُ وَرَقَةُ مُصْحَفٍ ثُمَّ تَبَسَّمَ يَضْحَكُ فَهَمَمْنَا أَنْ نَفْتَتِنَ مِنْ الْفَرَحِ بِرُؤْيَةِ النَّبِيِّ ﷺ فَنَكَصَ أَبُو بَكْرٍ عَلَى عَقِبَيْهِ لِيَصِلَ الصَّفَّ وَظَنَّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَارِجٌ إِلَى الصَّلَاةِ فَأَشَارَ إِلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ أَتِمُّوا صَلَاتَكُمْ وَأَرْخَى السِّتْرَ فَتُوُفِّيَ مِنْ يَوْمِهِ. البخاري ٦٤٨ وابو عوانة مسند أبي عوانة ١/ ٤٤٥، ١٦٤٧- ١٦٥٣ وأحمد ١٢٦٦٦ وللحديث معهم ألفاظ أخرى؛ وهذا أتمها: حدثنا أحمد بن يونس قال حدثنا زائدة عن موسى بن أبي عائشة عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال: دخلت على عائشة فقلت: ألا تحدثيني عن مرض رسول الله ﷺ ؟ قالت: بلى، ثقُل النبيُّ ﷺ فقال: أَصَلَّى الناسُ؟ قلنا: لا هم ينتظرونك. قال: ضعوا لي ماءً في المخضب. قالت: ففعلنا فاغتسل فذهب لينوءَ فأغمي عليه، ثم أفاق، فقال ﷺ: أَصَلَّى الناسُ؟ قلنا: لا هم ينتظرونك يا رسول الله. قال: ضعوا لي ماءً في المخضب. قالت: فقعد فاغتسل ثم ذهب لينوءَ فأغمي عليه، ثم أفاق فقال: أصلَّى الناسُ؟ قلنا: لا هم ينتظرونك يا رسول الله. فقال: ضعوا لي ماءً في المخضب. فقعد فاغتسل ثم ذهب لينوء فأغمي عليه ثم أفاق فقال: أصلى الناس؟ فقلنا لا هم ينتظرونك يا رسول الله، والناس عكوف في المسجد ينتظرون النبيَّ عليه السلام لصلاة العشاء الآخرة، فأرسل النبيُّ ﷺ إلى أبي بكر بأنْ يُصلي بالناس، فأتاه الرسول فقال: إن رسول الله ﷺ يأمرك أن تصلي بالناس. فقال أبو بكر وكان رجلا رقيقا: يا عمرُ صلِّ بالناس. فقال له عمر: أنت أحق بذلك، فصلى أبو بكر تلك الأيام ثم إنَّ النبي ﷺ وجد من نفسه خفة، فخرج بين رجلين -أحدهما العباس- لصلاة الظهر وأبو بكر يصلي بالناس، فلما رآه أبو بكر ذهب ليتأخر فأومأ إليه النبيُّ ﷺ بأن لا يتأخر قال: أجلساني إلى جنبه فأجلساه إلى جنب أبي بكر قال: فجعل أبو بكر يصلي وهو يأتمُّ بصلاة النبي ﷺ والناس بصلاة أبي بكر والنبي ﷺ قاعد. قال عبيدُ الله: فدخلت على عبد الله بن عباس فقلت له: ألا أعرض عليك ما حدثتني عائشة عن مرض النبيِّ ﷺ قال: هات. فعرضتُ عليه حديثَها فما أنكر منه شيئا؛ غير أنَّه قال: أسَمَّتْ لك الرجلَ الذي كان مع العباس؟ قلت: لا. قال: هو علي بن أبي طالب ﷺ" أخرجه البخاري باب إنما جعل الإمام ليؤتم به؛ صحيح البخاري ج١ص٢٤٣ ح ٦٥٥. وأطرافُه فيه: ١٩٨، ٦٦٤، ٦٦٥، ٦٧٩، ٦٨٣، ٧١٢، ٧١٣، ٧١٦، ٢٥٨٨، ٣٠٩٩، ٣٣٨٤، ٤٤٤٢، ٤٤٤٥، ٥٧١٤، ٧٣٠٣، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ١/ ١٣٣ح٥٩٩، وج ٨ص١٥١/ ١٦٣٥٨ والنسائي في السنن الكبرى ج١ص ٢٩٣ح ٩٠٨، وج٤ ص٢٥٤ ح٧٠٨٤، ومسلم (باب الإمام إذا عرض له عذر) ج٢ص٢٠ ح ٩٦٣. وأبو عوانة في مسنده

وقد روي عن النبي ﷺ أنَّه قال: من سمع النداء فلم يجب فلا صلاة له إلاّ من عذر، قيل: يا رسول الله وما عذره؟ قال: خوف أو مرض.[١٣٥]

٢- الخوف سواءً أكان على النفس، أم المال، أم نفس الغير، أم ماله، إن لم يكن عنده من يقوم بالمحافظة عليه عنه حتى يصلي في الجماعة ويرجع إليه، ولو كان ذلك خوف وحشةً فقط، لحديث ابن عباس رضي الله عنهما المتقدم.

ويدخل فيه خوفُ من يلزمه عوله ورعايته كالأبوين والزوجة والولد من باب أولى؛ إن كان يخشى عليه من ذلك ففي المنهج: "وإن طلبت أن يَحضُرَ معها في أوقات الصلاة فلها ذلك؛ إذا خافت الوحشة في منزلها، ويكون له ذلك عذرا في التخلف عن صلاة الجماعة.[١٣٦]

٣- السِّمْنُ المفرِط لحديث أنس بن مالك ﷺ قال: قال رجل من الانصار للنبي ﷺ: إني لا أستطيع الصلاة معك -وكان رجلا ضخما-، فصنع للنبيِّ ﷺ طعاما فدعاه الى منزله، فبسط له حصيرا، ونضحَ طرفَ الحصير بماء، فصلى عليه رسول الله ﷺ ركعتين ..." الخ.[١٣٧]

ج١ص ٤٤٠ح ١٦٣٢و أحمد في مسنده ج٢ص ٥٣ح ٥١٤١. سنن الدارمي ١ص ٣٢٠ح ١٢٥٧ وغيرهم. وفي أخرى من طريق عبد العزيز بن صهيب عن أنس قال: لم يخرج إلينا رسول الله ﷺ ثلاثاً..." واخرجه الامام الربيع في المسند ح٢١١. وانظر إمامة القاعد.

١٣٥ - انظر: جامع ابن بركة ج١ ص: ٣٦١. وبيان الشرع ج١٣ص١٢والحديث تقدم تخريجه.

١٣٦ - منهج الطالبين وبلاغ الراغبين ١٦/ ١٦) وج٨ ص١٣١ مكتبة مسقط؛ القول الثاني فيما يجب للزوج على الزوجة ويجب للزوجة على الزوج. ط التراث.

١٣٧ - رواه البخاري باب: هل يصلي الإمام بمن حضر؟ وهل يخطب يوم الجمعة في المطر؟ ح٦٧٠

٤- وجود مانع بين المسجد والبيت يمنع من وصول المسجد: لحديث عتبان بن مالك أنه أتى النبي ﷺ ، فقال: يا رسول الله إني قد أنكرت بصري وأنا أصلي لقومي، وإذا كانت الامطار سال الوادي الذى بيني وبينهم ولم أستطع أن آتي مسجدهم فأصلي بهم ووددت أنك يا رسول الله تأتي فتصلي في بيتي حتى أتخذه مصلى، قال: سأفعل، فغدا رسول الله ﷺ وأبو بكر الصديق حين ارتفع النهار فأستأذن رسول الله ﷺ فلم يجلس، فقال أين تحب أن أصلي في بيتك؟ قال: فأشرت الى ناحية في البيت فقام رسول الله ﷺ فكبر فقمنا وراءه فصلى ركعتين ثم سلم ... الخ.[١٣٨]

٥- البرد الشديد: لحديث ابن عمر - رضي الله عنهما - أنه أذَّن بالصلاة في ليلة ذات

وفي صلاة الضحى ح ١١٧٩وفي كتاب الأدب باب من زار قوما فطعم عندهم. ح٦٠٨٠. والحميدي الجمع بين الصحيحين البخاري ومسلم ٢/ ٤٦٦ح ٢٠٣٣ وابن حبان. في صحيحه ٥ ص ٤٢٦ح ٢٠٧٠ والبيهقي في السنن الكبرى ٢ / ٣٠٨، ٣٤٩٦ وانظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال ٢/ ٢٩٢، ح٥٧ وعمدة القاري شرح صحيح البخاري ٨/ ٣١٣، ٦٧٠ للعيني، وفتح الباري لابن رجب ٤ / ١٠٠ح ٦٧٠ وفتح الباري لابن حجر ١٠/ ٥٠٠ح ٥٧٣٠. والرجلُ قيل: هو عتبان بن مالك؛ كما في الحديث الآتي، وقيل غيره.

١٣٨- رواه البخاري في المساجد في البيوت ح٤٢٥و٦٦٧ و٦٨٦و٨٤٠و١١٨٦و٤٠٠٩ و٤٠١٠ و٥٤٠١ و٦٤٢٣ و٦٩٣٨ ومسلم في التخلف عن الجماعة ح ١٥٢٨-١٥٣٠ وأبو عوانة ومالك والنسائي في الصغرى ٧٨٨ والكبرى ٨٤٤ وابن ماجه ح ٧٥٥ وأحمد والطيالسي وابن حبان صحيح ابن حبان (٥/ ٤٣١ح ٢٠٧٥وعبد الرزاق والبيهقي في سننه الكبرى ج١٠ص١٢٤ ح٢٠١٧٩ والطبراني المعجم الكبير ١٨/ ٢٩ح٥٠ وابن سعد، وابن مندة.

برد وريح ثم قال: ألا صلوا في الرحال، ثم قال: إن رسول الله ﷺ كان يأمر المؤذنَ إذا كانت ليلة ذات برد ومطر يقول: ألا صلوا في الرحال.[١٣٩]

٦- المطر: لحديث ابن عمر رضي الله عنهما السابق، وحديث جابر ﷺ قال: كنا مع رسول الله ﷺ في سفر فمطرنا فقال: ليصل من شاء منكم في رحله.[١٤٠]

وحديث أبي المليح عن أبيه قال: أصابنا مطر بحنين، فنادى منادي رسول الله ﷺ : أنْ صلوا في الرحال.[١٤١]

٧- حضور الطعام عند صلاة المغرب إن كانت النفس تشتغل به كمن كان صائما أو جائعا جوعا يشغله عن الصلاة؛ لحديث أنس ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِذَا قُرِّبَ

---

١٣٩ - رواه البخاري الصلاة في الرحال في: كتاب الأذان: باب الرخصة في المطر والعلة ومسلم وأبو عوانه ومالك والنسائي وأبو داود وابن ماجة وأحمد والحميدي وابن خزيمة وابن حبان صحيح ابن حبان: ج٥/ص٤٣٤ ح٢٠٧٨ والدارمي، والشافعي في مسنده وفي الأمِّ، وابن سعد وابن أبي شيبة والبيهقي والطبراني، والبغوي في شرح السنة. ورواية نافع عن ابن عمر أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ مُؤَذِّنًا يُؤَذِّنُ، ثُمَّ يَقُولُ عَلَى إِثْرِهِ أَلاَ صَلُّوا فِي الرِّحَالِ، فِي اللَّيْلَةِ الْبَارِدَةِ، أَوِ الْمَطِيرَةِ، فِي السَّفَرِ.

١٤٠- رواه مسلم ح٦٩٨، وأبو داود ح ١٠٦٥، والترمذي ح٤٠٩، وأحمد ح١٤٣٨٦و١٤٥٤٣ والطيالسي ١٧٣٦، وابن خزيمة ١٦٥٩ ، وابن حبان ٤٣٧/٥ ح ٢٠٨٢، والبيهقي ح٤٨٠١و٥٢٩٧.

١٤١ - رواه أبو داود ح ١٠٦٠ و١٠٦١والنسائي السنن الكبرى للنسائي ١/ ٥٠٤ح ١٦١٨والموطأ رواية محمد بن الحسن ١/ ٢٨٤ ح ١٨٧وح١٥٧ برواية يحيى الليثي، وابن ماجة ح٩٣٧و ٥٣٠٢ وأحمد وابن حبان والبخاري في التاريخ ج١ص٢٢٧ ح٦٠٦ والحميدي الجمع بين الصحيحين البخاري ومسلم ٢/ ١٥٣ح ١٣١٢وعبد الرزاق ح ١٩٠١وح ١٩٢٣ وابن ابي شيبة وابن خزيمة، والبيهقي السنن الصغير للبيهقي ح ٥١٠ سنن البيهقي الكبرى ح ١٧٣٣ وح ٤٧٩٦ و٤٧٩٧ و٤٧٩٨ والطبراني المعجم الكبير ١١/ ١٥٦ح ١١٣٤٩ وابن سعد في الطبقات. وغيرهم.

الْعَشَاءُ وَحَضَرَتْ الصَّلَاةُ فَابْدَؤُا بِهِ قَبْلَ أَنْ تُصَلُّوا صَلَاةَ الْمَغْرِبِ وَلَا تَعْجَلُوا عن عَشَائِكُمْ.[١٤٢]

أبو قلابة عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عن النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: إِذَا وُضِعَ الْعَشَاءُ وَحَضَرَت الصَّلَاةُ فَابْدَؤا بِالْعَشَاءِ. [١٤٣]

عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ إِذَا حَضَرَ الْعَشَاءُ وَأُقِيمَتْ الصَّلَاةُ فَابْدَؤا بِالْعَشَاءِ. [١٤٤]

١٤٢- ورد هذا الحديث بعدة ألفاظ متقاربة متفقة المعنى وهو: كما تراه مع ما بعده؛ رواه البخاري ح٥٤٦٥ ومسلم ح٥٥٧وح٥٥٨ وبشرح النووي ج٥ص٤٥ح ٥٥٧ فما بعده، والنسائي ح ٩٢٦ والترمذي والدارمي ح١٤١٦- ١٤١٧وابن ماجه وأحمد وابن خزيمة وابن حبان وابن الجارود والحميدي والشافعي وعبد الرزاق وأبو عوانة ح١٢٨٦- ١٢٩٥وابن أبي شيبة والطحاوي في مشكل الأثار والبيهقي ح ٥٢٣٤ والخطيب في تاريخ بغداد والبغوي في شرح السنة. والطبراني في المعجم الأوسط ٣/ ١٩٧ح ٢٩١١ وانظر: ما بعده.

١٤٣ - أخرجه أحمد في مسنده ح ١٣٦٢٥والطحاوي في المشكل ح١٦٩٧ والدارمي في السنن ح ١٣٢٨. والطبراني في المعجم الأوسط: ج٣ ص ١٩٧ ح٢٩١١. والبيهقي في سننه الصغرى ح ٥١٣ والكبرى ح و٤٨١٢ وانظر: ما بعده.

١٤٤ - أخرجه البخاري السابق، في الصلاة ح٢١٩٣و أحمد ١١٠/٣، ح ١٢٠٩٧، والدارمي ٣٣١/١، ح ١٢٨١، ومسلم ح ٥٥٧، والترمذي ١٨٤/٢، ح ٣٥٣، وابن ماجة ح ٩٣٥ والنسائي ١١/٢، ح ٨٥٣، وابن خزيمة ٦٦/٢، ح ٩٣٤، وأبو يعلى ١٨٣/٥، ح ٢٧٩٦و٦٩٩٣، والطبراني في الأوسط ح ٥٩٦. والكبير ح ٦٢٥٠ وح ١٢١٤٢و الصغير ح ٩٠ والطيالسي ح ١٤٤٥، والحارث فى بغيته ح ١٥٩. وغيرهم.

٨- وجود حاجة الانسان للخلاء؛ لحديث عبد الله بن الأرقم أنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "إذا أراد أحدُكم أن يذهب إلى الخلاء وأقيمت الصلاة فليذهب إلى الخلاء.[١٤٥]

وعن عائشة - رضي الله عنها - أنَّ رسول الله ﷺ قال: لا يَقُم أحدُكم الى الصلاة

١٤٥ - ورد هذا الحديث بألفاظ عدة متقاربة متفقة المعنى هذا أحدها، وبلفظ" إذا أراد أحدكم أن يذهب إلى الخلاء و قامت الصلاةُ فليبدأ بالخلاء" وبلفظ: " إذا وجد أحدكم الغائط وأقيمت الصلاة فليبدأ بالغائط قبل الصلاة" وبلفظ: "لا تدافعوا الأخبثين في الصلاة" وبلفظ: "إذا أراد أحدكم الغائط فليبدأ به قبل الصلاة" وبلفظ: "إذا وجد أحد الغائط فليبدأ به قبل الصلاة" رواه أحمد ح ٩٦٩٥و١٠٠٩٦و ١٦٠٠١ و١٦٤٤٧،و٢٤٢١٢ و٢٤٣١٥ و٢٤٤٩٣ والنسائي ٨٥٢ وأبو داود ٨٨ وابن ماجة ٦١٦ و٦١٩ وابن حبان ح٢٠٧١ والحميدي والشافعي وعبد الرزاق ٧٩٤٠ وابن أبي شيبة وابن حبان ح٢٠٧٢و ٢٠٧٣والطحاوي في مشكل الأثار والحاكم ٥٩٧ و٥٩٩ وقال: صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبي. والبيهقي في الكبرى ٤٨٠٥ و٤٨٠٦ و ٤٨١٠ والبغوي في شرح السنة. وابن خزيمة ح ٩٣٢ والطبراني ح ٤٣٩ ومالك في الموطأ ١٥٩/١ "النهي عن الصلاة والإنسان يريد حاجته" ومن طريق مالك أخرجه الشافعي ١٢٦/١، ١٢٧، وابن الجعد ح ٣٠٨٦ وابن راهويه في مسنده ح٤٦٧و ١١٦٩ وأبو يعلى في مسنده ٤٨٠٤ وعبد الرزاق في مصنفه ح ٧٩٤٠ وغيرهم، وانظر ما بعده.

وهو بحضرة الطعام ولا هو يدافعه الأخبثان"[١٤٦]

وعن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: لا يُصلِّ أحدُكم وهو يدافعه الاخبثان.[١٤٧]

٩- أكلُ ماله رائحة كريهة؛ لحديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: من أكل من هذه الشجرة المنتنة فلا يقربن مسجدنا، فإن الملائكة تتأذى منه.[١٤٨]

وحديث أبي سعيد ﷺ أنه ﷺ قال في الثوم: من أكله منكم فلا يقرب هذا المسجد حتى تذهب ريحه.[١٤٩]

---

١٤٦ - تقدم فيما قبله؛ رواه مسلم وأبو عوانه وأبو داود وأحمد وابن خزيمة ٩٣٢، و "١٦٥٢" وابن حبان، والحاكم، والبيهقي، والبغوي. وكنز العمال في سنن الأقوال والأفعال ٧/ ٥٢٢ح ٢٠٠٦٦ والسيوطي في الجامع الصغير ١/ ٣٠ح ٤١٠ وفي الفتح الكبير ٦١٤.

١٤٧- ورد بعدة الفاظ متفقة المعنى هذا أحدها، رواه أبو داود ٩١ وابن ماجه ٦١٨ و٦١٩وأحمد وابن حبان وابن أبي شيبة والطحاوي في مشكل الأثار والحاكم والبيهقي وروى معناه الامام الربيع من طريق ابن عباس. وانظر: ما قبله.

١٤٨ - ورد بعدة الفاظ متفقة المعنى هذا أحدها، أخرجه البخاري ح٨٥٣- ٨٥٥) ومسلم صحيح مسلم ١/ ٢٩٤ح٥٦١ -٥٦٥ والترمذي (١٩٠٩)، والنسائي (٧٠٧) وابن ماجه السابق وأحمد مسند أحمد بن حنبل (٣/ ٣٧٤) ١٥٠٥٦و١٥١١١و ١٥٣٣٤و البزار في مسنده (٢/ ٣٧٨) ٧٧٠٧و٧٧٠٨و والحميدي وابن خزيمة وابن حبان صحيح ابن حبان ح ٢٠٨٥-٢٠٨٨والطحاوي وأبو يعلى والطبراني في الصغير. وانظر ما قبله وما بعده.

١٤٩ - رواه مسلم وأبو داود وأحمد والدولابي وابن خزيمة وابن حبان والبيهقي والبغوي وروى معناه البخاري ومسلم وأبو داود وابن ماجة وابن خزيمة وابن حبان وأحمد وابن أبي شيبة والطحاوي

١٠- النسيان: لحديث "وضع" وفي رواية "تجاوز" وفي أخرى "رفع" الله عن أمتي الخطأ والنسيان" وهو حديث حسن بمجموع طرقه على أقل تقدير، وقد صححه ابن حبان والحاكم وآخرون وحسنه النووي في الروضة والأربعين.

وغالب هذه الأعذار داخل تحت المرض والخوف كما ترى. والله أعلم. [١٥٠]

١١- وجود وباء يخشى منه العدوى وهو من باب الأخذ بأسباب السلامة والحفاظ على البشرية وهو من صلب الإيمان والأخذ بأسباب الوقاية ولا يغير من القدر، بل هو من الايمان بالقدر.

ولذا لما مرَّ رسولُ الله ﷺ بجدار مائلٍ أسرعَ المشيَ عنه ولما سئل "فقيل: يا رسول الله أَسرعتَ المشي؟ فقال: "أَخاف موت الفَوَات"، أَي موت الفُجاءَة. الحديث الآتي إن شاء الله ﷻ. "ولما مرَّ بمجذوم خمَّر أنفه حتى جاوزه"

"...الْوَلِيد بْن عَبْدِ اللهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ عَلَى مَجْذُومٍ فَخَمَّرَ أَنْفَهُ فَقِيلَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللهِ،

والبيهقي الا انه لا يخفى على ذي لب صحيح أنه لا يجوز تعمد أكل ذلك لمن يظن أنه تبقى به رائحته الى وقت الصلاة لوجوب صلاة الجماعة على الاعيان، كما تقدم والله تعالى أعلم.

١٥٠ - انظر الفتاوى للعلامة المجتهد أحمد الخليلي مع تخريج الأحاديث للعلامة القنوبي. حفظهما الله. وهو عند الامام الربيع رضي الله عنه من طريق ابن عباس رضي الله عنه في التقية ح ٧٩٤ ونصه "... قَالَ جَابِرٌ: سُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ عَنِ التَّقِيَّةِ، فَقَالَ: قَالَ ﷺ: «رَفَعَ اللَّهُ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ، وَمَا لَمْ يَسْتَطِيعُوا، وَمَا أُكْرِهُوا عَلَيْهِ». وهو حديث صحيح من هذا الوجه لا غبار عليه، وقد ورد مع أصحاب السنن والمسانيد بعدة ألفاظ متفقة المعنى. وقد سبق في الجزء الرابع من هذا الكتاب: انظر على سبيل المثال الحواشي رقم ٥٠١ و٥٤٠ و٥٦٤.

أَلَيْسَ قُلْتَ: لاَ عَدْوَى، وَلاَ طِيَرَةَ؟ قَالَ: بَلَى."[١٥١]

وفي الحديث فوائد جمة:-

منها: وجوب توقي الضرر عن النفس سواءً أكان بإتلافها أم إتلاف شيء منها أم الإضرار بها كجلب المرض والوهن ولو لم يؤدِّ إلى إتلافها، أو إتلاف عضو منها.

وتوقي الضرر عن النفس واجب ديني يجب على الانسان المحافظة عليه، سواء لنفسه أو غيره، وقد مر الحديث في ذلك في الأجزاء السابقة لا سيما الجزء الرابع قاعدة "لا ضرر ولا ضرار في الإسلام"

وهنا تجب علينا الإشارة أنَّ توقي الضرر مرتبط ارتباطا ذاتيا بهذه القاعدة "ما لا يتمّ الواجب إلاّ به فهو واجب" فمثلا: المرض الذي يَخاف معه الانسان من استعمال الماء سواء أكان للوضوء أم الغسل من فوات نفس أو منفعة أو إتلاف عضو أو تأخير برء أو زيادة مرض أو حدوثه، فإنه يجب عليه العدول عن استعمال الماء إلى التيمّم في جميع ما ذكرنا، وذلك لوجوب المحافظة على النفس، ولا يحل للإنسان أن يفعل في نفسه ما يضر بها، بدليل قوله عز وجل: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا (٢٩) النساء. ﴿ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ﴾ (١٩٥) البقرة.

ولحديث عمرو بن العاص في غزوة ذات السلاسل[١٥٢]، وحديث الرّجل المشجوج في

---

١٥١ - أخرجه ابن ابي شيبة المصنف ح٢٦٤٠٩ وعنده في كتاب (الأدب) بزيادة" ولكني أقذرهم" الأدب لابن أبي شيبة ص: ٢٢١ ح ١٨٠. وانظر: التوضيح لشرح الجامع الصحيح لابن الملقن ج ٢٧ ص ٤٢٣. وقد مر في الجزء الرابع.

١٥٢ - الربيع بن حبيب، باب الزجر عن غسل المريض، رقم: ١٧٢ (١/ ٤٦)؛ وأبو داود: كتاب الطهارة، ح ٢٨٣؛ وأحمد: مسند الشاميين، ح ١٧١٤٤؛ والحاكم في المستدرك، ١/ ٢٨٥ ح ٦٢٩؛ والبيهقي في الكبرى، ١/ ٢٢٥ ح ١٠١١، والدارقطني في السنن ١/ ١٧٨ ح ١٢.

رأسه.[١٥٣]

وعن ابن عباس ﷺ أنه كان يقول: نزلت هذه الآية فيمن به جرح أو قرح، والله أعلم، ولعله يريد قول الله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَى﴾ الآية (٤٣) النساء.[١٥٤]

ولذلك قال ﷺ "إذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم، وإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه. الحديث المتقدم مرارا.

ومن ثم سامح الشارع في ترك بعض الواجبات بأدنى مشقة؛ وذلك كترك القيام في الصلاة، والفطر في الصوم، والعدول عن الطهارة بالماء إلى التيمم، وإنقاص بعض واجبات الصلاة، والقصر في السفر، والجمع بين الصلاتين مع الضرورة؛ ولو في الحضر، وغيرها الكثير الكثير، ولم يسامح الشارع الحكيم، في الإقدام على

---

١٥٣ - حديث: "...لا نجد لك رخصة وأنت تقدر على الماء، فاغتسل فمات، فلمّا بلغ ذلك رسول الله ﷺ قال: "قتلوه قتلهم الله، ألم يكن شفاء العيّ السؤال، لو غسل جسده وترك رأسه حيث أصابه الجراح" أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، ح ٢٨٤، ٢٨٥؛ وابن ماجة: كتاب الطهارة وسننها، ح ٥٦٥؛ وأحمد: مسند بني هاشم، ح ٢٨٩٨؛ والدارمي: كتاب الطهارة، ح ٧٤٥؛ والحاكم في المستدرك، ح ٦٣٠ (١/ ٢٨٥)؛ والبيهقي في الكبرى، ١/ ٢٢٧ ح ١٠١٦ ؛ وأبو يعلى في مسنده، ٤/ ٣٠٩ ح ٢٤٢٠ والدارقطني في السنن، ١/ ١٨٩؛ والبخاري في التاريخ الكبير، ح ٣٠٢٧ .

وحديث: الذي أُمر بالغسل فكرّ عليه الجدريّ فمات، فقال النبي ﷺ :"قتلوه قتلهم الله، ماذا عليهم لو أمروه بالتيمّم" أخرجه الربيع بن حبيب باب الزجر على غسل المريض، رقم: ١٧٤؛ والطبراني في الكبير، ح ١١٤٧٢ (١١/ ١٩٤).

١٥٤ - أخرجه الحاكم في المستدرك، (١/ ٢٧٠) ح ٥٨٦ ؛ وابن خزيمة في صحيحه، ح ٢٧٠ ؛ والبيهقي في الكبرى، ح ١٠٠٦ ؛ والدارقطني في السنن، (١/ ١٧٧)؛ وابن الجارود في المنتقى، ح ١٢٩. وقد عزاه السيوطي لابن أبي شيبة وعبد بن حميد وابن المنذر وابن أبي حاتم في رواية، وللبيهقي في "المعرفة" في رواية أخرى. (الدر المنثور، تفسير الآية: ٤٣ من سورة النساء). وانظر: الفروق للقرافي، ٢/٣٣.

المنهيات، مهما كان الأمر. إلا في حال المحافظة على النفس في المسغبة، كما تقدم في محله والله أعلم.

ولزم من يأكل عنده الناس الكفارَةَ أن يُعطيهم الماءَ إذا لم يمكنهم الأكل إلا به، لقول الشيخ وغيره: ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب مثله.

وكذا إن غصَّ أو كانت عادتُه ألا يأكل إلا مع الماء، أو لا يستوفي طعامه إلا به، وإلا لم يلزمه؛ لأن الله جل وعلا ذكر الطعام دون الماء، ويدل لذلك أنه لا يحنث بالشرب حالف عن أكل ولا عكسه على ما مر.[١٥٥]

ومن لم يجد الا ماء أهل العلل تيمم؛ لوجوب التحرز من العدوى وسائر المهالك. وتقطع الطريق على كل من به ضرر وهكذا فقس عليه.

بدليل قوله عز وجل: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا (٢٩) النساء.

﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ﴾ ١٩٥ سورة البقرة.

وقوله ﷺ "فِرَّ من المجذوم فرارك من الأسد" [١٥٦]

---

١٥٥ - شرح النيل للقطب اطفيش ٤/ ٣٧٣.

١٥٦ - أخرجه: البخاري معلقا بصيغة الجزم في الطب باب الجذام ٣٧/٤. وأخرجه أحمد بن حنبل في مسنده ح٢ ص٤٤٣ ح ٩٧٢٢ والبيهقي في السنن الصغرى٥/ ٣٨٧، ح ١٩٧٠والكبرى ج٧ ص١٣٥ ح ١٤١٤٦ وص٢١٧ ح١٤٦٣٤وابن أبي شيبة في المصنف ٥/ ١٤٢ ح ٢٤٥٤٣ وص٣١١ ح٢٦٤٠٨ من طريق أبي هريرة ﷺ وهو عند ابن جرير في تهذيب الآثار ص ٩٧، ح ١٣١ من طريق علي بن زيد بن جدعان من ضمن قصت عمر في الرجوع من الشام (حديث الطاعون) وانظر فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني، كتاب الطب، باب الجذام ح لا هامة. ١٠/١٥٨. والآداب للبيهقي ص: ١٤٥ ح ٣٥٠ وشرح صحيح البخاري. لابن بطال ٩/ ٤٢٥، شرح النووي على مسلم ١٤/ ٢٢٨ ح٤١٣٨اجتناب المجذوم وإكمال المعلم بفوائد مسلم ٧/ ١٦٣. المنتقى شرح الموطأ ٧/ ٢٦٥ عيادة المريض والطيرة. وانظر الأحاديث الآتية بعده إن شاء الله.

وقوله ﷺ "كَلِّم المجذومَ وبينكما واد."[١٥٧]

وقوله ﷺ: "اِتَّقِ صاحبَ الجُذام كما يُتَّقى السبُع، إذا نزل وادياً فانزل غيره "[١٥٨]

وقوله ﷺ: "إئته فقد بايعتُه"[١٥٩]

وقوله ﷺ: "لا يرد هائم على مصح"[١٦٠] والمعنى: لا يرد صاحب الإبل المريضة بإبله الماء حال ورود صاحب الإبل الصحيحة لئلا تختلط الإبلان فيضر المريضُ

---

١٥٧ - أخرجه ابن السني وأبو نعيم في الطب - عن عبد الله بن أبي أوفى. بلفظ:" كلم المجذوم وبينك وبينه قيد رمح أو رمحين" وذكره الإمام القطب في شرح النيل في حق الوالدين ٥/ ٢٨، وقال: ...وقد ذكرت ذلك في مسندي الذي مَنَّ اللهُ عليَّ به، وذكرته مع الأمراض التي تعدو في كتابي الذي سميته: تحفة الحب في أصل الطب وهو نعمة من الله علي. وفي ج ١٠/ ١٨٥ في الطواري على العمل قال: وذكر الأطباء أن البرص مما ينتقل كما بينته في "تحفة الحب في أصل الطب" وكذا ذكر الأطباء الجرب والجدري والحمى الدقيقة والقروح العفنة والنقرس والسل والقوباء والحصبة والمالخونيا، والنجر والرمد والصرع كما ذكرتها في ذلك الكتاب.

١٥٨ - حاشية الترتيب لأبي ستة ج١ص ٩١ شرح حديث "لا هامة". كذا النور السالمي في شرح المسند ج١ حديث " لا هامة" وسياتي إن شاء الله بعد قليل.

١٥٩ - أخرجه الطبراني في معجمه الكبير ج٧/ص٣١٨ ح٧٢٤٧ وابن حنبل في مسنده ج ٤ ص ٣٨٩ ح١٩٤٨٦ ونصه: "عن عمرو بن الشريد عن أبيه أن مجذوما أتى النبي ﷺ ليبايعه فأتيته فذكرت له فقال: إئته فأعلمه أني قد بايعته فليرجع. والبغوي في شرح السنة ص: ٧٦٥ وقال: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ، أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ، عَنْ شَرِيكِ بْنِ عَبْدِ اللهِ. وفي أخرى عَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ فِي وَفْدِ ثَقِيفٍ رَجُلٌ مَجْذُومٌ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ "ارْجِعْ فَقَدْ بَايَعْتُكَ" احمد ح ١٩٤٧٤.

١٦٠ - رواه الربيع في مسنده، باب في القدر والحذر والتطيُّر ح٧٤، من حديث ابن عَبَّاس. وابن أبي شيبة ح٢٥٠٣ والبيهقي ٧/ ٢١٦ح ١٤٦٢١ بلفظ "لا يورد ممرض على مصح" من طريق أبي هريرة ﷺ وانظر: جوهر النظام ج٢ باب منافع الحيوانات ومضارها.

الصحيح. [بمشيئة الله وقدره]. [١٦١]

وقوله ﷺ: "اتق صاحب الجذام كما يتقى السبع، إذا نزل وادياً فانزل غيره "[١٦٢]

وقوله ﷺ: "إئته فقد بايعته"[١٦٣]

وقوله ﷺ: "لا يرد هائم على مصح."[١٦٤] والمعنى لا يرد صاحب الإبل المريضة بإبله الماءَ حالَ ورودِ صاحبِ الإبل الصحيحة؛ لئلا تختلط الإبلانِ فيضر المريضُ الصحيح.

وقوله: "لاَ تُدِيمُوا النَّظَرَ إِلَى الْمَجْذُومِينَ. [١٦٥]

قلتُ: وتخمير الرسول ﷺ أنفه ليس من باب الطِّيرة، وإنما فيه بُعدٌ عن مصدر الداء. وتعليمٌ للأمَّة للأخذ بالأسباب والتوقِّي من الأضرار فإنَّ الوِقاية خيرٌ من

---

١٦١ -انظر: كشف الكرب للإمام القطب ١ ص٩٨ فما بعدها ن وزارة التراث لسنة ٢٠١٦م الفرار من الطاعون ففيه عدة مسائل مهمة.

١٦٢ - حاشية الترتيب لأبي ستة ج١ص ٩١ شرح حديث "لا هامة" والنور السالمي في شرح المسند ج١ حديث " لا هامة" وسياتي إن شاء الله بعد قليل.

١٦٣ - أخرجه الطبراني في معجمه الكبير ج٧ص٣١٨ ح٧٢٤٧ وابن حنبل في مسنده ج ٤ ص ٣٨٩ ح١٩٤٨٦ ونصه: "عن عمرو بن الشريد عن أبيه أنَّ مجذوما أتى النبيَّ ﷺ ليبايعه، فأتيتُه فذكرتُ له، فقال: "إئته فأعلمه أني قد بايعته فليرجع" والبغوي في شرح السنة ص: ٧٦٥ وقال: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ، أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ، عَنْ شَرِيكِ بْنِ عَبْدِ اللهِ. وفي أخرى عَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ فِي وَفْدِ ثَقِيفٍ رَجُلٌ مَجْذُومٌ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ "ارْجِعْ فَقَدْ بَايَعْتُكَ" أخرجه: أحمد ح ١٩٤٧٤.

١٦٤ - رواه الربيع في مسنده، باب في القدر والحذر والتطيُّر ح٧٤، من حديث ابن عَبَّاس. وابن أبي شيبة ح٢٥٠٣ والبيهقي ٧/ ٢١٦ ح ١٤٦٢١ بلفظ "لا يورد ممرض على مصح" من طريق أبي هريرة ﷺ وانظر: جوهر النظام ج٢ باب منافع الحيوانات ومضارّها.

١٦٥ - أخرجه ابن ابي شيبة ح٢٤٥٤٤ وأحمد ١/٢٣٣، رقم ٢٠٧٥، وابن ماجه ح ٣٥٤٣، والبيهقي ح ١٤٠٢٥، والطبراني ج١١٢/٢٠، رقم ٢٢٢. وغيرهم. وانظر: كشف الكُرَب للإمام القطب ١ ص٩٨ فما بعدها ن وزارة التراث لسنة ٢٠١٦م الفرار من الطاعون ففيه عدة مسائل مهمة.

الوقوع في المهلكة، ويدل له إسراعُ الرسول ﷺ المشيَ تحت الجدار المائل، ففي الحديث: "عن أبى هريرة قال: مرّ النبى ﷺ بحائطٍ مائل فأَسرع المشي، فقيل: يا رسول الله أَسرعتَ المشي، فقال: "أَخاف موت الفَوَات"، أَي موت الفُجاءَة. [١٦٦]
وروي "أتَفِرُّ من قضاءِ اللهِ يا رسولَ الله؟ " قال: " أفر من قضاء الله إلى قدره"[١٦٧]

---

١٦٦ -أخرجه أحمد في مسنده ٢/٣٥٦ ح ٨٦٥١، والعقيلي في الضعفاء ١/ ٦٠ ، ترجمة ٥٦ ح١٠٩، وابن عدي في الكامل ١/٢٣١، والبيهقي في شعب الإيمان ٢/٤٩٢ ح ١٢٩٨. ورقم ١٢٩٧بلفظ" كأنك خفت هذا الحائط" مكان "أسرعت المشي" وأبو يعلى ١١/٤٩١ ح٦٦١٢ والهيثمي في غاية المقصد في زوائد المسند ١/ ١٤٧٧، وهو: في المقصد العلي في زوائد أبي يعلى الموصلي برقم ٧١١ قال في المجمع ج٣ص ٥٧ ح٣٨٨٦ إسناده ضعيف. وأبو يعلى الموصلي في المقصد العلي..(٢/ ٣١٤ح ٧١١ والطبراني كما في: جزء فيه ما انتقى ابن مردويه على الطبراني ص: ٢٧٧ ح ١٣٠. كلهم من طريق أبي هريرة. وأورده الذهبي في الميزان ١/١٣٤، ترجمة ٣٤ ووافقه الحافظ في اللسان ١/٣٢، ترجمة ٥٦ وقالا: فيه إبراهيم بن إسحاق، وانظر: ابن حجر العسقلاني: إطراف المسند المعتلي بأطراف المسند الحنبلي ٧/ ٢٥١ ح ٩٤٣٠ والسيوطي جامع الأحاديث ١٠/ ١٢٦ ح٩٢٤٣ والزمخشري الفائق في غريب الحديث والأثر ٣/ ١٤٦-١٤٧ وغريب الحديث للخطابي ١/ ٧٠٠، والنووي المسند الجامع ٤٥/ ٢٠٧ ح ١٤٩٦٥بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز المؤلف: لمجد الدين أبو طاهر محمد ابن يعقوب الفيروز آبادي المتوفى: ٨١٧هـ ح٤ ٢١٧. وشرح الزرقاني على الموطأ ٤/ ٥٢٨ وشرح القسطلاني إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري ٨/ ٤١٢.

١٦٧ - وردت هذه الرواية في كثير من كتب الفقه والتفسير وغيرها بهذا النص المذكور؛ وبعد البحث والتقصي قدر الإمكان لم أجد سندا صحيحا يرفعها إلى المعصوم ﷺ وهي جزء من حديث الطاعون والنقاش الذي دار بين أمير المؤمنين عمر بن الخطاب وأبي عبيدة بن الجراح وسائر الصحابة ﷺ آنف الذكر فالظاهر أنها موقوفة عليهم؛ ونصها كما عند الامام الربيع في مسنده".. عن ابن عباس أنَّ عمر بن الخطاب ﷺ خرج إلى الشام حتى كان بسرغ - وهو موضع بالشام - لقيه أمراء الأجناد أبو عبيدة بن الجراح رضي الله عنه مع أصحابه، وأخبروه أن الوباء وقع في أرض الشام، فاختلفوا، فقال بعضهم: خرجت لأمر ولا نرى أن ترجع عنه؛ وقال بعضهم: معك بقية الناس وأصحاب رسول الله ﷺ

وعن حذيفة بن اليمان عن النبي ﷺ قال: "لا ينبغي لمسلمٍ أن يُذِلَّ نفسَه، قيل: وكيف يُذل نفسه؟ قال يتعرض من البلاء لما لا يطيق."[١٦٨]

ولا نرى أن تقدمهم على هذا الوباء، فقال عمر: ارتفعوا عني. قال ابن عباس: فقال عمر: ادع لي المهاجرين الأولين. فدعوتهم فاستشارهم فاختلفوا، فقال بعضهم: معك بقية الناس وأصحاب رسول الله ﷺ ولا نرى أن تقدمهم على هذا الوباء، وقال بعضهم: خرجت لأمر ولا نرى أن ترجع عنه، فقال ارتفعوا عني، فارتفعوا، ثم قال: ادع لي الأنصار، فدعوتهم، فاستشارهم، فسلكوا سبيل المهاجرين واختلفوا كاختلافهم، فقال: ارتفعوا عني. فارتفعوا ثم قال: ادع لي من كان هاهنا من مشيخة قريش ومن مهاجرة الفتح. فدعوتهم، فلم يختلف عليه منهم رجلان فقالوا: نرى أن ترجع بالناس ولا تقدمهم على هذا الوباء، فنادى عمر في الناس: إني مصبح على ظهر فأصبحوا عليه. فقال أبو عبيدة: أفراراً من قدر الله يا عمر؟ فقال عمر: لو غيرك قالها يا أبا عبيدة، نعم نفر من قدر الله إلى قدر الله. قال ابن عباس: فجاء عبد الرحمن بن عوف، وكان متغيباً في بعض حاجته، فقال: إن عندي من هذا عِلماً، سمعت رسول الله ﷺ يقول: " إذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه، وإذا وقع بأرض وأنتم فيها فلا تخرجوا فراراً منه " قال: فحمد الله عمر، وأثنى عليه، ثم انصرف." وللحديث ألفاظ أخرى كلها متفقة المعنى انظر: الجامع الصحيح مسند الربيع بن حبيب باب (٤٢) في الطاعون؛ ح٦٤١و مسلم في صحيحه ج ٤ص ١٧٤١ ح٢٢١٩ بلفظه وزيادة "فقال:"...وكان عمر يكره خلافه نعم نفر من قدر الله إلى قدر الله، أرأيت لو كانت لك إبل فهبطت واديا له عدوتان إحداهما خصبة والأخرى جدبة أليس إن رعيت الخصبة رعيتها بقدر الله وإن رعيت الجدبة رعيتها بقدر الله. مالك في الموطأ ح ١٥٨٧ وابن حبان في صحيحه ج ٧ ص ٢٢٠ ح ٢٩٥٣ والبيهقي في سننه الكبرى ج ٧ص ٢١٨ ح ١٤٠٢٠ كذلك. وقد مرت مستوفاة في الجزء السابع من هذا الكتاب.

لكن وردت بلفظ قريب منها، كما في الرواية السابقة: "عن أبى هريرة مرّ النبى ﷺ بحائط مائل فأَسرع المشي، فقيل: يا رسول الله أَسرعت المشي، فقال: "أَخاف موت الفَوَات"، أَي موت الفُجاءَة. الرواية التي سبقتها آنفا. فوجب التنبيه، فينظر فيه ولا يؤخذ منه إلا الحق.

١٦٨ - أخرجه أحمد ٤٠٥/٥ ح ٢٣٤٩١، والترمذي ٥٢٢/٤ ح ٢٢٥٤ وقال: حسن غريب. وابن ماجه ح ٤٠١٦. والبزار ٢١٨/٧ ح ٢٧٩٠ وأخرجه أبو يعلى من طريق أبي سعيد ح١٤١١. وابن أبي حاتم في العلل ١٣٨/٢ ح ١٩٠٧، وقال قال أبي: هذا حديث منكر. ومن طريق ابن عمر أخرجه الطبراني في

وقد مرت أدلة كثيرة في هذا الباب في الجزئين الثالث والرابع من هذا الكتاب١٦٩ بما يغني عن الإطالة هنا فخذ ما بان لك صوابه، ورد الباطل على أهله، ولا تشغل نفسك به.

وقد وقع طاعون شديد الخطورة في جميع أنحاء العالم في هذا الزمان ولم تسلم منه دولة من الدول حتى أدَّى بالحكومات إلى فرض الحجر الصحي على الناس مرات عديدة، فتارة الحجر الكلي وأحيانا الحجر الجزئي، حتى أدَّى بهم الحال إلى المنع من دخول المساجد ومن إقامة الصلاة فيها للجُمع والجماعات، إلا في البيوت وفي حدود الأسرة الموجودين بالبيت فقط، ثم فُتِحَ تدريجيا مع شرط التباعد الجسدي والأخذ بشتى الوسائل الاحتياطية وحتى الآن وقد قارب انتهاء سنتين والحال كذلك، والعلم عند الله متى ينتهي أمده ويزول عن الخلق بلاؤه وأثره.
ولذا عَصَرَ كثيرٌ من الفقهاء أذهانَهم في الحكم على ترك الصلاة في المساجد والصلاة في البيوت، وبحثوا الأدلة في ذلك، كما بحثوا جواز الصلاة مع التباعد الجسدي وترك وجوب التراص.

فالجمهور على عدم الصحة جماعة مع ترك التراص في الصلاة ومنهم من توسع في ذلك فأجاز الصلاة جماعة مع التباعد أخذا بقاعدة (ما لا يدرك كله لا يترك كله)

الكبير ١٢/٤٠٨ ح ١٣٥٠٧. والأوسط ٥/٢٩٤ ح ٥٣٥٧. قال الهيثمي ٧/٢٧٤، رواه البزار والطبراني في الأوسط والكبير وإسناد الطبراني في الكبير جيد ورجاله رجال الصحيح غير زكريا بن يحيى بن أيوب الضرير ذكره الخطيب روى عن جماعة وروى عنه جماعة ولم يتكلم فيه أحد. وانظر: السيوطي جمع الجوامع ج١ص١٩٨٠٠ح٢٢٢١.

١٦٩ -انظر: ج٣ التخلف عن صلاة الجماعة. ٢٠٩ فما بعدها وج ٤ص٧٩ فما بعدها. الكلام على: تعارض المفسدة مع المصلحة، والجزء السابع (الفرار من الطاعون) وضم الجميع معا تحصل الفائدة بإذن الله تعالى.

وهي قاعدة فقهية فرعية مختلف فيها ولها استثناءات كثيرة، وعلى فقه الضرورة، مع عدم مطابقة الواقعة على ذلك أيضا، ولا يوجد لهم مستند على دليل من كتاب ولا سنة ولا إجماع صحيح يعتد به، سوى تخريجهم الرخصة على هذه القاعدة المختلف فيها، مع عدم مطابقتها للقياس الذي يعتمدون عليه في مناظرتها بغيرها من مسائل رفع الحرج، ويتأولون به فتاواهم.

ولكن مع احتمال قولهم لشيء من الصِّحة فلا يمكن تعنيفهم، فهم لم يقولوا بذلك اعتباطا وإنما بعد اجتهاد منهم، وعصر لفكرهم، ولكلِّ مجتهد نصيب.

وإن كان الحديث ذا شجون وتو ضيحُ الأمر في المسألة من الواجبات الدينية؛ كلٌّ بقدر وسعه، فبعد ما مر عليك آنفا ذكر الأعذار المبيحة لترك الجماعة في المسجد مع أدلتها أسوق لك أولا الأدلَّة الموجبة للتراص في صلاة الجماعة، أمَّا الأدلة المبيحة للصلاة في البيوت مع وجود العذر عن الحضور في المساجد فقد مر عليك كثير منها فاكتف به وإن أردت المزيد فعليك بمضان ذلك.

ثم أُثَنِّي لك ببحث قَيِّمٍ للعلامة الشيخ الولي كهلان بن نبهان بن عبد الرحمن الخروصي مساعد المفتي العام للسلطنة إتماما للفائدة، فخذ ما بان لك صوابه.

الفرع السابع الكلام على وجوب تراص المصلين في الجماعة

اعلم أخي في الله المنشدِ لحقيقةِ التقوى، أنَّ الصلاة عمودُ الدين وعمود الصلاة الخشوع وكل صلاة بغير خشوع باطلة، فالخشوع هو روح الصلاة وأُسُّها وأساسُها التي تقوم عليه، وكل بناء دون أساس فمرده الهدم والفساد، والصلاة بدون الخشوع كالجسم بلا روح، والجسم إن كان خاليا من الروح فإنه ميت لا حركة له ولا إحساس ولا فائدة فيه ولا أثر له، ولذلك كانت صلاة كل أحد بحاجة إلى أن يكون فيها خاشعا، وقد نيط الفلاح بالخشوع، كما في قوله تبارك وتعالى: ﴿ قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ (١) الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ (٢) ﴾ سورة المؤمنون.

ومن كان يصلي ونفسه مشغولة بخوف العدوى ممن بجنبه أو في المسجد ولا يعلمه أو مراقبة المراقبين خشية عدم الالتزام بالأوامر، وبعدم إتيان الصلاة على هيئتها الشرعية الصحيحة الثابتة عن المعصوم ﷺ فلا صلاة له، بل هي وبال عليه.

وفي الحديث: الصحيح الثابت عن المعصوم ﷺ "لكل شيء عمود وعمود الدين الصلاة وعمود الصلاة الخشوع" [١٧٠]

وقد شدَّد المعصومُ ﷺ في ترك الخشوع في الصلاة، فعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: "هل ترون قبلتي هاهنا، فواللهِ ما يخفى عليَّ خشوعُكم، ولا ركوعُكم، وإني لأراكم من وراء ظهري". [١٧١]

---

١٧٠ - اخرجه الامام الربيع بن حبيب ﵁ في الجامع الصحيح ح ٢٨٥ الباب السابع والأربعين: في فضل الصلاة وخشوعها ونصه: أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن عائشة أم المؤمنين- رضي الله عنها- قالت: قال رسول الله ﷺ: "لكل شيء عمود وعمود الدين الصلاة وعمود الصلاة الخشوع وخيركم عند الله أتقاكم" وقد سبق آنفا بداية مبحث الصلاة.

١٧١ - رواه الربيع ﵁ في مسنده الصحيح أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أبي هريرة قال: قال رسول

وأخرج الربيع بسنده أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال : "لا إيمان لمن لا صلاة له ولا صلاة لمن لا وضوء له ولا صوم إلا بالكف عن محارم الله" [١٧٢]

وقال ﷺ "من لم تنه صلاته عن الفحشاء والمنكر لم يزدد من الله إلا بعدا" [١٧٣]
وهذا يعني أنَّ الصلاة التي لا يحضر فيها خشوع المصلي ولا يقيمها على الوجه الصحيح فهي باطلة غير صحيحة، بل هي وبال عليه.

الله ﷺ: .." ح - ٢٨٦ ومالك في الموطأ ج١ص١٦٧ ح٣٩٩ والبخاري في: كتاب الصلاة: ٤٠ باب عظة الإمام بالناس في إتمام الصلاة وذكر القبلة. ح٤٠٨ ومسلم ٣١٩/١ ح ٤٢٤، وأبو نعيم الأصبهاني المسند المستخرج على صحيح الإمام مسلم ٢/ ٤٩ح ٩٥١ باب كراهية الالتفات في الصلاة. وتقريب الأسانيد وترتيب المسانيد للحافظ العراقي زين الدين عبد الرحيم بن الحسين ص: ٣٩) بَابُ الْخُشُوعِ وَالأَدَبِ وَتَرْكِ مَا يُلْهِي عَنْ الصَّلاَةِ. والحميدي في الجمع بين الصحيحين ٤٢٧/٢ ح ٩٦١، وأحمد في مسنده ٣٠٣/٢ ح ٨٠١١) ، وأبو يعلى ٢٢٠/١١ ح ٦٣٣٥) وابن حبان ٢٥٠/١٤ ح ٦٣٣٧. وغيرهم.

١٧٢ - الامام الربيع المسند ح ٩١- والمروزي محمد بن نصر تعظيم قدر الصلاة ٩٠٣/٢) ٩٤٥ السنة لأبي بكر بن الخلال (٤/ ٧٥ح١١٩٥وص١٤٦ح١٣٨٤و الإبانة الكبرى لابن بطة ٢/ ٦٧٩ح٨٨٧ وص ٧٩٨ح١٠٧٩واللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة ٤/ ٩٠٩ح١٥٣٦وكنز العمال ج٨ ص١١ ح٢١٦٤٧وغيرهم. وقال الألباني في صحيح الترغيب والترهيب ١/ ١٣٩، تعليقا "وقال ابن أبي شيبة: قال النبي ﷺ: "من ترك الصلاة فقد كفر" وقال محمد بن نصر المروزي سمعت إسحاق يقول صح عن النبي ﷺ أن تارك الصلاة كافر، وكذلك كان رأي أهل العلم من لدن النبيّ ﷺ أن تارك الصلاة عمدا من غير عذر حتى يذهب وقتها كافر. وانظر: موسوعة الألباني في العقيدة (٤/ ٣٧٤) باب حكم من ترك الصلاة عنادًا واستكبارًا"

١٧٣ - أخرجه الشهاب القضاعي في مسنده بنصه هذا من طريق الحسن قال: قال رسول الله ﷺ: من لم تنه صلاته عن الفحشاء والمنكر لم يزدد من الله إلا بعدا ج١ص٣٠٥ ح٥٠٨ ومن طريق ابن عباس بنصه، والطبراني في المعجم الكبير ١١/ ٥٤ح ١١٠٢٥بنصه، وأخرجه الامام الربيع في المسند في المراسيل ح ٩٥٤، ونصه" جابر بن زيد عن النبي ﷺ كان يقول هو وأصحابه: "من لم تنه صلاته عن الفحشاء والمنكر لم يزدد بها من الله الا بعدا"

قال المناوي في التيسير بشرح الجامع الصغير ٢/ ٨٥٧ "من لم تنه صلاته عن الفحشاء والمنكر" أي لم يفهم في أثناء صلاته أمورا تلك الامور تنهى عنها (لم يزدد من الله إلا بعدا) لأن صلاته وبال عليه وهذه الآفة غالبة على غالب الناس"

قال العلامة محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى: ١٤٢١هـ) شرح رياض الصالحين ص: ١١٩٦:"...لكن بشرط أن تكون الصلاة التي تراد منك والتي تريدها أنت لله عز وجل صلاة أكمل ما يكون ولهذا يجب علينا ونسأل الله أن يعيننا يجب علينا أن نعتني بصلاتنا نكملها بقدر المستطاع بجميع أركانها وشروطها وواجباتها ومكملاتها فإنها تنهى عن الفحشاء والمنكر قال بعض السلف من لم تنه صلاته عن الفحشاء والمنكر لم يزدد بها من الله إلا بعدا.

نسأل الله العافية لأنها ليست الصلاة المطلوبة منا، الصلاة المطلوبة منا أن تكون صلاة بمعنى الكلمة كان بعض السلف إذا دخل في صلاته لا يحس بشيء يغيب عن كل شيء إلا عن الله عز وجل حتى إنَّ عروة بن الزبير رحمه الله وهو من فقهاء التابعين أصابت أحدَ أعضائه أكلة جروح؛ تتقرح حتى تقضي على الجسم كله فقرر الأطباء أن تقطع رجله حتى لا تسري الأكلة إلى بقية البدن، وكان في ذلك الوقت لا يوجد (بنج) فقال أمهلوني حتى أدخل في صلاتي فلما دخل في صلاته قطعوا رجله فلم يحس بها؛ لأن قلبه منشغل مع الله والقلب إذا انشغل لا يحس بما يصيب البدن.

انظر إلى الحمَّالين مثلا يحملون السيارة أو يفرغونها فيصاب أحدهم بجرح في يده أو قدمه مع التحميل ولا يحس به لأنه مشغول، فإذا انتهى من العمل أحس بالجرح، فالإنسان في صلاته لابد أن يكون مع الله عز وجل لا يذهب قلبه يمينا وشمالا كما هي العادة عند كثير منا، ولا تتسلط الهواجس ولا الوساوس إلا إذا

دخل الإنسان في الصلاة جاء الشيطان يقول له: اذكر كذا، اذكر كذا، افعل كذا لا تفعل كذا.

وهذا يخل بالصلاة ربما ينصرف الإنسان وما من صلاته شيء، وإن كانت تبرأ الذمة، لكن ما أدرك شيئا منها، وكان عمر ﷺ يجهز جيشه في الصلاة، فأخذ الطبَّالون من هذا أنه لا بأس أنَّ الإنسان وهو في صلاته يوسوس، وما إلى ذلك لكن تجهيز الجيش جهاد في سبيل الله والجهاد في سبيل الله يجوز أن يدخل على الصلاة ولهذا نجد أن الله شرع للمسلمين صلاة الخوف فعمر ﷺ يجهز جيشه في صلاته وهو حاضر القلب لم يذهب قلبه يمينا ولا شمالا؛ لأنه يعبد الله عز وجل وإن كان يجهز الجيش وهو يصلي، فنسأل الله تعالى أن يجعلنا وإياكم ممن تنهاه صلاته عن الفحشاء والمنكر وأن يتقبل منا ومنكم إنه على كل شيء قدير"

قال الباحث الفقير في قوله" وكان عمر ﷺ يجهز جيشه في الصلاة" نظر: فأميرُ المؤمنين لم يثبت عنه أنه انشغل في صلاته بشاغل خارجي حتى يكون قدوةً يقتدى به، كيف وهو غير معصوم أيضا.

والذي رواه جماعة من أصحاب السنن والمسانيد؛ أنه كان في خطبة الجمعة وليس في الصلاة، أي: ما حدث عند عمر قبل أن يدخل في الصلاة، بل في بعض الروايات وهو جالس على المنبر قبل أن يبدأ بالخطبة، وقد روي بعدة ألفاظ مختصرة ومطولة مع اتفاق المعنى، وقد صرح هذا الشيخ نفسه بذلك في شرح رياض الصالحين باب التقوى: "..ومن ذلك مما حصل لكثير من الصحابة والتابعين رضي الله عنهم فكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه ذات يوم يخطب على المنبر في المدينة فسمعوه يقول في أثناء الخطبة: يا سارية الجبل يا سارية الجبل فتعجبوا من يخاطب وكيف يقول هذا الكلام في أثناء الخطبة فإذا الله سبحانه وتعالى قد كشف له عن سرية في العراق كان قائدها سارية بن زنيم وكان العدو قد حصرهم فكشف

الله لعمر عن هذه السرية كأنما يشاهدها رأى عين فقال لقائدها يا سارية الجبل أي تحصن بالجبل فسمعه سارية وهو القائد وهو في العراق ثم اعتصم بالجبل.."

أمَّا قصة عمر ﷺ فرويت من عدة طرق؛ فعن عمرو بن الحارث قال: بينما عمر يخطب يوم الجمعة إذ ترك الخطبة فقال: يا سارية الجبل - مرتين أو ثلاثا، ثم أقبل على خطبته، فقال بعض الحاضرين: لقد جُنَّ، إنه لمجنون فدخل عليه عبد الرحمن بن عوف وكان يطمئن إليه فقال: إنك لتجعل لهم على نفسك مقالا، بَيْنَا أنت تخطب إذ أنت تصيح: يا ساريةَ الجبل، أيُّ شيءٍ هذا؟ قال: والله إني ما ملكت ذلك، رأيتُهم يقاتَلون عند جبل يوتون، من بين أيديهم ومن خلفهم فلم أملك أن قلت: يا ساريةَ الجبل ليلحقوا بالجبل. فلبثوا إلى أن جاء رسولُ سارية بكتابه أنَّ القوم لقونا يومَ الجمعة فقاتلناهم حتى إذا حضرت الجمعة سمعنا مناديا ينادى: يا سارية الجبل مرتين، فلحقنا بالجبل، فلم نزل قاهرين لعدونا إلى أن هزمهم الله وقتلهم.[١٧٤]

وعن أبى بلج على بن عبد الله قال: بينا عمر بن الخطاب قاعد على المنبر يوم الجمعة يخطب قال بأعلى صوته: يا ساريةَ الجبل يا سارية الجبل، ثم أخذ في خطبته، فأنكر الناس ذلك منه، فلما نزل وصلى قيل: يا أمير المؤمنين قد صنعت اليوم شيئا ما كنا نعرفه، قال: وما ذاك قيل: قلتَ كذا وكذا وذكروا ما نادى به، فقال: ما كان شيء من هذا، قالوا: بلى والله لقد كان ذلك. قال: فأثبتوا من هذا

١٧٤ - جامع الأحاديث ٢٧/ ٤٩ح ٢٩٦٧٣، وانظر: مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح للملا علي القاري؛ ١٧/ ٣٧٣، التوضيح لشرح الجامع الصحيح لابن الملقن. ١٩/ ٦٣٩، وأعلام الحديث؛ شرح صحيح البخاري للخطابي ٣/ ١٥٧٢، ابن عبد البر "الاستيعاب" ٤/ ١٦٠٥، والعجلوني "كشف الخفاء" ٢/ ٥١٤، وابن حجر "الإصابة" ٣/ ٥، و "لسان الميزان" ٥/ ٣٠٠.

اليوم من هذا الشهر ثم أبصروا، وكان بعث ساريةً فى بعث العراق فطفَّ العدو فحيز إلى الجبل، وقال سارية لما انصرف: بينا نحن نقاتل العدو إذ سمعنا صوتا لا ندرى ما هو: يا سارية الجبل ثلاثا، فدفع الله عنا به، فنظروا فى ذلك اليوم فإذا هو اليوم الذى قال عمر فيه ما قال"[١٧٥]

عن ابن عمر قال: كان عمر يخطب يوم الجمعة فعرض فى خطبته أن قال: يا ساريةَ الجبل من استرعى الذئب ظلم، فالتفت الناس بعضهم إلى بعض فقال لهم عليٌّ: ليخرجَنَّ مما قال. فلما فرغ سألوه، فقال: وقع فى خلدي أنَّ المشركين هزموا إخواننا وأنهم يمرون بجبل، فإن عدلوا إليه قاتلوا من وجه واحد، وإن جازوا هلكوا فخرج مني ما تزعمون أنكم سمعتموه، فجاء البشير بعد شهر فذكر أنهم سمعوا صوت عمر فى ذلك اليوم، قال: فعدلنا إلى الجبل ففتح الله علينا" [١٧٦]

وهو عند البيهقي بلفظ: "...عن نافع، عن ابن عمر، أن عمر بن الخطاب، بعث جيشا، وأمَّر عليهم رجلا يدعى سارية [١٧٧] قال: فبينا عمر يخطب قال: فجعل يصيح وهو على المنبر يا ساريةَ الجبلَ، يا سارية الجبل، قال: فقدم رسول الجيش، فسأله، فقال: يا أمير المؤمنين، لقينا عدونا فهزمونا وإن الصائح ليصيح، يا سارية: الجبل، يا سارية: الجبل، فشددنا ظهورنا بالجبل، فهزمهم الله، فقيل لعمر: إنك كنت تصيح بذلك."[١٧٨]

---

١٧٥ - جامع الأحاديث ٢٧/ ٦٢ ح ٢٩٦٨٤. وانظر ما بعده.

١٧٦ - جامع الأحاديث ٢٨/ ١٣٦ ح ٣٠٨٣٢. وكنز العمال ٣٥٧٨٩ والسلمي في الأربعين، وابن مردويه.

١٧٧ - سارية بن زنيم بن عمرو بن عبد الله بن جابر بن محمية بن عبد بن عدي بن الديلي بن عبد مناة بن كنانة.

١٧٨ - أخرجه البيهقي في الاعتقاد ص: ٣١٤ وأبو بكر بن خلاد في الفوائد ١/ ٢١٥ / ٢، والنيسابوري

وروي أن المصلي تدعو عليه صلاتُه التي ضيع خشوعَها: "ضيعك الله كما ضيعتني" فعن أبي عبيدة عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ من صلى الصلاة لوقتها وأسبغ لها وضوءها وأتم لها قيامها وخشوعها وركوعها وسجودها خرجت وهي بيضاء مسفرة تقول حفظك الله كما حفظتني ومن صلى الصلاة لغير وقتها فلم يسبغ لها وضوءها ولم يتم لها خشوعها ولا ركوعها ولا سجودها خرجت وهي سوداء مظلمة تقول ضيعك الله كما ضيعتني حتى إذا كانت حيث شاء الله لُفَّت كما يُلف الثوب الخلق ثم ضرب بها وجهه" [١٧٩]

في الأربعين في التصوف ص ٥ح ٥ وابن عساكر في تأريخه ٢٤/٢٠، وابن حجر في الإصابة في معرفة الصحابة ج ١ / ص ٤١٠) وابن قتيبة في تأويل مختلف الحديث ص: ١٦٢، وحسنه الألباني في كتاب الآيات البينات ص١١٢، والصحيحة: وكشف الخفاء للعجلوني، إسماعيل بن محمد الجراحي ٢/ ٣٨٠ فما بعدها ح ٣١٧٢١١١٠ وانظر: شرح الأربعين النووية لعطية بن محمد سالم (المتوفى سنة ١٤٢٠هـ) الدرس رقم٨٠ص ١٠ وشرح بلوغ المرام له؛ الدرس ١١٨/ ٥

١٧٩ - أخرجه بهذا اللفظ: الطبراني في المعجم الأوسط ٣/ ٢٦٣) ٣٠٩٥ وقال: لم يروه عن حميد عن أنس إلا عباد تفرد به عبد الرحمن وأبو عبيدة هو حميد الطويل. وأخرجه بلفظ: إذا توضأ أحدُكم فأحسن الوضوءَ ثم قام إلى الصلاةِ فأتم ركوعَها وسجودَها والقراءةَ فيها قالتْ حفظك اللهُ كما حفظتني ثم أُصْعِدَ بها إلى السماء ولها ضوءٌ ونورٌ وفُتِحَتْ لها أبوابُ السماءِ وإذا لم يحسن العبدُ الوضوءَ ولم يتمَّ الركوعَ والسجودَ والقراءةَ قالتْ ضيعك اللهُ كما ضيعتني ثم أصعد بها إلى السماءِ وعليها ظلمةٌ وغُلِّقَتْ دونها أبوابُ السماءِ ثم تُلَفُّ كما يُلَفُّ الثوبُ الخَلِق ثم يُضْرَبُ بها وجهُ صاحبِها" البزار كما فى كشف الأستار ١/١٧٧ ح ٣٥٠) والعقيلى ١٢٠/١ ترجمة أحوص بن حكيم ١٤٥، والطبراني فى مسند الشاميين ٢٣٩/١ ح ٤٢٧. والطيالسي ص ٨٠ ح ٥٨٥، والبيهقي فى شعب الإيمان ١٤٣/٣ ح٣١٤٠) وقال الهيثمى ١٢٢/٢: رواه الطبراني فى الكبير، والبزار، وفيه الأحوص بن حكيم، وثَّقة ابن المديني والعجلى، وضعفه جماعة، وبقية رجاله موثقون.

وللحديث شواهد كثيرة منها: ما رواه خالد بن معدان عن عبادة بن الصامت ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: إذا أحسن الرجل الصلاة فأتم ركوعها وسجودها، قالت الصلاة: حفظك الله كما حفظتني

وقد قال تعالى: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ﴾ [العنكبوت (٤٥) فبيَّن ﷺ أنَّ ذلك في صلاة المؤمنين.

قال البغوي في تفسيره: الفحشاءُ ما قبُح من الأعمال، والمنكر ما لا يُعرف في الشرع، قال ابن مسعود وابن عباس: في الصلاة منتهى ومُزدَجَر عن معاصي الله، فمن لم تأمُرهُ صلاتُه بالمعروف ولم تنهَهُ عن المنكر لم يزدد بصلاته من الله إلاَّ بُعدًا.

وقال الحسن وقتادة: من لم تنهه صلاته عن الفحشاء والمنكر فصلاتُه وَبَالٌ عليه.[١٨٠]مع أحاديث كثيرة ليس هذا محلها.

أمَّا صلاة الجماعة فواجبة إن توفرت شروط وجوبها.

ولصحتها جماعةً شروطٌ تفسد بفسادها، ومن جملتها وجوبُ تراصِّ المصلين

وتسوية الصفوف وعدم الفُرَج بينهم، وأن يكونوا على سَمْت واحد، أي: يكون الصفُّ مستقيما ليس فيه تقدم أو تأخر من أحد من المصلين.

فإن انتفى التراصُّ بأنْ صارت فُرَجٌ بين المصلين فالصلاة على الصحيح المعمول به

فترفع، وإذا أساء الصلاة ولم يتم ركوعها، ولا سجودها، قالت الصلاة: ضيَّعك الله كما ضيعتني، فتلف كما يُلف الثوب الخلق، فيضرب بها وجهه" قال الاشبيلي في الأحكام الشرعية الكبرى ٢/ ٢٣١، خالد بن معدان أدرك سبعين من أصحاب النبي ﷺ، ويقال: لم يلق عبادة بن الصامت ﷺ..."

وأخرجه البزار في مسنده البحر الزخار ٧/ ح٢٣٤٠و٢٣٥٢ بلفظ قريب منه. وذكره الحافظ الذهبى فى الكبائر (٢٠/١) بنحوه أيضا.

١٨٠ - انظر: حاشية الترتيب لأبي ستة ٥/ ١٦٣) ومعالم التنزيل لمحيي السنة، أبي محمد الحسين بن مسعود البغوي (المتوفى: ٥١٠هـ) المحقق: حققه وخرج أحاديثه محمد عبد الله النمر - عثمان جمعة ضميرية وسليمان مسلم الحرش الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع الطبعة: الرابعة، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧ م وقد تقدم تخريج هذين الأثرين.

باطلةٌ، وقد وردت أحاديثُ كثيرةٌ مبينة لذلك وموضِّحة هيئة الصلاة، ومشددة في ترك التراص أيَّما تشديد.

وقد أجاد الشيخ العلامة المجتهد كهلان بن نبهان الخروصي مساعد المفتي العام للسلطنة، فقد كتب وتحدث في الموضوع ووضع المقصل على المفصل والنقاط على الحروف حفظه الله ورعاه، ومن المكاره وقاه.

وبحثه نشر بجميع الوسائل المتاحة المسموعة والمقروءة والمرئية، وهذه بعض الأحاديث الواردة في وجوب تسوية الصفوف وتراص المصلين؛ في صلاة الجماعة، ودلالتها أنَّ ذلك شرطٌ واجب، وتفسد الصلاة بدونه. وذلك لمريد الاستفادة وطالب السلامة لدينه ودنياه.

فعن البراء بن عازب قال كان النبي ﷺ يأتي الصف الأول من أوله إلى آخره يسوي بين الصفوف القومَ ومناكبَهم ويقول: لا تختلفوا فتختلف قلوبكم إنَّ اللهَ وملائكتَه يصلون على الصفوف الأول»[١٨١]

وفي لفظ قال: كان النبي ﷺ يأتي الصف الأول من أوله إلى آخره يسوي بين الصفوفِ القومَ ومناكبَهم ويقول: لا تختلفوا فتختلف قلوبكم، إنَّ الله وملائكته يصلون على الصفوف الأول، وكان يقول من منح منيحة لبن أو منيحة ورق أو هدي زقاقا كان كعتاق نسمة، ومن قال لا إله إلا الله وحده لا شريك له، لَهُ الملكُ وله الحمد وهو على كل شيء قدير، كان كعتاق نسمة، وكان يقول: زيِّنوا القرآن بأصواتكم"[١٨٢]

---

١٨١ - الطبراني المعجم الوسيط ٧٢٠٦

١٨٢ - أخرجه الطبراني: المعجم الأوسط ج٧ص١٧٧ ح٧٢٠٦ الحاكم في مستدركه ج ١ ص ٧٦٥ ح ٢١١٢ وابن خزيمة في صحيحه ج ٣ ص ٢٤ ح ١٥٥١

عن البراء بن عازب قال: "كان رسول الله ﷺ يتخلل الصفوف من ناحية إلى ناحية يمسح مناكبَنا وصدورنا ويقول: لا تختلفوا فتختلف قلوبكم وكان يقول: "إن الله وملائكته يصلون على الصفوف المتقدمة""[١٨٣]

وعند ابن الجوزي في غريب الحديث بلفظ: ".. كَانَ يُسَوّي بَيْنَ الصُّفُوفِ حَتَّى يَدَعَها مِثْلَ الرَّقِيمِ" وهو الكِتَابُ، والمعنى أنَّهُ لا يَدَعُ فيها عِوَجاً. [١٨٤]

وفي لفظ عند ابن الأثير الجزري: "كان يُسَوِّي بين الصُّفوف حتى يَدَعَها مِثْل القِدْح أو الرَّقِيم"

والرَّقِيم الكتاب؛ فَعِيل بمعنى مفعول: أي: حتى لا يَرَى فيها عِوَجاً كما يُقَوِّم الكاتبُ سُطورَه.[١٨٥]

ورَقَمَ الثَّوْبَ يَرْقُمُه رَقْماً ورَقَّمهُ: خَطَّطَهُ؛ قَالَ حُمَيْدٌ:

فَرُحْنَ، وَقَدْ زايَلنَ كُلَّ صَنِيعَةٍ ... لَهُنَّ، وباشَرنَ السَّديلَ المُرَقَّما

وَالتَّاجِرُ يَرْقُمُ ثَوْبَهُ بسِمَته. ورَقْمُ الثَّوْبِ: كِتَابُهُ، وَهُوَ فِي الأَصل مَصْدَرٌ؛ يُقَالُ: رَقَمْتُ الثَّوْبَ ورَقَّمْتُه تَرْقِيماً مِثْلُهُ. وَفِي الْحَدِيثِ: "كَانَ يَزِيدُ فِي الرَّقْمِ"[١٨٦] أَي مَا يُكْتَبُ عَلَى الثِّيَابِ مِنْ أَثمانها لِتَقَعَ الْمُرَابَحَةُ عَلَيْهِ أَو يَغْتَرَّ بِهِ الْمُشْتَرِي، ثُمَّ اسْتَعْمَلَهُ الْمُحَدِّثُونَ

---

١٨٣ - أخرجه النسائي في سننه بشرح السيوطي وحاشية السندي ج ٢ ص ٤٢٥ ح ٨١١ و٨١٢ وأبو داود ح ٦٦٤ وأحمد ح ١٨٥٣٩. وابن ماجة ح ٩٩٧. وصححه الألباني.

١٨٤ - غريب الحديث لابن الجوزي ١/ ٤١٠، باب الراء مع القاف. (رق)

١٨٥ - ابن الأثير الجزري: النهاية في غريب الحديث والأثر ٢/ ٦١٨. مادة (رقم) وانظر: تاج العروس من جواهر القاموس مادة: (رقم)

١٨٦ - انظر: صحيح مسلم المقدمة ص ١٧. المقدِّمة؛ مشارق الأنوار على صحاح الآثار ١/ ٢٩٨) للقاضي أبي الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي السبتي المالكي ق٥-٦هـ ولد منتصف

فِيمَنْ يَكْذِبُ وَيَزِيدُ فِي حَدِيثِهِ. ابْنُ شُمَيْلٍ: الأَرْقَمُ حَيَّةٌ بَيْنَ الْحَيَّتَيْنِ مُرَقَّم بِحُمْرَةٍ وَسَوَادٍ وكُدْرَةٍ وبُغْثَةٍ."[١٨٧]

وفي الحديث الصحيح: "إلا ما كان رقما في ثوب"[١٨٨]

شعبان ٤٧٦هـ توفي ٥٤٤هـ = ١٠٨٣ - ١١٤٩ م) مادة (ر ق م) ومطالع الأنوار على صحاح الآثار المؤلف: إبراهيم بن يوسف بن أدهم الوهراني الحمزي، أبو إسحاق ابن قرقول (المتوفى: ٥٦٩هـ) ج٣ ص١٨٤؛ تحقيق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - دولة قطر الطبعة: الأولى، ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م ابن الأثير الجزري: النهاية في غريب الحديث والأثر ٢/ ٦١٨. مادة (رقم) السابق. وعلى كلٍّ فهو -حسب ما ظهر لي- أثر وليس بحديث؛ فقد استعمله المحدثون فيمن يزيد في حديثه ويكذب فقالوا: قلان يزيد في الرقم. وروي في كثير من رواة الحديث منهم: الحسن بن منصور بن عبد الله بن أحمد المؤدب المقري كما في الأنساب للسمعاني (١/ ١٤٧) قال أبو سعد الادريسي: كان الحسن بن منصور هذا راغبا في طلب الحديث كتب الكثير وأخبرني أصحابنا أنه كان يزيد في الرقم ويسرق الاحاديث ويحدث عمن لم يرهم.." ومنهم علي بن الحسن بن بندار بن محمد بن المثنى التميمي العنبري الصوفي الطبري أبو الحسن، كما في تاريخ دمشق (٤١/ ٣١٤) والله أعلم. وانظر: تاج العروس مادة (رقم) ولسان العرب (١٢/ ٢٤٨فما بعدها.

١٨٧ - لسان العرب ١٢/ ٢٤٩) وانظر: السابق. مجمع بحار الأنوار في غرائب التنزيل ولطائف الأخبار جمال الدين، محمد طاهر بن علي الصديقي الهندي الفَتَّنِي الكجراتي (المتوفى: ٩٨٦هـ) (٢/ ٣٦٥.

١٨٨ - أخرجه الامام الربيع ﷺ في مسنده الصحيح الباب الخامس والأربعين: في الثياب والصلاة فيها وما يستحب من ذلك ح ٢٧٦، أبو عبيدة عن جابر بن زيد قال: بلغني أنه اشتكى أبو طلحة الأنصاري، فدخل عليه أناس [وفي لفظ: (ناس)] يعودونه، فأمر رجلا أن ينزع قميصا [وفي لفظ: (نمطا)] تحته، فقيل له: لم نزعته يا أبا طلحة؟ فقال: لأن فيه تصاوير، وقد قال رسول الله ﷺ ما قد علمتم، فقال رجل منهم: ألم يقل: «إلا ما كان رقما في ثوب؟». فقال: بلى، ولكنه أطيب لنفسي وأحوط من الإثم" وسبقت ترجمة أبي طلحة في طلب العلم حديث أم سليم" هل على المرأة من غسل إذا هي احتلمت؟ " وأخرج الحديث أحمد ح١٦٣٤٥ طبعة مؤسسة الرسالة و١٦٤٥٦ طبعة عالم الكتب. والبخاري في (اللباس، باب من كره القعود على الصور. ح٥٦١٣، ومسلم في اللباس باب تحريم تصوير صورة

وروي عن ابن عباس رضي اللّه عنهما في الرقيم قوله: "ما أدْري ما الرَّقيم؟ أكتابٌ أمْ بُنْيان" [١٨٩]

الحيوان ح، ٢١٠٦ وأبو داود، ح ٢٦٩٥ والنسائي ح٩٧٦٣ -٩٧٦٦ والطبراني في المعجم الكبير ٥/ ١٠٤ ح ٤٧٣٢ بلفظ: "الا رقما في ثوب" وشرح معاني الآثار للطحاوي ٤/ ٢٨٥ ح ٦٩٣٣.

١٨٩ - انظر: ابن الأثير الجزري السابق آنفا، وفي غريب الحديث لابن سلَّام ٤/ ٤٠١، ما نصه: قال: وحدثني حجاج عن ابن جريج عن عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس أنه قال في قوله تعالى: ﴿أصْحبَ الْكَهْفِ والرَّقِيْمِ﴾ قال: ما أدري ما الرقيم أكتابٌ أم بنيان.." غريب الحديث؛ أبو عُبيد القاسم بن سلاّم بن عبد الله الهروي البغدادي (المتوفى: ٢٢٤هـ) المحقق: د. محمد عبد المعيد خان، الناشر: دار الكتاب العربي - بيروت الطبعة الأولى، ١٣٩٦هـ تحقيق: د. محمد عبد المعيد خان. ج٤ص٤٠٢ وعند الهروي -أبو عبيد أحمد بن محمد الهروي (المتوفى ٤٠١ هـ)- في الغريبين في القرآن والحديث ج٣ص٧٧٠ : وقوله تعالى: ﴿أَصْحَابَ الْكَهْفِ وَالرَّقِيمِ﴾ سأل ابنُ عباس كعبا عن الرقيم، فقال: هو القرية التي خرج منها أصحاب الكهف، والكهف الغار في الجبل. وقال الفراء: الرقيم: لوح كانت أسماؤهم مكتوبة فيه.

وفي فيض الباري على صحيح البخاري ٤/ ٤١٤) فما بعدها: ".. والتحقيقُ: أنَّ أصحابَ الرَّقِيمِ هم أصحاب الكهف، وإنما قيل لهم: أصحاب الرقيم؛ لأن مَلِكًا كان رقَّم كتابًا، ووضعه هناك."

وفي معجم البلدان لياقوت: "الرقيم" بفتح أوله، وكسر ثانيه - وهو الذي جاء ذكره في القرآن، والرقم، والرقيم تفخيم الكتاب، ونقطه، وتبيين حروفه، وكتاب رقيم، أي مرقوم، فعيل بمعنى مفعول، قال الشاعر: سأرقم في الماء القراح إليكم ... على بعدكم، إن كان للماء راقم.

وبقرب البلقاء من أطراف الشام: موضع يقال له: الرقيم، يزعم بعضهم: أنَّ به أهل الكهف، والصحيح أنهم ببلاد الرُّوم، كما نَذكُرُهُ، وهذا الرَّقِيمَ أراد كُثَيِّرٌ بقوله:

يَزُرْنَ على تنائيه يزيــــــــــدًا ... بأكنافِ الموقَّرِ، والرقيــــــــــم

قال الفرَّاء في قوله تعالى: {أَمْ حَسِبْتَ أَنَّ أَصْحَابَ الْكَهْفِ وَالرَّقِيمِ كَانُوا مِنْ آيَاتِنَا عَجَبًا (٩)} [الكهف: ٩] قال: هو لوحُ رصاصٍ، كُتِبَتْ فيه أنسابُهم، وأسماؤهم، ودينُهم، ومِمَّا هَرَبُوا. وقيل: الرقيمُ: اسم القرية التي كانوا فيها. وقيل: إنه اسمُ الجبلِ الذي فيه الكهف.

وروى عِكرِمة، عن ابن عبَّاس رضي الله عنه، قال: "ما أدري ما الرقيم، أكتابٌ، أم بنيانٌ". وروى غيره عن ابن عبَّاس: أصحابُ الرَّقيم سبعةٌ، وأسماؤهم: يمليخا، مكسلمينا، مشلينا، مرطونس، دبريوس، سرابيون، افستطيوس. واسم كلبهم: قمطير. واسم ملكهم: دقيانوس. واسم مدينتهم التي خَرَجُوا منها: أُفْسُوس، ورُستَاقُها الرَّسُّ. واسم الكهف: الرقيم. وكان فوقهم القِبْطي، دون الكردي، وقد قيل غير ذلك في أسمائهم.

والكهفُ المذكورُ الذي فيه: {أَصْحَابَ الْكَهْفِ وَالرَّقِيمِ} بين عَمُّورية ونيقِيَة، وبينه وبين طَرَسُوس عشرةُ أيامٍ، أو أحدَ عشرَ يومًا.

وكان الواثقُ قد وجَّه محمد بن موسى المنجِّم إلى بلاد الرُّوم للنظر إلى أصحاب الكهف والرَّقِيم. قال: فَوَصَلْنَا إلى بلد الرُّوم، فإذا هو جبلٌ صغيرٌ، قَدْرُ أسفله أقلُّ من ألف ذراعٍ، وله سَرَبٌ من وجه الأرض، فَتَدْخُلُ السَّرَبَ، فَتمُرُّ في خَسْفٍ من الأرض مقدار ثلاث مائة خطوةٌ، فيُخْرِجُكَ إلى رواقٍ في الجبل على أساطين منقورةٍ، وفيه عدَّةُ أبياتٍ، منها بيتٌ مرتفعُ العَتَبَةِ مقدار قامة، عليه بابُ حجارةٍ فيه المَوْتَى، ورجلٌ موكلٌ بهم يَحْفظُهُمْ معه خَصِيَان.

وإذا هو يُحِيدُنا عن أن نَرَاهُمْ ونفتشهم، وَيزعُمُ أنه لا يَأْمَنُ أن يُصِيبَ من التَمَسَ ذلك آفةٌ في بدنه، يريد التمويه، ليدومَ كَسبُهُ. فقلتُ: دَعْني أنظرُ إليهم، وأنت بريءٌ. فَصَعَدْتُ بمشقَّةٍ عظيمةٍ غليظةٍ مع غلام من غلماني، فَنَظَرْتُ إليهم، وإذا هم في مسوح شعرٍ تَتَفَتَّتُ في اليد، وإذا أجسادُهم مطليَّةٌ بالصَّبِرِ، والمُرِّ، والكَافُورِ لِيَحْفَظَهَا، وإذا جلودُهم لاصقةٌ بعظامهم. غير أنِّي أَمْرَرْتُ يدي على صدر أحدهم، فَوَجَدْتُ خشونةَ شعره، وقوةَ ثيابه ثم أحضرنا المتوكل بهم طعامًا، وسألنا أن نأكل منه، فلما أخذناه منه ذقناه، وقد أنكرته أنفسنا، وتهوعنا، وكأن الحبيب أراد قتلنا، أو قتل بعضنا، ليصح له ما كان يموه به عند الملك، أنه فعل بنا هذا الفعل أصحاب الرقيم، فقلنا له: إنا ظننا أنهم أحياء يشبهون الموتى، وليس هؤلاء كذلك، فتركناه وانصرفنا.

قال غيرهم: إن بالبلقاء بأرض العرب من نواحي دمشق موضعًا يزعمون أنه الكهف والرقيم، قرب عمَّان، وذكروا أن عمَّان هي مدينة دقيانوس، وقيل: هي في أفسوس من بلاد الروم، قرب أبلستين، قيل: هي مدينة دقيانوس.

وفي بر الأندلس موضع يقال له: جنان الورد، به الكهف والرقيم، وبه قوم موتى، لا يبلون، كما ذكر أهلها، وقيل: إن طليطلة هي مدينة دقيانوس، وذكر علي بن يحيى أنه لما قفل من غزاته، دخل ذلك الموضع فرآهم في مغارة يصعد إليها من الأرض، بسلم مقدار ثلاثمائة ذراع، قال: فرأيتهم ثلاثة عشر

رجلًا، وفيهم غلام أمرد، عليهم جباب صوف، وأكسية صوف، وعليهم خفاف ونعال، فتناولت شعرات من جبهة أحدهم، فمددتها، فما منعني منها شيء.

والصحيح أن أصحاب الكهف سبعة، وإنما الروم زادوا الباقي من عظماء أهل دينهم، وعالجوا أجسادهم بالصبر، وغيره على ما عرفوه.

وروي عن عبادة بن الصامت، قال: بعثني أبو بكر الصديق ﷺ سنة استخلف إلى ملك الروم، أدعوه إلى الإسلام أو آذنه بحرب، قال: فسرت حتى دخلت بلد الروم، فلما دنوت إلى قسطنطينية لاح لنا جبلٌ أحمر، وقيل: إنَّ فيه أصحابَ الكهف والرقيم، ودفعنا فيه إلى دير، وسألنا أهل الدير عنهم، فأوقفونا على سرب في الجبل، فقلنا لهم: إنا نريد أن ننظر إليهم، فقالوا: أعطونا شيئًا، فوهبنا لهم دينارًا، فدخلوا، ودخلنا معهم في ذلك السرب، وكان عليه باب حديد، ففتحوه فانتهينا إلى بيت عظيم محفور في الجبل، فيه ثلاثة عشر رجلًا، مضطجعين على ظهورهم، كأنهم رقود، وعلى كل واحد منهم جبة غبراء، وكساء أغبر، قد غطوا بها رؤوسهم إلى أرجلهم، فلم ندر ما ثيابهم، أمن صوف، أو وبر، أم غير ذلك، إلا أنها كانت أصلب من الديباج، وإذا هي تقعقع من الصفاقة والجودة، ورأينا على أكثرهم خفافًا إلى أنصاف سوقهم، وبعضهم منتعلين بنعال مخصوفة، ولخفافهم ونعالهم من جودة الخرز، ولين الجلود ما لم ير مثله، فكشفنا عن وجوههم رجلًا بعد رجل، فإذا بهم من ظهور الدم، وصفاء الألوان، كأفضل ما يكون للأحياء، وإذا الشيب قد وخط بعضهم، وبعضهم شبان سود الشعور، وبعضهم موفورة شعورهم، وبعضهم مطمومة، وهم على زي المسلمين، فانتهينا إلى آخرهم، فإذا هو مضروب الوجه بالسيف، وكأنه في ذلك اليوم ضرب، فسألنا أولئك الذين أدخلونا إليهم عن حالهم، فأخبرونا أنهم يدخلون إليهم في كل يوم عيد لهم، يجتمع أهل تلك البلاد من سائر المدن، والقرى إلى باب هذا الكهف، فنقيمهم أيامًا من غير أن يمسهم أحد، فننفض جبابهم وأكسيتهم من التراب، ونقلم أظافيرهم، ونقص شواربهم، ثم نضجعهم بعد ذلك على هيئتهم التي ترونها، فسألناهم من هم، وما أمرهم، ومنذ كم هم بذلك المكان؟ فذكروا أنهم يجدون في كتبهم أنهم بمكانهم ذلك من قبل مبعث المسيح عليه السلام، بأربعمائة سنة، وأنهم كانوا أنبياء بعثوا في عصر واحد، وأنهم لا يعرفون من أمرهم شيئًا غير هذا.

قال عبد الله الفقير إليه: هذا ما نقلته من كتب الثقات، والله أعلم بصحته. انتهى؛ معجم البلدان، لشهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (المتوفى: ٦٢٦هـ) ج ٤/ ٢٧٤. الناشر: دار صادر، بيروت الطبعة: الثانية، ١٩٩٥م عدد الأجزاء: ٧ باب الراء والقاف (الرَّقيمُ). والله أعلم.

يعني في قوله تعالى: ﴿ أَمْ حَسِبْتَ أَنَّ أَصْحَابَ الْكَهْفِ وَالرَّقِيمِ كَانُوا مِنْ آيَاتِنَا عَجَبًا (٩) الكهف.

ومنه حديث علي ﷺ في صفة السماء "سَقْفٌ سائر ورَقِيمٌ مائر" يريد به وَشْيَ السماء بالنجوم..."[١٩٠]

وعَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُسَوِّي بَيْنَ الصُّفُوفِ كَمَا تُسَوَّى الْقِدَاحُ أَوْ الرِّمَاحُ.[١٩١]

وفي لفظ: "كان رسول الله ﷺ يقيم الصفوف كما تقام الرماح أو القداح"[١٩٢]

وعن سالم بن أبي الجعد قال سمعت النعمان بن بشير عن رسول الله ﷺ يقول: لتسوُنَّ صفوفكم أو ليخالفن الله بين وجوهكم"[١٩٣]

وذكر الامام القطب أقوالا كثيرة؛ انظر: تيسير التفسير للقطب امحمد اطفيش ٥/ ٣٣٠، وتفسير ابن كثير ٥/ ١٣٩، وتفسير الطبري ١٧/ ٦٠٤، قال الامام بيوض ﷺ كما في مختصر تفسير الشيخ بيوض مجلد/ سورة مريم الكهف طه الأنبياء للناصر المرموري ص: ٢٨. ".. والذي نراه أخذًا من مادة الرقم وهو الكتابة والنقش، أنه اسم لوح كتبت فيه قصتهم وأسماؤهم، قيل ووُضع ذلك اللوح على باب البلد على عادة القدامى يُخلِّدُون أخبارهم في النقوش والألواح يُرقِّمُونها فيها رقمًا، وهذه الرواية هي الأنسب بالاسم."

١٩٠ - ابن الأثير الجزري: النهاية في غريب الحديث والأثر ٢/ ٦١٨. مادة (رقم) السابق. وانظر: شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد ص: ٨٤. وانظر: التعليق على رواية: "كان يزيد في الرقم" فما بعدها.

١٩١ - أخرجه أحمد ج٤ح ١٨٤٠٠.

١٩٢ - أخرجه أحمد ح ١٨٤٠٩

١٩٣- احمد ح ١٨٤١٣

وعن النعمان بن بشير قال كان رسول الله ﷺ يسوينا في الصفوف حتى كأنما يحاذي بنا القداح، فلما أراد أن يكبر رأى رجلا شاخصا صدرُه فقال لتسوُنَّ صفوفكم أو ليخالفن الله بين وجوهكم"[١٩٤]

وعن النعمان بن بشير قال كان رسول الله ﷺ يسوينا في الصفوف كما تُقوَّم القداح حتى إذا ظن أنا قد أخذنا ذلك عنه وفهمناه أقبل ذات يوم بوجهه فإذا رجل منتبذ بصدره فقال: لتسوُّنَّ صفوفكم أو ليخالفن الله بين وجوهكم"[١٩٥]

وعن النعمان بن بشير قال صلى بنا رسول الله ﷺ فرأى رجلا خارجا صدره من الصف فقال استووا ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم"[١٩٦]

وعن النعمان بن بشير قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: لتسوُّن صفوفكَم في صلاتكم أو ليخالفن الله بين وجوهكم"[١٩٧]

عن سماك بن حرب قال سمعت النعمان بن بشير يقول كان رسول الله ﷺ يسوي الصف حتى يجعله مثل الرمح أو القدح قال فرأى صدر رجل ناتئا فقال رسول الله ﷺ : يا عباد الله لتسوُّن صفوفكم أو ليخالفن الله بين وجوهكم"[١٩٨]

عن النعمان بن بشير قال: " كان رسول الله ﷺ يقوم الصفوف كما تقوم القداح فأبصر رجلا خارجا صدره من الصف فلقد رأيت النبي ﷺ يقول: لتُقيمُن صفوفَكم

---

١٩٤ - احمد ح ١٨٤٢٤

١٩٥ - احمد ح ١٨٤٥٠

١٩٦ - احمد ح ١٨٤٥٨

١٩٧ - احمد ح ١٨٤٦٣

١٩٨ - احمد ح١٨٤٦٤

أو ليخالفَنَّ الله بين وجوهكم"[١٩٩]

عَن الْبَراء بن عَازِب قَالَ: كَانَ رَسُول الله ﷺ إِذا أُقِيمَت الصَّلَاة يمسح مناكبنا وصدورنا وَيَقُول: لَا تختلفوا فتختلف قُلُوبكُمْ إِن الله وَمَلَائِكَته يصلونَ على الصُّفُوف الأوَل، وصلوا المناكب بالمناكب والأقدام بالأقدام، فَإِنَّ الله يحب فِي الصَّلَاة مَا يُحب فِي الْقِتَال ﴿صفا كَأَنَّهُمْ بُنيان مرصوص﴾ (٤) الصف.[٢٠٠]

وعنه ﷺ "وَسِّطوا الإمامَ، وسُدُّوا الخَلَلَ"[٢٠١]

ولأحمد وغيره من طريق النعمان رضي الله عنه (قال): أقبل رسول الله ﷺ بوجهه على الناس فقال أقيموا صفوفكم -ثلاثا- والله لتقيمن صفوفكم أو ليخالفن الله بين قلوبكم فرأيت الرجل يلزق كعبه بكعب صاحبه، وركبته بركبته، ومنكبه بمنكبه"[٢٠٢]

---

١٩٩ - النسائي في سننه ج ٢ ص ٨٩ ح ٨١٠

٢٠٠ - الدر المنثور في التفسير بالمأثور للسيوطي ٨/ ١٤٧)

٢٠١ - أخرجه أبو داود ح ٦٨١ وله شاهد صحيح من حديث ابن عمر عنده ح (٦٦٦). وأخرجه الطبراني في الأوسط (٤٤٥٧) من طريق إبراهيم بن المنذر الحزامي، عن يحيى بن بشير، به بلفظ: "وسِّطوا الإمامَ، وسدُّوا الثُّلَم لا يتخللها الشيطان، وضعوا نعالكم بين أقدامكم"عبد الرزاق في مصنفه ج ١ص ٣٣٣ ح ٣٨١٩ بلفظ: "..عن أبي سعيد الخدري أنه سمع النبي ﷺ يقول إذا قمتم إلى الصلاة فأعدلوا صفوفكم وسدوا الفرج فإني أراكم من وراء ظهري" وغيرهم.

٢٠٢- أخرجه أحمد مسند ٤: ٢٧٦، ح١٨٤٥٣ سنن البيهقي الكبرى ١/ ٧٦ح٣٦٢ و٤٩٦٤و ابن حبان في صحيحه ٥/ ٥٤٩ح ٢١٧٦وابن خزيمة في صحيحه ١/ ٨٢ح ١٦٠عبد الرزاق في مصنفه ج ١ص ٣٠٨ ح ٣٥٢٤ وأخرجه أبو داود ح٦٦٢ بتقديم وتأخير في اللفظ. وأخرجه مختصرا البخاري في صحيحه ج ١ص ٢٥٥ ح ٦٩٢ بلفظ: "أقيموا صفوفكم فإني أراكم من وراء ظهري وكان أحدنا يلزق منكبه بمنكب صاحبه وقدمه بقدمه" وبلفظ قريب منه ح ٦٨٧ وبأخصر منه ح ٦٨٦ ومسلم في صحيحه ج ١ص ٣٢٤ ح ٤٣٤ بلفظ: "أتموا الصفوف فإني أراكم خلف ظهري" والترمذي والنسائي في سننه ج ٢ص ٩٢ ح ٨١٤ وابن ماجه دون قوله: "فرأيت الرجل يلزق كعبه بكعب صاحبه، وركبته بركبته، ومنكبه بمنكبه" وقد تقدم مرات بألفاظ مختلفة متفقة المعنى..

وعن حميد، عن أنس قال قال رسول الله ﷺ "اعتدلوا في صفوفكم فإني أراكم من وراء ظهري" قال أنس لقد رأيتُ أحدَنا يُلزق منكبَه بمنكب صاحبه، وقدمه بقدمه، ولو ذهبتَ تفعل ذلك لترى أحدَهم كأنه بغل شموس.[٢٠٣]

قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري ٢/ ٢١١ ح٧٢٥: "قوله عن أنس" رواه سعيد بن منصور عن هشيم فصرح فيه بتحديث أنس لحميد وفيه الزيادة التي في آخره وهي قوله: وكان أحدُنا إلخ. وصرح بأنها من قول أنس، وأخرجه الإسماعيلي من رواية معمر عن حميد بلفظ: قال أنس: فلقد رأيتُ أحدَنا إلخ. وأفاد هذا التصريحُ أنَّ الفعل المذكور كان في زمن النبي ﷺ وبهذا يتم الاحتجاج به على بيان المراد بإقامة الصف وتسويته.

وزاد معمر في روايته ولو فعلتَ ذلك بأحدهم اليوم لنفرَ كأنه بغل شموس.[٢٠٤]

قال العلامة المباركفوري[٢٠٥]: قلت: قوله ﷺ: تراصوا، وقوله: رصوا صفوفكم، وقوله: سدوا الخلل، ولا تذروا فرجات للشيطان، وقول النعمان بن بشير: فرأيت الرجل يلزق كعبه بكعب صاحبه الخ، وقول أنس: وكان أحدنا يلزق منكبه بمنكب صاحبه الخ، كل ذلك يدل دلالةً واضحةً على أنَّ المراد بإقامة الصف وتسويته؛ إنما هو اعتدال القائمين على سمْتٍ واحد، وسدِّ الخلل والفُرَج في الصف؛ بمحاذاة

---

٢٠٣ - انظر: مصنف عبد الرزاق ج ١ص ٣٠٨ ح ٣٥٢٤ مسند أبي يعلى ٦/ ٣٨١) ٣٧٢٠ مصنف ابن أبي شيبة ١/ ٣٥١ح ٣٥٤٤ طبعة دار القبلة. والبخاري٧٢٥ بلفظ: "وكان أحدنا" مكان "ولقد رأيت أحدنا" وكشف اللثام شرح عمدة الأحكام للسفاريني ٢/ ٢٣٥.

٢٠٤ - ابن حجر فتح الباري ٢/ ٢١١ ح٧٢٥. وانظر: عون المعبود مع شرح سنن أبي داود؛ حاشية ابن القيم عليه ٢/ ٢٥٦.

٢٠٥ - أبو الحسن عبيد الله بن محمد عبد السلام بن خان محمد بن أمان الله بن حسام الدين الرحماني المباركفوري (المتوفى: ١٤١٤هـ) نسبة إلى مدينة (مباركفور) من أعمال أعظمكره، بالهند.

المنكب بالمنكب والقدم بالقدم، وعلى أنَّ الصحابة في زمنه ﷺ كانوا يفعلون ذلك، وأنَّ العمل بتراص المصلين القدم بالقدم والمنكب بالمنكب، وسدّ الخلل كان في الصدر الأول من الصحابة وتابعيهم من بعدهم، ثم تهاون الناس به.

قال شيخنا في "إبكار المنن"[٢٠٦] بعد ذكر قولَي النعمان وأنس: فظهر أنَّ إلزاق المنكب بالمنكب والقدم بالقدم في الصف سنة، قد عمل بها الصحابة خلف النبي ﷺ، وهو المراد بإقامة الصف وتسويته.

قال صاحب فيض الباري ج٢: ص٢٣٦: المراد بإلزاق المنكب بالمنكب عند الفقهاء الأربعة ألَّا يترك في البين فُرجةً؛ تسع فيها ثالثاً.

وعنه ﷺ "أقيموا الصفوف، وحاذوا بين المناكب، وسدوا الخلل، ولِينوا بأيدي إخوانكم، ولا تذروا فرجات للشيطان، ومن وصل صفا وصله الله، ومن قطع صفا قطعه الله ﷻ" [٢٠٧]

---

٢٠٦ - قوله شيخنا الضمير فيه يعود للعلامة أبي الحسن عبيد الله بن محمد المباركفوري المذكور أعلاه، و "إبكار المنن في تنقيد آثار السنن" للعلامة المحدِّث محمد بن عبد الرحمن بن عبد الرحيم أبي العلاء المباركفوري. (المتوفى: ١٣٥٣هـ= ١٩٣٤م) مؤلف تحفة الأحوذي بشرح سنن الترمذي؛ وهو شيخ المباركفوري المترجم له أعلاه، ألَّفه ردا على النيموي في ٢٦٤ صفحة؛ قال فيه: هذه فوائد علقتها على (آثار السنن) وعلى تعليقه (التعليق الحسن) وعلى تعليق تعليقه المسمى (تعليق التعليق) كلها للمولوي ظهير أحسن النيموي أكثرها اعتراضات عليه ومناقشات أو مباحثات معه. اهـ ، وانظر: مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ٤/ ٥، باب تسوية الصف، الناشر: إدارة البحوث العلمية والدعوة والإفتاء - الجامعة السلفية - بنارس الهند الطبعة: الثالثة - ١٤٠٤ هـ ، ١٩٨٤ م.

٢٠٧ - أخرجه أحمد ح٥٧٢٤، والبيهقي في السنن الكبرى ٣/ ١٠١ ح ٤٩٦٧ و٥١٨٦ وأبو داود ح٦٦٦ و٦٣٦ بمختصر المنذري، وابن خزيمة ح١٥٤٩، وأخرجه النسائي ح٨١٩، مختصرًا. وانظر: فتح الباري لابن حجر ٢/ ٢١١ فما بعدها (باب إلزاق المنكب بالمنكب والقدم بالقدم في الصف) وعند

"إنَّ الله وملائكته يصلون على الصف الأوَّل، سوُّوا صفوفكم، وحاذوا بين مناكبكم، ولِيْنُوا في أيدي إخوانكم، وسُدوا الخلل، فإنَّ الشيطان يدخل فيما بينكم مثل الحذف. [٢٠٨]

ولأحمد وغيره من طريق أبي أمامة مرفوعا: "سدوا خلل الصفوف؛ فإن الشيطان يدخل فيما بينكم بمنزلة الحذف" [٢٠٩]

السيوطي في هذا السياق بزيادة قوله: [فإنما تصفون بصفوف الملائكة] بعد قوله: "أقيموا الصفوف" نص السيوطي عليه في الفتح الكبير، دون غيره. -حسبما اطلعت- انظر: ج١ص٣٠٨ ح٢٢٦٣، الطبعة: الأولى تحقيق: يوسف النبهاني. وصححه الألباني، واختلفوا في: جملة: "ولينوا بأيدي إخوانكم" فمنهم من قضى بوصلها، ومنهم من صرح بإرسالها. انظر: بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام لابن القطان ٢/ ٥٤٤) ومعنى قوله: "ولِيُنوا بأيدي إخوانكم" أي: إذا جاء رجل يدخل إلى الصف يريد الصلاة مع الجماعة فعلى من أراد أن يدخل بجانبه أن يلين له جانبَه حتى يدخل في الصف، ويؤيده قوله ﷻ ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قِيلَ لَكُمْ تَفَسَّحُوا فِي الْمَجَالِسِ فَافْسَحُوا يَفْسَحِ اللَّهُ لَكُمْ﴾ من سورة المجادلة. وفيض الباري ج٢: ص٢٣٦ محمد أنور شاه الكشميري (١٢٩٢ هـ- ١٨٧٥ م = ١٣٥٣ هـ- ١٩٣٤ م)

٢٠٨ - أخرجه أحمد في مسنده ح ٢٢٣١٧ والطبراني، في المعجم الكبير ح٧٧٢٧ من طريق أبي أمامة. قال الألباني: (صحيح) انظر: ح ١٨٤٠ في صحيح الجامع.

٢٠٩ - مسند أحمد ٥ص٢٦٢ح٢٢٦١٩، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٢: ٩١ح ٢٥٠٩؛ رواه أحمد والطبراني في الكبير، ورجال أحمد موثقون. لفظ أحمد في المسند "سدوا الخلل فإن الشيطان يدخل فيما بينكم بمنزلة الحذف" وقوله: "كأنها الحذف" الحذف: الغنم الصغار الحجازية، واحدُها: حذفة، وقيل: هي غنم صغار، ليس لها أذناب ولا آذان، يجاء بها من جرش (اليمن) سيمت حذفا لأنها محذوفة عن مقدار الكبار. وسيأتي بأتم منه بإذن الله ﷻ.

وعن أنس مرفوعا: "أتموا الصف الأول، ثم الذي يليه، فإن كان نقص فليكن في الصف المؤخر"[٢١٠]

(والأمر بإتمام الصفوف الأوَل) أي لا يصف الثاني حتى يتم الأول والثالث حتى يتم الثاني وهكذا (وتسويتها) أي عدم تقدم بعض من بالصف على بعض (والتراص فيها) بحيث لا يكون فيها فرجة تسع مصليا.[٢١١]

وعن أنس ﷺ قال: كان رسول الله ﷺ يُقْبِلُ علينا بوجهه، قَبْلَ أن يكبر فيقول: «تراصوا واعتدلوا، فإني أراكم من وراء ظهري» [٢١٢]

عن أنس ﷺ أنَّ نبي الله ﷺ قال: "رصُّوا صفوفَكم وقاربوا بينها، وحاذوا بالأعناق، فوالذي نفسُ محمد بيده، إني لأرى الشياطينَ تدخل من خَلل الصف، كأنها الحذف" [٢١٣]

---

٢١٠ - أخرجه أحمد في مسنده ٣ص ١٣٢ و٢١٥ و٢٣٣) وأبو داود في سننه ح٦٧١ وانظر منه: من بداية الباب (تسوية الصفوف) ح٦٦١ فما بعده - ٦٧٢ ط١٤١٨ه ١٩٩٧م دار ابن حزم. وسنن النسائي ح٨١٩، بلفظه، وقد ورد به وبلفظ "الصف المقدم" مكان " الصف الأول " عند أحمد ح ١٣٤٣٩ وح ١٣٢٤٧ وأبي داود ح٦٧٥ وابن خزيمة ح ١٥٤٦وفي لفظ له: "أتموا الصف الأول والثاني، فإن كان خلل فليكن في الثالث" ابن خزيمة ح ١٥٤٧ قال الأعظمي: إسناده صحيح.

٢١١ - دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين المؤلف: محمد علي بن محمد بن علان بن إبراهيم البكري الصديقي الشافعي المتوفى سنة ١٠٥٧هـ) ٦/ ٤١٥.

٢١٢ - أخرجه أحمد ح ١٣٣٩٦ والضياء ٦/١٠٤ ح ٢٠٩٢ والدار قطني ح.. وأخرجه مسلم في صحيحه ج ١ ص ٣٢٤ ح ٤٣٤ بلفظ: "أتموا الصفوف فإني أراكم خلف ظهري"

٢١٣ - أخرجه النسائي ح ٨١٥ [قال الألباني]: صحيح. وابن خزيمة ح ١٥٤٥ قال الأعظمي: إسناده صحيح. وأحمد بلفظه ح ١٣٧٣٥و١٤٠١٧وح ١٢٥٧٢بلفظ: "«راصوا الصفوف، فإن الشيطان يقوم في الخلل» وأبو داود ح ٦٦٧. وابن خزيمة ح ١٥٤٥، والضياء المقدسي ح ٢٤٣٢، وقال: إسناده صحيح. وبلفظ: راصوا، وبلفظ: رصوا. وسيأتي بلفظ قريب منه.

ولفظ أبي داؤد عن أنس بن مالك، عن رسول الله ﷺ قال: "رُصوا صفوفكم وقاربوا بينها وحاذوا بالأعناق، فوالذي نفسي بيده إني لأرى الشيطان يدخل من خلل الصف كأنها الحذف"[٢١٤]

وعن عائشة رضى الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ إنَّ الله عزَّ وجلَّ وملائكته عليهم السَّلام يصلُّون على الَّذين يَصِلون الصُّفوف، ومن سدَّ فُرجةً رفعه الله بها درجةً" [٢١٥]

هذه بعض الأحاديث الواردة في وجوب تسوية الصفوف وتراص المصلين، في صلاة

---

٢١٤ - أبو داود ح ٦٦٧ وابن حبان ح ٢١٦٦ و٦٣٣٩ [قال الألباني]: صحيح.

٢١٥ - ورد هذا الحديث بلفظه وبدون "ومن سدَّ فُرجةً رفعة الله بها درجةً" أخرجه أحمد ٦ ص ٨٩ح٢٤٦٣١ وفي الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني ٥/ ٣١٦) وعبد الرزاق في مصنفه٢/٥٦ ح ٢٤٧٠) " وابن ماجه ح ٩٩٥، وابن خزيمة ح ١٥٥٠، وابن حبان ح ١٥١١، وعبد بن حميد ح ٣٩٤، والحاكم في المستدرك ج ١ / ٣٣٤ ح ٧٧٥مع تعليقات الذهبي في التلخيص، وقال: "صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه " ووافقه الذهبي في التلخيص، وأقره المنذري ١ / ١٧٤، والبيهقى ٣/١٠١ ح ٤٩٦٨. وعبد بن حميد ١/٤٣٨ ح ١٥١٣، وابن خزيمة ٣/٢٣ح ١٥٥٠، وقال الشيخ الألباني في صحيح الجامع الصغير ح ١٨٤٣: (حسن) وقال في السلسلة الصحيحة ٦/٣١ ".. فصح الحديث والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.. إلى أن قال بعد ذكر جملة من شواهده " وبالجملة فالحديث بمجموع طرقه ثابت صحيح. وبالله التوفيق. وأخرجه الطبراني في المعجم الأوسط ٤/ ١٢٣ح٣٧٧١ بزيادة: " ولا يَصِل عبد صفا الا رفعه الله به درجة وذرت عليه الملائكة من البر" و ٥/ ١٩٧ ح ٥٠٦٧ بزيادة " وقال ما بين الفذ والجماعة خمس وعشرون درجة " وانظر: إطراف المسند المعتلي بأطراف المسند الحنبلي لابن حجر ٩/ ١١١فما بعدها ح ١١٧٠٧فما بعده وإتحاف الخيرة المهرة للبوصيري. (٢/١٤٢ ح ١٢١٤وأخرجه الطبراني في المعجم الأوسط ح ٥٧٩٧، والديلمي في مسند الفردوس ح٥٦٦١. بلفظ: "مَنْ سَدَّ فُرْجَةً، رفعَهُ اللهُ بها درجةً، وبَنى له بِها بيتًا في الجنةِ" وقال الألباني في صحيح الترغيب والترهيب ١/ ١٢٢، (صحيح لغيره) وانظر: كشف اللثام شرح عمدة الأحكام لشمس الدين، محمد بن أحمد بن سالم السفاريني الحنبلي (المتوفى: ١١٨٨ هـ) (٢/ ٢٤٠)

الجماعة ويفهم منها أنَّ ذلك شرطٌ واجبٌ تفسد الصلاة بدونه.

والمؤمن الحقُّ الخائفُ من عقاب ربه وشدَّةِ الحساب يوم الموقف، عليه أن يحتاط لنفسه ولا يُفسد صلاته باتباع الأقوال الشاذَّة؛ التي لا دليل عليها سوى تعليلات تنقصها الحجةُ والدليل.

ومع هذا كله عليه أن يتأدب بأدب الله ورسوله والمؤمنين، فلا يعنِّف غيرَه مادام متمسكا بحق، مستندا إلى دليل صحيح، كما أنَّ على الطرف الآخر أنْ يحترم الآخرين، ما كانوا يعملون بقول تحتمل فيه الصحة، ولا يقطع عذرَهم؛ إلا إن خالفوا نصا قاطعا في الدلالة؛ من الكتاب العزيز، أو السنة الصحيحة، أو الإجماع الصحيح الثابت عن الأمة؛ أمة المعصوم ﷺ، فإن خالفوا النص القطعي ولم يحتمل فعلُهم الصوابَ فهنالك يُعَنِّفُهم، وذلك بعدما يُقيم الحجةَ عليهم؛ بالدليل القاطع الذي لا يحتمل الخلاف في دلالته، ولا يُدرِك هذا إلا العلماءُ الكبار المجتهدون المنصفون الورعون الذين لا تأخذهم في الله لومة لائم.

ولله در الشيخ العلامة المجتهد الولي كهلان بن نبهان الخروصي مساعد المفتي العام للسلطنة، فقد كتب وتحدث في الموضوع ووضع المقصل على المفصل والنقاط على الحروف حفظه الله ورعاه ومن كيد الأعداء حماه ووقاه.

والبحث منشور مقروء ومرئي ومسموع وفي سؤال أهل الذكر نشر بكل وسائله وسمعه بفضل الله كل من أراد الفائدة وطلب الوصول إلى الحقيقة، والحمد لله رب العالمين. ٢١٦

---

٢١٦ كنت سلفا كتبت هذا المبحث توضيحا لأحد الأخوة المعنِّفِين، المعترضين على عدم الخروج للصلاة في المساجد؛ -بعدما فتحت بشروط الوقاية وعدم تراص المصلين- على المتنعين العاملين

الفرع الثامن بحث الشيخ كهلان في الموضوع

بحث الشيخ العلامة كهلان الخروصي وأنا أسوق لك إياه بفصه ونصه دون التصرف في شيء منه إتماما للفائدة، واعترافا مني بالعجز عن مدارك أهل العلم قال:-

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وبعد:

فهذه خلاصة فقهية في مسألة إعادة فتح المساجد لأداء الصلوات فيها جماعة بصفوف يكون المصلون فيها متباعدين بالقدر الذي يحدده أهل الاختصاص وهي في الغالب متر ونصف في ظل جائحة تفشي وباء فايروس كورونا كوفيد ١٩.

ولا ريب عندي أن أهل العلم الذين أفتوا بجواز ذلك هم أوسع نظرا وأرسخ قدما وأعلم بالأصول والفروع مني؛ لكن لم تظهر لي حججُهم وأدلتُهم التي أسسوا عليها قولَهم، سوى الاعتماد على فقه الضرورة والرُّخص الشرعية عند المشقة.

من أجل ذلك فإن الذي أعرضه هنا إنما هو من باب المذكرة والتعلم مع الضراعة دوما لله تعالى أن يزيل البلاء، ويرفع الغمة، ويكشف السوء إنه سميع مجيب.

إنَّ الناظر في الأدلة الشرعية يجد أنَّ التريث في فتح المساجد لأداء الصلوات فيها جماعة على النحو الموصوف أولى من التعجل في فتحها، إلى أن يأذن الله بتغير

بوجوب التراص الذين يرون عدَم صحة الصلاة جماعةً مع ترك واجب التراص. إلا أني وضعت عليه هنا بعض الزيادات التي لا بد منها، وقد تقدم بحث الأعذار المبيحة للصلاة في البيوت في حال الضرورة في هذه المسألة في الجزئين الثالث والرابع قاعدتي "المشقة تجلب التيسير" و "لا ضرر ولا ضرار في الإسلام" من هذا الكتاب كما أنَّ سائر الأجزاء لا تخلو منها وذلك حسب مناسبة الموضوع ومحله، بما لا داعي للإطالة هنا. فارجع إليها وضم الجميع معا تحصل الفائدة بإذن الله ﷻ.

الظروف والأحوال بزوال هذا الوباء أو انحساره إلى الحد الذي يضعف فيه أثرُه، أو يتضاءل تأثيرُه جدا، أو يأمن أكثرُ الناس من شره.

والأدلة على هذا تتلخص في الآتي: أولا: أن الأسباب التي جعلت أهل العلم يرخصون في ترك الجماعات في المساجد وتحولهم إلى إقامتها في البيوت، ما زالت قائمة، وقد استدلوا حينها بأدلة حفظ النفس، ومنع الضرر والضرار، واتخاذ أسباب الوقاية، والترخيص الوارد في أداء الصلوات في البيوت عند أحوال وظروف مخصوصة، والمتأمل يجد أنَّ شيئا لم يتغير بعد في تفشي هذا الوباء وإصابته للناس وحصده لأرواحهم وفيما يصيبهم به من آثار مرضية بعد تعافيهم منه، ومعلوم أنَّ الحكم الشرعي يدور مع علته وجودا وعدما.

ثانيا: لم أجد في الأدلة الشرعية أنَّ الرخصة بترك أداء الصلوات في المساجد -عند قيام علتها- مؤقتة بأمد لا يصح أن تتجاوزه، فما ورد من توجيه النبي ﷺ للمؤذِّن بأن ينادي "ألا صلوا في بيوتكم" "ألا صلوا في رحالكم" [٢١٧].

وكذلك قوله ﷺ من سمع النداء فلم يجبه فلا صلاة له إلا من عذر" [٢١٨] لم يقيد بعدد من الصلوات أو بأيام معدودة لا يتجاوزها، فكيف إذا كان أصل الاستناد في ترك الجماعة في المساجد في ظل هذه الجائحة قائما على أصل حفظ النفس، ومنع الضرر؟! وكانت الظروف والأحوال التي رخص فيها رسولُ الله ﷺ لترك إقامة الجماعة في المساجد من نحو المطر والريح أيسرَ من هذه الجائحة أثرا وأخف ضررا؟!.

---

٢١٧ - سبق تخريجهما.

٢١٨ - سبق تخريج بداية هذا المبحث.

ثالثا: لا أجد حالةً واحدة، رخص فيها الشرع في إقامة الجماعة دون انتظام المصلين بسد الخلل وتراص مناكبهم وتسوية أقدامهم خلف إمامهم، بل حتى في القتال لم يرخص الله تعالى في ترك الصفِّ صفتَه الشرعية المعهودة، مع ترخيصه في أن تصلي طائفة مع المؤمنين أثناء القتال مع إمامهم، وأن تحرسهم الطائفة الأخرى التي تظل مواجهة للعدو، ثم تخرج الأولى وتصلي الطائفة الثانية.

[قال تعالى]: ﴿ وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِنْ وَرَائِكُمْ وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ وَدَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُمْ مَيْلَةً وَاحِدَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ كَانَ بِكُمْ أَذًى مِنْ مَطَرٍ أَوْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَنْ تَضَعُوا أَسْلِحَتَكُمْ وَخُذُوا حِذْرَكُمْ إِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُهِينًا (١٠٢) فَإِذَا قَضَيْتُمُ الصَّلَاةَ فَاذْكُرُوا اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَى جُنُوبِكُمْ فَإِذَا اطْمَأْنَنْتُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا (١٠٣) النساء.

لكن الذي نجده هو ما تقدم من ترك شهود الجماعة في المساجد وفي الإذن بأدائها في الرحال والبيوت، على أنَّ ذوي النظر والتأصيل من الفقهاء يرون أنَّ الرخَصَ العامة لا بد أن تكون محققةً لمصلحة عامة معتبرة شرعا، ولا يظهر لي تحقق هذا الوصف؛ إن أُخِذ بالقول الداعي لفتح المساجد، ولو قيل به لكان في مواجهة منع الضرر، ودفعُ المضرة مقدم على جلب المصلحة كما هو معلوم.

رابعا: جعل اللهُ المساجدَ محالًّا لطمأنينة النفوس، وسكينة الأرواح، ولذلك أمر عبادَه المؤمنين بإقامة الصلاة فيها، فورَ زوال الموانع وانتفاء دواعي الترخيص، فقد قال سبحانه وتعالى في آيات النساء المتقدمة: ﴿ فَإِذَا قَضَيْتُمُ الصَّلَاةَ فَاذْكُرُوا اللَّهَ

قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَى جُنُوبِكُمْ فَإِذَا اطْمَأْنَنْتُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا (١٠٣) النساء.

والمفهوم: أنَّ عودتهم لأداء الصلاة على الهيئة التامة بشروطها وأركانها إنما يلزمهم حين تحقق الطمأنينة لهم، وأيُّ طمأنينة يمكن أن تحقق وحال هذا الوباء وسريانه الخفي والظاهر في الناس لا يخفى على أحد؟ وتفاوت أعراضه بين المصابين به أمر حيَّر الأطباء والعالم بأسره.!!

خامسا: مع التسليم بوجود خلاف في حكم انتظام المصلين في الجماعة، نجد أنَّ الأدلة الشرعية تجعل من القول بعدم اشتراط الانتظام والتسوية قولا أقرب إلى الشذوذ منه إلى الاعتبار، فقد اجتمع في أمر التسوية والمحاذاة والانتظام أوامر ونواه، فمن ذلك قوله ﷺ "سووا صفوفكم فإن تسوية الصف من تمام الصلاة" [٢١٩] متفق عليه.

وعند مسلم عن أبي مسعود قال: كان رسول الله ﷺ يمسح مناكبنا في الصلاة، ويقول: "استووا، ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم، ليليني منكم أولو الاحلام والنهى، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم"

---

٢١٩ - في الأصل "من إقامة الصلاة" ولعل ما أثبته هو الصحيح، وقد ورد هذا الحديث بألفاظ عدة هذا أحدها، أخرجه البخاري في كتاب الأذان؛ ٧٤ باب إقامة الصف من تمام الصلاة. ٧٢٣ ومسلم في الصلاة باب تسوية الصفوف وإقامتها ح ٤٣٣ والحميدي في الجمع بين الصحيحين البخاري ومسلم ٢/ ٤٢٩ح ١٩٢٠ وأبو داود في سننه ٦٦٨ والبيهقي في السنن الكبرى ٣/ ٩٩ح ٤٩٥٧ وابن حبان في صحيحه ٥/ ٥٤٨ح ٢١٧٤، والبغوي في شرح السنة ح ٨٠٨، وأبو يعلى في مسنده ج ٥ح ٣١٣٧ وح ٣٢١٣، وقد تقدم بألفاظ عدة غير هذا اللفظ فارجع إليه.

وعند الترمذي وغيره من أصحاب السنن عن النعمان بن بشير، قال: كان رسولُ الله ﷺ يُسوِّي صفوفنا، فخرج يوما فرأى رجلا خارجا صدره عن القوم، فقال: "لَتُسَوُّنَّ صفوفَكم أو ليخالفن الله بين وجوهكم"

وقد روي عن النبيﷺ أنه قال: "من تمام الصلاة إقامة الصف"

وروي عن عمر: "أنه كان يُوَكِّل رجلا بإقامة الصفوف، ولا يكبر حتى يُخبَرَ أنَّ الصفوف قد استوت.

وروي عن علي، وعثمان، أنهما كانا يتعاهدان ذلك ويقولان: "استووا" وكان عليٌّ يقول: "تقدم يا فلان، تأخر يا فلان" وعند الإمام أحمد وغيره أنه ﷺ قال: "أتموا الصفوف"، وفي رواية: "استووا، استووا، وتراصوا" وعند الإمام البخاري: عن أنس بن مالك، أنه قدم المدينة فقيل له: ما أنكرت منا منذ يوم عهدت رسول الله ﷺ؟ قال:" ما أنكرت شيئا إلا أنكم لا تقيمون الصفوف"[٢٢٠]

وقد دلَّت جملةٌ من الأحاديث الصحيحة على صاحبها أفضل الصلاة وأزكى السلام أن المقصود بالتراص بين المصلين سدُّ الفُرَج وعدمُ ترك فرجٍ بينهم.

ومن الأدلة على سد الفرج والخلل والتراص: ما رواه أحمد وأبو داود عن ابن عمر: "أقيموا الصفوف وحاذوا بين المناكب وسدوا الخلل ولينوا بأيدي إخوانكم ولا

---

٢٢٠ - أخرجه البخاري ١ ح٦٨٦و٦٩١ باب إثمِ مَن لم يُتِمَّ الصفوفَ وأحمد ج٣ ص١١٢ ح١٢١٣٠ والطبراني في الأوسط ح ٣٢٢٦ وانظر: فتح الباري لابن حجر ج٢ ص (١٧-١٨). شرح صحيح البخارى لابن بطال ٢/ ٣٤٧ح ١٠٠ فتح الباري لابن رجب ٤/ ٢٦٠ح ٧٢٤ مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح المباركفوري ٤/ ٢. مشكاة المصابيح مع شرحه مرعاة المفاتيح ٤/ ٥، باب تسوية الصف، المباركفوري نفسه. طرح التثريب في شرح التقريب للحافظ العراقي بَابُ الْإِمَامَةِ ٢/ ٣٢٥.

تذروا فرجات للشيطان، ومن وصل صفا وصله الله ومن قطع صفا قطعه الله" [٢٢١]

وما رواه أبو داود والنسائي عن أنس، عن رسول اللَّهِ ﷺ قال: "رُصُّوا صفوفكم وقاربوا بينها، وحاذوا بالأعناق"[٢٢٢]وصححه الألباني في صحيح أبي داود.

وعلى هذا فإن الأخذ بالرخصة التي تحفظ للمصلين تسوية صفوفهم وانتظامهم وتراصهم بإقامة الصلاة جماعة في بيوتهم ورحالهم وتجنبهم الوعيد الوارد في هذه الأحاديث لمن ضيع الهيئة الشرعية أولى بالأخذ من دعوتهم إلى المساجد مع نهيهم عن إقامة الجماعة على النحو الذي شرعت عليه.

سادسا: إنَّ الأدلةَ الشرعية الواردة في الوقاية من الأوبئة لم توجَّه إلى المصاب فقط، بل إن المعافَى الصحيح مأمور بالأخذ بأسباب الوقاية كما في قوله ﷺ "فِرَّ من المجذوم كما تفر من الأسد" [٢٢٣]

٢٢١- تقدم تخريجه.

٢٢٢ - أخرجه أحمد ٢٦٠/٣ ح ١٣٧٦١، وأبو داود ١٧٩/١ ح٦٦٧، والنسائي ٩٢/٢ ح ٨١٥، وابن خزيمة ٢٢/٣ ح ١٥٤٥، وابن حبان ٢٥١/١٤ ح ٦٣٣٩، والضياء المقدسي ٤٠/٧ ح ٢٤٣٢، وقال: إسناده صحيح. وصححه ابن حبان في ح ٢١٦٦، وعندهم جميعا بزيادة:".. فوالذي نفسى بيده إني لأرى الشياطين تدخل من خلل الصفوف كأنها الحذف" وانظر: جامع الأصول في أحاديث الرسول لابن الأثير ٥/ ٦٠٧ح ٣٨٦٤.

٢٢٣ - أخرجه: البخاري معلقا بصيغة الجزم في الطب باب الجذام ٣٧/٤. وأخرجه أحمد بن حنبل في مسنده ح٢ص٤٤٣ح ٩٧٢٢ والبيهقي في السنن الصغرى٥/ ٣٨٧،ح ١٩٧٠والكبرى ج٧ ص١٣٥ح ١٤١٤٦ وص٢١٧ح١٤٦٣٤وابن أبي شيبة في المصنف ٥/ ١٤٢ح ٢٤٥٤٣ وص٣١١ ح٢٦٤٠٨من طريق أبي هريرة ﷺ وهو عند ابن جرير في تهذيب الآثار ص ٩٧، ح ١٣١ من طريق علي بن زيد بن

وما ذلك إلا من روائع التشريع الإسلامي الذي يصون الأنفس ويحفظها كما يحفظ الدين ويصونه في منهج يتسم باليسر ورفع الحرج عن العباد.

سابعا: مع قيام العذر الشرعي بترك الجماعة في المسجد فإن الذي يظهر: أن إقامة الصلاة بشروطها وأركانها جماعة في البيوت أفضلُ من إقامتها في المساجد ناقصة الشروط بتباعد المصلين عن بعضهم؛ لمسافة لا تقل عن متر ونصف المتر، إن صدق على هذه الصلاة حينئذ وصف الجماعة؛ لأن مراعاة فضلِ العبادة نفسها جماعةً تامَّة، أولى من مراعاةِ مكان العبادة.

قال الامام النووي في المجموع شرح المهذب ج٣ص١٩٧: في قاعدة مهمة صرح بها جماعةٌ من اصحابنا وهي مفهومة من كلام الباقين وهي: أنَّ المحافظة على فضيلة تتعلق بنفس العبادة أولى من المحافظة على فضيلة تتعلق بمكان العبادة.

وتتخرج على هذه القاعدة مسائلُ مشهورة في المذهب منها: هذه المسألة التي ذكرها المصنف، وقد ذكرها الشافعي في الأُمِّ والاصحابُ؛ وهي: أنَّ المحافظة على تحصيل الجماعة خارج الكعبة أفضلُ من المحافظة على الصلاة في الكعبة؛ لأنَّ الجماعة فضيلة تتعلق بنفس الصلاة، والكعبةَ فضيلةٌ تتعلق بالموضع.

جدعان من ضمن قصة عمر في الرجوع من الشام؛ (حديث الطاعون) وانظر فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني، كتاب الطب، باب الجذام ح " لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ولا صفر" ١٠/١٥٨ فما بعدها. وص٢١٥ فما بعدها وص ٢٤١ فما بعدها، والآداب للبيهقي ص ١٤٥ ح ٣٥٠ وشرح صحيح البخاري. لابن بطال ٩/ ٤٢٥، شرح النووي على مسلم ١٤/ ٢٢٨ ح٤١٣٨ اجتناب المجذوم وإكمال المعلم بفوائد مسلم ٧/ ١٦٣. المنتقى شرح الموطأ ٧/ ٢٦٥ عيادة المريض والطيرة. وفي لفظ آخر: "كَلِّم المجذومَ وبينكما واد" وقد تقدم مع تخريجه بفضل الله ﷻ.

ومنها: أنَّ صلاة الفرض في كل المساجد أفضل من غير المسجد، فلو كان هناك مسجدٌ ليس فيه جماعةٌ، وهناك جماعةٌ في غير مسجد، فصلاته مع الجماعة في غير المسجد أفضل من صلاته منفردا في المسجد.

ومنها: أنَّ صلاة النفل في بيت الانسان أفضل منها في المسجد مع شرف المسجد؛

لأنَّ فعلها في البيت فضيلةٌ تتعلق بها، فإنه سبب لتمام الخشوع والإخلاص، وأبعد من الرياء والاعجاب، وشبههما، حتى أنَّ صلاته النفل في بيته أفضلُ منها في مسجد رسول الله ﷺ لما ذكرناه.

ودليلُه الحديث الصحيح أنَّ النبي ﷺ قال للصحابة ﷺ حين صلوا في مسجده النافلة: "أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته الا المكتوبة" رواه البخاري ومسلم.[٢٢٤]

---

٢٢٤ - الحديث رواه البخاري في صحيحه كما في فتح الباري ٢/٢١٤) كتاب الأذان ح ٧٣١. بلفظ: "فإن أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة" ورواه مسلم في صحيحه ١/٥٣٩ و٥٤٠، كتاب صلاة المسافرين. ح (٧٨١). جاء فيه: ".. فعليكم بالصلاة في بيوتكم فإن خير صلاة المرء في بيته إلا الصلاة المكتوبة" والمجموع شرح المهذب للنووي باب استقبال القبلة في الفقه الشافعي ج٣/ ١٩٧) قال النووي بعد الكلام أعلاه: وفي رواية أبي داود " أفضل من صلاته في مسجدي هذا" ومنها أنَّ القرب من الكعبة في الطواف مستحب والرمل مستحب فيه فلو منعته الزحمة من الجمع بينهما لم يمكنه الرمل مع القرب وأمكنه مع البعد فالمحافظة على الرمل مع البعد أولى من المحافظة على القرب بلا رمل؛ لما ذكرناه ونظائر هذه المسائل مشهورة، وسنوضحها في مواضعها إن شاء الله تعالى وبالله التوفيق. وقال في شرحه على صحيح مسلم ٧/٩. "لأن فضيلة الرمل هيئة للعبادة في نفسها، والقرب من الكعبة هيئة في موضع العبادة لا في نفسها، فكان تقديم ما تعلق بنفسها أولى. والله أعلم" وقال الماوردي في الحاوي ٤/١٤١: "وإنما كان الرمل أوكد، لأنه سنة والدنو فضيلة، والسنة أوكد من الفضيلة، ولأن الرمل من هيئات الطواف المقصودة، وليس الدنو من البيت من هيئته"
وانظر: الأشباه والنظائر للسيوطي ص: ١٤٧) القاعدة الثانية والعشرون الفضيلة المتعلقة بنفس العبادة أولى من المتعلقة بمكانها" والأم للشافعي ٢/١٧٤، ١٧٥. وإعانة الطالبين ٢/٣٠٠. أبو بكر

والكلام هنا في أدائها في المساجد دون انتظام المصلين وتراصهم في صفوفهم حرصا على سبيل الوقاية من انتقال العدوى.

فالأمر الشرعي بإقامة الجماعة والمحافظة عليها وعلى هيئتها الشرعية متحقق بأدائها في البيوت للعلة المتقدمة، فكيف يسوغ الانتقال إلى ما هو دون ذلك في الفضل لانخرام شروط الجماعة؟!.

ثامنا: إن التعجل في فتح المساجد مع استمرار تفشي الوباء سيدخل الناس في عنت ومشقة، فإن لقاء المصلين يتكرر خمس مرات في اليوم والليلة، ورغم عاطفة الاستبشار بالعودة إلى بيوت الله تعالى لكنها مشاعر يكدرها الخوف من عدوى المرض والتوجس من أيِّ أعراض أو إشارة بإصابة في النفس أو في الغير، أو عدم التزام بأسباب الوقاية، فتبقى النفوس قلقةً مضطربة لا خشوع في صلاتها، ولا يتأتى لها استشعار ما ترجوه؛ من روحانية المسجد إلا بمجاهدة كبيرة، ليتكرر ذلك خمس مرات يوما بعد يوم، ولا أعرف الداعي لذلك إذا كان الشرع قد رفع عنا هذا الحرج، وأرشدنا إلى ما هو أيسر: ﴿ وَاعْلَمُوا أَنَّ فِيكُمْ رَسُولَ اللَّهِ لَوْ يُطِيعُكُمْ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْأَمْرِ لَعَنِتُّمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ حَبَّبَ إِلَيْكُمُ الْإِيمَانَ وَزَيَّنَهُ فِي قُلُوبِكُمْ وَكَرَّهَ إِلَيْكُمُ الْكُفْرَ وَالْفُسُوقَ وَالْعِصْيَانَ أُولَئِكَ هُمُ الرَّاشِدُونَ (٧) فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَنِعْمَةً وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ (٨) الحجرات.

تاسعا: لا يكفي أن يقال بفتح المساجد في ظل هذه الظروف، وإنما لابد من بيان حكم الجماعة فيها بتباعد المصلين عن بعضهم: أهو الوجوب، أو الندب أو الاستحباب، أو أنه يقتصر على الإباحة؟ وهل الجماعة بهذا الوصف أفضل من

(المشهور بالبكري) عثمان بن محمد شطا الدمياطي الشافعي (المتوفى: ١٣١٠هـ) وكشاف القناع للبهوتي الحنبلي ٢/٥٥٩.

أدائها جماعة في البيوت؟ وهل يسوغ منع المسنين والصبيان عُنوة؛ إن قُيِّد الإذن بالصلاة في المساجد لفئات عُمْرية محددة؟ وكذلك من لم يلتزم بإجراءات الوقاية؟ على أننا نرى جدِّيَّة الأمر في أقرب أمر إلى العبادات وهو التعليم، فلا شك أنَّ الذي ألجأ إلى الاحتراز في فتح المؤسسات التعليمية بتأجيل الدراسة وجعلها عن بعد أو باشتراطات واحتياطات كثيرة، هو أقرب ما يمكن أن نتصور به الحاجة إلى التريث في فتح المساجد والأخذ بما في شريعتنا من سعة وسماحة إلى أن يأذن الله تعالى بالأخذ بالعزيمة والحزم والله أعلم.

هذا ما ظهر لي في هذه المسألة، فإن أكن قد أصبت فإنما هو من فضل الله تعالى، وإن أكُ قد أخطأت فمن نفسي والشيطان وأستغفر الله العظيم.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين والحمد لله رب العالمين.

كتبة كهلان بن نبهان بن عبد الرحمن الخروصي/ ٢٠ محرم ١٤٤٢هـ ٩ سبتمبر ٢٠٢٠م.

المبحث الخامس: الزكاة

الفرع الأول زكاة الأموال.

يجب على كل مؤمن مالك للنصاب في الأموال المزكاة، دفعُ ما يجب عليه أداؤه في الزكاة، إذا حضر وقت إخراجها ولو لم يطالبه أحدٌ بذلك؛ لأنه مخاطب بدفعها خطابا جازما لا هوادة فيه وهي الركن الثالث من أركان الإسلام، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

وأجمع أهل العلم أنَّ الزكاة كانت تدفع إلى رسول الله ﷺ وإلى رُسله، وعماله، وإلى من أمر بدفعها إليه، في حياته ﷺ .

ثم أجمعوا أيضا على أنَّ للإمام العادل في الأحكام العامَّة من وجوب الطاعة ونحوها ما لرسول الله ﷺ، ثم أجمعت الصحابة على وجوب تسليمها للخليفة الأول أبي بكر الصديق رضي الله عنه لاجتماعهم على قتال مانعيها، ثم أجمعوا على ثبوت دفعها إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه بعد أبي بكر، والعلة كونه إماما عادلا، فوجب ثبوت هذا الحكم في غيرهم إذا ساواهم في العلة.

ثم اختلفوا فيمن دفعها بنفسه في زمان الإمام العدل من غير إذنه: فقال جمهور أصحابنا، وأبو ثور من قومنا: لا يسعه ولا يجزئه، ومقتضاه أنه يلزمه أن يستأنف الأداء إلى الإمام.

وقال الحسن البصري، ومكحول، وسعيد بن جبير، وإبراهيم النخعي، وميمون بن مهران: يجزئه إذا وضعها موضعها، وهو قول شاذ في المذهب أيضا.

وقال الشافعي: لا أحب أن يولي زكاة ماله غيرَه.

وقال أبو عبيد في زكاة الذهب والفضة: إن لم يدفعها إلى الإمام وفرَّقها تجزيه، وقال في المواشي والحب والثمار: لا يليها إلا الأئمة، وإن فرقها ربها لم يجزه وعليه الإعادة.

وفيها قول آخر خرَّجه أبو سعيد وهو: إن سألوه عن ذلك لم يجزه إلا أن يسلمها إليهم، وإن لم يسألوه إياها لم يضمن، والصواب الأول.

والحجة عليه: قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً...﴾ ، فإنه أمره بأخذها من أموالهم، ولا يمكن الأخذ إلا بالتسليم، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

ثم إنَّ قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ...﴾ الآية، دليل على أن المتولي لقسمها الإمامُ دون غيره.

ووجه ذلك: أنَّ الله تعالى جعل للعاملين سهما فيها، وللمؤلفة سهما، وذلك يدل على أنَّه لابد في أدائها من عامل، والعامل هو الذي نصبه الإمام لأخذ الزكاة، وكذلك المؤلفة؛ فإنهم إنما يؤَلَّفون لإعزاز الإسلام، وإنَّ أمْرَ ذلك الإمام."[٢٢٥]

---

٢٢٥ - معارج الآمال لنور الدين السالمي ٧/ ٦٤٦. (خاتِمة لكتاب الزّكاة في وجوب تسليم الزكاة إلى الزكاة) ط/٢٠١٠ م

الفرع الثاني زكاة الفطر

اختلف الفقهاءُ في زكاة الفطر هل هي واجبة أم سنة مؤكدة أم مستحبة وقد مضى بحث ذلك في محله.

ولمَّا كان كل ما يأتيه العبد وما يذره وما يعتقده بقلبه أو يتلفظ به بلسانه أو يعمله بشيء من جوارحه داخلا في هذه العبادة المأمور بها كان ولا بد من أن يسير على بصيرة من أمره ودِرايةٍ من قوله وفعله، وذلك أساس الواجب عليه، و "ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب"

وقد تقدم أنَّ الانسان القادرَ على الاخراج يجب عليه أن يخرج عن نفسه وعمن يجب عليه عوله شرعا، واختلفوا في الزوجة:

فمنهم من قال: يجب على الزوج أن يخرج عن زوجته مطلقا سواء أكانت غنية أم فقيرة.

وقيل: لا يجب عليه مطلقا، بل يجب عليها هي نفسها أن تخرج الزكاة عن نفسها.
وقيل: إذا كانت فقيرة فيجب عليه وإلا فلا.

واستحب بعضُ العلماء أن تخرج هي عن نفسها وأن يخرج عنها زوجها خروجا من عهدة الخلاف، وهذا من باب الاستحباب، وليس من باب الإيجاب، وقد تقدم الكلام على ذلك في محله والله أعلم.

المبحث السادس: الصيام

الفرع الأول دخول شهر الصوم

صيام رمضان فريضة عينية على المكلف القادر غير متلبس بعذر يبح له الفطر، وهو ركن من أركان الإسلام وشعيرة من شعائر الدين ومما يجب على المسلم معرفته بالضرورة إن وجب عليه صومه سواء برويته للهلال أو بصحة ذلك بشهادة العدول وقيل ولو بعدل واحد في الدخول أو بتمام شعبان ثلاثين يوما.

قال الله تعالى : ﴿ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ (١٨٣) أَيَّامًا مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ (١٨٤) شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ (١٨٥) وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ فَلْيَسْتَجِيبُوا لِي وَلْيُؤْمِنُوا بِي لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ (١٨٦) البقرة.

وقال جل شأنه: ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ ۖ قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ ۗ ﴾ البقرة آية ١٨٩.

ولا يتأتى ضبط دخول رمضان إلا بإحصاء هلال شعبان؛ إما برؤية الهلال بعد غروب شمس اليوم التاسع والعشرين من شعبان أو بإكمال ثلاثين يوما لشعبان إن لم يرَ بغروب شمس اليوم التاسع والعشرين.

ولا تختلف أحكام دخول شهر ذي الحجة وخروجه عن أحكام رمضان المبارك وخروجه فكل منهما ركن من أركان الإسلام تتعلق به واجبات وأحكام يجب فيها تحقق دخول الشهر من عدمه، والأصل عدم الدخول مالم يُرَ الهلالُ أو يكمل شهر ذي القعدة ثلاثين يوما، لقوله ﷻ : ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ ۖ قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ ۗ ﴾ البقرة آية ١٨٩

ولا يتأتى ذلك إلا بالاجتهاد في ترائي الهلال من طائفة من المسلمين؛ ليتمَّ بذلك معرفة دخول الشهر وخروجه، وعليه: فيجب على طائفة من المسلمين ممن لهم القدرة على الترائي وتقوم بهم الحجة أن يكلِّفوا أنفسهم بهذا الواجب.

ويجب على الحكام نصبُ أناس ممن تقوم بهم الحجة يتراءون الهلال، وهذا دور القضاء من جهة ودور عامة الناس، من جهة أخرى؛ إذْ إنَّ الأصلَ عموم الخطاب في ترائي الهلال؛ لتحقق دخول شهر الصوم وخروجه، ودخول شهر الحج وخروجه، كما أنَّ بقية الشهور ليست بأقل أهمية منها؛ لتعلق الحقوق بذمة المكلفين بمعرفة الحساب الشهري من حقوق مالية وزكوات ونفقات وعِدد وبيوع وإجارات واستصناع وسَلَم ومضاربة، إلى غير ذلك مما يتعلق بذمم الناس المرتبطة بالتأريخ، ولا يتحقق ذلك إلا بترائي الهلال، و (ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب)

إلا أنَّ هذا الترائي من فروض الكفاية، فإذا قام به البعض سقط الفرضُ عن الباقين، وإن تركوه كلهم هلكوا، ولذلك أدلة ليس هذا محلها وبالله التوفيق.

الفرع الثاني بدء الصيام وانتهاؤه

جعل الحق ﷻ للبدء في فرض الصيام حدا محدودا وهو طلوع الفجر الصادق المستطير في الأفق، وأباح ما هو مباح وقت الفطر كالأكل والشرب والجماع ما لم يدخل وقت الصوم. قال تعالى في الصيام:﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ فَالْآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [البقرة:١٨٧]

ولكن بعض المباحات لا يمكن أن يستمر بها الانسانُ حتى طلوع الفجر؛ كالجماع؛ لأنَّ الصوم لا يتم مع الحدث الأكبر، فلا بد للصائم من أن يدخل عليه وقتُ الصوم وهو طاهرُ البدن من الحدث الأكبر، لقوله ﷺ "لا صوم لمن لم يبيت الصيام من الليل" [٢٢٦]

---

٢٢٦ - أخرجه أبو داؤد في كتاب الصوم باب النية في الصيام ح٢٤٥٤والترمذي في الصيام ما جاء لا صيام لمن لم يعزم الصيام من الليل ح ٧٣٠ والنسائي في الصيام باب اختلاف الناقلين لخبر حفصة ح٢٣٣٠ -٢٣٣٣مرفوعة والأحاديث ٢٣٣٥-٢٣٤٠ موقوفة على السيدة حفصة،" و٢٣٤١-٢٣٤٢على ابن عمر وابن ماجة في سننه في الصيام ح١٧٠٠والتحفة ح١٥٨٠٢ والبيهقي في الكبرى من طريق السدة حفصة بلفظ : من لم يبيت الصيام من الليل فلا صيام له " وعنده والدارمي من طريقها والسيدة عائشة بلفظ " من لم يبيت الصيام قبل الفجر فلا صيام له. وانظر: حاشية الترتيب لأبي ستة (١/ ٥) النية وج٥ص ١٣٧ الصوم.

وقوله ﷺ: "من أصبح جنبا أصبح مفطرا" [٢٢٧]

٢٢٧ - أخرجه الامام الربيع بن حبيب في مسنده ح ٣١٥. ونصه: أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ "من أصبح جنبا أصبح مفطرا " قال الربيع عن أبي عبيدة عن عروة بن الزبير والحسن البصري وإبراهيم النخعي وجملة من أصحاب رسول الله ﷺ يقولون: "من أصبح جنبا أصبح مفطرا ويدرؤون عنه الكفارة " وانظر: حاشية الترتيب لأبي ستة ٣/ ١٧ فما بعدها؛ الباب الرابع فيما يفطر الصائم ووقت الإفطار والسحور) ط التراث. وابن بركة الجامع ٢/٢٥، ٢٦. وشرح المسند لنور الدين السالمي ج٢ص ٢٠ فما بعدها. مكتبة نور الدين السالمي. وهو عند أصحاب السنن بما نصه: عن يحيى بن جعدة قال سمعت عبد الله بن عمرو القارئ قال سمعت أبا هريرة يقول: لا ورب هذا البيت ما أنا قلت من أدركه الصبح وهو جنب فلا يصوم محمد ورب الكعبة قاله" النسائي السنن الكبرى ح ٢٩٢٤ وح٢٩٣٦. من طريق سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد.
"عن عبد الله بن عمرو القاري قال: سمعت أبا هريرة يقول: لا ورب الكعبة ما أنا قلت من أصبح وهو جنب فليفطر محمد ﷺ قَالَه" سنن ابن ماجة، باب ما جاء في الرجل يصبح جنبا وهو يريد الصيام، رقم٢ ١٧٠، ١/٥٤٣. قال الباحث عفا الله عنه واللفظ الصحيح لهذه الرواية: "من أصبح جنباً فلا صوم له" أي: إنَّ صومَه منتقض، أمَّا لفظ: "فلا يصوم" فهو تحريف واضح على عنق من رواها ونسبها إلى أبي هريرة ثم إلى المعصوم ﷺ. ولفظ أحمد: "... عن عبد الله بن عمرو القاري سمعت أَبَا هُرَيْرَةَ يقول: لا ورب هذا البيت ما أنا قلت: من أصبح جنبا فلا يصوم محمد ورب البيت قاله، ما أنا نهيت عن صيام يوم الجمعة محمد نهى عنه ورب البيت" مسند أحمد ٧٣٨٢ و ٨١٣٠ والحميدي في مسنده ،ح ١٠١٨، ٢/٤٤٣. وعن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام بن المغيرة المخزومي قال "أتيت عائشة فقلت إن أبا هريرة يقول: إنه من أصبح جنبا فلا يصوم فقالت: كنت أقول في ذلك شيئا كان المنادي ينادي بالصلاة وإنه لجنب فأرى حدر الماء بين كتفيه ثم يصلي الفجر ثم يظل صائما" النسائي في سننه الكبرى ج٢ص١٨٧ ح٢٩٨٢. عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام بن المغيرة المخزومي قال: سمعت أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: "من أدركه الصبح جنبا، فلا صوم له" فانطلقت أنا وأبي، فدخلنا على أم سلمة وعائشة زوجي النبي ﷺ، فسألناهما، فأخبرتا أن رسول الله ﷺ كان يصبح جنبا من غير حلم، ثم يصوم، فدخلنا على مروان بن الحكم، فأخبرناه بقولهما وبقول أبي هريرة، فقال مروان: عزمت عليكما إلا ذهبتما إلى أبي هريرة فأخبرتماه، فلقينا أبا

هريرة وهو عند باب المسجد، فقلنا له: إنَّ الأمير عزم علينا في أمر نذكره لك، قال: وما هو؟ فحدثه أبي، فتلون وجه أبي هريرة، وقال: هكذا حدثني الفضل بن العباس وهو أعلم. قال الزهري: فجعل الحديث إلى غيره" صحيح ابن حبان (٨/ ٢٧٠) ٣٤٩٩ وانظر: له ح ٣٤٨٦ وهو في "مصنف عبد الرزاق" ح٧٣٩٦. "..عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام بن المغيرة المخزومي، قال إني لأعلم الناس بهذا الحديث بلغ مروان أن أبا هريرة يحدث عن النّبيّ ﷺ قال: "من أصبح جنبا فلا صيام له" فبعث إليَّ فقال إئت عائشة فسلها فأتيت عائشة فسألتها فقالت: "كان رسول الله ﷺ يصبح جنبا من غير احتلام ثم يصوم ذلك اليوم" فرجع إلى مروان فأخبره فقال: إئت أبا هريرة فأخبره، فقال: إنَّ أبا هريرة لي جار وأكره أنْ استقبله بشيء يكرهه، فقال: عزمت عليك لما أتيتَه فأخبرتَه، فأتيتُه فقلت إنك جاري وأكره أن استقبلك بشيء تكرهه، إنَّ مروان عزم عليَّ فذكر له الذي كان، فقال أبو هريرة حدثني به الفضل" مسند إسحاق بن راهويه، باب ما يروى عن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام وأبي بكر ابنه عن عائشة عن النّبيّ ﷺ ح١٠٨٨؛ الطبراني: المعجم الكبير، (باب أبو هريرة عن الفضل بن عباس) ح٧٥١، ومسند أحمد، حديث السيدة عائشة، ح٢٥٨٥٣. " .. عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام قال سمعت أبا هريرة يقول قال رسول الله ﷺ "من أدركه الصبح جنبا فلا صوم له" قال فانطلقت أنا وأبي فدخلنا على أم سلمة وعائشة فسألناهما عن ذلك فأخبرتانا "أنَّ رسول الله ﷺ كان يصبح جنبا من غير حلم ثم يصوم" فلقينا أبا هريرة فحدثه أبي فتلون وجه أبي هريرة ثم قال هكذا حدثني الفضل بن عباس وهن أعلم" مسند أحمد، حديث أم سلمة، ح٢٦٦٧٢، ٣٠٨/٦. وفي لفظ: فأرسلني مروان بن الحكم أنا ورجلا آخر إلى عائشة وأمِّ سلمة نسألهما عن الجنب يصبح في رمضان قبل أن يغتسل قال: فقالت إحداهما: قد كان رسول الله ﷺ يصبح جنبا ثم يغتسل فيتم صيام يومه. وقالت الأخرى: كان يصبح جنبا من غير أن يحتلم ثم يتم صومه" قال فرجعا فأخبرا مروان بذلك فقال لعبد الرحمن أخبرا أبا هريرة بما قالتا، فقال أبو هريرة كذا كنت أحسب وكذا كنت أظن قال فقال له مروان بالظن وبأحسب تفتي الناس؟!" كما في إطراف المسند المعتلي بأطراف المسند الحنبلي للعسقلاني؛ ٩/ ٩٣ح ١١٦٥٢، وفي لفظ آخر: "أنبأ محمد بن سلمة قال أنبأ ابن القاسم عن مالك قال حدثني سمي أنه سمع أبا بكر بن عبد الرحمن يقول : كنت أنا وأبي عند مروان بن الحكم وهو أمير المدينة فذكر أن أبا هريرة يقول من أصبح جنبا أفطر ذلك اليوم، قال مروان أقسمت عليك يا عبد الرحمن لتذهبن إلى أمَّي المؤمنين عائشة وأم سلمة فلتسألنهما عن ذلك. فذهب عبد الرحمن وذهبت معه حتى دخلنا على عائشة فسلم عليها عبد الرحمن فقال: يا أمَّ المؤمنين إنا

كنا عند مروان فذُكر له أن أبا هريرة قال: من أصبح جنبا أفطر ذلك اليوم، قالت عائشة أشهد على رسول الله ﷺ إن كان ليصبح جنبا من جماع غير احتلام ثم يصوم ذلك اليوم" ثم خرجنا فدخلنا على أمِّ سلمة فسألها فقالت كما قالت عائشة، فخرجنا حتى جئنا مروان فذكر له عبد الرحمن ما قالتا فقال مروان: أقسمتُ عليك يا أبا محمد لتركبن دابتي فإنها بالباب فلتذهبن إلى أبي هريرة فإنه بأرضه بالعقيق فلتخبرنه ذلك. قال أبو بكر فركب عبد الرحمن وركبت معه حتى أتينا أبا هريرة فتحدث عبدُ الرحمن معه ساعة، ثم ذكر له فقال أبو هريرة: لا علم لي إنما أخبرنيه مخبر"

قال أبو عبد الرحمن، رواه أبو قلابة عن عبد الرحمن بن الحارث أنه أخبر أبا هريرة بقول عائشة وأم سلمة فقال: هكذا كنت أحسب ولم يحمله على أحد" النسائي في سننه الكبرى ج٢ص١٨١ ح٢٩٣٧ والبيهقي السنن الكبرى للبيهقي ٤/ ٢١٤ح ٧٧٨٥. مالك الموطأ - رواية محمد بن الحسن ٢/ ١٦٤ح ٣٥٠. شرح معاني الآثار - الطحاوي ٢/ ١٠٢ح ٣٢٠٠ وج٢ص١٣ ح٥٣٥ شرح المشكل. والسنن المأثورة للشافعي (ص: ٣٠٣) ٣٠٢ وغيرهم.

وفي لفظ للبخاري: عن الزهري، قال: أخبرني أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، أن أباه عبد الرحمن، أخبر مروان، أنَّ عائشة، وأم سلمة أخبرتاه: أنَّ رسول الله ﷺ كان «يدركه الفجر وهو جنب من أهله، ثم يغتسل، ويصوم»، وقال مروان، لعبد الرحمن بن الحارث، أُقسم بالله لتقرعنَّ بها أبا هريرة، ومروانُ يومئذ على المدينة، فقال أبو بكر: فكره ذلك عبد الرحمن، ثم قُدِّر لنا أن نجتمع بذي الحليفة، وكانت لأبي هريرة هنالك أرض، فقال عبد الرحمن: لأبي هريرة إني ذاكر لك أمرا ولولا مروانُ أقسم عليَّ فيه لم أذكره لك، فذكر قول عائشة، وأم سلمة: فقال: كذلك حدثني الفضل بن عباس وهنَّ أعلم، وقال همَّام، وابن عبد الله بن عمر، عن أبي هريرة: كان النبي ﷺ يأمر بالفطر "والأول أسند" البخاري باب الصائم يصبح جنبا ح١٩٢٦.

"..الزهري أخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عمر أنه جامع في رمضان فاستيقظ قبل أن يطلع الفجر ثم نام قبل أن يغتسل حتى أصبح قال فلقيت أبا هريرة حين أصبحت فاستفتيته في ذلك فقال أفطر، فإن رسول الله ﷺ قد كان يأمرنا بالفطر إذا أصبح الرجل جنبا، قال عبيد الله بن عبد الله فجئت عبد الله بن عمر فأخبرتُه بالذي أفتاني به أبو هريرة فقال أقسم بالله لئن أفطرتَ لأوجعن جنبيك، صم فإن بدا لك أن تصوم يوما آخر فافعل. الطبراني: مسند الشاميين، (باب) شعيب عن الزهري عن عبيد الله بن عمر، ج ٢٣٩/٤ ح٣١٨٥.

قال الباحث: وهل كان أبو هريرة يأمر من فسد عليه صومه في رمضان بالأكل والشرب وغيره من المفطرات في نهار رمضان وينتهك حرمة الصوم؟!! حاشاه عن ذلك، ولا يقول بذلك عاقل، كيف وأبو هريرة ﷺ من أجلِّ وأتقى وأورع صحابة رسول الله ﷺ وقد اختلط الايمان بلحمه ودمه، وليس في جميع الروايات التي تنسب إلى المعصوم ﷺ دليل على الاصباح جنبا في رمضان؛ مع ما يكتنفها من ضعف ووهن وشُبَهٍ عظيمة لا شبهة واحدة كما سيتبين لك ذلك بإذن الله تعالى.

والظاهر أنَّ قول السيدة عائشة: "كان المنادي ينادي بالصلاة" في الحديث سالف الذكر -إن صح- الأذان الأول، أذان بلال ﷺ فإنه كان يؤذِّن بليل، وبدليل ما بعده وهو قولها: "فأرى حدر الماء بين كتفيه ثم يصلي" وإلا فمتى اغتسل، ومتى استعد للصلاة، ومتى خرج ليصلي بالناس؟ هذا أمر لا بد منه، ويحتاج إلى وقت، ورسول الله ﷺ منزه عن التهاون، وعن الاشتغال بملذات الدنيا.

وهل كان ﷺ يتهاون في عبادة ربه؟! حاشاه عن ذلك، وما كان إلا وهو في أعالي الأمور وأنزهها وأقربها إلى ربه خشية ومراقبة وخوفا وطاعة، بل وصْفُه بالتهاونِ وإصباحه جنبا وهو صائم، واشتغاله بالمعاشرة عن الصيام وواجباته في رمضان، وعن المبادرة للصلاة والطهارة؛ من الحدث الأكبر، قدحٌ فيه ﷺ وفي نبوته وشريعته، حاشاه عن ذلك وقد عصمه الله، ونزَّهه وحماه وطهَّره من كل كدر ووقاه من كل مكروه، وعلى سائر خلقه اختاره واصطفاه ﷺ.

ومن جهة أخرى فالحديث المذكورُ فيه الأمر بالإفطار -إن صح وهو بعيد كل البعد-، محمول على النفل؛ لأن "المتنفل أميرُ نفسه إن شاء صام وإن شاء أفطر" كما ورد في الحديث؛ فقد أخرج الترمذي في سننه ٣ / ١٠٠ ح ٧٣٢، من حديث أمِّ هانئ بلفظ: "الصائم المتطوع أمير نفسه إن شاء صام وإن شاء أفطر" والحاكم في المستدرك ح١٥٩٩ و ١٦٠٠ وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وتلك الأخبار المعارضة لهذا لم يصح منها شيء. ووافقه الذهبي. وأخرجه الطيالسي ح ١٦١٨، وأحمد ح٢٦٩٣٧، والبيهقي ح٨١٣١. والدارقطني ١٧٥/٢ ح٩و١٤ والديلمي ح ٣٨٢٩. وللحديث ألفاظ أخرى قريبة من هذا متفقة في المعنى، منها ما أخرجه النسائي في السنن الكبرى ٢/ ٢٤٩ ح٣٢٠٣ عن أمِّ هانئ أنَّ رسول الله ﷺ دخل عليها يوم الفتح فأُتيَ بإناء فشرب ثم ناولني فقلت: إني صائمة، فقال رسول الله ﷺ المتطوع أميرُ نفسه فإن شئتِ فصومي وإن شئتِ فأفطري" وفي لفظ "أمينُ نَفْسِهِ" وفي رواية عن أمِّ هانئ قالت: "لما كان يومُ الفتحِ - فتحِ مكةَ - جاءت فاطمةُ، فجلستْ على يسارِ رسولِ الله ﷺ، وأمُّ هانئ عن يمينه، قال: فجاءت الوليدةُ بإناء فيه شراب، فناولَتْه، فشرب منه، ثم ناولَه أمَّ هانئ فشربتْ منه، فقالتْ: يا رسول الله، لقد أفطرتُ وكنت صائمة، فقال لها: أكنتِ تقضينَ شيئا؟ قالت:

لا، قال: لا يَضُرُّكِ، إن كان تطوُّعا». المعجم الكبير ٢٤/ ٤٢٥ح ١٠٣٥والبيهقي سنن البيهقي الكبرى ٤/ ٢٧٧ح ٨١٣٤ وأبو داود في سننه ح ٢٤٥٦وغيرهم.

وصوم النفل يترخص فيه ما لا يترخص في الفرض، لا في صوم الفرض، مع ما في رواية "في رمضان" من علل كثيرة.

قال أبو داود معلقا على لفظة "في رمضان": قَالَ عَبْدُ اللَّهِ الْأَذْرَمِيُّ فِي حَدِيثِهِ: "فِي رَمَضَانَ مِنْ جِمَاعٍ غَيْرِ احْتِلَامٍ، ثُمَّ يَصُومُ " وما أَقَلَّ من يقول هذه الكلمة، يعني: "يصبحُ جُنُبا في رمضان" وإنما الحديث: "أن النبيَّ ﷺ كان يصبح وهو صائم" انتهى. سنن أبي داود ٢/ ٥٤٢-٥٤٣ح٢٣٨٨.

ويدل عليه أيضا رواية مسلم الآتية بإذن الله ﷻ، والتي جاء فيها: عن عائشة أنَّ رجلا قال لرسول الله ﷺ وهو واقف على الباب وأنا أسمع يا رسول الله إني أصبح جنبا وأنا أريد الصوم فأغتسل وأصوم ذلك اليوم. فقال رسول الله وأنا أصبح جنبا وأنا أريد الصوم فأغتسل وأصوم ذلك اليوم، فقال له الرجل: إنك لست مثلَنا قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر، فغضب رسول الله وقال والله إني لأرجو أن أكون أخشاكم لله وأعلمكم بما أتقي" ففي الرواية هذه دلالة أن ذلك الصوم المراد صومُ نفلٍ لا فرض.

أمَّا صوم رمضان فباتفاق الأمَّة أنه لا يصح للصائم الأكلُ والشربُ في نهار رمضان وهو في وطنه وبكامل قواه وصحته وعقله، ولو فسدت عليه يومُه بما يفسد صومَه، -إلا في حال الضرورة، التي يخاف فيها الصائم الضررَ على نفسه من الهلكة رفعا للمشقة- وإنما يواصل صومَ يومه ثم يبدل يوما مكانها، وكذا الحال في هذه المسألة على القول ببطلانها، أمَّا على القول بعدم البطلان فلا شيء عليه الا مواصلة الصوم، وإلا كالمرأة التي تلبست بحيض أو نفاس، فإنَّ ذلك خارجٌ عن قدرتها غير متسببة له بنفسها، فلها بسبب العذر السماوي الإفطار، واستحبَّ لها بعضُهم مواصلة الإمساك حتى انتهاء يومها بغروب الشمس، كيف وكل الروايات التي جاءت في إصباحه ﷺ جنبا وهو صائم، وفيه قصة مروان السالفة الذكر كلُّها من طريق الزهري وهو مدلِّس مشهور بالتدليس، وهو: أول من فتح باب الدخول على الملوك وقد أرسل له مائةٌ وعشرون عالما من كبار علماء الأمة ومؤمنيهم ينصحونه عن ذلك، منهم جابر بن زيد والحسن البصري وغيرهما، وقد وصف الزهري بالتدليس كثير من العلماء منهم الشافعي والدارقطني وغير هما، وقد صنفه الحافظ ابن حجر العسقلاني في الطبقة الثالثة من طبقات المدلسين كما في النكت وطبقات المدلِّسين ص٤٥.، بل وصفه بذلك الذهبي حيث قال في منظومته في المدلسين. (خذ المدلسين ياذا الفكر...جابر الجعفي ثم الزهري)

والتاج السبكي أبو نصر عبد الوهاب بن تقي الدين، في طبقات الشافعية الكبرى ج٥ص٢١٨، وقال يحيى بن معين: مرسل الزّهري ليس بشيء (السنن الكبرى ١/ ١٤٨). قال الإمام أبو يعقوب الوارجلاني في كتابه الدليل والبرهان "فكتب إليه عشرون ومائة من الفقهاء يؤنبونه ويعيرونه بما فعل، منهم جابر بن زيد ووهب بن منبه وأبو حازم الفقيه، فقيه المدينة وأمثالهم، وقد وقفت على كتب هؤلاء الثلاثة إليه فسن للفقهاء مخالطة الملوك وملابساتهم حتى آنسوهم وأزالوا وحشتهم إلى ارتكاب المعاصي،" الدليل والبرهان للوارجلاني ١/ ٢٠.

وفي الحلبة مروان بن الحكم، أميرُ المدينة، والمقربون منه، وهم رواتُه، وهم معرفون بتغييرهم الكثيرَ من السنن، وانتهاكِهم الحُرمات وتقوُّلِهم على الله ورسوله ﷺ، لا سيما نيلُهم من السيدة عائشة رضي الله عنها، وأسرةِ أبي بكر الصديق ﷺ فقد نال منها مروانُ على منبر رسول الله ﷺ حتى اضطرَّت للرد عليه من بيتها، في إحدى خُطبه، لما تهكَّم بعبد الرحمن بن أبي بكر تاليا قول الله تعالى: ﴿وَالَّذِي قَالَ لِوَالِدَيْهِ أُفٍّ لَكُمَا﴾ فقد قال مروان: لعبد الرحمن بن أبى بكر: ألستَ ﴿الَّذِي قَالَ لِوَالِدَيْهِ أُفٍّ لَكُمَا﴾ الخ الآية، فأجابه عبد الرحمن: ألستَ الذى لعن رسولُ الله ﷺ أباك وأنت فى صلبه، وليست الآيةُ فيَّ، فقالت السيدة عائشةُ لمروان من وراء الحجاب: يا مروان، أنت القائل لعبد الرحمن كذا وكذا؟ كذبتَ، واللهِ ما نزلت فيه، ولو شئتَ لسميتُ من نزلت فيه" وفي رواية: أنَّه كتب معاويةُ إلى مروانَ ليأمرَ الناسَ بالبيعة ليزيد، فخطب مروانُ فأمر له بالبيعة، فقال عبد الرحمن: لقد جئتم بها هرقلية، أتبايعون لأبنائكم؟ فقال مروان: يا أيها الناس، هذا الذي قال الله فيه: ﴿وَالَّذِي قَالَ لِوَالِدَيْهِ أُفٍّ لَكُمَا﴾ وسَمِعَتْ عائشةُ رضي الله عنها، وقد التجأ إليها عبدُ الرحمن، فَنَجا، وقد قال مروان: خذوه. فغضبت وقالت: من وراء الحجاب: والله ما هو به، ولو شئتَ لسميتُه، ولكنَّ الله تعالى لعن أباك وأنتَ في صلبه، فأنت فضضٌ من لعنة الله، ما أنزل الله تعالى: فينا شيئا من القرآن، إلا ما أنزل اللهُ في سورة النور من براءتي" وقد ورد الحديث هذا بنصه هذا، وبأطولَ منه مع كامل القصة ومختصرا أيضا. انظر: تيسير التفسير للقطب ﷺ ١٠/ ٨٨) تفسير: ﴿وَالَّذِي قَالَ لِوَالِدَيْهِ أُفٍّ لَكُمَا﴾ المجادلة. ونص كلام عبد الرحمن لمروان من رواية ابن أبي حاتم في تفسير ابن كثير ج٤ص١٧٣. وج٧ص ٢٨٣، والتحرير والتنوير لابن عاشور ٢٦/ ٣٢، والدر المنثور تفسير: ﴿وَالَّذِي قَالَ لِوَالِدَيْهِ أُفٍّ لَكُمَا﴾ الآية. وفتح القدير للشوكاني ج٥ص٢٥ كذلك. ونص البخاري: "..عَنْ يُوسُفَ بْنِ مَاهَكَ؛ قَالَ: كَانَ مَرْوَانُ عَلَى الْحِجَازِ، اسْتَعْمَلَهُ مُعَاوِيَةُ، فَخَطَبَ، فَجَعَلَ يَذْكُرُ يَزِيدَ بْنَ مُعَاوِيَةَ لِكَيْ يُبَايِعَ لَهُ بَعْدَ أَبِيهِ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ شَيْئًا، فَقَالَ: خُذُوهُ. فَدَخَلَ بَيْتَ عَائِشَةَ، فَلَمْ يَقْدِرُوا

عليهِ، فَقَالَ مَرْوَانُ: إِنَّ هَذَا الَّذِى أَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِ: ﴿وَالَّذِى قَالَ لِوَالِدَيْهِ أُفٍّ لَكُمَا ..﴾. فَقَالَتْ عَائِشَةُ مِنْ وَرَاءِ الْحِجَابِ: مَا أَنْزَلَ اللَّهُ فِينَا شَيْئًا مِنَ الْقُرْآنِ؛ إِلاَّ أَنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ عُذْرِى" انظر البخاري ح ٤٨٢٧، وفتح الباري لابن حجر: ٨/ ٥٧٧، وقوله: (على الحجاز) أي: أميرا على المدينة. (استعمله) جعله عاملا له أي: أميرا من قِبَلِه. (يذكر يزيد . .) يثني عليه ويبين حسن اختيار معاوية له. وقولها (فينا) أي: آل أبي بكر وبنيه ﷺ (عذري) أي: براءتي مما اتهمني به أهلُ الإفك، وتعني ما نزل بشأنها من الآيات في سورة النور من قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِنْكُمْ ﴾ إلى قوله: ﴿أُولَئِكَ مُبَرَّءُونَ مِمَّا يَقُولُونَ لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ﴾ النور (١١ - ٢٦) وغيرها الكثير الكثير، وقد اعتذر بعضُهم لمروان ومن في شاكلته؛ أنهم رووا ما رووا قبل الإمارة، وقبل أن يُحدثوا الأحداث التي أُنكِرت عليهم، كما في العواصم والقواصم لابن الوزير ج٣ص ٢٥٠ فما بعدها، ولكن مع كون هذا العُذر أقبحَ من الذنب؛ لاعترافهم بالأحداث القبيحة من هؤلاء ثم الاعتذار لهم، فهذه الروايات التي نحن بصددها في التقوُّل على رسول الله ﷺ ووصفه بالإصباح جنبا وهو صائم وإهماله حرمة الصوم إلى آخر ما وصفوه به، صريحةٌ بأنَّ مروانَ كان أميرَ المدينة آنذاك، فسقط الاعتذارُ لهم من أصله.

على أنني لا أقول هذا الكلام على إطلاقه و إنما أقول: لا يمكن بحال من الأحوال أنْ يؤخذ بروايات هؤلاء إن خالفت ما هو أقوى منها دلالة وحجة؛ بعدما ثبت تجرّيهم على الله وسوله والمؤمنين، أمَّا إن لم تخالف ذلك، كما لم تخالف الثابت بالكتاب أو السنة الصحيحة عن المعصوم ﷺ، أو الاجماع القطعي الصحيح، ولها ما يسندها من الأدلة الصحيحة فالأخذ بها واسعٌ، وذلك أخذا بمبدأ "إقبل الحق ممن جاءك به بغيضا كان أو حبيبا، ورد الباطل على من جاءك به بعيدا كان أو قريبا.

والحديث أعني حديث: "إصباح الرسول ﷺ جنبا" بجميع رواياته وطرقه فيه اختلاف كثير جدا على أبي بكر بن عبد الرحمن وغيره، وقد اختلف فيه على الزهري أيضا، حتى أنَّ بدر الدين العيني الحنفي، أفرد له في العمدة مبحثا خاصا بعنوان: **(ذكر الاختلاف فيه)** وألفاظُه متناقضة مع بعضها بعضا، كما سقتُها لك آنفا، فتارة يقول الراوي أنه قال: **فانطلقتُ أنا و أبي فدخلنا على أمّ سلمة وعائشة فسألناهما عن ذلك فأخبرتانا"** وتارة يقول: قال مروان أقسمت عليك يا عبد الرحمن لتذهبن إلى أمَّي المؤمنين عائشة وأم سلمة فلتسألنهما عن ذلك. فذهب عبد الرحمن وذهبت معه حتى دخلنا على عائشة فسلم عليها عبد الرحمن.. الخ. وتارة يقول: أنه شافه السيدة أم المؤمنين عائشة، وتارة يقول أرسل إليها غلامَها ذكوان فجاءه بالجواب، وكذا في ذهابه لأمِّ سلمة رضي الله

وعليه فهل للصائم أن يأكل ويشرب ويجامع إلى دخول وقت الصوم، أم يترك من الليل جزءاً يتأكد به أنه لم يتعد إلى النهار؟ وكذلك عند غروب الشمس، فهل عند غروبها يأكل مباشرة، أم يتأخر -ولو قليلاً- حتى يتأكد أنَّهُ استغرق النهار بكامله؟

فالجواب: أنَّه لا بد من ترك جزء من آخر الليل بقدر الاغتسال من الجنابة، قبل

عنهما، حذو النعل بالنعل، وكذا في وصف ذهابه لأبي هريرة فتارة يقول: لقيناه عند باب المسجد، وتارة بمزرعته بالعقيق، ركبا له هو وأبوه على دابة مروان، وتارة يقول لقيناه، من غير تسمية المكان، وتارة بأرضه بذي الحليفة؛ دون أن يرسلهما أحد إليه؛ كما في رواية البخاري السالفة وهي: "ثم قُدِّر لنا أن نجتمع بذي الحليفة، وكانت لأبي هريرة هنالك أرض" وهكذا إلى غير ذلك من التناقضات في ألفاظ هذه الروايات التي مرَّت بك، والواقعة واحدة فقط، فتأمل ذلك جيَّدا. ولو صح ما روي عن المعصوم في فعله ذلك وهو بعيد كل البعد، فَلِفعْل الرسول ﷺ احتمالاتٌ كثيرة من غير إرادة صوم النفل أيضا، والدليل إذا طرقه الاحتمال بطل به الاستدلال، كيف وهو معارَض بحديث أقوى منه وفيه زيادة حكم، وهو شاغل للذمة، وما كان شاغلا للذمة فهو مقدم على ما كان عائدا إلى البراءة الأصلية؛ لأن الأصل براءة النفس حتى يصح شغلها، فإذا صح شغلُها وجب الأخذ بذلك. فتأمل ذلك بإمعان. وانظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري ج١١ ص ١ فما بعدها، (باب الصائم يصبح جنبا) والتمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد لابن عبد البر٢٢ص ٣٩ح ١١وحاشية الترتيب لأبي ستة ٣/ ١٧، الباب الرابع فيما يفطر الصائم ووقت الإفطار والسحور) ط التراث، وابن بركة الجامع ٢/٢٥، ٢٦. وشرح المسند لنور الدين السالمي ج٢ص ٢٠ فما بعدها. مكتبة نور الدين السالمي. وبالله التوفيق. وانظر للمزيد: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد لابن عبد البر، ١/ ٣٧، والكفاية في علم الرواية للخطيب البغدادي؛ المكتبة العلمية، المدينة المنورة، ص ٢١١. والرسالة للشافعي ص ٢٠٢ ط. مصطفى الحلبي والنكت على مقدمة ابن الصلاح ١/ ٥١٣ للزركشي. ومعرفة السنن والآثار للبيهقي ١/ ٤٣٣. والمراسيل لابن أبي حاتم/ ٣ وترجمة الزهري من تاريخ ابن عساكر/ ١٥٩، وشرح العلل لابن رجب ١/ ٢٨٤. وتاريخ ابن معين (رواية الدوري)، تحقيق: د. أحمد محمد نور سيف؛ مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، مكة المكرمة، ط ١، ١٣٩٩ هـ، ٣/ ٢٢١. والذهبي، سير أعلام النبلاء، ٥/ ٣٣٩. والجزء الثامن من هذا الكتاب (عدة المميتة) وخذ الحق منه واترك ما تراه مجانبا للحق والله يعصمنا وإياكم من الخطأ والزلل، إنه القادر على كل شيء.

الفجر، ومن التأخر -ولو قليلاً- بعد غروب الشمس، حتى يتحقق غروبها من غير لبس، وهو الواجب عليه؛ لأنَّ الصيام لا يتم بدون ذلك، لتتم له عبادته على اليقين، لا على الشك والمخاطرة، و: **ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.**

واستغراق الصوم للنهار واجب من أوله وهو: ظهور الفجر الصادق، إلى نهايته وهو تحقق غروب الشمس، ولا يتحقق هذا الواجب إلا بإدخال جزء من آخر الليل في أول الصوم ولو زمنا يسيرا لترك الطعام والشراب وأمثالهما من سائر المفطرات، وبقدر الاغتسال من الحدث الأكبر للمحدث.

وكذا الحال لمن طهرت من الحيض والنفاس ليلا ليس لها تعمد ترك الغسل حتى الاصباح، بل عليها الاغتسال قبل الفجر والدخول في الصوم على طهاة من الحدث الأكبر. وقد صح عنه ﷺ "لا صوم لمن لم يبيت الصيام من الليل" الحديث المتقدم.

وكذا على الصائم إضافة جزء من آخر النهار؛ ليتأكد يقيناً أنه قد صام النهار كاملاً، فلكي يتأكد يجب أن يزيد -ولو شيئاً يسيراً- على الحد المعروف.

وكذلك غسل اليد إلى المرفق في الوضوء واستكمال غسل الوجه فيه وهكذا قس سائرها.

فالمُجامع في ليل رمضان، يجوز له ذلك حتى يضيق الوقت للاغتسال، فيحرم الوطء حينئذ، بناءً على قاعدة "ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب" فكان النزع بمدة كافية للاغتسال قبل الفجر واجبا، حتى يتم به أداء الصيام الواجب بطهارة،

وعدم الدخول في الصيام بحدث الجنابة.[٢٢٨]

"ولا ينبغي للرجل أن يطأ امرأته إلا في وقت يمكنه الفراغ والاغتسال قبل الفجر، فإن جامع في الليل في وقت لا يمكنه الغسل فيه إلا بعد الصبح ثم أدركه الصبح قبل الغسل فسد ما مضى من صومه، وإن أدركه الفجر وقد غسل رأسه ولم يغسل سائر جسده فالذي نقوله وبلغنا ذلك عن الفقهاء أنه إذا غسل فرجه وموضع القذر منه وغسل رأسه لم يكن عليه فساد في صومه إن شاء الله."[٢٢٩]

قال الباحث عفا الله عنه: قوله: "فَسَدَ ما مضى من صومه" هذا القول بناء على القول: بأنَّ رمضان كلُّه من أوله إلى آخره فريضةٌ واحدة، فإذا فسد جزؤها فسدت كلها، وقيل: كلُّ يوم منه فريضة مستقلة بذاتها؛ لأنها يفصلها عما قبلها وما بعدها دخولُ الليل والإفطار بالأكل والشرب وفعل سائر المباحات إلى طلوع الفجر، وهذا القول هو الصحيح الذي عليه العمل والفتوى، وعليه فعلى القول بالفساد ليس عليه إلا بدلُ يومه" فتأمل ذلك بإمعان.

قال القطب ﷺ في الهيميان: وقوله: ﴿حتَّى يَتبيَّن﴾ غاية لقوله: ﴿كُلُوا وَاشْرَبُوا﴾ لا لهما، مع قوله: ﴿باشِرُوهنَّ﴾ لأنه لا يتبادر هذا مع الفصل بقوله: ﴿وابتَغُوا ما كَتَبَ الله لَكُمْ﴾، ولقوله ﷺ: "من أصبح جنبا أصبح مفطراً" فمن أخَّر الجماع حتى

---

٢٢٨ - بتصرف انظر: الكدمي، المعتبر، ج٣، ص ٢١٢.

٢٢٩ - الضياء لسلمة العوتبي ٦/ ٤١٧، التراث. و١٠ ص٥١٣ وانظر: من بداية الباب ص٥٠٨ فما بعدها تحصل الفائدة بإذن الله تعالى، المحققة الباب الثاني والأربعون: في أحكام الصيام وفساده وصحته، وما يثبت منه للصائم ومالا يثبت وشيء من البدل ، ومنهج الطالبين - ٦/ ٧٣) التراث.

يتصل بالفجر ولا يكون بينهما ما لزمه من اغتسال الجنابة أو من تيمم لها أصبح مفطراً، فعلمنا أنه يُقدم الجماع بقدر ما يأتي فيه بما خُوطب به من اغتسال أو تيمم، وما يتم به، والسنة تبين الكتاب، فبطل قول قومنا بأنَّ قوله: ﴿حتى يَتبيَّن﴾ راجع إلى قوله: {باشِرُوهُن} وقوله: ﴿كُلُوا واشْربُوا﴾ وإن ذلك دال على ترك الاغتسال لا يفطر به، وأنه يجوز تأخير الاغتسال إليه.[٢٣٠]

وقال في شرح النيل: ولزم كف عن وطء قبل الفجر بقدر الغسل، ومقدماته إن كان مغتسلا ، وبقدر التيمم كذلك إن كان متيمما، وقيل: قدر الغسل لإمكان أن يقدر عليه أو يجد الماء، وإن كان أحدهما يغتسل والآخر يتيمم اعتبر من يغتسل، وأما حتى يتبين لكم الخيط الأبيض، فغاية للأكل لا للجماع بدليل حديث : "من أصبح جنبا أصبح مفطرا" فظهر بالحديث أنه يجب الإمساك عن الجماع بقدر ما لا يصبح جنبا فلا دليل في الآية لمن استدل بها على أن الجنابة لا تفسد الصوم، وأما ما رووه من "أنه ﷺ يصبح جنبا من جماع غير احتلام" فلعله بنسيان، أو قد تيمم لعذر ولم يعلموا.

وجاز لامرأة منعُ زوج منه إن لم يبق من الليل قدره، أي قدر الغسل أو التيمم على ما مر، ومراده بالجواز نفي المنع فيصدق بصورة الوجوب، وهي ما إذا كانت لا تدرك غسلا إن كانت تغتسل وتيمما إن كانت تتيمم.

---

٢٣٠ - " هميان الزاد ٣ص ٤٨ فما بعدها. ط التراث، ﴿.. فَالْآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ..﴾ البقرة. (١٨٧)
وانظر: التيسير له ج١ص٣٥٨ فما بعدها بتحقيق طلاي.

وصورةُ عدم الوجوب وهي ما إذا كان لا يدرك هو، وأمَّا هي فتدرك لخفتها أو لعدم وجوب الاستبراء عليها في غسل الجنابة، [حتى إنها لو استقلت بتنظيف نفسها مثلا حتى لا تدرك الغسل كانت مضيعة،] [٢٣١] أو لكونها تتيمم وهو يغتسل ويبطأ، أو نفد ماؤه أو بعد استبرائه واستجماره.

وإنما لم يجب عليها منعُه إذا كان لا يدرك؛ لأن نفس الجماع لم يحرم بذاته في ذلك الوقت، بل الحرام إصباحُه جنبا، ولأنَّه يمكن أن يكون ممن يتيمم بعد، ولو كان حال الجماع ممن يغتسل، ولها منعُه لئلا تعينَه على معصية، وهو: إصباحه جنبا ولو كانت هي تدرك الغسل أو التيمم إن كانت تتيمم.[٢٣٢]

وعليه فيجب أخذ الاحتياط للإصباح للصيام بقدر الغسل من الحدث الأكبر.

فلو أراد الزوج من زوجته المعاشرةَ ليلَ رمضان المبارك أو ليل صيام الفرض الذي عليها، وجب عليه مراعاةُ الوقت عندها، بحيث يسعها التطهر قبل طلوع الفجر،

---

٢٣١ - ما بين المعقوفين هكذا في المطبوع المتداول والذي ظهر لي أنه تابع للفقرة الأولى التي قبلها التابعة لوجوب الامتناع فتكون العبارة كالتالي (وجاز لامرأة منعُ زوج منه إن لم يبق من الليل قدره، أي قدر الغسل أو التيمم على ما مر، ومراده بالجواز نفي المنع فيصدق بصورة الوجوب، وهي ما إذا كانت لا تدرك غسلا إن كانت تغتسل وتيمما إن كانت تتيمم، حتى إنها لو استقلت بتنظيف نفسها مثلا حتى لا تدرك الغسل كانت مضيعة، وصورةُ عدم الوجوب وهي ما إذا كان لا يدرك هو، وأمَّا هي فتدرك لخفتها أو لعدم وجوب الاستبراء عليها في غسل الجنابة، أو لكونها تتيمم وهو يغتسل ويبطأ، أو نفد ماؤه أو بعد استبرائه واستجماره.) ولم أتمكن من المخطوط حتى أصحح عليه، فلينظر فيه بإمعان.

٢٣٢ - شرح النيل وشفاء العليل ٣/ ٣٣٥ فما بعدها. وانظر: ما بعده فقد أوضح في الحقوق بأكثر من هنا.

أمَّا إن كان لا يسعها الوقت المتبقي من الليل لتلبية طلب الزوج، ثم التطهر من الحدث بالماء، فهنا لها الامتناع عن المعاشرة، بل يجب ذلك عليها "وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب"؛ لأنها بعدم امتناعها عن المعاشرة تكون ساعية في إبطال فريضة الصوم بإصباحها جنبا، والتعمد لذلك معصية؛ وهي: كبيرة من كبائر الذنوب، ولما كان الصيام لا يتم إلا بالإصباح على طهارة من الحدث الأكبر، وجب على الانسان الصائم الامتناع عن الجماع بزمن كافٍ قدَرَ ما يمكنه فيه الغسل؛ ليسلم للصائم صيامُه، ووجوبُ طاعة الزوج في طاعة الله ﷻ أمَّا في معصية الله فلا طاعة لمخلوق في معصية الخالق.

ففي النيل وشرحه: ولها منعه بهروب واضطراب من وطئها نهارا برمضان أو صوم كفارة أو نذر إن أذن لها في نذر، أراد بقوله: لها منعه، عدم تحريم المنع، وعدم تحريم المنع يصدق بوجوب المنع وهو المراد، وبجوازه وليس بمراد.

وتصيح عليه، ولا تقاتله وفي آخر الليل فيه، بقدر ما لا تدرك الغسل إن كانت تغتسل أو التيمم إن كانت تتيم مع ما يتقدمهما، وفي قضائه؛ أي: قضاء رمضان نهارا بلا صياح؛ لأن القضاء ليس له زمان معين، ولأنها قد لا تصدق في ادعائها أنها صائمة قضاء.

وأما آخر الليل فلأن الجماع فيه لم يحرم لذاته، بل لعدم إدراك الطهارة قبل الفجر، ويشكل عليهما أنَّ الانقياد لإبطال الصوم معصية، والقاهر على ما يبطله عاص، "وللوسائل حكم المقاصد" فلا يجوز له إتيانها في القضاء، ولا في آخر الليل، فلا مانع من جواز الصياح عليه، ومنع الزوج إياها إذا أرادته، وصياحه عليها كمنعها إياه وصياحها عليه.

والواجب المنع في ذلك، وفي نهار رمضان لا الصياح، إلا إن كان لا ينتهي إلا به، ولا صياح في صوم النفل ولو صامت بإذنه، ولا في سائر ما وجب من صوم عليها؛ لكفارة أو نذر أو قتل، إذ لا وقت للكفارة والنذر وصوم القتل."[٢٣٣]

قال الباحث عفا الله عنه: الصحيح أنها تمتنع في صوم الفريضة مطلقا سواء أكان في رمضان، أم قضاءً له، أم كفارة، أم نذرا، وصومُ كفارة القتل من جملة الكفارات الواجبة، إنْ وجب عليها، وكلما دخلت فيه لأداء فرض عليها فليس له جبرُها على إبطاله، ولا لها طاعتُه على الابطال، كما مر في الكلام على الخروج من الصلاة خشية الضحك، من أن إبطال الأعمال معصية للخالق: ﴿ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ (٣٣) محمد.

وحقُّ الله الواجبُ إتيانُه مقدمٌ في هذا الحال على حق المخلوق، وابطالُه معصية كما مر، بيانُه في الصلاة، وكذا إن دخلت في الاعتكاف بإذنه؛ لأن الله -تبارك وتعالى- نَصَّ على حرمةِ الوقاع، عندما قال: ﴿ ... وَلاَ تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ ... ﴾ (سورة البقرة) من الآية (١٨٧).

واعلم أنَّ استصحاب الأصل حجةٌ ما لم يجيء ما يُغيِّره من مخصص أو ناسخ أو مثبت لحكم مغاير له، فالأصل البراءة حتى يدل دليل على الخروج عن تلك البراءة الأصلية، فإذا ورد الدليل بالعدول عن البراءة الأصلية إلى الوجوب صير إلى الدليل الموجب، وعليه: فلا يقال بأنَّ: للزوج مواصلة الجماع تعمدا حتى يصبح على جنابة لما بيناه آنفا.

---

٢٣٣ - شرح النيل للقطب اطفيش ٦/ ٤٧٤. الحقوق (حق الزوجين) وانظر: التاج المنظوم؛ للثميني ٥/ ٢٥٢، الباب الخامس والثلاثون فيما يجوز للمرأة فيه قتل زوجها أو من يريد وطأها.

أمَّا ما ورد عنه ﷺ كما في حديث أمِّ سلمة وعائشة رضي الله عنهما أنَّ النبي ﷺ كان يصبح جنبا ويصوم.[٢٣٤]

وفي رواية أخرى أخرجها مسلم وغيره من طريق عائشة رضي الله عنها أنَّ رجلا جاء إلى النبي ﷺ وقال له: "يا رسول الله، إني أصبح جنبا وأصوم" فقال له: "وإني أصبح جنبا وأصوم"

فمع كونه بجميع طرقه عليل والاحتجاج به كليل فهو معارَضٌ بحديث أبي هريرة رضي الله عنه أنَّ النبي ﷺ قال: "من أصبح جنبا أصبح مفطرا" " من أصبح جنباً فلا صوم له" [٢٣٥]

وقد سبق الكلام عليه آنفا بما لا يحتاج إلى مزيد هنا فارجع إليه، وخذ ما بان لك صوابه.

يقول سماحة المفتي العام للسلطنة في تحقيق هذه المسألة:-

".. الأمر الثاني: هل الجنابةُ مُؤثرة على الصوم أو غير مُؤثرة عليه؟

ذهب أصحابُنا وعددٌ مِن علماء التابعين وغيرهم إلى أنَّ الجنابة مُؤثرة على الصوم.

وذهب جمهور أهل العلم بأنَّ الجنابة لا تُؤثر على الصوم.

واستدل أصحابنا ومَن قال قولَهم بِما رواه الإمام الربيع في مسنده مِن طريق أبي هريرة رضي الله عنه وأخرجه -أيضاً- مسلم مِن طريق أبي هريرة نفسه وأشار إليه البخاري وهو: أنّ النبي ﷺ قال: "مَن أَصبح جُنباً أَصبح مُفطرا"، وهذا القول -كما ذكرنا- قاله جماعة مِن علماء التابعين.

---

٢٣٤ - تقدم تخريجهما. في حديث "من أصبح جنبا أصبح مفطرا"

٢٣٥ - تقدم قبل قليل انظر: ١٣٧ فما بعدها.

واستدل الآخرون بِما روي مِن طريق أم سلمة وطريق عائشة-رضي الله عنهما- أنَّ النبي ﷺ "كان يُصبح جنباً ويصوم" وجاء في رواية أخرى أخرجها مُسلم وغيره مِن طريق عائشة -رضي الله عنها- أنَّ رجلاً جاء إلى النبي ﷺ وقال له: "يا رسول الله، إني أصبح جنباً وأصوم " فقال له: "وإني أصبح جنباً وأصوم".[٢٣٦]

ولكن كيف يُجمع بين الروايتين؟

أمَّا الذين قالوا: بأنَّ الجنابة لا تُؤثِّر على الصوم فإنَّهم: منهم من قال بأنَّ رواية أبي هريرة منسوخة. ومنهم من قال غير ذلك.

وحقيقة الأمر لا يُصار إلى النسخ إلا مع وجود الدليل الذي يَقتضي النَّسخ، وإنَّما هناك أمران يُرجح بِهما الاستدلال بحديث أبي هريرة على الاستدلال بحديث عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما:

الأمر الأوَّل: أنَّ الجنابة: حَدثٌ أكبر، والصوم عبادة بدنية خالصة، والعبادات البدنية يُشترط لها الطهارة، فمنها ما يشترط له الطهارة مِن الحَدَثين جميعاً كالصلاة، ومِنها ما يشترط له الطهارة مِن الحدث الأكبر؛ لأجل أنَّ الحدث الأكبر

٢٣٦ - سبق الكلام على هذه الروايات في حديث: "من أصبح حنبا أصبح مفطرا" وقد ورد هذا الحديث عند مسلم وغيره من طريق أبي يونس مولى أم المؤمنين عائشة عنها جاء فيه: "... عن عائشة أنَّ رجلا قال لرسول الله وهو واقف على الباب وأنا اسمع يا رسول الله إني أصبح جنبا وأنا أريد الصوم فأغتسل وأصوم ذلك اليوم فقال رسول الله وأنا اصبح جنبا وأنا أريد الصوم فأغتسل وأصوم ذلك اليوم فقال له الرجل إنك لست مثلنا قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر فغضب رسول الله وقال والله إني لأرجو أن أكون أخشاكم لله وأعلمكم بما أتقي" أخرجه مسلم . في كتاب الصيام (باب صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب) ٧٨١/٢،ح ١١١٠ وأبو داود في كتاب الصيام (باب فيمن أصبح جنبا في رمضان) ٣٧٤/١، واحمد ٦٧/٦ ح ٢٤٥ والخلال "السنة" ٢/ ٤٣ - ٤٤ ح١١٧٩-١١٨٠) كلهم من حديث عائشة رضي الله عنها، والبيهقي في سننه الكبرى ج٤ ص٢١٤ ح ٧٧٧٩ ومسند أبي عوانة (٢/ ٢٠١) ٢٨٤٨وأحمد ج ٦ ح٢٥٢٦٧و ٢٦١٢٥ ومسند الشافعي ص: ١٠٤) ٤٧٤و ٨٦٥ وسنن أبي داود: ٢٣٨٩و موطأ مالك: ٥٦٤.

يُمكن أن يُتفادى أكثر مِما يُمكن أن يُتفادى الحدث الأصغر، فلذلك رُخص في تلبس الإنسان بالحدث الأصغر، مع كونه في هذه العبادة وهي عبادة الصيام.

فإنّ الإنسان لابد له مِن أن يتلبس بِحدث أصغر، ولو مُنع مِنه لكان ذلك أمراً فيه عسر شديد، والله -تبارك وتعالى- يُحب التيسير لعباده: ﴿.. يُرِيدُ اللّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلاَ يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْر ..﴾ (سورة البقرة، من الآية،١٨٥) فلذلك كان الواجب أن يُتفادى الحدث الأكبر، ولذلك لَم يصح صيام الحائض لأنَّ الحيض حدث أكبر، والجنابة حدث أكبر كالحيض فتقاس الجنابة على الحيض. فالقياس يُعزز رواية أبي هريرة.

الأمر الثاني: أنَّ هذا الحديث حديث أبي هريرة حديث موجب للحكم، والحديثان الآخران إنما هما مسقطان للحكم، والإسقاط إنما هو يتفق مع براءة الأصل، ووجوب الحكم أمر طارئ على البراءة الأصلية.

وعلى هذا فإذا وجد دليلٌ يثبت حكما ودليلٌ آخر يقتضي عدم وجود ذلك الحكم أي ما يتفق مع البراءة الأصلية فإنه يؤخذ بالدليل المثبت للحكم لأنه ثبت بالدليل ذلك الحكم ورفعه يحتاج إلى دليل آخر، أمَّا ما دل على ما يتفق مع البراءة الأصلية فإنه مجرد استصحاب للأصل الأول الذي هو قبل أن يطرأ ذلك الحكم.[٢٣٧]

"...ولما كان الأصل براءة الذمة وثبت بعد ذلك شغلُها فإنَّ شُغل الذمة في هذه الحالة يجب أن يُحَطَّ عنها بيقين، بحيث يكون هنالك حديث متيقن، أو دليل متيقن، بأنه بعدما شغلت الذمة بهذا الحكم الشرعي أسقط عنها مرة أخرى، فما شغل الذمة

---

٢٣٧ - انظر: برنامج "سؤال أهل الذكر" من تلفزيون سلطنة عمان، حلقة ٢٣ رمضان ١٤٢٣هـ، يوافقه ٢٩/١١/٢٠٠٢م المفتي: الشيخ أحمد بن حمد الخليلي المفتي العام للسلطنة. والفتاوى المجلد الأول؛ (فتاوى الصوم) ص٣٨٩-٣٩٠ط٢٠١٣م

أولى به أن يؤخذ؛ لأنه طارئ على البراءة الأصلية، وما أسقط الواجب عن الذمة فإنما هو مستصحب للبراءة الأصلية، وعندما يثبت أنها اشتغلت هذه الذمة بدليل شرعي فإنَّ إسقاط هذا الشغل يتوقف على دليل يثبت أنه طرأ بعدما كانت الذمة مشغولة بهذا الحكم فرفع عنها ما كانت مشغولة به.."[٢٣٨]

وإن استأذنَتْ زوجها في الاعتكاف فلم يأذن لها وعاندت فهي المعاندة العاصية هنا، وعليها القيامُ بحقوق الزوجية، وعليها في هذه الصفة ترك الاعتكاف؛ لأنه ليس من الواجبات الفرضية، وقد نهاها زوجها عن ذلك قبل الدخول فيه، -وإن كانت قد دخلت فيه-؛ لأنها دخلت فيه عاصية لزوجها مخالفة لمنعه إياها عن الاعتكاف، ولا تصح طاعة مع معصية: والله تعالى يقول: ﴿ إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ (٢٧) المائدة.

فهي هنا عاصية غير متقية لأوامر الله على هذه الصفة، فلا ينعقد اعتكافها مع عصيانها، وطاعة الزوج فرضٌ لازم عليها عند عدم المانع، والفرض مقدم على ما دونه، فتأمل الفرق في ذلك، فإنه واضح جليٌّ بإذن الله ﷿.

وقيل: له منعها ولو أذِنَ لها، ما لم يكن واجبا عليها كأن يكون وفاء لنذر عليها، فعن عمرة بنت عبد الرحمن، عن عائشةَ رضي الله عنها "أَنَّ رسول الله ﷺ ذكر أن يعتكفَ العشر الأواخرَ من رمضان، فاستأذنته عائشةُ فأَذِن لها، وسألت حفصةُ عائشةَ أن تستأذنَ لها ففعلت، فلما رأت ذلك زينبُ بنت جحشٍ أَمرت ببناء فبُنِيَ

---

٢٣٨ - فتاوى الصلاة للشيخ العلامة المجتهد المطلق أحمد بن حمد الخليلي برنامج "سؤال أهل الذكر" من تلفزيون سلطنة عمان، حلقة مزيدة ٥ صفر ١٤٢٧هـ، يوافقه ٢٠٠٦/٤/٥م المفتي: الشيخ أحمد بن حمد الخليلي المفتي العام للسلطنة. س٨: مَا أَثَرُ الاغْتِسَال مِن الجنابة بعد صلاة الفَجر في رمضان على الصيام؟.

لها قالت: وكان رسول الله ﷺ إذا صلى انصرف إلى بنائه فأَبصر الأبنيةَ، فقال: ما هذا؟ قالوا: بناء عائشةَ وحفصة وزينب، فقال رسول الله ﷺ: آلبِرَّ أَردنَ بهذا؟ ما أَنا بمعتكفٍ، فرجع، فلما أَفطر اعتكف عشراً من شوال" [٢٣٩]

فدل هذا على جواز اعتكاف النساء، وفي مكانٍ منعزلٍ في المسجد عن الرجال، وبشرط كونه لا يضيِّق على المصلين، وعلى أنَّ المرأة لا تعتكف حتى تستأذن زوجها، وأنها إن اعتكفت بغير إذنه كان له أن يُخرجها، وإن هي اعتكفت بإذنه فإن للزوج أن يرجع عن إذنه فيمنعها إن كان ثَمَّ مصلحة في المنع ما لم يكن واجبا عليها كالنذر، وإليه ذهب الجمهور وهو الصحيح.

ذلك إذا كان الاعتكاف مندوبا، ولو كان واجباً على الزوجة لما جاز للزوج منعُها منه، وإذا أذن لها الزوج بالاعتكاف في المندوب ثم منعها فهل يأثم بذلك أم لا، خلاف ولعل الصحيح عدم الإثم إن كان ثَمَّ مصلحة في ذلك، كما فعل النبي ﷺ فيما يشير إليه الحديث آنفُ الذكر، فلا شك أنَّ هنالك مصلحتين.

إحداهما: بيانُ وجوب الإذن من الزوج، وزينب لم تكن ممن استأذن.

وثانيتهما تزاحم الأبنية في المسجد -ولو كان لفترة محددة- مشغلٌ للمصلين

---

٢٣٩ رواه البخاري ح ٢٠٤٥، ومسلم ح١١٧٢، ومالك وأحمد وابن حِبَّان وابن خُزيمةَ. سنن البيهقي الكبرى ٤/ ٣٢٢ح ٨٣٨٣ والنسائي السنن الكبرى للنسائي ٢/ ٢٥٩؛ اعتكاف النساء ح٣٣٤٥، ومسند أبي عوانة المستخرج ٢/ ٢٦١ ح ٣٠٧٤ (باب بيان الإباحة للنساء أن يعتكفن في المسجد والدليل على حظر اعتكافهن إلا بإذن أزواجهن وأنه ليس عليهن قضاء إذا نقضن اعتكافهن إذا اعتكفن بغير إذن أزواجهن وأن النبي ﷺ كان إذا فرغ من صلاته لم يثبت في مصلاه ورجع إلى خبائه. مسند أحمد بن حنبل ٦/ ٨٤ح٢٤٥٨٨

ومضيِّق للمسجد وكل ذلك ممنوع عملُه، فأراد الرسول ﷺ بذلك بيانا عامًّا بوجوب الإذن من الزوج، من جهة، ومنع إشغال المسجد بما يُضَيِّق على المصلين الواجب عليهم صلاة الجماعة وهم الرجال.

ولأنَّ المرأة لا يجب عليها حضورُ الجماعة من حيث الوجوبُ الشرعيّ، فإن صلَّت مع الجماعة وهي في مكان غير مختلطة بالأجانب ولا متلبسة بمنهي عنه في الخروج من البيت كالزينة والطيب صحت صلاتُها ونالت الفضل، وإلا فهي عاصيةٌ مخالفة لشرع الله وصلاتُها غير صحيحة، ما لم تكن مضطرة ضرورة لا محيص عنها والضرورة تقدر بقدرها، وذلك كالصلاة في المزدلفة إن لم تتمكن من الانفراد بساتر وخشيت على نفسها الضياع وهي هنا بلا شك تفلة لا ذات زينة ولا طيب.

وليكون ذلك من رسول الهدى ﷺ شاهرا ظاهرا للعيان لأنه زمن تشريع، ولو أذن لكل امرأة أن تبني لنفسها ساترا في المسجد لما بقي مكانٌ لمن يجب عليه أداء الفريضة فيه وهم الرجال كما مرَّ.[٢٤٠]

سئل سماحة المفتي العلامة المحقق أحمد الخليلي: كيف وأين يكون اعتكاف المرأة؟
فأجاب: الأصل في الاعتكاف أن يكون في المسجد، فإن كان في المسجد قسم مخصص للنساء فليكن اعتكافها في ذلك القسم المخصص للنساء الذي لا يشارك

---

٢٤٠ - ينظر: في أحكام ذلك الكوكب الدري لعبد الله الحضرمي ٣/ ١٦٥-١٦٨؛ اعتكاف المرأة. منهج الطالبين وبلاغ الراغبين ٦/ ٢١٧، التراث. القول الثامن عشر في الاعتكاف وأحكامه. شرح النيل للقطب اطفيش ٣/ ٤٤٠، والمعارج للنور السالمي الاعتكاف. وقد مر في الثامن من التطبيقات من هذا الكتاب انظر: الفرع الحادي عشر: إمكانية امتناع الزوجة عن المعاشرة لعذر) من مبحث النكاح وضم الجميع معا تحصل الفائدة بإذن الله ﷻ.

المرأة فيه الرجل، وإن لم يتيسر لها ذلك فلا حرجَ أنْ تَعتكف في مكان تخصصه في بيتها كغرفة تكون خاصة من أجل قيامها بذكر الله -تبارك وتعالى- فيها وقيامها بتلاوة كتابه وقيامها بالتقرب إلى الله -تعالى- بالصلوات وغيرها؛ والله-تعالى-أعلم[٢٤١]

٢٤١ - سؤال أهل الذكر فتاوى للشيخ أحمد بن حمد الخليلي (حلقات مزيدة) (ص: ١) ٢٠ رمضان ١٤٢١هـ ١٦ديسمبر ٢٠٠٠م وانظر فتاوى ١٨رمضان ١٤٢٢هـ ٤ديسمبر ٢٠٠١م.

المبحث السابع: الحج

الفرع الأول الإحرام من الميقات

الحج ركنٌ من أركانِ الإسلام، وشعيرةٌ من شعائر الدين، ومما يجب العلم به من الدين بالضرورة، وقيل: يجوز الجهلُ به حتى وجوبِ أدائه على المكلف؛ وهو وجود الاستطاعة لأدائه، ولعل الصحيح أنه يجب العلم به جملةً أي: اعتقاد فرضيته كونُه ركنا من أركان الإسلام، أمَّا تفصيلا، فحتى وجوبِ أدائه على المكلف، وهو وجود الاستطاعة؛ وهي الزاد والراحلة والصحة والأمان والنفقة لمن يعول حتى رجوعه إليهم، فإذا وجد الزاد والراحلة وكان صحيح البدن قادراً على الإتيان بالمناسك وعنده من النفقة ما يتركه لمن تلزمه نفقته الى رجوعه آمنا على نفسه وماله في ذهابه وإيابه وجب عليه الأداء، ووجب عليه العلم به تفصيلا إذ لا يعبد الله بالجهل.

فعن أبي سعيد الخدري ﵁ قال: سئل رسول الله ﷺ ، وهو بين الجمرتين عن رجل طاف بالبيت قبل أن يرمي ، وحلق قبل أن يذبح، قال: «لا حرج» ، ثم قال: «أيها الناس، إن الله قد رفع عنكم الضيق والحرج، ولكن تعلموا مناسككم ، فإنها من دينكم » [٢٤٢]

فقد أمرهم رسول الله ﷺ بتعلم مناسكهم لأنهم كانوا لا يحسنونها ودل ذلك أنَّ الحرج الذي رفعه الله عنهم هو لجهلهم بأمر مناسكهم لا لغير ذلك.[٢٤٣]

---

٢٤٢ - أخرجه الطبري في تهذيب الآثار للطبري ٥/ ٤١٢، ٢٢٦٨ - ٢٢٧٠ ومسند ابن عباس بروايات عدة. وأخرجه الديلمي (٢/٤٣ ح ٢٢٤٦، وابن عساكر ٢١١/٢٦. والطحاوي شرح معاني الآثار - ٢/ ٢٣٧ ح ٣٧٧٨ و

٢٤٣ - انظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري لبدر الدين العيني (٣/ ١١٠، والطحاوي السابق.

وفي رواية لمسلم: أتاه رجل فقال : حلقت قبل أن أرمي . قال: "ارم ولا حرج" وأتاه آخر، فقال: أفضت إلى البيت قبل أن أرمي. قال: "ارم ولا حرج"

وعن ابن عباس، قال: كان النبي ﷺ يسأل يوم النحر بمنى، فيقول: "لا حرج" فسأله رجل فقال: رميت بعد ما أمسيت. فقال : " لا حرج "[٢٤٤]

وقد أشار ابن فرحون في مقدمته لكتابه: (إرشاد السالك إلى أفعال المناسك) إلى الداعي الذي أداه إلى تأليفه وهو كون المناسك من الدين، وقد حرَّض الرسول ﷺ على تعلمها بقوله: "تَعَلَّمُوا المناسِكَ، فإنَّهَا منْ دِينِكُمْ" وحكم تعلُّمِها لقاصد الحج هو الوجوب لإجماع العلماء على (أنه لا يجوز لأحد أن يقدم على فعل حتى يعلم حكم الله فيه) وهذه قاعدة عامة تتعلق بكل ما يفعله المكلف من عبادة ومعاملة، فلا يقدُم عليها جاهلًا بالحكم؛ لأن ذلك قد يؤدي به إلى الخروج عن منهج الصواب شرعًا فلا تبرأ ذمته بأداء الواجب، ويقع في الحرام.[٢٤٥]

---

٢٤٤ - العيني: مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٩/ ٢٨٤ ح ٢٦٨٠ وقال أخرجه البخاري في العلم والحج والنذور ومسلم في الحج بألفاظ مختلفة المذكور ها هنا أحدها، وأخرجه أيضًا أحمد (ج ٢ : ص ١٦٠ ، ١٩٢ ، ٢٠٢ ، ٢١٠) ومالك والترمذي وأبو داود والنسائي وابن ماجه والطحاوي وابن الجارود (ص ١٧٤ ، ١٧٥) والدارمي والبيهقي (ج ٥ : ص ١٤١ ، ١٤٢) (وفي رواية لمسلم) رواها من طريق محمد بن أبي حفصة عن الزهري وكذا أخرجه من طريقه أحمد (ج ٢ : ص ٢١٠) وابن أبي حفصة هذا من رجال الصحيحين ومن أصحاب الزهري المشهورين ، وثقه ابن معين وأبو داود وقال علي بن المديني : ليس به بأس ، وذكره ابن حبان في الثقات وقال : يخطئ . وقال النسائي : ضعيف ، وهذا جرح مبهم على أن النسائي متعنت فلا يلتفت إلى تضعيفه.

٢٤٥- انظر: إرشاد السالك إلى أفعال المناسك المؤلف: برهان الدين إبراهيم بن فرحون المدني المالكي (المتوفى: ٧٩٩ هـ/ ١٣٩٧ م) ص٥٥ المقدمة.

والحديث أخرجه الامام الربيع في مسنده " أبو عبيدة عن جابر بن زيد قال : بلغني عن عبدالله بن عمرو بن العاص قال في حجة الوداع في نسخة القطب: قال: وقف رسول الله ﷺ في حجة الوداع بمنى والناس يسألونه، فجاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: "إن رجلا جاء إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله لم أشعر فحلقت قبل أن أذبح ، فقال له: اذبح ولا حرج، فجاءه آخر فقال له: يا رسول الله ﷺ لم أشعر فنحرت قبل أن أرمي، فقال: ارم ولا حرج. فما سئل في ذلك اليوم عن شيء إلا قال: ولا حرج »

قال الربيع: قال أبو عبيدة : هذه رخصة من النبي ﷺ في ذلك اليوم.[٢٤٦]

يقول العلامة المجتهد أحمد الخليلي " فنحن ندعو من يتولى شؤون الحجاج إلى أن ييسروا ما كان التيسير سائغا أما عندما يكون الأمر يتجاوز حدود التيسير إلى أن يصبح من باب التضييع فأنهم عليهم أن يقفوا وقفة حازمة وأن لا يختاروا جميع أمور الدين ولا ريب أن الرسول عليه أفضل الصلاة والسلام كأن مثلا أعلى في هذا الأمر فالرسول ييسر في كثير من فتاواه بالنسبة للذي لا يتعمد المخالفة فعندما

---

٢٤٦ - الجامع الصحيح، ح ٤٣٥ . أما في الفدية فقد أخرج ابن أبي شيبة في مصنفه ، ج٠٣، ص٣٦٢، ح ١٤٩٥٧ وابن حزم في المحلى بالآثار، ج٠٥، ص١٩٤. ، ج٠٧، ص١٨٣. وابن عبد البر في التمهيد، ج٠٧، ص٢٧٨ وابن قدامة : المغني، ج٠٣، ص٢٣١. حدثنا أبو بكر قال حدثنا فضيل بن عياض عن ليث عن صدقة عن جابر بن زيد في رجل حلق قبل أن ينحر، قال : عليه الفدية"

حدثنا يحيى بن طلحة اليربوعي قال حدثنا فضيل بن عياض عن ليث [بن أبي سليم] عن صدقة [بن يسار] قال : سألتُ جابر بن زيد عن رجل حلق قبل أن ينحر، قال : عليه فدية" الطبري: تهذيب الآثار، مسند عبد الله بن عباس، ج٠١، ص٢٣١، ح ٣٨٣ . وانظر: الزيلعي : نصب الراية، ج٠٣، ص١٢٩/ م أ ، ج٠٣، ص٢٤٧/ جف . العيني : عمدة القاري، باب الذبح قبل الحلق، ج١٠، ص٥٩، رقم ٠٣ وبسط الكلام ليس محله هنا فليتأمل.

آته رجل وقال له يا رسول الله: حلقت قبل أن أنحر .فقال له الرسول: أنحر ولا حرج وقال له: يا رسول الله حلقت قبل أن ارمي فقال له رسول الله: ارم ولا حرج......"

معنى هذا أنَّ الرسول ﷺ كان حريصا على أن يبين للناس مناسكهم ويحرص مع ذلك بالنسبة للذين لم يتبينوا الأمر -في بعض الروايات- على الترخيص والتيسير لهم في التكاليف الشرعية، أما الذي يتعمد المخالفة فقد قال الرسول ﷺ "خذوا عني مناسككم" وأخذ المناسك عنه تعني تجسيدَ أعماله ﷺ في الحج بحيث تكون أعمالُه في الحج نصبَ عينِ الحاج يمشي على هدْي الرسول ويتبع أوامره ولا ينجر إلى نواهيه، ويأتي من المناسك ما أتاه الرسول ﷺ.

فعندما نجد كثيرا من الناس في الوقت الحاضر يرون أنَّ الهدي قبل الوقوف بعرفة بل قبل الإحرام بالحج أي في فترة التمتع بالعمرة إلى الحج يرون بذلك ويأخذون بهذا ويعولون على ذلك.

نحن لا نجد في الشرعِ الشريف ما يدل على الترخيص بهذه الأفعال، إذ أنَّ أفعال الرسول ﷺ ترجمة لما شُرِع من مناسك الحج، فالرسول ﷺ حرص كل الحرص على تقديم الصورة المطلوبة للحاج، ودعا إلى هذا وكل ما كان حكمه أوسع من علمه بيَّنه، لئلا يكون الناسُ في ضيق من أمره.

عندما وقف حيثما وقف في عرفة قال: "وقفت هاهنا وعرفة كلها موقف" وعندما وقف حيثما وقف في جمع قال:"" وقفت هاهنا والجمع كلها مواقف" وعندما نحر حيثما نحر قال:" نحرت هاهنا ومنى كلُّها منحر" وفي رواية أخرى "فجاجُ مكة كلها منحر" ومعنى هذا أنَّ مالم يبين الرسول ﷺ السعة فيه فيجب الاقتصار عليه، في

أداء المناسك.

رتَّب الأعمال في يوم النحر بدأ أولَ يومٍ برمي جمرة العقبة، ثم بعد ذلك نحَرَ هديَه ثم بعد ذلك طاف بالبيت، والترخيص الذي رخَّصه إنما هو محصور في دائرة من لم يعرف الحكم، أمَّا من عرَف الحكمَ فلا يتعدى المخالفة، ونحن ندعو الحجاج إلى أن يتفقهوا في الدين فإن فقه الحجاج في دينهم سببٌ في تيسير مناسكهم أمَّا عندما يكونوا غير متفقهين فإنما يكون ذلك سببا في التعسير عليهم في الدين فلا ينبغي أنْ يقدموا شيئا من غير أنْ يعرفوا حكم الله تعالى فيه" [٢٤٧]

نخلص من هذا أنَّ الانسانَ معذورٌ عن العلم بتفاصيل الواجب عليه ما لم يحضر وقتُ الأداء، فإذا حضر وقتُ الأداء ضاق عليه العذر، ووجب عليه العلمُ، فأداء المناسك وكيفيتُها وترتيبها وأحكامُها بالتفصيل يجب على الحاج معرفتُها؛ إن أراد الدخولَ في الأداء، أي: إن أراد الحجَّ، ولا يصح له العمل بجهل أحكام ذلك إذ لا يُعبد الله بالجهل، ومن عبد الله بجهله فقد أوقع نفسه في الهلاك.

وأقلُّ ما يقال في حق مريد الحج: أنه يلزمه مصاحبةُ الرفقة الصالحة العالمة بالأداء وكيفيته وترتيبه، على الوجه المشروع، ولا يصح له العملُ دون علمٍ بما يريد الدخولَ فيه فعلا أو تركا قولا أو عملا، أو اعتقادا؛ ليعبد الله على بصيرة من دينه وبينة من أمره، وما أشكل عليه سأل عنه من يعلمه، وهكذا فيما يأتيه وما يذره، من أحكام شرع الله ﷻ.

---

٢٤٧ - سؤال أهل الذكر (حلقات مزيدة) ص:٣ فريضة الحج العظيمة. فتاوى للشيخ أحمد بن حمد الخليلي ١٨ذو القعدة ١٤٢٧هـ ١٠/١٢/٢٠٠٦م

والله تعالى يقول في محكم كتابه: ﴿..إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ (٢٧) المائدة. والذي يعبد الله بالجهل غير متقٍ بل هو عاص لله ﷻ.

﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ إِلَّا رِجَالًا نُوحِي إِلَيْهِمْ فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ (٤٣) بِالْبَيِّنَاتِ وَالزُّبُرِ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ(٤٤) النحل.

﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا (٨٢) وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لَاتَّبَعْتُمُ الشَّيْطَانَ إِلَّا قَلِيلًا (٨٣) النساء.

ولا تتم هذه الواجبات إلا بمعرفتها والعلم بكيفية أدائها: "وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب"

أمَّا أركانُه فله ثلاثة أركان: الإحرام، والوقوف بعرفة، والطواف بالبيت بعد رمي جمرة العقبة من يوم النحر الأكبر.

ولا ينعقد الاحرام إلا بالتلبية والجهر بها بدءا من الميقات للقادمين من خارج المواقيت[٢٤٨]، فلا يتم الاحرامُ بالنية وحدها، بل بها مع التلبية والجهر بها ابتداء ولو

٢٤٨ - المواقيت: جمعُ "ميقات" والمقصود بها المواقيت المكانية التي يحرم منها الحجاج والمعتمرون.
وهي: ١- ذو الحليفة : ميقات أهل المدينة، ويسمى الآن أبيار على تبعد عن مكة (٤٣٠كم٢)

بقدر ما يسمع من كان بجنبه في بدء الاحرام، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

فقد أخرج الامام الربيع بسنده أَبُو عُبَيْدَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: وَقَّتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لأَهْلِ الْمَدِينَةِ أَنْ يُهِلُّوا مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ، وَلأَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَةَ، وَلأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنًا، وَلأَهْلِ الْيَمَنِ يَلَمْلَمَ، وَلأَهْلِ الْعِرَاقِ ذَاتَ عِرْقٍ.[٢٤٩]

وعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: "أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَقَّتَ لأَهْلِ الْمَدِينَةِ: ذَا الْحُلَيْفَةِ. وَلأَهْلِ الشَّامِ: الْجُحْفَةَ. وَلأَهْلِ نَجْدٍ: قَرْنَ الْمَنَازِلِ. وَلأَهْلِ الْيَمَنِ: يَلَمْلَمَ. هُنَّ لَهُمْ وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ، مِمَّنْ أَرَادَ الْحَجَّ أَوْ الْعُمْرَةَ. وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ : فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ، حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ"[٢٥٠]

٢- الجحفة ميقات أهل مصر والشام والمغرب، ويحرم الناس بجوارها من رابغ وتبعد عن مكة (٢٠١كم٢).

٣- يلملم ميقات أهل اليمن وأهل جاوة، وأهل الهند والصين، وتبعد عن مكة (٨٠كم٢)

٤- قرن المنازل: ميقات أهل الطائف ونجد ، ونجد اليمن، ونجد الحجاز، وتبعد عن مكة (٨٠كم٢) ويسمى الآن السيل الكبير.

٥- (ذات عِرْق) ويسمى الآن الضريبة يحرم منه أهل العراق وإيران ومن جاء من جهة الشرق ويبعد عن مكة (٨٠كم٢) .

٢٤٩ - الجامع الصحيح مسند الربيع ح٣٩٦.

٢٥٠ - السنن الكبرى للبيهقي (٥/ ٢٩ح٨٦٩٦ -٨٧٠٠ والسنن الكبرى للنسائي ٢/ ٣٢٨) أبواب المواقيت ميقات أهل المدينة ح٣٦٣١ فما بعده،- ٣٦٣٨. والأصبهاني، المسند المستخرج على صحيح الإمام مسلم ٣/ ٢٦٨ ح ٢٦٩٨ المعجم الكبير ١١/ ٣٥٧ح ١٢٠٠٦و المنتقى من السنن المسندة لابن الجارود ص: ١١٠) ٤١٢ وسنن الدارقطني (٢/ ٢٣٦فما بعدها ح٥-٩. وغيرهم.

وعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : "يُهِلُّ أَهْلُ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ، وَأَهْلُ الشَّامِ مِنْ الْجُحْفَةِ، وَأَهْلُ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ" قَالَ: وَبَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : "وَيُهِلُّ أَهْلُ الْيَمَنِ مِنْ يَلَمْلَمَ" [٢٥١]

وقد تقدم بحثه في غير هذا الموضع.

وعن طاووس [٢٥٢]، عن أبيه قال: وقَّتَ رسولُ اللَّهِ ﷺ لأهْلِ المدينة ذَا الحُلَيْفَةِ ولأهْل الشام الجُحْفَة ولأهْل نَجْدٍ قَرْنٌ ولأهْل اليَمَن أَلَمْلَم ثمَّ قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: "هذه

---

٢٥١ - أخرجه مالك في الموطأ؛ في الحج: باب مواقيت الحج ج ٣٣٠/١ ح ٤٥٩ برواية محمد بن الحسن عنه. وأخرجه الشافعي ٢٧٩/١، والدارمي ٣٠/٢، والبيهقي ٢٦/٥ من طريق مالك، بهذا الإسناد. وأخرجه الشافعي ٢٨٨/١، وأحمد ٩/٢ و١١ و١٣٠ و١٤٠ و١٥١، والبخاري ١٥٢٢ في الحج: باب فرض مواقيت الحج والعمرة و١٥٢٧ و١٥٢٨ باب مهلّ أهل نجد، ومسلم ١١٨٢ في الحج: باب مواقيت الحج، والنسائي ١٢٥/٥ في الحج: باب ميقات أهل نجد، وابن. خزيمة ٢٥٨٩، والطحاوي ١١٧/٢و١١٩، والبيهقي ٢٦/٥ من طرق عن سالم بن عبد الله، عن أبيه عبد الله بن عمر بنحوه.
وابن حبان: صحيح ابن حبان - محققا ٩/ ٧٤ح ٣٧٥٩ بلفظ: ".. عن عبد الله بن دينار عن بن عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَهْلَ الْمَدِينَةِ أَنْ يُهِلُّوا من ذي الحليفة، وأهل الشام من الجحفة، وأهل نجد من قرن. قال ابن عُمَرَ: أَمَّا هَؤُلَاءِ، فَسَمِعْتُهُنَّ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأُخْبِرْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "وَيُهِلُّ أهل اليمن من يلملم"

٢٥٢ - طاووس بن كيسان الخولاني الهمداني اليماني، من أبناء الفرس؛ أحد الأعلام التابعين، سمع ابن عباس وأبا هريرة رضي الله عنهما، وروى عنه مجاهد وعمرو بن دينار، وكان فقيهاً جليل القدر نبيه الذكر. قال ابن عيينة: قلت لعبيد الله بن يزيد: مع من تدخل على ابن عباس قال: مع عطاء وأصحابه. قلت: وطاووس قال: أيهات، كان ذلك يدخل مع الخواص. وقال عمرو بن دينار: ما رأيت أحداً قط مثل طاووس. ولما ولي عمر بن عبد العزيز الخلافة كتب إليه طاووس المذكور: إن أردت أن يكون عملك خيراً كله فاستعمل أهل الخير، فقال عمر: كفى بها موعظة.

المواقيتُ لأهْلها ولكل آتٍ أتى عَليها منْ غَيْرِ أهْلها مِمَّنْ أرَادَ الحجَّ أو العُمْرَةَ ومَنْ كَانَ أهْلهُ من دُونِ ذلك الميقاتِ فَلْيُهِلَّ مِنْ حَيثُ يُنْشِئُ حتى يأتي ذلكَ على أهْل مكةَ"[٢٥٣]

(قوله ولمن أتى عليهن من غير أهلهن معناه أنَّ الشامي إذا مَرَّ بميقات أهل المدينة في ذهابه لزمه أن يحرم من ميقات المدينة، ولا يجوز له تأخيره إلى ميقات الشام الذي هو الجحفة وكذا الباقي من المواقيت وقوله: ممن أراد الحج والعمرة فيه دلالة للمذهب الصحيح فيمن مر بالميقات لا يريد حجا ولا عمرة أنه لا يلزمه الإحرام لدخول مكة، وهو دليل أيضا لمن قال بوجوب الحج على التراخي لا على الفور.

وقوله من كان أهله من دون ذلك الميقات فليهل من حيث ينشئ أي من حيث يبدأ كما في الرواية الآتية فمن كان مسكنه بين مكة والمدينة فميقاته مسكنه ولا يلزمه الذهاب إلى الميقات ولا يجوز له مفارقة مسكنه بغير إحرام وهو مذهب جميع العلماء ماعدا مجاهداً فإنه قال ميقاته مكة نفسها وقوله حتى يأتي ذلك على أهل مكة أي يشملهم فمن كان من أهل مكة أو واردا إليها فميقاته مكة نفسها ولا يجوز له تركها والإحرام خارجها من الحرم أو الحل هذا هو الصحيح عند الشافعية

وتوفي حاجا بمكة قبل يوم التروية بيوم، وصلى عليه هشام بن عبد الملك وذلك في سنة ست ومائة، رضي الله عنه، وقيل توفي سنة أربع ومائة، والله أعلم. انظر: وفيات الأعيان لابن خلكان (٢/ ٥٠٩) الهداية والإرشاد في معرفة أهل الثقة والسداد رجال صحيح البخاري لأحمد بن محمد بن الحسين بن الحسن، أبو نصر البخاري الكلاباذي (المتوفى سنة ٣٩٨هـ) (١/ ٣٧٦) ٥٣٦ - طبقات ابن سعد ٧: ٥٣٧ وتذكرة الحفاظ: ٩٠ وصفة الصفوة ٢: ١٦٠ وحلية الأولياء ٤: ٣ وتهذيب التهذيب ٥: ٨ وعبر الذهبي ١: ١٣٠ والعقد الثمين ٥: ٥٩ وطبقات الشيرازي، الورقة: ١٩.

٢٥٣ - مسند الشافعي الآتي والسنة للمروزي ص: ٤٢ ح ١٣١

وأجاز بعضهم الإحرام من الحرم لأن حكمه حكم مكة وهو مخير في أن يحرم من أي مكان بمكة بشرط ألا يخرج عن سورها والأفضل أن يحرم من داره وقيل: من المسجد الحرام تحت الميزاب) [٢٥٤]

٢٥٤ - مسند الإمام الشافعي بترتيب السندي؛ وتقديم الكوثري الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان ١٣٧٠ هـ- ١٩٥١ م ج١ص٢٩٣ ح٧٦١.

الفرع الثاني الإفاضة من عرفات

الوقوف بعرفات للحاج في اليوم التاسع من ذي الحجة ركنٌ أساسيٌ من أركان الحج لا يتم الحج إلا به؛ لقوله ﷺ "الحج عرفة" [٢٥٥]

وعن عروة بن مضرِّس قال أتيت النبي ﷺ وهو بجمع فقلت يا رسول الله جئتك من جبلي طيء أتعبت نفسي وأنصبت راحلتي، والله ما تركت من جبل إلا وقفت عليه، فهل لي من حج؟ فقال ﷺ من شهد معنا هذه الصلاة؛ يعني صلاة الفجر بجمع ووقف معنا حتى نفيض منه، وقد أفاض قبل ذلك من عرفات ليلا أو نهارا فقد تم حجه وقضى تفثه" [٢٥٦]

كما لا يصح المكثُ الطويلُ لغير ضرورة في عرفات بعد غروب الشمس، وذلك لتوقف إكمال المناسك على الإفاضة؛ وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

---

٢٥٥ - أخرجه الترمذي فيمن أدرك الإمام بجمع فقد أدرك، والنسائي في فرض الوقوف بعرفة، وابن ماجه فيمن أتى عرفة قبل الفجر ليلة جمع، وأحمد في حديث عبد الرحمن بن يعمر ﷺ، وابن أبي شيبة في مصنفه، والبيهقي في السنن الكبرى والنسائي في السنن الكبرى، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني باب الحج عرفه، والحاكم في المستدرك باب الحج عرفه، والدار قطني في سننه باب المواقيت، وابن خزيمة باب ذكر الدليل على أن الحاج إذا لم يدرك عرفة قبل طلوع الفجر من يوم النحر فهو فائت الحج غير مدركه، والطيالسي في المسند باب الحج عرفة، وغيرهم. وقد تقدم في الجزء الأول من هذا الكتاب. وانظر الكلام على البلوغ وكيفيته والأحكام المتعلقة به من الجزء الثاني آخر الحدود.

٢٥٦ - أخرجه أبو داود فيمن لم يدرك عرفة، والنسائي فيمن لم يدرك صلاة الصبح مع الإمام بجمع، وابن ماجة فيمن أتى عرفة قبل الفجر ليلة جمع، وأحمد حديث عروة بن مضرس بن أوس ح ١٥٦١٩، في عدة مواضع، والبيهقي السنن الكبرى (باب وقت الوقوف لإدراك الحج)، في عدة مواضع، والنسائي في السنن الكبرى، والحاكم في المستدرك باب من صلى معنا هذه الصلاة، والطبراني في المعجم الكبير وابن حبان، في الوقوف بعرفة وغيرهم.

وكذا الإفاضة من مزدلفة قبل طلوع الشمس من صباح يوم العاشر من ذي الحجة للحاج، وهكذا لترتب أداء المناسك على الترتيب والتوقيت والتوقيف من الشارع؛ كما فعل ذلك ﷺ وكما قال: "خذوا عني مناسككم" [٢٥٧]؛ وقد مر في محله.

يقول الامام القطب ﷺ في تيسير التفسير: ﴿ فَإِذَا أَفَضْتُم مِنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ وَاذْكُرُوهُ كَمَا هَدَاكُمْ وَإِنْ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلِهِ لَمِنَ الضَّالِّينَ (١٩٨) ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ وَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ (١٩٩) من سورة البقرة. : "..والإفاضة من عرفاتٍ واجبة لأن الأمر المجرد للوجوب، وهو لا يتم إلا بالكون فى عرفات وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، وَهو بلا تكلف عندي إلا أَنَّ الكون فيها لا يستلزم اللبث فيتقوى وجوب الوقف بالإجماع والحديث، بل يدل على ذلك لفظ الإفاضة لأنها بعد لبث الماء فى شأن الماء فكذا فى شأن اللبث."[٢٥٨]

---

٢٥٧ - ورد هذا الحديث بعدة الفاظ هذا أحدها. وبزيادة بلفظ:" فإني لا أدرى لعلى لا أحج بعد عامي هذا" وبلفظ: "لا أدري لَعَلِّي لا أَحُجُّ بعد حَجَّتي هذه" وبلفظ: "فَإِنّي لا أدري لَعَلي لا أعيشُ بعدَ عَامي هذا" وبلفظ: "لعلى لا أراكم بعد عامي هذا " انظر: سنن النسائي٥/٢٧٠ ح ٣٠٦٢. والسنن الكبرى للبيهقي ٥/ ١٢٥) ٩٣٠٧. والجامع للسيوطي. ومسند الشافعي ح ٩٠٤ ومسند الإمام أحمد ٣/٣٣٢ و،٣٦٧ وفي مواضع غيرها، وحجة الوداع لابن حزم، وابن عبد البر جامع بيان العلم وفضله ١/ ٤٦١ح ٧٢١. والتمهيد لابن عبد البر ج١ص٦٩. والطبراني فى الكبير كما فى مجمع الزوائد (٣/٢٦٩. والأوسط (٢/٢٦٢ ح ١٩٢٩. قال الهيثمى ٣/٢٦٩) : فيه سليمان بن داود الصنعاني ولم أجد من ذكره . وابن القيم الجوزية تهذيب سنن أبي داود وإيضاح مشكلاته ١/ ٢٨، (كتاب العلل) . وقد مر في الجزء السادس.

٢٥٨ - تيسير التفسير للقطب امحمد اطفيش ١/ ٤٠٠. ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا﴾ ١٩٨ البقرة.

المبحث السابع: النكاح

النكاح مباح، وقيل: مندوب، لكن إذا بلغَ الانسانُ مبلغَ الذي يخاف الوقوع في الفاحشة؛ وهي الزناء، وكان قادرا على الزواج فهو واجب عليه، ليَعِفَّ نفسه ويُبعدها عن الوقوع في الرذيلة، فيبوء بغضب الله ونقمته، وليسلم هو والمجتمع، بل والخلق أجمعون من خطر العقوبة الدنيوية والأخروية، "وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب"

وفي الحديث: "مَا نَقضَ قَومٌ العَهْدَ إلاَّ ابْتَلاَهُم اللَّهُ بِالقَتْلِ، وَلاَ ظَهَرَت فَاحِشَةُ الزِّنَا في قَوْمٍ إلاَّ سَلَّطَ اللَّهُ عَلَيهِم الطَّاعُونَ،[٢٥٩] وَلاَ مَنَعَ قَوْمٌ الزَّكَاةَ إِلاَّ مَنَعَ اللَّهُ عَلَيهِمُ الْمَطَر".[٢٦٠] وفي لفظ:"

وعن عبد الله بن بريدة عن ابن عباس قال: ما نقض قوم العهد إلا سلط الله عليهم عدوهم، ولا فشت الفاحشة في قوم إلا أخذهم الله بالموت، وما طفف قوم الميزان

---

٢٥٩ - جاء في جملة روايات ألفاظ: "إلا كان القتل بينهم" مكان " إلاَّ ابْتَلاَهُم اللَّهُ بِالقَتْلِ" و"الموت" مكان الطاعون.

٢٦٠ - ورد الحديث بعدة ألفاظ مختصرة ومطوله متفقة المعنى هذا أحدها؛ أخرجه البيهقي، في الاستسقاء: (٦) باب الخروج من المظالم والتقرّب إلى الله تعالى بالصدقة ح ٦٣٩٨. وفي مواضع أخرى منه، وفي شعب الإيمان ٣/ ١٩٦ح ٣٣١١ و٣٣١٢ وج٥ص٢٢ ح٣٠٣٩- ٣٠٤١ تحقيق الدكتور عبد العلي عبد الحميد حامد، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣م والبزار مسند البزار ٢/ ١٤٤) ٤٤٦٣ والخرائطي في اعتلال القلوب ١/ ٢٢٣ح ٤٣٦ والطبراني في معجمه الكبير ج١١ص٤٥ ح١٠٩٩٢ المستدرك على الصحيحين للحاكم مع تعليقات الذهبي في التلخيص (٢/ ١٣٦) ٢٥٧٧و الديلمي (١٩٧/٢ ح ٢٩٧٨. وابن عبد البر؛ التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (٢١/ ١٩١) وانظر: نيل الأوطار للشوكاني ٤/ ٥؛ (كتاب الاستسقاء) والبدر المنير في تخريج الأحاديث والأثار الواقعة في الشرح الكبير لابن الملقن، ٥/ ١٥٥، ومجمع الزوائد للهيثمي؛ ٣/ ٢٠٣ ح ٤٣٤٦، وج٧ص٥٣٠ ح١٢١٥٠. والبوصيري" إتحاف الخيرة المهرة" ٣/ ٥، كتاب الزكاة.

إلا أخذهم الله بالسنين، وما منع قوم الزكاة إلا منعهم الله القطر من السماء، وما جار قوم في حكم إلا كان الداء بينهم.[٢٦١]

وفي لفظ: "عن عكرمة عن ابن عباس عن كعب قال: "إذا رأيت المطر قد قحط فاعلم أنَّ الزكاة قد منعت، وإذا رأيت السيوف قد عرّيت فاعلم أنَّ حكم الله تعالى قد ضُيّع فانتقمَ من بعضهم ببعض، وإذا رأيت أنَّ الربا قد ظهر فاعلم أنَّ الزنا قد فشا.[٢٦٢]

وفي رواية عن ابن عمر، قال: كنت عاشر عشرة رهط في مسجد رسول الله ﷺ: أبو بكر وعمر وعثمان وعلي وابن مسعود ومعاذ بن جبل وحذيفة بن اليمان وعبد الرحمن بن عوف وأبو سعيد وابن عمر، فأقبل علينا رسول الله ﷺ فقال: «يا معشر المهاجرين، خصالا إن ابتليتم بهن، وأعوذ بالله أن تدركوهن، لم تظهر الفاحشة في قوم حتى يعلنوا بها إلا فشا بينهم الطاعون والأوجاع التي لم تكن في أسلافهم الذين مضوا، ولم ينقصوا المكيال والميزان إلا أخذوا بالسنين، وشدة المؤونة، ولم يمنعوا زكاة أموالهم إلا منعوا المطر من السماء، ولولا البهائم لم يمطروا، ولم ينقضوا عهد الله وعهد رسوله إلا سلط الله عليهم عدوهم، وما لم يحكم أئمتهم بكتاب الله عز وجل ويتخيروا فيما أنزل الله عز وجل إلا جعل الله العظيم بأسهم بينهم»"[٢٦٣]

---

٢٦١ - البيهقي شعب الايمان ج٣ص١٩٦ح ٣٠٤١ تحقيق الدكتور عبد العلي عبد الحميد حامد.

٢٦٢ - انظر: البيهقي (١٩٦/٣ح٣٣١٣ وانظر ما قبله وما بعده.

٢٦٣ - أخرجه البيهقي فى شعب الإيمان (١٩٦/٣- ٩٧ح ٣٣١٤ وح ٣٣١٥، وابن ماجه في سننه ١٣٣٢/٢ح ٤٠١٩، والحاكم في المستدرك ٥٨٣/٤ ح ٨٦٢٣ والطبراني في مسند الشاميين ٣٩٠/٢ح ١٥٥٨، وفي المعجم الأوسط ٦١/٥ ح ٤٦٧١، وأبو عمر الداني عثمان بن سعيد بن عثمان بن عمر

وفي لفظ: عن ابن عمر، قال: كنا عند رسول الله ﷺ فقال: "كيف أنتم إذا وقعت فيكم خمس، وأعوذ بالله أن تكون فيكم أو تدركوهن: ما ظهرت الفاحشة في قوم قط يعمل بها فيهم علانية، إلا ظهر فيهم الطاعون والأوجاع التي لم تكن في أسلافهم، وما منع قوم الزكاة إلا منعوا القطر من السماء، ولولا البهائم لم يمطروا، وما بخس قوم المكيال والميزان إلا أخذوا بالسنين، وشدة المؤونة، وجور السلطان عليهم، ولا حكم أمراؤهم بغير ما أنزل الله عز وجل إلا سلط عليهم عدوهم واستفقدوا بعض ما في أيديهم، وما عطلوا كتاب الله وسنة رسوله إلا جعل الله بأسهم بينهم " ثم قال لعبد الرحمن بن عوف: " يتجهز "، فغدا عليهم وقد اعتم، وأرسل عمامته نحوا من ذراع، فأجلسه بين يديه ونقض عمامته بيده فعممه إياه، وأرسل منها نحوا من أربع أصابع ثم قال: " هكذا يا ابن عوف فاعتم " [٢٦٤]

وإن كان غيرَ قادرٍ فليعتصم بالله، ويحذر من الوقوع في المحرَّم، ويدفع قوَّةَ الشهوة بالصوم، وفي الحديث: ".. يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه

أبو عمرو الداني (المتوفى: ٤٤٤هـ) في السنن الواردة في الفتن ٦٩١/٣، ح ٣٢٧ والهيثمي مجمع الزوائد ٥/ ٥٧٢) ٩٦١٥ وانظر: مصباح الزجاجة للبوصيري ١٨٦/٤. وكنز العمال ج١٦ص٨١ ح٤٤٠١٤ وانظر: حديث إرسال الرسول ﷺ عبد الرحمن بن عوف إلى ديار بني كلب بدومة الجندل الآتي بإذن الله مع تخريجه في (إنشاء الموارد الاقتصادية) ص٣٣٨ فما بعدها من هذا الجزء.

٢٦٤ - أخرجه البيهقي في شعب الإيمان ٥/ ٢٣) ٣٠٤٣ والسنن الواردة في الفتن للداني (٣/ ٦٩١) ٣٢٧ والاستذكار لابن عبد البر ٥/ ٩٤ وارجع إلى ما قبله، وحديث إرسال الرسول ﷺ ابن عوف إلى ديار بني كلب بدومة الجندل سيأتي بإذن الله مع تخريجه انظر: ص٣٣٨ فما بعدها من هذا الجزء. انظر: (إنشاء الموارد الاقتصادية)

أغضّ للبصر وأحصنُ للفرجِ، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء. "[٢٦٥]

والوجاء الخصاء؛ وهو: كنايةٌ عن المنع من الشهوة، بسب الامتناع عن ملذات الطعام والشراب والنظر.

كما أنَّ الوِجاءَ مانعٌ منها بسبب استئصال مُصنِّع الماءِ الدافق المؤدِّي إلى استفحال الشهوة وبالله التوفيق.

---

٢٦٥ - أخرجه البخاري، في كتاب النكاح، باب من لم يستطع الباءة فليصم، ح ٥٠٦٦، ومسلم ح ٢٤٨٥، والترمذي ح ١٠٠١، والنسائي ح ٣١٥٦ ، أبو داود ح ١٧٥٠ ، وابن ماجه ، ١٨٣٥ جميعهم في النكاح، وهو عند الربيع بلفظ: « أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: من خاف من شدة الميعة فليصم فإن الصوم له وجاء» قال الربيع: يعني خصاء، مثل ما روي أن النبي ﷺ ضحى بكبشين أملحين موجوءين، والأملحان الأبلقان. مسند الامام الربيع باب ٢٧ في السبايا والعُزلة (٥٢٨). و (شدة الميعة؛ شدة الرغبة الجنسية) قال في الصحاح: والميعة (بعين وبفتح الميم) النشاط، وأول جري الفرس وأول الشباب وأول النهار الخ، وذلك لأن أول الشباب له شدة عظيمة فإذا لم يتزوج لم يكسرها إلا الصوم؛ لأنه به تضعف القوى التي هي وسائل الشيطان في قود الإنسان إلى الشر؛ والله أعلم. وانظر: حاشية الترتيب لأبي ستة ٤/ ١٧٥ ط التراث.

المبحث الثامن بعض أحكام الأسرة

الفرع الأول

وصية الوالد لولده؛ لأجل العدالة

العدالة بين الأولاد واجبة في التعامل معهم والعطاء لهم الا ما استثني كأصحاب الضرورات، إن كان أحدهم مضطرا للمساعدة والآخر مستغن عنها كما مر في محله في الجزء الثامن. "وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب"

وعليه إن كان الجميع متساوين في الحاجة أو الاستغناء فليس للوالد أن يفضل أحدهم على الآخر، وإن أعطى بعضهم عطية من غير اضطرار إليها، فعلى الوالد الوصية لولده الذي لم يعطه بقدرها لأجل العدالة، وهي واجبة -عند القائلين بالوجوب ومحاسبته على عدمها-؛ لأجل العدالة بينه وإخوته الذين أعطاهم هبة من ماله، فيوصي له بقدر ما أعطى إخوته لأجل العدالة بينهم؛ لأن العدالة بينهم واجبة عليه، عند هذا القائل، فإن لم يتمكن من العدالة في حياته فعليه الإيصاء لمن لم يعطه بقدر ما أعطى سائر ولده.

واختلفوا هل للأنثى نصف ما للذكر أم مثله؟، خلاف، فالقائلون بالمثليَّة استدلوا بحديث النعمان بن بشير بن سعد الأنصاري ﵁ فيما رواه أبو عبيدة عن جابر بن زيد قال: بلغني أن رجلاً يسمى بشيراً أتى بابنه النعمان إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله إني نحلت ابني هذا غلاماً كان لي. فقال رسول الله ﷺ: " أكلَّ ولدك نحلته مثل هذا؟ "فقال: لا. فقال رسول الله ﷺ : "لا تشهدنا إلا على الحق "[٢٦٦]

---

٢٦٦ - الجامع الصحيح مسند الإمام الربيع بن حبيب ﵁ رقم ٥٩٥ ينظر أيضا المفتي العام للسلطنة أبقاه الله فتاوى الوصية بعنوان الوصية للوارث ٥٧ط الجيل الواعد..

وروي بلفظ: "اعدلوا بين أولادكم في النحل كما تحبون أن يعدلوا بينكم في البر"[٢٦٧]

وبلفظ: "إن لبنيك عليك من الحق أن تعدل بينهم فلا تشهدني على جور أيسرك أن يكونوا إليك في البر سواء قال: بلى، قال فلا إذا "وروي: "إنَّ لهم عليك من الحق أن تعدل بينهم كما إن لك من الحق أن يبروك"

وبلفظ "سَوِّ بينهم" وروي: "فأرجعه" وروي" فرجع فرد عطيته وروي "فرد تلك الصدقة"

وبلفظ: "أكل ولدك نحلته مثل هذا؟ قال: لا. قال: هذه تلجئة هذا جور، أشهد غيري» وقال: اعدلوا بين أبنائكم"[٢٦٨]

وروي بلفظ "فاردده "وبلفظ "فأرجعه" وبلفظ: "فَلَا تُشْهِدْنِي إِذًا، فَإِنِّي لَا أَشْهَدُ عَلَى جَوْرٍ. وبلفظ "اعْدِلُوا بَيْنَ أَبْنَائِكُمْ اعْدِلُوا بَيْنَ أَبْنَائِكُمْ." وبلفظ: "فلا إذا" وبلفظ: "فاردده" وبلفظ: "أشهد غيري" وقد مرت معظم هذه الأحاديث في الجزء الرابع من هذا الكتاب مع تخريجها فارجع إليها من حقوق الأولاد.

وليس قوله ﷺ: أشهد غيري إقرارا لتصرفه وإنما ذلك من باب الزجر والتهديد لأن النبي ﷺ ليس من شأنه أن يقبل الجور فلا يمكن أن يشهد عليه، ولا يمكن لعاقل مسلم أن يشهد على صحة أمر قضى فيه ﷺ أنه جور.

---

٢٦٧ - أخرجه ابن حبان ٥٠٣/١١ ح ٥١٠٤، والبيهقي في الكبرى ١٧٨/٦ ح ١١٧٨٣. وفيه قصة عندهما. وأبو عوانة ٤٥٩/٣ ح ٥٦٨٦. مختصرا، والديلمي ٩٩/١ ح ٣٢٣. والطبراني المعجم الكبير ٢١/ ٧٢ح ٧٠ قال المناوي ٥٥٧/١: إسناده حسن.

٢٦٨ - مسند أبي عوانة (٣/ ٤٥٧ح ٥٦٧٩ والمعجم الكبير للطبراني (٢٤/ ٣٣٨ح ٨٤٥ وابن عبد البر: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (٧/ ٢٣٢) المعجم الكبير ج٢٤/ص٣٣٨ ح٨٤٥

ومَن الذي يطيب قلبُه من المسلمين أن يشهد على ما حكم النبي ﷺ بأنه جور وأنه لا يصلح وأنه على خلاف تقوى الله وأنه خلاف العدل، وهذا الحديث من تفاصيل العدل الذي أمر الله به في كتابه وقامت به السماوات والأرض وأسست عليه الشريعة فهو أشد موافقة للقرآن من كل قياس على وجه الأرض وهو محكم الدلالة غاية الإحكام فرد بالمتشابه من قوله كل أحد أحق بماله من ولده ووالده والناس أجمعين فكونه أحق به يقتضي جواز تصرفه فيه كما يشاء وبقياس متشابه على إعطاء الأجانب ومن المعلوم بالضرورة أن هذا المتشابه من العموم والقياس لا يقاوم هذا المحكم المبين غاية البيان.[٢٦٩]

والولد بلا شك يشمل الذكر والأنثى ولو كان يجب للأنى نصف الذكر لبينه ﷺ ولما لم يرد البيان فالعطية أو المنحة من الوالد للولد تكون متساوية بدليل قوله: " أكلَّ ولدك نحلته مثل هذا؟"

أما القائلون بالنصف فيقسون ذلك على الميراث: ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ﴾

وحكم الوسائل كحكم ما أفضت إليه من المقاصد، فوسيلة الواجب واجبة ووسيلة المحرم محرمة الخ. ومُرَاعاة المَصْلَحة يَجب ألا تكون متصادِمَةً مع النصوص الشرعية.

يقول ابن القيم الجوزية: لما كانت المقاصد لا يتوصل إليها إلا بأسباب وطرق تفضي إليها، كانت طرقها وأسبابها تابعة لها مقيدة بها، فوسائل المحرمات والمعاصي في

---

٢٦٩ - انظر: إعلام الموقعين عن رب العالمين ٢/ ٢٩٧ط ١٤١٦هـ ١٩٩٦م دار الكتاب العربي) المثال التاسع عشر من أمثلة رد المحكم بالمتشابه والرد عليه. (العدل بين الأولاد) وانظر: الجزء الأول والرابع من هذا الكتاب.

كراهيتها والمنع منها بحسب إفضائها إلى غاياتها وارتباطاتها، ووسائل الطاعات والقربات في محبتها، والإذن بها بحسب إفضائها إلى غاياتها، فوسيلة المقصود تابعة للمقصود، وكلاها مقصود، لكنه مقصود قصد الغايات وهي مقصودة قصد الوسائل..." [٢٧٠]

و "سدَّ الذرائع أصلٌ من أصول الشريعة الإسلامية، وحقيقته: منع المباحات التي يُتوصل بها إلى مفاسد أو محظورات. ولا يقتصر ذلك على مواضع الاشتباه والاحتياط، وإنما يشمل كل ما من شأنه التوصل به إلى الحرام ..." [٢٧١]

ورفع الحرج في الاصطلاح يتمثل في إزالة كل ما يؤدي إلى مشقة زائدة في البدن أو النفس أو المال في البدء والختام، والحال والمآل. وهو أصل من أصول الشريعة ثبت بأدلة قطعية لا تقبل الشك.[٢٧٢]

والتّرخيص لغة: التّيسِيْرُ والتّسهيلُ. والاسمُ الرُّخصةُ، والتّرخيصُ في الاصطلاح أن يَجعل في الأمر سهولةً ويسرا.

وأما اليُسر فهو: كما قال عز شأنه: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ البقرة (١٨٥) وقال: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا﴾ (٢٨)

---

٢٧٠ - انظر: اعلام الموقعين ابن القيم الجوزية ٣ /١٤٧. الفروق للقرافي ج٣ ص٢٧٤فما بعدها، الفرق بين قاعدة ما يسد بالذرائع وما لا يسد. والبحر المحيط للزكشي سد الذرائع ج٨ص٨٩. وشرح مختصر خليل للخرشي محمد بن عبد الله المالكي ج٥ص٩٣ن دار الفكر. وحاشية الصاوي بلغة السالك لأقرب المسالك ج٣ص١١٧ن دار المعارف.

٢٧١ - قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي ص٣٠٧. انظر أيضا ج٤ سد الذرائع وفتحها من هذا المشروع المبارك بإذن الله ﷻ.

٢٧٢ - الموافقات للشاطبي ١/ ١٦٨.

النساء. فقوله:﴿ يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ﴾ أي أراد الله من ذلك التيسير والتسهيل، ليسهّل عَلَيْكُم فِي أحكام شريعتكم فقد رخص لكم في تزوج الإماء لمن لم يجد سعة أن يتزوج حرة، ولم يكن أحلَّ نكاحهن لمن كان قبلكم، والتخفيف: خلاف الشدة والمشقة.

﴿وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا﴾ يعني: لا يصبر عن الشهوات كالنكاح، أي: يضعف عن تركه، فلذلك أحل الله لكم تزوج الولائد لئلا تزنوا فتقعوا في سخطه وتستحقوا عقابه.

أمَّا من لا يقدر على التزوج ولو أمة فليصبر، كما قال الله ﷻ في سورة النور:

﴿وَلْيَسْتَعْفِفِ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا﴾ أي: لا يقدرون على الزواج ﴿حَتَّى يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ﴾) بالحلال ﴿مِنْ فَضْلِهِ﴾ [٢٧٣]

فلو كلَّف الله ﷻ خلقه ما لا يستطيعون لكان غيرَ مريدٍ بهم اليسر وغيرَ مريد للتخفيف عنهم؛ لأنَّه لا يكون اليسر ولا التخفيف في تكليف ما لا يطاق، تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا.

وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال: "..فإذا أمرتكم بشيء فاتوا منه ما استطعتم وإذا نهيتكم عن شيء فانتهوا"[٢٧٤]

---

٢٧٣ - بتصرف انظر: الدراية في تفسير خمسمائة آية لأبي الحواري ص: ١٨٢. تفسير كتاب الله العزيز لهود بن محكم الهواري ١/ ٢٢٧) تيسير التفسير للقطب (٢/ ٨٥) مراجع سابقة.

٢٧٤ - ورد هذا الحديث بعدة ألفاظ مطولة ومختصرة هذا أحدها؛ اخرجه الامام الربيع في كتاب الحج ح٣٩٤، وهو بتمامه عنده: "أَبُو عُبَيْدَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ

وفي لفظ: "فدعوه" وفي آخر: "فاتركوه" وفي غيره "فاجتنبوه" مكان "فانتهوا" و "بأمر" مكان "بشيء"

وفي الحديث: «إن هذا الدين يسر، ولن يشادَّ الدينَ أحدٌ إلا غلبه..» وقوله ﷺ: "يسّروا ولا تعسّروا، وبشّروا ولا تنفروا"[٢٧٥]

والرُّخصَة: ما شرع من الأحكام في أحوال خاصة؛ كاستباحة فعل المحرم عند الضرورة بقيودها المعتبرة مع أهل العلم، واستباحة ترك الواجب عند المشقة والحرج، وكالأخذ بالمرجوح من الأقوال وترك الراجح منها؛ وذلك في حالة الضرورة عند إرادة التخلص من الإشكال الواقع؛ بحيث يأخذ المبتلَى بأرخصِ الأقوال، لكن ليس لمن لم يقع في الإشكال أن يأخذ بالقول الضعيف ويترك الأقوى، وقد يكون

ﷺ صَلَّى ذَاتَ يَوْمٍ فَجَلَسَ فَقَالَ: «سَلُونِي عَمَّا شِئْتُمْ وَلاَ يَسْأَلَنِّي أَحَدٌ مِنْكُمْ عَنْ شَيْءٍ إِلاَّ أَخْبَرْتُهُ بِهِ»، قَالَ الأَقْرَعُ بْنُ حَابِسٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ الْحَجُّ عَلَيْنَا وَاجِبٌ فِي كُلِّ عَامٍ؟ فَغَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى احْمَرَّتْ وَجْنَتَاهُ وَقَالَ: «وَالذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ قُلْتُ نَعَمْ، لَوَجَبَتْ، وَلَوْ وَجَبَتْ لَمْ تَفْعَلُوا، وَلَوْ لَمْ تَفْعَلُوا لَكَفَرْتُمْ، وَلَكِنْ إِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَانْتَهُوا، وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ». وأخرجه البخاري كتاب الاعتصام: باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ من حديث مالك عن أبي الزناد ، ح ٦٨٥٨، ومسلم ح ١٣٣٧، والحميدي في الجمع بين الصحيحين البخاري ومسلم ٣/ ١٦٢ح ٢٤٧٠ وأخرجه ابن حبان، ح ٣٧٠٤. وابن خزيمة ح ٢٥٠٨. والشافعي ٢٧٢/١، وأحمد ح ٧٤٩٢، والنسائي ح ٢٦١٩، وابن ماجه ح ٢. وأخرجه مسلم مختصراً من حديث ابن شهاب عن سعيد وأبي سلمة عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ وتمامه" فإنما أهلك الذين من قبلكم كثرة مسائلهم واختلافهم على أنبيائهم" وفي رواية "ذروني ما تركتكم فإنما هلك من قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم فإذا أمرتكم بشيءٍ فأتوا منه ما استطعتم وإذا نهيتكم عن شيء فدعوه"

٢٧٥ - أخرجهما البخاري ومسلم وغيرهما وقد تقدم تخريجهما قبل، وانظر: ج١ من هذا الكتاب، وانظر : الكلام على الرخصة والعزيمة منه. وج٣ المشقة تجلب التيسير و٤ "لا ضرر ولا ضرار"

الأخذ بالرخصة واجبا وذلك كأكل الميتة عند الاضطرار؛ لإحياء النفس البشرية، بدليل قوله تعالى: "وَلاَ تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوَاْ إِنَّ اللّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ" البقرة (١٩٥) وقوله: ﴿وَلاَ تَقْتُلُواْ أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيماً﴾(٢٩) النساء.

وقد تقدم شرح ذلك بما فيه الكفاية من غير حاجة إلى الاطالة هنا فراجعه إن شئت من الأجزاء السابقة.[٢٧٦]

٢٧٦- انظر: المراجع السابقة. وانظر: ج١ من هذا الكتاب: الكلام على الرخصة والعزيمة منه. وج٣ المشقة تجلب التيسير وج ٤ "لا ضرر ولا ضرار"

الفرع الثاني القسمة بين الشركاء

القسمة هي: تمييز بعض الأنصباء من بعض.

والقسمة بين الشركاء في الأموال وسائر الحقوق الأصلُ فيها أنَّ لكل واحد أن يطلب نصيبَه من المال المشترك، سواء أكانت شركةَ مواريث أم من سائر أنواع الشركات بين الناس، إلا إذا كان في ذلك ضرر على سائر الشركاء كأن يكون ذلك المال لا تمكن قسمتُه إلا بضرر، فالضرر مرفوع عن الكل ولا تجوز قسمة الأملاك التي لا تنقسم إلا بضرر، أو ردِّ عوض إلا برضا الشركاء إن كانوا كاملي الأهلية، وتراضوا بكامل رغبتهم ورضاهم على التسامح فيما بينهم والتغاضي لبعضهم بعضا دون حياء مفرط أو جبر أو إكراه.

فكل مشترك بين شخصين فأكثر لا ينقسم إلا بضرر أو برد عوض فإنه لا تنفذ فيه القسمة إلا برضا الشركاء كلهم؛ لأنه إذا كان فيه ضرر أو غرر فهما مرفوعان، والضرر منهي عنه، إلا إن كانوا كلهم كاملي الأهلية ورضوا بأنفسهم من غير جبر ولا إكراه ولا حياء مفرط أو مداراة مذمومة، كما سبق بيانُه، فلهم قسمته بينهم إن كان نصيب كل واحد منهم يمكن أن يستفيد منه من غير مشقة تلحقه، ولا عناء يَضُر به، أو يكونوا مجموعة كبيرة كالورثة مثلا ورضوا بأن ينضم بعضهم مع بعض، ويشتركون في السهم الذي تمكن الاستفادة منه مجتمعين فيه، فلهم ذلك.

والا فيباع وتقسم قيمته على حسب كتاب الله بينهم، أو يؤجر إن كان فيه عائد، ومن أراده من الشركاء بقيمته العادلة فهو أولى من الأجنبي، سواء أكان بالشراء أم الاستئجار، ولمُّ الشمل والاجتماع على كلمة الخير واجب وبين الأقربين أولى وأوفى، والتفرق مذموم ممقوت محارب، والساعي إلى الخير مأجور وضده مذموم مأثوم.

وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب وبالله التوفيق.[٢٧٧]

"فإذا لم يكن في الشركاء يتيم فإنّه يقوَّم كلّ متاع وإناء ويقسَّم بالقيمة إن اتّفقوا على ذلك، وإلاّ فلا يحكم عليهم به.

وقيل: إذا لم يصطلحوا على شيء باعوه في البلد فيأخذه من أراده وإن من غيرهم ولكلّ منهم حصّته.

أبو المؤثر: إن اختلفوا في قسم ذلك أو كان فيهم غائب أو يتيم بيع وقسم ثمنه، والعبد يستخدم -كما مرَّ- وفي الإجبار على بيعه قولان إن طلبه أحدهم.

وتباع الدواب إن طلب بيعها ولو كانوا في قرية معا.

وتباع السفن ـ قيل ـ ويقسم ثمنها، وقيل: تؤاجر وتقسم غلّتها.

ويجبرون على بيع ما كان كالقصعة والجفنة وشبههما، وقيل: يباع كلّ مالا يقسم بكيل أو وزن من المتاع؛ وإن كان يعدل بالقيمة في نظر العدول قسم بها كما حكي عن ابن علي: أنَّه قسم بها كتبا بين قوم، وقيل: كان فيهم يتامى.

أبو سعيد: في مشتركين دابة قوّمها أحدهما قيمة وقوّمها الآخر بأكثر، واختلفا، قال: اختُلف في ذلك، فقيل: يأخذها الزائد بالزيادة، وقيل: إذا بيعت فيمن يزيد فلا يأخذها أحدهما؛ وإن زاد فيمن يزيد، وعلم الزائدون عليها أنَّه شريك فيها وأنَّه يريد الشراء فله أخذها؛ وإن لم يعلموا ذلك لم يجز له، لأنَّه يزيد على ماله.

---

٢٧٧ - بتصرف انظر: منهج الطالبين ١٢/١٣-١٥. و٤١-٤٢ وج٦ص٢٦٤ فما بعدها القول الأول في صفة القسم وطرح السهم ... وص٢٩٢ فما بعدها القول التاسع في قسم العروض والحيوان وبداية العاشر على التوالي. مكتبة مسقط. والإيضاح ٤/١٤٩. وشرح النيل للقطب ١٠/٤٧٩ فما بعدها، باب القسمة وصحيفة ٥٢١فما بعدها -٥٧٠ لا سيما ص ٥٤٢ فما بعدها.

ولا يجوز القسم في العبيد، والدواب، والآنية، والأمتعة، والأسلحة إلاّ حاضرة كالبيع.

فإن كان على ميِّت حقوق ووصايا لم يجز قسم ماله بعد صحّة ما عليه حتّى تؤدى منه لأنَّه أولى من الوارث وإن وقف منه بقدر ما عليه فقد أجاز بعض قسم الباقي إن لم يصح ما يمنعه في الحكم. [٢٧٨]

وفي النيل وشرحه في الكلام على شروط القسمة: (ولا إجبار على قسمة ما لا تمكن فيه) القسمة (إلا بفساده) لأن ذلك ضرر وفساد وتضييع مال "ولا ضرر ولا ضرار"، وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ (٢٠٥) البقرة.

ونهي عن تضييع المال، (ولا على بيعه) لأن شرط البيع رضى المتبايعين، ولا يجب في الحكم على أحد أن يبيع ماله، قال جل وعلا: {إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم} (وجوز) هو أي البيع على الجبر إذا لم تمكن القسمة.

(وقسمة المنافع) كثمن ماء جب لا تمكن قسمته أو دار لا تمكن قسمتها فإن كراءها يقسم، ومن ذلك أن يشرب كل واحد مدة معلومة أو يسكن كل واحد مدة معلومة وهو معطوف على الضمير في جوز.

أي وقيل: يجوز البيع بالجبر وقسمة المنافع بالجبر إذا لم تمكن القسمة وليس التجويز قولا واحدا، بل قولان، كأنه قال: أجاز بعضهم البيع حينئذ بالجبر، وأجاز

---

٢٧٨ - التاج المنظوم من درر المنهاج ٣/ ٤٧٠، الباب التاسع في قسمة العروض والحيوان وبداية القول العاشر بالتوالي" وانظر: ص٤٤٩ فما بعدها منه بدءا من الباب الأول في صفة القسمة ففيه فوائد كثيرة، ومنهج الطالبين وبلاغ الراغبين ١٢/ ٤١، ط التراث ج٦ص٢٩٢ فما بعدها مكتبة مسقط: القول التاسع في قسم العروض والحيوان، وبداية القول العاشر على التوالي، وشرح النيل للقطب ١٠/٤٧٩ فما بعدها و٥٤٢ فما بعدها، السابق.

بعضهم قسمة المنافع بالجبر، أي لم يمنع ذلك أصحاب القولين، ويصدق عدم المنع بالوجوب وهو المراد، فبعضهم يوجب الجبر على البيع وبعض على قسمة المنافع.

والقول بالإجبار على البيع حينئذ قولُ مالك، وقيل: يجبر صاحب الأقل على البيع، وذكر الشيخ أحمد بن محمد بن بكر - رحمهم الله - قولا ولم يذكر أنه لمالك إذ قال: إن لم تمكن القسمة في شيء فالقول قول من قال من الشركاء بتعطيله، ويؤخذون بمنافعه كرعاية الدابة ونفقة العبد لا قول من قال ننتفع، وكذا فيما تمكن فيه لا يكون فيه قول من قال ننتفع به لكن لا يعطل، بل القول لمن قال نقسمه.

ولا يجبر أحدهما فيما لا تمكن فيه أن يبيع لشريكه أو غيره أو يشتري من شريكه، ومن أراد منهما باع سهمه لغير شريكه، ومن العلماء من يقول: يجبر أن يبيع أو يشتري إذا دعاه شريكه لذلك.

فإن أراد شراءه تزايدا حتى ينتهي عند أحدهما، وإن أرادا بيعه تناقصا من ثمنه حتى ينتهي عند أحدهما، وقيل: إن كان فيهم من له الأكثر قوَّم العدولُ له نصيب من له الأقل فيعطيه قيمتَه.

وقيل: يقوِّمُه العدول فيقترعان عليه ولو كان فيهم من له الأكثر فيأخذه من وقعت قرعته، وإن أرادوا بيعه لغيرهم باعوه وقسموا ثمنه، وقيل: فيما تمكن فيه لا يعطلونه، بل يقسمون منافعه على قدر حصصهم بالساعات، أو الأيام، أو الشهور أو السنين.[٢٧٩]

---

٢٧٩ - شرح النيل للقطب اطفيش (١٠ص٤٢٥ فما بعدها و٥٤٢ فما بعدها.

وفي النيل وشرحه في الكلام على بيع التسمية: (وهل جاز) في العروض (بيع تسمية مطلقا) لم تمكن القسمة أو أمكنت كثوب أو ثوبين أو أكثر وإناء وإناءين وأكثر، وسيف وسيفين وأكثر، وحيوان وحيوانين وأكثر، ومكيل وموزون اجتزاء بالتحزير الواقع بالعين والفكر، (أو فيما لا تمكن قسمته) وفي الأصول فقط (وهو المختار).

أمَّا ما لا تمكن قسمتُه فلدفع التعطيل والإضرار الواقعين بمنع بيع السهم من المشترك، ولدفعهما أيضا في غير المشترك؛ إذ يحصلان بإلزام بيع الكل أو إمساك الكل.

وأمَّا في الأصول فلحديث: "أيما رجل له شريك في دار أو ربع فأراد أن يبيعها فلا يبعها حتى يعرض على شريكه، فإن أراد فهو أولى"[٢٨٠]

وأما ما تمكن قسمته فلا يجوز للغرر بجهل المبيع؛ لأنَّ أكثر الناس وعامتَهم لا يصلون إلى معرفة التسمية بالتحزير إذا كثرت السهام، وإن قلت: كنصف وثلث

---

٢٨٠ - أورد القطب ﷺ هنا هذه رواية بالمعنى، والغرض من ذكره هنا والله أعلم بيان عدم الاضرار بالشريك سواء أكان مقاسما أم لا فإن كان غير مقاسم فمن باب أولى يجب رفع الضرر عنه وإعلامه بإرادة التصرف من شريكه، وورد هذا الحديث في الشفعة بعدة ألفاظ منها: عن جابر بن عبد الله قال قضى رسول الله ﷺ بالشفعة في كل شركة لم تقسم؛ ربعةٍ أو حائطٍ لا يحل له أن يبيع حتى يؤذن شريكه فإن شاء أخذ وإن شاء ترك فإذا باع ولم يؤذنه فهو أحق به" وبلفظ: " قال رسول الله ﷺ: الشفعة فى كل شرك في أرضٍ أو رَبْع أو حائط، لا يصلح أن يبيع حتى يعرض على شريكه فيأخذ أو يدع فإن أبى فشريكه أحق به حتى يؤذنه" أخرجه مسلم ح ١٦٠٨، وأبو داود (٢٨٥/٣ ح ٣٥١٣) ، والنسائي ٣٠١/٧ ح ٤٦٤٦ و٤٧٠٠و٤٧٠١ و٤٧١٥ بشرح السيوطي وحاشية السندي، وأبو عوانة (٤١٤/٣ ح ٥٥٢٩) ، والبيهقي ١٠٩/٦ ح ١١٣٧٥. وكنز العمال في سنن الأقوال والأفعال ٧/ ٤ح ١٧٦٨٥. ومصنف ابن أبي شيبة ٧/ ٣ح٢ دار الفكر وح٢٩٠٤٣مكتبة الرشد بالرياض. كتاب القضاء. واحمدح١٤٣٧٨وح ١٤٤٤٣ و١٤٨٩٧ و١٥٣١٤وغيرهم.

أمكنهم التحزير، أو جاز فيما تمكن قسمته، وفي الأصول فقط اكتفاء بالمعرفة الحاصلة لهم بالتحزير.

أمَّا الأصول فللحديث، وأمَّا ما تمكن فيه، ولأنه الذي تظهر فيه فائدة البيع والشراء وتتم؛ لأنهما إذا أرادا قسماه وامتاز نصيب كل.

قال الشيخ أبو العباس أحمد بن محمد بن بكر: ومنهم من يقول في الفرد من العدد كله يجوز فيه بيع التسمية في جميع ما لا تمكن فيه القسمة إلا بفساده، ومنهم من يقول: يجوز البيع في جميع ما تمكن فيه القسمة، فأفاد قولين لم يذكرهما المصنف: القول بالجواز في الفرد الذي لا تمكن فيه كثوب واحد وإناء واحد وسيف واحد وحيوان واحد لا في المتعدد، والقول بالجواز فيما تمكن فيه القسمة فردا أو متعددا كما يؤخذ من الإطلاق والتعميم بلفظ جميع.

قالوا في " الديوان ": وبيع التسمية جائز فيما تمكن فيه القسمة، وأما ما لا تمكن فيه فلا إلا الأصل، وظاهره أنه المختار، ووجهه ما تقدم من أن الذي تمكن فيه هو الذي تظهر فيه فائدة البيع والشراء وتتم، فلا يرد عليه أن الذي لا تمكن فيه أحق بالجواز منه من حيث الإضرار (أو لا) يجوز بيع التسمية (مطلقا) إلا في الأصل ولو لشريك؟ (خلاف).٢٨١

٢٨١ - شرح النيل للقطب اطفيش (٨/ ٣٤٢) وانظر: ج٩ص٢٩٢و١٠ص ٥٤٢ فما بعدها

الفرع الثالث ما ينسحب على هذه المسألة من مسائل

ومما ينسحب على هذه المسألة عدةُ مسائل منها:-

١- وصية الأقربين إن بقي ما لا يقبلُ القسمة.

فقد اختلف العلماء في وصية الأقربين هل تنقطع بعد أربعة آباء أو خمسة، أو سبعة، أو لاحد لذلك إلا الشرك؟ أقوال.

فإن قسم المال الموصى به على الأقربين، وفضل شيء من الدراهم التي لا تمكن قسمتها بين الأقربين فلمن تكون؟ الجواب: تعطى الأقرب إلى الميت ممن تصح له الوصية.

وإذا كان ما أوصى به للأقربين لا يكفي لهم جميعا، أُعطِي الأقرب فالأقرب منهم، وقطعت الوصية عندما يبقي من المبلغ ما لا يكفي للانتفاع به إذا قسم على الأفراد. والله أعلم.[٢٨٢]

٢ - أجرة المشاع فلو آجر[٢٨٣] مشاعاً لا يقبل القسمة ففيه الخلاف قيل: يصح مطلقا، ولو لم يكن يقبلها، وقيل: يصح إن كان يقبل القسمة، والا فلا يصح،

---

٢٨٢ - انظر: فتاوى الوصية لسماحة الشيخ أحمد الخليلي (٤/ ٣٠)

٢٨٣ - الْإِجَارَةُ: لُغَةً مَصْــدَرُ آجَرَ يؤاجر إجارة وَهِيَ الْكِرَاءُ؛ بالمَدِّ، وَاصْــطِلَاحًا تَمْلِيكُ مَنْفَعَةٍ مَعْلُومَةٍ بِعِوَضٍ مَعْلُومٍ، وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا أَنَّ الْجِعَالَةَ قَدْ تَكُونُ عَلَى مَجْهُولٍ، بِخِلَافِ الْإِجَارَةِ. وبالفتح والقصــر النعاس، والكَرَا: الذَّكَرُ من الكَرَوَانِ. والكُرَةُ معروفة: وجَمْعُها كُرِيْنَ. والفِعْلُ كَرَا يَكْرُو ويَكْري: أي لَعِبَ بالكُرَةِ. والأَجْرُ: الجَزاءُ على العَمَلِ؛ كالا جارَةِ مُثَلَّثَةً الجمع: أُجورٌ، وآجارٌ، والذِّكْرُ الحَسَــنُ، والمَهْرُ. وأجَرَهُ يأجُرُهُ ويأجِرُهُ: جزاهُ كآجَرَهُ والعَظْمُ أجْراً وإجاراً وأُجوراً: بَرَأ على عَثْمٍ وأجَرْتُهُ والمَمْلوكَ أجْراً: أكْراهُ كآجَرَهُ إيجاراً ومُؤاجَرَةً. والأُجْرَةُ: الكِراءُ. وائْتَجَرَ: تَصَــدَّقَ وطَلَبَ الأَجْرَ. وأُجِرَ في أوْلادِهِ

وقيل: لا يصح مطلقا قَبِلها أم لم يقبلها؛ لأن مستأجره لا يستطيع الانتفاع إلا بالقسمة، وهي غير مقدور عليها وقت الصفقة، وقد لا يرضى الشريك بالقسمة إن كانت القسمة ليست من صالحه.

وبناء على ذلك لو طرأ عليه الشيوع بعد العقد بأن آجر عقاراً بتمامه ثم استحق جزء شائع منه، أو تفاسخ العاقدان الإجارة في بعض شائع منه، تبقى الإجارة في الباقي وإن كان شائعاً، ويغتفر في البقاء ما لا يغتفر في الإبتداء. [٢٨٤]

٣- رهن المشاع فإن كان غير قابل للقسمة فلا يجوز الرهن لجزئه؛ لأن من شرط الرهن القبض؛ لقوله جل شأنه: ﴿فَرِهَانٌ مَقْبُوضَةٌ﴾ البقرة (٢٨٣).

والذي لا ينقسم لا يتمكن المرتهن من قبض ما ارتهن، كما لا يتمكن الراهن من تقبيضه الرهن؛ وذلك لعدم إمكان استطاعته قبض حقه وتسليمه للمرتهن.

أما إن كان قابلا للقسمة فقد اختلف العلماء فيه فأجازه قوم، إن كان قابلا للقسمة؛ لأن الغرض من قبض المرهون إمكان القسمة في المشاع، وأن يكون المرتهن قادرا على قبض المرهون بما يمكِّنُه من القبض ولو بالتخلي، وقبض الرهن والسهم المعطى صحةُ رفع اليد عنه؛ ذلك: أنه يشبه البيع، ولما كان بيع المشاع جائزا جاز أن يكون الرهن فيه ثابتا كالعطية.

ومنعه آخرون مطلقا سواء أكان قابلا للقسمة أم لا.

كعُنِيَ أي: ماتُوا فصاروا أجْرَهُ ويَدُهُ: جُبِرَتْ. وآجَرَتِ المرأةُ: أباحَتْ نَفْسَها بأَجْرٍ. واسْتَأْجَرْتُهُ وأجَرْتُهُ فأجَرَني: صارَ أجيرِي. انظر القاموس باب الراء فصل الهمزة.

٢٨٤ -انظر: شرح النيل للقطب ﷺ باب الاجارة. ج ١٠/ ٩ فما بعدها. ط جدة. شرح القواعد الفقهية؛ للزرقاء ص: ٢٩٣، المادة ٥٥) (يغتفر في البقاء ما لا يغتفر في الابتداء) السابق. وانظر: الجزء السابع من هذا الكتاب (أجرة المشاع.

وممن قال بالمنع وأفتى به الأحناف فقالوا: (لا يجوز رهن المشاع) أي: لا يصح رهن المشاع، وظاهر كلامهم أنه: لا فرق بين ما يحتمل القسمة وما لا يحتمل القسمة.

قال صاحب العناية: رهنُ المشاعِ القابلِ للقسمة وغيرِه فاسدٌ، يتعلق به الضمان إذا قُبِض.

وقيل: باطل، لا يتعلق به الضمان، وليس بصحيح؛ لأن الباطل منه فيما إذا لم يكن الرهن مالا، ولم يكن المقابل به مضمونا، وما نحن فيه ليس كذلك بناء على أنَّ القبض شرط تمام العقد لا شرط جوازه.

وقال الإمام الشافعي ﷺ يجوز؛ لأنَّ موجبه عنده بيعه والمشاع لا يمتنع بيعه.[٢٨٥]

والخلاف موجود في المذهب؛ يقول العلامة ابن بركة في الجامع: "اختلف أصحابنا في رهن المشاع وعطية المشاع على قولين: فذهب بعضهم إلى جواز ذلك وشبهوه بالبيع، فقالوا: لما كان بيع المشاع جائزا باتفاق الأمة جاز أن يكون الرهن والعطية فيه ثابتة.

واحتجوا بأنَّ قبْض الرهن والسهم المعطى صحةُ رفع اليد عنه، وإذا ارتفعت اليد عن الرهن ولم يكن مانع ولا حائل يحول بين الرهن والمرتهن فقد صح الرهن وكذلك العطية، ووافقهم في ذلك أهل الحجاز وكثير من أصحاب الحديث.

وقالت الفرقة الأخرى من أصحابنا: أنَّ رهن المشاع لا يجوز وكذلك العطية ووافقهم على ذلك أهل الكوفة، وبهذا الرأي الأخير كان يأخذ شيخنا أبو مالك ﷺ

---

٢٨٥ - انظر: ابن نجيم البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٨/ ٢٧٦) وتبيين الحقائق (٦/ ٦٩) باب الخلع، شيخ زاده مجمع الأنهر ٤/ ٢٧٩، باب ما يجوز ارتهانه والارتهان به وما لا يجوز. شروح فتح القدير الهداية العناية والنتائج والكفاية ج٩ص ٨٢ فما بعدها. كتاب الرهن باب ما يجوز ارتهانه والارتهان به وما لا يجوز.

ويذهب إليه ويختاره ونحن نختار هذا أيضا لصحته وقيام الدليل عليه.

الدليل على أنَّ رهن المشاع لا يجوز لعدم صحة القبض فيه قوله جل ذكره: ﴿فَرِهَانٌ مَقْبُوضَةٌ﴾ البقرة (٢٨٣).

فأوجب صحة الرهن بقبضه ودل على بطلانه إن بطل القبض فيه، وكذلك المشاع يوجب ثبوت يد الراهن مع يد المرتهن في البعض الفارغ من الرهن وإذا ثبت يد الراهن والمرتهن لم يكن المرتهن قابضا للرهن إذ لا يتوصل إلى المقدار الأكثر المرهون في يده....[٢٨٦]

وفي التاج: واختلف في رهن المشاع وهبته فأجاز ذلك بعضٌ وقاسوه بالبيع، ووافقهم أهل الحجاز وكثير من المحدّثين، ومنعه بعض، ووافقهم عليه أهل الكوفة وهو مذهب الشيخ أبي مالك لأنَّ القبض يتعذّر فيه لغير الشريك.[٢٨٧]

واختلف في الرَّهن إذا كان أكثر من الحقّ فسلّم الراهن بعضَه إلى المرتهن ثمّ تلف، فقيل: لا غرم على المرتهن مطلقا، وذهب الرهن بما فيه، وقيل: يتقاصصان، وقيل: يرجع عليه الراهن بما دفع إليه ويذهب الرهن بما فيه.

واختلف أيضا إذا كان يتجزأ بلا ضرر وسلّم الراهنُ بعض ما عليه، فقيل: إن طلب أن يأخذ من الرهن بقدر ما أدّى من الحقّ جاز له، وقيل: الرهن كلّه ثابت فيما بقي منه لأنَّه معتقل فيه حتّى يفكّه بجميع ما رهن فيه.[٢٨٨]

---

٢٨٦ - كتاب الجامع ٢/٣٤٣. بتحقيق الباروني. وج٤ص١٦٥٤ تحقيق باجو.

٢٨٧ - التاج المنظوم (٤/ ٤٢٣) الباب الثالث والتسعون في الرهن. منهج الطالبين (٧/ ٣٢٦) القول السابع والستون في الرهن. مكتبة مسقط. شرح النيل للقطب اطفيش (١١ص٢٧ فما بعدها و٤٦ فما بعدها و١٤٦٧١ فما بعدها.

٢٨٨ - التاج المرجع السابق. شرح النيل للقطب اطفيش ١١/ ٦٨. وقد سبق تفصيل ذلك في الجزء

٤- هبة الحصة الشائعة؛ فإذا وهَبَ حصة شائعة ولو كانت قابلة للقسمة فإنه لا تتم الهبة، ولكن إذا وهب عيناً بتمامها ثم استحق جزء شائع منها أو رجع الواهب في جزء منها شائع لا تفسد الهبة في الباقي وإن كان شائعاً.

والقول بعدم الجواز مبني على القول بأنه لا يتم التبرع إلا بالقبض، إعمالا لما روي: "لا تجوز الهبة إلا مقبوضة"

وهو حديث منكر لا أصل له، بل هو من قول إبراهيم النخعي، رواه عبد الرزاق في (مصنفه) ، وقال: أخبرنا سفيان الثوري عن منصور عن إبراهيم، قال: لا تجوز الهبة حتى تقبض، والصدقة تجوز قبل أن تقبض.

ولم يثبت في ذلك حديث صحيح مرفوع عن المعصوم ﷺ سوى ما ورد من أثر عن الخليفتين أبي بكر وعمر وعليّ رضي الله عنهما وقد ورد الخلاف في ذلك من عهد الصحابة رضي الله عنهم. فمن بعدهم إلى وقتنا هذا.

ولا دليل في السنة على اشتراط القبض في "الهبة" ومن أبواب البخاري في صحيحه: باب من رأى الهبة الغائبة جائزة. [٢٨٩]

قال الزيلعي: قوله ﷺ لا تجوز الهبة إلا مقبوضة لم أجده وهو في آخر الوصايا من مصنف عبد الرزاق عن إبراهيم النخعي. [٢٩٠]

السابع فراجعه من (رهن المشاع) وبالله التوفيق.

٢٨٩ - فتح الباري ٥ / ١٦٠.

٢٩٠ الزيلعي الدراية في تخريج أحاديث الهداية ٢/ ١٨٣ح٨٥٤

قوله: وفي الباب قول أبي بكر لعائشة: "وإني كنتُ نحلتُك جادَّ عشرين وسقا، فلو كنت احتزته كان لك وإنما هو اليوم مال الوارث"[٢٩١]

أخرجه مالك وعبد الرزاق وفيه قول عمر: "ألا لا تحل إلا لمن حازه وقبضه" أخرجه

---

٢٩١ - ورد هذا الحديث بعدة ألفاظ مختصرة ومطولة هذا أحدها، وهو بتمامه: "..عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي ﷺ رضي الله عنها أنها قالت: إن أبا بكر الصديق ﷺ نحلها جذاذ عشرين وَسقا من مال بالغابة، فلما حضرته الوفاة قال: والله يا بنيةُ ما من الناس أحدٌ أحبُّ إليَّ غنى بعدي منكِ ولا أعزُّ عليَّ فقرا بعدي منك، وإني كنت نحلتك من مالي جُداد عشرين وسقا، فلو كنت جددتيه واحتزتيه كان لك ذلك، وإنما هو الآن مال الوارث، وإنما هو أخواك وأختاك فاقتسِموه على كتاب الله ﷻ فقالت: يا أبت والله لو كان كذا وكذا لتركتُه إنما هو أسماء فمن الأخرى؟ قال ذو بطن بنت خارجة أراها جارية" وأنبأ ابن وهب أخبرني عبد الله بن عمر عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة بذلك. قال وأخبرني بن وهب قال سمعت حنظلة بن أبي سفيان يحدث أنه سمع القاسم بن محمد يحدث بذلك أيضا إلا أنه قال: أرضا يقال لها (تَمْرُد) وكانت عنده لم تقبضها. أخرجه: البيهقي في سننه الكبرى ج٦ص١٧٠ ح١١٧٢٨والصغرى ج٢ص٣٣٧ح ٢٢٣١. الى قوله جارية. وفي معرفة السنن والآثار ج٩ص٥٠ح١٢٣١٦ومالك في الموطأ باب ما لا يجوز من النحل ح١٤٧٤برواية يحيى الليثي ط دار الفكر ط الرابعة ٢٠٠٥م إلى قوله: "جارية" وبرواية محمد بن الحسن ح ٨٠٨ بزيادة" فولدت جارية" وابن الأثير في جامع الأصول في أحاديث الرسول (٤/ ١٠٩ح٢٠٨٠ بزيادة " ثم أوصى أن تغسله امرأته. وفيه وصية أبي بكر لعمر. وفي ج١١ص٦٣٠ ح٩٢٣٨ إلى "جارية" شرح معاني الآثار - الطحاوي ٤/ ٨٨ح ٥٤٠٤ مثله. الاستذكار (٧/ ٢٢٦) ١٤٤٠ و١٤٤١. مع شرح مفصل ومفيد، وانظر: الشافعي الأمّ ج ٤/ ٧٤ط دار الكتب العلمية بيروت ط الأولى ٢٠٠٢م وغاية المطلوب في الأثر المنسوب للعلامة المجاهد عامر بن خميس المالكي ج١ ص ٧٣٠، ط الأولى ٢٠١٢م آخر باب ما جاء في اليتيم.. مكتبة الجيل الواعد. والايضاح السابق أعلاه. وشرح النيل السابق.

عبد الرزاق بإسناد صحيح.[٢٩٢]

وروى عبد الرزاق أنَّ عمر بن عبد العزيز كتب بمعنى ذلك" قال سليمان بن موسى أخذه من قصة أبي بكر. انتهى.

وقال الألباني في (سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة) ج ١ص ٥٣٦ح ٣٦٠، "لا تجوز الهبة إلا مقبوضة " لا أصل له مرفوعا.

وإنما رواه عبد الرزاق من قول النخعي، كما ذكره الزيلعي في "نصب الراية" ٤ ص

---

٢٩٢ - ونصه في "مصنف عبد الرزاق ٩/١٠٢ح ١٦٥٠٩: عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عروة بن الزبير قال أخبرني المسور بن مخرمة وعبد الرحمن بن عبد القارئ أنهما سمعا عمر بن الخطاب يقول: ما بال أقوام ينحِلون أبناءهم فإذا مات الابن قال الأبُ مالي وفي يدي، وإذا مات الأب قال قد كنت نحلت ابني كذا وكذا، لا نَحْلَ إلا لمن حازه وقبضه عن أبيه" حدثنا ابن عيينة عن الزهري عن عروة عن عبد الرحمن بن عبد القاري قال قال عمر: ما بال رجال ينحلون أولادهم نحلا فإذا مات ابن أحدهم قال مالي وفي يدي وإذا مات هو قال قد كنت نحلته ولدي، لا نحلة إلا نحلة يحوزها الولد دون الوالد" ابن أبي شيبة في مصنفه ج ٤ص ٢٨٠ ح ٢٠١٢٤، والبيهقي في سننه الكبرى ج ٦ص ١٧٠ ح ١١٧٣٣ وأخرجه مالك والبيهقي من طريق مالك بلفظ: "..مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عبد الرحمن بن عبد القاري أن عمر بن الخطاب قال * ما بال رجال ينحلون أبناءهم نحلا ثم يمسكونها فإن مات ابن أحدهم قال مالي بيدي لم أعطه أحدا وان مات هو قال هو لابني قد كنت أعطيته إياه من نحل نحلة فلم يحزها الذي نحلها حتى يكون إن مات لورثته فهي باطل"
مالك في الموطأ ج ٢ص ٧٥٣ ح ١٤٣٩؛ والبيهقي في سننه الكبرى ج ٦ص ١٧٠ ح ١١٧٢٩؛ فأنت ترى أن هذه الروايات كلها موقوفة على أمير المؤمنين عمر ﷺ ولم يرفعهما إلى المعصوم ﷺ هو ولا غيره. مع ما يكتنفها من علل. فتدبر ذلك بإمعان.

١٢١، ولا دليل في السنة على اشتراط القبض في "الهبة" ومن أبواب البخاري في "صحيحه" : باب من رأى الهبة الغائبة جائزة، فانظر ج ٥ ص١٦٠. من "فتح الباري" انتهى. [٢٩٣]

وقد سبق بحث هذه المسألة في الجزء السادس من هذا الكتاب بما لا يحتاج إلى الاطالة هنا فارجع إليه إنْ شئت. [٢٩٤]

---

٢٩٣ - انظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري لبدر الدين العيني ١٣ص ١٥٦، والدراية في تخريج أحاديث الهداية للزيلعي ٢ص ١٨٣ح ٨٥٤ وج٤ ص١٢١ ح٨٥٤، وشرح القواعد الفقهية، للزرقاء ص ٢٩٣؛ (المادة ٥٥) (يغتفر في البقاء ما لا يغتفر في الابتداء) والألباني المذكور أعلاه.

٢٩٤ - انظر: "سكوت المالك عند قبض الموهوب له الهبة" من الجزء السادس.

الفرع الرابع تصرف المرأة الراشدة في مالها

أمَّا تصرف المرأة الراشدة ذات الزوج في مالها بغير إذن زوجها فللعلماء في ذلك خلاف، فقد اختلفوا في المرأة المالكة لنفسها الرشيدة ذات الزوج على خمسة أقوال ليس هذا محل بسطها، وملخصها باختصار:-

أحدها: أنه لا فرق بينها وبين الرجل فما جاز للرجل البالغ الرشيد من التصرف في ماله جاز لها، وما منع منه فكذلك.

ثانيها: لا يجوز لها أن تتصرف في مالها بشيء بغير إذن زوجها.

ثالثها: يجوز لها التصرف بقدر ثلث مالها، قياسًا على الوصية.

رابعها: لا يجوز تصرفها إلا في الشيء اليسير الذي لا بد منه كصلة الرحم أو مما يتقرب به إلى الله تعالى.

خامسها: أنها لا يصح لها أن تتصرف في مالها تصرفا فاحشا يضر بزوجها؛ لأنَّ له فيه حقا، أمَّا ما كان تصرفا غير مجحف بالمال فذلك إليها، وهو ما يتطابق مع مقصود القول الأول ولكلٍّ حجته.

والظاهر والله أعلم أنَّ القول الأخير هو الصحيح، جمعا بين الأدلة إذ أنَّ الشارع الحكيم أمر عباده بالإنفاق في صنوف الخير ذكورهم وإناثهم، ونهى الجميعَ من رجال ونساء عن الاسراف والتبذير، وأمَر بالتوَسُّط في الانفاق، ولو كان في صنوف البر المحضة، وجعل مجاوزة ذلك من السَّفه والتبذير، وأمر بالحَجْر على السفيه والوِصاية عليه، كما مرَّ.

حجة أصحاب القول الأول القائلين بالإباحة

احتج أصحاب القول الأول: أنَّ الرب -جل جلالُه- سوَّى بين الرجال والنساء عند بلوغ الحلم ومع ظهور الرشد فقال: ﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ... ﴾ (٦) النساء.

فأمر الحقُّ سبحانه وتعالى بدفع أموال اليتامى إليهم بعد بلوغهم وإيناس رشدهم، ولم يخصَّ رجلًا من امرأة فثبت أن من صح رشدُه صح تصرفُه في ماله بما شاء؛ ما لم يسفه أو يبذر.

وقوله تعالى: ﴿ وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا﴾ (٤) النساء. فأباح للزوج ما طابت له به نفسُ امرأته.

وقوله تعالى: ﴿وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَلَا تَنْسَوُا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ (٢٣٧) البقرة.

فقوله: ﴿إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ﴾ دليلٌ صريح على جواز تصرفها بالعفو عن حقها؛ سواء عن كله أم بعضه.

وأجاز بذلك عفوَها عن مالها بعد طلاق زوجها إياها بغير استئمار من أحد، وذلك دليل على جواز أمر المرأة في مالها، وعلى أنها فيه كالرجل سواء بسواء.

وبحديث ابن عباس أنَّ رسول الله ﷺ خطب النساء يوم عيدٍ وقال لهن: "تصدقن

ولو من حليكن"[٢٩٥]

وليس في شيء من الأخبار الثابتة عن المعصوم ﷺ أنَّهنَّ استأذنَّ أزواجهنّ، ولا أنه ﷺ أمرهنَّ باستئذانهم.

واتفق العلماءُ ولم يختلفوا في أنَّ وصاياها من ثلث مالها جائزة كالرجل، ولم يكن لزوجها عليها في ذلك سبيل ولا أمر، وبذلك نطق كتاب الله الخالد، قال ﷻ في محكم التنزيل: ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾ (١٢) النساء.

فإذا كانت وصاياها في ثلث مالها جائزة بعد وفاتها فأفعالها في مالها في حياتها أجوز.

واحتجوا بأمره ﷺ أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها زوج الزبير بن العوام،

---

٢٩٥ - ورد هذا الحديث بعدة ألفاظ مختصرة ومطوله وبهذا اللفظ وبغيره مع اتفاق المعنى أخرجه البخاري؛ الجامع الصحيح (صحيح البخاري) باب ترك الحائض الصوم، وفي باب شهادة النساء، وفي الزكاة على الأقارب، ومسلم في الإيمان: باب بيان نقصان الإيمان بنقص الطاعات، وبيان إطلاق لفظ الكفر على غير الكفر بالله؛ ككفر النعمة والحقوق، من طريق سعيد بن أبي مريم، مطولاً ومختصراً. وأخرجه مختصراً مسلم في العيدين، والنسائي في العيدين: باب استقبال الإمام الناسَ بوجهِهِ في الخُطبة، أخرجه مسلم ج٢ص٦٠٣ ح٨٨٥ والنسائي ١/ ٢٣٣، والدارمي ١ ص ٣٧٧ - ٣٧٨، والبيهقي في الكبرى ج ٤ص ٢٣٦ ح ٧٩٠٠ والمحاملي ج٢ص ١٣٥ وأحمد ج ٣/ ٣١٨. وأخرجه البخاري ج ١ص ١١٦ ح ٢٩٨ج ٢ص ٥٣٢ ح ١٣٩٣ وابن ماجة في إقام الصلاة: باب ما جاء في الخُطبة في العيدين، من طريق داود بن قيس، عن عياض بن عبد الله، والطبراني في المعجم الأوسط. وابن حبان في صحيحه، والبيهقي في معرفة السنن والآثار وغيرهم، وانظر شرح السنة للإمام البغوي ج١ص٣٦ ط٢ت: الأرنؤوط والشاويش، ن / المكتب الإسلامي. عمدة القاري شرح صحيح البخاري للعيني (١٣/ ١٥٤) (بابٌ بِمَنْ يُبْدَأُ بالْهَدِيَّةِ) التوضيح لشرح الجامع الصحيح لابن الملقن.١٦/ ٣٤٠ فما بعدها.

بالصدقة، ولم يأمرها باستئذان الزبير.[٢٩٦]

فعَنْ أَسْمَاءَ رضي الله عنها قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا لِي مَالٌ إِلَّا مَا أَدْخَلَ عَلَيَّ الزُّبَيْرُ، فَأَتَصَدَّقُ؟ قَالَ: "تَصَدَّقِي، وَلَا تُوعِي فَيُوعَي عَلَيْكِ".[٢٩٧]

وعَنْ فَاطِمَةَ، عَنْ أَسْمَاءَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: "أَنْفِقِي، وَلَا تُحْصِي فَيُحْصِيَ اللهُ عَلَيْكِ، وَلَا تُوعِي فَيُوعِيَ اللهُ عَلَيْكِ".[٢٩٨]

وقوله: "لا تحصي فيحصي الله عليك" أي: لا تحصي النفقة فيحصي الله بقطع البركة، وقد يكون مرجع الإحصاء إلى المنافسة في الآخرة.

"لا توعي" أي: لا تجمعي في الوعاء وتبخلي في النفقة فتجازي بذلك، وهذا يدل أن للمرأة أن تتصدق بغير إذن زوجها. ومنه قوله تعالى: ﴿وَجَمَعَ فَأَوْعَى﴾ [المعارج: ١٨] فمادَّة الرزق متصلةٌ بالإنفاق ومنقطعة بانقطاعه، فلا يمنع فضل الزاد تحرٍّ من مادَّة الرزق.

واحتجوا بعتق زوجه ﷺ ميمونة رضي الله عنها وليدتَها من غير استئذان منه ﷺ.

فعَنْ كُرَيْبٍ -مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ- أَنَّ مَيْمُونَةَ بِنْتَ الحَارِثِ رضي الله عنها أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا أَعْتَقَتْ وَلِيدَةً وَلَمْ تَسْتَأْذِنِ النَّبِيَّ ﷺ فَلَمَّا كَانَ يَوْمُهَا الذِي يَدُورُ عَلَيْهَا فِيهِ قَالَتْ: أَشَعَرْتَ يَا رَسُولَ اللهِ أَنِّي أَعْتَقْتُ وَلِيدَتِي؟ قَالَ: "أَوَ فَعَلْتِ؟ " قَالَتْ: نَعَمْ. قَالَ: "أَمَا

---

٢٩٦ -وَهُوَ الزُّبَيْرُ بْنُ الْعَوَّامِ بِنِ خُوَيْلِدِ بْنِ أَسَدِ بْنِ عَبْدِ الْعُزَّى بْنِ قُصَيٍّ..." مِمَّنْ تَقَدَّمَ إِسْلَامُهُ، وَصَبَرَ مَعَ جَمَاعَةٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ، وَبَايَعَهُ عَلَى الْمَوْتِ، وَكَانَ مِنَ الَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِلَّهِ وَالرَّسُولِ، مِنْ بَعْدِ مَا أَصَابَهُمُ الْقَرْحُ.

٢٩٧ - أخرجه مسلم ح ١٠٢٩ وانظر: فتح الباري: ٥/ ٢١٧.

٢٩٨ - السابق.

إِنَّكِ لَوْ أَعْطَيْتِيهَا أَخْوَالَكِ كَانَ أَعْظَمَ لأَجْرِكِ"[٢٩٩]

واحتجوا بما روته عَائِشَةُ رضي الله عنها قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ سَفَرًا أَقْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ، فَأَيَّتُهُنَّ خَرَجَ سَهْمُهَا خَرَجَ بِهَا مَعَهُ، وَكَانَ يَقْسِمُ لِكُلِّ امْرَأَةٍ مِنْهُنَّ يَوْمَهَا وَلَيْلَتَهَا، غَيْرَ أَنَّ سَوْدَةَ بِنْتَ زَمْعَةَ وَهَبَتْ يَوْمَهَا وَلَيْلَتَهَا، لِعَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ تَبْتَغِي بِذَلِكَ رِضَا رَسُولِ اللهِ ﷺ.

ولم يرد في الخبر أنها استأذنته ﷺ قبل أن تهب ليلتها لعائشة، رضي الله عنهن جميعا.

وبما رواه عمرو [بن دينار] عن أبي الشعثاء؛ قال: قال أبو الشعثاء: لا يجوز لامرأة عطية حتى تَلِدَ شَرْوَاها.

وفي رواية: قال أبو الشعثاء: لا تجوز لامرأة عطية حتى تلد أو يؤنس رشدها. وعن إبراهيم مثله. [٣٠٠]

قال العلامة الجصاص في تفسيره: وهذا كله محمول على أنه لم يؤنس رشدُها، لأنه لا خلاف أن هذا ليس بحد في استحقاق دفع المال إليها لأنها لو أحالت حولا في بيت زوجها وولدت بطونا وهي غير مؤنسة للرشد ولا ضابطة لأمرها لم يدفع إليها مالها، فعلمنا أنهم إنما ارادوا ذلك فيمن لم يؤنس رشدها. [٣٠١]

---

٢٩٩ - مسلم: ٩٩٩ -فتح الباري لابن حجر: ٥/ ٢١٧. التوضيح لشرح الجامع الصحيح (١٦/ ٣٥٠)

٣٠٠ - انظر: مصنف ابن أبي شيبة، (في الجارية متى تجوز عطيتها) ج٤٠، ص٤٠٦ ح ٢١٤٨٧. والمراد بأبي الشعثاء هنا الامام جابر بن زيد رضي الله عنه فعمرو بن دينا من أخص طلبته وملازميه. وسيأتي بإذن الله.

٣٠١- الجصاص أحمد بن علي الرازي الجصاص أبو بكر: أحكام القرآن، ج٢٠، ص٢١٣. تحقيق: محمد الصادق قمحاوي الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، ١٤٠٥. باب الحجر على السفيه.

وعن معمر، عن أيوب، عن ابن سيرين قال: "لا تجوز لامرأة عطية في مالها حتى تلد أو تبلغ إناه، وذلك سنَّةٌ، وحتى تحب المال واحتجابه، وحتى تحب الربح وتكره الغبن"[٣٠٢]

وعَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: قَالَ عَطَاءٌ: «بَلَغَنِي أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِامْرَأَةٍ حَدَثٌ فِي مَالِهَا حَتَّى تَلِدَ أَوْ يَمْضِي عَلَيْهَا حَوْلٌ فِي بَيْتِهَا بَعْدَمَا يَدْخُلَ عَلَيْهَا» قُلْتُ: وَلَا عَطَاءٌ وَلَا عَتَاقَةٌ، وَلَا شَيْءٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِلَّا بِرَأْيِ الْوَالِدِ قَالَ: «نَعَمْ»، قُلْتُ لِعَطَاءٍ: أَثَبَتَ؟ قَالَ: «نَعَمْ زَعِمُوا»[٣٠٣]

وعَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ الْحَسَنِ، وَمُحَمَّدٍ، قَالَ مُحَمَّدٌ: «لَا تَجُوزُ لِامْرَأَةٍ عَطِيَّةٌ حَتَّى تَحُولَ حَوْلًا أَوْ تَلِدَ وَلَدًا»، وَقَالَ الْحَسَنُ: «حَتَّى تَلِدَ وَلَدًا أَوْ تَبْلُغَ ذَلِكَ»[٣٠٤]

وهذا القول هو مذهب الجمهور ما لم تكن سفيهة، أمَّا السفيهُ فلا شكَّ أنَّه لا يجوز تصرُّفُه؛ رجلا كان أو امرأة، وعلى الحاكم الحجر عليه، قال في الفتح: وأدلة الجمهور من الكتاب والسنة كثيرة.[٣٠٥]

---

٣٠٢ - مصنف عبد الرزاق الصنعاني ٩/ ١٢٣ح ١٦٦٠٠.

٣٠٣ - مصنف عبد الرزاق الصنعاني ٩/ ١٢٤ح١٦٦٠٣.

٣٠٤ - مصنف ابن أبي شيبة ٤/ ٤٠٢ح ٢١٥٠٠

٣٠٥ - انظر: عون المعبود (٩/ ٣٣٦) باب العمرى، فتح الباري - ابن حجر ٥/ ٢١٨) باب هبة المرأة لغير زوجها وعتقها إذا كان لها زوج) فتح السلام شرح عمدة الأحكام من فتح الباري (٣/ ٣١٠) نيل الأوطار (٦/ ٢٤) مصرف المرأة في مالها.

حجة أصحاب القول الثاني القائلين بالمنع

احتج القائلون بالمنع: بقول الله تَعَالَى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمْ﴾ [النساء: ٥].

وبحديث عمرو بن شعيب عن أبيه، عن جده أنَّ النبي ﷺ قال في فتح مكة: "لا تجوز عطية امرأة في مالها إلا بإذن زوجها" [٣٠٦]

وفي رواية بلفظ: "عن عمرو بن شعيب، أن أباه أخبره، عن عبد الله بن عمرو، أنَّ رسول الله ﷺ قال: "لا تجوز لامرأة عطية إلَّا بإذن زوجها"

قال العلامة خليل أحمد السهارنفوري (المتوفى: ١٣٤٦ هـ) في هذا الحديث: إن كان المراد من العطية من مال زوجها فحكمه ظاهر، وأمَّا إذا كان المراد من العطية من مالها، فهو محمول على الأدب والاختيار والمشاورة مع الزوج.[٣٠٧]

وعن عبد الله بن عمر: "ولا يجوز لامرأة هبة في مالها إذا ملك زوجُها عصمتَها" [٣٠٨]

وعن ميمونة رضي الله عنها: كانت لي جارية سوداء فقلت: يا رسول الله إني أردت أن أعتق هذِه: فقال: "أفلا تفدين بها بنت أختك أو بنت أخيك من رعاية الغنم" [٣٠٩]

وعن ابن طاووس، عن أبيه مرفوعًا: "لا يجوز لامرأة عطية في مالها إلا بإذن زوجها"[٣١٠]

---

٣٠٦ - أحمد ٢/ ٢٢١، وأبو داود، كتاب البيوع، باب في عطية المرأة بغير إذن زوجها ٣/ ٢٩١ ح ٣٥٤٧ والنسائي المجتبى" ٥/ ٦٥ - ٦٦. وصححه الألباني في "الصحيحة" ح٨٢٥. وأحاديث الباب أصح منه.

٣٠٧ - وانظر: بذل المجهود في حل سنن أبي داود ١١/ ٢٧٥ ح ٣٥٤٧.

٣٠٨ - أحمد ح ٣٥٤٦ والنسائي المجتبى" ٦/ ٢٧٨ - ٢٧٩. وابن ماجه ح٢٣٨٨. وأبو داود ح٣٥٤٦. والحاكم كتاب البيوع ٢/ ٤٧

٣٠٩ - أخرجه النسائي في الكبرى ح٤٩٣٣. وانظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري ١٣/ ١٥٠.

٣١٠ - مصنف عبد الرزاق ٩/ ١٢٥ ح١٦٦٠٧.

وفي لفظ: "عن معمر، عن رجل، عن عكرمة قال: قضى به رسول الله ﷺ [٣١١]

وعن معمر عن الزهري: أنَّ عمر بن عبد العزيز جعل لها في مالها الثلث في حياتها.[٣١٢]

قالوا: أمَّا الآية فالمراد بالسفهاء فيها: اليتامى والنساء، وهنَّ أسفه السفهاء، وهما الضعيفان،[٣١٣] وذكر المعتمر بن سليمان عن أبيه قال: زعم حضرمي أن رجلًا عمد فدفع ماله إلى امرأة فوضعته في غير الحق فقال تعالى: {وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ} [النساء: ٥] ومن قال: عني بالسفهاء النساء خاصة، فإنه حَمَلَ اللفظ على غير وجهه، وذلك أنَّ العرب لا تكاد تجمع فعيلًا على فُعَلاء إلا في جمع الذكور أو الذكور والإناث.[٣١٤]

فأما إذا أردوا جمع الإناث خاصة لا ذكران معهن جمعوه على فعائل وفعيلات، مثل غريبة تجمع غرائب وغريبات، فأما الغرباء فجمع غريب، نبه عليه الطبري.[٣١٥]

واحتج ابن حزم بما روي من طريق سفيان بن عيينة، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم، عن امرأته أنها سمعت عائشة أمَّ المؤمنين رضي الله عنها وسألتها امرأة فقالت: أطعم من بيت زوجي؟ فقالت أمُّ المؤمنين: ما لم تقي مالك

---

٣١١ - مصنف عبد الرزاق ٩/ ١٢٥ ح١٦٦٠٨.وانظر: شرح النيل للقطب اطفيش (١٢/ ٤٨)

٣١٢ - مصنف عبد الرزاق ٩/ ١٢٥ ح١٦٦٠٩.

٣١٣- إشارة إلى ما روي عنه ﷺ في حجة الوداع: "أوصيكم بالضعيفين خيرا المرأة والصبي" وفي لفظ" العبد والمرأة" وفي آخر: "اليتيم والمرأة" أخرجه ابن زنجويه في الأموال ١/ ٣٣٨ح ٥٢٧ الطبراني المعجم الكبير للطبراني ١/ ٩٧ح ١٦٨

وانظر كتب السير حجة الوداع. لاسيما:

٣١٤ - تفسير الطبري ٣/ ٥٨٨ ح٨٥٤٨.

بماله. [٣١٦]

وبحديث أبي هريرة في مسلم السالف: "وما أنفقت المرأة في كسبه" [٣١٧]

واعترض بعض الناس بأن قال: إنَّ هذا الحديث رواه أبو هريرة وقد سُئل هل تَصَدَّق المرأةُ من بيت زوجها قال: لا إلا من قوتها، والأجرُ بينهما، ولا يحل لها أن تصدق من بيته إلا بإذنه" [٣١٨]

وهذِه الفتيا إنما رويناها من طريق عبد الملك بن أبي سليمان العرزمي، وهو متروك عن عطاء عن أبي هريرة، فهي ساقطة.[٣١٩] وقال ابن سعد: كان ثقة مأمونًا ثبتًا.[٣٢٠]

وذكره ابن حبان في "ثقاته" ووصفه بالحفظ وقال جرير بن عبد الحميد: كان المحدِّثون إذا وقع بينهم الاختلافُ في الحديث سألوه فكان حكَمَهم.[٣٢١]

وقال أحمد فيما ذكره الساجي: ثقة من الحفاظ. وكان الثوري يمدحه ويسميه الميزان.[٣٢٢]

---

٣١٦ - "المحلى" ١٠/ ٧٣.

٣١٧ - مسلم ح١٠٢٦، كتاب: الزكاة، باب: ما أنفق العبد من مال مولاه.

٣١٨ - أخرجه أبو داود ح١٦٨٨، والبيهقي في السنن الكبرى ٤/ ١٩٣ (٧٨٥٣)، وقال ابن التركماني: في سند هذا الأثر عبد الملك العرزمي متكلم فيه. وقال الألباني في "صحيح أبي داود" (١٤٨١) إسناده صحيح موقوف.

٣١٩ - "المحلى" ١٠/ ٧٣.

٣٢٠ -"الطبقات الكبرى" لابن سعد ٦/ ٣٥٠.

٣٢١ - "الثقات" لابن حبان ٧/ ٩٧.

٣٢٢ - "تاريخ بغداد" ١٠/ ٣٩٦، "تهذيب الكمال" ١٨/ ٣٢٤.

وقال الترمذي: ثقة مأمون، لا نعلم أحدًا تكلم فيه غير شعبة.[٣٢٣] وحدث عمن هو دونه في الحفظ والعدالة، وقال شعبة: إنما تركته لحديث السقيفة الذي تفرد به وكان يعجب من حفظه.[٣٢٤] وقال ابن خلفون في "ثقاته": وثَّقه ابن نمير وغيره.

قال الباحث عفا الله عنه: حديث أبي هريرة واضح الدلالة على أن المراد بالمنع من تصدقها من مال زوجها لا من مالها، ولذا كان السؤال: "هل تَصَدَّقُ المرأة من بيت زوجها" فقال: لا إلا من قوتها، والأجرُ بينهما، ولا يحل لها أن تصدق من بيته إلا بإذنه" فمنع ﷺ تصدقها من مال زوجها، وأباح لها من قُوتها الخاص بها وذلك إن كان لها قوت محدد؛ لأنها صارت مالكة له، ولما كانت مالكة له، جاز تصرفها فيه بما لا ضرر فيه.

وتأول مالكٌ الأحاديثَ في أمره ﷺ النساءَ بالصدقة: بأنه إنما أمرهن بإعطاء ما ليس بالكثير المجحف بغير إذن أزواجهن؛ لقوله: "تنكح المرأة لدينها ومالها وجمالها" فسوى بين ذلك، فكان لزوجها في مالها حق، فلم يكن لها أن تتلفه إلا بإذنه.

وعلى هذا يصح الجمع بين حديث عمرو بن شعيب، وسائر الأحاديث المعارضة له فيكون حديث عمرو بن شعيب واردًا في النهي عن إعطاء الكثير المجحف وغيره مما ليس بالكثير.

وأمَّا حديثُ هبةِ سودةَ يومَها لعائشة، فليس من هذا الباب في شيء؛ لأنَّ للمرأة أن تهب يومها لضرتها، وإنما السَّفَهُ في إفساد المال خاصَّة، كذا قاله ابن بطال[٣٢٥]

---

٣٢٣ - "سنن الترمذي" ٣/ ٦٤٣.

٣٢٤ - "تاريخ بغداد" ١٠/ ٣٩٤، وفيه: أنه سئل عن تركه له مع حُسْن حديثه قال: من حُسْنِها فررت.

٣٢٥ - "شرح ابن بطال" ٧/ ١٠٩.

وأيضًا فهذِه الهبة للزوج لا للضرة، وهما قولان للعلماء: هل الهبة للزوج أو للضرة؟ فترجمتُه على أحد القولين إذن.

واختلفوا في البكر إذا تزوجت متى تكون في حال من يجوز لها العطاء على قولين:
أحدهما: أنه: ليس لها في مالها أمر؛ حتى تلد أو يحول عليها الحول.

روي هذا عن عمر- وشريح والشعبي، وبه قال أحمد وإسحاق. وقد تقدم ما عن جابر بن زيد وغيره في ذلك.

ثانيهما: الفرق بين البكر ذاتِ الأبِ والوصيِّ، وبين التي لا أب لها ولا وصي، قاله أصحاب مالك.

قال ابن القاسم: البكر التي لا أب لها لا يجوز قضاؤها في مالها وإن عنست؛ حتى تبلغ، وتنكح ويُدخل بها وتُرضى حالها، ويؤنس منها الرشد مع ذلك.

واختلف في حد تعنيسها: فقال ابن وهب: ثلاثون إلى خمس وثلاثين، وقال ابن القاسم: أربعون إلى خمس وأربعين[٣٢٦]

---

٣٢٦ - انظر: "المنتقى شرح الموطأ ٣/ ٢٧٣. الذب عن مذهب الإمام مالك (١/ ٣٣٨) المؤلف: أبو محمد عبد الله بن (أبي زيد) عبد الرحمن النفزي، القيرواني، المالكي (المتوفى: ٣٨٦ هـ) المحقق: د. محمد العلمي الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات (١٠/ ٩٥) وشرح صحيح البخارى. لابن بطال (٧/ ١٠٩) التوضيح لشرح الجامع الصحيح لابن الملقن. (١٦/ ٣٤٧) ومدونة مالك ٤/ ١٤٥. والإشراف على نكت مسائل الخلاف للقاضي أبي محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي (٤٢٢هـ) ٢/ ٢٢٤. مرجع سابق. والنوادر

وقال ابنُ الماجشون ومُطرِّف: في اليتيمة لا أب لها ولا وصي تختلع من زوجها بشيء تهب له: الخلعُ ماض، ويَرُدُّ الزوج ما أخذ؛ لأنه لا يجوز لها إعطاء حتى تملك نفسها ومالها، وذلك بعد سنة من ابتناء زوجها بها أو تلد ولدًا.

وخالف هذا سحنون فقال في البكر تعطي زوجها بعض مالها وذلك قبل الدخول فيملكها أمرها، أو تباريه بشيء من مالها، قال: إن كان لها أب أو وصي فلا يجوز ذلك، ويلزم الزوج الطلاق ويرد عليها ما أخذ منها، وإن كانت لا أب لها ولا وصي جاز ذلك؛ وهي عندي بمنزلة السفيه الذي لا وصي له، أن أموره جائزة بيوعه وصدقته وهبته ما لم يحجر عليه الإمام.[٣٢٧]

ويؤخذ من حديث ميمونة دلالة على أن صلة الأقارب وإغناء الفقراء أفضل من العتق، وإن كان جاء في العتق: أنه "يعتق بكل عضو منه عضوًا منه من النار"[٣٢٨]

وبه تجاز العقبة يوم القيامة. قال مالك: الصدقة على الأقارب أفضل من العتق. قال العيني في العمدة: " والحق أن هذا يختلف باختلاف الأحوال.[٣٢٩]

---

٣٢٧ - انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال ٧/ ١١٠. والنوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات (١٠/ ٩٥)

٣٢٨ - أخرجه: النسائي في السنن الكبرى ح٤٨٨٧ ٤٨٩٢ وأحمد ٤/ ١١٣ح ١٧١٤٥، والطبراني في "الكبير" ١٩/ ٢٩٩، وعبد بن حُميد ح ٢٩٩ وأبو يعلى ح٩٢٦ وأبو داود ٣٩٦٦. قال المنذري في "الترغيب والترهيب" ٣/ ٢١٩: رواه أحمد من طرق أحدها حسن اهـ وانظر: العيني عمدة القاري شرح صحيح البخاري الآتي، والبدر المنير في تخريج الأحاديث والأثار الواقعة في الشرح الكبير لابن الملقن ٩/ ٧٠٤) وأخرجه ابن المبارك في الجهاد ج ١ ص ١٦٧ ح ٢٢١ وابن عمرو الشيباني في الآحاد والمثاني ج ٣ص ٩٠ ح ١٤٠٨بلفظ أطول مع اتفاق المعنى.

٣٢٩- انظر: "إكمال المعلم" ٣/ ٥١٩.ح ٢٥١٧ كتاب: العتق، باب: ما جاء في العتق وفضله. وقوله: (وبه تجاز العقبة يوم القيامة) إشارة إلى قوله تعالى:﴿وَمَا أَدْرَاكَ مَا العَقَبَةُ (١٢) فَكُّ رَقَبَةٍ ﴾ (١٣)

هذا وقد مر بك ما قيل في هذه المسألة وما احتج به كل فريق والرد عليه باختصار.

وخلاصة القول: أنَّ الحق الحقِيقُ بِالقبول أنَّ القرآن نَاطقٌ وأن السنَّة نَاطقَة بأنَّ مَنْ بَلَغَ وكان رشيدًا وكان يُحْسِن التصرُّف في ماله أنَّه يَجوز له أن يبيع وأن يشتري وأن يُؤجِّر وأن يُنفِق وأنَّه ليس لأَحدٍ سُلطان عليه لا مِن زَوْج وَلا مِن بَعيد ولا قريب، وإنَّما هنالك أشياء ترجع إلى حُسْنِ الصُّحبة والعِشْرَة وَمَا شابه ذلك، فينبغي للابن أن يُشَاوِرَ أَبَاه وكذلك بالنسبة إلى أُمِّه، والزوجة إلى زوجها، فمن حسن العشرة وكمال الصحبة المشاورة لكن ليس لهم منعها من التصدق بمالها في سبل الخير والصلاح وتقوى الله ﷻ

وبهذا يتضح لك: أنَّ الذين يَمنَعون أزواجهم من إعطاءِ آبَائِهِن أو أمهاتِهِن أو أرحامهن أو ما شابه ذلك كالتصدُّق والتبَرُّع في وُجُوه الخير، والصلاح والتقرب إلى الله ﷻ، طلبا لرضاه، أنَّه ليس لَهم سُلطان على ذلك، وأنَّ مَن فعلت ذلك لا تعتبر عاصية لله ﷻ بل هي مطيعة لربها إن أخلصت النية لله ﷻ ولَم تُقصِّر في حقِّ زوجها، وكذلك بالنسبة لباقي الأولياء فتأمل ذلك بإمعان."[٣٣٠]

وانظر: التوضيح لشرح الجامع الصحيح لابن الملقن. ١٦/ ٣٤٠. (باب هِبَةِ المَرْأَةِ لِغَيْرِ زَوْجِهَا) عمدة القاري شرح صحيح البخاري ١٣/ ١٥٢ح ٢٩٥٢

٣٣٠ -انظر: سؤال أهل الذكر (حلقات مزيدة) فتاوى للشيخ سعيد بن مبروك القنوبي بتاريخ ٥رمضان ١٤٢٧هـ ٢٩ سبتمبر ٢٠٠٦م فقد أطال في المسألة وناقش أدلة كل فارجع إليه، جواب السؤال: هل يَلزَم المرأة أن تستَأْذِن زوجهَا إذا أرادت أن تُنفِق من مالِهَا؟ وهل له أن يَمْنَعَهَا؟ وإذا منعها كيف تتصرَّف؟

الفرع الخامس عمل المرأة في بيتها

من المعلوم ضرورة أنَّ أفضل عمل للمرأة قيامُها ببيتها ومحافظتُها على أسرتها وحفظُها زوجَها في نفسِه وما له، ولذلك أدلة كثيرة مرت بعضها في أدب القضاء وفي الأجزاء السابقة لا سيما السابع والرابع من هذا الكتاب في محلها المناسب لها.

ومما ينسحب على هذه المسألة مسألةُ خدمةِ زوجة الولد لوالديه أو أحدِهما فلا يلزم الزوجةَ خدمةُ والد الزوج أو والدته، وليس له ولا لهما أن يجبراها على خدمتهما، أما ندبا فيندب لها القيام بذلك مع القدرة والاستطاعة وعدم الاضرار بالواجبات التي عليها، وفي ذلك فضل عظيم وأجر عميم لمن أراد طلب الفضل بشرط أن يطلبه من طرقه الصحيحة.

كما لا تجبر على خدمة الزوج فوقَ طاقتِها فهي مطالبةٌ بخدمته قدرَ وسعِها وطاقتِها بالمعروف من غير ضرر ولا ضرار، فقد قال ﷻ: في محكم كتابه المبين:

﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا (١٩) النساء. ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ (٢٢٨) النساء.

وقوله: ﴿ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ﴾ أي: درجة القِوامة والرعاية، فهما من حق الأزواج عليهن فالرجال هم القيِّمون والراعون على النساء لا العكس.

كما ليس لأهل الزوج من باب أولى جبرُها على شيء، ولا لهم التدخل بينها وزوجها إلا بالأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، وإصلاح ذات البين، وحسن العِشرة بينهم والاستقامة في الدين.

وكذلك ليس لأهل الزوجة ذلك إلا بالمعروف وحسن العِشرة ولَمِّ الشمْل، والأمر بالاستقامة في الدين ومراقبة الله ﷻ في السر والعلانية.

وفي المسألة خلاف تركته خشية الاطالة.

وفي المنهج: **"ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.** فالزوج -مثلا-: عليه أن يحضرها الماء، وما تحتاج إليه من الأواني والآلات لذلك، وإن كان عندها في المنزل الذي تسكن فيه بئر، فعليه أن يحضرها الدلو والحبل والإناء.

وليس عليه أن يجذب لها، إلا أن تكون ممن يُخدَم، ولا تَخدِم هي بنفسها، أو ممن لا يقدر على ذلك، فعليه خدمتُها في جميع ذلك، إما بنفسه، أو بخادم غيره، وإن طلبت أن يحضر معها في أوقات الصلاة، فلها ذلك، إذا خافت الوحشة في منزلها، ويكون له ذلك عذرا في التخلف عن صلاة الجماعة، إذا لم يقدر لها على أحد غيره، ولا يحكم عليها بشيء من ذلك في الحكم.

وأما في البِرّ فعليها أن تقوم بجميع ذلك وأكثر منه. وأما إن مرضت هي، فعليه أن يقوم لها بجميع أمورها التي لابد لها منه، وفي تركها يخاف عليها فيه المضرة، ويقوم لها بذلك بنفسه، أو بغيره ممن يسعها ذلك منه. والجماع بقدر رفع الضر وأمن الفتنة..."[٣٣١]

---

٣٣١ - منهج الطالبين وبلاغ الراغبين ١٦/ ١٦) وج٨ ص١٣١ مكتبة مسقط؛ القول الثاني فيما يجب للزوج على الزوجة ويجب للزوجة على الزوج. ط التراث.

الفرع السادس تجهيز الموتى

تجهيز الميت من واجبات الدين وهو أول ما يجب فعله بعد خروج روحه من غسل وكفن ومواراة في القبر فيجب على المسلمين تجهيز موتاهم بكلّ ما يستلزم ذلك من تكاليف، إلاّ ما ورد فيه نصٌّ أنّ تكلفته من مال الميّت كالكفن، وما لا يتمّ الواجب إلاّ به فهو واجب.

وأول من يجب عليهم ذلك أولياء الميّت من ورثته بالخصوص والإنفاق على ما يستلزمه تجهيز ميّتهم، فإن كان له مال فمن ماله وإلا فمن أموالهم، فإن فعل ذلك الحاضرُ من غيرهم أدرك ذلك عليهم؛ بحسب سهامهم؛ إنْ أشهد قبل البدء في التجهيز، وإلا عد متبرعا على الصحيح، إلا إن لم يجد من يشهده أو خاف فساد الميِّت إن انتظر حتى يُشهد، فذلك عذر واضح وضرورة ظاهرة والضرورة تقدر بقدرها فليتأمل. [٣٣٢]

ويؤمر بالتعجيل في تجهيز الميت ودفنه، وورد النهي عن التأخير ففي الحديث:" لا ينبغي أن تحبس جيفة مسلم بين ظهراني أهله" [٣٣٣]

"وقيل: إن العجلة من الشيطان إلا في خمسة أشياء: تزويج البكر إذا أدركت، وتجهيز الميت إذا مات، وإقراء الضيف إذا نزل، وقضاء الدين إذا حل وقته، والصلاة إذا دخل وقتها؛ انتهى.[٣٣٤]

---

٣٣٢ - يُنظر: شرح النيل للقطب، ٢/ ٥٦٢ فما بعدها -٥٩٥؛ والتحفة والتوأم له؛ ص ٥٠). وقواعد الإسلام للجيطالي تحقيق الحاج موسى (٢/ ١٩٤) تعليق المحقق.

٣٣٣ - أخرجه بهذا اللفظ الامام الربيع في مسنده من طريق ابن عباس ح ٤٧٦ وانظر: شرح الجامع الصحيح لنور الدين السالمي (٢/ ٣٤٠ فما بعدها. ما جاء في المبادرة إلى تجهيز الميت. ما جاء في المبادرة إلى تجهيز الميت.

٣٣٤ - انظر: حاشية الترتيب لأبي ستة (٣/ ٥٧) حديث «خنساء بنت خذام زوجها أبوها وهي ثيب فكرهت ذلك» وانظر: شرح النيل للقطب اطفيش (٢/ ٦٤٤ فما بعدها. و (٩/ ٧٦)

وفي رواية من طريق: "محمد بن عمر بن علي بن أبي طالب عن أبيه عن جده أن ﷺ قال له: يا عليّ ثلاثة لا تؤخرها الصلاة إذا أتت والجنازة إذا حضرت والأيم إذا وجدت كفؤا "٣٣٥

---

٣٣٥ - أخرجه: البخاري كما في الأحاديث المرفوعة المسندة في كتاب التاريخ الكبير للبخاري ص: ٤٨٠ح ١٥٠ والبيهقي في سننه الكبرى ج٧ص١٣٣ ح١٣٥٣٥ والصغرى ح١٨٩٤ باب الكفاءة، وفي الخلافيات ح ١٣٢٦و٤٠٣٤ وأحمد١/١٠٥ ح ٨٢٨، والحاكم ٢/١٧٦ ح ٢٦٨٦) وقال: غريب صحيح، والترمذي ٣/٣٨٧ ح ١٠٧٥، وقال هذا حديث غريب ليس بمتصل. والضياء المقدسي في مختارته ح٦٩١-٦٩٣ مناقب الأسد الغالب علي بن أبي طالب لابن الجزري ص ٧٩، والبغوي في شرح السنة ٢/ ١٩١، والاستذكار لابن عبد البر٣/ ١٢٣، كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال (٣/ ٨٢٦ح ٨٨٦٧ وانظر: شرح السنة للبغوي ٢/ ١٩١، والمنهل العذب المورود شرح سنن أبي داود ٧/ ١٧٥) المؤلف: محمود محمد خطاب السبكي عني بتحقيقه وتصحيحه: أمين محمود محمد خطاب (مِن بعد الجزء ٦) الناشر: مطبعة الاستقامة، القاهرة - الطبعة: الأولى، ١٣٥١ - ١٣٥٣ هـ

المبحث التاسع الامامة والسياسة

الفرع الأول نصب الأئمة

نصب الامام واجب؛ لوجوب القيام بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وإقام شرع الله في أرض الله والذب عن الحريم والحرمات الخ. وهذ لا يتأتى إلا بنصب الأئمة، وإقامة العمال القائمين بذلك في جميع شؤن الحياة.

وما لا يتم الواجب إلا به، فهو واجب، فنصب الامام واجب، ووجب أن يكون واحدا لئلا يختلفا، فيكون الفساد"[٣٣٦]

والدليل على ذلك قوله تعالى: ﴿وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ (١٠٤) آل عمران.

ففي قوله تعالى: ﴿وَلْتَكُنْ﴾ أمرٌ منه ﷻ بالقيام بذلك، والأمر للوجوب ما لم تصرفه قرينة، ولا قرينة تصرفه عن ذلك، ولا يتم ذلك إلا بنصب إمام يرجعون إليه ويسيرون على أمره ونهيه و "ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب"

وفي قوله: ﴿وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾، تأكيدٌ بأنَّ الفلاح والنجاح مختص بأولئك المتصفين بتلك الصفات المذكورة في الآية وهي: الدعوة إلى الخير، والأمر بالمعروف،

---

٣٣٦ - انظر: تيسير التفسير للامام قطب ١٠/ ١٧٢) إِنَّ الَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ اللَّهَ يَدُ اللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ فَمَنْ نَكَثَ فَإِنَّمَا يَنْكُثُ عَلَى نَفْسِهِ وَمَنْ أَوْفَى بِمَا عَاهَدَ عَلَيْهُ اللَّهَ فَسَيُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا (١٠) الفتح. وانظر: الشقصي منهج الطالبين وبلاغ الراغبين ١٠/ ٢٢١) آخر /القول الثاني في ألفاظ الأيمان وضروبها ومعانيها ووجوه القول فيها. ط التراث وج٥ ص ٦٩٩ مكتبة مسقط.

والنهي عن المنكر، وإقام شرع الله ﷻ.

وبما أنَّ سلوك طريق الفلاح واجبٌ عينيّ، كذلك يكون الاتصاف بتلك الصفات واجباً عينياً، لأنَّ ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.[٣٣٧]

وقوله تعالى: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ..﴾ (١١٠) آل عمران.

ووجه استدلالهم: قالوا: "بيَّن اللهُ تعالى أنَّ من شروط الانتماء إلى هذه الأمة الاتصافَ بثلاث صفات، وهي: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والإيمان بالله تعالى، وحيث إنَّ الانتماء إلى هذه الأمة واجب عيني يكون الاتصاف بتلك الصفات واجباً عينياً أيضاً، لأنَّ ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب"

قال القطب ﷺ: "وإنما قلتُ: بوجوبه لوجوب الأمر والنهي والإنصاف لأصحاب الحقوق وإخراج الحدود وإنما يتم ذلك بالإمام وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب ولأمر النبي ﷺ بإمامة أبي بكر، أو إشارته عليه، ولإجماع الأمة عليه، وعلى عمر، وعلى عثمان، وعلى علي.

وقالت النكَّارُ لعنهم الله والخوارج قبحهم الله، إن نصب الإمام غير واجب وأنه يجب على الناس أن يقيموا كتاب الله فيما بينهم.

ويرده ما ذكرناه والجماعة لا تقوم بذلك بل ولو كانت تقوم لكن تختلف فليكن

٣٣٧ -الخليلي سعيد بن خلفان المحقق المجتهد؛ كتاب إغاثة الملهوف بالسيف المذكر بتصرف.

الإمام، وإن قالوا: واحد مَّا قلنا هو الإمام أولى، وإلا لزم كل واحد أن يأمر وينهى كل واحد وجماعة أهل المشرق وأهل المغرب والعكس وذلك أن يختار المسلمون بإجماع أهل الرأي والنظر رجلا أقدمَهم هجرة إلى الإسلام من: الشرك والنفاق، أو من: أمر العامة وخوضهم، أعلمهم بكتاب الله تعالى وسنة رسوله محمد ﷺ وأثر الصالحين عزيزا في قومه ذا حسب ونسب شجاعا جوادا بماله ورعا في دينه وإن وجدوا أصلح للإمامة جاز ولو كان فيهم من هو أعلم منه فيلزمه القيام بالحق وعلى ذلك يبايعونه وتلزمهم طاعته ما دام على الحق، ويكون الناس عنده في الحق سواء، وإن لم يقدروا أقاموا على أنفسهم من يقيم أمورهم ومصالحهم محتسبا متقيا مُسوّيًا للناس في الحق."[٣٣٨]

وطاعة الحاكم العدل واجبةٌ، ومن امتنع من طاعة الحاكم العدل لزمه الحبس وهو عاص في فعله، وعلى المسلمين أن يُعينوا الحاكم عليه. [٣٣٩]

وعلى الإمام نصب الولاة والقضاة والمعدِّلين، وكل من تحتاج إليه الدولة لصلاحها وصلاح رعاياها، وكل من هم تحت طاعة الامام وفي قطره، مما فيه صلاح الدنيا والآخرة، ومن الحزم والعزم في ذلك كتابة العهود لهم وأخذ المواثيق عليهم ومراقبتهم ومحاسبتهم فيما يأتون ويذرون، كما كان يفعل ذلك المعصوم ﷺ

---

٣٣٨ - شرح النيل للقطب اطفيش (١٣/ ٨)

٣٣٩ - انظر: منهج الطالبين وبلاغ الراغبين للعلامة المجاهد خميس بن سعيد الشقصي الرستاقي (١٠/ ٢٢١) السابق آخر: القول الثاني في ألفاظ الأيمان وضروبها ومعانيها ووجوه القول فيها. ط التراث و٥ ص ٦٩٩ مكتبة مسقط.

وخلفاؤه الراشدون.

فمن عهود الإمام، المؤيّد، المنصور، المسدّد، سلطان بن سيف بن مالك بن أبي

العرب اليعربي ﷺ [٣٤٠]إلى وُلاتِه وعُمّالِه: "بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله العزيز عن أنْ تعوم بحورَ صفاتِه جواري الفكر، أو أنْ[٣٤١] تكيّفَه بصائرُ أولي البصر، أو أن يشاهده بمخارق العيان والنظر، العالم بدبيب النملة والذَّرَّة، في الليالي المدلهمّات عمّن أبصر، وسقوط أوراق الشجر الذي: ﴿ لَا يَعْزُبُ عَنْهُ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ فِي السَّمَاوَاتِ وَلَا فِي الْأَرْضِ﴾،سبأ. ولا في ظلمات البحر والبرّ، الجليل قدرُه عن مشاكلة صفات البشر، أو أن يدرك الأشياء بالسماع والخبر، أو أن تجري عليه أحداث القضاء والقدر.

---

٣٤٠ - نُصِب الامامُ سلطان بعد وفاة الامام ناصر بن مرشد ﷺ يوم الجمعة لعشر ليال خلون من شهر ربيع الآخر سنة١٠٥٩ هـ فسار على نهج من سبقه فقام بالعدل وشمر وجاهد في ذات الله إلى أن توفاه الله ضحى الجمعة سادس عشر من ذي القعدة سنة ١٠٩٠ هـ ثم عقدت الإمامة من بعده لابنه بلعرب بن سلطان بن سيف بن مالك. انظر التحفة.

٣٤١ - ورد النص هنا في التحفة وفواكه العلوم المنقول منهما النص أعلاه، هكذا [أو أن تروم تنظر كواكبُ] وحسب المخطوطات التي توفرت عندي"[وأن تروم تنظر كواكبُ تكييفه] رمزت لها ب ٢.. والنسخة الثانية: "[وأن تروم تنظر كواكبُ تكيّفه] رمزت لها ب١- وهنالك نسخ أخرى لم أرمز لها، ولم يتبين لي مواءمتُه للنص ووجوده ملبس، ولعله من تصرف النساخ، ولأجل الأمانة العلمية أتيت به هنا في الأسفل بين هذين المعقوفين، والنص واضح بدونه؛ فصحة النص بمشيئة الله كما أثبته أعلاه: "أو أنْ تكيِّفَه بصائرُ أولي البصر" إلخ. وقوله قبلَه: "أنْ تعومَ بحورَ صفاتِه جواري الفكر" بحورَ مفعول مقدم لتعوم، وجواري فاعل مؤخر لتعوم، والأصل أن تعوم جواري الفكر في بحور صفاتِه، لأن الفعل (عام) لا يتعدى إلا بحرف الجر، ولكن لما قدم وأخر استغنى عن حرف الجر، والمراد بالجواري السفن، شبَّه جولان الفكر في صفات الله بعوْمِ السفن العملاقة في لجة البحر، بجامع شدة الخطر من الغرق وهي عائمة على الماء العميق الذي لا يعلم قعره إلا الله... فليتأمل جيدا.

أحمده على ما صبب برياض قلوبنا سلسالَ العبر، وحسم عنّا أوصابَ الكدر، وأشكره على ما خوّلنا من يانع نعمه وقدَر، وسقانا من عصير كرم كرمه وقدَّر، وعزّ وتكبّر.

وأشهد أن لا إله إلاّ الله وحدَه لا شريك له، شهادةً أُعِدُّها جُنَّةً ليوم المحشر، يوم لا ملجأ لنا من الله ولا وَزَر، حتّى شددتُ بها عضدَ الإحسان؛ لمن آمن بالله واستغفر، وجلبتُ بها رباب (٣٤٢) البراهين؛ لمن طمس حجج الله وستر، وفصَّلتُ بها رفارف الرأفة لمن حمد الله وشكر، وأودعت بنار الأشجان الفرَقَ بقلب من أعرض [عن الله] وكفر.

وأشهد أنّ محمّدا عبده ورسوله دعا إلى الله وأنذر، وقاد الناس إلى الخيرات وبشّر، ونصّب أنموذج الهداية لمن خاف ذات الله من نفسه وفكّر، وصدّر مدافع الذبّ عن دين العزيز الأكبر، حتّى تسلسل سلسال سروره بسرائر أسرته، وتهلّل سنا نبراسه بضمائر ذويه وعترته، وهدّم أركان شرائع شنآنه وعسرته، ودمدم على من مدّ راحةً لمحاربة محبّيه وخيرته، صلّى الله عليه، وعلى آله النقباء، الكرام، الأجلاّء،

---

٣٤٢ - في النص (ربارب البراهين) وعلّق عليه المحققُ في الفواكه بقوله: ربارب جمع ربرب وهو القطيع من بقر الوحش، والمراد هنا كثرة البراهين. انتهى كلامه. وفيما يظهر لي والعلم عند الله ﷻ: لا مواءمة بين بقر الوحش وكثرة البراهين، وفي العين للخليل الفراهيدي مادة (ربب) والرَّبْرَبُ: القَطيعُ من بَقَرِ الوَحْش. انتهى.

والذي يظهر لي والعلم عند الله ﷻ أنّه أراد: (الرِّباب) أي: (رباب البراهين) وليس الربارب و(الرِّبَاب) بالكَسْرِ واحد الأربَّة، وهو العَهْدُ والميثاق، وكذا الربابة، قال عَلْقَمَةُ بنُ عَبَدَةَ: وكُنْتُ امْرَأً أَفْضَتْ إِلَيْكَ رِبَابَتِي...وقَبْلَكَ رَبَّتْنِي فَضِعْتُ رَبُوبُ. والرِّبابَةُ بالكَسْرِ: (جَمَاعَةُ السِّهَامِ) وهو المراد هنا؛ أعني: سهام البراهين، فيكون معنى النص (وجلبت بها سهام البراهين لمن طمس حجج الله وستر) والعلم عند الله.
وانظر: تاج العروس والعين مادة (ربب)

العظام، ما سحَّت [٣٤٣] سحائب ذيول الودق على رؤوس الأكمام، وجرت أنهار تحت صوافح النخل ذوات الأكمام.

أمّا بعد: فهذا ما يقول المعتصم بالله، المتوكّل عليه، إمام المسلمين، سلطان بن سيف بن مالك إلى من نصَب خيم همّته في ميادين الإمارة، وربط عرى شغله بسبب العمارة، من جميع الولاّة والحكّام والصدور الأعلام.

فإنّي أحمد إليكم الله الذي لا إله إلاّ هو، وأوصيكم وإيايَ وجميع المسلمين بتقوى الله، واللزوم على طاعته، فاتّقوا الله وأطيعوه، واسمعوا كلامي هذا وعوه.

فأقول لكم: أيها الولاة والحكّام، إنّي قد ولّيتكم هذه القرى والبلدان، والمنازل والأوطان، على أن تأمروا من في هذه القرى والبلدان، حضرهم وبدوهم، وعبدهم وحرّهم، وصغيرهم وكبيرهم، وقويّهم وضعيفهم، بالمعروف والإحسان، وتنهوا عن المناكر والبهتان، وتحييوا فيهم كتاب الله العزيز المنّان، وسنّة النبيّ الذي هو من آل عدنان، وآثار القادة الخلاّن، الأصفياء، الأئمّة القائدين الناس إلى طريق الجنان،

---

٣٤٣ -في الأصل سحبت والصحيح بمشيئة الله ﷻ سحَّت كما أثبته والسَّحُّ السيلان بقوة، قال في: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ٤/ ١٧١) (س ح ح) : سَحَّ الْمَاءُ سَحًّا مِنْ بَابِ قَتَلَ سَالَ مِنْ فَوْقُ إلَى أَسْفَلَ وَسَحَحْتُهُ إذَا أَسَلْتُهُ كَذَلِكَ. يَتَعَدَّى وَلَا يَتَعَدَّى وَيُقَالُ السَّحُّ هُوَ الصَّبُّ الْكَثِيرُ. وفي الجمهرة لابن دريد: سَحَّ الماءَ يسُحُّه سَحاً، إذا صَبه صَبّاً كثيراً. وكل شيءٍ صَبَبْتَه صَبًّا متتابعاً فقد سَحَحْتَه. قال الشاعر: ورُبَّتَ غارةٍ أوْضَعْتُ فيها ... كسحِّ الهاجريِّ جَرِيمَ تَمْرِ. وقال متمم بن نويرة في رثاء أخيه مالك: أقول وقد طار السنا في ربابــه ... وغيث يسح الماء حتى تريعـــــــا

سقى الله أرضاً حلها قبر مالك ... ذهاب الغوادي المدجنات فأمرعا

كما في الكامل للمبرد (مراثي متمم بن النويرة في أخيه مالك) وانظر: شمس العلوم للحميري ولامية الأفعال للإمام القطب.

الذين جعلهم الله حجّة للأنام، ومصابيح الظلام، الذين: ﴿يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَأُولَئِكَ مِنَ الصَّالِحِينَ (١١٤) آل عمران. ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهُدَاهُمُ اقْتَدِهْ﴾ الأنعام. وعلى أن تجتهدوا في إصلاح ذات بينهم، وعمارة مساجدهم وأمْن طرقهم، والصفح عن مسيئهم، والتجاوز عن مخطئهم، والإحسان لمحسنهم، ما وسعكم من ذلك.

وعلى أن تقبضوا الزكاة من أموال مثريهم، من مواضعها طيبة بها أنفسهم، إلاّ من وجب جبره عليها في حكم الشرع، فقد جعلت لكم ذلك، وعلى أن تضعوا هذه الصدقات في محلّها، من شَدِّ عضد الإسلام، وتقويم قناة الدين والأحكام، ومحْق أهلِ الكفر والظلام، ومواساةِ الفقراء ذوي الإعدام، من كلّ فقير، أو ضعيف كسير، أو أعمى، أو يتيم؛ عاجز عن المكسبة، غريق في أودية المتربة، أو قريب، أو ابن سبيل، أو عامل عليها، ممّن ترجون نفعَه في إقامةِ دين المسلمين.

ولا تبسطوا أيديكم في ذلك كلَّ البسط، وأقيموا في ذلك العدلَ والقسط، ولا تجعلوا أيديكم مغلولة إلى أعناقكم.

ولا تُبذّروا تبذيرا ﴿إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ﴾ لكنَّ خيرَ الأمور أوسطُها؛ يكون في ذلك بالاقتصاد والإنصاف، لا بالإسراف والإتراف، وما قلتُ ذلك -حرصا على الدراهم التالفة- إلاّ ابتغاءَ إقامة دين الله ﷻ، وإحياء سنن النبيّ المرسل ﷺ؛ لأنّ الله ﷻ أمَرَنا بذلك؛ في كتابه العزيز الذي: ﴿لَا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ تَنْزِيلٌ مِنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ (٤٢) فصلت. على لسان نبيّه محمّد ﷺ في آيات جمّة لم أُحْصِ عدَّها، وآثارِ السلف الصالح، ولا يخفى عليكم ذلك.

وقد عرَّفتُكم إخواني أحوالَ [أهل] هذا الزمان، قد أُشرِبَتْ قلوبُهم مواردَ الطمع والتطاول، والتناول لجمة المال، وأنّى لهم التناول، لا تجرى إلينا منهم جواري

الخدمة والطاعة، إلاّ أنْ نُطْلِقَ لهم رياحَ النَّيْل والطماعة، بيدَ أنّهم لم يعدموا من الوجل والخوف في قلوبهم، ممّا رأوا بأسنا سالفا وآنفا، ضحى وبياتا، لمن نبذ كتاب الله وراء ظهره، وركب محارمه ومحجورات أمره، ولا يكون ذلك إلاّ بالرجال، والرجال لم يستقيموا إلاّ بالعطاء لجزيل المال.

فلعمري لو قصَّرتُ عن امرئٍ منهم مثقال حبّة من خردل ممّا عوّدته نيلا وعطاء، لأصبح هائما متفكّرا في أمره، متواريا بوجهه وذكْره، مقصّرا في خدمته، ناقضا عهده وذمّته، لا يذكر اليد السالفة منّا، ولا الرحمة الخالفة من لدنّا، حتّى صارت مكاسبُ الحمد عنده مذمّة، والسرور منه غمّة، لا يرى ذلك من الله ليس منّا، حتّى يرضى بما قسم الله له ورَزقَه، وقدّر له نصيبه مذ خلقه.

لأنّ من يرى الكلّ من الله لا يغضب على مخلوق، ولا يفرح بما أوتي، ولا يحزن على ما فات، مفوّض أمره إليه، لا يألوا جهده في خدمتنا ومعونتنا، ما أطعنا الله ورسوله، والقادةَ الصالحين، بل يرى ذلك أفضل القرب، وأرفع الشغل والكسب، يشكر النقير والفتيل، تأسّيا بما مضى عليه السلف الصالح من فريضة الشاري، سبعة دراهم لكلّ شهر أو أقلَّ من ذلك، ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَتْلُونَ كِتَابَ اللَّهِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَنْفَقُوا مِمَّا رَزَقْنَاهُمْ سِرًّا وَعَلَانِيَةً يَرْجُونَ تِجَارَةً لَنْ تَبُورَ (٢٩) فاطر، قال الله ﷻ: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِهِ صَفًّا كَأَنَّهُمْ بُنْيَانٌ مَرْصُوصٌ (٤) الصف. ﴿لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ (٦) التحريم.

وأدهى وأمرّ مِن هذا إذا صعقت علينا صواعقُ الجبابرة، ونعقت فينا نواعقُ الملوك والأكاسرة، ابتغاءَ سلبِ دينِ الله من أهليه، وقتلِ حزبِه وذويه، وإحياءِ بدعة الشياطين، وتملّكِ دعوة السلاطين، فإن لم يُنزَل كلُّ امرئ منزلته من النيل

والرفعة، والقربة والمنعة، [وإلاّ] [٣٤٤] صرنا غرضا في ألْسن الشامتين، نصبا لطوارق أحداث المعاندين الباهتين، وأصبح دين الله خفيا دارسا، ووجهه قاطبا عابسا.

والله يكلؤنا وإياكم أيّها المسلمون من ذلك، وينقذنا من مهاوي المذلّة والمهالك. فشدّوا بي أيّها المسلمون ظهوركم، وقوى عزمكم وصبركم، وخذوا حزمكم وحذركم، وأعدّوا له من آلة الحرب ما ﴿تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ﴾ الأنفال. وارحموا صغاركم، ووقّروا كباركم، وعظّموا أشرافكم وعظماءكم، لكثرة المودّة منهم لكم، لأنّ المداراة نصف العبادة، وحسن التودّد إلى الناس نصف العقل.

واعلموا أنّ العبد يبلغ بحسن أخلاقه ما لا يبلغه الصائم القائم، وأحسنوا إلى ضعفائكم، وفقرائكم؛ لينفعوكم بدعوتهم وتضرّعهم إلى الله لكم. واصبروا على ما أصابكم من حوادث الدهر ونابكم. واشكروا الله على ما فضّلكم وشرّفكم، واحتملوا على ما بلاكم الله بأمور عافى منها غيركم. وأعينوا بجاهكم من لا جاه له للخبر الصحيح عنه -عليه السلام-: "إنّ أفضل الصدقة أن تعين بجاهك من لا جاه له". وازهدوا في الدنيا عن جميع المعاصي. **واخشوا يوم الأخذ بالنواصي.** لأنّ من زهد فيما عند الله[٣٤٥] أحبّه الله، ومن زهد فيما في أيدي الناس أحبّه الناس.

ولن تملكوا الأشراف والسادات إلاّ بالزهد والعدل وحسن السياسة للرعايا؛ لأنّ الملك يبقى مع الكفر والعدل، ولا يبقى مع الإسلام والجور، واعملوا ما شئتم "فكلّ

---

٣٤٤ - هكذا النص بوجود [وإلا] والصواب عدمها ليستقيم المعنى ولذا وضعتها بين هذين المعقوفين. والعلم عند الله.

٣٤٥ - هنا إضافة للنور السالمي في التحفة ونصها: قوله: فيما عند الله إلخ نص الحديث "ازهد في الدنيا يحبك الله، وازهد فيما عند الناس يحبك الناس" فكأن الإمام ﷺ أراد بقوله فيما عند الله الدنيا التي يعطيها عباده من غير يد أحد من الناس، والله أعلم. انتهى.

ميسّر لما خلق له". لأنّه في الخبر الصحيح: "إعمل ما شئت، كأنّك تموت غدا، واعمر ما شئت كأنّك لم تمت أبدا."[٣٤٦]

وداوموا مع ذلك مع حسن النية والصلاح، لأنّ "أحبّ الأعمال إلى الله أدومها وإن قلّ"، واحذروا التغافل والمغاضاة عن إظهار الفعل المنكر المحجور على فاعله، لأنّ الله -عزّ وجلّ- قد عيّر أقواما قد رضوا بفعل المناكر لقوله -عزّ وجلّ-: ﴿كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ (٧٩) المائدة، وفي الصحيح المنقول "الراضي بالمنكر كفاعله"[٣٤٧]

---

٣٤٦ - هكذا في الأصل: وهو رواية بالمعنى لما روي عن عبد الله بن عمرو بن العاص موقوفا عليه: "اعمل لدنياك كأنك تعيش ابدا واعمل لآخرتك كأنك تموت غدا" وروي: احرث لدنياك.." وفي لفظ: "احرز" أخرجه: الحارث الهيثمي في مسنده (الزوائد) ج٢ص٩٨٣ ح١٠٩٣ وابن الشجري يحيى بن الحسين بن إسماعيل بن زيد الحسني الشجري الجرجاني (المتوفى ٤٩٩ هـ) في الأمالي الشجرية (١/ ٣٨٦، وفي: ترتيب الأمالي الخميسية للشجري (٢/ ٢٣١) ٢٢٤٢ التي رتبها: القاضي محيي الدين محمد بن أحمد القرشي العبشمي (المتوفى: ٦١٠هـ) وابن حجر العسقلاني في المطالب العالية ٩/ ٢١٤، ٣٢٥٦ وابن الأثير النهاية في غريب الحديث والأثر ١/ ٩٢٧، مادة {حرث} وابن قتيبة في غريب الحديث ج ١/ ٢٨٦ وج٢ص٣٨٥ وفي: أدب الكاتب ص١٦، ومنهم من قال: برفعه، ولعل الصحيح الوقف، كما تقدم، ومنهم من رواه عن أبي الدرداء كما عند الراغب الأصفهاني في محاضرات الأدباء (١/ ٢٢٦، في (الترغيب في طلب المعاش مع مراعاة المعاد) موقوفا أيضا.

٣٤٧ - لم أجده بهذا اللفظ مرفوعا إلى المعصوم ﷺ أمّا المعنى فصحيح. والدليل على ذلك من الكتاب العزيز قول الله تعالى: ﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آَيَاتِ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِنَّكُمْ إِذًا مِثْلُهُم﴾ النساء(١٤٠) وقوله: ﴿مَنْ يَشْفَعْ شَفَاعَةً حَسَنَةً يَكُنْ لَهُ نَصِيبٌ مِنْهَا وَمَنْ يَشْفَعْ شَفَاعَةً سَيِّئَةً يَكُنْ لَهُ كِفْلٌ مِنْهَا وَكَانَ اللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ مُقِيتًا﴾ النساء (٨٥) وقد روي عن عمر بن عبد العزيز ﷺ أنه رفع إليه قوم شربوا خمرًا فأمر بجلدهم فقيل له: إنَّ فيهم صائمًا، فقال ابدؤوا به، أما سمعتم الله تعالى يقول: ﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي

الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِنَّكُمْ إِذًا مِثْلُهُم﴾ فاستدل عمر بن عبد العزيز ﷺ بهذه الآية الكريمة على أنَّ الراضي بالذنب كفاعله، واعتبر الجلوس مع العصاة رضى بأعمالهم، ومما يدل على ذلك أيضًا ما أخبر الله به عن ثمود أنهم عقروا الناقة وإنما كان الذي عقرها واحدًا منهم والباقون أقرُّوه ورضوا بفعله فصاروا شركاءه في الإثم والعقوبة قال الله تعالى: ﴿كَذَّبَتْ ثَمُودُ بِطَغْوَاهَا * إِذِ انْبَعَثَ أَشْقَاهَا * فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ نَاقَةَ اللَّهِ وَسُقْيَاهَا * فَكَذَّبُوهُ فَعَقَرُوهَا فَدَمْدَمَ عَلَيْهِمْ رَبُّهُمْ بِذَنْبِهِمْ فَسَوَّاهَا * وَلا يَخَافُ عُقْبَاهَا﴾ [الشمس: ١١-١٥] .

وما رواه أبو داود الطيالسي في مسنده ٤٧٦٠ ومسلم في صحيحه ١٨٥٤ والبخاري في التاريخ الكبير، وغيرهم؛ عن أم سلمة رضي الله عنها عن النبي ﷺ أنه قال: "يستعمل عليكم أمراء فتعرفون وتنكرون فمن كره فقد برئ ومن أنكر فقد سَلِمَ، ولكن من رضي وتابع". وقال رسول الله ﷺ تَقتُل عماراً الفئة الباغية" والقاتل واحد منها، ولكن لما كان من ضمن الفئة المقاتلة بغير حق سماهم كلهم قتلة.

وقوله ﷺ" لو اجتمع أهل منى على رجل مسلم لقتلتهم به جميعا" والقاتل واحد منهم، أمَّا الباقون فبسبب كونهم راضون بالقتل. وما وروي أن الله ﷻ أمر جبريل أن يخسف بقرية كذا وكذا، فقال: يا رب! فيهم عبدك فلان، لم يعصك طرفة عين، فقال: به فابدأ، فإنه لم يتمعر وجهُه فيَّ قط"

وما روي عنه ﷺ أنَّه قال: "إنَّ الناس إذا رأوا الظالم ولم يأخذوا على يديه أوشك أن يعمهم الله بعقاب من عنده" وجوابه ﷺ لعمه العباس لما جاء مع المشركين يوم بدر وأسِر وقال العباس للرسول ﷺ كنتُ مسلما.....قال له ﷺ.. وأمَّا ظاهر أمرك فقد كان علينا" فعامله ﷺ معاملة المشركين من أخذ الفداء وغنم المال؛ فعن ابن عباس قال: "كان الذي أسَرَ العباس بنَ عبد المطلب أبو اليسر بن عمرو وهو كعب بن عمرو أحد بني سلمة، فقال له رسول الله ﷺ كيف أسرتَه يا أبا اليسر؟ قال: لقد أعانني عليه رجلٌ ما رأيتُه بعدُ ولا قبلُ؛ هيئتُه كذا، هيئتُه كذا. قال: فقال رسول الله ﷺ: لقد أعانك عليه مَلَكٌ كريم. وقال للعباس: يا عباسُ افْدِ نفسَكَ وابنَ أخيك عقيل بن أبي طالب، ونوفلَ بن الحارث، وحليفَكَ عتبةَ بنَ جحدم -أحد بني الحارث بن فهر- قال: فأبى وقال: إني كنتُ مسلما قبل ذلك، وإنما استكرهوني، فقال ﷺ: اللهُ عز وجل أعلمُ بشأنك، إن يكُ ما تدَّعي حقا فاللهُ يُجزيك بذلك، وأما ظاهر أمرك فقد كان علينا، فافْدِ نفسك، وكان رسول الله ﷺ قد أخذ منه عشرين أوقيةَ ذهبٍ، فقال يا رسول الله أحسبها لي من فدائي قال: لا؛ ذلك شيءٌ أعطاناه الله عز وجل منك، قال فإنه ليس لي مال، قال فأين المال الذي وضعتَه بمكة حيث خرجت عند أمِّ الفضل وليس معكما أحد غيركما

وشمّروا عن ساعدكم بالحزم والحذاقة في جميع أموركم، ولا تتركوا ذلك، ﴿فَتُصْبِحُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ﴾ الحجرات. كما قال الشاعر:

لا تترك الحزم في أمر تحـــاذره...فإن سلمت فما بالحزم من بأس

العجز ذلّ وما بالحزم من ضرر...وأحزم الحزم سوء الظنّ بالناس [٣٤٨]

وأبلغ في ذلك حجةً وبيانًا قولُ الله عز وجل محرّضًا للحزم: ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِنْ

فقلت: إن أصبت في سفري هذا فللفضل كذا ولقثم كذا ولعبد الله كذا، قال فوالذي بعثك بالحق ما علم بهذا أحد من الناس غيري وغيرها، وإني أعلم أنك لرسول الله." أخرجه أحمد في مسنده ١ / ٣٥٣ ح ٣٣١٠ وابن عساكر تاريخ دمشق (٢٦/ ٢٨٨) ٥٥٧٤ والذهبي سير أعلام النبلاء (٢/ ٨٢) وتاريخ الإسلام للذهبي الجزء الثاني الصفحة ١١٨ وفيه: "فنزل فيه: إن يعلم الله في قلوبكم خيراً يؤتكم خيراً مما أخذ منكم ويغفر لكم" قال العباس: فأعطاني الله مكان العشرين أوقية عشرين عبداً كلهم في يده مال يضرب به، مع ما أرجو من المغفرة. تاريخ مدينة دمشق ٢٦/ ٢٨٨، وابن سعدٍ في "الطبقات" ٤/ والطبري في "التاريخ" ٢/٤٦٥-٤٦٦ ١٢ وفي التفسير ج ٤٩/١٠ والبيهقي في دلائل النبوة ١٤٢/٣- والهيثمي في مجمع الزوائد ٦/ ١١٤) . ١٤٣وغيرهم.

٣٤٨ - تنسب لقدامة بن إبراهيم بن مضعون القرشي الجمحي المدني والد صالح بن قدامة وعبد الملك بن قدامة وقد ينسب إلى جده/ فيقال قدامة بن مضعون، وهو ابن أخي قدامة بن مضعون، وعثمان بن مضعون الصحابيين المشهورين، تابعي عاش في القرن الأول الهجري والله أعلم. وذلك كما في: روضة العقلاء ونزهة الفضلاء لابن حبان محمد بن حبان البستي أبو حاتم (ص ٢١٥) تحت عنوان: (ذكر الحث على لزوم الرفق في أمور وكراهية العجلة فيها) الناشر: دار الكتب العلمية بيروت، ١٣٩٧ - ١٩٧٧ تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد. وبهجة المجالس وأنس المجالس، لابن عبد البر، ج١ ص٢١٧ باب الاستحياش من الناس والفرار منهم. وشرح النيل ١٧/ ٦٢، ويروى: "الفخرُ ذلٌّ" كما يروى: "لا تترك الحزم في شيء تحاذره ... فإن أمنت فما بالحزم من بأس) ولعل ما كتبته أصوب، والعلم عند الله ﷻ.

وَرَائِكُمْ وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ وَدَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُمْ مَيْلَةً وَاحِدَةً..﴾النساء ١٠٢ وكثير من الآيات لم أحص عدها ولا يخفى عليكم ذلك واستعينوا إخواني على نجاح حوائجكم بالإخفاء لها والكتمان، لأن كثيرا من الناس ما همته إلا بث السرائر واستخراج ما في الضمائر.

وإياكم والعجلَة في جميع أموركم وشاوروا فيها أهل الفضل والورع والعلماء بالله واليوم الآخر ولا تتركوا مشورتهم في جميع أموركم لئلا يقع بكم الخطأ، لأن عقل المرء لا يغني عن المشورة ولو كان كذلك لما أمر الله نبيه عليه أفضل الصلاة والسلام بالمشورة؛ وهو أرجح الناس عقلا لقوله تعالى: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ (١٥٩) آل عمران.

وفي المنقول: لا صواب لمن ترك المشورة ولا خطأ مع المشورة.[٣٤٩]

---

٣٤٩ - (لا صواب مع ترك المشورة) ذكره الهيتمي من كلام علي ﷺ في الصواعق المحرقة على أهل الرفض والضلال والزندقة ٢/ ٣٧٩، من غير سند، وأخرجه البيهقي في: شعب الإيمان ٦/ ٧٦ح ٧٥٤٢ من طريق ابن عباس بلفظ:"... عن ابن عباس قال: لما نزلت هذه الآية: ﴿ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾ قال رسول الله ﷺ: "إنَّ الله ورسوله غنيَّان عنها، ولكن جعلها الله رحمة لأمتي فمن شاور منهم لم يعدم رشدا ومن ترك المشورة لم يعدم غبنا" وقال: بعض هذا المتن يروى عن الحسن البصري من قوله وهو مرفوعا غريب) وكذا أبو عبد الرحمن محمد بن الحسين بن محمد بن موسى بن خالد بن سالم النيسابوري السلمي في آداب الصحبة ج١ ص ٧١ ح ٧٧ والمقدسي محمد بن طاهر في ذخيرة الحفاظ (٤/ ١٩٨٧ح ٤٥٧١ وابن الملقن في البدر المنير في تخريج الأحاديث والأثار الواقعة في الشرح الكبير (٩/ ٦٠٣) وعَن الْحسن الْبَصْرِيّ أنه قَالَ «فِي قَوْله تَعَالَى (وشاورهم فِي الْأَمر) قَالَ : كَانَ (غَنِيا عَن مشاورتهم ، وَإِنَّمَا أَرَادَ بذلك أَن يستن الْحُكَّام بعد هَذَا الْأَمر» كما في ابن الملقن السابق أعلاه.

وكذلك قال الشاعر:

عقلُ الفتى ليس يغني عن مشاورة...كعِفَّةِ الخودِ لا تغني عن الرجل[٣٥٠]

وكثير مثل هذا لا يخفى عليكم ذلك؛ واحذروا الطمع المذموم المفضي بصاحبه إلى الهلاك والنظر إلى الدنيا وزخارفها؛ لأنَّ أقدامَ العلماء تزل مع الركون إلى الدنيا والطمع في نعيمها، كما قال عليه أفضل الصلاة والسلام: "إن الصَّفاة الزلاء التي

قال العلامة الشقصي في منهج الطالبين: والمشورة فرض على الإمام في بعض القول، كان الإمام عالما أو ضعيفا وشدد المسلمون في ترك المشورة كثيرا. وقال بعض: إنها ندب. فإذا اشترطها المسلمون على الإمام كانت فرضا واجبا. فإن تركها زالت إمامته وسقط عن الرعية طاعته. ج٧/ ٣٥، (القول السادس في الإمام وما يجوز له وما يلزمه وأشباه ذلك) ط التراث. وج٥ص١٤٢-١٤٣مكتبة مسقط.

٣٥٠ - البيت للطغرائي الأصفهاني العميد الشاعر الوزير أبو إسماعيل الحسين بن علي بن محمد بن عبد الصمد الدؤلي الكناني نسبا الأصبهاني الطغرائي المتوفى سنة ٥١٣هـ؟ وهو موجود في لا ميته المسماة لامية العجم التي أولها: أصالة الرأي صانتني عن الخطل...وحلية الفضل زانتني لدى العَطَل) كما في الكشكول ١ص٣٠٣ وجواهر الأدب ٢ص٤٦. والدر الفريد للجبوري ٦ص٦٤وغيرها.

ونسبه في الجواهر أيضا: ج ٢ص٤٣ لابن المقري اسماعيل بن أبي بكر المقري الزبيدي الشرجي اليمني، الشافعي المولود سنة ٧٥٤هـ المتوفى ٧٣٦هـ ١٣٥٤ - ١٤٤٣٢م والظاهر أن ابن المقري شاكله بقصيدته اللامية في قوله: عقل الفتى ليس يغني عن مشاورةٍ. كحدَّة السَّيف لا تغني عن البطل. كما في لامِيَّتِه. التي أولها (زيادة القول تحكي النقص في العمل ... ومنطق المرء قد يهديه للزلل) وبعده: إن المشاور إما صائبٌ غرضاً...أو مخطئٌ غير منسوبٍ إلى الخطل" وأنت إذا قرأت قصيدتيهما وجدتهما من بحر واحد وكأنهما عن لسان واحد. والعلم عند الله.

ونسبه في الجواهر ج٢ص ٤٣١ أيضا لبيهس بن خلف بن هلال بن حجمة بن غراب بن ظالم بن فزارة بن ذبيان. الفزاري العدنانيّ. من العهد الجاهلي الملقب بالنعامة؛ لطول رجله، ولعله أصوب، وكان بيهس على هَوَجه شاعراً مُجيداً. وهو القائل: مُكرهٌ أخاك لا بطل، وغيره من الأمثال، في قصة كانت له مع أشجع، التي قتلت إخوة له سبعة، فألح عليهم حتى أدرك ثأره.

لا تثبت عليها أقدامُ العلماءِ الطمعُ"[٣٥١]

وقال عليه الصلاة والسلام: "أكثر مصارع العقول تحت بروق الأطماع.[٣٥٢]

وكذلك قال الشاعر: دع الطمع المرذول عنك فربما ... تقطع أعناق الرجال المطامع

فاتقوا الله إخواني، ﴿وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبْنَ وَاسْأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا﴾ النساء (٣٢)

وكثير من الآيات والأمثال العربية التي لا تخفى عليكم؛ وكونوا بمجالسكم سامتين، مسرورين مستبشرين لأوليائكم؛ عابسين آنفين عن أعدائكم، متفقدين حق الرعاية لرعاياكم؛ تلقونهم بصدر أوسع من الدهناء؛ واحتمالٍ يُزري بالغبراء؛

---

٣٥١ - أخرجه الديلمي من حديث ابن عباس ١/٢٠١ ح ٧٦٣. وابن الجوزي من طريق ابن عدي في الموضوعات من حديث أسامة بن زيد: ١/٣٨٣ ح ٤٦١. وابن قانع في معجم الصحابة ١/٢٧٢ ح ٤٩٨ وابن المبارك في الزهد ١/١٩١ ح ٥٤٢. عن سهيل بن حسان الكلاعي مرسلا؛ بلفظ: " إنَّ الصفا الزلال الذي لا تثبت عليه أقدام العلماء الطمعُ" والصفا: الحجارة الملساء. والزلال: أي الذى تزل به الأقدام. والمناوي في التيسير بشرح الجامع الصغير ١/ ٥٩٢. وفيض القدير ٢/ ٤٦٠ح ٢٠٥٣ والصنعاني في التنوير شرح الجامع الصغير ٣/ ٥٠٣ح ٢٠٤٧ والعزيزي في: السراج المنير شرح الجامع الصغير، في حديث البشير النذير ٢/ ٤٦. والسيوطي في: الفتح الكبير في ضم الزيادة إلى الجامع الصغير ١/ ٢٨٩ ح ٣١٤٦ وفي الجامع ح٢٠٥٣.

٣٥٢ - لم أجده حديثا مرفوعا إلى المعصوم ﷺ وإنما هو من كلام بعض الحكماء كما في فيض القدير للمناوي ٣/ ١٣٢؛ في شرح حديث: "إياكم والطمع" ح ٢٩٢٧ والتنوير شرح الجامع الصغير للصنعاني ٤/ ٤١١ح ٢٩١٢ في شرح حديث: "إياكم والطمع" وأخرجه ابن حجر الهيتمي في: الصواعق المحرقة على أهل الرفض والضلال والزندقة ٢ ص ٣٨٠، من كلام علي رضي الله عنه. وكذا الثعالبي عبد الملك بن محمد بن إسماعيل الثعالبي في الإعجاز والإيجاز ص: ٢٧ كلاهما بغير سند، والله أعلم.

ورحمةٍ أَمَدَّ من البيضاء؛ وسخاءٍ يميل على الوطفاء؛ وتلطفٍ كتلطف أبي غزوان[٣٥٣]، وختل لعدوكم كختل أبي جعدة،[٣٥٤] وإسراع إلى الخيرات كإسراع النجم، وبكور إليها كبكور أبي زاجر[٣٥٥]، وصبر كصبر النبيِّ أيوب (عليه السلام).

وكونوا في أحكام الله أثبت من النقر على الصفا، ومن الشوامخ بالبيداء، وأتجر في التجارة الأخروية من عقرب[٣٥٦]؛ وأتبع في النكد لمن عصى الله من تولب[٣٥٧]، وأنجز في مواعدكم من أسد، وأشفق لأوليائكم من الوالد على الولد، ومن المرء على السعد؛ وكونوا كالليث في غاره، ما يرى عدوا إلا ظبَّه بأظفاره؛ وجِدُّوا واجتهدوا وأنفقوا وصِلوا، وصَلُّوا بلا تعب ولا سأم؛ ولا سرف ولا ملل، ولا جهل ولا توان؛ وكونوا أشدَّ على الأعداء من الصخر؛ وأخفَّ على الأولياء من اليُسر بعد العسر،

٣٥٣ -أبو غزوان: من كنايات الهر، ويقصد به التلطف للغير. كتلطف الهر لأهل البيت.

٣٥٤ - أبو جعده: من كنايات الذئب ويقصد به التماس الغرة من العدو والتربص بهم. قال الكميت: لنا راعيا سوءٍ مضيعان منهما ...أبو جعدة العادي وعرفاء جيأل.

٣٥٥ - لقب من ألقاب الغراب. قال أبو الحسن المدائني في كتاب الحكمة: قيل للشعبي: من أين لك كل هذا العلم؟ قال: بنفي الاغتمام، والسير في البلاد، والصبر كصبر الحَمام، وبكور كبكور الغراب.

٣٥٦ - قال في حياة الحيوان الكبرى (٢/ ١٩٦ ، قولهم: أتجر من عقرب وأمطل من عقرب. هو اسم تاجر كان بالمدينة، وكان من أكثر الناس تجارة، وأشدهم تسويفاً، حتى ضربوا بمطله المثل. فاتفق أنَّ الفضل بن عباس بن عتبة بن أبي لهب، وكان من أشد الناس اقتضاء، عامله، فقال الناس: ننظر الآن ما يصنعان، فلما جاء المال لزم الفضلُ بابَ عقرب، وشدَّ حمارَه ببابه، وقعد يقرأ القرآن، فأقام عقرب على المطل غير مكترث به، فعدل الفضل عن ملازمة بابه إلى هجاء عِرضه. قد تَجَرَتْ في سُوقِنَا عقربٌ ... لا مَرْحَباً بِالْعَقْرَبِ التاجِرَهْ. كلُّ عدوٍّ يُتَّقَى مُقْبلاً ... وعقربٌ يُخْشَى من الدَّابِرَهْ... كل عدوٍّ كيدُهُ في اسْتِهِ ... فغيرُ مَخْشِيّ ولا ضَائِرَهْ... إن عَادَتِ العقربُ عُدْنَا لَهَا ... وكَانَتِ النَّعْلُ لَهَا حَاضِرَهْ" وانظر: جمهرة الأمثال للعسكري ١/ ٢٨١) مجمع الأمثال ١/ ١٤٧.

٣٥٧ - التولب: الصغير، والمراد هنا أتبع من الولد الصغير لوالدته.

وصافوا المودَّة لمن يصافيكم مهذَّبين لوذعيين[٣٥٨] فكهين طيبين غشمشمين،[٣٥٩] غير بطرين ولا مستكبرين.

---

٣٥٨ - اللوذعي القوي الثبت النشط الذي لا يتزلزل في المهمات. يقال: لذَعَهُ برأيه وذكائه: أسرع إلى الفهم والصواب كإسراع النار إلى الاحتراق فهو لوذعي. انظر المصباح المنير ٥٥٢. وقال بعض الشعراء (وعَرْبةُ دارٌ لا يُحِلُّ حَرامها...منَ الناسِ إلا اللَّوْذَعيُّ الحُلاحِلُ) والحلاحل السيِّد في عشيرته البطل الشجاع الركين في حلمه ومجلسه، وأراد به هنا النبي ﷺ. وهو من أوصاف العرب القديمة قال امرؤ القيس لما بلغه قتل أبيه: تاللهِ لا يذهبُ شَيخي باطِلا...حتى أُبِيرَ مالكاً وكاهِلا...القاتلين المَلِكَ الحُلاحِلا...خيرَ الملوكِ حَسَباً ونائلا. ويروى: خيرَ معدٍّ حَسباً ونائِلا. كما في: الشعر والشعراء "١/ ٥٠ وما بعدها"، البداية والنهاية "٢/ ٢١٨"، شرح القصائد السبع الطوال، للأنباري "ص٤ وما بعدها "دار المعارف ١٩٦٣" ديوان امرئ القيس "ص٣٤" "دار المعارف" "تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم"، الحيوان، للجاحظ "٥/ ٥٧٨" وحلحل القومَ: أزالهم عن مواضعهم، انظر: اللسان ١ص ٩٧٨، ٩٧٩. وأراد بقوله (عَرْبَة) مكة المكرمة إشارة إلى قوله ﷺ: "إنَّ الله حبس عن مكة الفيل وسلط عليها رسوله والمؤمنين، وإنها لن تحل لأحد كان قبلي، وإنها أحلت لي ساعة من نهار، وإنها لن تحل لأحد بعدي" أخرجه البخاري ٩ / ٨ كتاب الديات (٦٨٨٠)، ومسلم ٢ / ٩٨٨ كتاب الحج (٤٤٧ - ١٣٥٥). وهو عند الامام الربيع في مسنده جزء من خطبة الرسول ﷺ في غزوة الفتح بعد أن صلى ركعتين داخل الكعبة جاء فيه:" مكة حرام حرمها الله تعالى إلى يوم القيامة ، لم تحل لأحد قبلي، ولا تحل لأحد بعدي، وإنما أحلت لي ساعة من نهار" وعَرْبةُ: بمهملتين محركة: الساحة الواسعة والمراد بها الساحة التي نسبت إليها العرب، واختلف فيها، فقال إسحاق بن الفرج: (هي باحة العرب) أي ساحتهم، وقال بعضهم: هي تهامة. وفي مراصد الاطلاع: إنها اسم جزيرة العرب، والمراد بذلك مكة وساحاتها. وسكَّن الشاعرُ راءها للضرورة، وهي باحة دار أبي الفصاحة إسماعيل ﷺ. قال الأزهري: واضطر الشاعرُ إلى تسكين الراء من عربة فسكنَّها وأنشد: وَرُجَّتْ بَاحَةُ الْعَرَبَاتِ رَجًّا ... تَرَقْرَقُ فِي مَنَاكِبِهَا الدِّمَاءُ. قال: وأقامت قُريش بعَرَبَهْ، فناخت بها، وانتشر سائرُ العرب في جزيرتها فنسبوا كلهم إلى عَرَبَة؛ لأن أباهم إسماعيل بها نشأ وربل أولاده بها، أي: كثروا فلما لم تحتملهم البلاد انتشروا، وأقامت قُريش بها. وبِضَمِّ العين وفتح الراء والنُوْن بَعْدَهَا: بطن عُرَنة...) انظر: القاموس، والتاج مادة

وأحسنوا الظن ببعضكم بعضا ولا تقدموا على أمر بغير تدبر ولا تفكر، و ﴿إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ﴾ الحجرات (٦) ولا تنزلوا المنزلة التي يحتمل فيها الحق والباطل، منزلة الباطل؛ لأن من فعل ذلك فهو المبطل.

فاللهَ اللهَ في إحسان الظن، ولا تسيئوا الظن بإخوانكم؛ لأن سوء الظن بالمسلمين من كبائر الذنوب ولا تهتكوا ستر إخوانكم ولا تذكروا بسوءٍ خصالَ خلانكم يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَبْ بَعْضُكُمْ بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَحِيمٌ (١٢) الحجرات.

وفي الصحيح المنقول عن السلف الصالح: "إذا كان بينك وبين أخيك كنسج العنكبوت فلا تهتك سِتْرَه؛ فإن من هتك سِتْرَ أخيه هتك الله ستره"[٣٦٠]

(عرب) والأماكن أو ما اتفق لفظه وافترق مسماه من الأمكنة؛ لأبي بكر محمد بن موسى بن عثمان الحازمي الهمداني، زين الدين (المتوفى: ٥٨٤هـ) ص: ٨٨، رقم ٥٦٩ - بابُ عَرَبَة، وَعَرَنَة، وَغَرَبَة، وَغَرْنَة.

٣٥٩-الغشمشم: الشجاع الذي لا يهاب الإقدام ولا يثنيه شيء عما يريد. والغشمشم، الكثير الغشم ولأجل هذا وُصِف به الأسد، ويقولون الدهر غشوم لأنه يفسد ما يصلح ويأتي على كل شيء. والمراد به هنا الأول لا الثاني. ذلك أن مراد الامام ﷺ هنا الحثُّ على الأخلاق الحميدة والتعامل الحسن والاقدام في الأمور ببسالة وشجاعة وصبر. غير بطرين ولا متكبرين ولا مستكبرين، وللظلم مجانبين، وإلى الخيرات مسارعين، بتدبُّر وبصيرة لا بغشم وظلم...الخ يدل عليه ما قبله وما بعده من كلامه.

٣٦٠ - لم أجد مصدر هذا الأثر حتى أنسبه لقائله، والمعنى صحيح، إذ هو ترجمة لكثير من آي الكتاب العزيز، والأحاديث الصحيحة الثابتة عن المعصوم ﷺ في وجوب حفظ المسلم لأخيه المسلم وتحريم النيل منه؛ من غيبة ونميمة وبهتان وبغي وحسد وكبر وظلم، وشماتة، وتعيير، وكذب، وتحريم إشاعة فاحشة، ووجوب ستر الانسان على نفسه، وعلى أخيه، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿ إِنَّ

الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ (١٩) النور. ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَسْخَرْ قَومٌ مِّن قَوْمٍ عَسَى أَن يَكُونُوا خَيْراً مِّنْهُمْ وَلَا نِسَاء مِّن نِّسَاء عَسَى أَن يَكُنَّ خَيْراً مِّنْهُنَّ وَلَا تَلْمِزُوا أَنفُسَكُمْ وَلَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ بِئْسَ الِاسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمَانِ وَمَن لَّمْ يَتُبْ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ(١١) يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَبْ بَعْضُكُمْ بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَحِيمٌ (١٢) يَاأَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ (١٣)الحجرات.

وقوله ﷺ "من عَيَّر أخاه بذنب لم يمت حتى يعمله" وقوله لجابر بن سليم ﷺ".. وَإِنِ امْرُؤٌ شَتَمَكَ وَعَيَّرَكَ بِمَا يَعْلَمُ فِيكَ، فَلَا تُعَيِّرْهُ بِمَا تَعْلَمُ فِيهِ، فَإِنَّمَا وَبَالُ ذَلِكَ عَلَيْهِ" في حديث طويل. وروى عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: صَعِدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمِنْبَرَ فَنَادَى بِصَوْتٍ رَفِيعٍ، فَقَالَ: "يَا مَعْشَرَ مَنْ أَسْلَمَ بِلِسَانِهِ وَلَمْ يُفْضِ الإِيمَانُ إِلَى قَلْبِهِ، لَا تُؤْذُوا الْمُسْلِمِينَ وَلَا تُعَيِّرُوهُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا عَوْرَاتِهِمْ، فَإِنَّهُ مَنْ تَتَبَّعَ عَوْرَةَ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ تَتَبَّعَ اللَّهُ عَوْرَتَهُ، وَمَنْ تَتَبَّعَ اللَّهُ عَوْرَتَهُ يَفْضَحْهُ وَلَوْ فِي جَوْفِ رَحْلِهِ» وعتابه ﷺ لهزال لما أشار على ماعز بالذهاب إلى الرسول ﷺ ليعترف بكبيرة الزنا "لو سترته بطرف رداءك لكان خيرا لك" مع ألفاظ أخرى قالها ﷺ لهزال. إلى غير ذلك مما هو معلوم، وهو دعوة كل مؤمن يخشى الله ﷻ. وانظر: شرح النيل للقطب اطفيش ١٦/ ٤٢٧) الغيبة، ومشارق أنوار العقول لنور الدين السالمي ص: ٢٣٢ الولاية والبراءة (وفي ولي ترك الفرض اقتف ... عذرا له إن لم تجد عنه قفي) البيت مع شرحه. وبيان الشرع ج٤ص٦٨. الولاية والبراءة. وروي عن الحسن البصري قال: (من كان بينه وبين أخيه سِتْر فلا يكشفه. (الخرائطي في المنتقى ح٢٢٤. ومكارم الأخلاق (٤٤١) وعن إبراهيم بن أدهم، قال: (بلغني أنَّ عمر بن عبد العزيز قال لخالد بن صفوان: عِظْني وأوجز. قال: فقال خالد: يا أمير المؤمنين، إنَّ أقوامًا غرَّهم سِتْرُ الله عزَّ وجلَّ، وفتنهم حُسْن الثَّناء، فلا يغلبنَّ جهلُ غيرك بك علمَك بنفسك، أعاذنا الله وإياك أن نكون بالسِّتْر مغرورين، وبثناء النَّاس مسرورين، وعمَّا افترض الله متخلِّفين مقصرين، وإلى الأهواء مائلين. قال: فبكى، ثم قال: أعاذنا الله وإياك من اتِّباع الهوى) الجوهر النقي الملتقط من زهد البيهقي ص١٨٧والزهد الكبير ح ٤٤٩ وبغية الطلب فى تاريخ حلب لابن هبة الله عمر بن أحمد بن هبة الله بن أبي جرادة العقيلي، كمال الدين ابن العديم (المتوفى:

٦٦٠هـ) (٧/ ٣٠٦٣) وتاريخ مدينة دمشق لأبي القاسم علي بن الحسن بن هبة الله بن عبد الله الشافعي (١٦/ ٩٦) وسيرة عمر بن عبد العزيز لابن الجوزي ط بيروت ص ١٦٣ وابن العديم ٧ ص ٣٠٦٣. وقال العلاء بن بدر: (لا يعذِّب الله عزَّ وجلَّ قومًا يسترون الذُّنوب) مكارم الأخلاق للخرائطي أبو بكر محمد بن جعفر بن محمد بن سهل بن شاكر الخرائطي السامري (المتوفى: ٣٢٧هـ) ص: ١٥٣ح٤٥٠. وعن محمود بن آدم قال: سمعت سفيان بن عيينة، يقول: (لولا ستْر الله عزَّ وجلَّ ما جالسَنا أحدٌ) البيهقي شعب الإيمان ٦/ ٢٩٠ح٤٢٠٣ وسلامة؛ بلوغ الأرب بتقريب كتاب الشعب ١/ ٢٩٥) ١٢٣/٤. وحلية الأولياء. ٢٠٥/٨. وعن شُبَيْل بن عوف الأَحْمَسِي، قال: (كان يقال: من سمع بفاحشة، فأفشاها، كان فيها كالذي بدأها) الزهد لهنَّاد ٦٤٥/٢ح١٤٠١، والزهد لوكيع ٢ص١٢ ح٤٤٣. وعن عبد الله بن المبارك، قال: (كان الرَّجل إذا رأى من أخيه ما يكره، أمره في سِتْر، ونهاه في سِتْر، فيُؤجر في سِتْره، ويُؤجر في نهيه، فأمَّا اليوم فإذا رأى أحدٌ من أحدٍ ما يكره، استغضب أخاه، وهتك سِتْره) روضة العقلاء ونزهة الفضلاء لابن حبان (ص: ١٩٧) وابن أبي الدنيا، وانظر كتابه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، ص ٩٩ ، تحقيق صلاح الشلَّاحي مكتبة الغرباء الأثرية، بالمدينة النبوية، ط ١ ، ١٤١٨ هـ. وقال الفضيل بن عياض: (المؤمن يَسْتر وينصح، والفاجر يهتِك ويُعيِّر) شرح النيل للقطب اطفيش (١٦/ ١٨٠) وابن رجب جامع العلوم والحكم ص: ٨٢، وفيض القدير للمناوي ٢/ ٣٢٧) والأثيوبي الولوي البحر المحيط الثجاج في شرح صحيح الإمام مسلم بن الحجاج (٢/ ٣٠٩) وعن عبيد الله بن عبد الكريم الجِيْلِي، قال: (من رأيتَه يطلب العثرات على النَّاس، فاعلم أنَّه معيوب، ومن ذكر عَورات المؤمنين، فقد هتك سِتْر الله المرخَى على عباده) التوبيخ والتنبيه لأبي الشيخ الأصبهاني ح٢١٦، وقال ابن رجب: (رُوي عن بعض السَّلف أنَّه قال: أدركت قومًا لم يكن لهم عيوب، فذكروا عيوب النَّاس، فذكر النَّاسُ عيوبهم. وأدركت أقوامًا، كانت لهم عيوب فكَفُّوا عن عيوب النَّاس فنُسيت عيوبهم) جامع العلوم والحكم ج٢ ص٢٩١، وقال ابن القيّم: (للعبد سِتْرٌ بينه وبين الله، وسِتْرٌ بينه وبين النَّاس، فمن هتك السِّتْر الذي بينه وبين الله، هتك الله السِّتْر الذي بينه وبين الناس. انظر: الفوائد ص٣٣. تحقيق ماهر. وانظر منه: ص (ص١٤٩) الكلام على عدم اجتماع الإخلاص ومحبة الثناء. وقال أيضًا مدارج السالكين: " فصل في مشاهد الخلق في المعصية وهي ثلاثة عشر مشهدا؛ مشهد الحيوانية وقضاء الشهوة ومشهد اقتضاء رسوم الطبيعة ولوازم الخلقة ومشهد الجبر ومشهد القدر ومشهد الحكمة ومشهد التوفيق والخذلان ومشهد التوحيد ومشهد

"ومن احتجب عن حاجة أخيه المسلم حجب الله حاجته"[٣٦١] ؛ أي منعها؛ و "مَنْ فَرَّجَ عن مؤمن كُربةً فرَّج اللهُ عنه سبعينَ كربة"؛ و "من أحبه الله جعل حوائج

الأسماء والصفات ومشهد الإيمان وتعدد شواهده، ومشهد الرحمة، ومشهد العجز والضعف، ومشهد الذل والافتقار، ومشهد المحبة والعبودية.

فالأربعة الأول للمنحرفين والثمانية البواقي لأهل الاستقامة وأعلاها المشهد العاشر..." إلى أن قال: "...ومن النَّاس من طبعه طبع خنزير: يمرُّ بالطَّيِّبات فلا يلوي عليها، فإذا قام الإنسان عن رجيعه قَمَّه، وهكذا كثير من النَّاس، يسمع منك، ويرى من المحاسن أضعاف أضعاف المساوئ، فلا يحفظها، ولا ينقلها، ولا تناسبه، فإذا رأى سقطة، أو كلمة عَوْراء، وجد بغيته، وما يناسبها، فجعلها فاكهته ونقله، ومن الناس من هو على طبيعة الطاووس، ليس له هم إلا التطوُّس والتزين بالريش لا غير، أما زينة قلبه بالإيمان، وجوارحه بالأعمال، ولسانه بذكر الله فهو غافل عنه، غره الشيطان فتزين للمخلوق، ولم يتزين لخالقه.....) انظر: مدارج السالكين ١/ ٤٠٣) وانظر: ما قبل هذا الكلام وما بعده من نفس المرجع ففيه فوائد عظيمة فاستفد منها وخذ الحق واترك الباطل وتبين أمر دينك.

وفي بيان الشرع ج٤ص٦٨ "..وأن الله تبارك وتعالى تعبد عباده بدينه، ولم يتعبدهم بعلمه، كما أنه لو تزوج رجل امرأة وهي في علم الله وفي علم أكثر الخلق أنها أخت له، والمتزوج لم يعلم بأنها أخته حتى وطئها وولدت منه الأولاد، وقد عاش معها مقيما على ذلك خمسين سنة أو أقل أو أكثر حتى مات، لكان في ذلك سالما في دين الله، ولم يعذبه الله على ذلك وما أشبه هذه الأشياء ومثلها، وأن الناس محكوم لهم في أحكام الظاهر بأحسن الأحوال حتى تصح عليهم الحجة الواضحة بأسوأ الأحوال، وأن الناس أهل توبة واستغفار حتى يصح منهم الإصرار، وأن الناس أهل تحريم في دين الله حتى يصح منهم الاستحلال. ويوجد عن النبي ﷺ أنه قال: «لو بقي بينك وبين أخيك كنسج العنكبوت فلا تهتك ستره»، وأن الله قد حرم كثيرا من الظن، وأن الله قد حرم التجسس عن العورات، وحرم قذف المحصنات." والأمثلة على ذلك كثيرة جدا ليس هذا محلها. فاكتف بما أوردته لك والله أعلم.

٣٦١ - ورد هذا اللفظ في عدة أحاديث منها: "..أبو مروان: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "من ولَّاه الله من أمر الناس شيئاً فاحتجب عن حاجتهم حجب الله عنه حاجته." أخرجه البيهقي في الشعب، وفي أدب القاضي، وأبو نعيم الأصبهاني في معرفة الصحابة، والطبراني في مسند الشاميين، وانظر فتح الباري لابن حجر؛ ح "إِنَّ الصَّبْرَ عِنْدَ أَوَّلِ صَدْمَةٍ". وبلفظ: " مَنْ وَلِيَ مِنْ أَمْرِ الْمُسْلِمِينَ شَيْئًا فَاحْتَجَبَ:

إخوانه على يديه"؛ ومن أحب أن يكون مؤمنا حقا فليحسن الظن بإخوانه ويحب لهم ما يحب لنفسه؛ ويبغض لهم ما يبغض لها من الهداية والإيمان والكفر والعصيان وفي الصحيح: "انصر أخاك ظالما أو مظلوما"[٣٦٢]؛ إن رأيتَه ظالما بمعصية

دُونَ حَاجَتِهِمْ، وَفَاقَتِهِمْ، وَفَقْرِهِمُ، احْتَجَبَ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَنْ خُلَّتِهِ وَحَاجَتِهِ وَفَقْرِهِ وَفَاقَتِهِ." وأخرجه: الحاكم في المستدرك ج٤ص١٠٥ ح ٧٠٢٧كتاب الأحكام. والهيثمي: بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث ج٢ص٦٣٨ح ٦٠٩، والطبراني في الأوسط فيمن اسمه الحسين ج ٤ ص١١ح٣٤٨١ والكبير من حديث معاذ بلفظ "من ولي من أمر المسلمين شيئا فاحتجب عن ضعفة المسلمين احتجب الله عنه يوم القيامة." ج٢٠ص٢٥٣ح٣١٦ وفي رواية من ولي من أمر المسلمين شيئا فأغلق بابه دون المسكين أو المظلوم أو ذي الحاجة أغلق الله دونه أبواب رحمته عند حاجته وفقره أفقر ما يكون إليه" أخرجه أحمد، وابن عساكر عن أبي الشماخ الأزدي عن ابن عم له من الصحابة) أخرجه أحمد ٣/٤٨٠، رقم ١٥٩٨٣) قال الهيثمي ٥/٢١٠: أبو الشماخ لم أعرفه وبقية رجاله ثقات. وابن عساكر ٦٧/٢٠٩) وأعلَّه ابن أبي حاتم، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد، وإسناد شامي صحيح قال: وله شاهد بإسناد البصريين عن عمرو بن مرة الجهني قال: قلت لمعاوية بن أبي سفيان: إني سمعت النبي ﷺ يقول: "من أغلق بابه دون [ذوي] الحاجة والخلة والمسكنة أغلق الله باب السماء دون خلته وفقره ومسكنته" وهذا الشاهد الذي ذكره الحاكم أخرجه أحمد بنحوه والترمذي في جامعه بلفظه، وقال: حديث غريب. قال: وقد روي من غير هذا الوجه، قال: وروي عن أبي مريم صاحب رسول الله ﷺ ، عن رسول الله ﷺ نحوه بمعناه. يعني حديث أبي داود المتقدم. وانظر أدب القضاء للباحث فقد مر هنالك ما يفي بإذن الله.

٣٦٢ - حديث شريف ورد بعدة ألفاظ وتمامه" قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ أَنْصُرُهُ ظَالِمًا؟ قَالَ: تَمْنَعُهُ مِنْ الظُّلْمِ" أخرجه: الطبراني في معجمه الأوسط ج١ص٢١٠ ح٦٧٩ والصغير حديث ٥٧٦ والحميدي في الجمع بين الصحيحين البخاري ومسلم ٢/ ٤٦٥ح ٢٠١٩٩ و الحارث في بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث ٢/ ٧٦٤ح ٧٦٢ والدارمي ٢/٤٠١ ح ٢٧٥٣، وابن عساكر ٣٤٥/١٣، والبيهقي السنن الكبرى ٦/ ٩٤ح ١١٢٨٩ و ١٠/ ٨٩ح ١٩٩٦٤، وشعب الإيمان ٦/ ١٠١ح٧٦٠٦ وابن رجب؛ جامع

فانصره بالهداية والنصيحة؛ وإن رايتَه مظلوما فانصره بالإعانة على نصرته وعِزِّه؛ فانصروا الله ينصركم ويثبت أقدامكم؛ على الحق والصراط المستقيم في الدنيا والآخرة.

وقد جعلتُ لكم حبسَ من يجوز حبسه وإطلاقَ من يجب إطلاقه؛ وعفوَ من يجوز عفوه، وضيفَ من يجب ضيفه، وإصلاحَ ما يجب إصلاحُه من أموال بيت مال المسلمين وصوافيهم، وإصلاحَ صياصيهم وأفلاجَهم وطرقَهم وقطعَ مضارِّهم؛ على ما ترونه عدلا في كتاب الله وآثار الأئمة الصالحين.

وقد جعلت لكم حماية البلاد وأهلَها، والذب عن حريمها، وصغارها وكبارها وتقريب صلاحها؛ وحسم ألفة فساقها وأنذالها؛ ولا تأتمنوا في أمانتكم التي أمنتكم فيها إلا من هو حقيق بذلك في دين المسلمين؛ وقد ألزمت جميع من في هذه القرى والبلدان؛ والمنازل والأوطان طاعتكم؛ وحجرت عليهم معصيتكم؛ ما أطعتم الله ورسوله فيهم وقمتم بما شرطته عليكم في عهدي هذا؛ فإن خالفتم ذلك وأبيتم فأنا ومال المسلمين بريئان منكم وأنتم المأخوذون به في أنفسكم وأموالكم؛ لأنني أعزني الله بالإسلام والدين وشدَّ عضدي بسنة النبي الأمين ومذهب القادة المتقين، لا أثرة عندي للظالمين، ولا حيف عندي للأولياء الراشدين؛ ونيَّتي أنْ أملأ الأرض قسطا وعدلا؛ وحكما وفضلا؛ وكسر شوكة المرتدين، والأخذ على أيديهم، وهدم أركانهم؛ وتخريب أوطانهم؛ وإطفاء بدعهم، وتفريق زمرهم وجَمْعِهم؛ الذي يجتمعون فيه

العلوم والحِكَم ص ٣٣٣ و الترمذي السنن ٨/ ٢١٠ح ٢١٨١، و الدارمي سنن ٢/ ٤٠١ح ٢٧٥٣ وصحيح ابن حبان (١١/ ٥٧١) ٥١٦٦ -٤١٦٨ وصحيح البخاري ح ٢٢٦٣-٢٢٦٤و٦٤٣٨، ومسند أحمد بن حنبل ٣/ ٩٩ح ١١٩٦٧وح١٣١٠١ومسند البزار ٢/ ٣٥٨) ٧٤٥٨ وغيرهم.

على الباطل والمناكر والفجور، والخوض في الفواحش والمحجور، وانتهاك عظيمات الأمور، ما استطعت إلى ذلك سبيلا.

فاصبروا إخواني وما صبركم إلا بالله: ﴿وَلَا تَهِنُوا وَلَا تَحْزَنُوا وَأَنْتُمُ الْأَعْلَوْنَ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ آل عمران (١٣٩) و ﴿اصْبِرُوا وَصَابِرُوا وَرَابِطُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ آل عمران. (٢٠٠)

وما توفيقنا وإياكم إلا بالله، وعليه فتوكلوا وإليه أنيبوا وعلى نبيه محمد فصلوا عليه وسلموا تسليما؛ ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم. [٣٦٣]

وروي "أَن عمر ﷺ لما بعث ابْن مَسْعُود قَاضِيا عَلَى الْكُوفَة كتب لَهُ كتابا"[٣٦٤] وكتابه لأبي موسى الأشعري مشهور كشهرة الشمس في رابعة النهار. وقد تقدم في أدب القضاء مع تخريجه وبكامل نصه.

ولا يجوز خلع الإمام بغير عذر مقبول: "وكلّ إمام ثبتت إمامته بإجماع فلا يزول إلاّ بإجماع"[٣٦٥]، وليس للرّعيّة أن تنزعه ولا له نزع نفسه.

---

٣٦٣ - فواكه العلوم للشيخ عبد الله بن محمد الخراسيني النزوي ق١١-١٢ الهجريين. ج١ص ٢٦٨ فما بعدها الطبعة الأولى تحقيق د محمد ناصر، ومهني بن عمر. وانظر قبله: عهود الامام ناصر بن مرشد وعتابه لبعض إخوانه ٢٦٧ فما بعدها. وتحفة الأعيان بسيرة أهل عمان لنور الدين السالمي ٢ص ٥٠ فما بعدها، في مجلد واحد، وقد أتيت لك العهد بكامله لما فيه من حكم وأحكام لا يستغني عنها طالب العلم.

٣٦٤ - أخرجه البيهقي ١٠/ ٨٧ في كتاب آداب القاضي. من طريق ابن عيينة عن عامر بن شقيق؛ أنه سمع أبا وائل يقول: إن عمر استعمل ابن مسعود على القضاء وبيت المال وذكر القصة." وقد ذكرت ذلك في أدب القضاء، وحتى لا أطيل عليك انظر أدب القضاء.

٣٦٥ - الامام القطب أطفيّش: شرح النيل ج١٤ ص٣٣٥.

"عن أبي عبد الله أنّه كتب إلى حضرموت: بلغنا أنّكم تريدون عزل الإمام وإمامة إمام غيره. فاتّقوا الله ثمّ اتّقوا الله، فإنّ هذا حوْب كبير إن عزلتم إماما عدلا على غير حدث، وقد أعطيتموه عهدكم وميثاقكم على أن تطيعوه ما أطاع الله عزّ وجلّ. وهذا عقد لا يحلّ لكم أن تُحِلّوه إلاّ بحدث يكفره ثمّ يصر عليه. فإن عزلتموه على غير حدث فقد حللتم محلّ الهلاك وسلكتم جور المسالك، فلا زكاة لكم ولا جمعة ولا نكاح لمن لا وليّ له من النّساء إلاّ بأمر الإمام"[٣٦٦]

أما العلل الّتي تبرّر تنحية الإمام فمنها: الحدث مع الإصرار على المعصية، وهو السّبب الأهمّ؛ "فإذا ركب معصية مكفّرة من الكبائر، استتيب فإن تاب قُبل منه وإن أصرّ وأبى ولم يَقبل النّزع نزع من الامامة وأقيم غيره وحلَّ دمُه إن حارب"[٣٦٧]

ومنها: العاهة الجسديّة التي تمنعه من القيام بشؤون الرعية، من عجز أو صمم أو خرس...الخ، وهو سبب مهمّ في حالة إمام الشّراء.

ومنها: عجز الإمام عن القيام بشؤون الإمامة، فإذا عجز عن القيام بالأمر جاز خلعه وتقديم القادر على ذلك. "إن عجز الإمام عن إقامة الأمر فللمسلمين نزعه، وإن أبى حتّى هجم العدوّ فلم تكن لهم فسحة يتدبّرون فهو شار، فما نرى لهم سعة حتّى يجاهدهم ولو بنفسه حتّى يستشهد"[٣٦٨]

ويمكن أن تؤدّي حالة العجز إلى تعيين من ينوب عنه في القيام بمهام الامامة، مع بقاء مداركه العقليّة والسمعية والبصرية وقد لا تشكّل عائقا مطلقا يحول دون مباشرة مهامّه حتّى إن جبن عن الجهاد بشرط الاحتفاظ بمداركه، كما في حالة

---

٣٦٦ - السابق شرح النيل، ج١٤ ص٣٣٦.

٣٦٧ - انظر: الدّرجينيّ: طبقات ج١ ص٥٠، والشماخي السير: ٢/٢٤٤-٢٤٥. والقطب شرح النيل ج١٤ ص٣٤٢.

٣٦٨ - شرح النيل السابق ج١٤ص٣٥٠.

الإمام عبد الملك بن حميد لمّا شاخ وكبر مع بقاء جميع مداركه وكان المقدم في العلم والأمر والنهي الامام أبو عبد الله محمد بن محبوب وقصته معه لما الحوا عليه على عزله مشهورة ومدونة.

"ويولَّى غيره إن جنّ أو أتى كبيرا أو فرّ إلى العدوّ. وإن جبن أو دهش أو تحيّر أو ثقل عن القتال، وترك الأمر والنّهي، وهو مع ذلك كلّه حاضر عاقل غير محدث، فهو كالإمام العدل الّذي كبر سنّه وضعف لا يُنزع" [٣٦٩]

---

٣٦٩ - شرح النيل ١٤ ص٣٣٢.

الفرع الثاني الأمر بالمعروف، والنَّهي عن المنكر

"المعروف هو: ما حسن في العقل فعله، ولم يكن منكرًا عند ذوي العقول الصحيحة، وكان مستحسنا في شرع الله.

أمَّا المنكر فبعكسه أي: ما تستقبحه العقول السليمة، وتأباه الأخلاق الحميدة ولا يرضاه شرع الله.

قال الرَّاغِبُ: المَعْرُوفُ: اسمٌ لكلِّ فِعْلٍ يُعْرَفُ بالعَقْلِ والشَّرْعِ حُسْنُه، والمُنْكَرُ: ما يُنْكَرُ بِهِما قال تَعالى: "تَأْمُرُونَ بالمَعْرُوفِ وتَنْهَوْنَ عَنَ المُنْكَرِ " [٣٧٠]

وسبقت الإشارة على أن من الواجبات الدينية (الأمرُ بالمعروف، والنَّهي عن المنكر) ولا بأس أن نفرد له مبحثا خاصا به هنا لأهميته؛ لأنه لا تقوم الأمم والشعوب إلا بثقافتها ووضوح أمرها فيما تأتيه وما تذره ولا يقبل الله عملا مجردا من المعرفة به والقصد إليه دون علم ومعرفة حكم.

وقد يفعل الانسان أو يترك أو يعتقد حكما في أمر مَّا دون علم ودراية وهو بذلك مخطئ فيكون من الهالكين والعياذ بالله.

وهذا لا يتأتى علمه ومعرفته إلا بتجرد العارفين له والقيام به على الوجه الصحيح الموافق لرضاء الله ورسوله ﷺ بالدعوة إلى الله والأمر بالمعروف، والنَّهي عن المنكر. والأمر بالمعروف، والنَّهي عن المنكر لا يتأتى دون علم ومعرفة؛ إذ التصرف دون

---

٣٧٠ - انظر: أحكام القرآن للجصاص ت قمحاوي ٤/ ٢١٤؛ تفسير قوله ﷻ "وَإِمَّا يَنْزَغَنَّكَ مِنَ الشَّيْطَانِ نَزْغٌ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ إِنَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ (٢٠٠) من سورة الأعراف. الناشر: دار إحياء التراث العربي بيروت ط ١٤٠٥هـ وتاج العروس (عرف)

علم ومعرفة شر ووبال على صاحبه والمجتمع وهو محجور نص الكتاب والسنة وإجماع الأمة، وقد قرن ذلك الحق ﷻ بالشرك فقد قال الحق جل وعلا في محكم التنزيل: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ (٣٣) ﴾ الأعراف.

وبين الحق ﷻ أنَّ القول من غير علم هو من أوامر الشيطان اللعين قال تعالى: ﴿يَاأَيُّهَا النَّاسُ كُلُوا مِمَّا فِي الْأَرْضِ حَلَالًا طَيِّبًا وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ (١٦٨) إِنَّمَا يَأْمُرُكُمْ بِالسُّوءِ وَالْفَحْشَاءِ وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ (١٦٩) البقرة.

وبيَّن ﷺ أنَّ القول من غير علم يورد صاحبَه الهلاك، والعياذُ بالله، فقد أخرج الامام الربيع بسنده العالي في مسنده الصحيح: عن أبي عبيدة عن جابر بن زيد: قال رسول الله ﷺ: «من أفتى مسألة أو فسر رؤيا بغير علم، كمن وقع من السماء فصادف بئرًا لا قعر له، ولو أنه أصاب الحق" [٣٧١]

وكان صحابةُ الرسول ﷺ مع علو أقدارهم، وعظم شأنهم، وسعة مداركهم جميعا في الفقه، يتدافعون الفتيا خوفا على أنفسهم، وإشفاقا على أنفسهم لعلمهم بخطر القول بغير علم.

ومن هؤلاء الصحابة الخليفتان الراشدان أبو بكر وعمر- رضي الله عنهما- فقد ذكر عن الصديق أنه سأله سائل عن "الأبّ" في قوله تعالى: ﴿ وَفَاكِهَةً وَأَبًّا ﴾ من سورة عبس. (٣١) فقال: أيُّ سماءٍ تظلني وأيُّ أرضٍ تقلني وأين أذهب؟ وماذا أصنع

---

٣٧١ - مسند الامام الربيع بن حبيب الجامع الصحيح ح٣٥. وأخرجه:

إنْ قلت في [حرف من] كتاب الله بغير ما أراد الله.[٣٧٢]

وروي عن عمر ﷺ أنه تلا هذه الآيةَ فقال: قد عرفنا كل ذلك، فما "الأبّ" ثم قال: وما عليك يا عمر ألا تعرف "الأبّ" ألا فاتبعوا من كتاب الله ما وضح لكم، وقفوا عما أشكل عليكم. ٣٧٣

وفى البخارى عن أنس أنَّ عمر قرأ: ﴿ وَفَاكِهَةً وَأَبًّا ﴾ فقال: ما الأَبّ؟ ثم قال ما كُلِّفْنا

٣٧٢ - أخرجه سعيد بن منصور ١٦٨/١ ح ٣٩، والبيهقي فى شعب الإيمان ٤٢٤/٢ ح ٢٢٧٨و ٢٢٧٩وبلفظ:" إذا قلت فى كتاب الله برأيي" وبلفظ: "إذا قلت فى كتاب الله ما لا أعلم" والبوصيري إتحاف الخيرة المهرة ٦/ ٣٤٣) ٥٩٨٧ بلفظ "بما لا أدري أو: ما لم أسمع" وأخرجه ابن أبى شيبة ١٣٦/٦ ح ٣٠١٠٧. وكنز العمال في سنن الأقوال والأفعال ٢/ ٣٢٧ح ٤١٤٩-٤١٥١و "أبو عبيدة في فضائله ش وعبد بن حميد" وغيره من الألفاظ. قال ابن حجر فى فتح الباري ٢٩٦/٦، وقال: هذا منقطع. وعن عمر أنه قال عرفنا الفاكهة فما الأب ثم قال: إن هذا لهو التكلف. فهو صحيح عنه أخرجه عبد بن حميد من طرق صحيحة عن أنس عن عمر وسيأتي بيان ذلك في كتاب الاعتصام إن شاء الله تعالى. وهو عند ابن ابي شيبة أيضا ح ٣٠١٠٥ بلفظ: عن أنس أن عمر قرأ على المنبر: ﴿وَفَاكِهَةً وَأَبًّا ﴾ ثم قال: هذه الفاكهة قد عرفناها فما الأبُّ؟ ثم رجع إلى نفسه فقال: إنَّ هذا لهو التكلف يا عمر. وأخرجه البيهقي في شعب الإيمان ٣/ ٥٤١ح ٢٠٨٤بلفظ: عن ابن شهاب، أن أنس بن مالك، أخبره أنه سمع عمر بن الخطاب ﷺ، يقرأ: ﴿ فَأَنْبَتْنَا فِيهَا حَبًّا (٢٧) وَعِنَبًا وَقَضْبًا (٢٨) وَزَيْتُونًا وَنَخْلًا (٢٩) وَحَدَائِقَ غُلْبًا (٣٠) وَفَاكِهَةً وَأَبًّا (٣١)﴾ فكل هذا قد عرفنا فما الأبُّ؟ ثم نقض عصا كانت في يده، فقال: هذا لَعَمْرُ اللهِ التكلف اتَّبعوا ما تبين لكم من هذا الكتاب" وشرح السنة للبغوي ١/ ٢٦٤) وأبو عمر بن عبد البر جامع بيان العلم وفضله (٢/ ٨٦ح٨٢٥ وابن الفراء إبطال التأويلات ص: ٦٧ح٤٧ وغيرهم.

٣٧٣ - انظر: جواهر التفسير أنوار من بيان التنزيل لسماحة الشيخ العلامة المجتهد المطلق أحمد بن حمد الخليلي ١/ ١٨، "موقف الصحابة من التفسير" وحاشية الترتيب لأبي ستة ٣١٥/٧

بهذا أو قال: ما أمرنا بهذا،[٣٧٤] وقال بعد هذا فى رواية غير البخاري: اتبعوا ما بين لكم من بهذا الكتاب ومالا فدعوه.

ويروى عن ابن عباس أيضا أنه قال: ما أبردها على الكبد إذا سئل أحدكم عما لا يعلم أن يقول: الله أعلم.

وعن علي أيضا: ما أبردها على الكبد إذا سئل أحدكم عما لا يعلم أن يقول الله أعلم، فإنَّ العالِمَ مَن عَرَف أنَّ ما يعلم فيما لا يعلم قليل"[٣٧٥]

---

٣٧٤ - (ابن مردويه) [كنز العمال ٤١٥٥] وفي لفظ: عن أنس قال : قرأ عمر: {وفاكهة وأبا} فقال هذه الفاكهة قد عرفناها فما الأبَّ ثم قال مه نهينا عن التكلف وفى لفظ: ثم قال إن هذا لهو التكلف يا عمر، فما عليك ألا تدرى ما الأب، اتبعوا ما بين لكم من هذا الكتاب، واعملوا به، وما لم تعرفوه فكلوه إلى عالمه (سعيد بن منصور، وابن أبى شيبة، وأبو عبيد فى فضائله، وابن سعد، وعبد بن حميد في «فضائل القرآن» (ص ٣٧٥) ، وابن جرير في «تفسيره» (٣٠/ ٥٩)، وابن المنذر، وابن الأنباري فى المصاحف، والحاكم في مستدركه، والبيهقى فى شعب الإيمان، وابن مردويه) أخرجه سعيد بن منصور ١/١٨١ ح ٤٣، وابن أبى شيبة ١٣٦/٦، ح ٣٠١٠٥، ابن سعد الطبقات الكبرى ٣/ ٣٢٧). والحاكم ٣١٨/٢ ح ٣١٤٥، والبيهقى فى شعب الإيمان (٤٢٤/٢ ح ٢٢٨١. السيوطي جامع الأحاديث ٢٨/ ٢٧ ح ٣٠٦١٧. [كنز العمال ٤١٥٤] البخاري ح ٦٨٦٣ فتح الباري (ج ٢٠ ص ٣٤٥) عَبد بن حميد في «تفسيره»، كما في «تفسير ابن كثير» (١/ ٦) و «مجموع الفتاوى» لابن تيمية (١٣/ ٣٧٢) عن سليمان بن حرب. والبلاذُري في «أنساب الأشراف» (ص ٣٢٩ - ٣٣٠) والطبراني في «مسند الشاميين» (٤/ ١٥٦ رقم ٢٩٨٩) والحاكم (٢/ ٥١٤) والخطيب في «تاريخه» (١١/ ٤٦٨ - ٤٦٩) وغيرهم.

٣٧٥ - الضياء للعوتبي: ١ ص ١٨٥ التراث. وص ٤٢٠ المحققة الناشر وزارة الأوقاف. وقد ورد هذا الأثر عن علي وابن مسعود، وابن جبير، والحسن البصري، وغيرهم. كما في جامع بيان العلم وفضله لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ) الحديث رقم: ١٥٦٦ – ".. عن مجاهد قال: " سئل ابن عمر، عن فريضة من الصلب فقال: «لا أدري» فقيل له: فما منعك أن تجيبه؟ فقال: "سئل ابن عمر عما لا يدري فقال: لا أدري " وح ١٥٦٧ – وعن

وقد قال الحق ﷻ محذرا نبيه ﷺ: ﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا (٣٦) سورة الإسراء.

لذا فإن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مرتبطان بالعلم والمعرفة لا ينفك أحدهما عن الآخر.

والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هو من حيث الجملة والتجرد للدعوة فرض كفائي إذا قام به البعض سقط عن الباقين أما إن تركه جميعهم هلكوا.

أيوب قال: تكاثروا على القاسم بن محمد، يوما بمنى فجعلوا يسألونه فيقول: «لا أدري» ثم قال: «..إنَّا والله ما نعلم كل ما تسألونا عنه، ولو علمنا ما كتمناكم ولا حل لنا أن نكتمكم» ح ١٥٦٨ - عبد الملك بن أبي سليمان قال: سئل سعيد بن جبير، عن شيء فقال «لا أعلم» ، ثم قال: " ويل للذي يقول لما لا يعلم: إني أعلم" وسنن الدارمي ت الغمري ١ ص: ١٢٦ ح١٢١. وح١٥٦٩ - وذكر الشعبي، عن علي رضي الله عنه أنه خرج عليهم وهو يقول: «ما أبردها على الكبد، ما أبردها على الكبد» فقيل له: وما ذاك؟ فقال: "أن تقول للشيء لا تعلمه: الله أعلم" وفي أدب الدنيا للماوردي "ما أبردها على القلب" وح١٥٧٠ - وذكر الحسن بن علي الحلواني، ثنا عبد الله بن صالح قال: حدثني الليث، عن يحيى بن سعيد، عن القاسم قال: «يا أهل العراق إنا والله لا نعلم كثيرا مما تسألونا عنه، ولأن يعيش المرء جاهلا إلا أنه يعلم ما افترض الله عليه خير له من أن يقول على الله ورسوله ما لا يعلم» وروي «أن رجلا قال: يا رسول الله أي البقاع خير، وأي البقاع شر؟ فقال: لا أدري حتى أسأل جبريل» وقال عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما -: إذا ترك العالم قول لا أدري أصيبت مقاتله. انظر: الماوردي أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)؛ أدب الدنيا والدين (ص: ٧٤) تفسير القرطبي (١/ ٢٨٥) الآية: ٣٢ {قَالُوا سُبْحَانَكَ لا عِلْمَ لَنَا إِلاَّ مَا عَلَّمْتَنَا إِنَّكَ أَنْتَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ} من سورة البقرة، صحيح ابن حبان (٤/ ٤٧٦) (ذكر البيان بأن خير البقاع في الدنيا المساجد) ح١٥٩٩، كشف الخفاء (١/ ٣٨٩ح١٢٤٣وذكره من عدة طرق وبعدة ألفاظ.

"...وإنما يؤمر الناس بالمعروف على وجهين: وجهٍ من طريق تعليم المعروف والدلالة عليه بتبيان ذلك، ووجهٍ على وجه التنبيه؛ لأداء اللازم الذي قد حضر، وعلم بذلك الأمر، وكذلك ينهون عن المنكر على وجهين: وجهِ دلالةٍ وتعليم، ووجهِ منعٍ لفعل حاضر.[٣٧٦]

قال جل شأنه وعظم سلطانه في محكم التنزيل: ﴿ وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ (١٢٢) التوبة.

وما لا يتم الواجب إلا به، فهو واجب، فظهر بفضل الله أنَّ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب.

والدليل على ذلك قوله تعالى: ﴿وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ (١٠٤) آل عمران.

ففي قوله تعالى: ﴿وَلْتَكُنْ﴾ أمرٌ منه ﷻ بالقيام بذلك، والأمر للوجوب ما لم تصرفه قرينة، ولا قرينة تصرفه عن ذلك، ولا يتم ذلك إلا بنصب إمام يرجعون إليه ويسيرون على أمره ونهيه و "ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب"

وفي قوله: ﴿وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾، تأكيدٌ بأنَّ الفلاح والنجاح مختص بأولئك المتصفين بتلك الصفات المذكورة في الآية وهي: الدعوة إلى الخير، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، وإقام شرع الله ﷻ.

---

٣٧٦ - الاستقامة الجزء الثاني المصحح لأبي سعيد الكدمي ٢/ ١٧٦-١٧٧.

وبما أنَّ سلوك طريق الفلاح واجبٌ عينيّ، كذلك يكون الاتصاف بتلك الصفات واجباً عينياً، لأنَّ ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.[٣٧٧]

وقوله تعالى: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ..﴾ (١١٠) آل عمران.

ووجه استدلالهم: قالوا: "بيَّن اللهُ تعالى أنَّ من شروط الانتماء إلى هذه الأمة الاتصافَ بثلاث صفات، وهي: الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، والإيمان بالله تعالى، وحيث إنَّ الانتماء إلى هذه الأمة واجبٌ عيني يكون الاتصاف بتلك الصفات واجباً عينياً أيضاً، لأنَّ ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب"[٣٧٨]

أمَّا قوله ﷻ :﴿ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ المائدة (١٠٥) فالمراد به: عَلَيْكُم إصلاح أنفسكم، وتزكيتها وتقويمها عَلَى المحجَّة، ﴿ لَا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ ﴾ إلى أمرهم بالمعروف ونهيهم عن المنكر، وتوضيح دين الله لهم، حتى يكونوا على بينة من أمرهم، وتقوم حجة الله عليهم، ثم بعد ذلك لا يضركم ضلالُهم وعنادُهم واستكبارُهم إن أدَّيتُم ما عليكم من أوامرَ ونواه، وامتثلتم أمرَ ربكم، فهم

---

٣٧٧ -الخليلي سعيد بن خلفان المحقق المجتهد؛ كتاب إغاثة الملهوف بالسيف المذكر بتصرف.

٣٧٨ - انظر: تيسير التفسير للقطب امحمد اطفيش (١٠/ ١٧٢) إِنَّ الَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ اللَّهَ يَدُ اللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ فَمَنْ نَكَثَ فَإِنَّمَا يَنْكُثُ عَلَى نَفْسِهِ وَمَنْ أَوْفَى بِمَا عَاهَدَ عَلَيْهُ اللَّهَ فَسَيُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا (١٠) الفتح. وانظر: الشقصي منهج الطالبين وبلاغ الراغبين ١٠/ ٢٢١) آخر /القول الثاني في ألفاظ الأيمان وضروبها ومعانيها ووجوه القول فيها. ط التراث وج٥ ص ٦٩٩ مكتبة مسقط.

المحاسبون على ما يأتون وما يذرون، وقد قامت حجة الله عليهم، وليس عليكم هدايتهم، وإنما عليكم دعوتهم إلى الخير وتحذيرهم من الشر. قال تعالى: ﴿ إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ (٥٦) القصص.

قيل: كَانَ المؤمنون تذهب أنفسُهم حسرة عَلَى أهل العناد مِنَ الكفرة، يتمنَّون دخولهم فِي الاسلام، فقيل لَهُمْ: ﴿عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ﴾ وَمَا كُلِّفتم من إصلاحها، ولاَ يضرُّكم ضلالُهم فِي دينكم، إِذَا كُنتُمْ مهتدين، وليس المراد ترك الأمر بالمعروف والنهي عَن المنكر، ﴿إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ المائدة (١٠٥). وفِيهِ وعدٌ لمن اهتدى ووعيد لمن ضلَّ.[٣٧٩]

فمن لم ينه الضال عن ضلاله وقد قدر فليس بمهتد فهو تضره ضلالة الضال من حيث انها كانت سبباً لهلاكه اذ لم ينه عنها، فالآية موجبة للنهى عن المنكر، مؤكدة له أبلغ تأكيد، لأنها أفادت أن من ينه عن المنكر غير مهتد فهو ضال كضلالة فاعل ذلك المنكر، فهو معدود من جملة هؤلاء الضالين، اذ لا يشك أن النهى عن المنكر اهتداء واجب.

---

٣٧٩ - انظر: تفاسير القرآن الكريم لهذه الآية الكريمة، لاسيما التفسير الميسر لسعيد الكندي (١/ ٣٣٠. والتيسير والهيميان للإمام القطب.

قال أبو بكر الصديق ﷺ: أيها الناس انكم تقرؤن هذه الآية: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ لا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُم﴾ واني سمعت رسول الله ﷺ يقول: "إن الناسَّ إذا رأوا الظالمَ فلم يأخذوا على يديه أوشك أن يعمهم اللهُ بعقاب" [٣٨٠]

[اذا قدروا أن يغيروا ولم يغيروا][٣٨١]

---

٣٨٠ - الحديث إلى هنا؛ أخرجه البيهقي في سننه الكبرى ج١٠ص٩١ ح١٩٩٧٦ وح٧٥٥٠ شعب الايمان، وأحمد في مسنده ١/ ٢٠٨ح٢٩ والحميدي في مسنده ٢/ ٤٠٩ح ٩١٩، والترمذي ح ٢١٦٨، والخطابي في "كتاب العزلة" ص٣٤ ح٥٨، والشيباني في (الآحاد والمثاني) لابن أبي عاصم الشيباني أبو بكر بن أبي عاصم وهو أحمد بن عمرو بن الضحاك بن مخلد (المتوفى: ٢٨٧هـ) (١/ ٩٣) ٦٣ وابن حبان ح٣٠٤ و٣٠٥ وابن ماجه ح ٤٠٠٥ وأخرجه بلفظ: "إذا رأيتَ أمتي لا يقولون للظالم منهم أنت ظالم فقد تَودعْ منهم. أحمد ح ٦٧٧٦ و٦٧٨٤.

٣٨١ -أورد هذه الزيادة الامام القطب في الهيميان ولم أجدها بنصها في شيء من كتب الحديث ولعله أدرجها تفسيرا للحديث لا لكونها منه، ولذا أفردتُها بين هذين المعقوفين. ولكن لها شواهد كثيرة منها: ما روي: "ما من قوم يعمل فيهم بالمعاصي، ثم يقدرون أن يغيروا فلم يغيروا..." وعند الطبري من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قال: أمر الله المؤمنين أن لا يقروا المنكر بين أظهرهم فيعمهم العذاب." انظر التخريج فيما ما بعده. ومن حديث عدي بن عميرة: سمعت رسول الله ﷺ يقول : "إن الله ﷻ لا يعذب العامة بعمل الخاصة، حتى يروا المنكر بين ظهرانيهم وهم قادرون على أن ينكروه، فإذا فعلوا ذلك عذب الله الخاصة والعامة. وما ثبت عن أبي بكر أيضا "واني سمعت رسول الله ﷺ يقول: ما من قوم يعمل فيهم بالمعاصي ثم يقدرون أن يغيروا ولا يغيروا إلا يوشك أن يعمهم الله بعقاب. سنن البيهقي الكبرى ١٠/ ٩١ح ١٩٩٧٨ وأبو داود ٤/١٢٢ ح ٤٣٣٨، وابن حبان بزيادة " قبل أن يموتوا" صحيح ابن حبان (١/ ٥٣٦) ٣٠٠ الطبراني "٢٣٨٢" قال ابن العربي في شرحه: (وهذا الفقه عظيم، وهو: أن الذنوب منها ما يعجل الله عقوبته، ومنها ما يمهل بها إلى الآخرة، والسكوت عن المنكر تتعجل عقوبته في الدنيا بنقص الأموال والأنفس والثمرات، وركوب الذل من الظلمة للخلق.. الخ. وقد جاء من حديث جرير ﷺ مرفوعاً: "ما من قوم يعمل فيهم بالمعاصي هم أعزُّ منهم وأمنع لا يغيرون إلا عمهم الله بعقاب. إتحاف الخيرة المهرة ٨/ ٣٩ح ٧٤٣٥ السنن الكبرى للبيهقي المذيل

عن مالك، عن يحيى بن سعيد، أنه بلغه عن عبد الله بن عباس أنه قال: «ما ظهر الغلول في قوم قط إلا ألقي في قلوبهم الرعب، ولا فشا الزنا في قوم قط إلا كثر فيهم الموت، ولا نقص قوم المكيال والميزان إلا قطع عنهم الرزق. ولا حكم قوم بغير الحق إلا فشا فيهم الدم. ولا ختر قوم بالعهد إلا سلط الله عليهم العدو»

بالجوهر ١٠/ ٩١ح ١٩٩٧٩ وأحمد ح ١٩٢٥٠، و١٩٢٧٣ وأبو داود (١٢٢/٤ ح ٤٣٣٩، وابن ماجه ح ٤٠٠٩ وابن حبان ٥٣٦/١ ح ٣٠٠، والطبراني ٣٣٢/٢ ح ٢٣٨٢، والبيهقى ٩١/١٠ ح ١٩٩٧٩. وسعيد بن منصور ١٦٥٠/٤ ح ٨٤١) وعن حذيفة ﷺ مرفوعاً: "والذي نفسي بيده لتأمرُن بالمعروف ولتنهوُن عن المنكر أو ليوشكن الله أن يبعث عليكم عقاباً منه ثم تدعونه فلا يستجاب لكم" وما روي عن أم المؤمنين زينب -رضي الله عنها لما قالت "أنهلك وفينا الصالحون؟ " قال لها النبي ﷺ نعم إذا كثر الخبث" وقال بلال بن سعد (إن المعصية إذا خفيت لم تضر إلا صاحبها، وإذا أعلنت فلم تغير ضرت العامة) وقال عمر بن عبد العزيز ﷺ: (كان يقال: إن الله تعالى لا يعذب العامة بذنب الخاصة، ولكن إذا عُمل المنكر جهاراً استحقوا كلهم العقوبة) هذا وإن العقوبات تتنوع وتقع بصور مختلفة، فمنها ما يكون بالتدمير بالزلازل أو الفيضانات أو نقص الأنفس من جراء الحروب أو الأوبئة أو نقص الثمرات، ومنها ما يكون بالريح، أو بإدالة الأعداء، أو بتولي أهل الشرِّ وتسلطهم على رقاب المسلمين (ولا تكون القيادة لأهل الشر إلا إذا تخلى عنها أهلُ الخير ورضوا من إيمانهم بإيمان صوري، أو إيمان ناقص لا يلحقهم بهذه الخيرية، وإنما يعاقبهم بتسليط أهل الشر عليهم فيحكمونهم بالحكم الدنيوي المرخص لأعراضهم والمُهدر لكرامتهم والمصادر لأموالهم..) وبهذا تعلم أنَّ العاصي لا يضر نفسه فحسب، وإنما يضر مجتمعه بأكمله، وقد شبه الرسول ﷺ حاله مع حالهم بقوله: "مثل القائم على حدود الله والمدهن فيها كمثل قوم استهموا على سفينة في البحر، فأصاب بعضهم أعلاها، وأصاب بعضهم أسفلها، فكان الذين في أسفلها يصعدون فيستقون الماء فيصبون على الذين في أعلاها. فقال الذين في أعلاها: لا ندعكم تصعدون فتؤذوننا، فقال الذين في أسفلها: فإنا ننقبها من أسفلها فنستقي، فإن أخذوا على أيديهم فمنعوهم نجوا جميعاً، وإن تركوهم غرقوا جميعاً. انتفاء وصف الخيرية عن هذه الأمة: وذلك أن الحكم المقرون بالوصف المناسب له يدل على أنه معلل بذلك الوصف، فيدور الحكم مع الوصف وجوداً وعدماً.

قال أبو عُمر مثل هذا لا يكون إلا توقيفا لأن مثله لا يروى بالرأي..." ٣٨٢

والمعنى: أُلْقِيَ في قلوبهم الرعبُ من عدوهم فخافوا منهم وجبنوا عن لقائهم، فظهر العدو عليهم، وأذلُّوهم حتى أطاعوهم فاتَّبعوهم فيما يريدون.

قال أبو عمر في الاستذكار: ويحتمل أن يقصد بذلك إلى كل من غَلَّ دون من لم يَغُل ولم يرض بالغلول.

والأظهر أنَّ العقوبة عامة في أهل ذلك الوقت وذلك إنما يكون إذا أقروا على التغيير فلم يفعلوا وضعفوا عن ذلك فرضوا ولم تنكره قلوبهم والله أعلم.

قال الله عز وجل: ﴿ فَلَوْلَا كَانَ مِنَ الْقُرُونِ مِنْ قَبْلِكُمْ أُولُو بَقِيَّةٍ يَنْهَوْنَ عَنِ الْفَسَادِ فِي الْأَرْضِ إِلَّا قَلِيلًا مِمَّنْ أَنْجَيْنَا مِنْهُمْ وَاتَّبَعَ الَّذِينَ ظَلَمُوا مَا أُتْرِفُوا فِيهِ وَكَانُوا مُجْرِمِينَ (١١٦) وَمَا كَانَ رَبُّكَ لِيُهْلِكَ الْقُرَى بِظُلْمٍ وَأَهْلُهَا مُصْلِحُونَ (١١٧) ﴾ هود.

وقال عز وجل: ﴿ فَلَمَّا نَسُوا مَا ذُكِّرُوا بِهِ أَنْجَيْنَا الَّذِينَ يَنْهَوْنَ عَنِ السُّوءِ وَأَخَذْنَا الَّذِينَ ظَلَمُوا بِعَذَابٍ بَئِيسٍ بِمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ﴾ (١٦٥) الأعراف ١٦٥

وفي الحديث من طريق أم سلمة رضي الله عنها: " أَنَهْلَكُ وفينا الصالحون يا رسول الله؟ قال نعم إذا كثر الخبث"

---

٣٨٢ - الموطأ - رواية يحيى الليثي (٢/ ٤٦٠ح٩٨١و الاستذكار ٥/ ٩٤ح٢٦ وقد تقدم في فرع النكاح فارجع إليه إن شئت.

وقالوا: إنَّ اللهَ لا يعذب العامَّة بذنوب الخاصة، ولكن إذا صنع المنكر. فبهذا استحق الجماعة العقوبة [٣٨٣]

قال ابن عطية: وجملة ما عليه أهل العلم في هذا: أن الأمر بالمعروف متعين متى رجى القبول، أو رجى رد المظالم، ولو بعُنف، ما لم يخف الآمِرُ ضررًا يلحقه في خاصته، أو فتنة يدخلها عن المسلمين، إما بشق عصًا، وإما بضرر يلحق طائفة من الناس، فإذا خيف هذا فعليكم أنفسَكم، حُكمٌ واجب أن يوقف عنده. هـ.[٣٨٤]

﴿لا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذّا اهْتَدَيْتُم﴾ أنتم، أي: لا يضركم ضلال غيركم إذا كنتم مهتدين؛ ومن الاهتداء أن ينكر المنكر حسبَ طاقته، قال رسول الله ﷺ: "من رأى منكم منكراً واستطاع أن يغيره بيده فليغيره بيده، وإن لم يستطع فبلسانه، وإن لم يستطع فبقلبه" [٣٨٥]

---

٣٨٣ - انظر: الاستذكار ٥/ ٩٥) وانظر: شرح الزرقاني على الموطأ ٣/ ٢٢.

٣٨٤ - البحر المديد ٢/ ٨٤، لابن عجيبة أحمد بن محمد بن المهدي بن عجيبة الحسني الإدريسي الشاذلي الفاسي أبو العباس تفسير: ﴿عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ﴾

٣٨٥ - السابق وهميان الزاد إلى دار المعاد للقطب امحمد اطفيش ٥/ ٦١٤، قال المزي في تهذيبه: تهذيب الكمال ٩/١٥٨ ح ١٨٩١ "...عن أبي سعيد الخدري قال: أخرج مروان المنبر في يوم عيد ولم يك يخرج به وبدأ بالخطبة قبل الصلاة ولم يك يبدأ بها قال فقام رجل فقال يا مروان خالفت السنة أخرجت المنبر في يوم عيد ولم يك يخرج به في يوم عيد وبدأت بالخطبة قبل الصلاة ولم يك يبدأ بها قال فقال أبو سعيد من هذا قالوا فلان بن فلان قال فقال أبو سعيد اما هذا فقد قضى ما عليه سمعت رسول الله ﷺ يقول: "من رأى منكم منكرا واستطاع أن يغيره بيده فليفعل وقال مرة فليغيره ومن لم يستطع بيده فبلسانه فان لم يستطع بلسانه فبقلبه وذلك أضعف الإيمان" رواه مسلم

"والدعوة إلى الله سبحانه وتعالى إنما هي: إبلاغُ أمر الله إلى عباد الله، فالداعية مطالَب بأن يحرص كلَّ الحرص على أن يُرشد الناس إلى طريق الخير والسداد، وليس مسؤولا عن هداية الناس التوفيقية، فإن ذلك أمر ليس هو في طاقة البشر، إنما في إمكان البشر أن يهدي غيره هداية بيانية لا هداية توفيق، ولذلك تجدون أن الله سبحانه وتعالى يقول لنبيه ﷺ: ﴿ إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ (٥٦) (٥٦) القصص. مع قوله: ﴿ وَكَذَلِكَ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ رُوحًا مِنْ أَمْرِنَا مَا كُنْتَ تَدْرِي مَا الْكِتَابُ وَلَا الْإِيمَانُ وَلَكِنْ جَعَلْنَاهُ نُورًا نَهْدِي بِهِ مَنْ نَشَاءُ مِنْ عِبَادِنَا وَإِنَّكَ لَتَهْدِي إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ (٥٢) الشورى.

وهذه هداية التوفيق هي التي ما تركت إلى الرسول ﷺ، بينما هداية البيان من وظيفة النبي ﷺ، أمَّا التوفيق فهي لله سبحانه وتعالى.

فكذلك الدعاة ليس عليهم أن يقودوا البشر للتأثير في نفوسهم ودفعها إلى طريق الخير، وإنما عليهم أن يبينوا لهم ويدعوهم إلى الخير وسعهم. أما التأثير عليهم حتى يتحولوا من حال إلى حال فإن ذلك ليس من مقدورهم وإنما من مقدور الله تبارك وتعالى، ولذلك سَلَّى اللهُ تعالى نبيَّه ﷺ بقوله: ﴿إِنَّمَا أَنْتَ مُنْذِرٌ وَلِكُلِّ قَوْمٍ هَادٍ (٧)

وأخرجه أبو داود وابن ماجة عن أبي كريب عن أبي معاوية عن الأعمش بالإسنادين جميعا فوقع لنا بدلا عاليا ..." انظر: مسلم الايمان باب: بيان كون النهي عن المنكر من الايمان. ح٤٩ وأبو داود ح١١٤٠) في الصلاة، باب: الخطبة يوم العيد. وابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: ما جاء في صلاة العيدين. ح٤٠١٣، وأبو يعلى في مسنده ج٢ص٢٩١ ح١٠٠٩ والترمذي ٤/٤٦٩ ح ٢١٧٢) وقال: حسن صحيح. والنسائي ٨/١١١ ح ٥٠٠٨، وانظر: إتحاف الخيرة المهرة للبوصيري ٧/ ٣٦٤ فما بعدها ح ٧٠٧٧فما بعده. والحميدي الجمع بين الصحيحين البخاري ومسلم ٢/ ٣٥٣ح١٨١٩ سنن البيهقي الكبرى ٦/ ٩٤ح ١١٢٩٣ و١٠ص ٩٠ ح ١٩٩٦٦وح٧٥٥٩ شعب الايمان وغيرهم.

الرعد. وبقوله: ﴿ فَإِنَّمَا عَلَيْكَ الْبَلَاغُ وَعَلَيْنَا الْحِسَابُ (٤٠) الرعد.، وقال له: ﴿فَلَعَلَّكَ بَاخِعٌ نَفْسَكَ عَلَى آثَارِهِمْ إِنْ لَمْ يُؤْمِنُوا بِهَذَا الْحَدِيثِ أَسَفًا (٦) الكهف. وقال له: ﴿ لَعَلَّكَ بَاخِعٌ نَفْسَكَ أَلَّا يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ (٣) الشعراء.[٣٨٦]

وقد قال تعالى: ﴿ وَاتَّقُوا فِتْنَةً لَا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ (٢٥) الأنفال.

﴿وَاتَّقُوا فِتْنَةً﴾، أَي: معصية ظهرت بين أظهركم من فاعلها، اتَّقُوها بالنهي لفاعلها، وأْمُرُوه بضدِّها وَهُوَ المعروف، فَإِنَّكُم إن لم تفعلوا أصابتكم عاقبةُ الفتنةِ الذِينَ أتوها أَنتُم وإِيَّاهم، فَهُم استحقُّوا العقوبة بفعلهم لها، وأنتم بتركِكُم الأمرَ بالمعروف والنهيَ عَن المنكر. ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ الأنفال. (٢٥) لمن ارتكب المعاصي وترك الأمرَ بالمعروف والنهيَ عَن المنكر.[٣٨٧]

﴿ فَلَوْلَا كَانَ مِنَ الْقُرُونِ مِنْ قَبْلِكُمْ أُولُو بَقِيَّةٍ..﴾ أي: فهلاَّ كَانَ مِنَ القرون التِي أهلكناها {أُولو بَقيَّة} أُولو فضل وخير، وسمَّى الفضل والجود بقيَّة، لأَنَّ الرجل يَستَبقي مِمَّا يَنفعه أجوده وأفضله؛ فصار مثلا فِي الجودة والفضل؛ ويقال: فلان من بقيَّة القوم، أي: من خيارهم.

﴿يَنْهَوْنَ عَنِ الْفَسَادِ فِي الْأَرْضِ إِلَّا قَلِيلًا مِمَّنْ أَنْجَيْنَا مِنْهُمْ ..﴾ وهو: استثناء منقطع، أي: ولكن قليلا مِمَّن أنجينا مِنَ القرون، نَهَوْا عَن الفساد، وسائرهم تاركون للنهي. ﴿ وَاتَّبَعَ الَّذِينَ ظَلَمُوا﴾ أي: التاركون للنهي عَن المنكر، ﴿ مَا أُتْرِفُوا فِيهِ﴾ أي: اتَّبعوا

---

٣٨٦ - تفسير سورة العصر لأحمد الخليلي (ص: ٢٦)

٣٨٧ –انظر: التفسير الميسر لسعيد الكندي (٢/ ٧٣)

مَا عُرفوا فِيهِ مِنَ التنعُّم والترُّف من حُبِّ الرئاسة والثروة، وطلب أسباب المعيشة والمال والجاه، ورفضوا الأمر بالمعروف والنهي عَن المنكر وراء ظهورهم، وَكَانُوا مُجْرِمِينَ (١١٦) هود. اعتراض وحكم عَلَيْهِم بأنَّهم قوم مجرمون.

﴿ وَمَا كَانَ رَبُّكَ لِيُهْلِكَ الْقُرَى بِظُلْمٍ ﴾ أي: لاَ يصحُّ فِي الحكمة أن يُهلِك الله القرى التِي ذكرها، وقصَّها فِي هَذِهِ السورة وغيرها ظالما لها، وَأَهْلُهَا مُصْلِحُونَ (١١٧) هود. قائمون بما وجب عليهم من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر تنزيها لذاته ﷻ عَن الظلم.

﴿وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً﴾ يَأتمُّون بإمام واحد، وتحت شعار واحد وعلى طريقة واحده دون اختلاف أو تباين بينهم، ولكن اقتضت حكمته أنهم: ﴿وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ (١١٨) بعضُهم عَلَى الحقِّ، وبعضهم عَلَى الباطل.

﴿إِلَّا مَنْ رَحِمَ رَبُّكَ وَلِذَلِكَ خَلَقَهُمْ وَتَمَّتْ كَلِمَةُ رَبِّكَ لَأَمْلَأَنَّ جَهَنَّمَ مِنَ الْجِنَّةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ (١١٩) هود.

﴿ إِلَّا مَنْ رَحِمَ رَبُّكَ ﴾ إلاَّ من عصمهم الله برحمته وتوفيقه عَن الاختلاف فِي الدين، فقاموا بما يجب عليهم واتَّفقوا عَلَى دين الحقِّ، وعملوا به ودعوا إليه ولم يختلفوا فِيهِ، ﴿وَلِذَلِكَ خَلَقَهُمْ﴾ أي خلقهم لرحمته، وهدايته، وتوفيقه، ورضاه، ونشر دينه القويم لمن أراد ذلك ولم يكابر ولم يخالف الأوامر والنواهي.

فمن أراد ذلك فليطلبه من بابه وليأخذ بالأسباب، فقد وضح الحق واستنار السبيل وقضي الأمر. وقيل غير ذلك.

قال تعالى:﴿ قُلْ يَاأَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَكُمُ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكُمْ فَمَنِ اهْتَدَى فَإِنَّمَا يَهْتَدِي

لِنَفْسِهِ وَمَنْ ضَلَّ فَإِنَّمَا يَضِلُّ عَلَيْهَا وَمَا أَنَا عَلَيْكُمْ بِوَكِيلٍ (١٠٨) وَاتَّبِعْ مَا يُوحَى إِلَيْكَ وَاصْبِرْ حَتَّى يَحْكُمَ اللَّهُ وَهُوَ خَيْرُ الْحَاكِمِينَ (١٠٩) يونس.

﴿ فَمَنِ اهْتَدَى فَإِنَّمَا يَهْتَدِي لِنَفْسِهِ وَمَنْ ضَلَّ فَقُلْ إِنَّمَا أَنَا مِنَ الْمُنْذِرِينَ (٩٢) وَقُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ سَيُرِيكُمْ آيَاتِهِ فَتَعْرِفُونَهَا وَمَا رَبُّكَ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ (٩٣) القصص.

إِنَّا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ لِلنَّاسِ بِالْحَقِّ فَمَنِ اهْتَدَى فَلِنَفْسِهِ وَمَنْ ضَلَّ فَإِنَّمَا يَضِلُّ عَلَيْهَا وَمَا أَنْتَ عَلَيْهِمْ بِوَكِيلٍ (٤١) الزمر.

وقال الحق ﷻ حاكيا عن لقمان عليه السلام: ﴿يَابُنَيَّ أَقِمِ الصَّلَاةَ وَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَانْهَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَاصْبِرْ عَلَى مَا أَصَابَكَ إِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ (١٧) لقمان.

يقول: إذا أمرت بالمعروف أو نهيت عن المنكر فأصابك في ذلك أذى أو شدة، فاصبر عليه (إِنَّ ذَلِكَ) يعني: هذا الصبر على الأذى في الأمر بالمعرف والنهي عن المنكر. (مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ) يعني: من حق الأمور التي أمر الله بها.[٣٨٨]

فالتميز ما بين العمل الصالح والعمل الفاسد إنما يرجع إلى شريعة الله سبحانه وتعالى، فما وافق الحق الذي أنزله الله سبحانه وتعالى هو من الأعمال الصالحة، وما خالف الحق الذي أنزله الله سبحانه وتعالى هو من الأعمال السيئة.

واعلم أنَّ للبشر طبيعة خاصة بحيث يحيون حياة اجتماعية تلتقي فيها مصالحهم، وتتداخل فيها منافعهم، فلا بد من أن يحرص كل أحد على استقامة غيره كما يحرص على استقامة نفسه. ومن أجل ذلك كان التواصي بالحق ضرورة من ضرورات الحياة البشرية لأجل الوصول لسلوك الناس إلى الغاية التي يطمح

٣٨٨- انظر: الدراية وكنز الغناية ومنتهى الغاية وبلوغ الكفاية في تفسير خمسمائة آية لأبي الحواري (ص: ٢٤٦)

إليها وهي الفوز برضوان الله سبحانه وتعالى، بحيث تكون أعمال الناس مفضيةً إلى رضوان الله تبارك وتعالى. وهذا إنما يتم بإرشاد كل إنسان لغيره، وتبصير كل إنسان لغيره حتى يتقي كل أحد ما يجب أن يحذر، وذلك داخل في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وفي الدعوة إلى الله عز وجل.

وهذه الأُمَّة بالذات هي أُمَّة دعوة، فلا بد من أن يتوفر فيها هذا العنصر. فالله تعالى ميزها بكونها أمة دعوة عندما قال: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ..﴾ (١١٠) آل عمران.

ويقول عز من قائل: ﴿وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ (١٠٤) آل عمران.

وليس قوله ﴿مِنْكُمْ﴾ مفيدا للتبعيض، فإن ﴿ مِنْ ﴾ لا تفيد التبعيض هنا، وإنما هي لابتداء الغاية، أي كونوا أمة تتوافر فيها هذه الصفات، وهي الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، الدعوة إلى الله بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. والدليل على ذلك أن الله تعالى بين منهاج الرسول ﷺ ومنهاج أتباعه حيث قال: ﴿قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ (١٠٨) يوسف. وأيُّ الناس لا يحرص على أن يكون من أتباع الرسول ﷺ ؟!!. [٣٨٩]

قال تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوْا قَوَّامِينَ لِلَّهِ﴾ بتعظيمه والدعاء إليه وتحبيبه إلى الخلق وطلب رضاه والائتمار بأمره والانتهاءِ بنهيه، والأَمر بالمعروف والنهى عن المنكر. ﴿شُهَداءَ بِالقِسْطِ﴾ بالعدل ولو على أَنفسكم أَو الوالدين والأَقربين، وفي

---

٣٨٩ - تفسير سورة العصر لأحمد الخليلي (ص: ٢٤)

أَهل العداوة مجانبين للزور، فقولوا ما عندكم من حق؛ في أَصدقائكم وأَعدائكم ابتغاءً لوجه الله.

فلا تكتموا شهادةً ولو كانت تنفع عدوَّكم، أو تضر صديقَكم، ولا تشهدوا لصديقكم أو على عدوكم زوراً وبهتانا، فإنَّ ذلك خروجٌ عن الحق وعن الصراط المستقيم الذي أمرتم به.

والحقُّ إمَّا لله كما قال: ﴿كُونُوْا قَوَّامِينَ لِلَّهِ﴾ وإمَّا للخلق كما قال: ﴿شُهَداءَ بِالقِسْطِ﴾

﴿ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ﴾ : ولا يحملنكم بغضُكم قوماً أو بغضُ قومٍ إياكم،

﴿عَلَى أَلا تَعدِلُوا ﴾ : على ترك العدل فيهم للبغض، مثل أن تقضوا على المشركين بالجور، أو تشهدوا عليهم بالزور، ﴿اعدِلُوا ﴾ : للقريب والبعيد، والصديق والعدو ﴿ هُوَ ﴾ : أي: العدل﴾ المعلوم من لفظ اعدلوا .[٣٩٠]

وقال عز من قائل: ﴿وَتَواصَوْا﴾ أوصى بعض بعضاً ﴿بِالصَّبْرِ﴾ على الطاعات والمصائب وعن الشهوات وبالامتثال ﴿وَتَوَاصَوا بِالْمَرْحَمَةِ ﴾ أي بالرحمة فهو مصدر ميمي، أي: أوصى بعض بعضاً برحمة العباد.

٣٩٠ - انظر: انظر: تفاسير القرآن الكريم لهذه الآية الكريمة، لاسيما تيسير التفسير للإمام القطب امحمد اطفيش ج٣ص ٥٣١ والهيميان له ج ٥ ٥٢٩٧ تفسير: ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ أَنْ صَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَنْ تَعْتَدُوا...﴾ الآية ٢ من سورة المائدة، وص ٣٤٤-٣٤٥ تفسير: ﴿ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ (٨) المائدة.

ومنها الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر، فالرحمة فعل العباد كالصبر وتواصوا بأسباب رحمة الله لعباده وهى: الطاعة وترك المعاصي فحذف المضاف أو الرحمة الطاعة وترك المعصية، عبر عنهما مسببهما وفى التواصي بالصبر تعظيم لله ﷻ وفى التواصي بالرحمة إشارة إلى الشفقة على خلق الله تعالى.[٣٩١]

﴿وَلَيَنصُرَنَّ اللَّهُ مَنْ يَنصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيز (٤٠) الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوْا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنْ الْمُنْكَرِ ﴾ (الحج (٤١)

ولقد ابتُلي المسلمون بأعداء الدين، ودعاة الفساد والالحاد والكبر والعناد، ضد

شرع الله للعباد؛ من الداخل والخارج أي: من المنتسبين للإسلام المعادين لدعوته ونهوضه على أكمل وجوهه، فتراهم يكيلون التهم للإسلام والمسلمين؛ بالتخلف والرجعية وما ذلك إلا لسخافة قلوبهم وفساد عقولهم، ولهم في سابقتهم مرد وإلى أسلافهم مرجع، فقد حكى الله ذلك لنبيه ﷺ قال جل شأنه وعظم سلطانه.

﴿وَقَالُوا إِنْ نَتَّبِعِ الْهُدَى مَعَكَ نُتَخَطَّفْ مِنْ أَرْضِنَا أَوَلَمْ نُمَكِّنْ لَهُمْ حَرَمًا آمِنًا يُجْبَى إِلَيْهِ ثَمَرَاتُ كُلِّ شَيْءٍ رِزْقًا مِنْ لَدُنَّا وَلَكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ (٥٧) الأنبياء.

وقد أهلك الحق ﷻ قرونا من أمثالهم مضت على العناد والاستكبار والفساد فأبادهم رب العباد فصاروا هباءً منثورا ومثلا للآخرين وعبرة لمن اعتبر من العالمين.

﴿وَكَمْ أَهْلَكْنَا مِنْ قَرْيَةٍ بَطِرَتْ مَعِيشَتَهَا فَتِلْكَ مَسَاكِنُهُمْ لَمْ تُسْكَنْ مِنْ بَعْدِهِمْ إِلَّا قَلِيلًا وَكُنَّا نَحْنُ الْوَارِثِينَ (٥٨) الأنبياء.

---

٣٩١ - انظر: تيسير التفسير للقطب امحمد اطفيش ج١٦ص٢٣٤-٢٣٥ سورة البلد.

يقول العلامة المجتهد أحمد الخليلي: "ومما شاع في أوساط كثير من أولئك الذين أصيبوا بهذا الداء الجاهلي الدفين، أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر تدخل غاشم في شؤون الناس الخاصة، ومصادرة لحرياتهم الشخصية ضاربين عرض الحائط بقوله عز وجل: ﴿وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ (١٠٤) آل عمران.

ولم يقف الأمرُ عند هذا الحد، بل اعتبروا المحافظة على الدين من العيوب التي يستحيي منها الفرد الكيّس، ويترفع عنها المجتمع الواعي، فلم يتورعوا أن يصفوا التمسك بالمبادئ الحقة تارة بالجمود، وتارة بالتحجر، ومرة بالرجعية، وأخرى بالتطرف.

ولا أزال أذكر جواب أحد المغرورين عندما وَجَّه إليه أحدُ دعاةِ الخير نصيحةً بالكفِّ عن مفسدة، فقال له ساخرا منه ومن نصيحته: (ما أغلى نصحك وأحلى كلامك غير أنهما لم يأتيا في زمنهما المناسب، فقد تأخرا عن وقتهما قرنا من الزمن، وعجلة الأيام لا تعود إلى الخلف).

وهو كلام يدل على أن صاحبه يعتقد بأنَّ الدين طواه الزمن وأبلاه الدهر، فلا يصلح اليوم لما كان يصلح له بالأمس، ولكن- بحمد الله- أصيب الذين يسودهم هذا التفكير بخيبة أمل عندما أثبتت الأيام أنَّ الدين وحدَه هو القوة الغيبية التي تتلاشى بين يديها جميعُ القوى، وأنه- رغم محاربته والتآمر عليه بشتى المكائد- لا يزال في إقبال ونمو كما شرع أول مرة.

فهذه الصحوة الإسلامية -والحمد لله- أخذت تَقضُّ على الجاهلية الحديثة مضجعَها، وتُثير في أعماق نفسها الخوفَ والرعب، وسوف يأتي اليومُ الذي يسود فيه هذا الدين إن شاء الله، ويَهدُّ أركانَ هذه الجاهلية، ويجتث بنيانَها، كما فعل

بسالفتها الجاهلية القديمة؛ عندما طوى ظلامها بإشراق نوره وسطوع هداه."[٣٩٢]

وثبت عنه ﷺ " من رأى منكم منكرا فليغيره بيده " الحديث المتقدم.

وقد أهلك الله أُمَّةً كبيرةً من بني إسرائيل وطردهم من رحمته ولعنهم أشر لعنه قال ﴿لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُودَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ (٧٨) كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ (٧٩) تَرَى كَثِيرًا مِنْهُمْ يَتَوَلَّوْنَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَبِئْسَ مَا قَدَّمَتْ لَهُمْ أَنْفُسُهُمْ أَنْ سَخِطَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَفِي الْعَذَابِ هُمْ خَالِدُونَ (٨٠) البقرة.

وقال ﷺ: "من أمر بالمعروف ونهى عن المنكر فهو خليفةُ الله في أرضه، وخليفة رسوله وخليفة كتابه"

وعن علي: وعن عليٍّ: أفضلُ الجهادِ الأمرُ بالمعروفِ والنهيُ عن المنكر. [٣٩٣]

---

٣٩٢ - جواهر التفسير أنوار من بيان التنزيل (حسب الآيات) لأحمد الخليلي (٢/ ٢٦٤) (وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ قَالُوا إِنَّمَا نَحْنُ مُصْلِحُونَ (١١) البقرة.

٣٩٣ - ذكر هاتين الروايتين الامام القطب في هميان الزاد إلى دار المعاد (٣/ ٢٠٣ تفسير: ﴿وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ﴾ والزمخشري في الكشاف كما في: تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في تفسير الكشاف" للزيلعي ج ١ص٢١٣. ح ٢٢٣ وح ٢٢٤ قال: قلت رواه ابن عدي في كتابه الكامل من حديث كادح بن رحمة القرني عن عبد الله بن لهيعة عن ابن أبي حبيب عن مسلم بن جابر الصدفي عن عبادة بن الصامت قال: قال رسول الله ﷺ فذكره سواء. وفيه حديث مرسل رواه علي بن معبد في كتاب الطاعة والمعصية ثنا بقية بن الوليد الحمصي عن حسان بن سليمان عن أبي نضرة عن الحسن قال: قال رسول الله ﷺ فذكره وبهذا السند رواه الثعلبي في تفسيره.

وعن عليٍّ ﷺ قال أفضل الجهاد الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ومن شنئ الفاسقين وغضب لله غضب الله له. قلت رواه أبو نعيم في الحلية في ترجمة علي ﷺ مرفوعا فقال أحمد ابن السدي ثنا الحسين بن علويه القطان ثنا إسماعيل بن عيسى العطار ثنا إسحاق بن بشر ثنا مقاتل عن قتادة عن خلاس بن عمرو قال كنا جلوسا عند علي بن أبي طالب إذ أتاه رجل من خزاعة فقال يا أمير

الفرع الثالث ما يؤمر به الداعي إلى الأمر بالمعروف والنَّهي عن المنكر

مما يؤمر به الداعي إلى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الرفقُ واللينُ واستعمالُ الأسلوب الأخلاقي الراقي قال تعالى: ﴿ ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنْ ضَلَّ عَنْ سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ (١٢٥) ﴾ النحل.

﴿ فَبِمَا رَحْمَةٍ مِنَ اللَّهِ لِنْتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ..﴾ آل عمران.

ولنا في رسول الله ﷺ أسوة في تعامله مع الأمر والنهي؛ كحديث بول الأعرابي في المسجد فعن أنس ؓ أن أعرابياً بال في المسجد، فقام إليه بعض القوم، فقال رسول الله ﷺ: دعوه لا تزرموه. قال: فلما فرغ دعا بدلو من ماء فصبه عليه "[٣٩٤]

المؤمنين هل سمعتَ رسولَ الله ﷺ ينعت الإسلام قال نعم سمعته يقول: بني الإسلام على أربعة أركان: الصبر واليقين والجهاد والعدل، إلى أن قال: والجهاد أربع شعب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والصدق في مواطن الصبر وشنآن الفاسقين، فمن أمر بالمعروف شدَّ ظهر المؤمن ومن نهى عن المنكر أرغمَ أنفَ الكافر ومن صدق في مواطن الصبر أحرز دينه وقضى ما عليه، ومن شنئ الفاسقين فقد غضب لله ومن غضب لله غضب الله له" مختصرا. ثم قال هكذا رواه خلاس بن عمرو عن علي مرفوعا ورواه العلاء بن عبد الرحمن وقبيصة بن جابر عن عليٍّ [من] قوله. انتهى. وانظر: ذخيرة الحفاظ محمد بن طاهر المقدسي ج٤/ ٢٢٢٧ح ٥١٧٣. والثعالبي الكشف والبيان ج٣ص١٢٣ والرازي ج١ص٤٧٠ وسائر كتب التفسير. ومعالم القربة لابن ابي زيد ج١ص١٦ ميزان الاعتدال للذهبي ٣/ ٤٠٠. الكامل في ضعفاء الرجال لابن عدي (٦/ ٨٤)

٣٩٤ - قوله: "لا تزرموه" أي: لا تقطعوا عليه بولَه. والحديث أخرجه البخاري ح٦٠٢٥، ومسلم ح٩٨ و٢٨٤، والنسائي ١/ ٤٧ و١٧٥ من طريق حماد بن زيد، بهذا الإسناد. وهو في مسند أحمدح١٣٣٦٨. وأخرجه البخاري ٢١٩، ومسلم ٢٨٥ من طريق إسحاق بن أبي طلحة، والبخاري ٢٢٠، ومسلم ٢٨٤ و٩٩، والترمذي ١٤٨، والنسائي ١/ ٤٧ - ٤٨ و٤٨ من طريق يحيى بن سعيد الأنصاري، كلاهما عن أنس بن مالك. وغيرهم.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: دخل أعرابي المسجد والنبي ﷺ جالس فصلى، فلما فرغ قال: اللهم ارحمني ومحمداً ولا ترحم معنا أحداً. فالتفت إليه النبي ﷺ، فقال: لقد تحجرت واسعاً. فلم يلبث أن بال في المسجد، فأسرع إليه الناس، فقال النبي ﷺ: "اهريقوا عليه سجلا من ماء - أو دلواً من ماء - ثم قال: إنما بعثتم ميسِّرين، ولم تبعثوا معسرين" [٣٩٥]

ففي هذا الحديث دليل أنَّ رسول الله ﷺ نهى الصحابةَ رضي الله عنهم أن يثوروا في وجه الأعرابي، وقال له ملاطفا له؛ كما في رواية ابن ماجة وغيره: "إنّ هذا المسجد لا يبال فيه، وإنّما بني لذكر الله وللصلاة" [٣٩٦]

---

٣٩٥ - تقدم تخريجه انظر: حديث: "يسروا ولا تعسروا..." في المقدمة من الجزء الثالث.

٣٩٦ - ورد الحديث بعدة ألفاظ متقاربة أخرجه ابن ماجة في سننه ح ٥٢٩ و ٥٣٠ وابن حبان في كتاب الرقائق، باب الأدعية، ٤ص٢٦٥، ح ٩٨٥، وأحمد بن حنبل في مسنده (٢/ ٥٠٣ح ١٠٥٤٠ والبزار في المسند ٢/ ٣٩٥ح٧٩١٥ والترمذي ح ١٤٧ وأبو داود ح ٣٨٠و البخاري ح٥٦٦٤، والنسائي ح ١٢١٦وغيرهم. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: دَخَلَ أَعْرَابِيٌّ الْمَسْجِدَ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَلِمُحَمَّدٍ وَلَا تَغْفِرْ لِأَحَدٍ مَعَنَا، فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ: «لَقَدْ احْتَظَرْتَ وَاسِعًا» ثُمَّ وَلَّى، حَتَّى إِذَا كَانَ فِي نَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ، فَشَجَ يَبُولُ، فَقَالَ الْأَعْرَابِيُّ بَعْدَ أَنْ فَقِهَ في الاسلام: فَقَامَ إِلَيَّ رسولُ اللهِ ﷺ بِأَبِي هو وَأُمِّي، فَلَمْ يُؤَنِّبْ، وَلَمْ يَسُبَّ ولم يضرب، فَقَالَ: «إِنَّ هَذَا الْمَسْجِدَ لَا يُبَالُ فِيهِ، وَإِنَّمَا بُنِيَ لِذِكْرِ اللَّهِ وَلِلصَّلَاةِ، ثُمَّ أَمَرَ بِسَجْلٍ مِنْ مَاءٍ، فَأُفْرِغَ عَلَى بَوْلِهِ» وقوله (لقد احتظرت) أي منعت. (واسعا) أي دعوت بمنع ما لا منع فيه من رحمة الله ومغفرته. (فَشَجَ) في النهاية: الفَشَجُ تفريج ما بين الرجلين. وروى بتشديد الشين. والتفشيج أشد من الفشج. (بسجل) السجل هو الدلو الكبير الممتلئ ماء وإلا فلا يقال سجل. وفي لفظ: "أو ذنوبا من ماء" وأخرجه أحمد وغيره بلفظ: عن أبي هريرة دخل أعرابي المسجد فصلى ركعتين ثم قال اللهم ارحمني ومحمدا ولا ترحم معنا أحدا فالتفت إليه النبي ﷺ فقال لقد تحجرت واسعا ثم لم يلبث أن بال في المسجد فأسرع الناس إليه فقال لهم رسول الله ﷺ إنما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين اهريقوا عليه دلوا من ماء أو سجلا من ماء ح٧٢٥٤،

وعند مسلم من طريق إسحاق عن أنس فقال الصحابة مَهْ مَهْ. فقال رسول الله ﷺ "اتركوه" وذلك لئلا يؤدّي قطعُ البول إلى ضرر كبير يحصل له وقد يغلبه قبل الخروج من المسجد فيؤدي إلى انتشار النجاسة فيه، وتنجيسُ مكان واحد أخفُّ من تنجيس أماكن، وأيضا قد يغلبه فيخرج في ثيابه فيؤدي إلى تنجيسها وتنجيس بدنه وتطاير الشرر إلى غيره ممن بالمسجد.

وفي الحديث دليلٌ على: أنَّ الضررَ الأشدَّ يدرأُ بالأخَفّ؛ لما تقدم أنّه/ لو أُرغِم على قطعِ البول والخروجِ، لأدَّى إلى ما هو أعظم ضررا؛ وهو تنجيسُ باقي المسجد أثناء خروجه، بدءا من مكانه مرورا ببقيَّة المسجد حتى يخرج منه، وتنجيس سائر بدنه وملابسه وإضرار نفسه في قطع البول الخ.

وغَسْلُ موقع البول أخفُّ ضررا مما ذكرناه فليتأمل ذلك بإمعان.

وفيه الرفقُ في إنكار المنكر وتعليمُ الجاهل واستعمالُ التيسير وإنكارُ التعسير، وفيه دفعُ أعظم الضررين باحتمال أخفهما، وفيه الرفقُ بالجاهل وتعليمه ما يلزمه من غير تعنيف ولا إيذاء إذا لم يأت بالمخالفة استخفافا أو عنادا.

وذلك أن الأعرابي لم يعهد المساجد ولا عرف ما لها من حرمة لا سيما وأنه قريبُ عهد بالإسلام ولم تعلم منه الاستهانة بالدين فالواجب تعليمه حتى يتمكن الاسلامُ من قلبه، فلو أُخِذ بالشدة خيف عليه وقوعُ ما هو أعظم كالنفرة من الاسلام واستثقال أوامره واستصعاب ترك نواهيه، فيؤدي إلى الارتداد والعياذ بالله، وهو أشد ضررا مما أنكر عليه. وفيه درس عملي في سياسة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وفيه معرفة طبيعة البشر، واختلاف العادات في البادية والحاضرة، ومراعاة الرسول ﷺ لنفسيات البشر، ووضع كل فيما يناسبه.

وفي الحديث فوائد كثيرة ذكرتها في الجزء الرابع من هذا الكتاب فارجع إليها إن شئت.

قال العلامة أبو السعود في تفسير قوله تعالى: ﴿ خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ (١٩٩) الأعراف. ﴿ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ﴾ أي: بالجميل المستحسن من الأفعال، فإنها قريبة من قبول الناس من غير نكير، ﴿وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ ﴾من غير مماراة ولا مكافأة [بمثل أفعالهم]. [٣٩٧]

"وهذه الآية الكريمة جامعة لمكارم الأخلاق، آمرة للرّسول - ﷺ -باستجماعها. [٣٩٨]

قال القرطبي في تفسيرها: "هذه الآية من ثلاث كلمات تضمنت قواعد الشريعة في المأمورات والمنهيات، فقوله: ﴿ خُذِ الْعَفْوَ ﴾، دخل في صلة القاطعين، والعفو عن المذنبين، والرفق بالمؤمنين، وغير ذلك من أخلاق المطيعين.

ودخل في قوله ﴿ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ﴾ صلة الأرحام، وتقوى الله من الحلال والحرام، وغض الأبصار، والاستعداد لدار القرار.

---

٣٩٧ - تفسير أبي السعود محمد بن محمد بن مصطفى (المتوفى: ٩٨٢هـ) إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم ٣/ ٣٠٨، دار إحياء التراث العربي بيروت. وانظر: محاسن التأويل لمحمد جمال الدين بن محمد سعيد بن قاسم الحلاق القاسمي (المتوفى: ١٣٣٢هـ) المحقق: محمد باسل عيون السود الناشر: دار الكتب العلمية بيروت الطبعة: الأولى - ١٤١٨ هـ وقواعد الإسلام للعلامة ابي طاهر؛ إسماعيل بن موسى الجيطالي تحقيق بشير بن موسى الحاج موسى المذيل بحاشية الشيخ أبي عبد الله محمد بن عمر بن أبي ستة الجربي المتوفي ١٠٨٨هـ ج ١/ ٤٧/ الطبعة: الأولى ١٤١٨هـ١٩٩٨م والبيضاوي ناصرالدين أبو سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي المتوفى: ٦٨٥هـ أنوار التّنزيل وأسرار التّأويل، تفسير الآية ١٩٩ من سورة الأعراف ج٣ص١٨٤. وما بين المعكوفين إضافة من حاشية ابي ستة على القواعد، والبيضاوي.

٣٩٨ - العلامة أبو ستة حاشية القواعد المرجع السابق نقلا عن البيضاوي. السابق.

وفي قوله: ﴿وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ﴾ الحضُّ على التعلق بالعلم، والإعراض عن أهل الظلم، والتنزه عن منازعة السفهاء ومساواة الجهلة الأغبياء، وغير ذلك من الأخلاق الحميدة والأفعال الرشيدة"[٣٩٩]

أمَّا إذا كان مرتكب النهي عالما بالحرمة مكابرا متعاظما مستخفا فهنا تختلف معه المعاملة؛ وذلك إذا بلغ مبلغا لا يأتيه اللين واللطف كما في حديث المتختم بالذهب: "يعمد أحدكم إلى جمرة من نار فيضعها في يده" [٤٠٠]

فإنَّ الرسول ﷺ جعل هذا جمرة من نار يعني يعذب بها يوم القيامة وشدد عليه في الخطاب ونظيره قوله ﷺ فيمن جر ثوبه أسفل من الكعبين قال: "ما أسفل من الكعبين ففي النار " [٤٠١]

فهنا استعمل النبيُّ عليه ﷺ شيئا من الشِّدَّة معهما مما يناسب حالَهما، ويكون رادعا لهما ولغيرهما.

---

٣٩٩ - القرطبي الجامع لأحكام القرآن ٣٤٤/٧.

٤٠٠ - أخرجه مسلم ج ٣/ح ٢٠٩٠، وابن حبان ١٩٢/١، ح ١٥، والبيهقي ٤٢٤/٢ ح ٤٠١٤. والطبراني في المعجم الكبير ج١١ص٤١٤ ح١٢١٧٥ والبيهقي في السنن الكبرى ج٢ص٤٢٤ ح٤٠١٤ وغيرهم.

٤٠١ - أخرجه الامام الربيع في مسنده بلفظ: أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أبي سعيد الخدري قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "إزْرَةُ المؤمن إلى أنصاف ساقيه، ولا جناح عليه فيما بينها وبين الكعبين، وما أسفل من ذلك ففي النار، قال ذلك ثلاث مرات ولا ينظر الله إلى من يجر إزاره بطرا" أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أبي سعيد الخدري أنّ رسول الله ﷺ لما ذكر الإزار قالت أم سلمة: والمرأةُ يا رسولَ الله؟ قال: "ترخي شبرا" قالت: إذاً ينكشف عنها؟ قال رسول الله ﷺ: "فذراعا لا تزيد عليه" ح ٢٧٢و٢٧٣. وورد عند غيره بعدة ألفاظ متفقة المعنى أحدها اللفظ المزبور. أنظر: سنن النسائي بشرح السيوطي وحاشية السندي: ٥٣٣١ ومسند أحمد: ٧٤٦٠و ٧٨٤٤ و٩٣٠٨ و٩٩٣٦و١٠٥٦٢. مسند أبي عوانة ٥/ ٢٤٩ح ٨٦٠٠ و**مصنف** ابن أبي شيبة ٨/ ٢٢٠ح ٢٥٣٨٨.

ذلك؛ لأنَّ الظاهرَ من واقع الحال: أنَّ هذين الرجلين كانا عالمين بالحكم، ولعله كان هنالك شيءٌ من التساهل منهما، وعدم التقيد بأوامر الشارع، وقد عَلِم النبيُّ ﷺ ذلك منهما عن طريق الوحي، فكان الخطابُ معهما ما يناسب الحالَ والواقع منهما. ومنه قوله ﷺ للذي أمره أنْ يأكل بيمينه لما تكبَّر واستكبر، وأنف وتعاظم، وقال: لا أستطيع. "لا استطعتَ" [٤٠٢]

وقول النبي ﷺ "ويل للأعقاب من النار" [٤٠٣]

لكنَّ الأعرابي الذي بال في المسجد لم يستعمل معه النبي ﷺ الشدة؛ وذلك لعدم علمه بالمساجد وحرمتها وما لها من حقوق وواجبات لقرب عهده بالإسلام، بل الظاهر أنه أسلم ذلك اليوم، فإنه كان جاهلا لا يعرف، جاء ووجد هذه الفسحة في المسجد فجعل يبول يحسب نفسه أنه في المكان المناسب، ولم تكن المساجد آن

---

٤٠٢ - أخرجه مسلم باب آداب الطعام والشراب وأحكامهما ١٠٩/٦ح ٣٧٦٦ وأحمد ٤٥/٤، والدارمي ١٣٣/٢، ح ٢٠٣٢، وعبد بن حميد ص ١٤٩، ح ٣٨٨، وابن حبان ٤٤٢/١٤، ح ٦٥١٢، والطبراني ١٤/٧، ح ٦٢٣٥. وابن الأثير في جامع الأصول في أحاديث الرسول (٧/ ٣٨٨) ٥٤٤٤ ونصه" ...سلمة بن الأكوع رضي الله عنه "أنَّ رجلا أكل عند رسول الله ﷺ بشماله، فقال له: كُلْ بيمينك، قال: لا أستطيع، قال ﷺ : "لا استطعتَ." ما مَنَعه إلا الكِبْرُ، قال: فما رفعها إلى فِيهِ» ومسند أبي عوانة ٥/ ١٦٣ح٨٢٤٩ باب النهي عن الأكل بالشمال. بلفظ: "قال: فما وصلت إلى فيه بعد ذلك كلما رفع اللقمة إلى فيه ذهبت في شق آخر" وله عدة ألفاظ أخرى.

٤٠٣ - ورد هذا الحديث بعدة ألفاظ متفقة المعنى أخرجه ابن حبان في صحيحه ج٣ص٣٣٧ ح١٠٥٥ والطبراني في معجمه الكبير ج٨ص٢٨٩ ح٨١٠٩ والبيهقي السنن الكبرى ج٢ص٨٩ ح٢٤٠٦ والطبراني المعجم الكبير ح ٨١٦-٨٢٣ ومالك في الموطأ؛ في الوضوء ح٢٥ وابن ماجة ١٥٥/١، ح٤٥٥ وابن خزيمة ٣٣٢/١، ح ٦٦٥، وابن عساكر ٦٥ ص٢٣٩. والبخاري في التاريخ الكبير ٢٤٧/٤، وابن أبى عاصم في الآحاد والمثاني ٣٧٢/١، ح ٤٩٤. وأخرجه الامام الربيع في مسنده بلفظ أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: "ويل للعراقيب من النار وويل لبطون الأقدام من النار" قال الربيع: أراد بذلك النبي ﷺ أن تعركَ بالماء ويبالغ في غسلها" ح ٩٢-

ذاك مفروشة، بل كانت أرضها الحصباء أو التراب فقط، ولما قام إليه الناس يزجرونه نهاهم النبي ﷺ عن ذلك.

وكذلك استعمل النبي ﷺ اللينَ مع معاوية بن الحكم السلمي حين تكلم في الصلاة وهو لا يعلم بتحريم الكلام فيها، ولم يأمره بالإعادة وقال له: "إن صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيءٌ من كلام الناس إِنَّمَا هي التسْبيح والتكبِير وقراءَة الْقرآن» ٤٠٤

وكذلك فعله ﷺ مع الرجل الذي جامع زوجتَه في نهار رمضان لما أتاه ﷺ مظهرا التوبة سائلا عن المخرج مما وقع فيه فقد وسَّع عليه الرسول ﷺ في الفتيا وأعطاه ما يدفعه عن الكفارة، ولما شكا إليه المسغبة أجاز له أن يطعمها أهله.

فعن سلمة بن صخر الأنصاري قال: كنت امرأً قد أوتيت من جماع النساء ما لم يؤت أحد غيري، فلما كان من رمضان ظاهرت من امراتي حتى ينسلخ؛ فَرَقًا من أنْ أصيب من ليلي منها شيئا فأتابع في ذلك حتى يدركني النهار، وأنا لا أستطيع أن أنزع، فبينما هي تخدمني ذات ليلة إذ انكشف لي منها فوثبت عليها فلما أصبحت غدوت على قومي فأخبرتُهم خبري، فقلت لهم انطلقوا إلى رسول الله ﷺ فأخبروه بأمري فقالوا: لا والله لا نفعل نتخوف أن ينزل فينا قرآن، أو يقول فينا رسول الله ﷺ مقالة يبقى علينا عارُها، ولكن اذهب فاصنع ما بدا لك، فخرجت حتى أتيت رسول الله ﷺ فأخبرته خبري فقال لي: أنت بذاك. فقلت: أنا بذاك. قال: أنت بذاك. قلت: أنا بذاك. قال: أنت بذاك. قلت: أنا بذاك، فأمض فيَّ حكمَ الله، فإني صابر

---

٤٠٤ - أخرجه ابن خزيمة في صحيحه ج٢ص١٢٠ ح١٠٤٠ والدارمي ١٥٠٢. ومسلم كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب تحريم الكلام في الصلاة، ٣٨١/١ ح ٢٣٧ البيهقي في سننه الكبرى ج٢ص٢٥٠ ح٣١٦٧/ الطبراني في معجمه الكبير ج١٩ص٤٠١ ح٩٤٥ الدارمي ١٥٠٢ وأبو داود ٢٤٤/١ ح ٩٣٠، والنسائي ١٤/٣ ح ١٢١٨. أحمد ٤٤٧/٥ ح ٢٣٨١٣، وانظر: الحميدي الجمع بين الصحيحين ج٣ص ٤١٠ح ٣١٣٠

محتسب. قال: إعتق رقبة. قال: فضربت صفحةَ عنقي فقلت: والذي بعثك بالحق يا رسول الله ما أصبحتُ أملك غيرها، قال: فصم شهرين متتابعين. قلت: يا رسول الله، وهل أصابني ما أصابني إلا في الصوم؟ قال: فأطعم ستين مسكينا، قلت: والذي بعثك بالحق لقد بتنا ليلتنا وَحْشًى ما لنا عشاء، قال: اذهب إلى صاحب صدقة بني زريق فقل له: فليدفعها إليك، فأطعم عنك منها وسقا من تمر ستين مسكينا، ثم استعن بسائره عليك وعلى عيالك. قال: فرجعت إلى قَومي فقلت: وجدت عندكم الضيق وسوءَ الرأي، ووجدت عند النبي ﷺ السعةَ والبركة، قد أمر لي بصدقتكم فادفعوها لي، قال: فدفعوها لي.[٤٠٥]

وقال للصحابة الذين خرجوا من المعركة: "أنتم الكرَّارُون" فعن ابن عمر رضي الله عنه قال: "كنت في جيش فحاص الناسُ حيصةً فكنت فيمن حاص، فقلنا قد بؤنا من الله بغضب فلو تنحينا فلم يرنا أحد ثم قلنا لو أتينا المدينة فتزودنا منها فأتينا المدينة فقلنا لو عرضنا أنفسنا على رسول الله ﷺ لعل لنا توبة فلما خرج إلى صلاة الغداة فقلنا يا رسول الله نحن الفرارون قال: بل أنتم الكرارون أنا فئة كل مسلم" [٤٠٦]

---

٤٠٥ - ابن الجارود المنتقى ج ١ص ١٨٦ حديث رقم: ٧٤٤ وللحديث ألفاظ أخرى ذكرتها مع تخريجها في الجزء الثالث فارجع إليه في الكلام على الانتقال من الصوم إلى الإطعام في كفارة الظهار وفي الوطء في نهار رمضان.

٤٠٦ - ورد بعدة ألفاظ متفقة المعنى هذا أحدها وبلفظ "العكارون" مكان "الكرارون" والمعنى: أنتم العائدون إلى القتال والعاطفون عليه مرة تلو أخرى. يقال عكرت على الشيء إذا عطفت عليه وانصرفت إليه بعد الذهاب عنه، قال الأصمعي رأيت أعرابيا يفلي ثيابه فيقتل البراغيث ويترك القمل فقلت لم تصنع هذا قال أقتل الفرسان ثم أعكر على الرجالة. {كما في تحفة الأحوذي ج٥ص٣٠٩} واللفظ هنا للبيهقي في شعب الإيمان ٦/ ١٥٩ ح ٤٠٠٢، وأخرجه الشافعي في المسند ٢/ ١١٦، بترتيب السندي، وأبو داود ٣/ ٤٦ح ٢٦٤٧ وابن أبي شيبة المصنف ٦/ ٥٤١ح ٣٣٦٨٦ وأحمد المسند ح٥٣٨٤. وعند البزار بزيادة " فَقَالُوا: كَانَ كَذَا وَكَذَا، فَأَخْبَرُوهُ فَقَالَ: لا تَفْعَلُوا فَإِنِّي فِئَةُ الْمُسْلِمِينَ قَالَ:

ومن ذلك ما تقدم في الجزء الثالث في مسألة التائب من الذنوب الكثيرة إن جاء تائبا راجعا إلى الله عز وجل أن يخفف عنه في الفتيا إعانة له على التوبة، وأن المفتي كالطبيب يعطي لكل واحد دواءه المناسب له وإن كانت العلة واحدة؛ ما لم تكن الفتيا مخالفة للأصول الثلاثة وحاشا العلماء من ذلك.[٤٠٧]

والأمثلة على ذلك كثيرة جدا، ولكل مقام مقال، وهكذا فقس سائر الأمور بعضها على بعض، وبالله التوفيق.

وَقَبَّلْنَا يَدَهُ. مسند البزار البحر الزخار ١٢/ ٨ح ٥٣٦٨، والفوائد لتمام الرازي ج١ ص٣٢٩ح٨٤١ وانظر: غريب الحديث للخطابي ج١ص٣٣١، تحفة الأحوذي ٧/ ٤٣٧ غريب الحديث لابن الجوزي ٢/ ١٢٠، تفسير القرطبي ٧/ ٣٨٣. التحرير والتنوير لابن عاشور ٩/ ٤٨، تفسير ابن كثير / دار الفكر ٢/ ٣٥٩. تفسير قوله عز وجل: ﴿وَمَنْ يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُ إلا مُتَحَرِّفًا لِقِتَالٍ﴾ ١٦ الانفال.

٤٠٧ - انظر: الفرع التاسع عشر: رفع الحرج عن المتهور في الذنوب إن جاء تائبا؛ إعانة له على التوبة. من الجزء الثالث.

الفرع الرابع الحجر على السفيه

السَّفَهُ والسَّفاهُ والسّفاهةُ: نقيضُ الحِلْم وسَفِهَتْ أحلامُهم. وسَفُهَ الرَّجلُ: صار سفيهاً. وسَفِهَ حِلْمَهُ، ورأيَهُ ونفْسَه، إذا حملها على أمرٍ خطأ. وقولُ اللهِ عزّ وجلّ: ﴿إِلَّا مَنْ سَفِهَ نَفْسَهُ﴾ البقرة. مثل قولهم: صَبَرَ نَفْسَه، ولا يُقالُ: سَفِهت زيداً ولا صَبَرْتُه.[٤٠٨]

والسفيه: الثوبُ الرديءُ النسجِ، والسفيه: نقيض الحليم، والجمع: سفهاء، قال الله تعالى: ﴿فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا﴾ ، قيل: هو الذي يجهل قدر المال ولا يمتنع عن تبذيره ولا تمييزه، وقال الشعبي، والشافعي: هو المبذر لماله، المفسد لدينه، وقوله تعالى: {ولا تؤتوا السفهاء أموالكم}، قيل: السفهاء: الصبيان والعبيد، وقيل: السفهاء: كل من استحق في المال حجرا.[٤٠٩]

وفي لسان العرب ١٣/٤٩٧؛ السَّفَهُ والسَّفاهُ والسَّفاهة؛ خِفَّةُ الحِلْم، وقيل: نقيض الحِلْم، وأَصلُه الخفة في الحركة، وقيل الجهل وهو قريب بعضه من بعض وقد سَفِهَ حِلْمَه ورأْيَه ونَفْسَه سَفَهاً وسَفاهاً وسَفاهة حمله على السَّفَهِ.

قال اللحياني هذا هو الكلام العالي قال وبعضهم يقول: سَفُه وهي قليلة وقولهم: سَفِهَ نَفْسَهُ وغَبِنَ رَأْيَه وبَطِرَ عَيْشَه وأَلِمَ بَطْنَه ووَفِقَ أَمْرَه ورَشِدَ أَمْرَه كان الأَصلُ سَفِهَتْ نفسُ زيد ورَشِدَ أَمْرُه فلما حُوِّل الفعل إلى الرجل انتصب ما بعده بوقوع الفعل عليه لأَنه صار في معنى سَفَّهَ نَفْسَه بالتشديد هذا قول البصريين والكسائي ويجوز عندهم تقديم هذا المنصوب كما يجوز غلامَه ضرب زيدٌ وقال الفراء لما حُوِّل

---

٤٠٨ - العين للخليل الفراهيدي والجمهرة لابن دريد مادة (سفه)

٤٠٩ - شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم لنشوان الحميري ٥ص١٤٧ فما بعدها /ط/ التراث.

الفعلُ من النفس إلى صاحبها خرج ما بعده مُفَسِّراً ليدل على أَن السَّفَه فيه وكان حكمه أَن يكون سَفِه زيدٌ نَفْساً لأَن المُفَسِّر لا يكون إلا نكرة ولكنه ترك على إضافته ونصب كنصب النكرة تشبيهاً بها ولا يجوز عنده تقديمه لأَن المفسر لا يتقدَّم ومثله قولهم: ضِقْتُ به ذَرْعاً، وطبْتُ به نَفْساً، والمعنى: ضاق ذَرْعي به، وطابت نفسي به. وفي التنزيل العزيز: ﴿إِلَّا مَنْ سَفِهَ نَفْسَهُ﴾ البقرة.

قال أَبو منصور اختلف النحويون في معنى سَفِهَ نَفْسه وانتصابه فقال الأَخفش أَهل التأْويل يزعمون أَن المعنى سَفَّه ومنه قوله إلا من سَفِهَ الحقَّ معناه من سَفَّه الحقَّ وقال يونس النحوي أُراها لغة ذهب يونس إلى أَن فَعِلَ للمبالغة كما أَنَّ فَعَّلَ للمبالغة فذهب في هذا مذهب أَهل التأْويل ويجوز على هذا القول سَفِهْتُ زيداً بمعنى سَفَّهْتُ زيداً.

وقال أَبو عبيدة معنى سَفِهَ نفسَه أَهلك نفسَه وأَوْبَقَها، وهذا غير خارج من مذهب يونس وأَهل التأْويل، وقال الكسائي والفراء: إنَّ نفسَه منصوبٌ على التفسير، وقالا التفسير في النكرات أَكثر، نحو طِبْتُ به نَفْساً وقَرِرْتُ به عيناً، وقالا: إنَّ أَصل الفعل كان لها ثم حُوِّل إلى الفاعل، أَرادا أَنَّ قولهم طبت به نفساً، معناه: طابت نفسي به، فلما حُوِّل الفعلُ إلى صاحب النفس خرجت النفسُ مُفَسِّرة.

وأَنكر البصريون هذا القول وقالوا: إنَّ المفسِّرات نكرات ولا يجوز أَن تجعل المعارف نكرات، وقال بعض النحويين: إن قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ سَفِهَ نَفْسَهُ﴾ البقرة. معناه إلا من سَفِهَ في نفسه، أَي: صار سفيهاً، إلا أَنَّ في حذفت كما حذفت حروف الجر في غير موضع، قال الله تعالى: ﴿ولا جُناحَ عَلَيْكُمْ أَن تَسْتَرْضِعُوا أَوْلادَكم﴾ والمعنى: أَن تسترضعوا لأَولادكم، فحذف حرف الجر من غير ظرف، ومثله قول الشاعر: نُغَالِيْ اللَّحْمَ للأَضْيافِ نِيّاً...ونَبْذُلُه إذا نَضِجَ القُدورُ. والمعنى: نُغَالِيْ باللحم.

وقال الزجاج: القول الجيد عندي في هذا أَنَّ: سَفِهَ في موضع جَهِلَ، والمعنى والله أَعلم: إلا مَنْ جَهِل نَفْسَه؛ أَي: لم يُفَكِّرْ في نفسه، فوضع سَفِهَ في موضع جَهِلَ، وعُدِّيَ كما عُدِّيَ، قال: فهذا جميع ما قاله النحويون في هذه الآية، قال: ومما يقوِّي قول الزجاج، الحديثُ الثابتُ المرفوع، حين سئل النبي ﷺ عن الكِبْر فقال: "الكِبْرُ أَن تَسْفَهَ الحَقَّ وتَغْمِطَ الناسَ"[٤١٠] فجعل سَفِهَ واقعاً معناه أن تَجْهَلَ الحق فلا تراه حقّاً والله أَعلم.

وقال بعض أَهل اللغة أَصلُ السَّفَهِ الخِفَّةُ ومعنى السفيه: خفيفُ العقل.

وقيل: أَي سَفِهَتْ نَفْسُه أي: صارت سفيهة، ونصب نفسه على التفسير المحوّل، وفي الحديث "إنما البَغْيُ من سَفِهَ الحقَّ"[٤١١] أَي: من جهله، وقيل: من جهل نفسه

---

٤١٠ - أخرجه مسلم (١/٩٣ ح ٩١، والترمذي ٤/٣٦١ ح ١٩٩٩، وأبو عوانة (١/٣٩ ح ٨٥، وابن حبان ١٢/٢٨٠ ح ٥٤٦٦، بلفظ: "الْكِبْرُ بَطَرُ الحق وَغَمْطُ الناس" وأخرجه هناد ٢/٤٢١ ح ٨٢٦. بلفظ: "الكبر أن تسفه الحق وتبغض الخلق" وبطر الحق: دفعه ورده على قائله والترفع عليه واستصغاره، وغمط الناس: احتقارهم والرفع عليهم وعدم أداء الحقوق لهم. ويروى "غمص" بالصاد المهملة، ويروى: "غمض" بالضاد المعجمة مكان "غمط" والمعنى واحد، وكذلك غمط النعمة وغمصها، وغمضها. يقال: غَمَطَ الناسَ وغَمَصَهُم وغمضهم: إذا احتقرهم.

٤١١ - المتقي الهندي في: كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال ١٦/١٠٧، والزيلعي في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في تفسير الكشاف للزمخشري ١/ ٨٤ح٦٦ الحديث السادس والأربعون؛ وقال: في الحديث الكِبرُ أن تسفه الحق وتغمص الناس، قلت روي من حديث أبي هريرة ومن حديث ابن مسعود ومن حديث عبد الله بن عمرو بن العاص ومن حديث أبي ريحانة ومن حديث ثابت بن قيس بن شماس ومن حديث سواد بن عمرو الأنصاري ومن حديث ابن عباس ومن حديث ابن عمر ومن حديث جابر بن عبد الله ومن حديث عقبة بن عامر ومن حديث الحسين بن علي رضي الله عنهم أجمعين.

أمَّا حديث أبي هريرة فرواه ابن حبان في صحيحه في النوع الخامس والستين من القسم الثالث عن أبي يعلى الموصلي بسنده إلى محمد بن سيرين عن أبي هريرة قال "جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال يا رسول

وفي الكلام محذوف تقديره إنما البغي فِعْلُ من سَفِهَ الحقَّ، والسَّفَهُ في الأَصل الخِفَّة والطَّيْشُ.

ويقال سَفِهَ فلانٌ رأْيَه إذا جهله وكان رأْيُه مضطرباً لا استقامة له، والسَّفيه الجاهل، ورواه الزمخشري من سَفَهِ الحَقِّ على أنه اسم مضاف إلى الحق، قال: وفيه وجهان: أَحدهما: على أَن يكون على حذف الجار وإيصال الفعل كأنَّ الأَصلُ سَفِهَ على الحق، والثاني: أَن يُضَمَّن معنى فعلَ، متعد كجهل، والمعنى الاستخفاف بالحق، وأَن لا يراه على ما هو عليه من الرُّجْحان والرَّزانة.

الأَزهري روى ثعلب عن ابن الأَعرابي أَنه قال الزّافِهُ: السَّرابُ، والسافِهُ: الأَحمق، ابن سيده سَفِهَ علينا وسَفُهَ جهل فهو سَفِيهٌ والجمع سُفَهاء وسِفَاهٌ، قال الله تعالى ﴿كما آمنَ السُّفَهاء﴾ أَي الجُهّال والسفيه الجاهل والأُنثى سفيهة، والجمع سَفِيهات وسَفائِهُ وسُفَّهٌ وسِفاهٌ وسَفَّه الرجلَ جعله سفيهاً وسَفَّهَهُ نسبه إلى السَّفَه، وسافَهه مُسافَهة، يقال سَفِيه لم يَجِدْ مُسافِهاً، وسَفَّه الجهلُ حِلْمَه أَطاشَه وأَخَفَّه.

الله إني حبب إلي الجمال فما أحب أن يفوقني أحد فيه بشراك أفمن الكبر هذا قال لا قال إنما الكبر من سفه الحق وغمص الناس" رواه الحاكم في مستدركه في كتاب اللباس وقال صحيح الإسناد انتهى وأما حديث ابن مسعود فرواه الحاكم أيضا من حديث ابن عون عن عمرو بن سعيد عن حميد بن عبد الرحمن عن ابن مسعود أنَّ مالك بن مرارة الرهاوي قال: يا رسول الله إن لي من الجمال ما ترى وإني لا أحب أحدا يفضلني بشراكين فما فوقهما أفهذا من البغي؟ قال: لا إنما البغي مَن سَفِهَ الحق وغمص الناس" قال الحاكم صحيح الإسناد ولم يخرجاه...." وانظر: النهاية في غريب الحديث والأثر؛ لابن الأثير الجزري ٢/ ٩٥٠، مادة (سفه)

قال: ولا تُسَفِّهُ عند الوِرْد عَطْشَتُها...أَحلامَنا وشَريبُ السَّوْءِ يَضْطرِمُ.[٤١٢]

وسَفِهَ نفْسَه خَسِرَها جَهْلاً، وقوله تعالى: ﴿ولا تُؤتوا السُّفَهاءَ أموالكمُ التي جعَل اللهُ لكُم قِياما﴾ النساء.

قال اللحياني: بلغنا أنهم النساء والصبيان الصغار، لأنهم جُهَّالٌ بموضع النفقة، قال: وروى عن ابن عباس أنه قال: النساء أسفَهُ السُّفهاء...[٤١٣]

وأصلُ السَّفَه عند العرب الرِّقة والخفة، ولذا يوصف به الثوب الرديء النسج، ومن عادة الخفيف الاضطراب وعدم الاستقرار، ولذا أطلقوا السفه على هذه الحالة كما قال ذو الرمة: مَشَينَ كما اهتزت رماح تسفهت...أعاليها مرّ الرياح النواسم.

وأُطلِق على الطيش، واضطراب الرأي، وسوء التدبير، لما يستلزم ذلك من خفة

---

٤١٢ - البيت للأقرع بن معاذ القشيري من قصيدة له وهو البيت العاشر منها، أولها: يا ويح تاجَة ما هذا الذي زعمت... أشمَّها سبعٌ أم مسَّها لممُ) وقبله: "إنَّ لنا صِرْمةً تُلْفى مُخَيَّسَةً...فِيها مَعادٌ وفي أَرْبَابِها كرَمُ... تُسلِّفُ الْجَارَ شِرْباً وهْيَ حائمَةٌ...ولاَ يَبِيتُ عَلَى أعْناقِها قَسَمُ) واسمه: الأشيم، وقيل: الأشجع، بن معاذ بن سنان القشيري، أخو بني قشير. ولقِّب بالأقرع: لبيت قاله يهجو معاوية بن قشير (مُعاوِيَ مَنْ يَرْقِيكُمُ إنْ أَصابَكُمْ...شَبا حَيّةٍ مِمّا عَدا القَفْرَ أَقْرَعُ) ولم أجد تاريخ ميلاده ووفاته، ويقال زمن هشام بن عبد الملك. ولم تذكر المصادر الكثير عن حياته، إلا من خلال شعره حيث يذكر زوجته أم خالد، وابنا له؛ اسمه رباط، وله شعر جيد. انظر: شرح ديوان الحماسة؛ ليحيى بن علي بن محمد الشيبانيّ التبريزي، أبو زكريا المتوفى: ٥٠٢ هـ ج٢ص٣٤٠، وشرح ديوان الحماسة؛ لأبي القاسم زيد بن علي الفارسيّ (المتوفى: ٤٦٧ هـ ج٣ص ٣٢٤ وشرح ديوان الحماسة؛ لأبي على أحمد بن محمد بن الحسن المرزوقي الأصفهاني المتوفى: ٤٢١ هـ) ص: ١٢١٢، وتاجة اسم امرأة، وبنو تاج قبيلة من عَدوان مصروف، قال الشاعر: أبَعْدَ بني تاجٍ وسعيك بينهم...فلا تُتبِعن عينيكَ ما كان هالكا. انظر: (توج) من المعاجم السالفة. و: ترجمته فيها مادة: (قرع) ومعجم الشعراء للمرزباني؛ باب ذكر من اسمه معاذ.

٤١٣ - المراجع السالفة لا سيما؛ المحكم والمحيط الأعظم، واللسان، وتاج العروس.

النفس وعدم استقرار أفكارها، ولذلك وصف القرآن المبذرين للأموال بالسفه لفقدانهم الضبط، ومنه قوله تعالى: ﴿ولا تُؤتوا السُّفَهاءَ أموالكمُ ﴾ وقوله: ﴿فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا﴾ البقرة.

ويطلق السَّفه في الإسلام على تفويت المنفعة العاجلة أو الآجلة، ومنه قوله سبحانه وتعالى: ﴿وَمَنْ يَرْغَبُ عَنْ مِلَّةِ إِبْرَاهِيمَ إِلَّا مَنْ سَفِهَ نَفْسَهُ﴾ البقرة. [٤١٤]

وقد قيل: إنَّ السفيهَ هو المغلوب على عقله، لأنَّ السفيه في اللغة من تجب عليه الوِلاية. [٤١٥]

واصطلاحا: السفيه: الذي لا يحسن التصرف؛ إما لنقص في العقل أو ضعف في الوازع الديني بحيث لا يبالي بما يفعل في تصرفاته.

فإذا أساء صاحبُ المال في ماله، وتعسَّف في استعماله، وَوَضَعَه في غير مواضعه الشَّرعِيَّة، فَإِنَّ الإسلام قرَّر الحجرَ على المعتوه، والسفيه، والمبذِّر، قال تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا﴾ (٥) النساء.

فالسفيه والمبذر يحجر عليهما التصرف؛ لأنَّ السَّفَه والتبذير من ناقص الأهلية لا يبيحان التصرف لكونهما ضررا بالغا عليه وعلى غيره في التصرفات، ومن كامل الأهلية كبيرتان من كبائر الذنوب يجب ردع صاحبهما ورده إلى حضيرة الحق.

ولما كان المال مصدرهما وجب على الحاكم الحجر على مرتكبهما و "ما لا يتم

---

٤١٤ - جواهر التفسير أنوار من بيان التنزيل للعلامة المفتي العام أحمد بن حمد الخليلي ٢/ ٢٧٤.

٤١٥ - منهج الطالبين وبلاغ الراغبين ١٧/ ٢٤٠، وج٩ص٢٠٦ط مكتبة مسقط؛ القول الثاني والثلاثون في البلوغ والإقرار به ودفع مال اليتيم إليه وفي الشهادة على البلوغ.

الواجب إلا به فهو واجب" والحكمة من مشروعية الحجر المحافظةُ على الأموال لأنها خلقت للانتفاع بها، فنهت الآية الكريمة عن إعطاء السفهاء الأموال حتى لا يعرضونها للضياع بسوء تصرفهم.

ولذا يقول أبو سعيد - رحمه الله - اعتبارا بهذه الحكمة، واعتمادا على هذا المغزى الشرعي: "نعم ما وقع عليه اسم الفساد والتبذير بغير حق، ولا فضيلة، ولا بيع لازم فهو محجور، وإذا كان محجورا في دين الله فعلى أولي الأمر أن يحجروه على من عليه، إذا قدروا على ذلك وعلموا به، وقد مضى القول في حجر المال في حال ضياعه، وكلما وقع عليه الضياع فهو محجور لموضع الضياع "[٤١٦]

وما توصل به إلى باطل فهو باطل، وقد قال الحق ﷻ في محكم كتابه: ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾ البقرة. (١٨٨) والنساء (٣٠) ، ﴿فَبِظُلْمٍ مِنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ وَبِصَدِّهِمْ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ كَثِيرًا (١٦٠) وَأَخْذِهِمُ الرِّبَا وَقَدْ نُهُوا عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا (١٦١) النساء، ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ كَثِيرًا مِنَ الْأَحْبَارِ وَالرُّهْبَانِ لَيَأْكُلُونَ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَيَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ (٣٤) التوبة. ﴿ وَآتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا (٢٦) إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ كَفُورًا (٢٧) الاسراء. والله أعلم.

وجملة القول: أنَّ الله تعالى أدَّب الناس في الإنفاق، فقال تعالى لنبيه -عليه الصلاة والسلام-: ﴿ وَآتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا (٢٦) إِنَّ

---

٤١٦ بتصرف: زيادات أبي سعيد على الإشراف ورقة ٢٧١ مخطوط رقم ١٥٢٦وج٤ص٦٠ من المطبوع ط الأولى ٢٠١١م وزارة التراث والثقافة.

الْمُبَذِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ كَفُورًا (٢٧) الاسراء. وقال: ﴿وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَى عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَحْسُورًا (٢٩) إِنَّ رَبَّكَ يَبْسُطُ الرِّزْقَ لِمَنْ يَشَاءُ وَيَقْدِرُ إِنَّهُ كَانَ بِعِبَادِهِ خَبِيرًا بَصِيرًا (٣٠) الاسراء. وقال: ﴿ وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا (٦٧) الفرقان.

وقال ﷺ: "إذا كان عند أحدِكم شيء، فليبدأ بنفسه، ثم بمن يعول، وهكذا وهكذا" [٤١٧]

---

٤١٧ - لم أعثر عليه بهذا اللفظ ولعله رواية بالمعنى، والحديث ورد بعدة ألفاظ متفقة المعنى، منها: ما رواه أبو الزبير عن جابر قال أعتق رجل من بنى عذرة عبداً له عن دُبر [أي: دبَّر عتقَه بعد موته يقال دَبَّر عبدَه إذَا علَّقْ عِتْقَه بموته، وهو المسمى: التَّدبير، فإذا مات السيد صار العبد حرا] فبلغ ذلك رسولَ الله ﷺ فقال: ألك مالٌ غيره؟ قال لا. فقال رسول الله ﷺ من يشتريه مني فاشتراه نعيم بن عبد الله العدوي بثمانمائة درهم، فجاء بها رسولَ الله ﷺ فدفعها إليه ثم قال: إبدأ بنفسك فتصدق عليها، فإن فضل شيء فلأَهلِك، فإن فضُل من أهلك شيءٌ فلذي قرابتك فإن فضُل من ذي قرابتك شيءٌ فهكذا وهكذا وهكذا" يقول بين يديك وعن يمينك وعن شمالك" أخرجه النسائي في السنن الكبرى ح٦٢٤٨، ومنها: "إذا أعطى اللهُ أحدَكم خيرًا فليبدأ بنفسه وأهل بيته" أخرجه أحمد ح ٢٠٨٦٢، ومسلم ح ١٨٢٢، والطبراني ح ١٨٠٣، وابن أبى عاصم فى الآحاد والمثاني ح ١٤٥٤، وأبو يعلى ح ٧٤٦٦، وأبو عوانة ح ٦٩٩٦؛ من طريق جابر بن سمرة، ومنها: "إذا أنعم الله على عبده نعمة فليبدأ بنفسه وأهل بيته" أخرجه الطبراني ح ١٨٠٢، وعن جابر بن عبد الله " إن أبا مذكور رجل من بني عذرة كان له غلام قبطي فأعتقه عن دبر منه وإن النبي ﷺ سمع بذلك العبد فباع العبد وقال: "إذا كان أحدكم فقيرا فليبدأ بنفسه فإن كان له فضل فليبدأ مع نفسه بمن يعول ثم إن وجد بعد ذلك فضلا فليتصدق على غيرهم" الشافعي في مسنده ح ١٥٢٠والبيهقي في الكبرى ح ٢١٥٣٧. وفي معرفة السنن والآثار ح٢٠٥٧٧ وعن حكيم بن حزام قال قال رسول الله ﷺ : "اليد العليا خير من اليد السفلى وليبدأ أحدكم بمن يعول، خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى ومن يستعفف يعفه الله

وقال -عليه الصلاة والسلام-: "خيرُ الصدقة ما أبقت غنى، ولا تلام على كفاف".[٤١٨]

ومن يستغن يغنه الله عزوجل" الطبراني ح ٣٠٩١-٣٠٩٣ وتهذيب الآثار للطبري ح٣٧ والبيهقي الكبرى ح٧٥١٤ والشهاب في مسنده ح١٢٢٩وابن عساكر في معجمه ح٢٥٤ وأحمد ح ١٥١٥٠ بزيادة: "فقلت ومنك يا رسول الله؟ قال: ومني، قال حكيم قلت: لا تكون يدي تحت يد رجل من العرب أبدا"

وعن عن أبي هريرة ﷺ عن رسول الله ﷺ قال: "خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى، واليد العليا خير من اليد السفلى، وابدأ بمن تعول" قال: ومن أعول؟ يا رسول الله؟ قال: "امرأتك تقول أطعمني وإلا فارقني، خادمك يقول أطعمني واستعملني، ولدك يقول إلى من تتركني" الدارقطني ح٣٩٧٩١، هكذا رواه سعيد بن أبي أيوب، عن ابن عجلان ورواه سفيان بن عيينة وغيره، عن ابن عجلان، عن المقبري، عن أبي هريرة، وجعل آخره من قول أبي هريرة. وعَال الرجلُ عِيَالَه يَعُولُهم: إذا قام بما يَحْتَاجُون إليه من قُوت وكِسْوة وغيرهما. وعال: تكفل بأمر غيره.

وعن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن أبيه عن رسول الله ﷺ أنه قال: "يا بن عوف إنك من الأغنياء ولن تدخل الجنة إلا زحفا فأقرض الله يطلق قدميك قال فما أقرض الله قال تتبرأ مما أنت فيه قال يا رسول الله من كله أجمع قال نعم فخرج بن عوف وهو يهم بذلك فأرسل إليه رسول الله ﷺ فقال أتاني جبريل فقال مر بن عوف فليضف الضيف وليطعم المسكين وليعط السائل وليبدأ بمن يعول فإنه إذا فعل ذلك كان تزكية ما هو فيه" أخرجه الحاكم في مستدركه ج٣ص٣٥٢ ح٥٣٥٨ وقال: صحيح الإسناد وابن سعد ١٣١/٣، وابن عدى ١٢/٣ ، ترجمة ٥٧٧ خالد بن يزيد بن عبد الرحمن، وأخرجه البيهقي فى شعب الإيمان ٢٠٦/٣ ح ٣٣٣٥، و الطبراني في الشاميين ٤٢١/٢ ح ١٦١٦، وأبو نعيم في الحلية ٣٣٤/٨، وأخرجه الشهاب القضاعي في مسنده ح ٣٧٠ بلفظ: ".. عن أبي الأحوص عن عبد الله قال قال رسول الله ﷺ: من آتاه الله خيرا فلير عليه وليبدأ بمن يعول وليرضخ من الفضل ولا تُلَمْ على كفاف ولا تعجز عن نفسك"

٤١٨ - أخرجه الطبري في الطبري تهذيب الآثارج١ص١٢٨- ١١٦ والديلمي ٤١٢/٢ ح ٣٨٣١، والترمذي ونصه عنده: "عن أبي عمار شداد بن عبد الله عن أبي أمامة قال: قال رسول الله ﷺ يا ابن آدم إنك أن تبذل الفضل خيرٌ لك وأن تمسكه شرٌّ لك ولا تلام على كفافٍ وابدأ بمن تعول واليد العليا خير من اليد السفلى" والحميدي في الجمع بين الصحيحين البخاري ومسلم ٣/ ٣٥٣ح٣٠٠٣ والسنن الكبرى للبيهقي ج ٤ح ٧٥٧٠ و٧٦٧٥ والطبري في تهذيب الآثار ج١ص ٤٦ ح٧٨و١٤١ وأحمد (٢٦٢/٥

قال النووي في شرح مسلم: ومعنى "لا تلام على كفاف" أنَّ قدَر الحاجةِ لا لَوْمَ على صاحبه، وهذا إذا لم يتوجَّهْ في الكفاف حقٌ شرعيّ؛ كمن كان له نصاب زكَوي ووجبت الزكاة بشروطها، وهو محتاج إلى ذلك النصاب لكفافه، وجب عليه إخراجُ الزكاة، ويحصُل كفايتَه من جهة مباحة ومعنى: "ابدأ بمن تعول" أنَّ العيالَ والقرابةَ أحقُّ من الأجانب.[٤١٩]

وعن جابر بن عبد الله قال: "بينما نحن عند رسول الله ﷺ إذ جاءه رجل بمثل البيضة من ذهب فقال: يا رسول الله خذها صدقة، فوالله لا أملك غيرَها، فأعرض عنه رسول الله ﷺ، ثم أتاه من بين يديه فقال: "هاتِها -مغضبا- فأخذها منه، ثم خذفه بها بحيث لو أصابته لأوجعته، ثم قال: "يأتيني أحدُكم بماله لا يملك غيرَه، ثم يجلس يتكفف الناس؟، إنما الصدقةُ عن ظهر غنى، خذها فلا حاجة لنا فيها"[٤٢٠] وروي عنه ﷺ "أنه كان يحبس لأهله قوت سنة"[٤٢١]

ح ٢٢٣١٩، ومسلم٢/٧١٨ ح ١٠٣٦، وأخرجه البيهقي ٤ص ١٩٨ح ٨١٣٩ بلفظ: "الأيدي ثلاثة أيد: فيد الله العليا، ويد المعطى التي تليها، ويد السائل أسفل إلى يوم القيامة. فاستعفوا من السؤال ما استطعتم، ومن أعطاه الله خيرا فلير عليه، وابدأ بمن تعول ، وارتضخ من الفضل ولا تلام على كفاف ولا تعجز عن نفسك ». شرح معاني الآثار للطحاوي ٢/ ٢١) ٢٧٩٢ وغيرهم.

٤١٩ - شرح النووي لصحيح مسلم (٧/ ١٢٧)

٤٢٠ - أخرجه ابن حبان في صحيحه ج٨ص١٦٦ ح٣٣٧٢ والبيهقي في السنن الكبرى ٤/ ١٨١ح ٧٥٦٦ و٤/ ٣٠٤ح ٧٧٧٧ والدارمي في سننه ١٦٥٩و ١٧٠٠ وأبو يعلى الموصلي في المسند ٤/ ٦٥ح ٢٠٨٤ وابن زنجويه في الأموال ٣ص ١٢٣٢ح ٢٣٤٦ وبزيادة في آخره: " فأخذ الرجل ماله وذهب"

٤٢١ - أخرجه البخاري ح٤٩٣٨ وعنه البيهقي في الكبرى بلفظ: "عن عمر ﷺ أنَّ النبي ﷺ كان يبيع نخل بني النضير ويحبس لأهله قوت سنتهم" ح١٥٣٧٨، ومسلم ح ١٧٥٧ ومسلم بشرح النووي ج ١٢ ص ٧٠. وهو عند النسائي في السنن الكبرى ٣/ ٤٦، ح٤٤٢٦، وح٤١٥١ بشرح السيوطي، عن عمر قال كانت أموال بني النضير مما أفاء الله على رسوله، مما لم يوجف المسلمون عليه بخيل ولا

فعندما فتح الله ﷻ لرسوله والمسلمين أرضَ بني النضير في السنة الرابعة للهجرة، دون حرب؛ صارت بحكم الله ﷻ فَيْئا خالصا لرسول الله ﷺ يضعه حيث يشاء.

نصت على ذلك الآيات المحكمات في سورة الحشر قال تعالى: ﴿ وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ وَلَكِنَّ اللَّهَ يُسَلِّطُ رُسُلَهُ عَلَى مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ (٦) مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ (٧) لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا وَيَنْصُرُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ (٨) وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِمَّا أُوتُوا وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَنْ يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ (٩) وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا

ركاب فكان ينفق على نفسه منها قوت سنة، وما بقي جعله في الكراع والسلاح عدة في سبيل الله" و عند أبي داود ح ٢٩٦٥ عن عمر بلفظ: قال "كانت أموال بني النضير مما أفاء الله على رسوله مما لم يوجف المسلمون عليه بخيل ولا ركاب وكانت لرسول الله ﷺ خالصة ينفق على أهل بيته، قال ابن عبدة ينفق على أهله قوت سنة فما بقي جعل في الكراع وعدة في سبيل الله عز وجل" وأحمد (٢٥/١ ح١٧١ مسند عمر رضي الله عنه. والترمذي ٢١٦/٤ ح ١٧١٩. وقال: قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح. والبزار في مسنده عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: "كانت أموال بني النضير مما أفاء الله على رسوله مما لم يوجف المسلمون عليه بخيل ولا ركاب، فكان رسول الله ﷺ يحبس لأهله قوت سنة". ح٢٥٥ وابن الجارود ص ٢٧٦ ح ١٠٩٧، وغيرهم. وانظر: التحرير والتنوير لابن عاشور ٢١/ ٢٣٣، وروائع التفسير لابن رجب الحنبلي ٢/ ٣٩٠.

الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ (١٠) الحشر.

قال الزهري قال عمر ﷺ: هذه لرسول الله ﷺ خاصة قُرَى عُرَينة؛ فدك وكذا وكذا، ﴿مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾ و ﴿لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ﴾ ، ﴿وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ﴾ ، ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ﴾ ، فاستوعبت هذه الآية الناس فلم يبق أحدٌ من المسلمين إلا لَهُ فيها حق، -قال أيُّوب: أو قال: حظٌّ- إلا بعضَ من تملكون من أرقائكم"[٤٢٢]

فأعطى ﷺ بعضَها للمهاجرين ليغنيهم ويلحقهم بالأنصار، ولم يأخذ للأنصار من هذا الفيء شيئا إلا رجلين من الأنصار أعطاهما لسدِّ خَلَّتِهما.

وخُصِّصَ باقي الأراضي- وهي: سبعُ حوائط- لنفقات الرسول ﷺ ولحاجة أهله، وما فَضُلَ جَعَلَه النبيُّ ﷺ في الكراع والسلاح عدةً في سبيل الله.[٤٢٣]

---

٤٢٢ - أخرجه أبو داود ح٢٩٦٦. قال المنذري: هذا منقطع الزهري لم يسمع من عمر. وانظر الحديث الذي قبله رقم ٢٩٦٣ عند ابي داؤد ففيه تفصيل دقيق ومحاجة من عمر ﷺ للعباس وعلي بحضور جملة من أصحاب رسول الله ﷺ في الفيء، وهو أول حديث في الباب عنده بعنوان: (باب في صفايا رسول الله ﷺ من الأموال.) مع تعليق الدعاس. وانظر: فتح الودود في شرح سنن أبي داود أبو الحسن السندي ٣/ ٣٠٠.

٤٢٣ - سبق تخريج الحديث وانظر: الأموال لابي عبيد ص ١٤- ١٦، ٣١٦- ٣٨٧) والخراج ليحيى بن آدم، ص ٣٣- ٣٨، وفتوح البلدان للبلاذري ج ٢، ص ٢٧. والمغازي للواقدي، ج ١، ص ٣٧٨. ولباب النقول في أسباب النزول للسيوطي ص ٢٠٨.

وقال الحكماء: الفضيلة بين طرفي الإفراط والتفريط، فالإنفاق الكثير هو التبذير، والتقليل جدا هو التقتير، والعدل هو الفضيلة، وهو المراد من قوله تعالى: ﴿خُذِ الْعَفْوَ﴾ ومدار شرع محمد ﷺ على رعاية هذه الدقيقة؛ فشرع اليهود مبناه على الخشونة التامة، وشرع النصارى على المسامحة التامة، وشرع محمد ﷺ متوسط في كل هذه الأمور، فلذلك كان أكمل من الكل، والله أعلم.

وعن أبي هريرة وحكيم بن حزام قالا: قال رسول الله ﷺ: "خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى، وابدأ بمن تعول"، وعن أبي مسعود البدري قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا أنفق المسلم نفقة على أهله وهو يحتسبها كانت له صدقة" [٤٢٤]

وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: "دينار أنفقته في سبيل الله، ودينار أنفقته في رقبة، ودينار تصدقت به على مسكين، ودينار أنفقته على أهلك، أعظمها أجرا الذي أنفقته على أهلك"[٤٢٥] قيل: لأنه فرض، وقيل: لأنه صدقة وصلة.

---

٤٢٤ - أخرجه البخاري في صحيحه كتاب النفقات: باب في فضل النفقة على الأهل ح٥٠٣٦ عن أبي مسعود البدري عن النبي ﷺ قال: من أنفق نفقة على أهله وهو يحتسبها كانت له صدقة" والأدب المفرد ص ٣٩٩ح ٧٤٩، ومسلم ح ١٠٠٢ والبيهقي السنن الكبرى ٤/ ١٧٨ح ٧٥٤٥، وفي المعرفة ح٢٥٥٨ والترمذي ح ١٩٦٥ والنسائي ح ٢٥٤٥ وأحمد ح.١٧١٢٣و١٧١٥١، وغيرهم وانظر: "فتح الباري لابن حجر٩ ص ٤٩٧.

٤٢٥ - أخرجه البخاري في الأدب المفرد ح٧٥١ ومسلم (٢/٦٩٢ ح ٩٩٥) والحميدي الجمع بين الصحيحين البخاري ومسلم ٣/ ٢١٠ح ٢٦٢٤ وأحمد ٢/٤٧٣ ح ١٠١٢٣ والنسائي في الكبرى تحفة الأشراف ١٠/١٣٧٤٠و وابن ماجة ح١٩٧ و٢١٢٣) الطبراني المعجم الأوسط (٩/ ٣٩) ٩٠٧٩ سنن البيهقي الكبرى (٧/ ٤٦٧) ١٥٤٧٥

وعن ثوبان قال رسول الله ﷺ: "أفضلُ دينار ينفقه الرجل دينارٌ ينفقه على عياله، ودينارٌ ينفقه على دابته في سبيل الله، ودينارٌ ينفقه على أصحابه في سبيل الله" [٤٢٦]

وعن أم سلمة قالت: قلت: يا رسول الله، أليَ أجرٌ أن أنفق على بني أبي سلمة، إنما هم بنيَّ؟ فقال: "أنفقي عليهم فلك أجر ما أنفقت عليهم".[٤٢٧]

وفي الحديث" نهى رسولُ الله ﷺ عن قيلَ وقالَ وعن إضاعةِ المال"[٤٢٨]

---

٤٢٦ - أبو نعيم المسند المستخرج على صحيح الإمام مسلم ٣/ ٧٩ح ٢٢٣٨ فما بعده باب الحث على النفقة وصحيح مسلم ح٩٩٤ سنن النسائي الكبرى ٥/ ٣٧٦ح ٩١٨٢ وغيرهم.

٤٢٧ - معارج الآمال لنور الدين السالمي ٩/ ٣٨) المسألة السابعة: في أنواع الصدقة وانظر: الجزء السابع من هذا الكتاب ص ٤٥٠ والحديث أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٢٣/ ٣٨٣) ٩١١ والبخاري ٢٠٥٤/٥ ح ٥٠٥٤، ومسلم ٦٩٥/٢ ح ١٠٠١. وأحمد ٢٩٢/٦ ح٢٦٥٥٢) وغيرهم.

٤٢٨ - جاء هذا الحديث بعدة ألفاظ أخرجه البخاري في: كتاب الاستقراض: باب ما ينهى عن إضاعة المال ح ٦١٠٨ ونصه" إِنَّ اللهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ عُقُوقَ الأُمَّهَاتِ، وَوَأْدَ الْبَنَاتِ، وَمَنعَ وَهَاتِ، وَكَرِهَ لَكُمْ قِيلَ وَقَالَ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ، وَإِضَاعَةَ الْمَالِ" وهو عند الربيع في باب ما ينهى عنه من البيوع، رقم٥٦٧، ١٤٨/٢. بلفظ: "أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال: بلغني أنَّ رسول الله ﷺ نَهَى عَنْ قِيلَ وَقال، وَعَنْ تَضْيِيعِ الْمَالِ" قال الرّبيع: قال أبو عبيدة: قِيلَ وَقال هُوَ الْمُزَاحُ وَالْخَنَا مِنَ الْقَوْلِ، وَتَضْيِيعُ الْمَالِ هُوَ أَنْ لاَ يَقِفَ الرَّجُلُ عَلَى نَفْسِهِ فِي الْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ، وَلاَ يَحُوطَ مَالَهُ مِنَ الضَّيَاعِ، واللهُ أعلم. وعن سعيد بن جبير وسأله رجل عن إضاعة المال قال: ان يرزقك الله رزقا فتنفقه فيما حرم عليك. قلتُ وقد أخذ العلماء من هذا الحديث قاعدة كلية في جميع ما من شأنه تضييع للمال وإفساد له فليحرر، ومن ذلك الحجر على السفيه والمبذر وناقص الأهلية. وأخرجه أحمد ٢٤٦/٤ ح ١٨١٧٢، والطبراني ٢٠ص٢٢٤ح٥٢٢ وص٢٢٦ح ٥٢٧ وص٣٨٥ ح ٩٠٢. والبيهقي شعب الإيمان ٥/ ٢٥٠ح ٦٥٤٥ وج٦ح٧٣٩٩وح٧٤٩٣و٧٨٧١و٧٨٧٢ صحيح ابن حبان ١٣/ ٢٧ح ٥٧١٩ وغيرهم. وقال الهيثمى ١٤٧/٨: رجاله رجال الصحيح. وروى أبو ذر الغفاري ﷺ : قال سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: "ليست الزَّهَادَةُ في الدنيا بتحريم الحلال، ولا إضاعة المال، ولكنِ الزُّهْدُ: أَن تكون بما في يَدِ الله تعالى أَوْثَقَ

ويدخل في إضاعة المال: صرفُه في غير حله، وبذله في غير وجهه المشروع فكيف بإفساده وإضاعته، هذا ما لا يقره الدين.

ولو أنه أتلف مالَه بنفسه فعلى القائم بالأمر تعزيرُه وتأديبه بما يقتضيه حاله، حتى أنَّ بعضهم قال: يجب عليه ضمانُه للفقراء، وقيل لبيت المال وكذا لو جرح نفسه أو أتلف شيئا منها متعمدا.

"وكل نفقة في غير الله فهي تبذير، وقال في آية أخرى: ﴿وَإِمَّا تُعْرِضَنَّ عَنْهُمُ﴾ وذلك أنه قيل: إنَّ فقراء أصحاب صفة مسجد رسول الله ﷺ كانوا يسألون النبي ﷺ فلا يجد ما يُعطيهم فيُعرض عنهم فيسكت، فعلَّمه الله كيف يصنع قال: ﴿وَإِمَّا تُعْرِضَنَّ عَنْهُمُ﴾ يعني: تعرض بوجهك عمن يسألك حياءً ورحمة لهم إذا لم تجد ما تطعمهم ﴿ابْتِغَاءَ رَحْمَةٍ مِنْ رَبِّكَ تَرْجُوهَا﴾ يعني: انتظار رزق من ربك ترجوها أن تأتيك، ﴿فَقُلْ لَهُمْ﴾ يعني: لمن يسألك: ﴿قَوْلاً مَيْسُوراً﴾ يعني: اردد عليهم معروفاً بالعدَةِ الحسنةِ؛ إنْ سيكون فأعطيكم.[٤٢٩]

منك بما في يَدَيْكَ، وأن تكون في ثواب المصيبة إذا أُصِبْتَ بها أرغَبَ منك فيها لو أنها أُبْقِيَت لك" أخرجه الترمذي. ح ٢٢٦٢ سنن ابن ماجه ح ٤٠٩٠ والبيهقي شعب الإيمان (٧/ ٢١٨ ح ١٠٠٧٠ وغيرهم.

٤٢٩ - الدراية وكنز الغناية ومنتهى الغاية وبلوغ الكفاية في تفسير خمسمائة آية لأبي الحواري محمد بن الحواري ق٣ الهجري. ص ٥٧، تفسير آيات حق القرابة والجيران والمملوكين" ﴿ وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَى وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنْبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا (٣٦) النساء. وانظر: تفسير مقاتل أبو الحسن مقاتل بن سليمان بن بشير الأزدي بالولاء البلخي ٢ ص ٢٥٥، دار النشر: دار الكتب العلمية - لبنان/ بيروت - ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م الطبعة: الأولى تحقيق: أحمد فريد. وقد مر في الجزء السادس من هذا الكتاب.

وقد قال اللهُ ﷻ: ﴿فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهاً اَوْ ضَعِيفاً﴾ : السّفيه: هو الضّعيف في الرّأي، أي: لا يحسن التّصرف في المال، والضّعيف: الصّغير أو المسنّ.

﴿اَوْ لاَ يَسْتَطِيعُ أَنْ يُمِلَّ هُوَ﴾ : أي: عاجزا كالأبكم والأعمى والأصمّ.

﴿فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ﴾ : الوّلي من له ولاية على السّفيه والضّعيف كالأب والوصيّ وعرفاء القبيلة.[٤٣٠]

وقوله: ﴿وَلاَ تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا﴾ لا تفرق المال، والتبذير التفريق مأخوذ من التبذير وهو إلقاء البذر فى الأرض كيف ما كان من غير تعهد لمواقعه، قال ابن مسعود ﵁: التبذير إنفاق المال فى غير حقه، وذلك هو صرفه إلى من لا يستحقه.

وقيل: الإسراف تجاوز في الكمية، والتبذير: تجاوز فى موضع الحق، والظاهر أنهما سواء، وعدوا منهما تشييد الدار، واستدل بعض على أنَّ المراد الإنفاق فى المعصية بقوله تعالى: ﴿إن الْمُبَذِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ﴾ وما أنفق فى معصية، أو فيما لا نفع فيه ولو حبة، فإنفاقه تبذير، روي أنه ﷺ قال لسعد، وهو يتوضأ: "وما هذا السَّرَف؟ قال: أفي الوضوء سَرَف؟ قال: "نعم وإن كنتَ على نهر جار" [٤٣١]

ومعنى: ﴿إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ﴾ أشباه الشياطين، فهم يشبهونهم كما يشبه الرجل أخاه من النسب، فهم كالشياطين فى المعصية، جمعتهم المعصية، كما يجمع

---

٤٣٠ - نفحات الرحمن في رياض القرآن للشيخ سعيد كعباش ٢/ ٢٦٦.

٤٣١ - أخرجه ابن ماجه في سننه ١/ ١٤٧ح ٤٢٥ البيهقي شعب الإيمان ٣/ ٣٠ح ٢٧٨٨ أحمد بن حنبل المسند ٢/ ٢٢١ح ٧٠٦٥ والحديث ضعفه بعضهم لأن فيه ابن لهيعة عن حُيَيّ بن عبد الله المعافري، وكلاهما مجروحين وحكم بصحته آخرون كأحمد شاكر ومنهم من حسنه كالألباني في السلسلة الصحيحة. ٧/ ٨٦٠ - ٨٦١ح٣٢٩٢.

الإخوانَ أبوهم، أو أحباءُ الشياطين، كأنهم أحبوهم لاتِّباعهم فى المعصية، وذلك تشبيه، لا محبة بينهم، لكن شبهوا بمن أحب أحداً فاتَّبَعَه، ومن ذلك ما يصرفون في الأزلام والمياسر والمفاخر؛ ينحرون الإبل في ذلك، ولا يحل أكل ذلك؛ لأنَّه ميتة. ٤٣٢

"نعم المبذرون هم إخوان الشياطين، فلذلك يحجر على الإنسان أنْ يتصرف في ماله تصرف المبذر الذي لا يبالي، لأن المال نعمة من الله ونعمة الله -تعالى- يجب أن تشكر، وشكرها ينافي كفرها، وكفرها إنما هو تبديدها وإضاعتها، فهذه النعمة عندما يبددها الإنسان ويضيعها لا ريب أنه يكون مسؤولا عنها يوم القيامة كما سنذكر الحديث عن رسول الله ﷺ، كذلك نجد أن الله - سبحانه وتعالى - يأمر بالقصد في الإنفاق من المال حتى في الخير، حتى في البر يؤمر الإنسان أن يقتصد بأن يكون معتدلا وسطا بين طرفي التبذير والتقتير، والله-تعالى-يقول: ﴿ وَآتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا (٢٦) إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ كَفُورًا (٢٧) الاسراء. هذا إذن الذي يبدد هذه الثروة هو مبذر لهذا المال.

وقوله تعالى في عباد الرحمن: ﴿ وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا﴾ (٦٧) الفرقان.

ووجه دلالته أنَّ الإسراف ليس من شيمة عباد الرحمن الذين يُجزون الغرفة بما

---

٤٣٢ - بتصرف انظر: تيسير التفسير للقطب امحمد اطفيش ٨/ ١٦٦، المحقق، تفسير: ﴿ وَآتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا (٢٦) الاسراء. وهميان الزاد إلى دار المعاد للقطب امحمد اطفيش (٧/ ٢٩٣) لنفس الآية.

صبروا، وإنما هو شأن أضدادهم وهم أتباع الشيطان.[٤٣٣]

والمال الذي بيد الإنسان هو مال الله سبحانه وتعالى، والإنسان إنما هو مؤتمن عليه، ومستخلف فيه، فلذلك لا يحق له أن يتصرف فيه؛ إلا بحسب ما أذن الله تبارك وتعالى به، وعليه أن يدع ما لم يأذن به الله.

كيف والله سبحانه عندما أمر بإنفاق المال فيما يرضيه قال: ﴿وَآتُوهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ﴾ (النور) جعله مالَه ﷻ، وقال أيضا في معرض الأمر بالإنفاق: ﴿وَأَنْفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَخْلَفِينَ فِيهِ﴾ الحديد.

فالإنسانُ خليفةٌ في المال وليس مالكا له ملكا حقيقيا؛ إنما المالكُ الحقيقيُّ هو الله سبحانه وتعالى، الذي له ما في السماوات وما في الأرض، وإنما أنعم سبحانه وتعالى على الإنسان بتمليكه منفعةَ هذا المال؛ على أن يستخدمه في المصالح لا في المفاسد.

ولذلك جاء في حديث الرسول ﷺ ما يدل على أنَّ الإنسان مسؤول عن ماله سؤالين يومَ القيامة، فقد قال عليه أفضل الصلاة والسلام: "لا تزول قدمُ ابن آدم يوم القيامة من عند ربه حتى يُسألَ عن خمس؛ عن عمره فيما أفناه، وعن شبابه فيما أبلاه، وعن ماله من أين اكتسبه وفيم أنفقه، وماذا عمل فيما علم."[٤٣٤]

يتبين من نص كلامِ رسولِ الله ﷺ أنَّ الانسان: يُسأل عن المال سؤالين، يُسأل عن

٤٣٣ - سؤال أهل الذكر (حلقات مزيدة) ص: ٧، فتاوى للشيخ أحمد بن حمد الخليلي في التدخين. ١٤ رمضان ١٤٢٧هـ الموافق ٨ أكتوبر ٢٠٠٦م

٤٣٤ - أخرجه الترمذي ح ٢٤١٦و البيهقي شعب الإيمان ٤/ ٦١٣ح ٢٤١٦ تحقيق شاكر. والدينوري المجالسة وجواهر العلم ١/ ٢٩٥ح٧ والعلم لزهير بن حرب النسائي (المتوفى: ٢٣٤هـ) ص: ٢٢ ح ٨٩ وذخيرة الحفاظ لمحمد بن طاهر المقدسي ٥/ ٢٦١٥ح ٦٠٨٧

كسبه؛ إذ ليس له أن يكتسبه إلا من الطرق المشروعة، التي يرضاها الله ورسوله ﷺ أما إن اكتسبه من غير الطرق المشروعة، فهو وَبالٌ عليه في الدنيا والآخرة، ومن جملة المكاسب التي تعد غيرَ مشروعة أن يأخذ الإنسان المال اشتراطا على من أراد أن يتزوج من عنده لنفسه، أو لغيره، بما يرفع من قدر هذا الصداق المشترط، فإن ذلك ليس من حقه؛ لأن الصداق ليس حقا للولي وإنما الصداق حق للمرأة المتزوجة وحدها، بنص كتاب الله سبحانه: ﴿ وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا (٤) النساء.

فجعل الله سبحانه وتعالى هذا الفرض إنما هو للمرأة وحدها، ولذلك إذا طابت نفسُها عن شيء منه، كان للزوج أن يأكله هنيئا مريئا، فلو لم يكن الصداق بأسره لها لما كان لها هذا الحق في إسقاط شيء منه أو هبته.

ولَمَا أمر اللهُ سبحانه وتعالى أن تُؤتاه جميعا، فكيف إذنْ يشترِط الإنسانُ لنفسه ما يشترطه، مما يعرقل سبيل زواج وليته، فذلك مما يعد في شريعة الله سبحانه وتعالى حِجْرا محجورا، فلا يجوز أبدا لأحد أن يأخذ من هذا الصداق شيئا، فهو من كسب المال بغير وجهه الشرعي. [٤٣٥]

إن ابتغاء المال وطلبه للدنيا والآخرة، ومراقبة الله فيه بالإنفاق منه في سبل الخير وإبعاده عن سبل الشر، وبقدر مُنظَّم، دون إسراف أو تبذير أو تقتير؛ لهو أمرٌ محمود مأمور به المسلم في كتاب ربه الخالد، وسنة نبيه المعصوم الطاهر ﷺ، وضده منهي عنه عندهما ومذموم، وإذا كان ذلك فيجب حينئذ الامتثال إلى ما أمر

---

٤٣٥ - انظر: محاضرة بعنوان "بيع النساء" للعلامة المحقق أحمد بن حمد الخليلي المفتي العام للسلطنة، بتصرف ص: ٨)

الله ورسوله ﷺ، فيه والاجتناب عمَّا نهى عنه اللهُ ورسولُه، وهو ما نص الله عليه ﷻ في كتابه بقوله: ﴿وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَى عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَحْسُورًا (٢٩) إِنَّ رَبَّكَ يَبْسُطُ الرِّزْقَ لِمَنْ يَشَاءُ وَيَقْدِرُ إِنَّهُ كَانَ بِعِبَادِهِ خَبِيرًا بَصِيرًا﴾ (٣٠) الاسراء.

الفرع الخامس وجوب دفع الضرر

دفع الضرر والغرر واجب عن كل مخلوق، إذ لا يتحقق العيش بأمان واطمئنان في هذه الحياة الدنيا للمخلوق ولو حيوانا إلا بذلك، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب"

وقد ثبت ذلك في كتاب الله ﷻ كما ثبت عنه ﷺ أنه قال: "لا ضرر ولا ضرار".[٤٣٦] وتقدم بحث ما فيه الكفاية بإذن الله عز وجل، في الجزء الرابع قاعدة: "لا ضرر ولا ضرار" فارجع إليه إن شئت.

والمراد برفع الغرر والضرر المتحقَّقُ وقوعُه من ضر أو غرر، لا المتوهَّم وَهْمًا خاطئا

---

٤٣٦ -أخرجه الترمذي في البر، ح١٩٤١ وابن ماجة في سننه باب مَنْ بَنَى في حقه ما يضر بجاره ح٢٣٤٠-٢٣٤٢وفي التحفة ٥٠٦٥ و٦٠١٦ ومالك في الموطأ كتاب الأقضية باب القضاء في المرفق ح١٤٦١وباب مالا يجوز من عتق المكاتَب ح١٥٤٠ وأحمد مسند بني هاشم ح٧١٩ والدارُ قطني في سننه والسنن الكبرى للبيهقي وفي ذيله الجوهر النقي ٦ص ١٥٦ ح ١٢٢٢٤وح ١١٨٠٦ بزيادة "وللرجل أن يجعل خشبه على حائط جاره وإذا شككتم في الطريق فاجعلوها سبعة أذرع" والطبراني في الأوسط ح ٥١٩٣ وأخرجه أبو زكريا يحيى بن آدم بن سليمان القرشي بالولاء، الكوفي الأحول المتوفى: ٢٠٣هـ في كتاب الخراج ص: ٩٣ ح٣٠٣ بزيادة: "والطريق المئتاء سبعة أذرع "بتحقيق أحمد شاكر، والمئتاء بكسر الميم بعدها همزة ساكنة وقد تسهل وبالمد أي المحجة المسلوكة. وأخرجه مالك في الموطأ رواية يحيى الليثي ٢ص ٧٤٥ح١٤٢٩ باب القضاء في المرفق. والشيباني الآحاد والمثاني ٤/ ٥٥. ح ٢٢٠٠ وابن ماجة ح٢٣٣١و٢٣٣ واحمد ج٥ص٥٥ ح٢٦٦٥ والبيهقي ح١١١٦٦بلفظ" لا ضرر ولا ضرار" دون "في الإسلام" وأبو داود في كتاب الأقضية ح ٣٦٣٥ بلفظ: "من ضارَّ أضر الله به، ومن شاقَّ شاقَّ اللهُ عليه" وانظر أيضا: مجمع الزوائد ج٤ ص١٩٨وجامع الأحاديث والمراسيل ج ٨ ص ٢٧٦ والفتح الكبير ج٣ص٣٢٠ والأذكار ج١ص٣٩٣. الزيلعي نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي ٤/ ٣٨٦، العسقلاني إطراف المسند المعتلي بأطراف المسند الحنبلي ٢ص ٦٤٠ ح ٢٩٧٤ و٣ص ١٨٧ ح ٣٦٣٠.

لا يسنده دليلٌ ولا واقع، إذ من القواعد المعتبرة عند الفقهاء: "لا عبرة بالتوهم" فكما لا يثبت حكمٌ شرعيٌّ استنادا على وهم خاطئ، فكذلك لا يجوز تأخير أو ترك أو إهمال الشيء الثابت بصورة قطعية بوهم خاطئ.

مثال ذلك: إذا توفي المفلس فتباع أمواله وتقسم بين الغرماء؛ وذلك بعد حصر جميع الديان، ومعرفة حق كل منهم، قدر الطاقة والإمكان، وليس من العدل تأخيرُ قسم الأموال والمحاصصة بينهم بعد ذلك، وإن تُوهم أنه ربما ظهر غريمٌ آخر لم يكن معلوما من قبل، والواجب محافظةً على حقوق ذلك الدائن المجهول ألا تقسم أموال المدين؛ لأنه لا اعتبار للتوهم، فتقسم الأموال على الغرماء، وإن ظهر غريم بعد ذلك فيأخذ حقه من الديان حسب الأصول المشروعة.

وكذا إذا بيعت دار وكان لها جاران لكل حق الشفعة، أحدهما غائب فادعى الشفيع الحاضر الشفعة فيها، فيحكم له بذلك ولا يجوز إرجاء الحكم بداعي أن الغائب ربما طلب الشفعة في الدار المذكورة، وكان أحق بها وأشد ضررا من الحاضر.

وكذلك إذا كان لدار شخصٍ نافذةٌ مرتفعة عن الأرض يزيد ارتفاعها عن أرض المكان التي فيه على طول الإنسان، مقابلةً لجاره ولا يمكن أن تكشف بيتَه إلا بالصعود إليها بسلم -مثلا- فجاء الجارُ طالبا سدَّ تلك النافذة بداعي أنَّه من الممكن أن يأتي صاحب النافذة بسُلَّم ويشرف على مقر نسائه فيكشف عورة بيته، فلا يُلتَفت لطلبه؛ لأن ذلك الاحتمال ضعيف جدا لا يُسنده واقعٌ صحيح.

وكذا لا يُلتفت لطلبه فيما لو وضع جاره في غرفة مجاورة له تبنا، أو موادَّ قابلةً للاشتعال، وطلب الجار رفع ذلك، بداعي أنَّه من المحتمل أن يحترق التبن أو تحترق تلك المواد فتتجاوز النار إليه فتحترق داره.

وكذا: إذا جرح شخصٌ آخرَ، ثم شُفي المجروح من جرحه تماما، وعاش مدة بعد شفائه، ثم توفي ذلك المجروح فادَّعى ورثتُه بأنَّه من الجائز أن يكون مورثهم مات بتأثير الجرح، فلا تسمع دعواهم. [٤٣٧]

ومثلها قاعدة: "لا عبرة بالظن البين خطؤه" والأمثلة على ذلك كثيرة وحتى لا أطيل عليك انظر: الجزء الثاني من هذا الكتاب، و"جهد المقل" أيضا فقد مضت عدة مسائل مشابهة هنالك.

---

٤٣٧ - بتصرف. انظر: درر الحكام شرح مجلة الأحكام (١/ ٦٥) ومجلة الأحكام العدلية المادة (٧٤)

المبحث العاشر الإجارات

الفرع الأول أخذ الأجرة على الأعمال في الأمور التعبدية

١- أخذ الأجرة على التعليم

اختلف العلماءُ في أخذ الأُجرة على القيام بالأمور التعبدية كالتعليم مثلا، والصحيحُ الجواز وإن كان لتعليم القرآن، لا سيما العلوم النافعة الدنيوية والأخروية؛ ومن باب أولى إن كان المنعُ يفضي إلى تعطيل القيام بها و لو كان للقيام بالعبادة المفروضة؛ كالإمامة للصلاة وكالأذان وما إلى ذلك؛ لاستلزامها تفرغ من يقوم بها عن الأعمال الأخرى؛ لأنَّ المتفرغ لا بد له من كسب ما تقوم به الحياة له ولمن يجب عليه عولُه، من مأكل ومشرب وملبس ومركب وعلاج إلخ، وهذا لا بد له من كسب فإن مُنِع من أخذ الأجرة فلا يستطيع التفرغَ لهذه المهامّ وإن تفرغ مع عدم ما يسد حاجتَه ومن يعول ضاع هو وضاعوا، وقد أمر الحق سبحانه وتعالى وأمر رسوله ﷺ بالكسب ونهى الله ورسولُه عن تضييع الانسان نفسَه أو من يعول "وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب" وفي الحديث الشريف: " كفى بالمرء إثما أن يُضيّعَ من يعول" [٤٣٨]

٤٣٨- الحديث ورد بلفظ "من يعول" "من طريق عبد الله بن عمرو سمعت رسول الله ﷺ يقول: كفى بالمرء إثما أن يضيّع من يعول" وبلفظ "من يقوت" أخرجه أبو داود كتاب الزكاة، باب في صلة الرحم ٢: ٣٢١ ح ١٦٩٢، وأحمد في مسنده ٢: ١٦٤ ح٦٨٢٨-٦٨٤٢ والنسائي في الكبرى ج٥ص٣٧٤ ح٩١٧٦ و٩١٧٧ [تحفة ٦: ٣٨٧ ح ٨٩٤٣] والقضاعي مسند الشهاب ج٢ص٣٠٤ ح١٤١٣ والطبراني المعجم

أمَّا من كان ذا سعة ومال فلا ينبغي له أن ينظر إلى حطام الدنيا؛ لأن تعليم العلوم والقيام بالعبادات كالصلاة والأذان وما إلى ذلك واجب كل مسلم قادر على ذلك وهو من ضمن القيام بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، بل من فروض الكفاية فإن قام به البعض سقط عن الباقين وإن تركه كلهم هلكوا.

وقد أجاز المعصوم ﷺ أن يكون تعليم القرآن صداقا للزوجة فقد أخرج الامام الربيع بسنده العالي أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال: جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت له: وهبت لك نفسي، فسكت طويلا، فقال له رجل: زوجنيها يا رسول الله إن لم تكن لك بها حاجة، فقال له رسول الله ﷺ: "هل عندك من شيء تصدقه إياها"؟ فقال: ما عندي إلا إزاري هذا، فقال له رسول الله ﷺ: "إن أعطيتها إزارَك جلست بلا إزار، فالتمس شيئا آخر غيره" فقال: ما أجد شيئا، فقال له رسول الله ﷺ: "فالتمسْ ولو خاتَما من حديد"، فالتمس الرجلُ فلم يجد شيئا، فقال له رسول الله ﷺ: "هل عندك شيءٌ من القرآن"؟ فقال: معي سورة كذا وسورة كذا - لسور سماها - فقال رسول الله ﷺ: "زوجتها لك بما معك من القرآن". [٤٣٩]

و "عن سهل بن سعد أنَّ امرأة جاءت رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله جئتُ لأهب

الكبير١٢ص٣٨٢ح١٣٤١٤والأوسط ٥ ص٢٢٦ح٥١٥٥ ومسند الشاميين ج ١ ص ١٥٦ ح ٢٥١ والبيهقي في الكبرى ج ٩ ص ٢٥ ح ١٧٦٠١ والحميدي في مسنده ج ٢ ص ٢٧٣ ح ٥٩٩ والطيالسي في مسنده ج ١ص ٣٠١ ح ٢٣٩٥ والحاكم في مستدركه ج ١ ص ٥٧٦ح ١٥١٥ وابن حبان في صحيحه ج ١٠ ص ٥٢ ح ٤٢٤٠ والطبراني في معجمه الكبير ج ١٢ ص ٣٨٢ ح ١٣٤١٤. وغيرهم. وانظر: "خيرُ الصدقة ما أبقت غنى" و ".. ليبدأ بنفسه، ثم بمن يعول" الحديثين السابقين.

٤٣٩ - أخرجه امام الربيع وغيره انظر: الجامع الصحيح ح٥١٥)

لك نفسي فنظر إليها رسولُ الله ﷺ فصعَّد النظر إليها وصوَّبه ثم طأطأ رأسه فلما رأت المرأةُ أنَّه لم يقض فيها شيئا جلست، فقام رجلٌ من أصحابه ﷺ فقال: يا رسول الله ﷺ إن لم يكن لك فيها حاجة فزوجنيها، فقال ﷺ: هل عندك من شيء تصدقها إياه قال: لا والله يا رسول الله، قال: اذهب إلى أهلك فانظر هل تجد شيئا فذهب ثم رجع فقال: لا والله يا رسول الله ما وجدت شيئا. قال: انظر ولو خاتَما من حديد. فذهب ثم رجع فقال: لا والله يا رسول الله ولا خاتما من حديد، ولكن هذا إزاري -قال سهل ما له رداء- فلها نصفه، فقال رسول الله ﷺ : ما تصنع بإزارك إن لَبِسْتَه لم يكن عليها منه شيء وإن لَبِسَتْه لم يكن عليك منه شيء، فجلس الرجل حتى طال مجلِسُه، ثم قام فرآه رسول الله ﷺ مولِّيا فأمر به فدعي، فلما جاء قال: ماذا معك من القرآن؟ قال معي سورةُ كذا، سورةُ كذا، سورةُ كذا؛ عدَّدَها، قال: أتقرؤهنَّ عن ظهر قلبك؟ قال نعم. فقال ﷺ: قد ملَّكتُكها بما معك من القرآن."[٤٤٠]

قال النور السالمي ﷺ قولُه: "بما معك من القرآن": الباء للعوض، كبعتك ثوبي بدينار، ولم يردْ أنَّه أنكحها بحفظه القرآن، أي إنَّ الباء سببيَّة أي إكراما للقرآن، لأنَّها تكون حينئذ بمعنى الموهوبة، وذلك لا يجوز إلاَّ له ﷺ.

وقال القاضي عياض: ويمكن أَنَّهُ أنكحها له بما معه من القرآن إذ رضيه لها، ويبقى

---

٤٤٠ - أخرجه البخاري في: ٦٦ كتاب فضائل القرآن: ٢٢ باب القراءة عن ظهر قلب، وباب النظر: إلى المخطوبة، أنظر: ح ٤٧٤٢ و٤٨٣٣، والطبراني المعجم الكبير ح٥٩٩٣ السنن الكبرى للنسائي ج ٣ ص ٣١٩ ح ٥٥٢٤ وج٥ص٢٣ ح٨٠٦١ والبيهقي السنن الكبرى ج٧ص٨٥ ح١٣٢٧١ و ج ٧ ص ٢٣٦ ح ١٤١٣٦ و ١٤١٧٧ و مسلم في صحيحه ج ٢ ص ١٠٤٢ ح ١٤٢٥وأبو يعلى في مسنده ج ١٣ص ٥١٧ ح ٧٥٢١و٧٥٢٢ وفي عدة مواضع. وأخرجه الامام الربيع في كتاب النكاح باب الأولياء ح ٥١٥. انظر: الجزء الثالث من هذا الكتاب الفرع الثاني: مشقة اللباس والجزء السابع المبحث السادس: النكاح. والسادس؛ ما لا يقبل الابطال.

ذلك المهر مسكوتا عنه، إمَّا لأنَّه أصدق عنه كما كفَّر عن الواطئ في رمضان، وَوَدى المقتول بخيْبَر، إذ لم يُحلِّف أهلَه رفقا بأمَّته؛ أو أبقى الصداق في ذمَّته، وأنكحه تفويضا حتَّى يجد صداقا، أو يتكسَّبه بما معه من القرآن، وليحرِّض على تعلُّم القرآن وفضل أهله وشفاعتهم بِهِ.

وفي حديث ابن مسعود عند الدار قطني: "وقد أنكحتكها على أن تقرئها وتعلِّمها، وإذا رزقك الله عوَّضتها، فتزوَّجها الرجل على ذلك" [٤٤١] وهذا قد يُقَوِّي ذلك الاحتمال.

واستدلَّ قوم بالحديث على جواز جَعْل المنافع صداقا، واستدلَّ بِهِ آخرون على جواز أخذ الأجرة على تعليم القرآن، وبه قال الجمهور، ويدلُّ له أيضًا حديث

٤٤١- رواه الدارقطني في سننه ح٣٩٤، ومن طريقه البيهقي كما في سنن البيهقي الكبرى ٧/ ٢٤٣ ح١٤١٨١، وقال أخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه أنبأ علي بن عمر أبو الحسن الدارقطني الحافظ ثنا أبو عبيد القاسم بن إسماعيل ثنا القاسم بن هاشم السمسار ثنا عتبة بن السكن ثنا الأوزاعي فذكره: قال أبو الحسن تفرد به عتبة وهو متروك الحديث، قال الشيخ رحمه الله: عتبة بن السكن منسوب إلى الوضع، وهذا باطل لا أصل له والله أعلم. انتهى.

قال الباحث عفا الله عنه: وفي المسألة احتجاجات ومناقشات ليس هذا محلها، والثابت أنَّ الرسول ﷺ أنكحه إياها بما معه من القرآن، وجعل ذلك صداقَها، ولم يثبت خلافُه، والظاهر أنَّ هذه الرواية بهذه الزيادة وهي: "وإذا رزقك الله عوَّضتها، فتزوَّجها الرجل على ذلك" لا أصل لها. وانظر: فتح الباري لابن حجر ٩/ ٢٠٥، فما بعدها (باب التزويج على القرآن وبغير صداق) وذخيرة العقبى في شرح المجتبى للولَّوِي ٢٦/ ٣٧٣ فما بعدها، والتوضيح لشرح الجامع الصحيح لابن الملقن ٢٤/ ١٩٣فما بعدها (باب تَزْوِيجِ المُعْسِرِ الذِي مَعَهُ القُرْآنُ وَالإِسْلَامُ)

الصحيح: "إنَّ أحقَّ ما أخذتم عليه أجرا كتابُ الله" وكرَّهه آخرون، والله أعلم.[٤٤٢]

٤٤٢ - شرح الجامع الصحيح لنور الدين السالمي (٣/ ٢٠)

٢-أخذ الأجرة على الرقية والتطبيب

أجاز الشارعُ الحكيم -على لسان نبيه ﷺ المعصوم من كل كدر الذي قال فيه منزها له من كل شائبة: ﴿ مَا ضَلَّ صَاحِبُكُمْ وَمَا غَوَى (٢) وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى (٣) إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى (٤) النجم- أخْذَ الأجرة على الرُّقيا والتطبيب، مع اختلاف في ذلك عند الفقهاء في جواز الشرط المسبق من عدمه، والصحيح الجواز للثابت عن المعصوم ﷺ في ذلك، كما سيتضح لك ذلك بإذن الله ﷻ.

فعن أبي سعيد الخدري: "أنَّ ناساً من أصحاب رسول الله ﷺ كانوا في سفر، فمروا بحيٍّ من أحياء العرب فاستضافوهم فلم يضيفوهم، فقالوا لهم: هل فيكم راق؟ فإن سيد الحي لديغ أو مصاب، فقال رجل منهم: نعم، فأتاه فرقاه بفاتحة الكتاب فبرأ الرجل، فأعطي قطيعاً من الغنم، فأبى أن يقبلها وقال: حتى أذكر ذلك للنبي ﷺ. فأتى النبي ﷺ فذكر ذلك له فقال: يا رسول الله، والله ما رقيت إلا بفاتحة الكتاب. فتبسم ﷺ وقال: وما أدراك أنها رقية؟ ثم قال: خذوا منهم واضربوا لي بسهم معكم"[٤٤٣]

---

٤٤٣ - أخرجه البخاري ح٥٧٤٩ ومسلم ح ٥٨٦٣ والترمذي ح ٢٠٦٣ و٢٠٦٤ وأبو داود ح ٣٤١٩ و٣٩٠٠ وابن ماجه ٢١٥٦ واحمد ح ١٠٩٨٥و١١٠٧٠ و١١٣٩٩ و١١٤٧٢ و١١٧٨٧ وابن حبان ح٦١١٢ و٦١١٣ البيهقي شعب الإيمان ٢٣٦٦ ومستخرج أبي عوانة ط الجامعة الإسلامية ح٩٦٦٣فما بعده، وغيرهم.

وعن أبي سعيد: "أنَّ رهطاً من أصحاب رسول الله ﷺ انطلقوا في سفرة سافروها، حتى نزلوا بحيٍّ من أحياء العرب، فاستضافوهم، فأبوا أن يضيفوهم، فلدغ سيد ذلك الحي، فسعوا له بكل شيء لا ينفعه شيء، فقال بعضهم: لو أتيتم هؤلاء الرهط الذين قد نزلوا بكم لعله أن يكون عندهم بعض شيء.

فأتَوْهُم فقالوا: يا أيها الرهط، إنَّ سيدنا لدغ فسعينا له بكل شيء لا ينفعه شيء، فهل عند أحد منكم شيء؟ فقال بعضهم: نعم - والله - إني لراق، ولكنْ واللهِ لقد استضفناكم فلم تضيفونا، فما أنا براق لكم حتى تجعلوا لنا جعلاً.

فصالَحوهم على قطيع من الغنم، فانطلق فجعل يتفل ويقول: الحمد لله، حتى لكأنما نشط من عقال، فانطلق يمشي ما به قَلَبَة، قال: فأوفوهم جعلهم الذي صالحوهم عليه، فقال بعضُهم: اقسموا. فقال الذي رقى: لا تفعلوا حتى تأتوا رسولَ الله ﷺ، فنذكر له الذي كان فننظر ما يأمرنا به.

فقدموا على رسول الله ﷺ فذكروا له فقال: وما يُدريك أنها رقية؟ أصبتم، اقسموا واضربوا لي معكم بسهم" [٤٤٤]

وزاد البخاريُّ في موضع آخر في الحديث: فضحك رسول الله ﷺ. ذكَرَه بعد قوله: "اضربوا لي معكم بسهم" رواه عن أبي النعمان، عن أبي عوانة بهذا الإسناد.

---

٤٤٤ - انظر: ما قبله والحميدي الجمع بين الصحيحين البخاري ومسلم ٢/ ٣٤٠ح ١٧٧٤، والسنن الكبرى للنسائي ٤/ ٣٦٤ ح٧٥٣٢ فما بعده، وح١٠٨٦٧ فما بعده، وسنن أبي داود ح٢٩٦٥و سنن البيهقي الكبرى ٦/ ١٢٤ ح ١١٤٥٧.

وقال فيه أيضاً في موضع آخر: "إنَّ أحق ما أخذتم عليه أجراً كتاب الله"[٤٤٥]

وروى الترمذي: هذا الحديث عن هنَّاد، عن أبي معاوية، عن الأعمش، عن جعفر بن إياس، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد وقال: "فقرأتُ الحمدَ عليه سبعَ مرات" [٤٤٦]

ولفظ أحمد " عن أبي سعيد الخدري أن ناسا من أصحاب النبي ﷺ أتوا على حي من أحياء العرب فلم يقروهم فبينا هم كذلك إذ لدغ سيد أولئك فقالوا هل فيكم دواء أو راق فقالوا انكم لم تقرونا ولا نفعل حتى تجعلوا لنا جعلا فجعلوا لهم قطيعا من شاء قال فجعل يقرأ أمَّ القرآن ويجمع بزاقه ويتفل، فبرأَ الرجل فأتوهم بالشاء فقالوا: لا نأخذها حتى نسأل عنها رسولَ الله ﷺ فسألوا النبي ﷺ عن ذلك فضحك وقال: ما أدراك أنها رقية خذوها واضربوا لي فيها بسهم"[٤٤٧]

وفي رواية للترمذي قال: "بعثَنا رسولُ الله ﷺ في سَرِيَّة..." وذكر نحوه، وفيه: "أنَّ أبا

---

٤٤٥ - أخرجه البخارى ٢١٦٦/٥ ح ٥٤٠٥. وابن حبان ٥٤٦/١١ ح ٥١٤٦، والدار قطني ٦٥/٣ح٢٤٧، والبيهقى ٤٣٠/١ ح ١٨٦٦. وانظر: شرح الجامع الصحيح لنور الدين السالمي ٣/ ٢٠) شرح النيل للقطب اطفيش ١٠/ ٦ و٣٥ فما بعدها،

٤٤٦ - الاشبيلي أبو محمد عبد الحق الإشبيلي الأحكام الشرعية الكبرى ٣/ ٤٩) الولادة ٥١٠هـ/ الوفاة ٥٨١هـ تحقيق أبو عبد الله حسين بن عكاشة الناشر مكتبة الرشد سنة النشر ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م مكان النشر السعودية الرياض، صحيح البخاري ح ٢١٥٦) ومسلم ح ٢٢٠١ والحميدي الجمع بين الصحيحين ٢/ ٣٤٠ح ١٧٧٤ النسائي السنن الكبرى ٤/ ٣٦٤، الشرط في الرقية ح٧٥٣٢، وفي مواضع أخرى، وأبو داود ح ٣٩٠٠ والترمذي ح ٢٠٦٣، وابن ماجه ح ٢١٥٦. وغيرهم.

٤٤٧ - ابن حنبل في مسنده ج٣/ص٤٤ ح١١٤١٧ وتقدم تخريجه.

سعيد هو الذي رقاه، وفيه أنه: قرأ الحمد سَبعَ مَرَّات، وأنَّ الغَنَمَ كانت ثَلاثين شَاة".

وعن ابن عباس، أنَّ نفرا من أصحاب رسول الله ﷺ مرُّوا بماء فيهم لديغ، أو سليم، فعرض لهم رجل من أهل الماء، فقال: هل فيكم من راق؟ إن في الماء رجلا لديغا، أو سليما، فانطلق رجل منهم، فقرأ بفاتحة الكتاب على شاء فبرأ، فجاء بالشاء إلى أصحابه، فكرهوا ذلك، وقالوا: أخذت على كتاب الله أجرا حتى قدموا المدينة، فقالوا: يا رسول الله أخذ على كتاب الله أجرا.

فقال رسول الله ﷺ: «إنَّ أحق ما أخذتم عليه أجرا كتاب الله». أخرجه البخاري وغيره وهذا حديث صحيح. [٤٤٨]

ففي هذه الأحاديث دليلٌ واضحٌ على جواز أخذ الأجرة على أيِّ عملٍ جائز أو واجب وإن كان من أعمال الطاعات المحضة.

قال الامام البغوي قال الشيخ الإمام: في الحديث دليلٌ على جواز أخذ الأجرة على تعليم القرآن، وجواز شرطه، وإليه ذهب عطاء، والحكَم، وبه قال مالك، والشافعي، وأبو ثور، قال الحكم: ما سمعت فقيها يكرهه.

---

٤٤٨ - صحيح البخاري ح ٥٤٠٥ في الطب، باب الرقى بفاتحة الكتاب، وأخرجه البخاري أيضًا (٤ / ٤٥٣ ح ٢١٦٦) في الإجارة، باب ما يُعطى في الرقية على أحياء العرب بفاتحة الكتاب، مسلم في "صحيحه" (٤ / ١٧٢٧ - ١٧٢٨ ح ٦٥ و ٦٦) ، في السلام، باب جواز أخذ الأجرة على الرقية بالقرآن والأذكار. والحميدي في الجمع بين الصحيحين البخاري ومسلم (٢/ ٥٧) ١٠٨٢ جامع الأصول في أحاديث الرسول (٧/ ٥٦٨ح٥٧٢١ سنن الدارقطني (٣/ ٦٥) ٢٤٧-٢٤٨وشرح السنة للبغوي (٨/ ٢٦٧ ح ٢١٨٧باب أخذ الأجرة على تعليم القرآن والرقية به.

وفيه دليل على جواز الرقية بالقرآن، وبذكر الله، وأخذ الأجرة عليه، لأن القراءة والفقه من الأفعال المباحة، وفيه إباحة أجر الطبيب والمعالج.[٤٤٩]

قال الشوكاني في [نيل الأوطار] قوله: (جُعْلا) بضم الجيم وسكون المهملة: ما يُعطى على عمل. قوله: (على قطيع) قال ابن التين: هو الطائفة من الغنم وتعقب بأن القطيع هو الشيء المنقطع من غنم كان أو من غيرها قال بعضهم: الغالب استعماله فيما بين العشرة والأربعين وفي رواية للبخاري "إنا نعطيكم ثلاثين شاة" وهو مناسب لعدد الرهط المذكور سابقا، فكأنهم جعلوا لكل رجل شاة.

قوله: (يَتفُل) بضم الفاء وكسرها: وهو نفخٌ معه قليل بزاق: وقد سبق تحقيقه في الصلاة قال ابن أبي جمرة: محل التفل في الرقية يكون بعد القراءة لتحصل بركة القراءة في الجوارح التي يمر عليها الريق قوله: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ في رواية "أنه قرأها سبع مرات" وفي أخرى (ثلاث مرات) والزيادة أرجح قوله: (نشِطَ) بضم النون وكسر المعجمة من الثلاثي كذا لجميع الرواة.

قال الخطابي: وهو لغة، والمشهور نشط: إذا عقد، وأنشط: إذا حلَّ، وأصله الأنشوطة بضم الهمزة والمعجمة بينهما نون ساكنة؛ وهي الحبل، والعِقال بكسر المهملة بعدها قاف هو: الحبل الذي يُشَدُّ به ذراع البهيمة.

قوله: (وما به قَلَبَةٌ) بفتح القاف واللام: أي: عِلَّة، وسميت الْعِلَّةُ قَلَبَةً؛ لأنَّ الذي

---

٤٤٩ - البغوي: الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (المتوفى: ٥١٦هـ) شرح السنة للبغوي (٨/ ٢٦٧ ح ٢١٨٧ باب أخذ الأجرة على تعليم القرآن والرقية به.

تصيبه يُقلب من جنب إلى جنب ليعلم موضع الداء، قاله ابن الأعرابي. ومنه قول الشاعر: (أودى الشبابُ وحُبُّ الخالةِ الخلبه...وقد برئتُ فما بالصدر من قَلَبَه)[٤٥٠]

وحُكِيَ عن ابن الأعرابي أنَّ الْقَلَبَةَ: داءٌ مأخوذ من القُلاب يأخذ البعير فيؤلمه قلبُه فيموت من يومه قوله: (فقال الذي رقَى) بفتح القاف قوله: (وما يدريك أنها رقية) قال الداودي: معناه وما أدراك.

---

٤٥٠ - البيت للنمِر بن تولب بن أُقَيْش العكلي صحابيٌّ مسن؛ من المخضرمين أدرك آخرُ عمره الرسولَ ﷺ ورَوَى عنه، وبعد هذا البيت: "وقد تثلم أنيابي وأدركني...قرن عليَّ شديدٌ فاحش الغلبه... وقد رمى بسراه الدهرُ معتمدا...في المنكبين وفي الساقين والرقبة" ويقال: إنه ما مدح أحداً ولا هجا أحداً، وكان جواداً لا يكاد يُمسك شيئاً، وأدرك الإسلام وهو كبير، وكان شاعراً فصيحاً جريئاً على المَنطِق، وكان أبو عمرو بن العلاء يسميه الكيِّس، لحسن شِعْره، وهو الذي يقول: لا تَغْضَبَنَّ على امْرِئٍ في مَالِهِ... وَعَلَى كَرَائِمِ صُلْبِ مَالِكَ فَاغْضَبِ...وإذَا تُصِبْكَ خَصَاصَةٌ فَارْجُ الْغِنَى...وَإِلَى الَّذِي يُعْطِي الرَّغَائِبَ فَارْغَبِ. وعُمِّر طويلاً، فكَان هِجِّيراه: أصبحوا الراكب، أغبقوا الراكب، لِعَادته التي كان عليها. وأودى الشباب: ذهب ومضى وهلك، والخالةُ جمع خائل مثل بائع وباعة وهو المختال في مشيته، والخلبة جمع خالب مثل كافر وكفرة، يخبر أنه شيخ قد ترك صحبة الشباب والفتيان وهم الخالة الخلبة الذين يختالون في مشيتهم ويخلبون النساء، ثم قال: برئت أي: برئ صدري من ودهم والعلاقة بهم فما به قَلَبَةٌ من ودهم، يقال للإنسان وغيره من الحيوان ما به قلبة، أي ما به وجع ولا مكروه، وأصله من القلاب، قال الأصمعي القلاب أن تصيب الغدةُ القلبَ فإذا أصابته لم يلبث البعير أن تقتله، وقوله: وأدركني...قرن. يعني الهرم وقوله: وقد رمى بسراه الدهر معتمدا فالسرى جمع سروة مثل رشوة ورشى وهو نصل السهم، إذا كان مدورا مدملكا ولا عرض له، يريد أن الهرم قد رمى بسهامه في جميع جسده فأضعفه كما قال: (في المنكبين وفي الساقين والرقبة) انظر: الأمالي في لغة العرب ١/ ٢٢٧) أبوعلي إسماعيل بن القاسم القالي البغدادي سنة الولادة ٢٨٨هـ/ سنة الوفاة ٣٥٦هـ المستقصَى في أمثال العرب للزمخشري ٢/ ٣١٨. صحيح ابن حبان بتحقيق شعيب الأرنؤوط (١٤/ ٤٩٩ ح ٦٥٥٧. كتاب الرسول ﷺ إلى بني زهير. أبو داود الخراج والإمارة باب: ما جاء في سهم الصفي، (٢٩٩٩)"طبقات فحول الشعراء محمد بن سلام" ص (١٣٣) الاستيعاب ١٠/ ٢٨١ - ٢٨٣.

وقد روي كذلك ولعله هو المحفوظ؛ لأنَّ ابن عيينة قال: إذا قال: وما يُدريك فلم يعلم، وإذا قال: وما أدراك فقد علم. وتعقبه ابن التين بأن ابن عيينة إنما قال ذلك فيما وقع في القرآن وإلا فلا فرق بينهما في اللغة في نفي الدراية، وهي كلمة تقال عند التعجب من الشيء، وتستعمل في تعظيم الشيء أيضا، وهو لائق هنا كما قال الحافظ.

وفي رواية بعد قوله: "وما يدريك أنها رقية؟ قلت: شيء ألقي في روعي" وللدارقطني "قلت: يا رسول الله شيءٌ ألقي في روعي" وذلك ظاهر في أنه لم يكن عنده علم متقدم بمشروعية الرقي بالفاتحة"

قوله: "ثم قال قد أصبتم" يحتمل أن يكون صوَّب فعلهم في الرقية، ويحتمل أن يكون ذلك في توقفهم عن التصرف في الجُعل حتى استأذنوه، ويحتمل ما هو أعم من ذلك.

قوله: "واضربوا لي معكم سهما" أي: اجعلوا لي منه نصيبا، وكأنه ﷺ أراد المبالغة في تأنيسهم كما وقع في قصة الحمار الوحشي وغير ذلك.

وفي الحديثين دليلٌ على جواز الرُّقية بكتاب الله تعالى، ويلتحق به ما كان بالذكر

والدعاء المأثور، وكذا غير المأثور مما لا يخالف ما في المأثور وأما الرقي بغير ذلك فليس في الأحاديث ما يثبته ولا ما ينفيه إلا ما سيأتي في حديث خارجة.

وفي حديث أبي سعيد: مشروعيةُ الضيافة على أهل البوادي والنزولُ على مياه العرب، وطلبُ ما عندهم على سبيل القِرى أو الشراء، وفي مقابلة من امتنع من

المكرُمة بنظير صنعه، وفيه الاشتراك في العطيَّة وجواز طلب الهديَّة ممن يعلم رغبته في ذلك وإجابته إليه.

وعن خارجة بن الصلت عن عمه [علاقة بن صحار السليطي] أنه "أتى النبيَّ ﷺ ثم أقبل راجعا من عنده، فمرَّ على قوم عندهم رجلٌ مجنون موثَّق بالحديد، فقال أهلُه: إنا قد حُدِّثنا أنَّ صاحبَكم هذا قد جاء بخير، فهل عندك شيء تداويه؟ قال: فرقيته بفاتحة الكتاب ثلاثة أيام كل يوم مرتين فبرأ، فأعطَوني مائتي شاة، فأتيت النبي ﷺ فأخبرتُه، فقال: خذها فلعمري من أكل بِرقية باطل فقد أكلتَ برقية حق" ٤٥١

وقد صح "أنَّ النبي ﷺ زوَّج امرأة رجلا على أن يعلمها سُوَرا من القرآن" ومن ذهب إلى الرخصة لهذه الأحاديث حمل حديث أُبيٍّ وعبادة على أن التعليم كان قد تعين عليهما وحمل فيما سواهما من الأمر والنهي على الندب والكراهة"

---

٤٥١ - أخرجه بهذا اللفظ: أحمد ٥/ ٢١٠ ح ٢١٨٣٦ وأبو داود ح٣٤٢٠ السنن الكبرى للنسائي ج٧ص٧١ ح٧٤٩٢ و٩/ ٣٧٩) ١٠٨٠٤ وفي عمل اليوم والليلة للنسائي (ص:٥٦٣) ١٠٣٢ والحاكم ١/ ٧٤٧ح٢٠٥٥، وصححه الألباني في صحيح الجامع ح٤٤٩٤. وصحيح ابن حبان (١٣/ ٤٧٤) ٦١١٠و٦١١١. وسنن الدارقطني ٥/٥٣٧ح ٤٨١١-٤٨١٣ وفي لفظ:"كل، فمن أكل برقية باطل، فقد أكلت برقية حق"

وسبق الحديث بعدة ألفاظ مع تخريجها. والظاهر تكرر القصة، لاختلاف الأوصاف فيها، وقوله: "كُلْ" مخاطبا الراقي للمعتوه بالفاتحة (فلعمري) أي: قسمي. "لَمَن أكل برقيَة باطل" أي: من رقى بالباطل كالكهان والعرافين واشباههم، فهو الحرام الممنوع، أمَّا أنت فلقد أكلت برقية حق؛ لكونك رقيته بكتاب الله، غير متجاوز حدودَ ما شرعه الله ﷻ.

وحديث خارجة أخرجه أيضا النسائي، وسكت عنه أبو داود والمنذري، ورجال إسناده رجال الصحيح إلا خارجة المذكور وقد وثَّقه ابنُ حبان، وأخرجه أيضا ابن حبان والحاكم وصححاه وحديث تزويج المرأة قد ذكرناه.

قوله: (عن عمه) هو علاقة بن صحار بضم الصاد وتخفيف الحاء المهملة، التميمي الصحابي وقال خليفة: هو عبد الله بن عثير بكسر العين المهملة وسكون المثلثة بعدها مثناة تحتية مفتوحة ثم راء مهملة وقيل: اسمه عُلاثة، ويقال سحار بالسين، والأول أكثر.

قوله: (ثلاثة أيام) لفظ أبي داود " ثلاثة أيام؛ غدوة وعشية، كلما ختمها جمع بزاقه ثم تفل.."[٤٥٢]

وفي لفظ: "فرقيته بفاتحة الكتاب فبرأ فأعطونا مائة شاة، فأتيت النبي ﷺ فأخبرته، فقال: هل إلا هذا؟ - وفي رواية: هل قلت غير هذا؟ - قلت: لا، قال: خذها"

"وقد شدد العلماء في أخذ الأجرة على تعليم القرآن، بل شددوا كذلك في أخذها على تعليم العلم، وعدوا ذلك من اشتراء الثمن القليل بآيات الله، وقد كانت هذه هي طريقة السلف غير أنَّ من جاء بعدهم من الأخلاف، رأوا أنَّ هذا التشديد يُفضي إلى تعطيل تعليم القرآن وتعليم العلم لاستلزامهما تفرغ من يقوم بهما من الأعمال، فلذلك ترخصوا في أخذ الأجرة عليهما بالمعروف.

---

٤٥٢ - انظر: نيل الأوطار ٥/ ٣٤٧-٣٤٨

والتشديد أولى في أخذ الأجور على العبادات كالأذان والإمامة لا سيما الإمامة في الفروض، وقد كان السلف حريصين على أن تكون أعمالُهم خالصةً لوجه الله، لا يشوبها قصد منفعة مادية ولا معنوية، وإنما تطلع الناس إلى الدنيا وكثرة اشتغالهم بها وتهاونهم بأمر الدين أفضت بهم إلى عدم المبالاة فتهافتوا على الأجور على العبادات حتى قَلَّ من يداوم على الأذان أو الإمامة من غير أن يكون له على ذلك أجر، وأفضى الحال ببعضهم إلى رفض الإمامة أو الأذان إذا علم بانقطاع المدد أو لم يكن مستوثقا من استمراره، وهذا إن دلَّ على شيء فإنما دلالته على ضعف الوازع الديني، وانحسار مدِّ الإيمان، فعلى الناس أن يراجعوا نفوسهم ويدركوا أن الدين ليس يصح اتخاذه وسيلة للدنيا، فهو أجلُّ من ذلك، بل يجب أن تكون الدنيا سخرةً لأجله.[٤٥٣]

سئل سماحة الشيخ أحمد الخليلي: ما حكم أخذ الأجرة على تعليم القرآن الكريم وعلوم الشرع الحنيف، سواءً اشترط المعلم أو الطلبة أو من تولى مشروع تعليم القرآن وعلوم الشرع الأجرة أم لم يشترط؟

فأجاب: شدّد جماعة من علمائنا المتقدمين في أخذ الأجور على تعليم القرآن الكريم، وقالوا بأن القرآن لا يكتسب منه، واعتبروا ذلك من اشتراء الثمن القليل بالقرآن العظيم، ولكن من المعلوم أن الناس عندما كانوا لا يتقيدون عندما

---

٤٥٣ -جواهر التفسير أنوار من بيان التنزيل للعلامة المجتهد المطلق أحمد بن حمد الخليلي (٣/ ١٥١) تحت عنوان: علماء الأمة أحق بالاتباع.

يقومون بتعليم القرآن بأوقات معينة، لأن هذه الأوقات يقضونها في التعليم من غير أن يتفرغوا فيها للعمل والكسب كان الأمر سهلاً، إلا أن نمط الحياة تغيّر، وطبيعة الناس تغيّرت.

ومن المعلوم أنَّ الجهاد في سبيل الله سبحانه عمل شريف يقرّب العباد إلى الله، وهو من أعظم القربات التي تقربهم إلى الله سبحانه وتعالى زلفى، ومع هذا لم يكن هناك مانع من أن ينتفع الناس من وراء هذا الجهاد بالغنائم التي يحرزونها، فقد أباح الله سبحانه وتعالى الغنائم عندما يكون الجهاد في سبيل الله من أجل إعلاء كلمة الله بين المسلمين والمشركين من أموال أولئك المشركين، مع اشتراط إخراج الخمس ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ إِنْ كُنْتُمْ آمَنْتُمْ بِاللَّهِ وَمَا أَنْزَلْنَا عَلَى عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ (٤١) الأنفال. [٤٥٤]

وهذا يدل على أنَّ العمل الأخروي عندما يعمله الإنسان ولا بدّ من أن يتفرغ وينقطع له، لا يمنع من أخذ شيء مقابل هذا التفرغ والانقطاع، وإلا لأدى ذلك إلى

---

٤٥٤ - الباحث: ولعل دلالة قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ (٦٠) من سورة التوبة، أوضح منها لجعل الحق ﷻ للعاملين في جباية الزكاة حقا واجبا لهم في قوله: ﴿وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا﴾ فجباية الزكاة عبادة من العبادات وهي داخلة أيضا في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، كما أنَّ طاعة الامام العدل واجبة كذلك، ولم تكن تلك المشقة التي في الجهاد فيها، ولا توجد فيها مخاطرة بنفس ولا مال كمخاطرة الجهاد ومشقته البالغة، ومع ذلك أوجب الحق ﷻ للجابي حقا ثابتا من مال الزكاة، فليتأمل.

تعطيل الأعمال، فلو أنَّ القائمين على تعليم القرآن وتعليم علم الشريعة وعلى أمور البر والإحسان طلب منهم أن يتخلّوا عن أي أجر دنيوي وأن يكونوا متفرغين لأعمالهم من أجل الأجر الأخروي فحسب، فلا ريب أن هذا سيؤدي إلى تعطيل هذه الأعمال بأسرها، ومقاصد الشريعة تعتبر.

فمقصد الشرع الشريف المحافظة على مصالح الناس الدينية والدنيوية، وبهذا تتعطل المصالح الدينية، ويتبعها تعطل المصالح الدنيوية، فلا ينبغي التشدد في مثل ذلك، ولا سيما لمن عاش في مثل هذه العصور، وأبصر ما أبصر من تطورات الأزمان وتغيرات الأحوال.

إنَّما الذي يطالب به الذي تبرع بالتعليم وبالدروس إلى الناس -ليتعلموا منه أمور دينهم، ويتدارسوا عليه كتاب ربهم سبحانه وتعالى ويتحفظوه- أن يُخلِصَ النية لله تعالى، بحيث لا يقصد مجرد ذلك العطاء القليل الذي يعطاه، فإن ذلك العطاء لا يساوي شيئاً بجانب الثواب العظيم الذي أعده الله سبحانه وتعالى لمن أحسن صنعاً، وأخلص النية لله عز وجل، فهذه عبادة عليه أن يكون متقرباً بها إلى الله.

وإنما يَعتبِر العطاءَ بُلْغَةً له، ليتمكن من القيام بهذا العمل الشريف، وليتمكن من الاضطلاع بهذه المهمة المقدسة، وبهذا تكون نيته خالصة، وبجانب كونه ينتفع بما يعطاه في هذه الدنيا لا يفوته أجر الآخرة، فإخلاص النية من أهم الأمور في مثل هذه الأحوال والله تعالى أعلم. [٤٥٥]

---

٤٥٥ - فتاوى سماحة الشيخ الخليلي المفتي العام للسلطنة المعاملات (٣/ ٢١٣)

وللنور السالمي رضي الله عنه س/ عمن استؤجر يعلم القرآن وعلم صبيا ثلث القرآن أو أقل ثم بدا لوالده منعه من التعليم أله أجره فيما علمه، وما اختياركم في أخذ الأجرة على تعليم القرآن؟ أفدنا مأجورا.

الجواب: لا بأس بأخذ الأجرة على تعليم القرآن، وخصوصا في هذا الزمان إذا لو لم يعطوا أجرة لاندرس تعليم القرآن وغالب الناس فقراء يحتاجون إلى السعي والأغنياء لا يتواضعون لذلك، ومن استأجر على تختيم الولد فأخذه أبوه قبل ذلك فعليه أن يدفع للمعلم قدر عناه من ذلك والله أعلم.[٤٥٦]

وذهب جماعة من أهل العلم إلى أن أخذ الأجرة والعوض على تعليم القرآن غير مباح وهو قول الزهري، وأبي حنيفة، وإسحاق.

وقال منصور عن إبراهيم: إنه كره أجر المعلم. وقال جابر بن زيد: لا بأس به ما لم يشترط.[٤٥٧]

---

٤٥٦ - جوابات الإمام السالمي ٤/ ٣٩٤) الأجرة على تعليم القرآن.

٤٥٧ - موسوعة آثار الإمام جابر بن زيد الفقهية السابق ج٢ ص٩٢٧ م ٢٨٠٥/١١٠٧. وشرح السنة للبغوي ٨/ ٢٦٨، السابق.

روى عبد الرزاق قال أخبرنا جعفر بن سليمان عن مالك بن دينار قال: دخل عليَّ جابرُ بن زيد وأنا أكتب مصحفا فقال: نِعْمَ العملُ عملك، هذا الكسب الطيب، تنقل كتاب الله من ورقة إلى ورقة.[٤٥٨]

شعبة عن سفيان عن منصور عن إبراهيم قال: كانوا يكرهون أجر المعلم. قال شعبة: قال جابر بن زيد: لا بأس به ما لم يشترط.[٤٥٩]

واحتج المانعون بما رواه عبادة بن الصامت ﵁ قال: علمت ناساً من أهل الصفة الكتاب والقرآن، فأهدى إليَّ رجل منهم قوساً فقلت: ليست بمال وأرمي عنها في سبيل الله عز وجل، لآتين رسول الله ﷺ فلأسألنَّه، فأتيته فقلت: يا رسول الله، رجل أهدى إلي قوساً ممن كنت أعلمه الكتاب والقرآن، وليست بمال وأرمي عليها في سبيل الله، فقال: إن كنتَ تُحبُّ أن تُطَوَّق طوقاً من نار فاقبلها"

وفي رواية: عن عبادة بن الصامت ﵁ "فقلت: ما ترى فيها يا رسول الله؟ فقال: جمرة بين كتفيك تقلدتها أو تعلقتها"[٤٦٠]

---

٤٥٨ - مصنف عبد الرزاق، ج٨٠، ص١١٣، رقم ١٤٥٢٨. وموسوعة آثار الإمام جابر بن زيد الفقهية (٢/ ٣٧٤) ١١٠٦- في الأجرة على كتابة المصحف، وفي بيع المصاحف وشرائها: ح١١٠٦و٢٧٩٨.

٤٥٩ - مسند ابن الجعد، ج١ص١٧٠ ح ١١٠٦. والموسوعة السابق. والبغوي السابق.

٤٦٠ - أخرجه أبو داود ح ٣٤١٦ - ٣٤١٧ وابن أبي شيبة مصنف ٦/ ٢٢٣ح ٢١٢٣٧ وابن ماجه ح ٢١٥٧ وأحمد ح ٢٢٧٤١ و٢٢٨١٨ والخلافيات بين الإمامين الشافعي وأبي حنيفة وأصحابِه، للبيهقي تحقيق النحال ٦/ ١٦٧ح ٤٢٣٢ وانظر شرح سنن أبي داود لعبد المحسن العبادي ١ص: ٢، وسبل السلام للصنعاني ٣/ ٨١ح ٧ وموسوعة الامام جابر المرجع السابق.

ومن أباحه تأول الحديث على أن عُبادةَ كان تبرع بالتعليم، ونوى الاحتساب فيه لله ﷻ، ولم يكن قصده وقت التعليم إلى طلب عوض ونفع، فحذَّره النبي ﷺ من إبطال أجره وحسبته، كما لو رد ضالة إنسان حسبة لم يكن له أن يأخذ عليه عوضا، فأمَّا إذا لم يحتسب وطلب عليه الأجرة فجائز بدليل الأحاديث المبيحة لذلك السابق ذكرها آنفا.[٤٦١]

وقال بعض أهل العلم: أخذ الأجرة على تعليم القرآن له حالان، فإذا كان في المسلمين غيرُه ممن يقوم به، حلَّ له أخذُ الأجرة على تعليم القرآن، لأنَّه غير متعين عليه، وإن كان في حال أو موضع لا يقوم به غيرُه، لم يحل له أخذ الأجرة عليه، وتأول على هذا اختلاف الأخبار فيه، ويستدل بحديث ابن عباس من يرى بيع المصاحف، وأخذ الأجرة على كتبتها.[٤٦٢]

٤٦١ - انظر: شرح السنة للبغوي (٨/ ٢٦٨) وموسوعة الامام جابر المرجع السابق.

٤٦٢ - شرح السنة للبغوي (٨/ ٢٦٩) السابق.

المبحث الحادي عشر وجوب استقلالية المسلمين عن عدوهم

الفرع الأول تعلم وتعليم الصناعات

أخرج الامام الربيع ﷺ في جامعه الصحيح أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "تعلموا العلم قبل أن يرفع، ورفعه: ذهاب أهله"

ففي قوله ﷺ تعلموا العلم: أمرٌ عام منه بالتعلم والتعليم في شتى العلوم النافعة في الدنيا والآخرة، وفيه حث على المسارعة إلى تحصيل العلم، ليس العلم الواجب الذي لا يسع الناس جهله فقط، بل هو أمرٌ عامٌ في شتى العلوم، ففي الواجب واجب عيني فيما يلزم الانسانَ فعلُه أو تركُه أو اعتقادُه؛ إذا وجب عليه ذلك، وقد مر تفصيل ذلك في الكلام على أقسام العلم.

أمَّا سائر العلوم المفيدة سواء أكانت للدنيا أو الأخرى أو لهما معا فتعلمها واجبٌ كفائي إذا قام به البعض سقط عن الباقين، وإن تركه كلُّهم هلكوا لتركهم فرضا كفائيا هم بحاجة إليه في حياتهم؛ سواءً أكان لمعاشِهم أو لمعادِهم، ولذلك أمثلة كثيرة ليس هذا محلها.

وتحصيلُ العلوم في كل مجال من مجالات الحياة لاسيما الشريعة واجبٌ على المسلمين على الكفاية، لأنها وسيلة إلى الحفاظ على استقرار الانسان في هذه الحياة بشتى أنواعها، استقرارا يضمن له المحافظةَ على المصالح العامة للفرد والمجتمع، بالمحافظة على الضّروريّات الخمس، أو تقول: الكليّات الخمس التي هي: الدّين، والنّفس، والعقل، والعرض. والمال.

فالمصلحة لا ترتبط بمصلحة الفرد فحسب؛ بل مصلحة الفرد مرتبطة بمصلحة المجتمع، ولا يوجد تنافرٌ بين الفرد والمجتمع في الاقتصاد الإسلامي، كما نجده بين الاشتراكية والرأسمالية.

فلا بد من توفُّرِ المصالح العامة والخاصة في كلٍّ بحسبه، للحفاظ على الوجود البشري في أمن وأمان، وراحة واطمئنان وطاعة للملك الديان، وبُعدٍ عن كل ما يسخط الرحمن الرحيم المنان، وفي جميع ما يحتاجه الانسان في التعامل بين كافة الخلائق؛ من الإنس والجنس والحيوان والنباتات وسائر المخلوقات في كل زمان ومكان، ليس بين البشر فحسب، وإنما كافة الخلق أجمعين، وإلا أصبحت الحياة غابةً يتصارع فيها الناس من أجل كسب حطام الدنيا فقط، من غير نظر إلى مصلحة فرد ولا مجتمع، والغلبة بسبب البعد عن مراقبة الواحد الأحد الفرد الصمد الولي الديان، ستكون لطائفة معينة، من بني الانسان والباقي ستكون في دائرة الاستعباد والاضطهاد والحرمان، وعن حق العيش في الحياة الكريمة في غير أمان ولا اطمئنان.

ومنها ما يحمله العنوان المتقدم (الصناعات) فتعلم وتعليم الصناعات أمرٌ لا بد منه للمسلمين، ولا يحل لهم بحال أن يكونوا أُمَّعَةً تبعا لغيرهم، لا استقلالية ولا طموح كلما سمعوا ناعقا تبعوه؛ (أنا معك أنا معك) فإن ذلك وهن في الدين وعار في الدارين. وروي عن ابن مسعود ﷺ "اغد عالما أو متعلما ولا تغد أمَّعَةً بين

ذلك"[٤٦٣] كما سيتضح ذلك لك بإذن الله تعالى.

واعلم أنَّ من واجب المسلمين الاستقلالُ الذاتيُّ؛ في كل ما يحتاجونه لأمورهم دنياهم وأخراهم، ولا يكونون عالة على أعدائهم.

ومن ذلك تعلم وتعليم الصناعات بشتى أنواعها وأشكالها والقيام بها على الوجه النافع بها في كل فنٍّ نافعٍ حلالٍ تحتاجُه البشرية غير منهي عنه شرعا.

ومن أهمها الغذاء والدواء والتشييد مع جميع ما يحتاجه من أسباب، واستخراج المعادن والنفط وعلم الطب والفلك والحساب والهندسة والكيمياء والأحياء والنباتات والبيطرة، وكل ما تحتاجه البشرية من علوم متنوعة من كل علم نافع مفيد للدنيا والأخرى، غير منهي عنه شرعا.

---

٤٦٣ - الأُمَّعَة: التابع لغيره دون استقلال وكدٍّ وعمل. وهو: مَثَلٌ يقال للذي يتردد في غير ضيعة (إمَّعة) قال أبو عبيد: أصلُ الإمَّعَة هو: الرجلُ الذي لا رأْيَ له ولا عزم فيه، فهو يتابع كلَّ أحد على رأيه، ولا يثبت على شيء، والمحقِّب الناسَ دِينَه؛ الذي يتبع هذا وهذا. وهذا الأثر موقوف على ابن مسعود ﷺ وفي رواية عنه ﷺ " لا يكونن أحدكم إمَّعَة. قيل: وما الإمَّعَة؟ قال: الذي يقول: أنا مع الناس" انظر: الفائق في غريب الحديث والأثر؛ للزمخشري ١/ ٥٦، ومشكل الآثار للطحاوي ١٥/ ٣٤٠ ح والطبراني المعجم ٩/ ١٦٣ح٨٧٥٢، والفسَوي: الملحق؛ ٣/ ٣٩٩، وأبو خيثمة: العلم ج١ ص٦ح ٦١١٦ والبيهقي المدخَل إلى السنن الكبرى ص: ٢٦٧ ح٣٧٨ و٣٧٩ وغريب الحديث لأبي عبيد ٤/ ٤٩-٥٠. واستُشهد لذلك من كتاب الله بقوله ﷻ: ﴿وَكَذَلِكَ مَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ فِي قَرْيَةٍ مِنْ نَذِيرٍ إِلَّا قَالَ مُتْرَفُوهَا إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَى أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَى آثَارِهِمْ مُقْتَدُونَ، قَالَ أَوَلَوْ جِئْتُكُمْ بِأَهْدَى مِمَّا وَجَدْتُمْ عَلَيْهِ آبَاءَكُمْ} [الزخرف: (٢٣و ٢٤) وبقوله: ﴿مَا هَذِهِ التَّمَاثِيلُ الَّتِي أَنْتُمْ لَهَا عَاكِفُونَ، قَالُوا وَجَدْنَا آبَاءَنَا لَهَا عَابِدِينَ﴾ [الانبياء: ٥٢و٥٣] . ومثل هذا في القرآن والسنة المطهرة الكثير الكثير.

ومن ذلك تعلم وتعليم صناعة السِّلاح الذي يذبون به عن حوزتهم، ويقمعون به عدوهم، وكيفية استخدامه على الوجه الأمثل، وتعلم أساليب الدفاع ونظام الحروب، ولو اقتصر المسلمون على تعلم العلوم الشرعية فقط لأكلهم عدوهم وقضى على الأخضر واليابس، وبذلك يهلكون؛ لمخالفتهم أوامر ربهم وسنة نبيهم الحبيب المعصوم ﷺ.

قال جل شأنُه وعظُم سلطانُه في محكم كتابه العزيز: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تُظْلَمُونَ﴾ الأنفال (٦٠)

وهو من فروض الكفاية إذا قام به البعض سقط عن الباقين، وإن تركه جميعهم هلكوا؛ إذ لا يصح لهم أن يكوا تحت وطأة عدوهم، ولما كان إقامةُ الصناعات فرضَ كفاية كان توفير المحترفين الذين يعملون في هذه الصناعات فرضا كفائيا، وهو من واجب الدولة الاسلامية من باب أولى، و (ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب)

فالواجب على المسلمين وجوبا كفائيا؛ في هذا العصر بنص القرآن تعلم وتعليم وصنع أدوات الحرب بشتى أنواعها وأشكالها؛ استعدادا لمواجهة عدوهم، كالمدافع بأنواعها والدبابات، والطيارات، والمطاود، والمتالف -الصواريخ-[٤٦٤] وإنشاء المراكب

---

٤٦٤ - المَطاوِدُ: جمع منطاد، وتجمع على مطاويد أيضا؛ والانْطِيادُ: الذَّهابُ في الهَواءِ صُعُداً. والمراد بها هنا الصواريخ العملاقة التي تمخر الجوَّ ارتفاعا. والمَتالِفُ، أي: التي تُتلف ما وجهت إليه لشدتها وقوتها، وطَوَّدَ: طَوَّفَ كتَطَوَّدَ. وكمُعَظَّمٍ: البعيدُ. وبِناءٌ مُنْطادٌ: مُرْتفِعٌ "مُنطاد"، فتقول في جمعه "مَطاود ومطاويد". والطوْدُ: الجَبَلُ العَظِيْمُ، والجَمعُ أطْوَادُ. انظر: القاموس والتاج فصل الطاء،

الحديثة بأنواعها، ومنها الغواصات، والطرادات، وما إلى ذلك من العتاد الحربي، كما يجب عليهم تعلم الفنون الحربية، والصناعات التي يتوقف عليها صنع هذه الأشياء، أو غيرها من قوى الحرب، بدليل: قوله ﷻ: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تُظْلَمُونَ﴾ الأنفال (٦٠) و "ما لا يتم الواجب إلاَّ به فهو واجب". كما تقدم.

والجدير بالذكر أنَّ النبي ﷺ القائد الفطن المسدَّد من رب العزة ﷻ حرص بادئ ذي بدئ على أن يكون جيش المسلمين متطورا ومواكبا للعصر فلم يكتف بما عند العرب من فنون القتال، بل قام رسول الله ﷺ بإرسال بعض أفراد الجيش الإسلامي إلى جرش باليمن ليتعلموا صناعة الدبابات والمنجنيق والضبور وسائر الآلات الحربية.[٤٦٥]

والمحيط في اللغة (٢/ ٣٢٦ وفي التنزيل العزيز: ﴿فَأَوْحَيْنَا إِلَى مُوسَى أَنِ اضْرِبْ بِعَصَاكَ الْبَحْرَ فَانْفَلَقَ فَكَانَ كُلُّ فِرْقٍ كَالطَّوْدِ الْعَظِيمِ (٦٣) الشعراء.

[٤٦٥٤٦٥] ٤٦٥ - المنجنيق هي آلة حربية تستعمل لقذف الحجارة والسهام، وكل ما يمكن قذفه من قذيفة بواسطة ذراع فيه كفة تحت ضغط قوة فتل الحبال. وقد ذكر ابن هشام أنَّ الرسول ﷺ أول من رمى بالمنجنيق، رمى أهل الطائف" والدبابات آنذاك كانت تصنع من الخشب وكان الناس يدخلون في جوفها ثم يدفعونها لإحداث ثقب في الحفر. والضبُّور: مفردها ضبر، وهو جلد يغشى خشبا يدخل فيه المقاتلون تقرب إلى الحصون لقتال أهلها.

وفي اللسان: الضَّبْرة - جلد يغشى خشبا فيها رجال تقرب إلى الحصون لقتال أهلها، ويجمع على ضبور. ابن منظور لسان العرب، ج٤ (فصل الضاد باب الراء) ص٤٨٠ (بيروت، دار صادر).

ومما يدل على ذلك ما ذكره ابن هشام قال: "ولم يشهد حنيناً ولا حصار الطائف عروة بن مسعود ولا غيلان بن سلمة؛ كانا بجرش يتعلمان صنعة الدبابات والمجانيق والضبور" سيرة ابن هشام ج٤ص ١٢١-١٢٦ /دار إحياء التراث العربي ١٩٨٥م وعنده بلفظ: (غيدن) بدل (غيلان) وهو خطأ، وانظر: السيرة النبوية لابن كثير (٣/ ٦٥٢) والروض الأنف الآتي ذكره تحت عنوان: (غزوة الطائف بعد حنين في سنة ثمان) والمراجع الآتية بعدُ إن شاء الله.

وجرش: كزفر من مخاليف اليمن من جهة مكة منه الأديم والإبل، (معجم البلدان ١٢٦/٢ والقاموس المحيط ٣٦٥/٢. و "هي: مدينة معروفة قديما، وقد خربت الآن، ولا تزال أطلالها قائمة في أعلى وادي بيشة" وهي الآن إداريا تابعة للمملكة العربية السعودية. شمال نجران، وتقع في جنوب غرب المملكة على الحدود مع اليمن، حاليا. على طريق الحاج القادم من اليمن، وقد اشتهرت بصناعاتها الجلدية والحربية ومن ضمنها المنجنيق والعرادات وما كان يعرف باسم الدبابات، كما كانت جرش معروفة في فترة البعثة النبوية كونها مركزاً تجارياً مهماً، وقد أسلم أهل جرش في عهد الرسول ﷺ وأرسل إليها جملة من الصحابة لتعليم أهلها الإسلام، والتعلم من صناعاتهم والاستفادة منهم. وفي مسند أحمد: " عن ابن عباس: " أن رسول الله ﷺ، كتب إلى أهل جرش ينهاهم أن يخلطوا الزبيب والتمر" أخرجه أحمد ج١ص ٢٤ ح١٩٦١وص٢٧٦ ح٢٤٩٩

وجرش مدينة لا تزال قائمة بالأردن تقع على بعد ٤٨ كيلومتراً شمال العاصمة الأردنية عمان، والمراد هنا الأولي أي: جرش اليمنية.

قال في القاموس: الدبابة تتخذ للحروب فيدفع في أصل الحصن فيشنون وهم في جوفها، وهي بيت صغير تعمل للحصون يدخلها الرجال فينقبون من داخلها ويكون سقفها حرزا لهم من الرمي.

وفي كتاب نفحة الحدائق والخمائل في الابتداع والاختراع للأوائل: أول دبابة صُنعت في الإسلام دبابة صنعت على الطائف حين حاصرها رسولُ الله ﷺ."

أمَّا الدبابة الحالية فبعدما مَنَّ الله على عبادة بالتطور الصناعي الحربي التقني تصنع من أقوى العتاد العسكري وبتقنية فائقة الجودة ولعدة أغراض قتالية وتضم مدفعية كاملة مجهزة بالقذائف لمواجهة العدو في المعارك والتي أعطت فعالية عالية ضمن المعارك والحروب العالمية وإلى وقتنا هذا ولا يزال الأمر في تطور وهي مصممة للاشتباك بالعدو بنيرانها المباشرة والمساندة وتوفر الحماية والتغطية للجنود بداخلها، وهي أنواع كثيرة فمن أراد معرفتها فليرجع إلى أهل الخبرة بها.

وفي طبقات ابن سعد لدى الكلام على وفد ثقيف "ولم يحضر عروة بن مسعود ولا غيلان بن سلمة حصار الطائف، كانا بجرش يتعلمان صنعة العرادات والمنجنيق والدبابات، فقدما وقد انصرف رسول الله ﷺ عن الطائف فنصبا المنجنيق والعرادات والدبابات" محمد بن سعد بن منيع أبو عبدالله البصري الزهري الطبقات الكبرى ١/ ٣١٢؛ (وفد ثقيف) الناشر: دار صادر، بيروت، والكتاني محمد عَبْد الحَيّ بن عبد الكبير بن محمد الحسني الإدريسي، المعروف بعبد الحي الكتاني (المتوفى: ١٣٨٢هـ) (التراتيب الإدارية) (في نظام الحكومة النبوية) ١/ ٢٩٩، المحقق: عبد الله الخالدي الناشر: دار الأرقم بيروت. والبداية والنهاية لابن كثير (٤/ ٣٩٥) وتاريخ الإسلام للذهبي ج٢ص ٥٩٢.

وقال السهيلي: "والدبابة آلة من آلات الحرب يدخل فيها الرجال فيدبون بها إلى الأسوار لينقبوها "وقيل: "آلات تصنع من خشب وتغشى بجلود ويدخل فيها الرجال ويتصلون بحائط الحصن"

قال ابن إسحاق: "حتى إذا كان يومُ الشدخة عند جدار الطائف دخل نفر من أصحاب رسول الله ﷺ تحت دبابة ثم زحفوا بها إلى جدار الطائف ليحرقوه" السهيلي، أبو القاسم عبد الرحمن، الروض الأنف، تحقيق طه عبد الرؤوف ج ٤ ص١٦٢- ١٦٣ (دار الفكر). تحت عنوان: (آلات الحرب المستعملة في الطائف)

وفي ابن هشام: وقيل: "إنها من آلات الحرب يدخل المحاربون في جوفها إلى جدار الحصن فينقبونه وهم في داخلها يحميهم سقفها وجوانبها" ابن هشام، المصدر السابق. والمفصل في شرح آية لا إكراه في الدين علي بن نايف الشحوذ ٣/ ١٣٦ فما بعدها.

قال الواقدي عن شيوخه: إنَّ سلمانَ الفارسي [رضي الله عنه] قال لرسول الله ﷺ: أرى أن تنصب المنجنيق على حصنهم. يعني الطائف فإنا كنا بأرض فارس ننصبه على الحصون، فإن لم يكن منجنيق طال الثواء. فأمره رسول الله ﷺ فعمل منجنيقاً بيده، فنصبه على حصن الطائف.

ويقال: قدم بالمنجنيق يزيد بن زمعة، ودبابتين. ويقال: الطفيلُ بن عمرو، قدم بذلك.

قال: فأرسلتْ عليهم ثقيف سكك الحديد محماة بالنار، فأحرقت الدبابة. فأمر رسول الله ﷺ بقطع أعنابهم وتحريقها. فنادى سفيان بن عبد الله الثقفي: لم تقطع أموالنا فإنما هي لنا أو لكم. فتركها..."

قال الحق سبحانه وتعالى في محكم كتابه: ﴿ مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لِينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَى أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ اللَّهِ وَلِيُخْزِيَ الْفَاسِقِينَ (٥) الحشر. انظر: تاريخ الإسلام للذهبي ٢/ ٥٩٤) السابق. دلائل النبوة للبيهقي ٥/ ٢٣٢ح ١٩٢١ ومغازي الواقدي ٣/ ٩٢٨ح والطبقات الكبرى لابن سعد (٢/ ١٥٨)

وقد أقام سعد بن أبي وقاص على بَهرَسِير؛ إحدى حواضر فارس، شهرين يحاصرها ويرميها بالمجانيق، ويدب إليها بالدبابات، ويقاتلهم بكل عُدة، وكان الفُرس البادئين بالرمي والعرَّادات، فاستصنعها سعد، وأقام عليها عشرين منجنيقاً فشغلهم بها. ابن الأثير، السابق، ج ٢ ص ٥٠٩.

الجدير بالذكر أنَّ سعد بنَ أبي وقاص أرسل إلى الدهاقين (رؤساء المُدن والأقاليم) يدعوهم إلى الإسلام على أن يكون لهم ما هم عليه من الإمارة والحكم، أو الجزية، ولهم الذمة والمنعة، فدخل كثير منهم الإسلام لِمَا وجدوه من سماحة المسلمين وعدلهم -مع ما هم عليه من بأس وقوة- ولكن بهرسير، امتنعت عنه، وظنَّ أهلها أنَّ حصونها تحول دون فتح المسلمين لها، فحاصرها سعد بجنوده طوال شهرين يرمونها بالمجانيق، ويدكونها بالدبابات التي صنعوها من الجلود والأخشاب، وكان الجنود يحتمون بها وهم يعاودون مهاجمة أسوار المدينة المرة بعد الأخرى، ويقاتلونهم بكل عدة.

ولكن المدينة كانت محصّنة فنصب سعد ﷺ حولها عشرين منجنيقاً في أماكن متفرقة ليشغلهم ويصرفهم عن ملاحظة تقدم فرسانه نحو المدينة لاقتحامها. وأحس الفرس بمحاولة المسلمين اقتحام المدينة، فخرج إليهم عدد كبير من الجنود الفرس ليقاتلوهم ويمنعوهم من دخول المدينة، وضرب المسلمون أروع الأمثلة في البطولة والفداء، وقوة التحمّل والحرص على الشهادة. ودخل المسلمون بهرسير فاتحين بعد أن حاصروها زمناً طويلاً. انظر: (فتح بُهرسير)

كما يرجع الفضل إلى الخليفة عمر بن الخطاب ﷺ في إقامة الحصون والمعسكرات الدائمة لراحة الجند في أثناء الطريق، بعد أن كانوا يقطعون المسافات الطويلة على ظهور الإبل، ولا يرتاحون إلا في مظلات مصنوعة من سعف النخل، ومن ثم بنيت العواصم وأقيمت الحاميات لصد هجمات الأعداء المفاجئة. حسن إبراهيم حسن، تاريخ الإسلام السياسي والديني والثقافي والاجتماعي، ج١، ص ٤٧٨ (النهضة المصرية، ط ٧، ١٩٦٤).

وتطور الدفاع عن بلاد المسلمين والجهاد في سبيل الله بإقامة الربط لحماية الثغور، وأصلُه أن يربط كل واحد من الفريقين خيله، ثم صار لزومُ النفر رباطا، وأصل الرباط ما تربط فيه الخيول، وأنَّ كل ثغر يدفع عمن وراءهم، والمُدافعُ المجاهدُ يدافع عمن وراءه، والمقيمُ في الرباط على طاعة الله يدفع بدعائه البلاءَ عن العباد والبلاد. المقريزي، تقي الدين أبي العباس، المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار، ج ٢ ص ٤٢٧ (بيروت، دار صادر).

ومن الجدير بالذكر أنَّ اليمن كانت في ذلك الوقت واقعةً تحت الحكم الفارسي، وكان الفُرس متقدمين في صناعة الأسلحة المتطورة وانتاجها محليا، لذلك استفاد الرسولُ القائد ﷺ من خبرة سلمانَ الفارسي العسكرية؛ عندما أشار إلى حفر الخندق في غزوة الأحزاب."

وهكذا يتضح بُعدُ نظر القائد الحكيم المعصوم ﷺ في تكوين الجيش وحرصه الدائم على الاستقلالية التامة للمسلمين، وإبعادهم عن الاحتياج لعدوهم.

وفي عهد الخليفة عثمان بن عفان، أنشأ أوَّلَ أسطول إسلامي، فقد أذن لمعاوية بن أبي سفيان في غزو الروم بحراَ، على ألَّا يحمل الناسَ على ركوب البحر كرهاً، فبرع المسلمون في ركوب البحر، وخاضوا المعارك فيه ورتب معاوية بن أبي سفيان الشواني والصوائف لغزو الروم.

وبعث عبد الملك بن مروان لما ولي الخلافة إلى عامله على أفريقية حسان بن النعمان يأمره باتخاذ صناعة، بتونس لإنشاء الآلات البحرية. المقريزي، المصدر السابق، ج ٢ ص ١٩٠. وقد برع المسلمون في صناعة السفن حتى صار علمهم في هذا الجانب تقلده أوربا وتنقله عنهم. انظر: حسن إبراهيم حسن، المصدر السابق، ج ١ص ٤٨٤. ونايف الشحوذ المرجع السابق ٣/ ١٣٦ فما بعدها. أمَّا في عمان فتعود صناعة السفن فيها إلى آلاف السنين؛ حيث كانت تتميّز مراكب عُمان، باستخدام الألياف عوضاً عن المسامير، لربط أجزاء المركب ببعضها البعض، وكان شراع المركب، يمتدُ من مقدمته إلى نهايته، على عكس الشراع العريض المُربع، كما كان طرفا المركب، يتشابهان في الشكل، وقد اهتم العمانيون بتطوير المراكب والسفن منذ بدء الإسلام لا سيما بعدما بدأ نصب الامامة في عمان بدءا من الامام الجلندى بن مسعود ﵁ في الثلث الأول من القرن الثاني الهجري. نصب سنة ١٣٢هـ/٧٤٩م، أرسل إليه العباسيون جيشا بقيادة خازم بن خزيمة، فانهزم الجلندى ومات شهيدا في المعركة سنة ١٣٤هـ/٧٥١م. انظر: تحفة الأعيان، للسالمي ٧٢/١، ٧٩. ابن مداد، سيرة، ٩، ٢٠، ٢٧، الأزكوي، كشف الغمة، ٤٢، ٤٤. الطبري، تاريخ حوادث سنة ١٣٤هـ.

فهذا المبدأ هو: الذي يرفع من شأن المسلمين الذي يؤَمِّنون به كلَّ ما يحتاجونه لمعاشهم ومعادهم، لينتصروا على أعدائهم، وليحفظوا بذلك: الدّين، والنّفس، والعقل، والعرض. والنسب، والمال، والحوزة، وليعيشوا في عِزٍّ وأمن وأمان وراحة واطمئنان، الخ.

وبعد نزول الإذن بالقتال في قول الله تعالى: ﴿ أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَى نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ ﴾ (الحج/٣٩)

وبعد أنْ فُرِض عليهم القتال؛ بقوله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ﴾ (البقرة/١٩٠)

بدأ رسولُ الله ﷺ بإعداد الصحابة من المهاجرين والأنصار عمليا لمواجهة الأعداء في ميادين القتال، وكان هذا الإعداد شاملا للتعبئة المعنوية والمادية حيث أمرهم بتوفير السلاح وصناعته والتدرب عليه والتزود بالقوة امتثالا لقوله تعالى: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ﴾ (الأنفال/٦٠)

وتحقيقا لهذا الهدف السامي ومحافظة على كيان الدولة الإسلامية أخَذَ الرسولُ القائد ﷺ بإعداد السرايا وهي عبارة عن دوريات استطلاعية تقوم بمهمات محددة للتعرف على الطرق المحيطة بالمدينة والمسالك المؤدِّية إلى مكة، ولذلك فإن الرسول القائد عليه السلام كان يأمر بها ويعين قادتها ويحدد لهم مهامهم ويصدر أوامره ويوضح الهدف منها دون أن يشارك فيها.

أمَّا اعتراضُ قوافلِ قريش التجارية من القائد ﷺ وصحابتِه الكرام رضوان الله تعالى عليهم تنفيذا لأوامر ربهم، فلا دليل فيه على الرغبة في أخذ الأموال وقطع الطريق، وإنَّما الدافعُ الحقيقيُّ هو الاقتصاص من قريش عمَّا سلبته من الرسول ﷺ وصحبه في مكة المكرمة، والاجرام الذي فعلته فيهم، وتخويفُها وبث الرعب في صفوفها، وأخذ أموالها اقتصاصا بما أخذت من أموال المؤمنين المهاجرين وما فعلته فيهم من اذى واضطهاد وظلم، واستردادا لحقوقهم.

على أنَّ ذلك لم يصدر منهم إلا امتثالا وتنفيذا لأوامر ربهم ﷻ فالمعصوم ﷺ لا يتقدم في أمر مَّا أو يتأخر عن أمر مَّا، أو ينطق بحرف؛ إلا بعد أمر من خالقه ومرسله ﷻ؛ بنص كتاب الله تعالى الخالد: ﴿ مَا ضَلَّ صَاحِبُكُمْ وَمَا غَوَى (٢) وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى (٣) إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى (٤) النجم. ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ (٧) الحشر. ﴿لَا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاءِ بَعْضِكُمْ بَعْضًا قَدْ يَعْلَمُ اللَّهُ الَّذِينَ يَتَسَلَّلُونَ مِنْكُمْ لِوَاذًا فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ (٦٣) النور.

وقد أجبرت قريشٌ الكثيرَ من المسلمين على ترك دورهم وأراضيهم وأموالهم، وعملت كل ما تستطيعه من إيذاء ضد الرسول ﷺ والمسلمين، ومن علمت بهجرته بعد غيابه عن مكة باعت له دوره، واستولت على أمواله، ولذلك فإن المحاولات

السبع لاعتراض عير قريش والتي سبقت معركة بدر الكبرى[٤٦٦] لم يشارك فيها إلا المهاجرون ولم يرسل القائد ﷺ فيها أنصاريا واحدا؛ ذلك لأن المهاجرين إن اعترضوا قافلةً لقريش واستولوا عليها فإنما يفعلون ذلك عن حق مشروع لهم.[٤٦٧]

وكانت قريشٌ تعتمد في بناء اقتصادها على التجارة الخارجية، وكانت مشهورة برحلاتها الصيفية إلى بلاد الشام، ورحلاتها الشتوية إلى اليمن، وقد أشار القرآن الكريم إلى ذلك في سورة قريش؛ بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ لِإِيلَافِ قُرَيْشٍ (١) إِيلَافِهِمْ رِحْلَةَ الشِّتَاءِ وَالصَّيْفِ (٢) فَلْيَعْبُدُوا رَبَّ هَذَا الْبَيْتِ (٣) الَّذِي أَطْعَمَهُمْ مِنْ جُوعٍ وَآمَنَهُمْ مِنْ خَوْفٍ (٤).

وكانت القبائلُ العربيةُ على الطريق الممتد بين مكة والمدينة، لا تتعرض لهذه القوافل، بل كانت تقوم على حراستها وحمايتها، لذلك أرسل الرسول القائد ﷺ السرايا لتطارد هذه القوافل التجارية وتحاصرها وتستولي على ما فيها، لتزعزع ثقة الناس بقريش وتتوقف عن التعامل معها، بما يضر الإسلام والمسلمين.

وقد نجح الرسولُ ﷺ في خططه ومساعيه؛ لأنه المسدد من رب العزة، وأثَّر ذلك على ثقة القبائل العربية بقريش، فضاقت السبلُ أمام قوافلها، وأخذت تبحث عن

---

٤٦٦ - في السنة الأولى من الهجرة اعترضت عير قريش ثلاث سرايا بقيادة حمزة بن عبد المطلب وعبيدة بن الحارث وسعد بن أبي وقاص، وفي السنة الثانية للهجرة تمت غزوة ودَّان بقيادة الرسول ﷺ "الذي قاد ثلاث غزوات أخرى والتي عرفت بغزوات بواط وبدر الأولى والعشيرة.

٤٦٧ انظر: شذا من السيرة إعداد أحمد بن مهني مصلح عاشور بن يوسف كسكاس ميلاد بن مهني بن حرير ٢/ ٤٠) الطبعة الأولى: ١٤١٤هـ /١٩٩٤م نقلا عن السيرة النبوية. د. مصطفى السباعي ص١١١/ ١١٢ بتصرف.

طريق أخرى غير معروفة، لتنجو من هذه المضايقات، مثل ما تم في سرية زيد بن حارثة إذ خافت قريش واضطرت لتغيير الطريق الذي كانت تسلكه إلى الشام بطريق العراق، فقد خرج التجار القرشيون وفيهم أبو سفيان بن حرب ومعهم فضة كثيرة- وهي أعظم تجارتهم- واستأجروا رجلا من بني وائل يدلهم على ذلك الطريق، فبعث إليهم رسول الله ﷺ زيد بن حارثة فلقيهم وأصاب العير وما فيها وعاد بها إلى قائده رسول الله ﷺ.

ويُعبِّر صفوان بن أمية عن هذا القلق الذي يعيشه أهلُ مكة بعد أن تعطلت طرق قوافلهم التجارية حيث يقول: "إن محمدا وأصحابَه قد عوَّروا علينا متجرنا، فما ندري كيف نصنع بأصحابه، وهم لا يبرحون الساحل، وأهل الساحل قد وادعهم ودخل عامتُهم معه، فما ندري أين نسلُك؟ وإنْ أقمنا في دارنا هذه أكلنا رؤوس أموالنا، ونحن في دارنا هذه ما لنا بها بقاء، وإنما حياتُنا بمكة على التجارة إلى الشام في الصيف، وإلى الحبشة في الشتاء.." [٤٦٨]

ويؤكّد ذلك، ما رواه الإمام الطبراني في معجمه: أنَّ أبا جهل قال في معرض كلامه عن سريّة سيف البحر: "يا معشر قريش، إنَّ محمداً قد نزل يثرب وأرسل طلائعه، وإنما يُريد أن يُصيب منكم شيئا، فاحذروا أنْ تمرُّوا طريقَه وأن تقاربوه، فإنَّه

---

٤٦٨ - انظر: مغازي الواقدي ١ ص ١٩٧. وفيه (ما لنا بها نفاق) مكان (ما لنا بها بقاء) والمراد جمع نفقة أي لم تبق عندنا نفقة. انظر: القاموس مادة (نفق) ابن هشام ٢/ ٤٣٠. محمد حسين هيكل حياة محمد ﷺ ص: ١٨٤) قريش تسلك طريق العراق إلى الشام.

كالأسد الضاري، إنه حَنِقٌ عليكم"[٤٦٩]

---

٤٦٩ - المعجم الكبير ٢/ ١٢٣ح ١٥٣٢ "..عن محمد بن جبير بن مطعم عن أبيه قال: قال أبو جهل بن هشام حين قدم مكة منصرفه عن حمزة : يا معشر قريش إن محمدا قد نزل يثرب وأرسل طلائعه وإنما يريد أن يصيب منكم شيئا فاحذروا أن تمروا طريقه وأن تقاربوه، فإنه كالأسد الضاري إنه حنق عليكم، نفيتموه نفي القردان على المناسم، والله إن له لسحرة ما رأيته قط ولا أحد من أصحابه إلا رأيت معهم الشياطين، وإنكم قد عرفتم عداوة ابني قَيلة فهو عدو استعان بعدو، فقال له مطعم بن عدي: يا أبا الحكم والله ما رأيت أحدا أصدق لسانا ولا أصدق موعدا من أخيكم الذي طردتم، فإذا فعلتم الذي فعلتم فكونوا أكفَّ الناس عنه، فقال أبو سفيان بن الحارث : كونوا أشد ما كنتم عليه، فإن ابني قيلة إن ظفروا بكم لم يرقُبوا فيكم إلا ولا ذمة، وإن أطعتموني ألحمتموهم خبر كنانة، أو يُخرجوا محمدا من بين أظهرهم، فيكون وحيدا مطرودا، وأما إبْنا قَيلة فوالله ما هما وأهل دهلك في المذلة إلا سواء، وسأكفيكُم حدَّهم وقال:

(سأمنح جانبا مني غليظا ... على ما كان من قرب وبعد)

(رجال الخزرجية أهل ذل ... إذا ما كان هزل بعد جـــد)

ومعنى ألحمتموهم: ألحقتموهم. قال الخليل في العين مادة (لَحَمَ) وأَلْحَمْتُ القَومَ: قَتَلْتُهم حتى صاروا لَحْماً، واللَّحيمُ: القتيل. واستَلْحَمْتُ الطريقَ: اتَّبعْتُه، قال: ومن أَرَيناه الطريقَ استَلْحَما. وقال امرؤ القيس: استَلْحَمَ الوَحْشُ على أكسائها ... أَهْوَجُ مِحْضِيرٌ إذا النَّقْعُ دَخَنْ. انتهى المراد منه. **فبلغ ذلك رسولَ الله ﷺ فقال:** "والذي نفسي بيده لأقتلنهم ولأصلبنهم ولأهدينهم وهم كارهون، إني رحمةٌ بعثني الله عز وجل، ولا يتوفاني حتى يظهر اللهُ دينَه، لي خمسة أسماء أنا محمد وأحمد وأنا الماحي الذي يمحو الله بي الكفر، وأنا الحاشر يحشر الناس على يدي، وأنا العاقب." وانظر: البحر المحيط الثجاج في شرح صحيح الإمام مسلم بن الحجاج؛ لمحمد بن علي بن آدم بن موسى الإثيوبي الولَّوي ٣٧/ ٧٠١، سبب قوله ﷺ "لي خمسة أسماء" مجمع الزوائد للهيثمي ٦/ ٦٧ح ٩٩٤٠ المحقق: حسام الدين القدسي، الناشر: مكتبة القدسي، القاهرة عام النشر: ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤م (بَابُ سَرِيَّةِ حَمْزَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) جامع المسانيد والسنن؛ لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري

ولم تكن تلك السرايا والغزوات ضد أعداء الله هي المورد الاقتصادي المعتمد عليه لدى المسلمين، بدليل ردِّ الرسول ﷺ على أهل الطائف هوازن وثقيف جميعَ ما أخذ منهم من الذراري لما أتوه تائبين مذعنين للإسلام، طالبين منه أن يرد عليهم ذراريهم، وذلك بعد أن أصابتها المقاسم، وكان عدد سبي هوازن ستة آلاف إنسان، وكانت من ضمنهم الشيماء أخت النبي ﷺ من الرضاعة، وهي بنت الحارث بن عبد العزى من بنى سعد بن بكر وبنت حليمة السعدية، فأكرمها رسول الله ﷺ وأعطاها وأحسن إليها، ورجعت مسرورة إلى بلادها.

كما لا يخفي على ذي لُبٍّ أنَّ هذه المعاملة الفريدة من نوعها من الرسول ﷺ لثقيف كان بعد حصار دام شهرا وبعدما استشهد من صحابة رسول الله ﷺ اثنا عشر رجلا ولم يمنع ذلك كله رسول الله ﷺ من الحلم والعطف والرأفة والرحمة بثقيف ومن معها، بل عاملهم بأشرف المعاملة وأغدق عليهم المعروف إغداقا، وصدق الله ﷻ إذ يقول: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ (١٠٧) الأنبياء. ﴿ لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ (١٢٨) التوبة.

الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ) (٢/ ١٠٢) ١٦٣٩ والحَنَقُ شدةُ الاغتياظ؛ حَنِقَ حَنَقًا مِنْ بَابِ تَعِبَ اغْتَاظَ فَهُوَ حَنِقٌ وَأَحْنَقْتُهُ غِظْتُهُ فَهُوَ مُحْنَقٌ. قال الشاعر: (ولَّى جميعا يباري ظله طلقا ... ثم انثنى مرسا قد آده الحنق) أي أثقله الغضب؛ يقال: حنق حنقا وحنقا فهو حنق وحنيق قال الشاعر: (وبعضهم على بعض حنيق) وحنق الأمير على جرَّته حقد على رعيته، وفي حديث عمر ﷺ لا يصلح هذا الأمر إلا لمن لا يحنق على جرته، والإحناق لزوق البطن بالصلب. انظر: المحكم والمحيط الأعظم (٣/ ١٦) لابن سيدة، والمصباح المنير في غريب الشرح الكبير للفيومي: (٢/ ٤٦٨) مادة: (حنق)

وردَّ ﷺ على مرضعتِه السعدية سبايا حنين لما سألته فيها، فردها عليها إكراما لحقها.[٤٧٠]

٤٧٠ - جاء في عدة روايات مختصرة ومطولة، أنه لما انصرف رسول الله ﷺ من الطائف إلى الجعرانة أتاه هنالك وفد هوازن مسلمين راغبين طالبين منه ﷺ أن يرد عليهم ما أخذ منهم فخيرهم رسول الله ﷺ بين عيالهم وأبنائهم وبين أموالهم فاختاروا عيالهم وأبنائهم. في عدة روايات كما في المراجع الآتية؛ ففي الطبقات الكبرى لابن سعد ١/ ١١٥) عن عبد الله بن جعفر وابن أبي سبرة وغيرهم قالوا: قّدِم وفدُ هوازن على رسول الله ﷺ بالجعرانة بعدما قسم الغنائم، وفي الوفد عمُّ النبي ﷺ من الرضاعة أبو ثروان، فقال يومئذ: يا رسول الله إنما في هذه الحظائر من كان يكلفك من عماتك وخالاتك وحواضنك، وقد حضنَّاك في حجورنا وأرضعناك بثدُينا، ولقد رأيتك مرضَعا فما رأيت مرضَعا خيرا منك، ورأيتك فطيما فما رأيت فطيما خيرا منك، ثم رأيتك شابا فما رأيت شابا خيرا منك، وقد تكاملت فيك خلال الخير، ونحن مع ذلك أصلك وعشيرتك فامنن علينا مَنَّ اللهُ عليك. فقال رسول الله ﷺ "قد استأنيتُ بكم حتى ظننت أنكم لا تقدمون" وقد قسَم النبي ﷺ السبيَ وجرت فيه السهام وقدم عليه أربعةَ عشر رجلا من هوازن مسلِمين وجاؤوا بإسلام مَن وراءَهم من قومهم، وكان رأسَ القوم والمتكلمَ أبو صرد؛ زهير بن صرد، فقال: يا رسول الله إنَّا أصلٌ وعشيرة وقد أصابنا من البلاء ما لا يخفى عليك يا رسول الله، إنما في هذه الحظائر عماتك وخالاتك وحواضنك اللاتي هن يكلفنك، ولو أنا ملحنا للحارث بن أبي شمر، أو للنعمان بن المنذر، ثم نزلا منا بمثل الذي نزلت به رجونا عطفَهما وعائدتَهما، وأنت خير المكفولين. ويقال إنه قال يومئذ أبو صرد: إنما في هذه الحظائر أخواتك وعماتك وخالاتك وبنات عمك وبنات خالاتك وأبعدهن قريب منك بأبي أنت وأمي، إنهن حضنَّك في حجورهن وأرضعنك بثديهن وتوركنك على أوراكهن، وأنت خير المكفولين، فقال رسول الله ﷺ إن أحسن الحديث أصدقه وعندي من ترون من المسلمين أفأبناؤكم ونساؤكم أحب اليكم، أم أموالكم؟ فقالوا يا رسول الله خيَّرتنا بين أحسابنا وأموالنا، وما كُنَّا لنعدل بالأحساب شيئا فرُدَّ علينا أبناءنا ونساءنا، فقال النبي ﷺ أمَّا ما لي ولبني عبد المطلب فهو لكم، وأسأل لكم الناس، فإذا صليت بالناس الظهر فقولوا: نستشفع برسول الله إلى المسلمين، وبالمسلمين إلى رسول الله، فإني سأقول

وفي جمادى الآخرة سنة ست من الهجرة لما أغارت سرية زيد بن حارثة حُسمى، وغنموا الماشية والنَّعَم والنساء منهم، ثم أسلم أهل حُسمى فردَّ عليهم رسول الله ﷺ ما غنم منهم.

وما حدث في المحرَّم سنة تسع كانت سرية عيينة بن حصن الفزاري إلى بني تميم في خمسين فارسا، فأسروا نساء وأطفالا، وجاء أشرافهم مسلمين ينادون بصوت مرتفع: يا محمد اخرج إلينا، فنزل فيهم: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يُنَادُونَكَ مِنْ وَرَاءِ الْحُجُرَاتِ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ (٤) ﴾ [الحجرات. فرد عليهم رسول الله ﷺ الأسرى والسبي.[٤٧١]

وهذا قطرة من غيث فقط.

لكم: ما كان لي ولبني عبد المطلب فهو لكم، وسأطلب لكم إلى الناس، فلما صلى رسول الله ﷺ الظهر، قاموا فتكلموا بالذي قال لهم رسول الله ﷺ فرد عليهم رسول الله ﷺ ما كان له ولبني عبد المطلب ورد المهاجرون، ورد الأنصار وسأل لهم قبائل العرب فاتفقوا على قول واحد بتسليمهم ورضاهم، ودفع ما كان في أيديهم من السبي الا قوما تمسكوا بما في أيديهم فأعطاهم إبلا عوضا من ذلك."

وقال قتادة: "ذكر لنا ظئرَ النبي ﷺ التي أرضعته من بني سعد أتته يوم حنين فسألته سبايا حنين فقال ﷺ : إني لا أملك إلا ما يصيبني منهم، ولكن إئْتيني غدا فاسأليني والناس عندي، فإذا أعطيتك حصتي أعطاك الناس، فجاءت الغد فبسط لها ثوبه فأقعدها عليه ثم سألته فأعطاها نصيبه فلما رأى ذلك الناس أعطوها أنصباءهم.." انظر: تفسير القرطبي ٨/ ١٠٢) ﴿لَقَدْ نَصَرَكُمُ اللَّهُ فِي مَوَاطِنَ كَثِيرَةٍ وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ كَثْرَتُكُمْ فَلَمْ تُغْنِ عَنْكُمْ شَيْئًا وَضَاقَتْ عَلَيْكُمُ الْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ ثُمَّ وَلَّيْتُمْ مُدْبِرِينَ (٢٥) ثُمَّ أَنْزَلَ اللَّهُ سَكِينَتَهُ عَلَى رَسُولِهِ وَعَلَى الْمُؤْمِنِينَ وَأَنْزَلَ جُنُودًا لَمْ تَرَوْهَا وَعَذَّبَ الَّذِينَ كَفَرُوا وَذَلِكَ جَزَاءُ الْكَافِرِينَ (٢٦) ثُمَّ يَتُوبُ اللَّهُ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ عَلَى مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ (٢٧). الطبقات الكبرى لابن سعد (١/ ١١٤وج٢ص١٦١، وانظر: المراجع الآتية بعد على التوالي.

٤٧١ - انظر: فتح المنعم شرح صحيح مسلم لابن شاهين ٧/ ٣٩١ فما بعدها. والبيان والتحصيل لابن رشد ١٧/ ٤٦٧) وزاد المعاد (٣/ ٤٤٦) وَفْدُ بَنِي تَمِيمٍ) وعيون الاثر في فنون المغازي والشمائل والسير لابن سيد الناس. ٢/ ٢٣٥) والمغازي للواقدي ج٣ص: ٩٥٠ فما بعدها، ذكر وفد هوازن،

أبَعْدَ هذا يقال: إنَّ الرسول ﷺ ما أراد من السرايا والغزوات إلا الثروة، حاشا وكلا لا يقول بذلك إلا مكابر.
وبدليل حرص النبي ﷺ على إنشاء سوق تجاريَّة منافسة لسوق اليهود في المدينة، لتصبح مورداً اقتصاديا قوياً للدولة الإسلامية، كما سيأتي بيانُه بإذن الله ﷻ.

وإمتاع الأسماع للمقريزي ٢/ ٣١ فما بعدها، والمنتظم في تاريخ الملوك والأمم لابن الجوزي ٣/ ٣٣٧ فما بعدها.

الفرع الثاني إنشاء الموارد الاقتصادية

حَرَصَ رسولُ الله ﷺ على إنشاء الموارد الاقتصادية، والأخذِ بأسبابها الصحيحة الموصلة إليها؛ كي يستقِلَّ المسلمون عن الاحتياج لشيء مَّا على يد أعدائهم. وما لا يتم الواجب الا به فهو واجب.

فبادئ ذي بَدء طاف رسول الله ﷺ بسوق المدينة، فوجده بيد اليهود، ومن المعلوم بأنَّ معاملات اليهود تقوم على الغرر والربا والغش والتدليس والاحتكار، وعدم المبالاة بحقوق الغير، وهذا شيء محرَّم في الشريعة الإسلامية؛ لضرره البالغ على الأمة، بقطع النظر عن عداء اليهود الشديد للإسلام والمسلمين، فرأى الرسول ﷺ أنَّ القوة الاقتصادية بيد اليهود، وأنهم يملكون السوق التجارية في المدينة وأموالها، ويتحكمون في الأسعار والسلع ويحتكرونها، ويستغلون حاجة الناس، مما يؤثِّر ذلك ضررا بالغا على الإسلام والمسلمين والناس أجمعين.

وأنَّ ذلك يُوجب على الدولة الإسلامية والمسلمين الحذرَ منه، والتعاملَ مع الواقع والمستقبل بما يتواءم مع طهارة الدين، وأنَّ تعامل المسلمين فيما يوقعهم في الحرج والضرر أمر مرفوض.

لذلك رأى رسولُ الله ﷺ أنَّه يجب أن تكون للمسلمين سوقٌ حرة، نظيفة، طاهرة مفتوحةٌ لكل الناس، غيرَ محتكرة على أحد من الخلائق؛ إلا من أراد الفساد والعناد، وخالف أوامرَ ونواهي ربِّ العباد، فهو أحقُّ شيء بالطرد والابعاد.

وكان النشاط اليهودي في التجارة في المدينة المنورَّة ملموسا ظاهرا على العيان

فسوق بني قينقاع[٤٧٢] يشتمل على ثلاثمائة محل لصاغة الذهب فقط، بقطع النظر عن سائر البضائع، ولما نظر إليه الرسولُ الحكيم المسدد من رب العزة العزيز العليم. ﷺ قال مخاطبا للمسلمين: "ما هذه لكم بسوق"[٤٧٣]

فكان لا بدَّ من بناء سوق للمسلمين لينافسوا اليهود على مصادر الثروة والاقتصاد في المدينة، وتظهرَ فيها آدابُ الإسلام وأخلاقُه الرفيعة في عالَم التجارة، وترتاحَ الأمَّة من الغش والنصْب والاحتيال، ومن الاحتياج للغير والاستذلال.

فأنشأ رسولُ الله ﷺ أولا: سوقًا قريبة من سوق بني قينقاع، في الموضع الذي سُمِّي بعدُ بقيعَ الزبير، فقال مخاطبا للمسلمين: "هذا سوقُكم". فضربت هنالك قبة، -أي: خيمة كبيرة- لتكون رمزًا وعلامةً يتجمع حولَها المسلمون للبيع والشراء، فاغتاظ اليهود من هذه السوق، إذ إنه سيظهر لجميع العرب ما كان يُمارسه اليهود في سوقهم من خداع وغش وتدليس وحِيَل باطلة، وخافوا من الكساد وذهاب سوقهم، فتجرأ كعبُ بن الأشرف العدو اللدود للمسلمين، وهدم القبَّة وقوضها وقطع حبالها، فبلغ ذلك رسولَ الله ﷺ فأعرض عنه ولم يواجهه بشيء، وقال

---

٤٧٢ - قَينُقاع اسم لطائفة من اليهود الذين كانوا بالمدينة، أُضيف إليهم سوق كانت بها، يُقال سوق بني قَينُقاع. وكانت ثلاث قبائل مشهورة من اليهود بالمدينة المنورة قبل هجرة الرسول ﷺ وهي:

١- بنو قَيْنُقَاع: وكانوا حلفاء الخزرج، وكانت ديارهم داخل المدينة.

٢- بنو النَّضِير: وكانوا حلفاء الخزرج، وكانت ديارهم بضواحي المدينة.

٣- بنو قُرَيْظة: وكانوا حلفاء الأوس، وكانت ديارهم بضواحي المدينة. انظر: صفي الرحمن المباركفوري، الرحيق المختوم، دار القلم، بيروت، ط٢، ص١٧٤.

٤٧٣ -انظر ما بعده.

الرسول ﷺ "لا جرم لأنقلنّها إلى موضع هو أغيظ له من هذا"[٤٧٤]

فنقلها ﷺ إلى مكان فسيح صالح للسوق بعيد عن السابق، (موضع سوق المدينة) وخطَّ فيه برجلِه وقال: "هذه سوقكم لا تتحجروا، ولا يُضرب عليها الخراج"[٤٧٥]

وقوله: "لا تتحجروا" أي: لا تضيِّقوها، ولا تحتكروا فيها، كما في الرواية الآتية بعد إن شاء الله ﷻ.

وقد وردت روايات كثيرة متفقة المعنى في كيفية إنشاء السوق، فعن أبي أسيد أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله إني قد رأيت موضعًا للسوق أفلا تنظر إليه؟ فجاء به إلى الموضع الذي أُقِرَّ فيه سوق المدينة، قال: فضرب النبي ﷺ برجله، وقال: «هذا سوقكم فلا يُنقصن منه، ولا يضربن عليه خراج»[٤٧٦]

وقوله: "فضرب النبيُّ ﷺ برجله.." أي: خَطَّه برجله، وقوله: "لا يُنقَصنَّ أي: لا يُصَغَّر الموقع، ولا يضايق بما يضره، ويكون صالحا للتوسع وليس عليه رسوم، ولا ضرائب، ولا تحجير فهو سوق مفتوحة للجميع وبكل سهولة ويسر.

---

٤٧٤ - ينظر: تاريخ المدينة لابن شبَّة عمر بن شبة النميري البصري، أبو زيد (المتوفى: ٢٦٢هـ) ١/ ٣٠٤) و: وفاء الوفا بأخبار دار المصطفى المؤلف: علي بن عبد الله بن أحمد الحسني الشافعي، نور الدين أبو الحسن السمهودي (المتوفى: ٩١١هـ ج ١: ٥٣٩. وج٢ص ٢٥٦ -٢٥٧دار الكتب العلمية - بيروت. وخلاصة الوفا بأخبار دار المصطفى له ج ٢ص ٢٤١ فما بعدها، وإمتاع الأسماع للمقريزي: أحمد بن علي بن عبد القادر، أبو العباس الحسيني العبيدي، تقي الدين المقريزي (المتوفى: ٨٤٥هـ) (٩/ ٣٦٢) وأحمد عجاج كرمي الإدارة في عصر الرسول ﷺ (ص: ٨٠) والمراجع الآتية بعد بإذن الله.

٤٧٥ - وقيل: كان المكان يسمى "حَرُّ فسيح"

٤٧٦ - الطبراني في معجمه الكبير ج ١٩ص ٢٦٥ ح ٥٨٦

فعن عطاء بن يسار قال: "لما أراد رسول الله ﷺ أن يجعل للمدينة سوقا أتى سوق بني قينقاع، ثم جاء سوق المدينة فضربه برجله وقال: «هذا سوقكم، فلا يضيَّق، ولا يؤخذ فيه خراج"[٤٧٧]

كما روى ابن ماجه عن أبي أسيد، أنَّ رسول الله ﷺ ذهب إلى سوق النبَط [٤٧٨] فنظر إليه، فقال: ليس هذا لكم بسوق، ثم ذهب إلى سوقٍ [آخر] فنظر إليه فقال: ليس هذا لكم بسوق، ثم رجع إلى هذا السوق، فطاف فيه ثم قال: هذا سوقكم فلا

---

٤٧٧ - تاريخ المدينة لابن شبة عمر بن شبة النميري البصري، أبو زيد (المتوفى: ٢٦٢هـ) ١/ ٣٠٤) و: وفاء الوفا بأخبار دار المصطفى المؤلف: علي بن عبد الله بن أحمد الحسني الشافعي، نور الدين أبو الحسن السمهودي (المتوفى: ٩١١هـ ج ١: ٥٣٩. وج٢ص ٢٥٦ -٢٥٧دار الكتب العلمية - بيروت.

٤٧٨ - انظر: خلاصةَ الوفا بأخبار دار المصطفى له ج ٢ ص ٢٤١ فما بعدها، وسوق النبط، هي: سوق تقوم بها في السنة يحشدون لها، يبيعون ويشترون. وهي سوقٌ يظهر أنها كانت تقام في موسم معين من السنة، فيتجمع فيها التجار للبيع والشراء. انظر: ابن سعد، طبقات "١/ ٧٨ فما بعدها -٩٩. وقد كان الأنباط يتاجرون مع المدينة، يأتون إليها بـ"الدرمك"، وهو الدقيق الحواري، وهو دقيق أبيض، وبالزيت. وكانوا يأتون إليهم بأخبار الروم" انظر: إمتاع الأسماع إمتاع الأسماع بما للنبي من الأحوال والأموال والحفدة والمتاع المؤلف: أحمد بن علي بن عبد القادر، أبو العباس الحسيني العبيدي، تقي الدين المقريزي (المتوفى: ٨٤٥هـ) المحقق: محمد عبد الحميد النميسي ١/ ٤٤٥ وما بعدها.

والنبط والأنباط؛ جمع نبطي، قال الخليل: هُمْ قومٌ ينزلون سَوادَ العراق. مادة (نبط)

ويقال: إن النبط من ولد ساروج بن أرعوا بن فالغ بن فالج بن سام بن نوح، وإن نُمرُود هو أخو ساروج بن أرعوا. قال بن قُتَيبَة: وسموا النبط نبطا لإنباطهم المياه، وهم أول من أنبط الأنهار، وغرس الأشجار، وغمروا الأرض، وهم أهل البيت وأدنى العراق، ومنهم بُختُ نَصَّر، ويقال هو بُختُ نَصَّر بن تنوذ بن أدان بن سَحَاريت بن دَارِيَاس، من ولد نُمرُود بن كنعان. والله أعلم.

ويقال إن النبط: من بني نبيط بن ماش بن إرم بن سام بن نوح. قال ابن قُتيبة: ويقال إن النبط سُموا نبطا لإنباطهم المياه. الأنساب للصحاري ١ص: ٧٣، ذكر إرم بن سام وولده. وص ١١٩باب تشعب ولد نوح عليه السلام. ذكر النماردة: ص١٢٤.

يُنقَصنَّ ولا يضربنَّ عليه خراج.[٤٧٩]

---

٤٧٩ - سنن ابن ماجه ٢/ ٧٥١) ٢٢٣٣ (باب الأسواق ودخولها) الآحاد والمثاني للشيباني أحمد بن عمرو بن الضحاك أبو بكر (٣/ ٤٥٤) ١٩٠٨ وأخرجه المزي في "تهذيب الكمال" في ترجمة علي بن الحسن بن أبي الحسن البراد، ٢٠/٣٦٨ - ٣٦٩ رقم الترجمة ٤٠٤٠. من طريق أبي بكر بن أبي عاصم، عن إبراهيم بن المنذر. وقال في آخره (فوافقناه فيه بعلو) والمسالك والممالك للبكري لأبي عبيد عبد الله بن عبد العزيز بن محمد البكري الأندلسي (المتوفى: ٤٨٧هـ) (١/ ٤٠٨) وفيه: "لا ينتقض" بالضاد مكان "لا ينتقصن" وانظر: التراتيب الإدارية للكتاني (نظام الحكومة النبوية) (٢/ ١٦٣) اختياره ﷺ محل السوق) مرجع سابق. الإدارة في عصر الرسول ﷺ . لأحمد عجاج كرمي (ص: ٧٩ فما بعدها. وهو السوق الكائن غرب المسجد النبوي الآن. والسيرة النبوية عرض وقائع وتحليل أحداث لعلي محمد الصلابي (٢/ ٩٩. ودراسات في عصر النبوة للشجاع، ص١٦٦، ١٦٨. البلاذري، فتوح البلدان ج١ ص ٢٤. ومما جاء فيه "...وحدثني العباس بن هشام الكلبى عن أبيه، عن جده محمد بن السائب وشرقي بن القطامي الكلبى قالا: لما هدم بختنصر بيت المقدس وأجلى من أجلى، وسبى من سبى من بنى اسرائيل، لحق قوم منهم بناحية الحجاز فنزلوا وادى القرى وتيماء ويثرب، وكان بيثرب قوم من جرهم وبقية من العماليق قد اتخذوا النخل والزرع، فأقاموا معهم وخالطوهم، فلم يزالوا يكثرون وتقل جرهم والعماليق حتى نفوهم عن يثرب واستولوا عليها وصارت عمارتها ومراعيها لهم.." سبل الهدى والرشاد في سيرة خير العباد لمحمد بن يوسف الصالحي الشامي (المتوفى: ٩٤٢هـ) ٩/ ٨)

الفرع الثالث ما يؤخذ من الحديث

يؤخذ من الحديث عدة فوائد منها:

١- أنَّ مسؤلية المصالح العامَّة من مهامِّ القائد الأعلى في الدولة وأنَّ الحاكم الأعلى في البشر هو المسؤول أولا وآخرا عن اقتصادهم واستقلالهم، وإبعادهم عن الاحتياج لعدوهم، مهما كان الأمر، ومهما اقتضت الظروف لا سيما المسلمين فالاستقلال الذاتي واجب ديني عليهم كوجوب سائر الفرائض.

وليس لهم بأي حال من الأحوال أنْ يكونوا تحت الحاجة لخصمهم ومن كان عدوا للدين فالابتعاد عنه واجب أولويّ، والاحتياج إليه ذل ومهانة وعار ودمار لا يرضاه ذو عقل وافر ولُبٍّ حاضر.

٢-عدم تضييق مساحة الأرض في السوق على التجار والمتعاملين في السوق؛ وذلك حتى لا يضيق الأمر على التجار والزبائن، وتتحجر نفوسهم، بسبب ضيق المساحة فيخرجوا للبحث عن سوق آخر غيره.

٣- صلاحية الموقع للتوسع والزيادة المتوقعة في المستقبل، إن اقتضى الأمر ذلك.

٤- حرِّيَّة المعاملات بدون شروط معينة، ولا قرارات مقيِّدة أو منفرة، سوى التمسك بتعاليم الإسلام، والاهتداء بهديه.

٥- عدم تضييق التجار بعضهم على بعض، حتى تسهل المعاملات وينتفي التحجير.

٦- من سبق إلى مكان فهو أحق به حتى يبيع سلعته، فإن انتهى من بيع سلعته فليس له حَجر المكان، بل لغيره من التجار أنْ يقعد فيه ليبيع سلعته حتى ينتهي

من بيعها، وكذا من يأتي بعده وهكذا دواليك لا تحجير فيها لأحد، ولا تخصيص.
٤٨٠

---

٤٨٠ - ومما يدل على هذا ما رواه ابن أبي ذئب أن رسول الله ﷺ مرّ على خيمة عند موضع دار المنبعث فقال: ما هذه الخيمة؟ فقالوا: خيمة لرجل من بني حارثة كان يبيع فيها التمر، فقال: حرقوها، فحرقت. قال ابن أبي ذئب: وبلغني أنَّ الرجل محمد بن مسلمة. وروى ابن شبة عن أبي مردود عبد العزيز بن سليمان أن عمر بن الخطاب رأى كير حداد في السوق، فضربه برجله حتى هدمه، وقال: أتنتقص سوق رسول الله ﷺ؟ وروى ابن زبالة عن حاتم بن إسماعيل عن حبيب قال: مر عمر بن الخطاب على باب معمر بالسوق، وقد وضع على بابه جرة، فأمر بها أن تقلع، فخرج إليه معمر فقال: إنما هذه جرَّةٌ يسقي فيها الغلام الناس، قال: فنهاه عمر أن يُحَجِّر عليها أو يحوزها. قال: فلم يلبث أن مرَّ عليها وقد ظلل عليها، فأمر عمر بالجرة والظل فنزعهما. وعن عبد الله بن محمد قال: كان الراكب ينزل بسوق المدينة فيضع رحله، ثم يطوف بالسوق ورحله بعينه يبصره، لا يغيبه عنه شيء. وروى ابن شبة أيضا وابن زبالة عن محمد بن عبد الله بن حسن أن رسول الله ﷺ تصدق على المسلمين بأسواقهم" ومعنى ذلك أنه ليس لأحد حجر أو تملك من أي مكان في السوق.

وروى ابن زبالة عن خالد بن إلياس العدوي قال: قرئ علينا كتاب عمر بن عبد العزيز بالمدينة: إنما السوق صدقة فلا يضربن على أحد فيه كراء "..."إلا أن هذا الأمر قد تغير بدءا من ولاية معاوية بن أبي سفيان السلطة على المسلمين ثم بنيه من بعده ومن بعدهم [باستثناء أمير المؤمنين عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه فقد استمر المنع في عهده بصرامة عن البناء في السوق، أيام إمارته حتى لحق بربه] فأقيمت الأبنية؛ الأسوار والقصور والدور، ووضعت الأبواب على السوق، والطرقات..."

فقد روي أن معاوية بنَى دارَين؛ بسوق المدينة يقال لإحداهما دار القطران، والأخرى: دار النقصان، وضرب عليهما الخراج.

وروى أيضا عن محمد بن طلحة وغيره قال: أحدث إبراهيم بن هشام بن إسماعيل بن هشام بن الوليد بن المغيرة في سلطان هشام بن عبد الملك، وهو يومئذ والٍ له على المدينة، دارا أخذ بها سوق

المدينة، وسدّ بها وجوه الدور الشوارع في السوق، وكتب إلى هشام يذكر له عليها وعظيم قدرها، فكتب إليه هشام يأمره بإمضائها وإمضاء عين السوق، وكان أحدثها في سكك أهل المدينة، ودخلت في بعض منازلهم، فكتب إليه أن أمضها وإن كانت في بطونهم.

ونقل ابن شبة عن أبي غسان أنه قال: كان الذي هاج هشام بن عبد الملك على بناء داره التي كانت بالسوق؛ أن إبراهيم بن هشام بن إسماعيل وكان خال هشام بن عبد الملك، وكان ولَّاه المدينة، فكتب إليه إبراهيم، فذكر أن معاوية بن أبي سفيان بنَى دارَين بسوق المدينة، يقال لإحداهما دار القطران والأخرى دار النقصان، وضرب عليهما الخراج، وأشار عليه أن يبني دارا يدخل فيها سوق المدينة، فقبل ذلك هشام، وبناها، وأخذ بها السوق كلَّه، وجعل لها بابا شاميا خلف شامي زاوية دار عمر بن عبد العزيز بالثنية، ثم جعل بينها وبين دار عمر بن عبد العزيز عرضا ثلاثة أذرع، ثم وضع جدارا آخر، وُجاهَ هذا الجدار، ثم زاد الأساس بينه وبين الدور كلها ثلاثة أذرع، حتى الزقاق الذي يقال له زقاق ابن حبين جعل عليه بابا، وجعل على الزقاق الذي يقال له زقاق بني ضمرة، عند دار آل أبي ذئب بابا، ثم جعل على الزوراء خاتم البلاط بابا، ثم مد الجدار حتى جاء به على طيقان دار القطران الأخرى الغربي، حتى جاء بها إلى دار ابن سباع بالمصلى التي هي اليوم لخالصة، فوضع ثَمَّ بابا، ثم بنى ذلك كله بيوتا، فجعل فيه الأسواق كلها، فكان الذي ولى ابنُ هشام سعدَ بن عمرو الزرقي من الأنصار، فتم بناؤها إلا شيئا من بابها الذي بالمصلى، ونقلت أبوابها إليها معمولة من الشام، وأكثرها من البلقاء، فلم تزل على ذلك حياة هشام بن عبد الملك، وفيها التجار، فيؤخذ منهم الكراء، حتى توفي هشام، فقدم بوفاته ابن مكدم الثقفي، فلما استوى على رأس ثنية الوداع صاح: مات الأحول، واستخلف أمير المؤمنين الوليد بن يزيد. فلما دخل دار هشام تلك صاح به الناس: ما تقول في الدار؟ قال: اهدموها. فوقع الناس فهدموها، وانتهبت أبوابها وخشبها وجريدها، فلم يمض ثالثة حتى وضعت إلى الأرض فقال أبو معروف، أحد بني معروف بن تميم: [البحر البسيط]

ما كان في هدم دار السوق إذ هدمت ... سوق المدينة من ظلم ولا حيف

قام الرجال عليها يضربون معـــــــا ... ضربا يفرق بين السور والنجف

ينحط منها ويهوي من مناكـــــــبها ... صخر تقلب في الأسواق كالحلف

تاريخ المدينة لابن شبة ١/ ٢٧١ فما بعدها مرجع سابق. وأخبار المدينة ١/ ١٦٣. فما بعدها، له.

وقال ابن زبالة عقب ما تقدم: فابتدأ الدار من خاتمة البلاط أي الذي عند دار العباس بالزوراء بقرب مشهد مالك بن سنان ﷺ، فيكون هذا الجدار في شرقي السوق، وهذا أول الجدار المذكور مما يلي القبلة، واستمر يمده إلى جهة الشام.

قال ابن زبالة عقب ذكره لابتداء الدار من خاتمة البلاط: فمضى بها حتى سد بها وجه دار العباس بن عبد المطلب، أي: التي عند خاتمة البلاط ودار نخلة، وكانت لآل شيبة بن ربيعة، وإنما سميت دار نخلة لنخلة كانت فيها، ثم دار معمر العدوي التي كان يجلس صاحب السوق بفنائها. ثم دار خالد بن عقبة التي بفنائها أصحاب الرقيق.

وجعل لبني ساعدة طريقا مبوبة، ثم أخذ وجه دار ابن جحش. ثم وجه دار ابن أبي فروة التي كانت لعمر بن طلحة بن عبيد الله، ثم وجه دار ابن مسعود، ثم وجه دار زيد بن ثابت، وجعل للطريق منفذا مبوبا. ثم وجه دار جبير بن مطعم التي فيها أصحاب العباء.

ثم وجه دار القارظيين. ثم وجه دار العباس بن عبد المطلب، أي: الثانية التي كان عبد الله بن عباس يسكنها، وجعل لبني ضمرة طريقا مبوبا. ثم وجه دار ابن أبي ذئب. ثم دار آل شويفع، ثم صدقة الزبير، وجعل لبني الديل طريقا مبوبا.

قلت: وهذا الطريق عند نهاية هذا الجدار الشرقي مما يلي الشام قرب ثنية الوداع، والطرق المذكورة قبله كلها في الجدار المذكور خططها في المشرق.

ثم بين ابن زبالة ما يقابل هذا الجدار في المغرب مبتدئا بما يقابله من جهة القبلة، ثم إلى الشام فقال عقب ما تقدم: ثم أخذ بها من الشق الآخر، فأخذ وجه الزوراء ووجه دار ابن نصلة الكناني. ثم على الطاقات حتى ورد بها خيام بني غفار، وجعل لمخرج بني سلمة من زقاق ابن جبير بابا مبوبا عظيما يغلق. ثم مضى بها على دار النقصان ودار نويرة، وجعل لسكة أسلم بابا مبوبا. ثم مضى بها على دار

٧- التسابق من التجار في التبكير إلى السوق ليكون حافزا للنشاط الاقتصادي.

٨- عدم فرض رسوم على الأسواق حتى لا تكون سببًا في ارتفاع الأسعار، والإضرار بالباعة من جهة، وبالمستهلكين من جهة أخرى.

٩- تحريم الاحتكار والتحكم في السوق من أحد، سواء في السلع أو المكان.

١٠- تحريم الغش والربا والتحايل والخديعة وما إلى ذلك. إلخ.

١١- جواز ذكر الفاسق بما فيه ليحذره الناس وينكشف لهم خبثُه.

١٢- الاعراض عن اللئيم إن كان في الاعراض عنه مصلحة مرجوة.

وقول الراوي: ثم رجع إلى هذا السوق، أي رجع ﷺ إلى ذلكم الموقع الذي أنشئ فيه السوق؛ لأنه لم يكن هنالك سوق قبل ذلك.

وخلاصةُ القول: أنَّ التعرض لقوافل قريشٍ كان نوعاً من الحرب الاقتصادية عليها، وكسراً لشوكتها، وما ذلك إلا رغبةً في رد حقوق المسلمين المسلوبة وأموالهم المنهوبة، ولعل قريشا وسائر الناس من المشركين يراجعون أنفسهم ويدخلون في

ابن أزهر ودار ابن شهاب ودار نوفل بن الحارث حتى جاوز بها دار حجارة، وكانت لعبيد الله بن عباس بن عبد المطلب، حتى إذا جاوز بها دار حجارة جعل لها بابا عظيما يقابل الثنية..." والكلام على ذلك يطول وما ذكرته لك قطرة من بحر، ولكنه كاف للاعتبار. ﴿إِنَّ فِي ذَلِكَ لَذِكْرَى لِمَنْ كَانَ لَهُ قَلْبٌ أَوْ أَلْقَى السَّمْعَ وَهُوَ شَهِيدٌ﴾ ق (٣٧) والأمر لله، وحده انظر: وفاء الوفاء بأخبار دار المصطفى ٢/ ٢٥٧، فما بعدها. المرجع السابق. وانظر: المراجع الآتية بعد بمشية الله ﷻ.

دين الله، دون عناء وكلفة عليهم، يدل عليه مَنُّ رسولِ الله ﷺ على كثير من الناس برد أهليهم وأموالهم عليهم، ومَنُّه ﷺ على أهل مكة بالعفو عنهم في كل ما اقترفوه مع ما كان منهم من قبيح الأفعال ومساوئ الأخلاق واستيلاء للأموال والمنازل وسفك للدماء وتعذيب وتشريد للأنفس التي عملوها في الرسول ﷺ وأصحابه الكرام، حتى أنزل الحق فيهم قرآنا يتلى إلى يوم القيامة: ﴿قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ وَإِنْ يَعُودُوا فَقَدْ مَضَتْ سُنَّتُ الْأَوَّلِينَ (٣٨) وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ فَإِنِ انْتَهَوْا فَإِنَّ اللَّهَ بِمَا يَعْمَلُونَ بَصِيرٌ (٣٩) وَإِنْ تَوَلَّوْا فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَوْلَاكُمْ نِعْمَ الْمَوْلَى وَنِعْمَ النَّصِيرُ (٤٠) الأنفال.

وأعلن الرسول القائد الحكيم ﷺ تطبيقا لكتاب الله فقال: "الإسلامُ يَجِبُّ ما كان قبله" [٤٨١] أي: يقطع ويعفو ويمحو عما اقترفه المشرك قبل الاسلام، ولا يطالبه

---

٤٨١ - أخرجه ابن حنبل في مسنده ج٤ص٢٠٥ ح١٧٨٤٦ وفي مواضع أخرى، البيهقي السنن الكبرى ٩/ ١٢٣) ١٨٠٦٩ وبغية الباحث عن زوائد مسند الحارث للهيثمي (٢/ ٩٣٣) ١٠٢٩ وابن عساكر ٢٢٦/١٦) وغيرها، وبعضهم يرويه " يَهْدِمُ" مكان "يَجُبُّ" وهو رواية بالمعنى للفظة "يَجُبُّ" فوجب التنبيه. ينظر تفاسير القران الكريم لقوله تعالى " قل للذين كفروا ..." الآية السابقة الذكر، ومسند احمد ج١٩٩/٤و٢٠٤ و٢٠٥، والابهاج في شرح المنهاج للسبكي ج١ ص١٨٤ ورواه بلفظ "من أحسن في الإسلام لم يؤاخذ بما عمله في الجاهلية ... البخاري في كتاب استتابة المرتدين ومسلم في كتاب الإيمان باب هل يؤاخذ بأعمال الجاهلية ورواه مسلم أيضاء بلفظ الإسلام يهدم ما كان قبله ..." ج١٢ صحيح مسلم شرح النووي ص١٣٥و ١٣٨. وانظر: المدونة الكبرى ج٣كتاب الممتنعين من الحدود من الإمام باب المحاربين الشاهرين السلاح ط الأولى ١٤٢٨هـ ٢٠٠٧م ن وزارة التراث ص٣١٩ فما بعدها. وتقدم عدة مرات في الجزء الثاني والسادس والسابع.

بنفس ولا مال؛ إن جاء مذعنا طائعا منقادا تاركا ما كان عليه من الشرك وما يدعو إليه وما يُقرِّب منه.

وقول النبي ﷺ :"أُمِرت أنْ أقاتل الناس حتى يقولوا: لا اله إلا الله فإذا قالوها حقنوا مني دماءهم وأموالهم..."[٤٨٢]

إذ ليس المراد إلا نشرُ الدين القويم الذي ارتضاه الحق ﷻ لهذه الأمة، وحِلْمُ الله ورسولِه أوسعُ مما اقترفوه، ولو كان ملءَ السماوات والأرض؛ إن جاؤا آيبين تائبين منقادين.

وبهذا يتقرّر أنَّ الشُّبهة التي أثارها ويثيرها أعداء الإسلام، في كل حين وآن، أنَّ النبي

٤٨٢ - ورد هذا الحديث بعدة ألفاظ مختصرة ومطوله هذا أحدها، وبلفظ: " أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله، فإن هم فعلوا ذلك ؛ فقد عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام، وحسابهم على الله " وبلفظ: "أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا ذلك فقد عصموا مني دمائهم وأموالهم، إلا بحق الإسلام، وحسابهم على الله" وفي بعضها بزيادة " قالوا: "وما حقّها يا رسول الله ؟ قال: « زنى بعد إحصان وكفر بعد إيمان وقتل النّفس التي حرّم الله» أخرجه البخاري في الايمان وفي الصلاة وفي الزكاة، وفي الاعتصام، وفي استتابة المرتدين، ومسلم في الإيمان، والترمذي في الإيمان ح٢٦٠٩و٢٦١٠، والنسائي في الزكاة ٢٤٤٥ والجهاد ٣٠٩٢- ٣٠٩٥ والمحاربة٣٩٨٣ والإيمان ٥٠٠٦ وفي كتاب تحريم الدم، وابن ماجة في الفتن ٣٩٢٧و ٣٩٢٨ والتحفة ٢٢٩٢ و١٢٣٦٧ و١٢٥٠٦ وأبو داؤد في الزكاة ١٥٥٦وفي الجهاد ٢٦٤٠و ٢٦٤١ مع معالم السنن. وأخرجه الامام الربيع في مسنده باب جامع الغزو في سبيل الله ح ٤٦٤ونصه معه: " أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها». وقد نص كثير من الحفاظ على أنه حديث متواتر. وفيه ألفاظ أخرى غير ما ذكرته تركتها اختصارا.

ﷺ لجأ إلى السطو على قوافل قريش التي كانت محمّلة بأثمن البضائع، رغبةً منه في التوسّع المالي، وتكديس الثروات، **ليس لها دليل من الحقيقة والو اقع**، بل هي انحرافٌ ظاهرٌ في تقييم الأمور وتوصيف الأحداث، وحِقدٌ على الدين القويم، وخاتمِ الأنبياء والمرسلين ﷺ.

فالوضع الذي عاش فيه المسلمون في العهد المكيّ كان شديد القساوة عليهم من قريش، فقد ضُيّق عليهم من قبل صناديد قريش وكبرائها، فقاموا بتعذيبهم والتنكيل بهم، ومارسوا معهم كل أساليب الاضطهاد الديني والتعذيب الوحشيّ، حتى فقدوا جملة منهم، وعزلوهم في شعب بني هاشم قاطعين عليهم كل أسباب الحياة من مأكل وملبس ومشرب وراحة وطمأنينة ومناكحة وبلغوا من الجَهد مبلغا عظيما لا يتحمله أحد حتى أكلوا أوراق الشجر، وجلود الجيف، وعاشوا حياةً مليئةً بالمصاعب والآلام، فما كان للمسلمين بدٌّ من أن يتخلَّوا عن أوطانهم وديارهم، فراراً بدينهم، وطلباً لمكانٍ يعبدون فيه ربّهم، دون أن يتعرّض لهم أحد، وصبروا لهذه القساوة ثلاثة عشر عاما منذ بدء الرسالة حتى الهجرة إلى المدينة المنورة، بل حتى فتح مكة المكرمة، كان تعامل قريش مع المستضعفين الذين لم يستطيعوا الهجرة في أقسى الأمور وأصعبها.

وقد بين ذلك الحق ﷻ في كتابه العزيز بأوضح عبارة إذ يقول: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَى نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ (٣٩) الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّا أَنْ يَقُولُوا رَبُّنَا اللَّهُ وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَهُدِّمَتْ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيرًا وَلَيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ

عَزِيزٌ (٤٠) الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ (٤١) الحج.[٤٨٣]

ومن الأهداف التي أراد القائد تحقيقها من خلال إرساله السرايا عقد المعاهدات مع القبائل العربية المحيطة بالمدينة والممتدة على الطريق بين مكة والمدينة وذلك لتأمين الطريق وضمان سلامة الجيش الإسلامي في المستقبل وتضييق الخناق على أعداء الله ورسوله.

وكان القائد ﷺ المسدد من رب العزة ﷻ يهدف إلى أبعد من ذلك؛ وهو: توفير الأمن والأمان، والاستقرار، والسلام، لكل العالَمين أجمعين: ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ (١٠٧) الأنبياء.

ومن جملة الأهداف التي كان يرمي إليها الرسول القائد ﷺ من وراء إكثاره من السرايا: أن يُشعر مشركي مكة ومشركي المدينة ويهودها وأعراب البادية؛ بأن المسلمين أقوياء وأنهم في طريقهم إلى نشر دين الله وتحرير العالمين من طغيان المشركين، ليدخل في قلوبهم الرعب، فيهاب الأعداء هذه الدولة فلا تُسوّل لهم أنفسهم بالإساءة إليها، وهو الهدف ذاته من سرية مؤته.

قال جل شأنه وعظم سلطانه:﴿ وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ وَمَا تُنْفِقُوا

---

٤٨٣ - انظر فيما سبق أيضا: سؤال أهل الذكر؛ رمضان المبارك عام ١٤٤٢هـ المفتي الشيخ العلامة المجتهد كهلان بن نبهان بن عبد الرحمن الخروصي مساعد المفتي العام للسلطنة.

مِنْ شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تُظْلَمُونَ﴾ (٦٠) (الأنفال.

ومن ذلك: الدفاع عن الدولة الإسلامية ورعاياها في أيِّ بقعة من بقاع الأرض؛ يستطيع المسلمون الوصول إليها ونشر دعوة الحق فيها.

فالسرايا التي أمر بها الرسول ﷺ والأحداث التي تمت ترشدنا إلى أنَّ الدفاع عن الدولة الإسلامية ليس مقصورا على التصدي لهجوم أُولَئِكَ الأعداء الحاقدين، وصد عدوانهم، ودحرهم إذا اقتربوا من أرض المسلمين، بل يتعدى ذلك إلى غزوهم في عقر دارهم وإظهار دعوة الإسلام لهم، وإنذارهم وإعذارهم، فإن أبوا إلا السيف فهنالك حلَّ قتالهم، وقتلهم، وتدميرهم، وتدمير فلولهم، وتوجيه الضربات الموجعة التي تقصم ظهورهم وتكسر أعناقهم عليهم، إن أبوا ووقفوا عقبةً كأداءَ [٤٨٤] أمام دين الله ﷻ.

أمَّا قبل الدعوة إلى دين الله القويم والاعذار والانذار فلا يجوز ذلك لأحد، ولم يفعله رسول الله ﷺ ولا خلفاؤه الراشدون ولا الأئمة المهتدون المخلصون المتقون العاملون بشريعة رب العالمين.

وفي ذلك يقول الحق سبحانه وتعالى في محكم التنزيل: ﴿الَّذِينَ عَاهَدْتَ مِنْهُمْ ثُمَّ يَنْقُضُونَ عَهْدَهُمْ فِي كُلِّ مَرَّةٍ وَهُمْ لَا يَتَّقُونَ (٥٦) فَإِمَّا تَثْقَفَنَّهُمْ فِي الْحَرْبِ فَشَرِّدْ بِهِمْ مَنْ خَلْفَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَذَّكَّرُونَ (٥٧) وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً فَانْبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْخَائِنِينَ (٥٨) الأنفال.

---

٤٨٤ - عقبة كأداء، أي: ذات مشقة بالغة، وهي أيضاً: كؤود، وهمزتها لاجتماع الواوين. انظر: العين للخليل. (كأد)

ولذا فإن الحق سبحانه وتعالى عاتَب أهل السرية الذين بعثهم رسولُ الله ﷺ إلى بعض الأماكن فلقوا ناسا وأظهروا لهم أنهم مسلمون فقتلوهم، واستاقوا ما عندهم زاعمين أنهم قالوا ذلك خوفا من القتل لا إسلاما، قال تعالى: ﴿ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَبَيَّنُوا وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا تَبْتَغُونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فَعِنْدَ اللَّهِ مَغَانِمُ كَثِيرَةٌ كَذَلِكَ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلُ فَمَنَّ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَتَبَيَّنُوا إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا (٩٤)

وأجمع المفسرون على أن هذه الآيات إنما نزلت في حق جماعة من المسلمين لقوا قوماً فأسلموا فقتلوهم، وزعموا أنهم إنما أسلموا من الخوف، وعلى هذا التقدير

فهذه الآية وردت في نهي المؤمنين عن قتل الذين يظهرون الإيمان."[٤٨٥]

واعلم أنَّ المقصود من هذه الآية المبالغة في تحريم قتل المؤمنين، وأمر المجاهدين بالتثبت فيه لئلا يسفكوا دماً حراماً بتأويل ضعيف، وهذه المبالغة تدل على أن الآية المتقدمة خطاب مع المؤمنين. [٤٨٦]

وقد أمرَ الحقُّ سبحانه وتعالى رسوله ﷺ بالتبيُّن في الأمور وعدم التعجل باتخاذ القرار إلا بعد وضوح الأمر خشية الوقوع في المحذور: ﴿ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ (٦) الحجرات. وانظر مقدمة الجزء الرابع من هذا الكتاب فقد تقدم بحث هذا.

وفي الحديث: إنَّ رجلا قتل رجلا في إحدى سرايا الرسول ﷺ في أثناء المواجهة بين المسلمين والمشركين، قال الرجل لما رأى السيف مخاطبا المسلم المقاتل في السرية:

---

٤٨٥ - الحق الدامغ لأحمد الخليلي. (ص: ٢١٤)

[٤٨٦] - انظر: تفسير الرازي: ط / دار إحياء التراث- جزء : ١٠ ص ١٨٢ فما بعدها

لا إله إلا الله، وفي رواية قال: أنا مسلم، وفي أخرى قال: السلام عليكم، ومن المعلوم أن إفشاء السلام شعار المسلمين، فقتله الرجل دون أن يتثبت من حقيقته، فلما بلغ رسول الله ﷺ خبرُه اشتد عليه في النكير، حيث قال له النبي ﷺ: أقتلته بعد أن قالها؟ فقال: يا رسول الله؛ إنما قالها متعوِّذا، فقال له النبيُّ ﷺ: هلَّا شققت عن قلبه؟!. فقال له الرجل: هل كان يبين لي ذلك، فقال عليه السلام، إنما يعرب عما في قلبه لسانُه. [٤٨٧]

---

٤٨٧ - أخرجه أبو يعلى (٩١/٣ ح ١٥٢٢، والطبراني (٢٢٦/١٨ ح ٥٦٢، قال الهيثمى (٢٧/١) : فى إسناده عبد الحميد بن بهرام وشهر بن حوشب وقد اختلف فى الاحتجاج بهما. ونصه كما عند الطبراني: " عن عمران بن حصين قال: بعث رسول الله ﷺ سرية فحمل رجل على رجل من المشركين فلما غشيَه بالرمح قال: إني مسلم فقتله، ثم أتى النبيَ ﷺ فقال إني أذنبت فاستغفر لي قال: (وما ذاك؟. قال: حملتُ على رجل من المشركين فلما غشيتُه بالرمح قال: إني مسلم، فظننت أنه متعوذ فقتلته فقال ﷺ: "هلَّا شققت عن قلبه حتى يستبين لك؟!!. قال: ويستبين لي يا رسول الله؟ قال: "قد قال لك بلسانه فلم تصدقه على ما قال في قلبه" قال: فمات الرجل فدفناه فأصبح على وجه الأرض فأمرنا غلماننا فحرسوه فأصبح على وجه الأرض فقلنا غفلوا فحرسناه فأصبح على وجه الأرض فأتينا النبي ﷺ فأخبرناه، فقال: "أما إنها تقبل من هو شرٌّ منه ولكنَّ الله أراد أن يُعلمكم تعظيمَ الدم. ثم قال: اذهبوا به إلى سفح هذا الجبل فانضدوا عليه من الحجارة ففعلنا.

وهو عند ابن أبي شيبة عن أسامة بن زيد ﷺ قال بعثنا رسولُ الله ﷺ في سرية فصبحنا الحرقات من جهينة، فأدركت رجلا فقال لا إله إلا الله فطعنته فوقع في نفسي من ذلك فذكرته للنبي ﷺ فقال النبي ﷺ قال لا إله إلا الله وقتلته؟ قال قلت: يا رسول الله إنما قالها فرقا من السلاح، قال هلا شققت عن قلبه حتى تعلم أقالها فرقا من السلاح أم لا؟ فما زال يكررها حتى تمنيت أني أسلمت يومئذ" ح ٣٦٦٣١. وأخرجه أبو داود ج٤ص٢٧٩ ح ٢٦٤٣ مع اختلاف في بعض اللفظ ونصه: "..أُسامة بن زيدٍ، قال: بعثَنا رسولُ الله ﷺ سريةً إلى الحُرقَاتِ، فَنُذِرُوا بنا، فهَربوا، فأدركْنا رجلاً، فلما غَشِيناه، قال: لا إله إلا اللهُ، فضربْناه، حتى قتلناه، فذكرتُه للنبي ﷺ فقال: "مَنْ لكَ بلا إله إلا الله يومَ القيامة؟ "، فقلت: يا رسول الله، إنما قالها مخافَةَ السلاح، قال: " أفلا شَققْتَ عن قلبه حتى تعلمَ مِن أجلِ ذلك

قالها أم لا؟ مَنْ لكَ بلا إله إلا اللهُ يومَ القيامةِ؟ " فما زالَ يقولُها حتى ودِدْت أني لم أُسلم إلا يومئذ" وأخرجه مسلم (٩٦)، والنسائي في "الكبرى" (٨٥٤٠) من طريق الأعمش، به. وأخرجه بنحوه البخاري (٤٢٦٩)، ومسلم (٩٦)، والنسائي (٨٥٤١) من طريق حصين بن عبد الرحمن الواسطي، عن أبي ظبيان، به. وهو في "مسند أحمد" (٢١٧٤٥)، و"صحيح ابن حبان" (٤٧٥١). والحُرَقات: بضم الحاء وفتح الراء بعدها قاف: نسبة إلى الحُرَقَة: بطن من جهينة سموا بذلك لوقعة كانت بينهم وبين بنى مرة بن عوف بن سعد بن ذبيان، فأحرقوهم بالسهام لكثرة من قتلوا منهم، وهذه السرية يقال لها: سرية غالب بن عبيد الله الليثي وكانت في رمضان سنة سبع فيما ذكره ابن سعد ٢/ ١١٩ عن شيخه محمد بن عمر، وكذا ذكره ابن إسحاق في المغازي (وانظر ابن هشام ٤/ ٢٧١) حدثني شيخ من أسلم عن رجال من قومه، قالوا: بعث رسول الله ﷺ غالبَ بن عبد الله الكلبي ثم الليثي إلى أرض بني مرة، وبها مرداس بن نهيل حليف لهم من بنى الحرقة، فقتله أسامة بن زيد.

قال الخطابي: فيه من الفقه: أن الكافر إذا تكلم بالشهادة، وإن لم يَصف الإيمان، وجب الكفُّ عنه، والوقوفُ عن قتله، سواء بعد القدرة عليه أو قبلَها. وفي قوله: "هلا شققتَ عن قلبه؟ " دليل على أن الحكم إنما يجري على الظاهر، وأنَّ السرائر موكولة إلى الله سبحانه. وفيه أنه لم يُلزم أسامة مع إنكاره عليه الدية. ويشبه أن يكون المعنى فيه: أن أصل دماء الكفار الإباحة، وكان عند أسامة: أنه إنما تكلم بكلمة التوحيد مستعيذاً من القتل، لا مصدقاً به. فقتله على أنه كافر مباح الدم، فلم تلزمه الدية، إذ كان في الأصل مأموراً بقتاله، والخطأ عن المجتهد موضوع. ويحتمل أن يكون قد تأول فيه قول الله: {فَلَمْ يَكُ يَنْفَعُهُمْ إِيمَانُهُمْ لَمَّا رَأَوْا بَأْسَنَا} [غافر: ٨٥] وقوله في قصة فرعون: {آلْآنَ وَقَدْ عَصَيْتَ قَبْلُ وَكُنْتَ مِنَ الْمُفْسِدِينَ} [يونس: ٩١] فلم يخلّصهم إظهار الإيمان عند الضرورة، والإرهاق من نزول العقوبة بساحتهم ووقوع بأسه بهم. انظر: تعليق شعيب الأرنؤوط على أبي داود. وشرح السنة للبغوي (١٠/ ٢٤٣ ح٢٥٦٢ باب تحريم قتله إذا أسلم على أي دين كان) و(النووي - ج ٤ / ص ٢١) و٧ ص ١٦٣وفي الرواية ألفاظ أخرى تركتها خوف الاطالة فليراجعها مريدها من مظانها. وانظر: فتح الباري - ابن حجر ١٢ص ١٩٥ و٢٧٣ والخطابي معالم السنن ٢/ ٢٧٠. شرح المشكاة للطيبي الكاشف عن حقائق السنن (٨/ ٢٤٥٥) ٣٤٥٠. التوضيح لشرح الجامع الصحيح لابن الملقن. (٣١/ ٣٠٦) قال الباحث عفا الله عنه: والظاهر أنَّ القضية تكررت كما في اختلاف الروايات.

وفيها نزل قول الله تعالى: ﴿ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَبَيَّنُوا وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا تَبْتَغُونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فَعِنْدَ اللَّهِ مَغَانِمُ كَثِيرَةٌ كَذَلِكَ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلُ فَمَنَّ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَتَبَيَّنُوا إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا (٩٤) النساء.

ومعنى ﴿ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ أي: غزوتم وسرتم إلى الجهاد.

ويؤخذ من الآية الكريمة ضرورة التثبت والتبيّن في الأمور كلها والا يعمل الانسان شيئا دون بصيرة فيقع في المحذور فيندم بعد ألا ينفعه الندم.

كما يؤخذ من ذلك ضرورة الاستبصار برأي أهل العلم والبصيرة، في الأمور كل

بحسبه وفي مجال تخصصه إن كان ثم تخصص سواء في الحرب أو السلم الأمر أو النهي فعلا وتركا قولا وعملا، وأن من لا دراية له في الأمر لا يصح له القدوم عليه حتى يرجع إلى ذوي الاختصاص.

ذلك أن الله سبحانه وتعالى قد خلق الناس متفاوتين في الفهم والبصيرة، والعلم والعمل والسياسة والحكمة على غير ذلك من الأمور، وقد يكون الانسان حاملا للعلم لكنه لا يستطيع تطبيق ما حمله لسوء فهمه وقلة درايته وعدم خبرته في الشيء، إذ ليس كل من حمل علماً كان فقيهاً مستبصراً، قادرا على التطبيق.

فلو رجع المبتلى بالمبارزة إلى قائده الرسول ﷺ وأغمد سيفَه لمَّا أنَّ مقابلَه جاءه مسالما ولم يشهر السيف، -بقطع النظر عن كونه يناديه بالإسلام والسلام- لما حدث ما حدث من اللَّوم والعتاب والتشديد والوعيد، ولكنَّ أمرَ الله هو الغالب وما كُتب وقوعُه في اللوح لا بد كائنا والأمر لله وحده.

قال تعالى:﴿ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لَاتَّبَعْتُمُ الشَّيْطَانَ إِلَّا قَلِيلًا (٨٣) النساء.

وهذا العلامة العظيم موسى بن على (رحمه الله) لما أنفذ كتابا إلى الإمام المهنا ﷺ فرجع الرسولُ إليه فقال له: إن الإمام رَدَّ كتابَك، فردَّ عليه موسى ﷺ قائلا: هو الأمينُ علينا وعليك.[٤٨٨]

فلم يرضخ الامام موسى بن علي لكلام رسولِه، بل نفاه نفيا قاطعا، وأنَّبه على ذلك، ولم يتعجل بإصدار حكمٍ أو فتوى ضد الإمام المهنا، -مع أن موسى بن علي ﷺ هو مرجع العلماء في زمانه آنذاك، بل ومرجع الامام نفسه- خشية الوقوع في المحذور؛ من أن يكون للناقل غرضٌ غير صحيح في ذلك، بدليل قوله له: "هو الأمينُ علينا وعليك"

وعملا بقول الحق ﷻ ﴿ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ (٦) وَاعْلَمُوا أَنَّ فِيكُمْ رَسُولَ اللَّهِ لَوْ يُطِيعُكُمْ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْأَمْرِ لَعَنِتُّمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ حَبَّبَ إِلَيْكُمُ الْإِيمَانَ وَزَيَّنَهُ فِي قُلُوبِكُمْ وَكَرَّهَ إِلَيْكُمُ الْكُفْرَ وَالْفُسُوقَ وَالْعِصْيَانَ أُولَئِكَ هُمُ الرَّاشِدُونَ (٧)﴾ الحجرات.

ولو أنَّ المسلمين اتَّبعوا هذا التخطيط السليم من الرب العالم العليم، في أمورهم والتزموا التريُّث في الحكم، والأناةَ والصبر، وسلامةَ الصدور من النعرات القبلية والطائفية، والمذهبية والطبقية، ورجعوا في المشكلات والمستعصيات إلى أهل العلم والحلم، تطبيقا لكتاب ربهم وما ثبت في السنة الصحيحة عن نبيهم ﷺ وابتعدوا عن مكر وتخطيط عدو الا سلام والمسلمين، وعملوا بكتاب ربهم والصحيح الثابت

---

٤٨٨ - عمان عبر التاريخ للعلامة سالم بن حمود بن شامس السيابي ٢/ ٧٥.

عن نبيهم المعصوم ﷺ، لوفروا على الناس جميعا كثيراً من الجهود الضائعة، ولجنبوا الإسلام والمسلمين والخلائق أجمعين كثيراً من الفتن الماحقة، والحروب الساحقه والدعوات المبددة والصيحات المفرِّقة والأعمال المشتتة، والنوايا السخيفة، التي تشتت ولا تلم وتفرق ولا تضم وتستبد ولا تعطي، وتؤذي ولا ترحم، والأمر لله الواحد الأحد.

وقد قال قبل ذلك: ﴿ وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا (٩٣) وفي ذلك دليل واضح على التناسب المطلق بين الآيتين. فقوله تعالى: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُّتَعَمِّداً﴾ نصٌّ صريحٌ في نهي المؤمنين عن قتل المؤمن بغير حق، وفي الوعيد الشديد في ذلك.

وقولُ النبي ﷺ : "أُمِرت أنْ أقاتل الناس حتى يقولوا: لا اله إلا الله فإذا قالوها حقنوا مني دماءهم وأموالهم" الحديث المتقدم يوضح ذلك ويبرهنه.

وكما مرَّ قبلُ أنَّ المراد بالتبيّن: التعرّفُ والتبصرُ والأناةُ وعدمُ العجلة، حتى يتضح الأمر ويظهر، فلو كان الغرض من استعراض القوافل حطامُ الدنيا لما أنكر ﷺ على قائد سريته، ولا على قاتل ذلك الانسان، ولَمَا شدد النكير عليه، ولا نزل في ذلك قرآنٌ يتلى إلى الأبد.

والواقع أنَّ ما حدث كان في معمعة القتال، وإشهار السنان، لا وقت فسحة وتأمل واستبيان، ومع ذلك لم يعذر الحق سبحانه وتعالى ولا رسولُه ﷺ القاتلَ من العتاب والتشديد عليه فتأمل أخي في الله ذلك بإمعان.

وأجمع المفسرون على أن هذه الآيات إنما نزلت في حق جماعة من المسلمين لقوا قوماً فأسلموا فقتلوهم، وزعموا أنهم إنما أسلموا من الخوف، وعلى هذا التقدير

فهذه الآية وردت في نهي المؤمنين عن قتل الذين يظهرون الإيمان.."[٤٨٩]

ولولا صدُّ المشركين عن سبيل الله، ومعاداتُهم لدينه، وإيذاؤهم لعباده المؤمنين، ما كان الرسول الرحيم ﷺ ليرفع سيفا في وجه أحد، وقد بعثه الله رحمة وسلاما للعالمين، ولو لم تقف في وجهه ﷺ صفوفُ الفساد، عَقَبَةً كأداءَ تحُول بينه وبين إيصال الخير إلى بني البشر، ما كان ليدفع بالنفوس البشرية نفوسِ المؤمنين التي جاء لإحيائها والرحمة بها والمحافظة عليها إلى أنياب الموت، ويقذف بها في أعماق القتال؛ تحت لمعان السيوف وتهاوي الرماح والسهام على الأجسام.

ولو لم يكن هنالك من يحول دون نسمات الهداية، أن تَهبَّ؛ على الذين لفحت وجوهَهم نيرانُ الكفر وسفعتهم سَموم الظلم والقهر؟ لمَا سَلَّ ﷺ سيفا أمام أحد.

ولا كان ﷺ ليعمد للقتال لو لم تكن ثَمَّة مصلحةٌ لإبقاء الإنسانية، والمحافظة على كيانها ووحدتها؛ على دين الله الذي ارتضاه لعباده. ﴿ وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ وهو الرحيم بأمته بنص كتاب الله الذي: ﴿ لَا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ تَنْزِيلٌ مِنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ (٤٢) فصلت.

---

٤٨٩ - انظر: تفسير كتاب الله العزيز لهود بن محكم الهواري (ق٣هـ) ١/ ٢٥٩، تفسير الرازي أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: ٦٠٦هـ) الناشر: دار إحياء التراث العربي بيروت الطبعة: الثالثة/ ١٤٢٠ هـ ج ١٠ ص ١٨٢ فما بعدها. الحق الدامغ للعلامة المحقق المجتهد المطلق، أحمد بن حمد الخليلي؛ ص: ٢١٤) السعدي جميل بن خميس بن لافي السعدي من علماء ق١٣هـ توفي سنة ١٢٧٨هـ؛ (قاموس الشريعة الحاوي لطرقها الوسيعة) نقلا عن الشيخ ابن أبي نبهان ج٦ص ٥٣ ط الأولى. الناشر: مكتبة الجيل الواعد. انظر ترجمة المؤلف في مقدمات قاموس الشريعة المشار إليه.

﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ (١٠٧) الأنبياء. ﴿ لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ (١٢٨) التوبة.

أمَّا وقد اختاروا الكفر على الإيمان، وآثروا الصدَّ عن سبيل الله والعدوان، والإيذاءَ لعباد الله، من الإنس والجان، وسائر المخلوقات في كل مكان، وسلّوا السيوف ضد دعوة الله الملك الديان، وأخافوا السبيل، فلا بد إذاً من التصدي لهم وتأديبهم بما يردعهم عن ذلك، في كل زمان ومكان.

والتصدي للمجرمين وأعداء الله ورسوله وعباده المؤمنين؛ واجبٌ دينيٌّ أوجبه الله على عبادِ المخلَصين الذين ارتضى لهم الإسلام؛ الدينَ الخالصَ في كل الأمكنة والأزمان، وما الخضوعُ لأعداءِ الله واتباعُهم وموالاتُهم إلا عارٌ، وشنارٌ، ودمارٌ، وكفرٌ، وبهتان، وخروج عن الإسلام والايمان، وموالاة للشيطان.

اللهم يا محطم القياصرة والأكاسرة والفراعنة والملاحدة وعادا وثمود وقوم نوح وقوم لوط وقارون وهامان وعبدة الأوثان والنيران، الْعَنْ الظالمين المعتدين المتجبرين الطاعنين في دينك ورسولك والمؤمنين، المتغطرسين المستبدين المتكبرين المستكبرين في كل مكان، اللهم وحطمهم تحطيما، ولا تذر لهم من باقية: ﴿.. رَبَّنَا اطْمِسْ عَلَى أَمْوَالِهِمْ وَاشْدُدْ عَلَى قُلُوبِهِمْ فَلَا يُؤْمِنُوا حَتَّى يَرَوُا الْعَذَابَ الْأَلِيمَ (٨٨) يونس.

قال جل شأنُه وعظُم سلطانه في محكم كتابه الخالد: ﴿فَإِنْ تَوَلَّوْا فَخُذُوهُمْ وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَلَا تَتَّخِذُوا مِنْهُمْ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا (٨٩) إِلَّا الَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ أَوْ جَاءُوكُمْ حَصِرَتْ صُدُورُهُمْ أَنْ يُقَاتِلُوكُمْ أَوْ يُقَاتِلُوا قَوْمَهُمْ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَسَلَّطَهُمْ عَلَيْكُمْ فَلَقَاتَلُوكُمْ فَإِنِ اعْتَزَلُوكُمْ فَلَمْ يُقَاتِلُوكُمْ وَأَلْقَوْا إِلَيْكُمُ السَّلَمَ فَمَا جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلًا (٩٠) سَتَجِدُونَ آخَرِينَ يُرِيدُونَ أَنْ

يَأْمَنُوكُمْ وَيَأْمَنُوا قَوْمَهُمْ كُلَّ مَا رُدُّوا إِلَى الْفِتْنَةِ أُرْكِسُوا فِيهَا فَإِنْ لَمْ يَعْتَزِلُوكُمْ وَيُلْقُوا إِلَيْكُمُ السَّلَمَ وَيَكُفُّوا أَيْدِيَهُمْ فَخُذُوهُمْ وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ وَأُولَئِكُمْ جَعَلْنَا لَكُمْ عَلَيْهِمْ سُلْطَانًا مُبِينًا (٩١) النساء.

يقول الامام القطب في تفسيره لهذه الآية: ﴿وَأُوْلَئِكُم جَعَلْنَا لَكُمْ عَلَيْهِم سُلْطَاناً﴾ تسلطا بإغرائنا عليهم وتقويتنا لكم. ﴿مُّبِيناً﴾ ظاهراً إن باشرتم قتالهم وحجة ظاهرة حيث علَّقْنا قتالَكم إياهم وسبيَهم وغنمَهم وأسرَهم بالغدر إن صدر منهم.[٤٩٠]

﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ (١٩٠) وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ وَأَخْرِجُوهُمْ مِنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمْ وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ وَلَا تُقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ فَإِنْ قَاتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ كَذَلِكَ جَزَاءُ الْكَافِرِينَ (١٩١) فَإِنِ انْتَهَوْا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ (١٩٢) وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ فَإِنِ انْتَهَوْا فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ (١٩٣) البقرة.

ومن ذلك الدعوة إلى الله تعالى: فأوامرُ الرسولِ القائد ﷺ دائما وأبدا مَّا؛ تكون واضحةً ولا يجوز تجاوزها، وهي تهدف أساسا بادئ ذي بدئ إلى الدعوة إلى الله تعالى، وإظهار دينه، وتبيينه للناس: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ إِلَّا رِجَالًا نُوحِي إِلَيْهِمْ فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ (٤٣) بِالْبَيِّنَاتِ وَالزُّبُرِ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ (٤٤) النحل.

﴿الر كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ لِتُخْرِجَ النَّاسَ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ بِإِذْنِ رَبِّهِمْ إِلَى صِرَاطِ الْعَزِيزِ الْحَمِيدِ (١) اللَّهِ الَّذِي لَهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَوَيْلٌ لِلْكَافِرِينَ مِنْ

---

٤٩٠ - تيسير التفسير للقطب امحمد اطفيش (٣/ ٢٦٤)

عَذَابٍ شَدِيدٍ (٢) الَّذِينَ يَسْتَحِبُّونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا عَلَى الْآخِرَةِ وَيَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَيَبْغُونَهَا عِوَجًا أُولَئِكَ فِي ضَلَالٍ بَعِيدٍ (٣) إبراهيم.

وإن كان في ظاهرها القتال وترويع الأعداء، فقد تكون المهمة المناطة بعهدة قائد السرية بادئ ذي بدء، الدعوةُ إلى الله، أو إبادة صنم، دون اللجوء إلى القتال.

ففي سرية عبد الرحمن بن عوف إلى ديار بني كلب بدومة الجندل والتي تمت في شعبان من السنة السادسة للهجرة. أقعد الرسول القائد عليه السلام الصحابي الجليل عبد الرحمن بن عوف بين يديه وعممه بيده وأوصاه بأحسن الأمور في الحرب وقال له: "إن أطاعوك فتزوج ابنة ملكهم"

فمكث عبد الرحمن بن عوف ثلاثة أيام يدعوهم إلى الإسلام فأسلم القوم وتزوج عبد الرحمن تماضر بنت الأصبغ وهي أم أبي سلمة وكان أبوها رأسَهم وملكهم.[٤٩١]

وذكر ابن عساكر في تاريخ دمشق ٦٩/ ٨٠) ما نصه: بعث رسول الله ﷺ عبد الرحمن بن عوف إلى دومة الجندل فتخلف عن الجيش حتى غدا على رسول الله ﷺ وعليه عمامة حرقانيه سوداء، فقال له ما خلَّفك عن أصحابك؟ قال أحببت أن أكون آخرهم عهدا بك. فأجلسَه ﷺ فنقض عمامته وعممه بيده وأسدلها بين كتفيه قدر شبر، وقال: هكذا فاعتم، يا بن عوف أغد باسم الله، فجاهد في سبيل الله، تقاتل من كفر بالله، إذا لقيت شرفا فكبر، وإذا ظهرت فهلل، وإذا هبطت فاحمد

---

٤٩١ - انظر: ابن شاهين فتح المنعم شرح صحيح مسلم ٧/ ٣٩١) ونصه: " وفي شعبان سنة ست من الهجرة كانت سرية عبد الرحمن بن عوف إلى دومة الجندل، فدعاهم إلى الإسلام فأسلموا."

واستغفر، وأكثر من ذكري، عسَى أن يفتح الله على يديك، فإن فتح على يديك فتزوج بنت ملكهم" وقال بعضهم "بنت شريفهم"

وكان الأصبغ بن عمرو بن ثعلبة شريفَهم فتزوج ابنته تماضر، فلما قدم بها المدينة رغب القرشيون، في جمالها فجعلوا يسترشدونها فترشدهم إلى بنات أخواتها وبنات إخوتها، وتماضرُ أوَّلُ كلبيةٍ نكحها قرشي .."[٤٩٢]

وفي لفظ آخر من حديث ابن عمر ﷺ قال: دعا رسول الله ﷺ عبد الرحمن بن عوف فقال: تجهز فإني باعثك في سرية من يومك هذا، أو من الغد إن شاء الله تعالى.

قال ابن عمر ﷺ: فسمعت ذلك فقلت: لأدخلن ولأصلين مع رسول الله ﷺ الغداة، ولأسمعن وصية عبد الرحمن، فقعدت فصليت فإذا أبو بكر وعمر وناسٌ من المهاجرين منهم عبد الرحمن بن عوف، وإذا رسول الله ﷺ قد كان أمره أن يسير من الليل إلى دومة الجندل فيدعوهم إلى الإسلام.

---

٤٩٢ - ابن عساكر تاريخ دمشق (٦٩/ ٨٠) وفيه قصة تطليق عبد الرحمن تماضر في مرض موته وتوريث عثمان لها، وانظر: الروض المعطار في خبر الأقطار لمحمد بن عبد المنعم الحِميري ص: ٢٤٥) الخصائص الكبرى للسيوطي: ١/ ٣٩٩) باب ما وقع في سرية دومة الجندل. وتاريخ مدينة دمشق لابن هبة الله ٦٩/ ٨٠) أبي القاسم علي بن الحسن إبن هبة الله بن عبد الله الشافعي؛ ولد ٤٩٩، توفي ٥٧١ تحقيق محب الدين أبي سعيد عمر بن غرامة العمري الناشر دار الفكر. وابن منظور: مختصر تاريخ دمشق ٥/ ٣٢٨) ترجمة تماضر. وعمامة حرقانية أي: سوداء على لون ما أحرقته النار وفي سيرة ابن هشام: عمامة من كرابيس سوداء.

فقال رسول الله ﷺ لعبد الرحمن: "ما خلَّفك عن أصحابك؟!" -قال ابنُ عمر وقد مضى أصحابُه مِن سَحر، وهم معتدُّون بالجرف،[٤٩٣] وكانوا سبعمائة رجل-

قال: أحببتُ يا رسول الله أن يكون آخر عهدي بك، وعليَّ ثيابُ سفري، قال: وعلى عبد الرحمن عِمامةٌ قد لفَّها على رأسه فدعاه رسول الله ﷺ فأقعده بين يديه فنقض عمامته بيده ثم عممه بعمامة سوداء فأرخى بين كتفيه منها، ثم قال: هكذا يا ابن عوف فاعتمّ. وعلى ابن عوف السيفُ متوشِّحُه ثم قال رسول الله ﷺ : "أغزُ

باسم الله وفي سبيل الله، قاتل من كفر بالله، لا تَغلُل ولا تَغدر ولا تَقتل وليدا"

فخرج عبد الرحمن حتى لحق أصحابَه فسار حتى قدم دومة الجندل، فلما دخلها دعاهم إلى الإسلام فمكث ثلاثة أيام يدعوهم إلى الإسلام وقد كانوا أبوا أوَّلَ ما قدم أن يعطوه إلا السيف، فلما كان اليومُ الثالث أسلم أصبغ بن عمرو الكلبى، وكان نصرانيا، وكان رأسَهم، وكتب عبد الرحمن إلى النبى ﷺ يخبره بذلك وبعث رجلا من جهينة يقال له رافع بن مكيث، فكتب إلى رسول الله ﷺ أنه أراد أن يتزوج فيهم فكتب إليه النبى ﷺ أن يتزوج ابنة الأصبغ تماضر. فتزوجها عبد الرحمن وبنى بها

---

٤٩٣ - الجرف، موضع يقع في شمال غرب المدينة المنورة، ويبعد عن المسجد النبوي سبعة كيلو مترات تقريباً، يمر به وادي العقيق، وهو الآن حي من أحياء المدينة، وقد ورد ذكر الجرف في عدد من الأحاديث والأخبار، منها هذا الخبر أعلاه وفي الجرف أيضا عسكر أسامة بن زيد ﷺ بجيشه حين وجهه النبي ﷺ إلى الشام لقتال الروم. و "معتدُّون بالجرف" أي: معسكرون مجتمعون بعدتهم وعتادهم ينتظرون قائدهم متعطشون لتنفيذ أوامر ربهم على لسان نبيهم ﷺ.

ثم أقبل بها وهى أمُّ أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهري.[٤٩٤]

كما اهتمَّ الرسول ﷺ اهتماما كبيرا بالشوارع والطرقات: فجعلها من أولى اهتماماته باعتبارها شيئا ضروريا لمجال الحركة للناس عموما والأنشطة الاقتصادية والاجتماعية خصوصا، فقد عمد الرسول ﷺ إلى ربط كل أحياء المدينة بالمسجد الجامع؛ وذلك من خلال شوارع رئيسة تفرعت عنها طرق فرعية، تمتد إلى مختلف التجمعات السكنية؛ لتسهيل حركة المرور داخل المدن، وقد كان عرض الطرق الرئيسة آنذاك يقدر بين ستة أذرع إلى ثمانية أذرع. بينما عرض الطرق الفرعية كان يقدر بين أربعة أذرع إلى ستة. [٤٩٥] إذ لم تكن آنذاك آلاتٌ ومعدات وجرارات تحتاج إلى أكثر من ذلك، وإنَّما فِعلُه ﷺ مبدأ تشريعيٌ ونموذجٌ تسير عليه أمته.

وفي الحديث: "إذا اختلفتم في الطريق فاجعلوها سبعة أذرع"[٤٩٦]

---

٤٩٤ - أخرجه: الدار قطني في الإفراد، وابن عساكر ٩ /١٧١، وكنز العمال ٣٠٢٨٩. بعث عبد الرحمن بن عوف. ومغازي الواقدي ١ ص: ٥٦٢) وأبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهري قيل اسمه عبد الله وقيل إسماعيل وقيل اسمه كنيته، روى عن أبيه وعثمان وجابر وابن عمر وعائشة وأم سلمة وخلق وثقه بن سعد وغيره وكان فقيها إماما مات بالمدينة سنة أربع وتسعين عن ثنتين وسبعين سنة السيوطي اسعاف المبطأ برجال الموطأ ج ١ ص٣٢

٤٩٥ - السمهودي: وفاء الوفاء مرجع سابق ص: ٥٩

٤٩٦ - أخرجه بهذا اللفظ عبد بن حميد في مسند ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ ح٦٠٠، والطبراني في المعجم الكبير ١١/ ٣٠٢ح ١١٨٠٦ و١١ص ٢٨١ ح١١٧٣٧ بزيادة " ولا تجعلوه أقلَّ من ذلك " والطبري في تهذيب الاثار مسند ابن عباس ٢/ ٧٨٧) وابن ماجه (٢٣٣٩)، والطحاوي (٢/ ٧٠)، وابن أبي شيبة ح٣٠٧٦، وأحمد ١/ ٢٣٥ و٣٠٣ و٣١٣ و٣١٧) وأخرجه البيهقي (٦/٦٩ح ١١٧١٣ و١٥٥ والطبري بزيادة: "ومن بنى بناء فليدعمه بحائط جاره" ، وابن الجارود المنتقى من السنن

وفي لفظ: " وإذا شككتم في الطريق فاجعلوها سبعة أذرع" [٤٩٧]

وفي لفظ: "إذا اختلفوا في الطريق رفع بينهم سبعة أذرع."

عن عكرمة مولى ابن عباس عن أبي هريرة قال قضى النبي ﷺ إذا تشاجروا في الطريق بسبعة أذرع"[٤٩٨] وكلها ألفاظ متقاربة متفقة المعنى.

وعن عكرمة، قال: سمعت أبا هريرة، يقول: "إن رسول الله ﷺ قضى أن الجار يضع جذوعه أو خشبه في حائط جاره إن شاء وإن أبى، وسمع رسول الله ﷺ قضى

المسندة ص: ٢٥٤) ١٠١٧ وأخرجه أحمد (٤٢٩/٢ ، ح ٩٥٣٣) ، ومسلم (١٢٣٢/٣ ،ح ١٦١٣) ، وأبو داود (٣١٤/٣ ، ح ٣٦٣٣) ، والترمذي (٦٣٧/٣ ،ح ١٣٥٦) ، وقال : حسن صحيح وابن ماجه (٧٨٤/٢ ،ح ٢٣٣٨) . بلفظ: " فَاجْعَلُوا عَرضَه" وأخرجه ابو عوانة بعدة ألفاظ متقاربة مسند أبي عوانة ٣/ ٤١٩ح ٥٥٤٤ عن يوسف بن عبد الله بن الحارث عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: "إذا اختلف في الطريق جعل عرضه سبع أذرع" وح ٥٥٤٥ عن يوسف ابن أخت ابن سيرين عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: "إذا اختلف في الطريق فعرضه سبع أذرع" وح ٥٥٤٦ عن يوسف بن عبد الله بن الحارث عن أبيه عن أبي هريرة قال قال النبي ﷺ "إذا اختلف في الطريق فعرضه سبع أذرع" وح ٥٥٤٧ قتادة عن بشير بن كعب عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال "إذا تشاجرتم في الطريق فاجعلوها سبعة أذرع" وابن عدي في الكامل ١٢٧/٢، و أحمد في مسنده ٤٩٥/٢، وسنن البيهقي ٥٤/٦. وانظر: منهج الطالبين ١٣/ ٧٧، القول السابع في الطرق وحريمها ومعرفة ذلك) ط التراث.

٤٩٧ - أخرجه الدار قطني في سننه والبيهقي في السنن الكبرى ٦ص ١٥٦ح ١١٦٤٢وح ١١٨٠٦

٤٩٨ -أخرجه البخاري في صحيحه ح٢٤٧٣ كما في فتح الباري ج٥ص١١٩. والحميدي الجمع بين الصحيحين البخاري ومسلم ٣/ ١٦٩ح٢٤٨٠ وأخرجه مسلم في المساقاة باب قدر الطريق إذا اختلفوا فيه ح ١٦١٣. والبيهقي في السنن الكبرى (٦/ ١٥٤ح١١٦٤٠بلفظ: " قضى إن تنازع الناس فى طرقهم جعلت سبعة أذرع" وح١١٦٤١ " « إذا اختلفتم فى الطريق جعل عرضه سبعة أذرع ».

إن تنازع الناس في طرقهم جعلت سبعة أذرع »[٤٩٩]

وعن عبادة بن الصامت: أن النبي ﷺ قضى في الرحبة [٥٠٠] تكون بين الطريق ثم يريد أهلها البنيان فيها فقضى أن يترك للطريق منها سبعة أذرع وكانت تلك الطريق تسمى

---

٤٩٩ - السنن الصغير للبيهقي (٥/ ٦٩ح١٧٢٠

٥٠٠ - (الرحبة) بفتح الحاء المهملة وتسكن وجمعها رحاب، كرقبة ورقاب. وهي: المكان الفسيح بناحية الدار والمال ومتسعهما، ومن الوادي مسيل مائة من جانبيه. ورحبة المسجد والدار ساحتهما ومتسعهما ورحاب الوادي مسايل الماء من جانبيه. واحدتها رحبة، والمراد هنا المكان الفضاء المملوك لشخص مَّا، وبه طريق للمارة أو بجانب منه الطريق، فإذا أراد صاحب الرحبة بناءها فليترك الطريق بسعتها ولا يحل له مضايقتها، وإن كانت ضيقة فليوسعها إن أراد البناء أو التحجير على رحبته، بحيث يتمكن مرتاديها المرور بآلاتهم وحمولتهم بيسر وسهولة، كما في الحديث.

قال في: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ٣/ ٣٧١؛ مادة: (ر ح ب) : رَحُبَ الْمَكَانُ رُحْبًا مِنْ بَابِ قَرُبَ فَهُوَ رَحِيبٌ وَرَحْبٌ مِثَالُ قَرِيبٍ وَفَلْسٍ وَفِي لُغَةٍ رَحِبَ رَحَبًا مِنْ بَابِ تَعِبَ وَأَرْحَبَ بِالْأَلِفِ مِثْلُهُ وَيَتَعَدَّى بِالْحَرْفِ فَيُقَالَ رَحُبَ بِكَ الْمَكَانُ ثُمَّ كَثُرَ حَتَّى تَعَدَّى بِنَفْسِهِ فَقِيلَ رَحُبَتْكَ الدَّارُ وَهَذَا شَاذٌّ فِي الْقِيَاسِ فَإِنَّهُ لَا يُوجَدُ فَعُلَ بِالضَّمِّ إلَّا لَازِمًا مِثْلُ : شَرُفَ وَكَرُمَ وَمِنْ هُنَا قِيلَ مَرْحَبًا بِكَ وَالْأَصْلُ نَزَلْتَ مَكَانًا وَاسِعًا وَرَحَّبَ بِهِ بِالتَّشْدِيدِ قَالَ لَهُ مَرْحَبًا وَرَحْبَةُ الْمَسْجِدِ السَّاحَةُ الْمُنْبَسِطَةُ قِيلَ بِسُكُونِ الْحَاءِ وَالْجَمْعُ رِحَابٌ مِثْلُ : كَلْبَةٍ وَكِلَابٍ، وَقِيلَ بِالْفَتْحِ وَهُوَ أَكْثَرُ، وَالْجَمْعُ رَحَبٌ وَرَحَبَاتٌ مِثْلُ : قَصَبَةٍ وَقَصَبٍ وَقَصَبَاتٍ، وَالرَّحْبَةُ الْبُقْعَةُ الْمُتَّسِعَةُ بَيْنَ أَفْنِيَة الْقَوْمِ بِالْوَجْهَيْنِ وَجَمْعُهَا عِنْدَ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ رُحَبٌ مِثْلُ : قَرْيَةٍ وَقُرًى قَالَ الْأَزْهَرِيُّ هَذَا الْبِنَاءُ يَجِيءُ نَادِرًا فِي بَابِ الْمُعْتَلِّ فَأَمَّا السَّالِمُ فَمَا سَمِعْتُ فِيهِ فَعْلَةٌ بِالْفَتْحِ جُمِعَتْ عَلَى فُعَلٍ وَابْنُ الْأَعْرَابِيِّ ثِقَةٌ لَا يَقُولُ إلَّا مَا سَمِعَهُ وَأَرْحَبُ وِزَانُ أَحْمَرَ قَبِيلَةٌ مِنْ هَمْدَانَ وَقِيلَ مَوْضِعٌ وَإِلَيْهِ تُنْسَبُ النَّجَائِبُ."

الميتاء" [٥٠١] والمِيتاء: هي الطريق العامَّة الرئيسة التي يمكن أن تؤتى من كل مكان.

قال أبو عمرو الشيباني: الميتاءُ أعظمُ الطرق وهي التي يكثر مرور الناس فيها.

وقال غيره هي الطرق الواسعة وقيل العامرة. وحكى في البحر عن الهادي أنه: إذا التبس عرض الطريق الواسعة بين الأملاك أو كان حواليها أرضٌ موات بقي لما تجتازه العَمَاريَّات اثنا عشر ذراعا ولدونه سبعة وفي المنسدَّة مثل أعرَضِ باب فيها انتهى. [٥٠٢]

---

٥٠١ - البيهقي السنن الكبرى ٦/ ١٥٥ح ١١٦٤٣، وعبدالله بن أحمد في "زوائده " (٥/٣٢٦-٣٢٧) والهيثمي في مجمع الزوائد (٤/ ٢٨٤ ح٦٨٠١ وفي رواية: قضى في الرحبة تكون بين القوم: " أن الطريق سبع أذرع "وانظر: الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني للساعاتي ١٥/ ١١١) والشوكاني نيل الأوطار ج٥ص٣١٣ح٢٣٣٣.

٥٠٢ - العماريَّات جمع عماريَّة، وهي نوع من أنواع المحامل يوضع فوق الدابة كالقباب التي تتخذ قديما للأحمال على البهائم والاستضلال بها، وعادة ما تكون من قسمين على الدابة يَحمل كل قسم منها شخصا. وأكثر ما يتخذها الملوك والرؤساء وقد أبدلهم الله بهذه السيارات الفخمة وشبهها. والمعنى تجتازه الداب بحمولتها.. الخ ومن ذلك ما يروى في استقبال نبي الله يوسف عليه السلام لأبيه وإخوته"...فإذا بأربعين ألف بغلة عليها العماريات.." انظر: هميان الزاد ٦/ ٣٠٤، ﴿ قَالَ سَوْفَ أَسْتَغْفِرُ لَكُمْ رَبِّي إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ﴾ (٩٨) من سورة يوسف. وقال الماوردي في الحاوي في فقه الشافعي ٤ص ١٢٨) فيما يجوز للمحرم أن يستظل به سائرا ونازلا "..لأن المسلمين قديما في العصر الأول وفيما يليه من الأعصار لم يزالوا يحرمون وهم في العماريات والقباب، لا يتناكرون ذلك ولا ينكر عليهم ، فثبت أنه إجماع أهل الأعصار ، ولأن كل ما جاز أن يستظل به المحرم نازلا جاز أن يستظل به سائرا." وقال في ج ١٢/ ٣٨١. في الكلام على إشراع الجناح أعلى الطريق: "وإذا أشرع من داره جناحا على طريق نافذة جاز إذا لم يضر بمار ولا مجتاز، وكذلك إذا أراد إخراج سماطٍ يمده

ووضع ﷺ للطرق آداباً عامة، فقد أخرج أبو داود عن سهيل بن معاذ بن أنس الجُهني عن أبيه قال: غزوت مع الرسول ﷺ فضيق الناس المنازل وقطعوا الطرق، فبعث نبي الله مناديا ينادي في الناس، من ضيق منزلا أو قطع طريقا فلا جهاد له"[٥٠٣]

على عرض الطريق مكن إن لم يضر ومنع إن أضر، فاختلف أصحابنا في حد ضرره ، فقال أبو عبيد بن حربويه: ما ناله رمح الفارس مضِر، وما لم ينله رمحه غير مضِر. وقال جمهور أصحابنا: إنَّ ما لا يناله أشرف الجمال إذا كان عليها أعلى العماريات فهو غير مضر وما يناله ذلك فهو مضر، وهذا الحد عندي على الإطلاق غير صحيح ، بل يجب أن يكون معتبرا بأحوال البلاد ، فما كان منها تسلكه جمال العماريات كان هذا حد ضرره ، وما كان منها لا تسلكه جمال العماريات وتسلكه الأجمال ، كان الجمل بحمله حد ضرره، وما كان منها لا تسلكه الجمال وتسلكه الخيل بفرسانها كان أشرف الفرسان على أشرف الخيل حد ضرره ، وما كان منها لا تسلكه الخيل ولا الركاب كجزائر في البحر وقرى في البطائح كان أطول الرجال بأعلى حمل على رأسه هو حد ضرره." وانظر: البحر المحيط الثجاج في شرح صحيح الإمام مسلم بن الحجاج للأثيوبي ٢٨/ ١٣٩. ونيل الأوطار للشوكاني٥/ ٣١٣. والسيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار ص: ٦٠٦. والبخاري - المظالم - ١١٨/٥ - ح٢٤٧٢، وباب الأذان - ١٣٩/١ - ح٦٥٢، ومسلم - الإمارة - ١٥٢١/٣ - ح١٦٤. وفتح الباري ٥/ ١١٩ والمراد بالمنسدة الخاصة التي تنقطع بين الملاك ولا تخرج من الجهة الأخرى. وبحر المذهب للروياني ١٢/ ٣٥٠. وتهذيب الأسماء واللغات ٣/ ٢٢٥، والمجموع شرح المهذب ٣/ ٢١٣. والفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني (١٥/ ١١١) المؤلف: أحمد بن عبد الرحمن بن محمد البنا الساعاتي (المتوفى: ١٣٧٨هـ) وموسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي ٢/ ٦٧٩. جواز إجارة الخِيَم والمحامل والعَمَاريات. لعدة باحثين. النجوم الزاهرة فى ملوك مصر والقاهرة يوسف بن تغري بردي (٤/ ٨٠)

٥٠٣ - المراد بقوله منزلا لفظٌ عامٌّ لكل مكان ينزله الناس ويستريحون فيه ولو للبهائم، وليس المراد المنزل المبني المملوك، وليس لأحد أن يعمل فيه ما يضر به أو بمرتاديه ولو لم يكن به بناء كما هو صريح اللفظ هنا وليس محصورا بالمملوكات، فليتنبه. والسبب في ذلك ما رواه أبو داود من طريق أبي ثعلبة الخشني ﷺ قال: كان الناس إذا نزل رسول الله منزلا تفرقوا في الشعاب والأودية، فقال

واستكمالا للعناصر الأساسية بالمدينة، أنشاء الرسول ﷺ مجموعة من المرافق ذات وظائف حيوية عامة، منها ما يستجيب للحاجات الأمنية والدفاعية مثل إقامة معسكرات بضواحي المدينة لتدريب الجدد كمعسكر الجرف أو معسكر أسامة، ومنها ما يتسجيب للحاجات الاجتماعية كالعلاج والتطبيب، حيث أقام الرسول ﷺ بعد رجوعه من غزوة الخندق خيمة بالمسجد لأجل التداوي.

وكان سعد بن معاذ رضي الله عنه قد أصابه سهم في غزوة الخندق فوضعه رسول الله ﷺ في خيمة بالمسجد وكان رضي الله عنه لما أصابه السهم دعا الله تعالى: اللهم إن كنت أبقيت من حرب قريش شيئا فأبقني لها وإن كنت أنهيت الحرب بيننا وبينهم فافجرها، ولا

النبي ﷺ : "إن تفرقكم في الشعاب والأودية إنما ذلكم من الشيطان". فلم ينزل بعد منزلا إلا انضم بعضهم إلى بعض حتى يقال: لو بسط عليهم ثوب لعمهم" أخرجه أبو داود ح٢٦٢٨، وذلك لما يخاف من وجود الأعداء وهم متفرقون فيأخذهم على غفلة، وكأنَّ قرب بعضهم سببا لانتفاع بعضهم ببعض، وتعاونهم على ما فيه نفعهم ودفع الضر عنهم، حتى حدث من كثرة تجمعهم أن بالغوا في ذلك حتى ضيقوا على أنفسهم في حال نزولهم من كثرة تجمعهم بعضهم على بعض، وضيقوا الطرق بقعودهم فيها. فنبههم ﷺ أنَّ ذلك التضييق غير مراد منهم وأنَّ فيه ضررا على بعضهم بعض، والضرر مرفوع ومرفوض ومذموم فيجب الابتعاد عنه، وفي الحديث: بيان امتثال الصحابة رضي الله عنهم له ﷺ وسرعة إقبالهم وامتثالهم على ما يحثهم عليه. انظر: التحبير لإيضاح معاني التيسير للصنعاني ٤/ ٦٧٢) والحديث أخرجه أبو داود ح ٢٦٢٩ وأبو يعلى في مسنده ج٣ص٦٠ ح١٤٨٣والبيهقي في السنن الكبرى ٩/ ١٥٢ح ١٨٢٣٩والطبراني في المعجم الكبير٢٠ص١٩٤ح٤٣٤ و٤٣٥ والهيثمي في بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث ٢/ ٦٥٣) ٦٣٠و أحمد ٣/ ٤٤٠) ٢٦٢٩) وح٢٦٣٠. وفي الأرقام المتسلسلة ح ١٥٢٢١و١٥٢٢٢. وغيرهم من عدة طرق. وانظر: ابن حجر العسقلاني؛ إطراف المسند المعتلي بأطراف المسند الحنبلي ج٥ ص ٢٨٩ ح ٧١٣٢.

تمتني حتى تقر عيني من بني قريظة، فاستجاب الله تعالى له وحكَّمه رسولُ الله ﷺ فيهم فحكم عليهم بأن يقتل مقاتليهم وتسبى نساؤهم وذراريهم.[٥٠٤]

وكان سعد بن معاذ قد جعله رسولُ الله ﷺ في خيمة امرأة من المسلمين يقال لها: رفيدة، في مسجده ﷺ وكانت تداوي الجرحى وتحتسب بنفسها على خدمة من كانت

---

٥٠٤ - انظر: تفاسير القرآن الكريم لقول الله ﷻ ﴿وَأَنْزَلَ الَّذِينَ ظَاهَرُوهُمْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مِنْ صَيَاصِيهِمْ وَقَذَفَ فِي قُلُوبِهِمُ الرُّعْبَ فَرِيقًا تَقْتُلُونَ وَتَأْسِرُونَ فَرِيقًا (٢٦) وَأَوْرَثَكُمْ أَرْضَهُمْ وَدِيَارَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ وَأَرْضًا لَمْ تَطَئُوهَا وَكَانَ اللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرًا (٢٧) لا سيما: أيسر التفاسير للجزائري (٤/ ٢٦٠) (غزوة بني قريظة) والمراجع الآتية.

وكانت (غزوة بني قريظة) بُعَيدَ غزوة الخندق في السنة الخامسة من الهجرة في آخر شهر ذي القعدة وخلاصةُ الحديث عن هذه الغزوة أنه: لما ذهب الأحزابُ وعاد الرسول ﷺ والمؤمنون إلى المدينة وكان بنو قريظة قد نقضوا عهدَهم وانضمُّوا إلى الأحزاب من المشركين عونا لهم على رسول الله ﷺ والمؤمنين، فلما ذهب الأحزاب وانصرف الرسول والمؤمنون من الخندق إلى المدينة ما راعَ الناسَ إلا ومنادي رسولِ الله ﷺ ينادي إلى بني قريظة فلا يصلين أحدُكم العصرَ إلا ببني قريظة، وهي على أميال من المدينة وذلك أنَّ جبريل عليه السلام أتى النبي ﷺ ظُهرَ ذلك اليوم فقال: يا رسول الله وضعتَ السلاح، إن اللهَ يأمرك بالسير إلى بني قريظة، فقام رسولُ الله وأمرَ مناديا أن ينادي بالذهاب إلى بني قريظة وذهب رسول الله والمسلمون فحاصروهم قرابة خمس وعشرين ليلة وجهدهم الحصار وقذف الله في قلوبهم الرعب فقال لهم رسول الله أتنزلون على حكمي؟ فأبوا فقال أتنزلون على حكم سعد بن معاذ؟ فقالوا: نعم فحكَّمه فيهم فحكم بأن يُقتل الرجالُ وتُسبى الذراري والنساء، وتقسم الأموال، فقال الرسول ﷺ مقرراً للحكم لقد حكمتَ فيهم بحكم الله من فوق سبع سموات، فحبسهم رسول الله ﷺ في دار بنت الحارث من نساء بني النجار وخرج إلى سوق المدينة فحفر فيها خندقاً ثم جيء بهم وفيهم حُيَيُّ بن أخطب الذي حزبّ الأحزاب، وكعبُ بنُ أسيد رئيس بني قريظة، وأمَر علياً والزبيرَ بضرب أعناقهم وطرحهم في ذلك الخندق. وبذلك انتهى الوجودُ اليهودي المعادي بالمدينة النبوية. والحمد لله رب العالمين. انظر: المراجع الآتية في الحاشية الآتية.

به ضيعة من المسلمين، وكان رسول الله ﷺ قد قال لقومه حين أصابه السهم بالخندق: اجعلوه في خيمة رفيدة حتى أعوده من قريب، فلما حكَّمه رسول الله ﷺ في بني قريظة أتاه قومه فاحتملوه على حمار لأجل تحكيمه. [٥٠٥]

كما أقيمت دور الضيافة لاستقبال الوفود كان أهَمَّها دارُ عبد الرحمن بن عوف.

قال السمهودي في وفاء الوفاء بأخبار دار المصطفى: وقد ذكر ابن شبة في دور بني زهرة أن من دور عبد الرحمن بن عوف التي اتخذها الدار التي يقال لها الدار الكبرى دار حميد بن عبد الرحمن بن عوف بحش طلحة.

قال: وإنما سميت الدار الكبرى لأنها أوَّلُ دار بناها أحد من المهاجرين بالمدينة، وكان عبد الرحمن ينزل فيها ضِيفانَ رسول الله ﷺ، فكانت أيضا تسمى دار الضِّيفان، فسَرَق فيها بعضُ الضِّيفان، فشكا ذلك عبد الرحمن إلى رسول الله ﷺ، وقد بنى فيها النبي ﷺ بيده فيما زعم الأعرج، وهي بيد بعض ولد عبد الرحمن بن عوف.

---

٥٠٥ - رفيدة؛ امرأة من أسلم كانت تداوي الجرحى ولما أصيب أكحل سعد بن معاذ يوم الخندق فثقل حولوه عندها، وسماها ابن سعد: كعيبة فقال كعيبة بنت سعد الأسلمية بايعت بعد الهجرة وهي التي كانت تكون لها خيمة بالمسجد تداوي الجرحى وكان سعد بن معاذ عندها تداوي جرحه حتى مات وقد شهدت كعيبة يوم خيبر. انظر "الإصابة" ٧/ ٦٤٦، "الاستيعاب" ٤/ ١٨٣٨، "تهذيب التهذيب" ١٢/ ٤١٨ - ٤١٩. انظر: "شرح صحيح مسلم" للنووي ١٢/ ٩٥. وجامع البيان، للطبري ٢١/ ١٨١. وتفسير الثعلبي أبو إسحاق أحمد بن محمد بن إبراهيم الثعلبي (المتوفى: ٤٢٧ هـ) الكشف والبيان عن تفسير القرآن ط دار التفسير ٢١/ ٣٩٠، الناشر: دار التفسير، جدة - المملكة العربية السعودية الطبعة: الأولى، ١٤٣٦ هـ - ٢٠١٥ م التعليق. وأيسر التفاسير لكلام العلي الكبير للجزائري جابر بن موسى ٤/ ٢٦٠) تهذيب التهذيب للحافظ ابن حجر العسقلاني ١٢/ ٣٦٩ ترجمة الرُّبَيِّعْ بنت النضر الانصارية الخزرجية، عمة أنس بن مالك. رقم: ٨٩٤١ وص٤٤٧ ترجمة، رفيدة رقم ٢٧٩١.

قال السمهودي: قلت: وهي غير دار عبد الرحمن بن عوف المعروفة بدار مَليكة التي تقدم أنها دخلت في المسجد.[٥٠٦]

وكانت دار رملة بنت الحارث النجَّارية مكانا مُعدّا لاستقبال الوفود، وأطلق عليها بعضهم اسم «دار الضِّيفان»[٥٠٧]

وكان النبي ﷺ يحسن وفادَة الوفود ويحسن جوائزهم، وهذا كان شأنُه مع الوفود ينزلهم إذا قدموا ويجهزهم إذا رحلوا» [٥٠٨]

وروي: «إن وفد بني حنيفة أُنزلوا في دار رملة بنت الحارث، وأجريت عليهم ضيافة، فكانوا يؤتَون بغداء وعشاء مرة خبزا ولحما ومرة خبزا ولبنا، ومرة خبزا وسمنا»[٥٠٩]

واتخذت مواضع لقضاء الحاجات تسمى (المناصع) [٥١٠]

---

٥٠٦ - السمهودي وفاء الوفاء بأخبار دار المصطفى ٢/ ٢٤٢) وتاريخ المدينة لابن شبَّة ١/ ٢٣٥.

٥٠٧ - ابن سعد، الطبقات ج ١، ص ٣١٦. السمهودي، وفاء الوفا ص ٥٥٥. وانظر: الكتاني، التراتيب الإدارية ج ١، ص ٤٤٥، ٤٤٦).

٥٠٨ - تاريخ ابن خلدون، (ج ٢، ص ٢، ٥٢) وانظر: ابن هشام، السيرة ٢، ص ٥٤٠)

٥٠٩ - ابن سعد، الطبقات (ج ١، ص ٣١٦). وانظر: الكتابي، التراتيب الإدارية (ج ١، ص ٤٤٦).

٥١٠ -انظر: هميان الزاد (٩/ ١٩١، الدر المنثور للسيوطي (١٤١/٦، و٦٤٢، الكشف والبيان للثعلبي (٧/ ٧٣) تفسير ابن أبي حاتم (١٠/ ٤٦) تفسير ابن عبد السلام (٥/ ٥٧، تفسير ابن كثير (٦/ ٢٠) وص٤٥٣ كلها تفسير آية الافك. ﴿إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِنْكُمْ لَا تَحْسَبُوهُ شَرًّا لَكُمْ بَلْ هُوَ خَيْرٌ لَكُمْ لِكُلِّ امْرِئٍ مِنْهُمْ مَا اكْتَسَبَ مِنَ الْإِثْمِ وَالَّذِي تَوَلَّى كِبْرَهُ مِنْهُمْ لَهُ عَذَابٌ عَظِيمٌ (١١) التحرير والتنوير لابن عاشور، ٢١/ ٣٢٨) ﴿يَا أَيُّهَا النبي قُلْ لِأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ..﴾

واختيرت مواضع لذبح الحيوان بعيدا عن السكان، ومكاناً لصلاة العيد. [٥١١]

فعن ابن عباس "أن رسول الله ﷺ خرج يوم أضحى أو فطر فصلى ركعتين لم يصل قبلها ولا بعدها، ثم أتى النساء ومعه بلال، فأمرهن بالصدقة، فجعلت المرأة تلقي خرصها وتلقي سخابها..." [٥١٢]

وعن جابر بن عبد الله ﷺ قال: شهدت مع رسول الله ﷺ يوم العيد، فبدأ بالصلاة قبل الخُطبة بلا أذان ولا إقامة، ثم قام متكئاً على بلال، فأمر بتقوى الله، وحث على طاعته، ووعظ الناس وذكرهم، ثم مضى حتى أتى النساء فوعظهن وذكرهن، فقال: يا معشر النساء تصدقن..." [٥١٣]

---

٥١١ - انظر أيضا: محمد عبد الستار عثمان: المدينة الإسلامية. ص: ٦٠

٥١٢ - اخرجه البخاري في صحيحه ٥٢٤٨ باب والذين لم يبلغوا الحلم. عن عبد الرحمن بن عابس، سمعت ابن عباس رضي الله عنهما، سأله رجل: شهدت مع رسول الله ﷺ العيد، أضحى أو فطرا؟ قال: نعم، ولولا مكاني منه ما شهدته - يعني من صغره - قال: «خرج رسول الله ﷺ فصلى ثم خطب، ولم يذكر أذانا ولا إقامة، ثم أتى النساء فوعظهن وذكرهن وأمرهن بالصدقة، فرأيتهن يهوين إلى آذانهن وحلوقهن، يدفعن إلى بلال، ثم ارتفع هو وبلال إلى بيته» وباب عظة الإمام للنساء وتعليمهن ح٩٨، وباب وضوء الصبيان ح ٨٦٣ وصلاة العيدين الخطبة بعد العيد ح٩٦٢ و٩٦٤، و٩٧٥. و٩٧٧ و٩٧٩ و٩٨٩ و١٤٣١و١٤٤٩و٤٨٩٥و٥٨٨٠و ٥٨٨١ و٥٨٨٣و٧٣٢٥ والطبراني في المعجم الكبير (١٢/ ١٤٤) ١٢٧١٦. أبو داود في سننه ج ١ ص ٢٩٨ ح ١١٤٦ النسائي في سننه ج ٣ص ١٩٣ ح ١٥٨٦ ابن ماجه في سننه ج ١ ص ٤٠٩ ح ١٢٨٨. وقد مر (الفرع الحادي عشر: الزينة للنساء) من الجزء السابع من هذا الكتاب وفي الثالث أيضا. وفي دية المرأة وللحديث جملة طرق وعدة ألفاظ غير هذا.

٥١٣ - أخرجه مسلم ج٢ص٦٠٣ ح٨٨٥ والنسائي ١/ ٢٣٣، والدارمي ١ ص ٣٧٧ - ٣٧٨، والبيهقي ٣

وعن ابن عمر: قال: اجتمع عيدان على عهد يوم فطر وجمعة فصلى بهم رسول الله ﷺ صلاة العيد ثم أقبل عليهم بوجهه فقال: "ياأيها الناس إنكم قد أصبتم خيرا وأجرا وإنا مُجمِّعون فمن أراد أن يجمِّع معنا فليُجمِّعْ، ومن أراد أن يرجع إلى أهله فليرجع"[٥١٤]

وكان الماء أيضاً في يد اليهود، وكان أهل المدينة يشترون الماء من الأبيار التي يمتلكها اليهود، وأشهر هذه الأبيار بئر رومة المشهورة.

فلو حدث اتفاق آن ذاك بين قريش واليهود على منع الماء، لما شرب المسلمون قطرة ماء، ولو منع اليهود تجارتهم عن المسلمين لما وصل شيء من الغذاء وسائر الأشياء الضرورية إليهم ولتضرروا أعظم الضرر.

فلهذه الأسباب، وغيرها التي أنار بها رسوله المعصوم ﷺ خطط الرسول عليه الصلاة والسلام من أول يوم للخروج من هذه الأزمة بمنتهى المهارة والدقة، وسطَّر لنا أصولاً أصبحت من الثوابت في التشريع الإسلامي.

فحرص الرسول عليه الصلاة والسلام على توفير الماء المملوك للدولة الإسلامية، فالماء هو شريان الحياة، ﴿ وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ أَفَلَا يُؤْمِنُونَ﴾ الأنبياء (٣٠)

ص ٢٩٦، والمحاملي ج٢ص ١٣٥ وأحمد ج ٣ / ٣١٨. وأخرجه البخاري ج ١ص ١١٦ ح ٢٩٨ ج ٢ ص ٥٣٢ ح ١٣٩٣ بلفظ آخر مع اتفاق المعنى.

٥١٤ - أخرجه الطبراني في المعجم الكبير من طريق ابن عمر رضي الله عنه ١٢/ ٤٣٥ح ١٣٥٩١وقوله: "مجمِّعون" أي: مجتمعون لصلاة الجمعة. جمَّع يُجَمِّع: أي: صلَّى الجمعة. وفي ابن ماجة عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: اجْتَمَعَ عِيدَانِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ،ﷺ فَصَلَّى بِالنَّاسِ، ثُمَّ قَالَ: "مَنْ شَاءَ أَنْ يَأْتِيَ الْجُمُعَةَ فَلْيَأْتِهَا، وَمَنْ شَاءَ أَنْ يَتَخَلَّفَ فَلْيَتَخَلَّفْ" سنن ابن ماجه ت الأرنؤوط ٢/ ٣٤٤ح ١٣١٢.

ولن تقوم أمة بلا ماء، ولا غذاء.

فقد روى أحمد والنسائي وغيرهما من طريق الخليفة عثمان بن عفان يوم الدار، في حديث طويل يحاجُّهم عثمان فيه بما قدمة للمسلمين زمن الرسالة، جاء فيه؛".. أنَّ رسول الله ﷺ قال: "..من يبتاع بئر رومة غفر الله له" وكان بئر رومة ملكاً ليهود، فابتاعها عثمان بن عفان، فقال له ﷺ اجعلها سقاية للمسلمين وأجرها لك..." [٥١٥] ففعل عثمان ذلك وصارت ملكا للمسلمين.

وفي لفظ: " ...أَنَّ رسولَ الله ﷺ قَدِمَ المدينةَ وليس ماء يُستَعذَبُ إلا بئرَ رُومةَ؟ فقال رسولُ الله ﷺ: مَنْ يشتريها ويجعلُ دَلْوَه فيها مع دِلاءِ المسلمين.."[٥١٦]

وفي لفظ: "لما كانوا بباب عثمان رضي الله عنه وأرادوا قتله، أشرف عليهم فذكر أشياء ثم ناشدهم الله فأعظم النشدة: هل تعلمون أنَّ رومة كانت لفلان اليهودي، لا يسقي منها أحدا قطرةً إلا بثمن، فاشتريتُها بمالي بأربعين ألفا، فجعلت شِربي فيها وشِربَ رجل من المسلمين سَوًى، ما استأثرتها عليهم؟ قالوا: قد علمنا ذلك .." [٥١٧]

---

٥١٥ - البيهقي في سننه الكبرى ج٦ص١٦٨ ح١١٧١٥ وابن خزيمة في صحيحه ج٤/ص١٢٠ ح٢٤٨٧و السنن الكبرى للنسائي ٣/ ٣١ح ٤٣٩١ و٤/ ٩٦ح ٦٤٣٤ وابن أبى شيبة ٣٥٩/٦ ح ٣٢٠٢٣، وأحمد ٧٠/١ ح ٥١١، من طريق الأحنف بن قيس قال البزار في مسنده ج ١ ص ٨٩ ح ٣٩١.وهذا الحديث لا نعلمه رواه عن الأحنف إلا بن جاوان وقد اختلفوا في اسمه ولا نعلم روى عن بن جاوان إلا حصين بن عبد الرحمن. يعني: [بن عمرو بن جاوان]

٥١٦ - أخرجه الترمذي ح٣٧٠٣، وعبد الله بن أحمد ٧٤/١ ح ٥٥٥ وابن خزيمة ح٢٤٩٢.

٥١٧ - اخرجه البزار في مسنده ج ١ ص ٨٩ ح ٣٩١.وابن شبة في تاريخ المدينة ١/ ١٥٣) و (٣/ ١١١٣

الفرع الرابع الحساب الفلكي

الحساب الفلكي من جملة العلوم النافعة والمهمة، ولذا كان لعلم الفلك الاهتمام البالغ من رواد الفكر وحملة العلوم الإسلامية منذ القرون الأولى من الهجرة النبوية، ولما كان زماننا هذا أحوج ما يكون إليه فقد أصبح من الواجب على طائفة من المسلمين تعلمه لمس الحاجة إليه من جهة ولكي يستقلوا بذاتهم عن احتياجهم إلى عدوهم أو ممن لا يؤمن تصرفهم خلاف شرع الله، فكان من واجب الحكومة الإسلامية أن تقوم بهذا العلم تعلما وتعليما واهتماما وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

فهذا الإمامُ أفلح بن عبد الوهاب بن عبد الرحمن الرستمي قد بلغ في حساب علم الفلك والنجوم مبلغا عظيما، حتى في الأمور التي قد تحدث في المستقبل وليس ذلك من الرجم بالغيب وإنما هو من باب التفنن في العلوم التي فتحها العليم الخبير لهم، وتعليق الأمور بأسبابها وردها إلى مسببها مع عدم القطع بصحة وقوعها قبل أن تقع.

فقد روي أنَّ الامام أفلح هو وأخته كانا يتذاكران ذات ليلة في شتى العلوم وعندما تأمَّلا بما آتاهما الله من سعة العلم وقوة المدارك أولَ ما يذبح في السوق، وهما صغيرا السن آنذاك زمن إمامة أبيهما عبد الوهاب بن عبد الرحمن الرستمي إمام

وفيه خروج عثمان للصحابة ومحاجته لهم وتذكيرهم بفضائله وما قدمه للمسلمين وفيه -في رواية ابن شبة- بعد سؤال عثمان لهم "قول المخاطَبين: قد علمنا ذلك. "ولكنك بدلت" على كل سؤال سألهم إياه، وكلها من طريق الأحنف بن قيس عن الخليفة عثمان أثناء الحصار عليه ومحاجته لكبار الصحابة ﷺ إلا أنَّ فيها مقالا، من حيث السند، والله أعلم.

طرابلس ونواحيها بالمغرب، في القرن الثاني الهجري ووقع ما وصلا إليه في علم الحساب الفلكي كما قالا.

فقد روي أنَّ أفلح قال لها هلمي نحسب ماذا يذبح في السوق غدا أوَّلا إن شاء الله، فحسبا فقال أفلح: إنَّ أولَ ما يذبح بقرةٌ صفراء في بطنها عجل ذو غرة في جبهته، إن شاء الله، فقالت له: صدقتَ في البقرة الصفراء وفي بطنها عجل، غير أنَّ البياض الذي رأيتَه في جبهته ليس بغُرَّة، بل ذلك طرفُ ذنَبِه، فهو: أبيضُ تعممه على جبهته، فخِلْتَه أبيضَ الجبهة ذا غُرَّة، وإنما ذلك طرف ذنبه، إن شاء الله، فكان الأمر كما قالا، إذ أرسل الامام عبد الوهاب رسولا إلى السوق يتحقق من الواقع فكان ذلك كما قالت المرأة، أي: أخت أفلح رضي الله عنهم.[٥١٨]

وسئل الشيخ صالح بن سعيد الزاملي،[٥١٩] فيمن يتعلم شيئاً من علم الفلك، والرمل والرؤيا هل يجوز أن يعتقد في قلبه صحة هؤلاء العلوم، لا شك في ذلك ويعتقد أنه لا يخطئ الحاسبُ في حسابه أم لا؟

---

٥١٨ - انظر الشيخ عمروس ومنهجه. تحقيق مهنا بن راشد بن حمد السعدي. ص٩٩، (الهامش) وص٢٥٧ وانظر: سير الأئمة لأبي زكريا الجناوني، ص١٣٦.وسير الشماخي أبو العباس أحمد بن سعيد الشماخي ١٦٧/١ تاريخ المغرب الكبير لدبوز ٣٧٩/٣. رسالة إن لم تعرف الإباضية يا عقبي يا جزائري للقطب اطفيش (ص: ٧٩) (وإن لم تعرف الإباضية) فمنهم الامام افلح بن عبد الوهاب ...) بحاز، الدولة الرستمية، ص٢٦٨، بحاز وآخرون، معجم أعلام الإباضية ،٤٤/٢ رقم الترجمة: ٨٠ ، ٤٥١/٢ رقم الترجمة : ٩٨٤) .

٥١٩ الشيخ صالح بن سعيد الزاملي العقري النزوي . نسبة إلى مدينة نزوى الشهيرة. من علماء الإباضية في عمان، عاش في القرن الحادي عشر الهجري. معاصر للشيخ خميس بن سعيد الشقصي

فأجاب: أمَّا علم الفلك الذي يَعُدُّه الناس في زماننا هذا أنه علم فلك، فعندي أنه لا يجوز للإنسان أن يعتقد صحتَه على الحقيقة وأنه لا يخطئ، وكذلك الذي يعده الناس اليوم أنه علمُ رمل؛ لأنَّ الكتب لا يؤمن أن يقع فيها تبديل من النساخ.

وأمَّا العلمُ الذي أنزله الله تعالى: إن كان علمَ فلكٍ أو رمل، فذلك واجبٌ على الانسان أن يعتقد صحتَه.

وأمَّا علمُ الرؤيا فمختلف فيها، بعض قال منسوخة وبعض قال ثابتة، وهي ضَرب من الوحي،[٥٢٠] والإنسانُ له نيته في تعلم العلم إن نوى خيرًا أو شرًا والله أعلم.

مؤلف: "منهج الطالبين" وكانت له مشاركة بارزة في تنصيب الإمام العادل ناصر بن مرشد اليعربي الذي قام بدوره بطرد المستعمرين البرتغاليين من الأراضي العمانية، ثم استكمل بقيةُ الأئمة من اليعاربة طرد البرتغاليين من الخليج العربي وبحر العرب فخلصوا الناس من شرهم، هذا وللشيخ الزاملي جوابات كثيرة متناثرة في الكتب التي أُلِّفت في عهده وبعده، كاللباب والمنهج والكوكب الدري والجامع الكبير وتآليف نور الدين السالمي، وشرح لامية ابن النضر في الحج للخروصي وغيرها.

٥٢٠ - وردت في ذلك أحاديث كثيرة منها ما أخرجه الامام الربيع ﵁ في الباب الثامن: في الرؤيا ح ٥٠ فما بعده؛ أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أبي هريرة أنَّ النبي ﷺ كان إذا انصرف من صلاة الغداة قال : "هل رأى أحد منكم الليلة رؤيا ويقول: إنه ليس يبقى من بعدي من النبوة إلا الرؤيا الصالحة" ٥١- أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أنس بن مالك عن رسول الله ﷺ قال: "الرؤيا الحسنة من الرجل الصالح جزء من ستة وأربعين جزءا من النبوة" ٥٢ - أبو عبيدة عن جابر بن زيد قال: أدركت ناسا يروون عن النبي ﷺ قال: "الرؤيا من الله والحلم من الشيطان فإذا رأى أحدكم ما يكره فليتفل عن يساره ثلاث مرات إذا استيقظ وليتعوذ بالله من شرها فإنها لن تضره إن شاء الله" وقال: قال أحدهم: إني كنت لأرى الرؤيا هي أثقل علي من الجبل فلما سمعت هذا الحديث فما كنت أبالي بها. ٥٣- أبو عبيدة عن جابر بن زيد قال: قال رسول الله ﷺ: "من أفتى مسألة أو فسَّر رؤيا بغير علم كان كمن وقع من السماء إلى الأرض فصادف بيرا لا قعر لها ولو أنه أصاب الحق"

وسئل: وهل يجوز للمتعلم من علم الفلك أن يقول: إنَّ المطر يكون في شهر كذا وكذا، وأنَّ الحامل في بطنها ذكرٌ أو أنثى، وأن المريض يموت في يوم كذا وكذا.

فأجاب: ليس له أن يقول ذلك بالقطع، ولكن يجوز أن يقول بقيد: إن صدق الحسابُ الذي يقع في علمي يكون كذا وكذا...

وفي جواب آخر قال: لا يُعجبني أنْ يقول ذلك بالقطع، وإنما يقول ذلك على الشريطة؛ على ما سمعته من الكتب، ولا يجوز له أن يقول: إنَّ المطر في يوم كذا وكذا، وإذا طلع نجم كذا فلانٌ المريضُ يحيى أو يموت، إلا أن يستثنيَ في ذلك مشيئة الله، ويقول إن وافق الحساب الذي حسبته هو. والله أعلم"[٥٢١]

وهذا الامام الرباني جاعد بن خميس الخروصي ﷺ بلغ الذروةَ العليا في شتى العلوم؛ يقول عنه ابنه العلامة ناصر بن أبي نبهان في تنوير العقول: -

ووالدي -رحمه الله- لم يَعلم علماً إلا وتعرض لمعرفة شيءٍ منه؛ من علم اللغة الأصلية، والاصطلاحية والنحو والصرف وعلم المعاني والبيان والبديع والعَروض والقوافي، وجميع ما يتعلق بعلم الفصاحة والبلاغة، وعلم المنطق، وعلم الحرف والرياضات، وعلم الخواص، وتوغَّل في جميع ذلك، وعلم الرمل ونَظَم فيه، وعلم الفلك وألَّف فيه، في كل كتاب ألفه في علم الحرف وعلم العزائم؛ لأنهما علمان متعلقان بعلم الفلك.

---

٥٢١ - قاموس الشريعة ج ١٢ صحيفة ١٠٢ فما بعدها، مرجع سابق.

وكان ممن ينكر نفعه قبل أن يتفحل ويتبقَّر[٥٢٢] في العلوم، فأنكر نفعه في كتاب صنفه في احتجاجات الأنبياء عليهم السلام على قومهم في ابتداء تعليمه، والدليل على ذلك احتجاجُه على أنه لا نفع في علمه، بحجج ضعيفة محجوج فيها، فقال: لا نفع فيه؛ لأن علمه بما سيقع عليه، أو على غيره لا يرده عنه، وعلمه بما لا سيبلغه لا يبلغه به، وما هو آت آت، وما لا يكون فلا يكون، عَلِمَه هو أو لم يعلمه قبل ذلك، مع أن علمه في ذلك ليس بتحقيق.

وتضعف حجته هذه ويبطل نورها بمقابلة الحجة بعلم الرؤيا، وقد عظمته الرسل والأنبياء والأولياء، وعظمه النبي ﷺ وعظمه الله تعالى في تنزيله، وليس فيها فائدة غير علم الشيء قبل وقوعه، وهو آت عَلِمَه أو لم يَعْلَمْه.

وعلمها جزء من أربعة وعشرين جزءاً من الوحي،[٥٢٣] وتأتي الرؤيا إلى من لا يعرف تأويلها، وقد يجد مَن يُأوِّلها له بمعرفة صحيحة أو معرفة ضعيفة، وقد لا يجده.

---

٥٢٢ - التبقر التوسع في الشيء مأخوذ من بقرت الشيء أبقره بقرا إذا شققته ودخلت فيه بتوسع وعمق وسميت البقرة بقرة بأنها تبقر الأرض اي تشقها. وفي العين للخليل الفراهيدي مادة (بقر) : والبَقرُ: شق البطن، قال الراجز: ضرباً وطعناً باقِراً عَشَنْزَرا...) والتَّبَقُّر: التفتح والتوسع من بقر البطن" و(العَشَنْزَر) : الشديد.

٥٢٣ - هكذا حسب النص المنقول منه وفي الحديث: الذي أخرجه الامام الربيع في مسنده: أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أنس بن مالك عن رسول الله ﷺ قال: الرؤيا الحسنة من الرجل الصالح جزء من ستة وأربعين جزءا من النبوة». ح٥١. وهو عند ابي يعلى عَنِ ابْنِ عِبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النُّبُوَّةِ." وروي من خمسين. وروي من أربعين. وروي من ستين. وروي من سبعين. وروي "السمت الحسن، والتؤدة، والاقتصاد جزء من أربعة وعشرين جزءا من النبوة"

وليس علم الفلك فائدته مقصورة على ما ذكره، فكم ماءٍ في الأرض عرَّفه به صاحب علم الفلك، فخدمه صاحبه واستنفع به واستنفع به الناس، وكم ضالةٍ بيَّنها، وكم غائبٍ من الناس بيَّنه صاحب علم الفلك، وهو في فلاة لا ماء معه ولا زاد، فكانت حياته بسبب ذلك، وكم مارٍّ في طريق فيها قُطَّاعٌ ظلمة، أخذوا حذرهم بسبب ذلك هذا وغير ذلك مما شاهدناه في زماننا.

والحقُّ أنَّ من قال: إنَّ علم الفلك لا نفع فيه، يقدح في التوحيد من أنَّ الله تعالى ما جعله -باختلاف حركات كواكبه حتى صار علماً- إلا عبثاً؛ لأن ما لا فائدة فيه فهو العبث، وإن لم ينوه كذلك، فإن معنى ذلك يتسور هذا المعنى.[٥٢٤]

---

٥٢٤ - هنا تعليق لمحقق تنوير العقول المنقول عنه هذا النص، ونصه: علم السر أو الفلك أو الرمل، علم غامض، اشتهر عند العلماء المتأخرين، أنكره من أنكره، وتوقف فيه من توقف، ونحن نميل اليوم إلى استبعاده، وعدم الخوض فيه، والاهتمام به، لما فيه من الغموض واللبس الواضح لمن مارس هذا الفن، ونحن لا نحقر هذا العلم، بل نقول إن التطورات العلمية الهائلة المبنية على أساس واضح خير من العلوم التي يكتنفها الغموض واللبس وعدم اليقين، وفيها بعد واضح عن المنهج العلمي. انتهي كلامه.

ومع احترامي وتقديري للجهد الذي بذله أقول: هذا الكلام فيه نوع من المجانبة للحقيقة فعلم الفلك كما قال العلماء الأجلاء فيه فوائد عظيمة لمن استطاع معرفتَه وإتقانَه مع عدم الجزم بالوقوع واعتقاد مرجع الأمر إلى خالقه، أمَّا التسوُّر عليه دون معرفة به، فهو كغيره من العلوم، لا يصح بالدعاوَى المجرَّدة عن الحقيقة، وكما قال الحبيب المصطفى ﷺ "من أفتى مسألة أو فسر رؤيا بغير علم كان كمن وقع من السماء إلى الأرض فصادف بيرا لا قعر لها ولو أنه أصاب الحق" وبيَّن الحق سبحانه وتعالى أنَّ القول بغير علم حرامٌ، لا يصح، وقرنه بالشرك. ﴿ قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ (٣٣) الأعراف. ﴿ قَالُوا اتَّخَذَ اللَّهُ وَلَدًا سُبْحَانَهُ هُوَ الْغَنِيُّ لَهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي

وآيةُ علم الفلك آيةٌ عظيمة، لا يحيط بها علمُ الخلائق من الملائكة والجِنَّةِ والناس أجمعين؛ لأنه ليس هو إلا من سبعة كواكب في سبع منازل؛ تدور فيها في ثمانية وعشرين منزلة، وفي هذه السبعة في السبع المنازل، دلالات جميع ما في الأرض والهواء والسماء.

وبيانُ ذلك؛ لو اجتمع ألفُ عالم في الفلك، وألف سائل ذهبوا في ساعة واحدة، لِيسأل كلُّ أحدٍ عن ضميرِهِ عالماً منهم، وأتوهم في ساعة واحدة؛ لأَخْبَرَ كلُّ عالمٍ منهم ضميرَ من أضمر له بصفات جميع ما أضمره.

والكواكب في تلك الساعة لم تختلف عن مواضعها من تلك السبع المنازل الحالَّة فيها.

فعلمُ الفلك عند الله هو علمٌ عظيم، وهو بين يدي الملائكة، فجعله بمقدار ما تعلم

الْأَرْضِ إِنْ عِنْدَكُمْ مِنْ سُلْطَانٍ بِهَذَا أَتَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ (٦٨) قُلْ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ (٦٩) مَتَاعٌ فِي الدُّنْيَا ثُمَّ إِلَيْنَا مَرْجِعُهُمْ ثُمَّ نُذِيقُهُمُ الْعَذَابَ الشَّدِيدَ بِمَا كَانُوا يَكْفُرُونَ (٧٠) يونس. وهو من دواعي الشيطان ودواهيه؛ ﴿يَاأَيُّهَا النَّاسُ كُلُوا مِمَّا فِي الْأَرْضِ حَلَالًا طَيِّبًا وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ (١٦٨) إِنَّمَا يَأْمُرُكُمْ بِالسُّوءِ وَالْفَحْشَاءِ وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ (١٦٩) البقرة. وتأمَّل مما سيأتي قولَ الشيخ ابن أبي نبهان نفسه: "..وقد أطلنا القول في هذا لمّا رأيتُ كثيراً من المتعلمين حقَّروا، ما لا يجوز لهم أن يُحقِّروا، ولزمهم تعظيمُ ما عظمه الله تعالى،" الخ. وانظر: قاموس الشريعة ج١٢بدءا من ص٩٨ فما بعدها. وج ٦ ص ١٨٠ فما بعدها مع اختلاف في بعض اللفظ. ويراجع من الأصل المخطوط، لعل فيه الفصل.

منه الملائكة، ومقدار ما لا يحيط إلى منتهاه علم الملائكة، إلى أن تقوم الساعة، وكفى هذا دليلاً على تعظيم الله تعالى.

وعِلمُه معجزةُ النبيِّ إدريس عليه السلام، هو وعلم الرمل وجميع العلوم كان إنزالها على النبيِّ إدريس عليه السلام، وإن كان آدم عليه السلام يعلمها، ولكنها لم تشتهر عنه؛ لأنه شغله اللوم من نفسه بما كان إلى أن مات فلم يشتغل.

وأشار الله تعالى إلى علم الفلك بقوله تعالى حاكياً عن النبي إبراهيم عليه السلام: ﴿فَنَظَرَ نَظْرَةً فِي النُّجُومِ (٨٨) فَقَالَ إِنِّي سَقِيمٌ(٨٩) الصافات.

والمعنى أنه لما أراد الملك الخروج ومن معه من الأصحاب عن البلد إلى الفلاة نظر معهم النبي إبراهيم إلى النجوم ليوهمهم بحساب علم الفلك وما يدل عليه، فقال إني سأسقم عن قريب في هذه الأيام التي يخرجون فيها، أوهمهم أنَّ دلالة علم الفلك تدل على ذلك.

وحاشا نبيَّ الله أن يُوهمهم بعلم الفلك في ذلك، وهو معه إنَّ علم الفلك باطلٌ ولا يجوز العمل به؛ لأن إيهامَه بذلك ما يثبت معهم صحتَه، فلا يثبت لهم صحة ما اعتقدوه صحيحا وهو معه أنه باطل.

وقال الله تعالى:﴿فَلَا أُقْسِمُ بِالْخُنَّسِ (١٥) الْجَوَارِ الْكُنَّسِ﴾ (١٦) (التكوير.

والمراد بالخُنَّس؛ زُحلُ والمشتري والمريخ والزهرة وعطارد، وخنوسها هو: رجوعها في سيرها في بروجها بعد سيرها فيها مستقيماً؛ إشارةً إلى علمها في ذلك، وكنوسُها هو: اختفاؤها في النهار بنور الشمس، وقال تعالى: ﴿وَالسَّمَاءِ ذَاتِ الْبُرُوجِ﴾ البروج.

ومن شأن البروج تكون مأوى للملوك إشارة إلى أنها مأوى لملوك نجوم السماء، وهي الكواكب السبعة، والذَّنَبُ والرأس، وعلم الفلك منها.

وليس علمه من علم الغيب؛ [٥٢٥] لأنَّ الله تعالى جعل علمَه طريقاً إلى معرفة ما أراد الله بذلك، فكان كعلم الطب؛ أنَّ هذا الدواء يزيل هذه العلة، وإنما لا يجوز الحكم به أي بين الخصماء في الحقوق والدعاوي لا غير، ولا القطع به على الحقيقة في الحكم بظلم أحد لم يظهر، ولا ببراءة ممن لزمت ولايته، ولا ممن لم يصدق، ولا الدينونة بدلالته وعلى هذا النحو.

وليس المراد بأنه لا يجوز به الحكم بين الخصماء لعدم صحته، فإنه كذلك لا يجوز الحكم بين الخصماء في الحقوق بشهادة الواحد؛ لأنه يمكن أن يكون غير صادق،

---

٥٢٥ - ويقول فيما نقل عنه صاحب القاموس: وقد ذكر الله علم الرمل فقال تعالى: ﴿أَوْ أَثَارَةٍ مِّنْ عِلْمٍ﴾ [الأحقاف:٤] فجعله حجة على العارفين به في معرفة الرسول، وليس هذا من علم الغيب، بل بدلالات جعلها الله تعالى لعلماء هذين القسمين من علومه تعالى، وقد أشار الله تعالى إلى علم الفلك بقوله تعالى: ﴿فَنَظَرَ نَظْرَةً فِي النُّجُومِ (٨٨) فَقَالَ إِنِّي سَقِيمٌ﴾ (٨٩) الصافات. كان هو لم ينظر إلى الفلك في معرفة ذلك، بل حيلة عملها في نفسه عليهم، ولكنه لو لم يكن علماً لما موَّه عليهم به، وقال تعالى: ﴿وَالسَّمَاءِ ذَاتِ الْبُرُوجِ﴾[البروج:١]، ﴿وَالْقَمَرَ قَدَّرْنَاهُ مَنَازِلَ﴾ [يس:٣٩]، ﴿الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ بِحُسْبَانٍ﴾ [الرحمن:٥]، ﴿فَلَا أُقْسِمُ بِالْخُنَّسِ ، الْجَوَارِ الْكُنَّسِ﴾ [التكوير:١٥-١٦]، ففي هذه الآيات علم الفلك كله ولو حُرِّم علم الفلك، حرم علم الرمل، ولو حرما حرم علم الطب؛ لأنه مثلهما في ظاهر الأمر، قول على الغيب: إن هذا العقار وهذا العقار يزيلان العلة الفلانية، وهذا من علم الغيب في الظاهر، فإن عُرِفَه بالعادة، فكذلك دلالات الفلك والرمل بالعادة التي علمهم الله تعالى إياها، فلم يختلف وإنما تختلف معرفتهم بذلك في القوة والضعف، وإلا فالفلك علم محكم، ومعجزة نبي، وهو النبي إدريس عليه السلام.. الخ. السعدي قاموس الشريعة ج٦ص ١٨٣ نقلا عن الشيخ العالم ناصر بن أبي نبهان بدءا من ص١٨٠ في الكلام على كفر الشرك. وهو في المخطوط ص٩٠ فما بعدها فتأمل.

ولزم الحكمُ بشهادة العدلين، أو المرضي والمرضيتين تعبداً؛ لا أنهما صادقان حقيقة، بل يمكن أن يكونا كاذبين.

وأمَّا أن يحكم به أنه مثلا في هذا الموضع تحت الأرض ماء، والمعنى كذلك تدل دلالته، ونحو هذا مما لا يتعلق بعلم الشريعة مما لا يجوز الحكم به، فجائز له التوسع بهذا اللفظ في مثل هذه الأشياء.[٥٢٦]

وقد أطلنا القولَ في هذا؛ لمّا رأيتُ كثيراً من المتعلمين حقَّروا ما لا يجوز لهم أن يحقِّروه، ولزمهم تعظيمُ ما عظَّمه اللهُ تعالى، وقد سخَّر اللهُ تعالى لكل علم من علومه التي عظَّمها؛ قلوبَ عبادٍ له، يسعى[٥٢٧] في كتابتها، أو في تعليمها، أو في عملها، فمنهم من يبلِّغهم، ومنهم من يُحرمهم ذلك، وإنما سخرهم في ذلك لبقاء العلم، فيأتي الشاغلُ نفسَه بعلم الشريعة، وينكرُ على هذا، ولم يدر أنَّ ذلك من الله تعالى.

وعلم الشريعة والحقيقة هو العلم المقصود به خلق السموات والأرض وما فيهما، وخلق الحساب والجنة والنار، ولكن [ينبغي على[٥٢٨]] العبد العالِم الذي فيه سعةُ حفظ؛ فهمٍ وحفظٍ، ألَّا يخلوَ نفسَه من تعليم علم عظَّمه الله تعالى؛ تعظيماً لما

---

٥٢٦ - تنوير العقول لابن أبي نبهان ص١٢٧ فما بعدها ط الأولى تحقيق فهد السعدي وآخرين. وانظر قاموس الشريعة ج ١٢ ص ١٠٠ المرجع السابق. فلعل العبارة أوضحُ للفهم.

٥٢٧ - هكذا في النسخ التي اطلعت عليها (يسعى) والظاهر (يسعون) أي: العباد؛ فيكون سياق اللفظ هكذا: "وقد سخَّر اللهُ تعالى لكل علم من علومه التي عظَّمها؛ قلوبَ عبادٍ له، يسعون في كتابتها..إلخ فليتأمل.

٥٢٨ - ما بين المعقوفين إضافة مني لتوضيح المعنى.

عظَّمه الله تعالى؛ لقول النبي ﷺ: "خذ من كل علم أحسَنَه فإن علمك بالشيء خيرٌ من جهلك به.

ولم يتعرض والدي رحمه الله تعالى- لتعليمي من كل علم شيئا إلا من هذه الحيثية، ومن قول النبي ﷺ، وتعرَّض إلى التطلع في علم الصناعة الإلهية، والحكمة الفلسفية، وإلى علم الفلاسفة، وإلى ما أتاه الغزالي من الرد عليهم،[٥٢٩] وبلغ إلى متمم للفكرات المنطرقه من طرق قريبة، وأراد التعرض إلى العمل بطريق من الطرق الكبار، ولم يساعده الزمان، وبقي الدواء بإنائه في كوزه زماناً، حتى فسد عليه بعضُ أهل زمانِه حين انتهى إلى الكِبْر، وبقي الدواء في إنائه إلى أن توفاه الله تعالى.

وصنَّف فيها كتبا شريفة وسارت به الركبان، واشتهر في مشارق الأرض ومغاربها من البلدان، ونطقت بذكره في الأمثال اللسان- رحمه الله تعالى. "[٥٣٠]

---

٥٢٩ - إشارة إلى كتاب الغزالي المسمى (تهافت الفلاسفة) وهو مطبوع متداول.

٥٣٠ - تنوير العقول لابن أبي نبهان ص ١٢٧ فما بعدها. -١٣٢ تحقيق فهد السعدي وأخرين. ط الأولى ٢٠١٩م، مع الأخذ في الاعتبار مقارنة المطبوع بالمخطوطات المتوفرة نسخُها عند الباحث العبد الفقير. قدر الجهد، وهي لا تخلو من اختلاف بينها في بعض الألفاظ مع اتفاق المعنى وأكثرها في الاملاء. والحديث لم أجده مرفوعا إلى المعصوم ﷺ ولعله رواية بالمعنى، فقد روي موقوفا عن ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «الْعِلْمُ أَكْثَرُ مِنْ أَنْ يُحْصَى فَخُذُوا مِنْ كُلِّ شَيْءٍ أَحْسَنَهُ» وَعَنِ الشَّعْبِيِّ مِثْلُهُ. كما في: جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر: (١/ ٤٣٧) ٦٦٩-٦٧٠ وفي ١/ ٥٢٢) قَالَ الْخَلِيلُ بْنُ أَحْمَدَ: " اجْعَلْ تَعْلِيمَكَ دِرَاسَةً لَكَ وَاجْعَلْ مُنَاظَرَةَ الْعَالِمِ تَنْبِيهًا لِمَا لَيْسَ عِنْدَكَ وَأَكْثِرْ مِنَ الْعِلْمِ لِتَعْلَمَ وَأَقْلِلْ مِنْهُ لِتَحْفَظَ"٨٤٨ - وَرُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: أَقِلُّوا مِنَ الْكُتُبِ لِتَحْفَظُوا وَأَكْثِرُوا مِنْهَا لِتَعْلَمُوا "٨٤٩ -

وقال في جواب له على الحديث: المروي عن النبي ﷺ أنه قال: «من أتى عرافاً فسأله عن شيء لم تقبل منه صلاة أربعين ليلة»،[٥٣١]

وَقَالَ: إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَكُونَ عَالِمًا فَاقْصِدْ لِفَنٍّ مِنَ الْعِلْمِ وَإِنْ أَرَدْتَ أَنْ تَكُونَ أَدِيبًا فَخُذْ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ أَحْسَنَه" ٨٥٠ وَقَالَ غَيْرُهُ: مَنْ أَرَادَ أَنْ يَكُونَ حَافِظًا نَظَرَ فِي فَنٍّ وَاحِدٍ مِنَ الْعِلْمِ وَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَكُونَ عَالِمًا أَخَذَ مِنْ كُلِّ عِلْمٍ بِنَصِيبٍ"٨٥١

وفي: حلية الأولياء وطبقات الأصفياء لأبي نعيم: (٤/ ٣١٤) مُجَالِدٌ، سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ، يَقُولُ: «الْعِلْمُ أَكْثَرُ مِنْ عَدَدِ الْقَطْرِ، فَخُذْ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ أَحْسَنَهُ». ثُمَّ تَلَا ﴿فَبَشِّرْ عِبَادِيَ الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ﴾ وفي كتاب الاستقامة الجزء الثاني لأبي سعيد الكدمي ٢/ ٨٦. "العلم أوسع من أن يحصى، فخذوا من كل قول بأحسنه" ط ١ التراث، وفي كتاب الضياء للعوتبي الصحاري ج١ص ٤٦ - ٤٩، والعلم أصناف كثيرة وضروب مختلفة وكلها شريفة ولكل علم منها فضيلة والإحاطة بجميعها محال. وعن النبي ﷺ أنه قال: العلم كثير أكثر من أن يدرك فخذوا من كل شيء أحسنه. وعنه ﷺ أنه قال: من ظن أن للعلم غاية فقد بخسه حقه ووضعه في غير منزلته التي وضعه الله بها حيث يقول الحق ﷻ ﴿وما أوتيتم من العلم إلا قليلا﴾ الاسراء. انظر ج١ص ٢٣٠ فما بعدها الطبعة المحققة نشر وزارة الأوقاف ط ١٤٣٦ هـ ٢٠١٥م والكامل في اللغة والأدب للمبرد ١ص: ١٨٥، (نبذ من الأقوال الحكيمة)

٥٣١ - أخرجه الحميدي في الجمع بين الصحيحين في أفراد مسلم؛ ح ٣٤٧٧ - عن صفية بنت أبي عبيد عن بعض أزواج النبي ﷺ عن النبي ﷺ قال من أتى عرافاً فسأله عن شيء لم تقبل له صلاةٌ أربعين ليلة. هكذا أخرجه أبو مسعود في هذا المسند متصلاً به على ما هو عليه ولعله قد عرف أنه من حديثها أو أن بعض الرواة قد نسب ذلك إليها والله أعلم بما أراد" والقرشي في جامعه ج٢ص٧٦٤ ح ٦٨٣ونصه " قال وسمعت عبد الله بن عمر يحدث عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال : من أتى عرافاً يسأله لم تقبل منه صلاة أربعين ليلة." وحديث ٦٨٦ قال وأخبرني موسى بن علي عن حبان بن أبي جبلة قال: لا أدري رفعه أم لا أنه من أتى عرافاً أو كاهناً ثم صدقه بما يقول كان كمن كفر بما نزل على محمد عليه السلام. والطبراني في المعجم الأوسط ٢/١٠٧ح ١٤٠٢ و٩/٧٦ح ٩١٧٢

وقال عليه السلام في رواية أخرى: «من أتى كاهناً[٥٣٢] فسأله عن شيء حجبت عليه التوبة أربعين ليلة، فإنْ صدَّقه بما يقول كفر"[٥٣٣]

ومسلم كتاب السلام باب تحريم الكهانة وإتيان الكهان ح ٥٩٥٧ والبيهقي في الآداب (ص: ١٤٢) ٣٤٣ وغيرهم. وأخرجه بلفظ: "من أتى عرّافاً أو كاهنا فصدّقه فيما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد ﷺ " كل من البيهقي في السنن الكبرى ح ١٦٢٧٣و١٦٢٨٧والحاكم في المستدرك ١/ ٤٩ح ١٥مع تعليقات الذهبي في التلخيص. والطبراني في المعجم الأوسط ٢/ ١٢٢ح ١٤٥٣ والكبير ج١٠ص٧٦ ح ١٠٠٠٥ ومسلم باب تحريم الكهانة ح٢٢٣٠ و١٥٨١٨حديث بعض أزواج النبي ﷺ وأحمد ٦٨/٤ ح١٦٦٨٩وج٥ ص٣٨٠ ح٢٣٢٧٠وأبو يعلى في مسنده ٩/ ٢٨٠ح٥٤٠٨ وابن الجعد في مسنده ج١ص٧٧ ح٤٢٥ وابن فضالة في الجامع ٢/ ٧٦٤ح ٦٨٣ وغيرهم. وللحديث ألفاظ أخرى متفقة في المعنى.

٥٣٢ - قال العلامة أبو ستة في حاشية الترتيب (٥/ ١٤٩) ج ٨ص٩٣ ط التراث. الكاهن من يتعاطى الأخبار عن الكائنات في مستقبَل الزمان ويدَّعي معرفة الأحداث، والعرَّاف هو الذي يدَّعي معرفة الشيءِ المسروقِ ومكانَ الضَّالَّةِ ونحوه.

٥٣٣ - ورد هذا الحديث بعدة ألفاظ مختصرة ومطولة مع اتفاق المعنى أخرجه بهذا اللفظ : الطبراني في معجمه الكبير ج٢٢/ص٧٠ ح١٦٩ وأخرجه الامام الربيع في مسنده مراسيل جابر بلفظ: " جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ عَنِ النَّبِي ﷺ قَالَ: «مَنْ أَتَى عَرافًا أَوْ كَاهِنًا أَوْ سَاحِرًا فَصَدَّقَهُ فِيمَا يَقُولُ فَهُوَ بَرِيءٌ مِمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ» ﷺ ح رقم ٩٧١ وهو في كنز العمال بلفظ: من أتى ساحرا أو كاهنا فصدقه فيما يقول؛ فهو كافر بالإسلام" وعند البزار في البحر الزخار. مسند البزار (٥/ ٢٧٤، وعن عبد الله قال : «من أتى كاهنا أو ساحرا فصدقه بما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد. وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: من أتى كاهنا فصدقه أو أتى امرأة في دبرها؛ فقد كفر بما أنزل على محمد ﷺ. رواه أبو داود ٣٩٠٥، والترمذي ١٣٥، والنسائي في العشرة، والدارمي ٢٥٩/١، وابن ماجة ٦٣٩، وأحمد ٤٠٨/٢ و٤٢٩ و٤٧٦، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٤٤/٣ - ٤٥، والبيهقي ١٩٨/٧، والضياء المقدسي في المختارة.

أمَّا التصديق بعلم النجوم في غير الحكم به بين الخصماء فلا يدخل في معنى الحديث لقوله تعالى حاكياً عن النبي إبراهيم عليه السلام: ﴿فَنَظَرَ نَظْرَةً فِي النُّجُومِ (٨٨) فَقَالَ إِنِّي سَقِيمٌ﴾ (٨٩) الصافات.

أي: يدل علم الفلك أنه سيسقم، ولا يصح من النبي إبراهيم أنه يوهمهم بفعلٍ غير جائز، وحلال العمل به إلا في الأحكام الشرعية، فلا يقوم مقام الإشهاد والاعتقاد أنَّ النجوم هي الفاعلة لذلك دون الله تعالى، فهذان الوجهان هما المحرمان إجماعاً، وهما المرادان بالحديث لا غير.

وأما الانتفاع بعلمه فلا مانع من جوازه، بدليل من التنزيل كما ذكرناه، والأحاديث لا تخالف دلالات التنزيل، وصحة علمه ونفعه ظاهرٌ لا ينكره إلا من كابر عقله، ولا فرق بينه وبين علم الطب وعلم الرمل، وعلم الرؤيا وعلم الحرف، وعلم الخواص، وعلم المعتاد؛ في أنَّ الله تعالى بيّن لعباده طرق علم سيفعله، إذا رأيتم كذا أنه ليفعل كذا، والرمل إذا خرج الشكل الفلاني، فإنه تعالى يعمل[٥٣٤]، هو علَّمَهم ما سيفعله، إذا خرج كذلك، وهو يخرجه كذلك، وهو يريهم تلك الرؤية، وكذلك علم الطب أنه جعل العلة الفلانية، وإذا جعلتم عليها أو أكلتم لها كذا وكذا فإنه يفعل فيها الشفاء، وعلَّم الخواص المضرات، إذا أكلتم كذا يفعل من المضرة كذا، والمغناطيس متى قربتموه من الحديد يفعل بالحديد كذا، والحرف الفلاني إذا مزجتموه بحروف اسم الطالب والمطلوب انفعل كذا، وإذا جاء وقت كذا أتى

---

٥٣٤ - هكذا (يعمل) حسب المطبوع ومخطوطة التراث/ ولم يتبين لي معناه.

الريح من الجهة الفلانية، وإذا جاء وقت كذا ينزل المطر.

وهو الفاعل الدليلَ والمدلولَ عليه، ومعلِّم المستدلَ طرقَ الاستدلال، ولا فاعل في الحقيقة إلا الله تعالى، وجاز بمعنى المجاز أنَّ الدواء الفلاني فَعَل كذا، والحقيقةُ معروفةٌ معهم في مذهبهم؛ أنه لا فاعل إلا الله تعالى، وهي أجسام لا عقل فيها كما قال تعالى: ﴿ فَوَجَدَا فِيهَا جِدَاراً يُرِيدُ أَنْ يَنقَضَّ﴾ [الكهف:٧٧]، فصحَّ أنَّ الحديث لا يراد به العموم.

ومثله كثير من الأحاديث، فليس هذا مخصوصاً بهذا الوجه في عمومه بإرادة الخصوص، فصح أنه لا فرق بين هذه الأشياء في هذا المعنى وبين دلالات حركات النجوم، وكل هذه العلوم أصلها معجزة النبي إدريس عليه السلام"

"إن غالب علم الأسرار من علم الصناعة الإلهية كاشفة لأسرار حقائق الكائنات المعبر عنها بعلم الكيمياء، وكذلك علم السيميا؛ وهو: علم أسرار الحروف الأبجدية، والأسماء الإلهية، والآيات التنزيليَّة، وكذلك علم أسرار الفلك والحساب واستخراج المجهول من العلوم فيما يمكن بيانه بالفلك مما كشفه اللهُ تعالى لعباده، وعلم الفلك وعلم الرمل وعلم الطبيعيات، وهذه العلوم كلها هي معجزة النبي إدريس عليه السلام.[٥٣٥]

---

٥٣٥ - ببعض تصرف؛ انظر: السعدي قاموس الشريعة ١٢ص ٩٧ فما بعدها. "الباب الثاني عشر في العزائم.." ط الأولى مكتبة الجيل الواعد.

إلى أن قال: "...وعلم الفلك وعلم الطب وجميع العلوم كانت هو منبعَها، وكان وزراؤه هم الفلاسفة العظماء الذين كشفوا حقائق جميع الكائنات، وكان زمان النبي إدريس ذلك حجة ويحكم بعلم الفلك وعلم الرمل بين الخصماء.

وفي شريعة محمد ﷺ لم يجز الحكم بهما إلا من قبل أنهما لم يحكم كمالهما غير أولئك فهو غير صادق بل كذلك كان التعبد بغير ذلك بل بشاهدين مرضيين أو مرضي ومرضيتين، ولم يجز الواحد المرضي؛ لأنه لاحتماله أن يكون غير صادق بل كذلك كان التعبد، فكذلك لم يجز الحكم بين الخصماء بدلالة الفلك ولا بدلالة الرمل، ولو كان قد أحكم أمره علماء كما لم يجز الحكم بشهادة الواحد الولي الأمين الصادق، فالفلك والرمل كذلك، وأما أن يحكم العارف بدلالته أن يدل الفلك والرمل على كذا وكذا من غير أن يحكم به على خصماء حكماً شرعيًّا يلزمه العزم وقطع الدعوى فلا يمنع من جواز ذلك.

وليس علم الرَّمل ولا علم الفلك من علم الغيب؛ لأن الله تعالى وضع دلالات تدل العارف على ما تدل عليه هيئة الفلك فيما جعل الله دليلاً لا فيما لم يجعل له فيه عليه دليلاً، فإن من كانت عنده آلة تسمى الساعة يعرف بها الأوقات، وفيها شيء يدور، فإذا قال: إنه متى انقضت كذا وكذا دقيقة ينتصف النهار أو تطلع الشمس أو تغرب الشمس، فليس هذا من علم الغيب، بل جعل الله له في تلك الساعة دليلاً على ذلك، وفي نفسي من أنكر علم الفلك أن يقدح في التوحيد لله المجيد، فيكون جعل أن الله جعل هذه الحركات المختلفة في الفلك عبثاً لا فائدة في ذلك.

وما الفرق بين: أنَّ حركة الفلك إذا كانت كذا وكذا تدل على كذا وكذا، وبين عقاقير الأشجار؛ أنَّ الدواء الفلاني منها، متى جعل كذا وكذا أذهب من العلل كذا وكذا، أو ولد من العلل كذا، وكل ذلك بعده لم يكن، ولم يُعدَّ هذا القول من علم الغيب، بل عرف بالعادات، كذلك علم الفلك وعلم الرمل قد عرف أشياء منها بالعادة.

والدليل على صحة ذلك صحة كلام العارفين بذلك، وإنما يخطئون قليلاً ليس أن علمها غير صادق، فإنه حكمة إلهية لا تخطئ فيما يمكن علمه بهما وإنما يخطئ العامل بعلمها بقلة علمه في أشياء منهما لا تخفى عليه؛ لأنهما آيتان عظيمتان لا يحيط بأقصاهما إلا الله تعالى.

وقد أنكر والدي رحمه الله من علم الفلك فائدته في كتابه الذي وضعه في بيان احتجاج الأنبياء على أممهم، لا أنه أنكر علمه، وذلك قبل أن يتفحل في العلم ثم اعترف رضي الله عنه بعظيم فائدته وأناب إلى تعظيم ما عظمه الله تعالى من علومه وألف فيه كتباً ونظم في علم الرمل أبياتاً ولم يخل نفسه من عِلمٍ؛ عَلِمَ أن الله عظَّمه وجعله من أسراره العظيمة، وفي آيات الذكر الحكيم: آياتٌ تدل على علم الرمل وعلم الفلك..." ٥٣٦

وللمحقق الخليلي المفتي العام: "...فإن علم الفلك تقدم في وقتنا هذا تقدما ملحوظا، بحيث يمكن لعلماء الفلك أن يتحدثوا عن رؤية الهلال في جميع الشهور

---

٥٣٦ - ببعض تصرف؛ انظر: قاموس الشريعة السابق ١٢ ص ١٠٠ فما بعدها. ط الأولى مكتبة الجيل الواعد.

لمدة سنين ثم تأتي الرؤية مُطابِقةً؛ مُطابَقَةً تامة، لما دل عليه علم الفلك وما قاله علماء الفلك، فمن هنا قلنا -أكثر من مرة- بأنه يؤخذ بالشهادة ويعول على الرؤية؛ عملا بأمر الشارع، ولكنْ مع ذلك كله لابد من النظر إلى سير الهلال من خلال علم الفلك، ليعلم صحة هذه الشهادة أو عدمُ صحتها، ففي بعض الأحيان قد يهِم الإنسان، ولذلك نبه العلماء على أنَّ الشهادة إنْ كان الواقع يكذبها وإن جاءت من قبل ثقات بل ولو كانت مشتهرة لا يمكن أن يعول عليها، فلو كانت السماء غائمة بحيث لا يمكن أن يطلع على الهلال وقال عدد كثير من الناس بأنهم رأوه فإن الواقع يكذب مقالتهم هذه، ولا يمكن أن يعول عليها، وكذلك إن قالوا بأنهم رأوا الهلال في غير المكان الذي يظهر فيه الهلال عادة في ذلك الوقت بحيث أشاروا إلى بقعة مخالفة لتلك البقعة فلا يعول على شهادتهم هذه.

فإذن أحرى ألَّا يعول على شهادة عندما تكون غير مطابقة لما يدل عليه علم الفلك، وهذا الذي أخذنا به، ففي وقت من الأوقات وصلنا خبر من نحو عشرة أنهم رأوا هلال شوال، ولكن كان الفلك يدل على خلاف ذلك فلم نعول على هذه الرؤية، وفي اليوم الثاني ظهر خلاف ما قالوا بحيث ظهر الهلال في غير ذلك المكان الذي أشاروا إليه، وتبينوا هم بأنفسهم أنهم كانوا واهمين، فالوهم يأتي على البشر.

ولما كان الوهم يأتي على البشر فيؤخذ باليقينيات، وتدع الوهميات، أما إذا ثبتت الرؤية في مكان قريب من الشخص ثبوتا شرعيا وكان الفلك يصدق ذلك فإننا نقول

بأنه يجب عليه أن يصوم ويفطر، بناء على ثبوت هذه الرؤية؛ والله-تعالى-أعلم.ﷺ[٥٣٧]

"ونحن ذكرنا أنه من المعلوم بأنَّ علم الفلك تطوَّر في وقتنا هذا تطورا هائلا، ولكن مع هذا التطور لا نستطيع أن نقول للناس بأنهم يخرجون عن الأمر التعبدي الذي تعبدوا به، وهو: أن ينوطوا صيامَهم وفطرهَم برؤية الهلال، عملا بحديث الرسول ﷺ: "صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن غمَّ عليكم فأكملوا العدة ثلاثين يوما""[٥٣٨]

---

٥٣٧ - سؤال أهل الذكر (حلقات مزيدة) برنامج " سؤال أهل الذكر " من تلفزيون سلطنة عمان، حلقة ٤ رمضان ١٤٢١هـ، يوافقه ٢٠٠٠/١١/٣٠م المفتي: الشيخ أحمد بن حمد الخليلي الموضوع: أحكام الزكاة والصيام.

٥٣٨ - ورد هذا الحديث بألفاظ عدة متقاربة متفقة المعنى أخرجه بهذا اللفظ البخاري في الصوم ح ١٨١٠وأخرجه مسلم في الصيام باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال ح ٢٥٦٧-٢٥٦٨ وأبو داود والترمذي سنن الترمذي (٣/ ٧٢) ٦٨٨والنسائي ٢١١٦- ٢١١٨ و٢١٢٤ و٢١٢٩و٢١٨٩وأحمد والبيهقي السنن الصغرى (نسخة الأعظمي) ٣/ ٢٨٨) ١٣٢٨، وغيرهم من غير ذكر شعبان كما في الروايات الآتية بعد إن شاء الله. وأخرجه الامام الربيع في مسنده باب النهي عن صيام العيدين ويوم الشك، ح٣٢٣، ونصه: أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله ﷺ في رمضان لا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه فإن غُمِّيَ عليكم فاقدروا له" وفي رواية أخرى فأتموا ثلاثين يوما" وفي المدونة الكبرى ج١ص٢٩٦ والديوان المعروض (كتاب الصيام ص ٢٨). حدثنا هارون بن اليماني، رفع الحديث إلى أبي عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس أنَّ النبي ﷺ قال: "صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته، فإن حال السحاب في صومه فعدوا له، وإن حال السحاب دونه في فطره فأكملوا العدة ثلاثين يوماً" وانظر: جامع ابن بركة ج١٨/٢. وفي لفظ؛ لأبي داود والبيهقي وغيرهما: "لَا تُقَدِّمُوا الشَّهْرَ بِصِيَامِ يَوْمٍ وَلَا يَوْمَيْنِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ شَيْءٌ يَصُومُهُ أَحَدُكُمْ وَلَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْهُ ثُمَّ صُومُوا حَتَّى تَرَوْهُ فَإِنْ حَالَ دُونَهُ غَمَامَةٌ فَأَتِمُّوا الْعِدَّةَ ثَلَاثِينَ ثُمَّ أَفْطِرُوا، وَالشَّهْرُ تِسْعٌ

أمرهم إذا ما غم عليهم الهلال أن يكملوا العدة ثلاثين، لأجل دفع الحرج عنهم. [٥٣٩]

س٢ : علم الفلك أصبح متقدما وصار يرصد الأهلة والكواكب بدقة متناهية حتى أنه يبين كسوف الشمس أو خسوف القمر يكون في الدقيقة الفلانية، بل في الثانية إذا كان علم الفلك قد تقدم بهذه الدرجة، فهل يؤخذ به في حال حدوث غيم وعدم رؤية الناس للهلال وقال الفلكيون أنه يمكن أن يرى الهلال؟

ج: لا .. الله-تبارك وتعالى-أناط ذلك برؤية الهلال، والرؤية لابد من أن تكون رؤية

وَعِشْرُونَ" البيهقي باب النهي عن استقبال الشهر ح ٨٢٠٢-ج٣ص٢٠٧وأبو داود ٢٣٢٩ ج٢ ص ٢٧٩. وعند الترمذي وغيره: "لَا تَقَدَّمُوا الشَّهْرَ بِيَوْمٍ وَلَا بِيَوْمَيْنِ إِلَّا أَنْ يُوَافِقَ ذَلِكَ صَوْمًا كَانَ يَصُومُهُ أَحَدُكُمْ صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَعُدُّوا ثَلَاثِينَ ثُمَّ أَفْطِرُوا" الترمذي بَاب مَا جَاءَ لَا تَقَدَّمُوا الشَّهْرَ بِصَوْمٍ. ج ٣ ص ٦٩ ح ٦٨٤، وقال: قَالَ أَبُو عِيسَى: حديثُ أَبِي هُريرةَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. والعملُ عَلَى هَذَا عِندَ أَهلِ العلمِ: كَرِهُوا أَنْ يَتَعجَّلَ الرَّجلُ بصيامٍ قَبلَ دُخُولِ شَهرِ رَمضَانَ لمعنَى رَمضَانَ وإن كَانَ رَجُلٌ يصُومُ صَوماً فَوَافَقَ صِيَامُهُ ذَلكَ فلا بأْسَ بِهِ عِندَهُم. وبلفظ: "لا تصوموا قبل رمضان صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن حالت دونه غياية فأكملوا ثلاثين يوما ». وفى الباب عن أبى هريرة وأبى بكرة وابن عمر. قال أبو عيسى حديث ابن عباس حديث حسن صحيح وقد روى عنه من غير وجه. ح٦٩١و صحيح ابن خزيمة: ج٣ ص ٢٠٤ ح١٩١٢و الحاكم المستدرك على الصحيحين:ج١ص٥٨٧ ح١٥٤٧و صحيح ابن حبان:ج٨ ص٣٥٦ ح٣٥٩٠ والشافعي السنن الماثورة، وصحيح ابن ماجة ح١٦٥٠و ١٦٥٥. والبيهقى ٢٠٧/٤،ح ٧٧٣٣. وأماكن أخرى، وأحمد ٤٩٧/٢،ح ١٠٤٥٥، وفي أماكن أخرى والدار قطني ١٥٩/٢ح٧ وغيرهم.

٥٣٩ - برنامج " سؤال أهل الذكر " من تلفزيون سلطنة عمان، الحلقة الخامسة ٤ رمضان ١٤٢٢هـ، يوافقه ٢٠/١١/٢٠٠١م المفتي: الشيخ أحمد بن حمد الخليلي. وقوله: (ونحن ذكرنا) إشارة إلى الذي سبق في حلقة ٤ رمضان ١٤٢١هـ، يوافقه ٣٠/١١/٢٠٠٠م المذكور هنا أعلاه.

بصرية ولو كان ذلك يمكن أن يكون في وقت من الأوقات بواسطة وسيلة أخرى من الوسائل لبين ذلك: ﴿ ... وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا (٦٤) [سورة مريم٥٤٠

س: اطلعنا على آنذَا، خسوفا كليا للقمر سيكون في سماء هذه الدنيا وسيرى-أيضا- من السلطنة، كيف يتعامل الناس مع هذا الخسوف كما ورد في السنة؟

ج: أولا أريد أن أنبه إلى أن معرفة هذه الأمور أصبحت الآن من الأمور الواضحة الجلية؛ أي معرفة حدوث هذا الأمر -مثلا- بأنه سيحدث في الليلة الفلانية وفي الموقع الفلاني وهل سيكون هذا الكسوف للقمر كليا أو يكون جزئيا؟ وهل يكون في منطقة محددة من المناطق أو يكون في كل مكان؟ وهكذا بالنسبة إلى كسوف الشمس هل سيكون كليا أو جزئيا؟

وأريد بأنه سيكون كليا أي: في موضع من المواضع وإلا فإنه لا يمكن أن يكون كسوف الشمس كليا في كل مكان من العالم، إذ إن ذلك من الأمور التي لا تمكن أبدا وإنما يكون كليا في موضع من المواضع أو في مواضع محصورة.

ولا أريد بموضع في منطقة واحدة فقط، وإنما أريد في مواضع محددة، فتعيين ذلك سواء كان ذلك بالنسبة للشمس أو للقمر هذا من الأمور التي لا تتنافى مع الغيب، لأن هذا يدرك بهذه العلوم العصرية، فمن يشدد في مثل هذه الأمور لا معرفة له بمثل هذه الحقائق.

---

٥٤٠ - الطرق الشرعية لثبوت رؤية الهلال فتاوى للشيخ سعيد بن مبروك القنوبي. سؤال أهل الذكر (حلقات مزيدة) ص: ٧)

والإنسان ينبغي له أن يتكلم إذا أراد أن يتكلم فيما يتقنه أمَّا أن يتكلم الإنسان الذي لا علاقة له بعلم الفلك -مثلا- في المسائل الفلكية فهذا مما لا يصح، وهكذا بالنسبة لمن لا معرفة له بعلوم الشرع الحنيف ليس له أن يتكلم في علوم الشرع الحنيف، بل ذلك محجور عليه، ومن لا معرفة له بالطب ليس له أن يتكلم في القضايا الطبية، وهكذا بالنسبة إلى علوم الاقتصاد وغيرها ..[٥٤١]

"..فمع الاهتمام الشديد البالغ ذروة القوة بالعلوم الشرعية، فإن هناك كثيرا من العلوم الدنيوية لاقت اهتماما في عصر الشيخ عمروس، بدءا من أول إمامة شرعية بالمغرب إمامة عبد الرحمن بن رستم ثم ذريته المباركة، كعلم الطب والكيمياء الذي يتعلق بتركيب الأدوية، وعلم الفلك والنجوم والحساب، وعلم الغبار، مع كثير من سائر العلوم، وقد كان أئمة الدولة الرستمية على رأس علماء هذه العلوم وبلغ من اهتمام الأسرة الرستمية بهذا العلم أن قال أحد أفرادها: "معاذ الله أن تكون عندنا أمَّةٌ لا تعلم منزلة يبيت فيها القمر"[٥٤٢]

والظاهر أنَّ أئمة الدولة الرستمية وعلماءها تركوا مؤلفات قيمة في هذا العلم، والدليل على ذلك ما قام به أبو عبد الله الشيعي من انتقاء كتب الفلك والحساب والصناعة من مكتبة المعصومة وإحراق الباقي.[٥٤٣]

---

٥٤١ - سؤال أهل الذكر (حلقات مزيدة) فتاوى للشيخ سعيد بن مبروك القنوبي (ص: ١١)

٥٤٢ - انظر: الشيخ عمروس ومنهجه، لمهنا بن راشد بن حمد السعدي ١/ ١٣٢فما بعدها ط ٢٠٠٤ م مكتبة الجيل الواعد. الباروني: رسالة سلم العامة، ص١٥؛ والشماخي: السير، ١ ص١٩٣.

٥٤٣ - مكتبة المعصومة بتيهرت الجديدة التي عَمَّرها الامام عبد الرحمن بن رستم وجعلها عاصمة

الخلافة الإسلامية في ذلك القطر، دار الخلافة الإباضية آنذاك وهي تبعد عن تيهرت القديمة بمقدار خمسة أميال أو مراحل، وهناك من قال بمقدار مرحلة واحدة، وأما تيهرت القديمة فكانت مدينة بربرية لملوك البربر، ثم سيطر عليها الرومان وجعلوها أسقفية نصرانية، وقد غزاها عقبة بن نافع بن عبد قيس القرشي الفهري. واحتلها، فأصبحت عاصمة لنواحيها فظهر فيها بعض الأمراء كعبد الخالق، وابن بخاته، ولما وصل إليها الإمام عبد الرحمن بن رستم كان يسيطر عليها قوم من البربر يدعون "برفجانة " فبنى الإمام عبد الرحمن بقربهم تيهرت الحديثة. وتقع " تيهرت الحديثة" العاصمة الرستمية على بعد ٩ كيلومترات من تيهرت اليوم، وتبعد عن مدينة الجزائر العاصمة في الشمال الشرقي بحوالي ٤٣٠ كلم ، وتفصلها مسافة ٢٤٠ كلم عن مدينة وهران في الشمال الغربي ، وتعرف تيهرت اليوم باسم " تيارت " وهو اسم فرنسي محرف عن تيهرت وهي مكتبة ضخمة جدا بها نفائس المخطوطات الثمينة في شتى العلوم الدينية والدنيوية، والسبب الذي دفع أبا عبد الله الشيعي إلى التوجه إلى تيهرت هو أنَّ الامام ابا حاتم يوسف بن محمد بن أفلح بن عبد الوهاب بن عبد الرحمن الرستمي إمام تيهرت بعدما استقرت له الأمور وقام بالعدل في الرعية وكان عمه يعقوب بن أفلح يرى أنه الأحق بالامامة وأضمر له العداوة فدارت الحرب بينه وبين الإمام أبي حاتم انتصر فيها الإمام أبو حاتم واستمرت إمامته لمدة أربعة عشرة سنة، قام خلالها بالكثير من الإصلاحات والإنجازات ، إلا أنه لم يستطع أن يجتث جذور الفساد الذي استشرى في الأسرة الرستمية، التي راحت تتقاتل على الملك ، فكان ذلك سببا لزوال ملكها وغروب شمسها ، فادعى أبناء اليقظان أنهم أحق بالإمامة من عمهم الإمام أبي حاتم ، فقاموا بقتل الإمام أبي حاتم جورا وعدوانا، وكان ذلك في سنة ٢٩٤هـ ، فنصبوا أباهم اليقظان محمد بن أفلح بن عبد الوهاب فذهبت ابنة الإمام أبي حاتم "دوس" وقيل "دوسرة " عند أبي عبد الله الشيعي الداعي لإمامة عبيد الله المهدي الفاطمي، واشتكت إليه من غدر اليقظان وبنيه بأبيها وقتله ظلما وعدوانا، ووعدته أن يتزوجها إنْ هو أخذ لها بثأر أبيها، فدخل الشيعي تيهرت وذلك في عام ٢٩٦ للهجرة/ ٩٠٩ الملقب بالميلادي، وقبض على اليقظان وبنيه، وقال لليقظان: من أنت؟ قال: أنا اليقظان، قال: بل أنت الحيران، ما الذي دفعكم إلى قتل أميركم فسلبتم ملكه، وأطفأتم نور الإسلام بغير سبب، وألقيتم بأيديكم إلينا بغير قتال؟! الخ ما قال. ثم أمر بهم فقتلوا جميعا؛ وأحرق المكتبة بما فيها من تراث لا يوجد له مثيل في الأقطار الإسلامية لا سيما علوم القرآن والحديث، منها ديوان الامام جابر أكمله، والمدونة الكبرى بكامل أجزائها ومسند الامام الربيع وغيرها من المؤلفات الثمينة، التي كانت تزخر بها المكتبة، في شتى العلوم كالطب والهندسة والفلك

وقد ألف الإمام عبد الرحمن بن رستم كتابا عظيما في تفسير القرآن الكريم؛ قد يكون الوحيد في عصره، والإمام يعقوب بن أفلح، الذي يظهر أنه كان من علماء تفسير القرآن الكريم أيضا، يفهم ذلك من كلامه عندما سئل: أتحفظ القرآن؟ فقال: "أستعيذ بالله أن ينزل[٥٤٤] على موسى وعيسى عليهما السلام ما لم أحفظ وأعرف معناه، فكيف بالكتاب المنزل على سيدنا محمد ﷺ" وقد بلغ الغاية في العلم والعبادة، والزهد والورع.

والحساب والكيمياء والتاريخ وعلوم اللغة، والفصاحة وغيرها، ما يزيد على ثلاثمائة ألف كتاب مخطوط، والتي لم تكن كتبها مقتصرة على مذهب بعينه بل كانت تجمع مؤلفات لمختلف المذاهب الإسلامية، وذلك بعدما انتقى منها الشيعي كتبَ علوم الهندسة والفلك والرياضة والصناعة والحساب، وما راق له من تلك المؤلفات الثمينة التي لا يوجد لها مثيل، وأحرق الباقي حسدا وبغضا للحق وأهله، وبهذا الصنيع المرِّ فقد المسلون أضخم وأهم مخطوطاتهم ومراجعهم في شتى العلوم.
وأما ابنة الإمام أبي حاتم فهربت من أبي عبد الله الشيعي برفقة عمِّ أبيها يعقوب بن أفلح. إلى وارجلان، فلم يتمكن منها أبو عبد الله الشيعي؛ وليتها لم تفعل. وبهذا الفعل القبيح المرّ انتهت الامامة الاسلامية في ذلك القطر، والأمر لله وحده. انظر: أبو زكريا، سير الأئمة، ص١٦٩- ١٧٠- الدرجيني، الطبقات ٩٤/١ الباروني: الأزهار الرياضية. ٢٩٢/٢- ٢٩٣- بَحَّاز وآخرون، معجم أعلام الإباضية، ١٤٧/٢ الترجمة ٣٢٢، ٤٧٨/٢ الترجمة ١٠٤٠ بَحَّاز، الدولة الرستمية، جمعية التراث القرارة الجزائر، ط٢: ١٤١٤هـ/١٩٩٣م ص١١٠. المقدسي، أحسن التقاسيم في معرفة الأقاليم، دار إحياء التراث العربي بيروت - لبنان، ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٧م ص٢٢٨. والشيخ عمروس ومنهجه لمهنا بن راشد بن حمد السعدي ١/ ١٤٧فما بعدها؛ المبحث الثالث: الوضع الثقافي في عصر الشيخ عمروس: لا سيما حاشية المحقق. الحموي (معجم البلدان) جـ٢ ص ٨ - ١٠و ٨١، الحميري (الروض المعطار) ص١٢٦ - ١٢٧الخوارج والحقيقة الغائبة للعلامة الفقيه ناصر بن سليمان بن سعيد السابعي، ص: ٢٧. الطبعة الثانية: مكتبة الجيل الواعد.

٥٤٤ - هكذا في المراجع المطبوعة المستقى منها هذا النص ويبدو لي أن صحته: "أستعيذ بالله أن يكون نزل..." بلفظ الماضي وهو الثابت في ذهني منذ عدة أعوام لكن لم أجد حتى الآن المرجع فليتأمل.

والشيخ محمد بن يانس كان كذلك من العلماء النابغين في علم التفسير ، فكان ضمن الوفد الذي طلبه الإمام عبد الوهاب لمناظرة المعتزلة، فطلب مائة مفسر، فأرسلت إليه محمد بن يانس الذي كان يغني عن المائة مفسر، وكان يقول: " أخذت تفسير القرآن كله من الثقات، وعلمته عنهم إلا حرفا واحدا، أو حرفين، فان اضطررت أجد مخرجا " ويظهر من كلام ابن يانس أنَّ جبل نفوسة كان يَعِجُّ بالعلماء المتضلعين في التفسير، وذلك ظاهر من قوله: " أخذت تفسير القرآن كله من الثقات ... " [٥٤٥]

وروي أنَّ الإمام أفلح كان يشجع ويحث على دراسة الكتب ويقول: "عليكم بدراسة كتب المسلمين لا سيما كتاب أبي سفيان محبوب بن الرحيل"[٥٤٦]

ومع هذا كله فمع هذا الاختلاف ومع الأخذ والرد في ثبوت رؤية الهلال وعدم ثبوته

فإن الاستعانة الآن -بالحساب الفلكي أو- بعلم الفلك أصبحت من الضرورة لضبط شهادات الناس وتزييف زائفها وقبول صحيحها، فإن كثيرا من الناس ربما ادعوا رؤية الهلال في وقت لم يولد الهلال فيه رأسا، وهذا ما نسمعه من علماء الفلك حتى في البلاد التي يعلن عن رؤية الهلال فيها، فإن علماء الفلك يقولون كثيرا

---

٥٤٥ -انظر: الشماخي، السير، ١٦٧/١و ٤٧/٢، بحاز وآخرون، معجم أعلام الإباضية ،٢٤٨/٢، الترجمة: ٥٤٤ و٤٧٣/٢ الترجمة: ١٠٣٢. أبو زكريا، سير الأئمة ص١٠٣ وص١٩٠. الدرجيني، الطبقات ٥٨/١ و١٠٥ و١٤٥ الباروني، الأزهار، ٢٩٤/٢.

٥٤٦ - الدرجيني، الطبقات، ٤٧٨/٢. الوسياني ج١ص٥١١ تحقيق د/ عمر لقمان بوعصبانة ط الأولى.١٤٣٠هـ ٢٠٠٩م

باستحالة أن يرى الهلال بسبب أنه لم يولد بعد أو ولد، ولكنه مع ذلك يتعذر أن يرى بسبب غروبه بعد الشمس مباشرة، فهب أنَّ الهلال لم يولد كيف يدعي أحد أنه رئي؟! كيف تمكن رؤية جنين لا يزال في أحشاء أمه؟! لم يخرج إلى هذا العالم حتى يُرى، كيف يدعي مدع أنه رآه؟! فلذلك نحن نقول: لابد من الرؤية، ولكن مع ذلك فإن الشهادة على الرؤية يمكن أن يستعان بعلم الفلك على إثباتها أو رفضها.

علم الفلك أصبح الآن علما لا تخمينا، كان من قبل تخمينا، وكان من قبل مجرد حساب، أما الآن فقد أصبح علما بحيث يمكن ضبط سير القمر وضبط أحوال الشمس لمدة عدة أعوام يمكن أن يتحدث الناس من خلال خبرتهم بعلم الفلك عن ولادة القمر في كل شهر من الشهور لعدة سنوات كثيرة، وهذا من فضل الله-تبارك وتعالى-على عباده، فإهمال هذا العلم وإلغاؤه وعدم الأخذ به في قبول الشهادة أو عدم قبولها أمر فيه حرج كبير، فلذلك نحن نرى -كما قلنا- أن يعول على علم الفلك في إثبات شهادة رؤية الهلال أو رفضها؛ والله-تعالى-أعلم.[٥٤٧]

وفي قوله تعالى: ﴿ هُوَ الَّذِي جَعَلَ الشَّمْسَ ضِيَاءً وَالْقَمَرَ نُورًا وَقَدَّرَهُ مَنَازِلَ لِتَعْلَمُوا عَدَدَ السِّنِينَ وَالْحِسَابَ مَا خَلَقَ اللَّهُ ذَلِكَ إِلَّا بِالْحَقِّ يُفَصِّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ (٥) إِنَّ فِي اخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَمَا خَلَقَ اللَّهُ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَّقُونَ (٦) يونس. وقوله تعالى: ﴿ وَجَعَلْنَا اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ آيَتَيْنِ فَمَحَوْنَا آيَةَ اللَّيْلِ وَجَعَلْنَا آيَةَ

٥٤٧ سؤال أهل الذكر (حلقات مزيدة) فتاوى للشيخ أحمد بن حمد الخليلي ٢ شعبان ١٤٢٦هـ ٢ اكتوبر ٢٠٠٥م (ص: ١١)

النَّهَارِ مُبْصِرَةً لِتَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ وَلِتَعْلَمُوا عَدَدَ السِّنِينَ وَالْحِسَابَ وَكُلَّ شَيْءٍ فَصَّلْنَاهُ تَفْصِيلًا (١٢) الاسراء. دليل على ذلك.

وممن برع في علم الفلك والحساب والكواكب وعلم الأسرار العلامة ناصر بن سالم بن عديم الرواحي ﵁ [٥٤٨] فقد بلغ درجة عالية من الدقة في ذلك ومما هو ثابت عنه

---

٥٤٨ - هو ناصر بن سالم بن عديم بن صالح بن محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن محمد البهلاني الرواحي العماني، المكنّى "أبو مسلم". ولد في قرية محرم من أعمال ولاية سمائل بعُمان سنة (١٢٧٣هـ) حسب رواية ابن أخيه الكاتب الأديب سالم بن سليمان البهلاني الذي صحب عمه ولازمه طويلاً وكتب عنه شعره، ورواية أخرى ذكرها الشيخ سالم بن حمود السيابي على أنه ولد في سنة (١٢٧٦هـ)،كما أن هناك رواية أخرى تقول: إنه ولد سنة (١٢٧٧هـ) وصاحبها ابن الإمام (مهنا بن ناصر البهلاني)، ورواية رابعة عن سماحة الشيخ أحمد بن حمد الخليلي عند تقديمه لكتاب النفس الرحماني على أنه ولد سنة (١٢٧٨هـ)، وهي التي رجحها سماحته كما في مقدمة سماحة الشيخ أحمد الخليلي لكتاب النفس الرحماني - ص٦ - مكتبة مسقط - مسقط. عُمان - ط١ (١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م)، والسيابي في مقدمة النثار - ص١٠. ورواحة قبيلة كبيرة معروفة في عبس، نسبة إلى رواحة بن ربيعة بن الحارث بن مازن بن قطيعة بن عبس بن بغيض بن ريث بن غطفان بن قيس بن غيلان بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان، محرم وهي القرية التي فتح فيها الإمام أبو مسلم عينه على هذا الوجود، حيث قضى مرحلة طفولته في أكنافها، وقد كانت يومئذ تعج بالعلماء، والأدباء، والشعراء، والشبيبة الصالحة، ولقد كانت عناية الإمام أبو مسلم - رحمه الله - بطلب العلم منذ صغره، حيث درس علومه الأولى على يد والده سالم بن عُديّم، فحفظ كتاب الله - عز وجل - وتدبر معانيه مما كان له الأثر الواضح في بناء شخصيته علماً، وأدباً، وسلوكاً، واستمع إلى ما قاله في قصيدته النونية المشهورة:

وخذ بكتاب الله حسبك إنـــــــه *** دليل مبين للطريق خفـــــــير
فما ضل من كان القرآن دليلـــــه *** وما خاب من سير القران يسير
تمسك به في حالة السخط والرضا*** وطهر به الآفات فهو طهــــور
وحارب به الشيطان والنفس تنتصر*** فكافيك منه عاصم ونصـــير

ثم انتقل بعد ذلك إلى بلدة (السيح) بوادي محرم، فلازم الشيخ محمد بن سليم الرواحي، فنهل من علومه الفياضة، ونبعه الصافي، فدرس العلوم الشرعية واللغوية ثم انتقل فيما بعد إلى قرية (البلة) من أعمال ولاية (بركا) بالباطنة الشريط الساحلي من عُمان، وكان زميله في الدراسة الشيخ العالم الورع أحمد بن سعيد بن خلفان الخليلي - رضي الله عنه - الذي أشار إليه بقوله في قصيدته النونية:-

أرتاحُ فيها إلى خِلُ فيهــــــرُني *** صدق وقصد ومعروف وإحسانُ

فحال حُكمُ النوى بيني وبينهمُ*** هُنا تيقنتُ أن الدهر خــــــوانُ

وكانا صديقين متلازمين حتى شاءت عناية الله أن ينتقل الشيخ أبو مسلم إلى شرق إفريقيا زنجبار، في سبيل طلب العلم وطلب الرزق كما في مقدمة العقيدة الوهبية - ص٦، مقدمة الديوان- تحقيق: علي النجدي ناصف (١٤٠٠هـ - ١٩٨٠) - ص٢٥ حيث كان سفره إليها سنة (١٢٩٥هـ) في العقد الثاني من عمره في زمن السلطان برغش بن سعيد بن سلطان، سلطان زنجبار، حيث كان والده سالم بن عُديِّم البهلاني قاضياً للسلطان المذكور في زنجبار بعد انتهاء دولة الإمام عزان بن قيس في عُمان.

بقي الإمام أبو مسلم في زنجبار خمس سنوات ثم رجع إلى عُمان سنة (١٣٠٠هـ)، وعاد إليها مرة ثانية سنة (١٣٠٥هـ)، وهي عودته الأخيرة حيث بقي هنالك حتى وافته المنية.

أقام في زنجبار وألقى عصا الترحال بها، وعاش في كنف حكامها الذين أحاطوه بالرعاية التامة وأولوه العناية الكاملة. وتسنم منصب القضاء فيها. حيث صار قاضياً في زنجبار ثم تولى رئاسة القضاء بها، وكانت له منزلة رفيعة، ومرتبة عالية لدى الحكام لا سيما السلطان حمد بن ثويني، والسلطان حمود بن محمد بن سعيد، ولقد نبغ في الشعر نبوغاً حتى صار لا يشق له غبار في مضماره. وكانت له حلبة السبق في بحوره وأغراضه، وقد تناول في شعره الأغراض الشعرية كالمديح، والرثاء، والغزل، وذكر المعاهد، والاستنهاض، والسلوك، يتجلى ذلك عبر قصائده الغرر حتى أطلق عليه لقب "شاعر العصر"، وله في حكام زنجبار قصائد في المديح لم يسبقه إليها سابق، ومن منطلق نبوغه في الأدب واهتمامه به قام بتأسيس جريدة (النجاح) في زنجبار عُنيت بخدمة الأدب العربي، والقضايا الإسلامية، والاحداث الدولية، وكان هو رئيس تحريرها لفترة غير قصيرة من الزمن.

ينحدر أبو مسلم من سلسلة كريمة المحتد عريقة النسب كلهم أهل علم، وفضل، وشرف، حيث إن جده عبدالله بن محمد البهلاني كان قاضياً في أيام دولة اليعاربة على وادي محرم، كما أن أباه الشيخ سالم بن عُديِّم البهلاني كان قاضياً للإمام عزان بن قيس رضي الله عنه الذي نصب إماما للمسلمين في عُمان سنة (١٢٨٥ .١٢٨٧هـ)، اشتهر أبو مسلم بكنيته "أبي مسلم"، ويكنى أيضاً - على قلة - بـ " أبي

تعزيته للإمام الشهيد سالم بن راشد بن سليمان الخروصي، وذكره له كلَّ ما سيحدث في سبب اغتياله ونصب الامام الرضي محمد بن عبد الله الخليلي إماما للمسلمين بعده، في منظومة وصلت الامام سالم قبل اغتياله بأيام.

فقد وصلت الامام بخط ناظمها وقرأها الامام رضوان الله عليه على قاضيه الجد سالم بن حمد بن سعيد البراشدي لما كان الجدُّ راجعا من زيارة أهله من سناو قاصدا نزوى والامام قافلا من نزوى قاصدا الشرقية، والتقيا في ولاية منح، وفيها قرأ الإمامُ بنفسه للجد منظومة التعزية وذلك في المسجد المعروف بمسجد الشجرة

المهنا " كان نابغة في العلم والأدب حتى لقب بعالم الشعراء وشاعر العلماء. اتصف بدمثة الخلق، ولين الجانب، وبشاشة الوجه، فكان أديباً ظريفاً، في أدبه الفكاهة والدعابة، بشوشاً في وجوه إخوانه وأصحابه، يفرح لفرحهم، ويترح لترحهم.

كما اتصف بالعفة في شعره، فلم يخرج عن روح العالم الفقيه، والقاضي النزيه، والمسلم الغيور، والمتعبد الزاهد، والمغترب الحنون.

كما أنه اتصف بالكرم النادر، فكان حاتم زمانه، كان بابه مفتوحاً للوارد والصادر، غير متعقد لأجل شيء من دنياه، بل لا يرى في الدنيا شيئاً ينبغي أن تشح به النفس.

قال الشيخ سالم بن حمود السيابي عنه: ((أخبرني عن كرمه الحاتمي مَن عاصره وعاش بالقرب منه، وهذا هو خلق العلماء الذين يستحقون الوصف باسم العلم، فإن الدنيا رأس كل خطيئة، ولا يشح بها إلا المشغول بحبها، والعياذ بالله) كما في مقدمة النثار، ص٦، ومقدمة النفس الرحماني، ص٨،٧ لسماحة الشيخ أحمد بن حمد الخليلي.

له عدة مؤلفات منها كتاب "نثار الجوهر" لم يتمه، "النشأة المُحَمَّدية" و"النور المُحَمَّدي" والنَّفَس الرحماني" و"كتاب السؤالات" و"العقيدة الوهبية" ومن أهم أعماله في زنجبار إصدار جريدة النجاح التي تعد من أوائل الصحف العربية ظهوراً، توفي في اليوم الثاني عشر من شهر صفر سنة ١٣٣٩هـ في زنجبار. انظر: الدين والحياة ١ لسماحة الشيخ أحمد بن حمد الخليلي. ص: ١٢٤) (مقدمة نثار الجوهر) ط / مكتبة مسقط، الطبعة الأولى (١٤٢١هـ ٢٠٠١م (مقدمة العقيدة الوهبية، ص١٠.)

في بلد معمد وهو المسجد الذي نَزَلَهُ الامام في رحلته إلى الشرقية مرورا ببلد خضراء بني دفَّاع التي اغتيل فيها الامام، والمسجد لايزال معمورا بالصلوات الخمس حتى الآن.

وقد كان الإمام ﵁ يَكِنُّ للجد ﵁ خصوصيةَ الإطلاع على أسراره، ومن جملة ما رُفع عنهما؛ في هذه الصِّفَة: أنَّ الإمام يقرأ المنظومة بيتا بيتا ويسأل الجَدَّ عن المعنى، والجدُّ يرد عليه ليس المسؤول بأعلم من السائل، ومن جملة ما قاله الجد للإمام "... أنت أخِّرْ عن مرور الخضراء الآن وتعالَ معنا سناو" فأجابه الإمام: "أنا قصدي لهو.." ولهذا السبب لم يواصل الجد مسيره إلى نزوى، بل استأذن من الإمام للرجوع إلى بلده سناو؛ وذلك حسبما هو محفوظ عند أولاده عنه؛ الوالد وإخوته، وكان قائد الجد تلميذه وملازمه في حله وترحاله الوالد القاضي سالم بن سعيد بن سالم البراشدي الذي خلفه في القضاء على سناو فيما بعد.

ومما يؤكد صحة هذا الخبر ما كتبه العلامة محمد بن الإمام نور الدين السالمي ﵁ في النهضة ما نصه" وردت قصيدة من شاعر العرب بإفريقيا أبي مسلم ناصر بن سالم بن عديم الرواحي؛ لحضرة الإمام سالم بن راشد الخروصي في شهر شوال من عام ١٣٣٨هـ فها هي بنص حروفها وجدناها في هِميان [٥٤٩] الإمام بخط ناظمها بعد وفاته بيوم ببلد الخضراء من وادي عندام وكانت وفاتُه ليلة خامس من ذي

٢٨- الهِمْيانُ او: الهيميان: كيس يصنع من القماش أو الجلد يستعمل للسفر لحفظ الزاد وغالبا ما يكون لحفظ الأشياء الثمينة يربطه المسافر على جسمه، قال في اللسان: والهِمْيانُ: التِّكَّة، وقيل

القعدة عام ١٣٣٨هـ:

مولاي أبشر لن تزال مجيـــدا...حفظ الإله مقامك المحمـــودا

إقبال دهرك بالبشائر مــؤذن ... تزجي جدودا أشرقت وسعـودا

نظرت إليك من السعادة عينها ... فارفع يديك لتشكر المعبـودا

وعد تحققه المشيئـــة قد أتى ... ولسوف تعرف ذلك الموعودا

قرب الزمان وأشرقت أيامـــه ... ليس الزمان بما أقول بعيـدا

سترى العجائب مسرعات ترتمى...تحيي جهارا ميتا مفقـــــودا

وخذ الإشارة من لسان صـادق ... حتى تشاهد يومك المشهـودا

ولقد أتيتك قبلها بإشــــــارتي ... وأظـن أنك تـذكر المعهـــودا

أبـدى الزمان بما يكن ضمـــيره ... وترى زماناً بعد ذاك جـديـدا

للمِنْطَقَةِ هِمْيانٌ، ويقال للذي يجعل فيه النفقة ويُشَدّ على الوسط: هِمْيان؛ قال: والهِمْيان دخيل معرّب، والعرب قد تكلموا به قديماً فأَعربوه. وفي حديث النعمان بن مُقَرّنٍ يَومَ نهاوَنْدَ: أَلا إِنِّي هازٌّ لكم الرايةَ الثانية فَلْيَثِب الرجالُ وليَشُدُّوا هَمَايِنَهم على أَحْقائهم. يعني مَناطِقَهم ليَسْتَعِدُّوا للحملة. وفي النهاية في حديث النُّعمان يوم نَهَاوَنْدَ: تَعاهدُوا هَمايِنَكم في أَحْقِيكُم، وأَشْساعَكم في نعالكم؛ قال: الهَمايِنُ جمع هِمْيانٍ، وهي المِنْطَقة والتِّكَّة، والأَحْقِي جمع حِقْوٍ، وهي موضع شَدِّ الإزار. والشِّسْع، بالكَسْر: قِبالُ النَّعلِ الذي يُشَدُّ إلى زِمامِها، والزِّمام: السَّيْرُ الذي يُعقَدُ فيه الشِّسْع. وقال ابنُ الأثير: أَحَدُ سُيورِ النعلِ، وهو الذي يُدخَلُ بين الإصبعَيْن، ويُدخَل طرَفُه في الثَّقْبِ الذي في صدرِ النعلِ المَشدودِ في الزِّمام. انظر اللسان مادة " همن" والقاموس المحيط مادة " هيمن"، والتاج مادة "شسع".

أخليفةَ الرحمان أيقن بالقضا ... ليس القضاء بحيلة مـردودا

يا من أضل بعيره بمضيعـــــة ... أبشر وجدت بعيرَك المنشودا

فإذا انقضى خاء ودال بعدهـــا ... ألفان لامٌ فارقــــب المعدودا

ستفور من قعر البحار جهنـــم ... وتصير هاتيك البحار جليدا

ويعود مبيض السحائب أسودا ... ترمي الأفاعي جندلا وحديدا

ستبيد خضراء الجراد فلا ترى ... فوق البسيطة للجراد وجودا

فإذا انقضت يس طه بعدهـــا ... أسقطت بندا إذْ رفعت بنودا

وإذا انقضت حاميم قام محمد ... للاستقامة طالعا مسعودا

هذا كتابي قد تركتُ لذا الحجى ... مفتـاحه في قفله معقـودا

وأراك فاتحة وخازن ســــــره ... عش في السعادة والجلال مجيدا

وذكر القصيدة بكاملها.[٥٥٠]

٢٩- انظر نهضة الأعيان بحرية عمان للشيخ العلامة أبي بشير محمد بن عبد الله بن حميد السالمي ص٣٠٠-٣٠١مرجع سابق ط الأولى. وص٣٤١-٣٤٣.الطبعة الثانية ١٤٤٠هـ ٢٠١٨م تحت عنوان وفاة الإمام، وللبيان فإنَّ الإمام سالم عين قاضيا على سناو الشيخ سلطان بن محمد بن رشيد الحبسي في ذي القعدة ١٣٣٣هـ واستمر بها طوال إمامة الإمام سالم ﷺ حسبما يظهر من العهد الذي كتبه الإمام سالم ﷺ للشيخين محمد بن نور الدين السالمي وسليمان بن سنان، يوم ٢٨ رجب من سنة ١٣٣٧ هـ كما في نهضة الأعيان بِحُرِّيَّة عُمان لأبي بشير الشيخ العلامة محمد -شيبة- بن نور

الفرع الخامس الإرصاد، أو رصد المال

المرصد: موضع الرصد. والرصد هم القوم الذين يرصدون كالحرس، والرصد الفعل. والرصد: كلأ قليل في أرض يرجى بها حيا الربيع، وتقول: بها رصد من حيا، وأرض مرصدة: بها شيء من رصد، ومنه إرصاد الانسان في المكافأة والخير، يقال: أنا مرصد لك بإحسانك حتى أكافئك به، قال الشاعر: (وحية ترصد بالهواجر) [٥٥١]

وفي التنزيل العزيز: ﴿.. وَإِرْصَادًا لِمَنْ حَارَبَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ التوبة. وقال: ﴿إِنَّ جَهَنَّم كَانَت مِرصادا (٢١) النبأ.

الإرصاد تخصيص الإمام بعض أموال بيت المال لبعض المصارف. وهو بخلاف الحمى، فالحمى: تخصيص الإمام الأراضي الموات التي لم يسبق لها مالك معروف لحاجة غيره، أي يحميها له عن التعدي.

ومنه المرصد وهو: المكان الذي تخصصه الدولة وتضع فيه أجهزة لرصد الأهلة والعلوم الفلكية.

والإرصاد المالي بعمومه مشروع باتفاق العلماء، لحاجة الناس إليه حكومة وشعبا؛ أما لاعتباره وقفا فتجري عليه أحكامه، وإما لكونه يؤمّن مصلحة عامة للمسلمين بطريق مشروع؛ لأن المرصد (بفتح الصاد) هو مال بيت مال المسلمين، وصل إلى

الدين عبد الله بن حُميْد السالمي ص٢٦٧. ط١ وص٣٤٧ ط٢؛ المشار إليهما سلفا، وتعيين الإمام محمدِ بن عبد الله الخليلي ﷺ : سعودَ بنَ حميد بن خليفين قاضياً على ديار حبس وعلى سناو.... حسب العهد الذي كتبه الإمام بيده في ليلة ١١ ربيع الآخر سنة ١٣٥٢ هـ

٥٥١ - العين للخليل (رصد)

المسلمين من غير قتال، ومصرفه كل ما تقوم به مصالح المسلمين، والمرصد عليهم من العلماء والقضاة والمحتاجين من الفقراء والمساكين والأيتام الذي لا مال لهم لمعاشهم وما يحتاجونه في حياتهم ونحوهم من عملة المسلمين الذين تقوم بهم مصالح المسلمين، فهم مصرف من مصارف بيت المال، وكذا ما يصرف لدفع بلاء عن المسلمين إن دهمهم العدو ولم يستطيعوا الا بذلك وما يعطى المؤلفة قلوبهم إن رجي في ذلك الصلاح للإسلام والمسلمين.

ففي بيان الشرع ما نصه: " وقد أخبرنا بعض شيوخنا أن المسلمين من أهل عمان كانوا يحملون إلى بني عمارة في كل عام أموالا ليدفعوا بها شرهم وما يحاذرونه على المسلمين منهم والله أعلم كان ذلك من صلب أموالهم أو من بيت مال المسلمين، فإن كانوا دفعوا ذلك من أموالهم فجائز لأن على المسلم أن تكون نفسه آثر عنده من ماله، وأن ينفق ماله في صلاح نفسه ودينه، وقد أمر الله بذلك في غير موضع من كتابه.

وإن كانوا دفعوا هذه الأموال إليهم من بيت مال الله على سبيل ما يدفع إلى المؤلفة فجائز ذلك، وقد فعل ذلك رسول الله ﷺ والتأسي بالرسول مباح، وقد أمر الله بأن يصرف إلى المؤلفة من الأموال التي في يد الأئمة من الصدقات ما تأتلف به قلوبهم وأن يصرف بذلك شرهم عن أذى المسلمين والقدح في دولتهم ولا نعلم أن أحدا قال: إنَّ سهمَ المؤلفة الذي فرضه الله في السهام المذكورة في الصدقات منسوخ، وأيضا فإن خازم بن خزيمة لما خرج في طلب شيبان فوجد أهل عمان قد قتلوه فطلب إلى الجلندى بن مسعود تسليم خاتمه وسيفه وأن يخطب لسلطان بغداد

ويعترف بالسمع والطاعة فاستشار الجلندى العلماء من أهل زمانه ومعه يومئذ هلال ابن عطية الخراساني وشبيب بن عطية العماني وخلف بن زياد البحراني وغيرهم من المسلمين فأشاروا عليه أن يدفع سيف شيبان وخاتمه وما يرضيه من المال ويضمن لورثة شيبان قيمة السيف والخاتم ويدفع بذلك عن دولة المسلمين فأبى ابن خزيمة إلا الخطبة والطاعة، فرأوا أنَّ ذلك لا يجوز في باب الدين أن يدفع عن الدولة بالدين وإنما يدفع عنها مع الرجاء بالمال.[٥٥٢]

وتأمين مصالح المسلمين واجب على الإمام، فإذا كانت هذه المصالح لا يمكن تأمينها إلا برصد الأموال، كان الإرصاد واجبا؛ و "ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب"

ولا بد في الإرصاد من وجود مرصِد (بكسر الصاد) وهو المكان الذي يوضع فيه المال حفظا له عن الضياع، ومرصَد (بفتح الصاد) وهو: مال بيت مال المسلمين، وجهة مُرصَد عليها، وهم الذين يستحقون المعونة من بيت المال، وصيغة؛ والمراد بها السِّجل أو: النظام الكتابي الناص على ذلك، أو الدستور كما مر، وهو ما يسهل على الحاكم معرفة المستحقين من بيت المال بل ومعرفة كل ما يحتاجه المسلمون في ذلك.

وأول من فعل ذلك عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقد دون الدواوين لإحصاء الأعطيات وتوزيع المرتبات لأصحابها حسب سابقتهم في الإسلام. كما سيأتي بيانه قريبا بإذن الله تعالى.

---

٥٥٢ - بيان الشرع لمحمد الكندي (٦/ ١٦١)

فجعل ديوانا للجند، وديوانا للعطاء، وديوانا للأعمال وديوانا للإنشاءات. وأول من وضع مرصدا للمال. أو: وزارة للمالية أو (بيتاً للمال) [٥٥٣]

ذكر ذلك في أحداث سنة عشرين للهجرة أنَّ عمرﷺ بعث عمرو بن العاص لفتح مصر وفيها فتحت أنطاكية وتَسْتُر، وفيها أجلى عمر يهود خيبر، ومن كان بالمدينة والحجاز، وفيها دوَّن الدواوين، وفيها كتب إلى نيل مصر أمَّا بعد: « فإن كنت تجري من قبلك وبحولك وقوتك فلا تجري، وإن كان الله الواحد القهار الذي يجريك فنسأل الله الواحد القهار أن يُجريك»

فألقى عمرو بن العاص الكتابَ في النيل قبل يوم الصليب بيوم، فأجراه الله ستة عشر ذراعا في ليلة واحدة وقد كان قبل ذلك يلقون فيه جاريةً بكرا محلاة بأنواع الزينة قد أرضي أبواها.[٥٥٤]

---

٥٥٣ -انظر: (أولويات الفاروق السياسية (ص:٣٠٠-٣٠٤)، ابن حنبل (فضائل الصحابة) ج١ص ٣٢٩ ح٤٦٤ وسنن البيهقي الكبرى (٨/ ١٠٨) ١٦١٥٩عن أبي نضرة عن جابر بن عبد الله قال: أول من دوَّن الدواوين وعرَّف العرفاء عمر بن الخطاب ﷺ.

٥٥٤ -انظر: السير للشماخي (١/ ٢٤) المطبعة البارونية القاهرة مصر١٣٠١هـ لطائف المعارف للثعالبي ص١٠، وانظر: حياة الصحابة ج٣ ص٦٠٢-٦٠٣، محمد يوسف الكاندهلوي، ط دار القلم دمشق، حيث جاء فيه: (أخرج ابن عبد الحكم في فتوح مصر وأبو الشيخ في العظمة (٤/١٤٢٤ ح ٩٣٧٣) وابن عساكر ٣٣٦/٤٤. عن قيس بن الحجاج عمن حدثه قال: لما فتح عمرو بن العاص مصر، أتى أهلها إليه حين دخل بؤنة (من الأشهر القبطية) فقالوا له: أيها الأمير إنا لنيلنا هذا سنة لا يجري إلا بها، فقال لهم: وما ذلك؟ قالوا: إنه إذا كان لثنتي عشرة ليلة تخلو من هذا الشهر، عمدنا إلى جارية بكر بين أبويها، فأرضينا أبويها وجعلنا عليها شيئاً من الحلي والثياب أفضل ما يكون، ثم ألقيناها في هذا النيل، فقال لهم عمرو: إن هذا لا يكون في الإسلام، فإن الإسلام يهدم ما قبله. فأقاموا: بؤنة وأبيب ومسري (أشهر قبطية) والنيل لا يجري قليلاً ولا كثيراً حتى هموا بالجلاء، فلما رأى ذلك عمرو كتب إلى عمر بن الخطاب ﷺ بذلك، فكتب إليه عمر، قد أصبت إن الإسلام يهدم ما قبله، وقد بعثت إليك ببطاقة، فألقها في داخل النيل إذا أتاك كتابي، فلما قدم الكتاب على عمرو

وكذلك روي من مناقب عمر ﷺ أنَّه قرر الجوائز للمشتغلين بحفظ القرآن الكريم، وجعل أرض السواد وقفاً لجميع المسلمين، إلى غير ذلك مما أثر عنه.[555]

وروي عنه أنه لما دوَّن الدواوين بدأ بالحسن والحسين فملأ حجرهما من المال، فقال ابن عمر: تُقدِّمُهما عَلَيَّ ولي صحبة وهجرة دونهما؟ فقال عمر: اسكت لا أمَّ لك، أبوهما خير من أبيك، وأمهما خير من أمك.[556]

فتح البطاقة فإذا فيها: "من عبدالله عمر أمير المؤمنين إلى نيل أهل مصر، أما بعد، فإن كنت تجري من قبلك فلا تجر، وإن كان الواحد القهار يجريك فنسأل الله الواحد القهار أن يجريك" فألقى عمرو البطاقة في النيل قبل يوم الصليب بيوم، وقد تهيأ أهل مصر للجلاء وللخروج منها، لأنهم لا يقوم بمصلحتهم فيها إلا النيل، فأصبحوا يوم الصليب وقد أجراه الله ستة عشر ذراعاً وقطع تلك السنَّة عن أهل مصر، أخرجه الحافظ أبو القاسم اللالكائي في كتاب السنة عن قيس بن الحجاج. الصواعق المحرقة على أهل الرفض والضلال والزندقة إبن حجر الهيتمي ١/ ٢٩٥وكنز العمال في سنن الأقوال والأفعال ١٢/ ٥٦١ ح ٣٥٧٥٩ معيد النعم ومبيد النقم ص: ٩٦، تاج الدين السبكي.

٥٥٥ - انظر: (أوليات الفاروق السياسية) ص ١١٦-١١٩، الدعوة الإسلامية في عهد عمر بن الخطاب ص ١٢٦-١٣٧.

٥٥٦ - البيهقي في سننه الكبرى ج٦ص٣٦٤ ح١٢٨٥٠ومعرفة السنن والآثار (٩/ ٢٩٩) ١٣٢٠٩ و١٣٢١٠ والشافعي في مسند ص: ٣٢٦) ١٥١٩ ونصه: ".. عن أبى جعفر : محمد بن على : أن عمر ﷺ لما دون الدواوين فقال : بمن ترون أن أبدأ؟ فقيل له: ابدأ بالأقرب فالأقرب بك. قال : بل أبدأ بالأقرب فالأقرب برسول الله ﷺ " وح١٢٨٥١في السنن الكبرى وح١٣٢١١ في معرفة السنن والآثار، ونصه: ".. الربيع أنا الشافعي أخبرني غير واحد من أهل العلم والصدق من أهل المدينة ومكة من قبائل قريش ومن غيرهم وكان بعضهم أحسن اقتصاصا للحديث من بعض وقد زاد بعضهم على بعض في الحديث : أن عمر ﷺ لما دون الدواوين قال ابدأ ببني هاشم ثم قال حضرت رسول الله ﷺ يعطيهم وبني المطلب فإذا كان المسن في الهاشمي قدمه على المطلبي وإذا كان في المطلبي قدمه على الهاشمي فوضع الديوان على ذلك وأعطاهم عطاءَ القبيلة الواحدة، ثم استوت له عبد شمس ونوفل في جذم النسب، فقال: عبد شمس إخوة النبي ﷺ لأبيه وأمه، دون نوفل فقدمهم، ثم دعا بني نوفل

وقد سبق أنَّ رسول الله ﷺ كان يضع ما يَفضُل من الخُمس في الكُراع ومصالح المسلمين.[٥٥٧]

يقول الامام القطب ﷺ في تفسيره؛ تيسير التفسير لقوله تعالى:-

يتلُونهم ثم استوت له عبد العزى وعبد الدار، فقال: في بني أسد بن عبد العزى أصهار النبي ﷺ وفيهم إنهم من المطيَّبِيْن. وقال بعضهم هم حلف من الفضول وفيهما كان رسول الله ﷺ وقد قيل: ذكر سابقة فقدمهم على بني عبد الدار، ثم دعا بني عبد الدار يتلُونهم ثم انفردت له زهرة فدعاها تِلْوَ عبد الدار، ثم استوت له تيم ومخزوم فقال في بني تيم: إنهم من حلف الفضول والمطيبين وفيهما كان رسول الله ﷺ. وقيل: ذكر سابقة، وقيل: ذكر صهرا فقدمهم على مخزوم، ثم دعا مخزوم يتلُونهم ثم استوت له سهمٌ وجمح، وعدي بن كعب، فقيل: له ابدأ بعدي فقال: بل أقر نفسي حيث كنت، فإن الإسلام دخل وأمرنا وأمر بني سهم واحد، ولكن انظروا بني جُمح وسهم، فقيل: قدم بني جُمح، ثم دعا بني سهم، وكان ديوان عدي وسهم مختلطا، كالدعوة الواحدة، فلما خلصت إليه دعوته، كبر تكبيرة عالية، ثم قال الحمد لله الذي أوصل إليَّ حظي من رسوله، ثم دعا بني عامر بن لؤي، قال الشافعي فقال بعضهم: إن أبا عبيدة بن عبد الله بن الجراح الفهري، لما رأى من تقدم عليه قال أكلُّ هؤلاء تدعو أمامي؟ فقال: يا أبا عبيدة أصبر كما صبرتُ، أو كلم قومَك فمن قدَّمك منهم على نفسه لم أمنعه، فأما أنا وبنو عدي فنقدمك إن أحببت على أنفسنا، قال: فقدَّم معاويةَ بعد بني الحارث بن فهر فَصَلَ بهم بين بني عبد مناف وأسد بن عبد العزى، وشجر بين بني سهم، وعديٍّ شيءٌ في زمان المهدي، فافترقوا فأمر المهديُّ ببني عدي فقدموا على سهم، وجمح، للسابقة فيهم." وانظر: معرفة السنن والآثار السابق حتى حديث ١٣٢٣٨؛ وحلف الْمُطَيَّبِينَ: هو: حلف الفضول الذي عقده المطيبون وفي الحديث: "عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «شَهِدْتُ مَعَ عُمُومَتِي غُلَامًا حِلْفَ الْمُطَيَّبِينَ، فَمَا أُحِبُّ أَنْ أَنْكُثَهُ، وَإِنَّ لِي حُمُرَ النَّعَمِ» "وإِنَّمَا قِيلَ: حِلْفُ الْمُطَيَّبِينَ، لِأَنَّهُمْ غَمَسُوا أَيْدِيَهُمْ فِي طِيبٍ يَوْمَ تَحَالَفُوا، وَتَصَافَقُوا بِأَيْمَانِهِمْ.." وَقَدْ سَمَّاهُمْ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ يَسَارٍ، فَقَالَ: الْمُطَيَّبُونَ مِنْ قَبَائِلِ قُرَيْشٍ، بَنُو عَبْدِ مَنَافٍ، هَاشِمٌ، وَالْمُطَّلِبُ، وَعَبْدُ شَمْسٍ، وَنَوْفَلٌ، وَبَنُو زُهْرَةَ، وَبَنُو أَسَدِ بْنِ عَبْدِ الْعُزَّى، وَبَنُو تَيْمٍ، وَبَنُو الْحَارِثِ بْنِ فِهْرٍ." وقيل غير ذلك. فتدبر ذلك. والله أعلم.

٥٥٧ - انظر: الحجر على السفيه فقد سبق الحديث هنالك مع التخريج.

﴿وَلاَ يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَآ ءَاتَاهُمُ اللهُ مِن فَضْلِهِ﴾ بحقوق ما آتاهم الله من المال إياه، كزكاة، وضيافة وجبت، ونفقة عيال، ولو حيوانا، ونفقة أولياءَ لزمت، ونفقة جهاد تعينت، لفقد مال بيت المال وفراغه ونفقة المضطر.

وقد صرح العلماء بأنه يجب على المؤمنين جمع ما يحتاج إليه بيت المال من أموالهم.."[558]

«ومن لا مال له فمؤونة تجهيزه على من لزمته نفقته في حياته وإن لم يكن ففي بيت المال وإلاَّ فعلى المسلمين».[559]

ويقول في تفسير: ﴿ وَالَّذِينَ هَاجَرُوا فِي اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مَا ظُلِمُوا لَنُبَوِّئَنَّهُمْ فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَلَأَجْرُ الْآخِرَةِ أَكْبَرُ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ (٤١) النحل.: "وكان عمر ﷺ إذا أعطى رجلا من المهاجرين عطاءً من بيت المال أَو من الغنيمة أو الزكاة أَو غير ذلك قال: خذ بارك الله لك فيه هذا ما وعدك الله في الدنيا وما ادخر لك في الآخرة أفضل ثم يقرأ هذه الآية.[560]

---

٥٥٨ - قطب الأئمة محمد بن يوسف اطفيش تيسير التفسير: ﴿ وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ هُوَ خَيْرًا لَهُمْ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَهُمْ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلِلَّهِ مِيرَاثُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ (١٨٠) آل عمران. ج ٣ص٧٤ تحقيق طلاي. ط٢ لسنة ٢٠١٨م

٥٥٩ - القطب: شرح النيل، ج١٥، ٣٣٧

٥٦٠ - تيسير التفسير للقطب امحمد اطفيش ج٧ص ٤٧١ تفسير: ﴿ وَالَّذِينَ هَاجَرُوا فِي اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مَا ظُلِمُوا لَنُبَوِّئَنَّهُمْ فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَلَأَجْرُ الْآخِرَةِ أَكْبَرُ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ (٤١) النحل.

وكان المعصوم ﷺ لا يأتيه مالٌ إلا قسَّمه على المحتاجين ومن رأى استعطافَه من المؤلَّفة قلوبُهم، وكذا الخليفتان بعده، وما كانا رضي الله عنهما يستبدان بشيء، بل كانا يُجهدان أنفسهما وأُسَرَهما لراحة المسلمين، وكذا علي رضي الله عنه.

ويروى أنه قيل لعمر رضي الله عنه: ابدأ بنفسك فقال: لا بل ابدأ بالعباس ثم الأَقرب فالأَقرب إلى رسول الله ﷺ، ولكل واحد من أهل بدر خمسة آلاف درهم ولأَهل الحديبية أربعة آلاف، لكل واحد ولمن بعدهم ثلاثة آلاف لكل واحد، ثم ألفين وخمسمائة، ولأَهل القادسية وأهل الشام ألفين ألفين، ولمن بعدهم واليرموك ألفا ألفاً، ولمن بعدهم خمسمائة خمسمائة، ثم ثلاثمائة ثم مائتين، ولكل زوج للنبي ﷺ عشرة آلاف؛ إلا عائشة فاثني عشر ألفا، ولنساء أهل بدر خمسمائة، ثم أربعمائة ثم ثلاثمائة ثم مائتين والصبي مائة والمساكين جريبين في الشهر ولم يترك في بيت المال شيئاً فقيل له، فقال: المال فتنة لمن بعدي.

وفرَض الصحابةُ له قوتَه وقوت أهله بإذنه، ثم أمروا له بالزيادة فأَبى وغضب.

وكان الإمامُ عليٍّ يُقسِّم ما في بيت المال كلَّ جمعة حتى لا يترك فيه شيئاً، وأمر به فكنس ثم صلى فيه رجاء أن يشهد له يوم القيامة وقسَّم مالا من أصبهان وفيه رغيف أسباعاً، وقسم الرغيف سبعة، وجعل على كل سبع جزءاً وأقرع بينهم.[561]

---

٥٦١ - تيسير التفسير للقطب ١٤/ ٤٤١ فما بعدها تفسير سورة الحشر. مرجع سابق. وسبق في أدب القضاء أن عمر رضي الله عنه قال للصحابة: ".. وسأُخبِرُكُم بما أستَحِلُّ مِن هذا المالِ؛ أستَحِلُّ مِنه حُلَّتَينِ حُلَّةً

قال جل شأنه:﴿ مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ (٧) لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا وَيَنْصُرُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ (٨) وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِمَّا أُوتُوا وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَنْ يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ (٩) وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ (١٠) الحشر.

فأين نحنُ اليوم وقد تسابق الناس إلى الاستبداد والفساد والتبذير وعدم النظر إلى المحتاجين، بل غمطت الحقوق واستخف بأهلها وادعيت الدعاوى الباطلة العاطلة؛ بأنَّ الثروة حق لفئة معينة وأمَّا الباقون فإن تكرمت عليهم تلك الفئة، وإلا فلا حق لهم، وإن بقوا يتضورون جوعا وعراءً ومسغبة، فإسراف هنا وتقتير هناك، والأمر لله وحده، ألا قاتل الله الطغاة والمتجبرين والظالمين والفاسقين والمستبدين والفاسدين المفسدين والمبذرين والمستكبرين المحاربين لدين الله

لِلشِّتاءِ وحُلَّةً لِلصَّيْفِ، وَمَا يَسَعُنِي لِحَجِّي وَعُمْرَتِي وَقُوتِي وَقُوتِ أَهْلِ بَيْتِي، وَسَهْمِي مَعَ الْمُسْلِمِينَ كَسَهْمِ رَجُلٍ، لَسْتُ بِأَرْفَعِهِمْ وَلَا أَوْضَعِهِمْ " وانظر: رزق القاضي) من أدب القضاء.

القويم وكتابه المبين الذي: ﴿ لَا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ تَنْزِيلٌ مِنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ (٤٢) فصلت.

وإن أردت المقارنة بين الحق والباطل، والرشد والغي، والضلال والهدى، الخ فيكفيك ما ذكره العلامة الراحل محمد بن نور الدين السالمي عن الامام العادل الشهيد سالم بن راشد بن سليمان بن عامر الخروصي ﷺ.

يقول: "كان ربع القامة، نحيف الجسم، أنهكته العبادة، أعبد أهل زمانه وأورعهم، وأشدهم غِيرة على محارم الله، ضُرب به المثل في عمان، قبل الامامة وبعدها؛ زهدا وورعا وعفافا، ترى يده اليمنى ترتعش إذا دخل في الصلاة، وتسمع لصدره وجيبا، لا يحس بما يتحدث الناس به إذا دخل صلاته، حتى إنه ليغيب عن الكون إلى الجذب، لا تراه طول عمره إلا راكعا أو ساجدا.

كان قوته كفافا، كان يقعد على البساط والأرض المفروشة بالحصباء، كان لا يحتجب عن الناس، يباسط إخوانه، ويُحضرهم ما يَحضُرُه من الطعام، لا يدخر الموجود ولا يطلب المفقود.

ولما تولَّى أمْرَ المسلمين كانت حالته التعفف عن الأخذ من بيت المال جَهده إلا قُوتَه وقُوت من يعوله بالمعروف.

فمن ورعه أدركته فطرة الأبدان (زكاة الفطر) بعد فتح سمائل، فلم يجد شيئا

يملكه لأدائها، وأبى أنْ يَقترض من بيت المال أو من الناس، فباع عباءته، وأنفق

ثمنها فيما وجب عليه...الخ"[٥٦٢]

وهذا الامام الخليلي ﵁ أنفق جميع ماله الخاص به، بل ومالَ زوجه، في مصالح المسلمين وكان ذا ثراء واسع قبل الامامة وكذلك زوجه، وما كان ﵁ يستبد بشيء قط، بل كان يجيع نفسه لإشباع رعيته ولذلك قصص كثيرة في حياته فمن أراد الاطلاع عليها فعليه بالبحوث التي كتبت في حق هذا الامام.

ومما أخبرني عنه جملةٌ من الثقات أنهم وجدوه ذات يوم يأكل تمرا متأثرا بالفساس، أي: صار فاسًّا فاسدا غير صالح إلا للبهائم، وكان رحمه الله يفتح التمرة ويميط عنها الفساس (ديدان التمر) ويأكلها، وقد كانوا يظنونه أنَّه يأكل طعاما من أطيب الطعام، ولكن ﵁ كان يكتفي بما يَسُدُّ رمقَه، وما كان حسنا يتركه للمسلمين، ولَقي ربه والمسلمون عنه راضون، وله متولون رضي الله عنهم وأرضاهم وجعل الجنَّة مأواهم وألحقنا بهم في الدار الآخرة مع محمد ﷺ والمؤمنين.

٥٦٢ - انظر: نهضة الأعيان. ص ١٢٥ وص ١٩٧) وص ٣١١.

الفرع السادس التشريح

التعريف

قال الخليل في العين مادة شرح: الشَّرْحُ: السَّعَةُ، قال اللهُ - عزَّ وجلَّ - : ﴿ أفَمَنْ شَرَحَ اللهُ صَدْرَه للإسلام ﴾ الزمر من الآية (٢٢) أي وسَّعَه فاتَّسَعَ لقَول الخير. والشَرْحُ: البَيان، اشرَحْ: أيْ بيِّنْ. والشَّرْحُ والتَشريحُ: قَطْعُ اللَّحم على العظام قِطَعاً، والقِطعة منه شَرْحةٌ." انتهى.

وعلم التشريح، علم يبحث في تركيب الأجسام العضوية بتقطيعها وفحصها

والشريحة؛ القطعة المرقِقة من اللحم وغيره والجمع: شرائح.

والمشرحة، منضدة تهيأ للتشريح (محدثة) وغرفة كبيرة تعد لتشريح الأجسام بعد موتها (محدثة) [٥٦٣]

واختلف الفقهاء في جواز تشريح جثث الموتى ومذهب الجمهور عدم جواز تشريح جثث موتى الآدميين المسلمين للحديث: "حرمة أمواتنا كحرمة أحيائنا." [٥٦٤]

---

٥٦٣ - انظر: المعجم الوسيط ١/ ٤٧٨، مادة (شَرَحَ)

٥٦٤ - احتج بهذه الرواية: ابن بركة في جامعه، وذكر المعلق عليه أنه (رواه ابن ماجة ومالك وأحمد) ولم أعثر عليها- مع كثرة البحث في هذه الثلاثة، ولافي غيرها من كتب السنن التي استطعت التوصل إليها- بهذا اللفظ. أما المعنى فصحيح، وموافقٌ لكتاب الله ومقاصد شرعه المبين، لم يشذ عن ذلك طرفة عين، وله شواهد جملة منها الحديثان الآتيان، وانظر كتاب الجامع لابن بركة ص٥٠٥، ومعارج الآمال لنور الدين السالمي فقد ذكره في المعارج في عدة مواضع وفي الفتاوى، والقطب في شرح

وما روي من طريق السـيدة عائشـة أمِّ المؤمنين رضـي الله عنها عن النبي ﷺ قال: "كسر عظم الميت ككسره حيا"[٥٦٥] وفي رواية أخرى" كسر عظم المؤمن الميّت مثل كسره حيا.[٥٦٦]

وقد ورد هذا الحديث بعدة ألفاظ يشد بعضها بعضا وعمِل به المسلون إفتاء وحكما.

النيل في عدة مواضع، والشيخ الشقصي في المنهج. والكندي في بيان الشرع ١٣٤/٦؛ والشماخي في الإيضاح ٤٤٩/١. وسبق الكلام على هذا في جهد المقل انظر: (الجناية على الميت)

٥٦٥ - رواه ابو داود ح ٣٢٠٧ من كتاب الجنائز وابن ماجة ح١٦١٦ في الجنائز والتحفة ١٧٨٩٣ وأحمد٢٤٧٣٩ ومالك وابن أبي عاصم ح١٣٩و١٤٠المرجع السابق وعبد الرزاق في مصنفه ٦٢٥٧و٦٢٥٨والطحاوي في شرح المشكل١٢٧٣و ١٢٧٦والخطيب في تاريخ بغداد١٣ /١٢٠ و١٠٥/١٢و١٠٦وابن حبان في الإحسان ٣١٦٧ والبيهقي في الكبرى ٧٠٨١ والدار قطني في سننه ١٨٨/٣و١٨٩وابن عبد البر في التمهيد١٤٤/١٣ راجع الجامع لأبن بركة ج٢ص٥٠٥ط التراث والجوهر ٢٦٦ باب القضاء في الدماء والتمهيد ١١٠/١٣ وجامع أبي الحواري ١٣٧/٥ والجلاء؛١٨٧-١٨٨ وشرح النيل ٦٢/١٥-٦٣ وقاموس الشريعة ج٨٥م وبيان الشرع ج٧١ ص٧١-٧٢ ط التراث والمصنف ١٧٨/٤١- ١٨٠ من عدة طرق.

٥٦٦ - أخرجه ابن أبي عاصم المرجع السابق وابن عبد البر في التمهيد١٤٣/١٣وعبد الرزاق في المصنف ٦٢٥٦و١٧٧٣٢و١٧٧٣٣وأحمد ٢٤٣٠٨و ٢٥٣٥٦و ٢٦٢٧٥والبيهقي ٧٠٧٩و٧٠٨٠، وابن عدي في الكامل ٣٥٣/٣، وبن حزم في المحلى ٣٩/١١ و٤٠ والطحاوي١٢٧٤و١٢٧٥وابن الجارود في المنتقى٥٥١، وابن راهويه في مسنده١٠٠٦، وهناد في الزهد١١٦٩وابونعيم في أخبار أصبهان٢ ص ١٨٦ من عدة طرق. وروي عن ابن مسعود ﷺ قال: "أَذى الْمُؤْمِنِ في مَوتِه كَأذاهُ في حَياتِه" أخرجه ابن أبي شيبة فِي سَبِّ الْمَوْتَى ح ١٢١١٥ط دار القبلة. وعنه أيضا قال: " لأنْ أطأ على جمرة أحب إلي من أن أطأ على قبر مسلم." رواه الطبراني في الكبير بإسناد حسن.

والقول بجواز التشريح مبنيٌّ على قواعد رفع الحرج والضرر عن الإسلام والمسلمين، وذلك إن بدت حالة ضرورية لا محيص عنها، ويخشى من عدم التشريح وقوع ما هو أعظم ضررا وأشد بلاء وخطرا، سواء أكان على الفرد أم المجتمع، والضرورة تقدر بقدرها، كما سيتبين ذلك لك بإذن الله تعالى.

واعلم: أنَّ المصلحة المترتبة على تشريح جثث الموتى لأحد غرضين: -

أحدهما: غرض التعليم فيعتبر التشريح مصلحة عامة راجعة إلى العامة، وذلك لما يترتب عليها من تعلم التداوي الذي يمكن بواسطته دفع ضرر الأسقام والأمراض عن المجتمع، وحصول السلامة بإذن الله تعالى لأفراده كافة، بل حتى الحيوان يستفيد من ذلك في طب البيطرة.

فهذه مصلحةٌ من جملة المصالح المرسلة التي شهدت لها النصوص بصحتها وقد تقدم ذلك بما فيه الكفاية في الأجزاء التي قبل هذا لا سيما الأول والرابع.

أما مصلحة الامتناع من التشريح فتعتبر مصلحة خاصة متعلقة بالميت وحده، وبناء على ذلك فإن تعارضت المصلحتان، فلا شك في أنَّ أقواهما مقدم بالمحافظة عليها على أدناهما، والمصلحة العامة المتعلقة بالجماعة والتي تتمثل في التشريح إن كان ثَمَّ ضرورة ملحة ومصلحة ظاهرة مرجوة راجحة على المصلحة الخاصة وجب تقديم العامة على المصلحة الفردية المرجوحة، تقديماً لمصلحة الأمة لكونها كليةً عامةً وقطعيةً، وعليه: فالتشريح الطبي جائزٌ من هذا الوجه ولهذا الشأن بل قد

يكون واجبا إن اقتضى الأمر الضرورة إلى ذلك؛ لأنَّ فيه مصلحة حفظ النفوس، والأمن والأمان للمسلمين وأوطانهم، والمفاسدُ مغمورة في جانب المصالح.

وتعلم الجراحة الطبية وغيرها من فروع الطب هو مع كونه فرضا كفائيا لسدِّ حاجة الأمة إلى هذه العلوم النافعة، -وتحقيقُ هذا الواجب متوقف على التشريح الذي يمكن بواسطته فهم الأطباء للعلوم النظرية تطبيقياً- فيعتبر مشروعاً وواجباً من هذا الوجه.

وهنا تجدر الإشارة أن الضرورة تقدر بقدرها، فإن وجدت جثة من لا يدين بحرمة التشريح لبني البشر؛ كالكافر مثلا فلا يصار إلى تشريح جثة المسلم، لتعين حرمة المسلم حيا وميتا، ولذا فالحاجة الداعية إلى التشريح يمكن سدُّها بجثث الكفار، ولا يجوز العدول عنها إلى جثث المسلمين، لعظيم حرمة المسلم عند الله تعالى حياً كان أو ميتاً.

وقد سئل علامة العصر أحمد بن حمد الخليلي في سؤال أهل الذكر (حلقات مزيدة) ص: ١٤) س١٥: عن حكم الإسلام في تشريح الجثث؟ فأجاب: -

إن كان هذا التشريح من أجل التوصل إلى دراسة الطب وصارت ضرورية فتشريح أجساد الحيوانات لا حرج فيها، لأن الحيوانات خلقت لمنفعة الإنسان: ﴿هو الذي خلق لكم ما في الأرض جميعا ... ﴾ من الآية: ٢٩ من سورة البقرة. فالحيوانات مخلوقة لمصلحة الإنسان ومنفعته على ألَّا يعرضها للموت أو يعرضها للأذى من دون أن تكون له مصلحة في ذلك فإن لها حرمات أيضا.

وإن كان هذا التشريح لجثة الإنسان فإن للإنسان أيًّا كان حرمات، فإن اقتضت الضرورة ذلك وتوقفت حركة الطب على ذلك فإن ذلك يجوز في أجساد الذين لا يعتقدون اعتقادا بمثل هذه الحرمات، إذ ما عدا ملة الإسلام -فيما أحسب- لا يعتقدون بهذه الحرمات التي تمنع من التصرف في الأجساد والانتفاع بتشريحها، فلذلك يباح في هذا الإطار."[٥٦٧]

س: إذا مات الميت بدون سبب معروف، فهل يجوز تشريح جسده ومحاولة معرفة سبب الوفاة؟ مع العلم أنّ هذا التشريح قد يدل على معرفة الآلة ثم بالتالي القبض على المجرمين كما وقع ذلك في بعض الحالات.

ج: الله المستعان؛ نحن نرى أنّ هذا التشريح ما جاء بفائدة، ومما يُتعجب منه أن يكون في كثير من الأحوال هنالك ما يدل على الإجرام ولا يُكتفى بهذا، لا يكتفى بدلائل الإجرام، بل تنص القوانين على أنه لابد من تشريح الميت، هذا أمر عجب .. ما الداعي إلى التشريح مع قيام الأدلة وظهورها؟! على أنّ لجسم المسلم بعد وفاته حرمة، كما أنّ ذلك لجسمه في حياته، ثم لنقدر أنّ التشريح يدل شيئا من الدلالة على أنّ هذا الميت مات بسبب من الأسباب-.. قد يدل أحيانا على أنه طَعِم سمّا أو أنه قُتل بطريقة الخنق أو بطريقة أخرى-ولكن هل هنالك دلالة من نفس التشريح على أن فاعل ذلك فلان بعينه؟! إن كان هنالك اتهام فليؤخذ بالأسباب، أسباب

---

٥٦٧ - سؤال أهل الذكر (حلقات مزيدة) (ص: ١٤) س١٥: (ما حكم الإسلام في تشريح الجثث؟) ربيع الأول ١٤٢٧هـ ٢ ابريل ٢٠٠٦م

اكتشاف الأمر، ولا يلزم أن يُشرَّح الميت، أنا لا أعرف لهذا التشريح فائدة، وكثير من الناس يحرصون على تشريح جثث الموتى من غير أن يتبين على أثر التشريح ما هم ساعون إلى تبيّنه فلذلك لا أُحبِّذ التشريح، لأنّ لجسم المسلم حيا وميتا حُرمة.[٥٦٨]

الثاني التشريح الجنائي لغرض التحقق من الجناية وإمكان التوصل إلى فاعلها وهذا أمر جائز لغرض المحافظة على الأمن والأمان في البلد وإظهار هيبة الدولة كيلا يتعدى الناس بعضهم على بعض وينتهك حرماتِ بعضهم بعضا، ولكن مع هذا كله لا يمكن أن يعتد به دليلا قاطعا في نسبة الفعل إلى فاعله ولا يفيد الحكمَ لإقامة حد أو قصاص.

ولكن يمكن للحاكم أن يأخذه قرينة لعقوبة المتهم العقوبة الرادعة من غير إقامة حدٍّ ولا قصاص، وقد سبق في غير هذا الجزء بسط أحكام المتهم وما للحاكم من صلاحية في ذلك بما لا يحتاج إلى الاطالة هنا.

ولجواز ذلك أدلة كثيرة من الكتاب والسنة والاجماع وقد سبق كثير منها في الجزء الرابع قاعدة "لا ضرر ولا ضرار في الإسلام"

ومن أدلتها: قوله تعالى جل شأنه وعظم سلطانه: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡمَيۡتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحۡمَ ٱلۡخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيۡرِ ٱللَّهِۖ فَمَنِ ٱضۡطُرَّ غَيۡرَ بَاغٖ وَلَا عَادٖ فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٌ ١٧٣﴾

---

٥٦٨ - فتاوى سماحة الشيخ أحمد بن حمد الخليلي في أحكام الجنائز (ص: ١٨)

البقرة " ﴿ فَمَنِ ٱضۡطُرَّ فِي مَخۡمَصَةٍ غَيۡرَ مُتَجَانِفٖ لِّإِثۡمٖ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ٣ ﴾ المائدة " فَمَنِ ٱضۡطُرَّ غَيۡرَ بَاغٖ وَلَا عَادٖ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ١٤٥ الانعام "فَمَنِ ٱضۡطُرَّ غَيۡرَ بَاغٖ وَلَا عَادٖ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ١١٥ النحل.

والمعنى العام لهذه الآيات العظام أنَّ مَن أُلْجِئ مضطراً إلى تناول شيء من أصناف هذه المحرمات كالمَيْتَةِ أو غيرها من سائر المحرمات المذكورة ولم يجد مناصاً عن ذلك فتناول أكلا أو شربا أو علاجا لإحياء نفسه من الهلكة غير متجاوز حالة الضرورة أو الحاجة منها {فَإِنَّ اللّهَ غَفُورٌ } له في ذلك { رَحِيمٌ } به لا يعاقبه عليه، بل ولو تجاوز حالة الضرورة -على رأي لبعض العلماء- في إحياء النفس من الجوع؛ وذلك أنَّ الذي خارت قواه من الجوع لا يستطيع أن يضبط بدقة مقدار ما يأكل، فقد يأكل فوق ما يباح له، وهو إنما يباح له أن يأكل بمقدار ما يسد الرمق فحسب، وبما أن هذه الحالة لا يمكن أن يضبطها الإنسان ضبطا دقيقاً كانت مَئنةً [٥٦٩] لعفو الله سبحانه عن تجاوزها، لذلك ختم الله سبحانه وتعالى الآية بقوله: ﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ١١٥﴾ وذلك لأجل تطمين العباد بأنه لو تعدى أحدهم مقدار سد الرمق فإن ذلك مما يعفو الله سبحانه وتعالى عنه بفضله على عباده.

وغير باغ أو متعد على غيره وذلك كمن اضطر إلى رغيفِ مضطرٍ مثلِه فليس له أن

---

٥٦٩ - مئنة مفعلة من إن المكسورة المشددة، أي هو موضع لعفو الله. وعلامة ومجدرة ومحراة ومظنة ونحو ذلك. وفي حديث ابن مسعود ﷺ: " إنّ طول الصلاة وقِصَرَ الخطبة مَئِنَّةٌ من فِقه الرجل" قال الأصمعي: سألني شعبة عن هذا الحرف فقلت: مَئِنَّةٌ أي علامةٌ لذاك وخليق لذاك. انظر الجوهري: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية مادة "مأن" الزمخشري: أساس البلاغة مادة "أ ن ن"

يرجح نفسه على صاحب اليد وهو مالك الرغيف.[٥٧٠]

وقوله تعالى: ﴿وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِتَعْتَدُوا﴾ البقرة، آية ٢٣١. وقال: ﴿وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ﴾ الطلاق، آية ٦، وقال: ﴿ وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ﴾ البقرة، آية ٢٨٢.

وأصلُه من الضَّرَرِ وهو الضّيقُ. والضَّرُورَةُ: الحاجَةُ تقول: حَمَلَتْني الضَّرُورةُ على كذا وكذا، وتُجْمَع على ضَرُورات. وقد تقدم في التعريفات ما فيه كفاية ويغني عن الإعادة هنا فارجع إليه.

وقوله: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ...﴾ (٦٠) الأنفال.

وقوله: ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِنْ وَرَائِكُمْ وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ وَدَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُمْ مَيْلَةً وَاحِدَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ كَانَ بِكُمْ أَذًى مِنْ مَطَرٍ

---

٥٧٠ - انظر: فتاوى الأيمان والكفارات والنذور والذبائح والأطعمة لأحمد الخليلي (٥/ ٧٠) وجواهر التفسير أنوار من بيان التنزيل لأحمد الخليلي (٢/ ٢٦) فما بعدها القاعدة الخامسة عشرة: إباحة المحرمات للمضطر إليها، التفسير الميسر للعلامة سعيد بن أحمد بن سعيد الكندي المتوفى سنة ١٢٠٨هـ ج ١ص٣٨٩و ٣٩٩، تفسير كتاب الله العزيز لهود بن محكم الهواري ق٣هـ ج١/ ٧٣و٣٩٢، تيسير التفسير لقطب الأئمة محمد بن يوسف اطفيش ١٨٢/٥، وسائر تفاسير القرآن الكريم لآيات الاضطرار. فتاوى الشيخ أحمد الخليلي في أحكام الجنائز ص: ١١)

أَوْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَنْ تَضَعُوا أَسْلِحَتَكُمْ وَخُذُوا حِذْرَكُمْ إِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُهِينًا (١٠٢) النساء.

ومن القواعد المعتبرة: الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف، والحاجة تنزل منزلة الضرورة، والضرورات تبيح المحظورات، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

فإذا خيف وقوع الفتنة أو الضرر الشديد على الناس واختلال الأمن والأمان وحدوث الفوضى في البلد فيصير الأمر واجبا وليس جائزا فحسب، ولجواز ذلك شروط لا بد منها.

شروط الجواز:

١ -التحقق من موت الإنسان الذي سيجرى التشريح على جثته.

٢ -موافقة ذوي الشأن أي: أهل الميت قبل وفاته أو بعده في حالة تشريح جثث المعروفين أولياؤهم، أمَّا غير المعروفين فلا يشترط ذلك، إذا اقتضت الضرورة ضرورة التشريح، بل مرد ذلك إلى ولي الأمر أو من يفوضه من الثقات المعتبرين.

٣ -ألا يكون ذلك بمقابل مادي إذ لا تصح المساومة والبيع والشراء في جثث الآدميين إذ لا يملكها إلا الخالق العظيم وليس للبشر فيها تصرف إلا في حدود ما أباحه شرع الله عز وجل.

٤ - أن تقدر الضرورة بمقدارها قوة وضعفا، فالجواز مرتبط بشدتها وقوتها، لا بضعفها لا بضعفها وانحطاطها.

٥- دفن ما تبقى منها في مقابر المسلمين إن كانت جثة إنسان مسلم ولا يجوز إهمالها أو التلكي في مواراتها؛ وإن كان غير مسلم ففي مقابر جنسه، لأنَّ الأصل في جسم الانسان هو الإسراع بدفن الميت.

٦ – وجود ضرورة ملحة تتطلب التشريح؛ يخشى من عدم العناية بها وقوع ما هو أعظم ضررا على الإسلام والمجتمع بأكملهِ، بل والخلق أجمعين.

ومن جملة الأدلة على ذلك فعله ﷺ مع الكفار وأعداء الإسلام ومنها: "رميُ الرسول ﷺ الكفارَ بالمنجنيق وفيهم النساء والصبيان"[٥٧١] كما في حصاره لأهل الطائف.

وعن أنس بن مالك رضي الله عنه أنَّ رسول الله ﷺ أتى خيبر ليلا وكان إذا أتى بليل لم يقربهم

---

٥٧١ - رواه الترمذي في كتاب الأدب (٢٧٦٢) قال الزيلعي في نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي (٣/ ٣٨٢) روي أنه عليه السلام نصب المناجيق على الطائف، قلت: ذكره الترمذي في "الاستئذان" ٢ معضلا، ولم يصل سنده به، فقال: قال قتيبة: ثنا وكيع عن رجل عن ثور بن يزيد أن النبي ﷺ نصب المنجنيق على الطائف، قال قتيبة: قلت لوكيع: من هذا الرجل؟ قال: صاحبكم عمر بن هارون، انتهى. ورواه أبو داود في "المراسيل" عن مكحول أن ﷺ نصب المناجيق على أهل الطائف، انتهى. ورواه ابن سعد في "الطبقات" ١ أخبرنا قبيصة بن عقبة أنا سفيان الثوري عن ثور بن يزيد عن مكحول، فذكره، وزاد: أربعين يوما، ورواه العقيلي في "ضعفائه" مسندا من حديث عبد الله بن خراش عن العوام بن حوشب عن أبي صادق عن علي قال: نصب رسول الله ﷺ المنجنيق على أهل الطائف، انتهى. وقال الواقدي في "كتاب المغازي": وقال سلمان الفارسي يومئذ: يا رسول الله أرى أن تنصب عليهم المنجنيق، فإنا كنا بأرض فارس ننصب المناجيق على الحصون، فنصيب من عدونا، وإن لم يكن منجنيق طال المقام، فأمره رسول الله ﷺ، فعمل منجنيقا بيده، فنصبه على حصن الطائف، ويقال: قدم بالمنجنيق يزيد بن ربيعة، وقيل: غيره. وانظر: شرح النيل للقطب اطفيش (١٤/ ٤٨٩) والشذرات جملة ما للنبي من غزوات للشيخ الراحل سعيد بن حمد بن سليمان الحارثي الغزوة ٣٩.غزوة الطائف.

حتى يصبح فلما أصبح خرجت اليهود بمساحيهم ومكاتلهم فلما رأوه قالوا: محمد والله، محمد والخميس. فقال النبي ﷺ : خربت خيبر إنا إذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين".[٥٧٢]

واستعمل الرسول القائد عدة وسائل لإخضاع ثقيف وإكراهها على النزول من الحصون: فأمر عليه السلام أن ينادى في ثقيف: أن من خرج إلينا من العبيد فهو حر، فهرب بضع وعشرون منهم متسورين الجدر والتحقوا بالرسول ﷺ فاعتقهم وسماهم عتقاء الله" ودفع كلَّ واحد منهم إلى رجل من المسلمين يعوله ويحمله.

ورماهم بالمنجنيق محاولةً منه لتدمير حصونهم، لما أظهروا المكابرة والعناد وبدؤوا بالقتال؛ وأمر ﷺ أصحابه بتقطيع الأعناب والزروع لما أرسلتْ ثقيف عليهم سكك الحديد محماة بالنار، فحرقت الدبابة، واستشهد بذلك عدة رجال من الصحابة ﷺ ؛ لكي يحملهم ذلك على الاستسلام والانقياد دون إراقة دماء فأرسلوا إليه ﷺ يستعطفونه ويسألونه ألا يفعل ذلك فترك ذلك ﷺ. كما مَرَّ آنفا.

---

٥٧٢ - الحديث أخرجه البخاري في صحيحه ج١ح٣٦٤ ج٣ص١٠٧٧ ح٢٧٨٥و ح٣٩٦١ ومسلم ٢/١٠٤٣ ح ١٣٦٥، ابن حبان في صحيحه ج١٤ص٤٥٢ ح٦٥٢١ السنن الكبرى للنسائي ١/ ١٥٢٩ و٣/ ح ٥٥٧٦ و٥ح ٨٥٩٧ و ٨٦٦٠و٤٨٥٢ والأصبهاني في المسند المستخرج على صحيح الإمام مسلم ٤/ ٩٣ح ٣٣٢٧ و ٣٣٣٠ والطبراني في المعجم الكبير ج٥ ح٣٧٠٤ والأوسط ٣/ ٩٥) ٢٦٠٠ و٨/ ٣٥٢ح ٨٨٤٧ والمعجم الصغير ١/ ٣٢٥ح ٥٣٨ ومالك في الموطأ في رواية يحيى الليثي ٢/ ٤٦٨ح ١٠٠٣ والحارث بن أبي أسامة بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث ٢/ ٨١٤ح ٨٤٥ ابن أبي شيبة (٧/ ٣٩٣ ح ٣٦٨٧٦. وانظر: الإشبيلي الأحكام الشرعية الكبرى ٢/ ٩٢، وشذا من السيرة لأحمد مصلح وآخرين ٢ص٤٠و١٥٤. والخميس الجيش القوي الجرار.

ومن الممكن أن تقارن في هذا التصرف بين رحمة القائد المعصوم ﷺ الموجَّهِ من قبل الله ﷻ رب العزة والجلال، وبين تصرف عدوِّ الله يزيد بن معاوية في وقعة الحرَّة سنة (٦٣هـ)

وهي الوقعة التي قام بها الجيش الأموي بقيادة مسلم بن عقبة المري[٥٧٣] ضد أهل المدينة المنورة والتي استباح فيها المدينة المنورة ثلاث ليال لجنده، ففعلوا المنكرات، واستحلوا حَرَم رسول الله ﷺ وآذوا عباد الله الطاهرين؛ وما ذلك لداعٍ إلا لأنَّ فيهم بقيةً ممن أعلنوا كلمة الحق ورفضوا الجور والعسف؛ الذي كان يقوم به معظم خلفاء بني أمية، وكما قال العلامة أبو مسلم البهلاني ﷺ في وصف أحد جورتهم: "...جراحات بدر في حشاه تفور"

---

٥٧٣ - هو مسلم بن عقبة بن رباح المري أبو عقبة الأمير من قبل يزيد بن معاوية على الجيش الذين غزوا المدينة يوم الحرة يقال: أدرك النبي ﷺ وشهد صفين مع معاوية ولما بلغ يزيد بن معاوية أنَّ أهل المدينة أخرجوا عامله من المدينة وخلعوه، وجَّه إليهم عسكرا أمَّر عليهم مسلم بن عقبة المري وهو يومئذ شيخ ابن بضع وتسعين سنة، فهذا يدل على أنه كان في العهد النبوي كهلا.

وقد أفحش مسلم القول والفعل بأهل المدينة وأسرف في قتل الكبير والصغير حتى سموه مسرفا وأباح المدينة ثلاثة أيام والعسكر ينهبون ويقتلون ويفجرون ثم رفع القتل وبايع من بقي على أنهم عبيد ليزيد بن معاوية وتوجه بالعسكر إلى مكة ليحارب ابن الزبير لتخلفه عن البيعة ليزيد إلا أنه مات بالطريق وذاك سنة ثلاث وستين واستمر الجيش إلى مكة فحاصروا ابن الزبير ونصبوا المنجنيق على أبي قبيس فجاءهم الخبر بموت يزيد بن معاوية وانصرفوا وكفى الله المؤمنين القتال. انظر: الإصابة، لابن حجر، ٢٩٤/٦، بتصرف. الجدير بالذكر أنَّ وقعة الحرة هذه قتل فيها أكثر من عشرة آلاف من أصحاب النبي ﷺ ولم يبق بعدها بالمدينة بدري واحد، وقد قيل: إنه حمل في هذه الوقعة ٣٠٠ من الأبكار من أهل المدينة بسبب معرَّة الجيش الأموي.

أفلا طبقوا قول الله ﷻ: ﴿ لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ (١٢٨) فَإِنْ تَوَلَّوْا فَقُلْ حَسْبِيَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَهُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ (١٢٩) التوبة.

فالإسلامُ دين الرحمة والشفقة والعطف، لا دين الخسف والظلم والعسف.

﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ (١٠٧) الأنبياء.

الفرع السابع وجوب اتباع الأنظمة

مما يجب اعتباره والاعتناء به واتباعه، ويدخل ضمن هذه القاعدة: "ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب" اتباعُ الأنظمة والقوانين والآداب التي استخلصها الإنسانُ وفقَ الزمن الذي يعيش فيه، شريطةَ ملائمتها للشريعة الإسلامية، وآدابها: أمرًا ونهيا فعلا وتركا.

ومن ذلك أنظمةُ الطرق وآدابها والسير فيها ونظافتها وعمل أسباب السلامة فيها؛ من تمهيد وإنارة ونظافة وسَعة ومنع تضييق وإضرار وخطر وإيذاء، إلى غير ذلك مما هو معلوم ضرورة، وأخذ الحَيطة والحذر من مستخدميها عن الاضرار بالنفس، أو المال، أو العرض، أو الدين، أو النسل، إلخ.

وسواء أكان الأمر متعلقا بنفس المستخدم أو غيره من المخلوقين ولو حيوانا، حيث: إنَّ الطرق في تأريخها ذات تطور بتطور الزمان والمكان والآلات المستخدمة فيها، فالطرق التي تُجَرّ فيها الحيوانات كالحمير والبغال والبهائم وسائر الحيوانات، تختلف عن الطرق التي تُقاد فيها السيارات.

والتي للسيارات تختلف عن طرق القطارات والطائرات وما إلى ذلك من أنواع الآلات التي يستخدمها الانسان، لذا كانت هنالك آدابٌ مشتركة على مر العصور والأزمان، وهنالك مستجداتٌ بما يناسب الزمان والمكان، والبيئة وسائر المخلوقات لا سيما الانسان، وحسب تطور الزمان والمكان.

لذا فإن القرآن الكريم والسنة والمطهرة لم يتحدثا عنها بصورة تفصيلية، بل وضعا لنا إطارا عامًّا وآدابا عامَّة للطرق واستخدامها، وتركا تفصيل ذلك إلى أهل العلم

خاصة، وأولى الأمر والنهي عامة، ليعملوا اجتهاداتهم ويستخدموا أفهامهم وعقولَهم ويطبقوا العادات والأعراف الخاصة بهم، وفق الأحكام العامة من الكتاب والسنة والاجماع الصحيح وسائر طرق الاستدلال.

ففي الحديث الشريف: "إياكم والجلوسَ في الطرقات، فقالوا: ما لنا بد إنما هي مجالسنا نتحدث فيها، قال: فإن أبيتم إلا المجالس فأعطوا الطريق حقها، قالوا: وما حق الطريق؟ قال: غض البصر، وكف الأذى، ورد السلام، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر". [٥٧٤]

والناسُ اليوم مع تشعب الطرق، وخطورة الآلة المستخدمة؛ هم بحاجة ماسَّةٍ إلى أنظمة يسيرون عليها؛ كي لا يكون الأمر فوضى، ويضر بعضهم ببعض.

لذا أجمع العقلاء على إيجاد آداب تحفظ أرواح الناس وأموالَهم وأعراضهم، سواء تعلقت هذه الآداب بالآلة المستخدمة، أو بالشخص المستخدم، وسواء أكان ذلك للطريق مشيا أم ركوبا، أم قيادة للآلة، أم صناعة وإصلاحا، أم آدابا عامَّة تختص بالطريق ذاتها، وسواء أكانت الآداب من قبل جهات معينة، أم توصيات لمؤتمرات، أم بما يراه الحاكم الأمينُ في الأمَّة، الخائفُ من عقاب يوم الظلمة، أم النائبُ عنه في الجهة المعنية مناسبا؛ لحفظ سلامة خلق الله أجمعين سلامة هذه الكرة التي

---

٥٧٤ - الحديث ورد بعدة الفاظ متقاربة متفقة المعنى انظر: صحيح البخاري، كتاب المظالم والغصب، باب أفنية الدور والجلوس فيها والجلوس على المصعدات، ح ٢٤٦٥، سنن أبي داود، كتاب الأدب، باب في الجلوس بالطرقات ح ٤٨١٨ وانظر: سبل السلام الترغيب في مكارم الأخلاق ج٤ص٢٠٥ وقاعدة سد الذرائع عند الإباضية وتطبيقاتها ليوسف تمزغين فقد خصص بحثه لسد الذرائع وأجاد فيه. وانظر: الجزء الرابع من هذا الكتاب. آداب الطريق ص١٢ فما بعدها فقد تقدم الحديث مع شرحه.

عليها وغلافها الجوي الذي خلقه الحق سبحانه وتعالى حكمة وفضلا، ومنة وعدلا، وسواء أكانت المصلحة عامَّةً أم خاصة، فكانت هذه الأنظمة ملزمة للعمل بها، ومخالفتها ليست مخالفة قانونية فحسب؛ بل هي مخالفة شرعية يترتب عليها الثواب والعقاب الدنيوي والأخروي، لعدة قواعد كـ قاعدة: "ما لا يتمُّ الواجب إلا به فهو واجب" وقاعدة "لا ضرر ولا ضرار" وقاعد "الضرر مرفوع" "والمتعدي ضامن" والخطأ في النفس والمال مضمون" "والمتسبب محاسب" الخ.

وهذا ما دلّ عليه قوله وتعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ (٥٩) النساء.[٥٧٥]

وقد نهى الحق سبحانه وتعالى عن اتخاذ الطرق وسيلة للإيذاء والاضرار بالغير سواء أكان لبني البشر أم لسائر المخلوقات، قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْعُدُوا بِكُلِّ صِرَاطٍ تُوعِدُونَ وَتَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ مَنْ آمَنَ بِهِ وَتَبْغُونَهَا عِوَجًا..﴾

ولذا قال أهل العلم: فتح الأبواب على الطريق مقابل باب الجار؛ إن كان فيه ضرر يكشف عورة بيته فالضرر مرفوع، أمَّا إذا لم يضر بأحد فالفتح جائز، وقد مرَّ ما فيه الكفاية في حق الطريق وحرمة إيذائها.

وللحاكم أنْ يأمر بصرف المضار عن الطرق، ويقيم لذلك قائما به ويحجّر على النّاس أن يضرّ بعضهم بعضا، ولمن يقيمه الحاكم أن يحبس من امتنع من صرف الأذى عن الطرق من المحدثين، ولو بلا علم الحاكم، ويقبل قولُه عنده في رفعه

٥٧٥ - انظر: آداب الطريق بين التأصيل الفقهي والتطبيق العملي لبدر العبري ص: ١٥.

إليه، وأنّه احتجّ عليه فلم يزله، ولا يحتاج الحاكم في ذلك أن يحتجّ على المحدث مرّة أخرى، إن جعله لمثل ذلك من الأحكام إن كان ثقة يبصر عدل ما جعل له، ولا يجعل الحاكم لذلك إلا ثقة مأمونا عليه.

وكلُّ جدار أو نخلة أو شجرة مالت وإن ببعضها في أرض قوم فإنّ ذلك يصرف. وكذا من أحدث في هواء الطريق كماما في جداره أو أشرع جناحا أو غماء على الطريق أو مثعابا من منزله عليه، فإنّه يؤخذ بصرفه حتّى يأتي بشاهدين أنَّه قد سبق له فيه حجّة ثابتة، وأنَّه اقتفى ما يستحقه من ذلك، وإن مات المحدث لذلك فلا يصرف حتّى يشهد عدلان أنَّه باطل، وإلاّ فهو بحاله وإثمه على من وضعه إن كان بغير حقّ. والله أعلم.[٥٧٦]

والطريق: السبيل، وهو ما يطرقه المخلوق برجله ذهابا وإيابا يذكر في لغة نجد وبها جاء القرآن العظيم فِي قَوْله تَعَالَى ﴿ فَاضْرِبْ لَهُمْ طَرِيقًا فِي الْبَحْرِ يَبَسًا ﴾ سورة طه آية ٧٧

ويؤنث في لغة الحجاز وجمعها طُرُق وجمع الطرق طرقات وقد جمع الطريق على لغة التذكير أطرقة واستطرقت إلى الباب سلكت طريقا إليه.[٥٧٧]

وللطريق حقوق عظيمة؛ لأنها مرتع العامة ومسلك المخلوقين، والإضرارُ بها أو بالمارة يحرمه الشرع ويمنعه العرف وياباه الخُلُقُ السويّ، فمن ذلك منع الجلوس على الطريق لما فيه من أذى المارة والتضييق عليهم وكشف أسرارهم والاطلاع على

---

٥٧٦ - انظر: التاج المنظوم من درر المنهاج المعلوم لعبد العزيز الثميني الباب التاسع عشر في الإحداث في الطرق وصرف المضار عنها ج٤ص ٤٩ فما بعدها وانظر: المنهج ج٦ ص٥٩٢ فما بعدها الاحداث في الطرق مكتبة مسقط وقد مر في الجزء الرابع الكثير من أحكام الطرق كما مر ذلك في جهد المقل في أحكام الضرر. بتصرف.

٥٧٧ - الفيومي المصباح المنير. ومختار الصحاح للرازي مادة (ط ر ق)

عوراتهم، والسببِ في المعاصي والفتن؛ كالغيبة والنميمة والبهتان والشتم والسباب إلى غير ذلك.

وقد وردت أحاديث كثيرة في هذا المعنى منها: ما رواه زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد: أن رسول الله ﷺ قال: إياكم والجلوس على الطرقات وإن كنتم لا بد فاعلين فاهدوا السبيل وأعينوا المظلوم وردوا السلام والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. [٥٧٨]

وقال ﷺ : "ملعون من غيَّر تُخومَ الأرض، ملعون من كَمَه أعمى عن الطريق" [٥٧٩]

تُخوم: بضم التاء على وزن هبوط وعروض، واحدُها تَخْم أي مَعالِمِها وحُدُودها: وهي مؤنثة. قال الشاعر: يابنيَّ التُّخُومَ لا تظلموها...إن ظُلْمَ التُّخُوم ذو عَقَّال.

وهذه الأرض تُتَاخِمُ أرض كذا: أي تُحادّها، في معالمها وحدودها والمعنى في ذلك يقع في موضعين: الأول منهما أن يكون ذلك في تغيير حدود الحرم التي حدّها إبراهيم خليل الرحمن عليه السلام، والمعنى الآخر أن يدخل الرجل في ملك غيره من الأرض

٥٧٨ - أخرجه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن محمد عن أبي عامر عن زهير. البيهقي شعب الإيمان ٦ ص ٥٠٧ح ٩٠٨٥ كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال ٩ / ١٤٧.

٥٧٩ - أحمد مسند ٥/ ٨٣ح ٢٩١٤، مسند ابن عباس رضي الله عنه ونصه بكامله" عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَلْعُونٌ مَنْ سَبَّ أَبَاهُ مَلْعُونٌ مَنْ سَبَّ أُمَّهُ مَلْعُونٌ مَنْ ذَبَحَ لِغَيْرِ اللَّهِ مَلْعُونٌ مَنْ غَيَّرَ تُخُومَ الْأَرْضِ مَلْعُونٌ مَنْ كَمَّهَ أَعْمَى عَنْ الطَّرِيقِ مَلْعُونٌ مَنْ وَقَعَ عَلَى بَهِيمَة مَلْعُونٌ مَنْ عَمِلَ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ" قَالَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِرَارًا ثَلاثًا فِي اللُّوطِيَّة"، وفي أخرى بلفظ: "لَعَنَ اللَّهُ مَنْ غَيَّرَ تُخُومَ الْأَرْضِ، لَعَنَ اللَّهُ مَنْ تَوَلَّى غَيْرَ مَوَالِيهِ، لَعَنَ اللَّهُ مَنْ كَمَّهَ أَعْمَى عَنِ الطَّرِيقِ، لَعَنَ اللَّهُ مَنْ ذَبَحَ لِغَيْرِ اللَّهِ، لَعَنَ اللَّهُ مَنْ وَقَعَ عَلَى بَهِيمَةٍ، لَعَنَ اللَّهُ مَنْ عَقَّ وَالِدَيْهِ، لَعَنَ اللَّهُ مَنْ عَمِلَ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ" قَالَهَا ثَلاثًا. (ح) ٢٩١٥ وعَبد بن حُميد ح٥٨٩ والبُخَارِي في الأدب المفرد. ح٨٩٢، والنَّسائي في الكبرى ح ٧٢٩٧ و٧٢٩٩،

فيحوزه ظلما وعدوانا وهو عام في كل حد، ليس لاحد أن يزوى من حد غيره شيئا يُغَيِّرُ حدودها لِيُدْخِلَ في أَرْضِهِ ما ليس له "ملعون من كَمَّهَ أعمى عن الطريق" بتشديد كمَّه أي أضله عنه أو دله على غير مقصده.[٥٨٠]

عن أبي سعيد الخدري ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ:"إياكم والجلوس في الطُّرُقات" قالوا يا رسول الله ما لنا بد من مجالسنا نتحدث فيها قال: "أما إذا أبيتم" أي امتنعتم عن ترك الجلوس على الطرقات "فأعطوا الطريق حقه قالوا: وما حقه قال: غض البصر وكف الأذى ورد السلام والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر" [٥٨١]

قال القاضي عياض: فيه دليل على أنهم فهموا أن الأمر ليس للوجوب وأنه للترغيب فيما هو الأولى إذ لو فهموا الوجوب لم يراجعوه قال المصنف: ويحتمل أنهم رجواْ وقوع النسخ تخفيفا لما شكوا من الحاجة إلى ذلك وقد زيد في أحاديث حق الطريق على هذه الخمسة المذكورة زاد أبو داود: وإرشاد ابن السبيل وتشميت العاطس إذا حمد الله. وزاد سعيد بن منصور: وإغاثة الملهوف. وزاد البزار: الإعانة على الحمل. وزاد الطبراني: وأعينوا المظلوم واذكروا الله كثيرا"

قال السيوطي في التوشيح: فاجتمع من ذلك ثلاثة عشر أدبا وقد نظمها شيخ الإسلام ابن حجر فقال في أربعة أبيات :-

---

٥٨٠ - أنظر: التيسير بشرح الجامع الصغير . للمناوي ٢/ ٧٣٣ الفائق في غريب الحديث والأثر ١ص١٤٩، النهاية في غريب الأثر ١/ ٤٨٣، غريب الحديث لابن سلام القاسم بن سلام الهروي أبو عبيد ٣/ ١١١.

٥٨١ - الحديث ورد بعدة الفاظ متقاربة متفقة المعنى انظر: صحيح البخاري، كتاب المظالم والغصب، باب أفنية الدور والجلوس فيها والجلوس على المصعدات، ح ٢٤٦٥، سنن أبي داود، كتاب الأدب، باب في الجلوس بالطرقات ح ٤٨١٨ وانظر: سبل السلام الترغيب في مكارم الأخلاق ج٤ص٢٠٥ والمراد به غض البصر عن المحرمات وكف الأذى عن المارين بقول أو فعل، ورد السلام؛ إجابته على من ألقاه عليكم من المارين إذ السلام يسن ابتداء للمارِّ لا للقاعد.

جمعت آداب من رام الجلوس على الط... ريق من قول خير الخلق إنسانا
إفش السلام وأحسن في الكلام وشمـــِّ ... تْ عاطسا وسلاما رد إحســانـا
في الحِمْلِ عاون ومظلوما أعن وأغـــث ... لهفان واهد سبيلا واهد حيرانـا
بالعرف مُرْ وانْهَ عن نكر وكـــــفَّ أذى ... وغضَّ طرفا وأكثر ذكر مولانــا

إلا أنَّ الأحاديث التي قدمناها وذكرها السيوطي في التوشيح فيها أحدَ عَشَرَ أدبا، وفي الأبيات ثلاثة عشر؛ لأنَّه زاد حسنَ الكلام، وهو ثابت في حديث لأبي هريرة وزاد فيها "وإفشاء السلام" ولم أجده في الأحاديث إنما فيها رد السلام، وقد ذكره فيها.

والحكمةُ في النهي عن الجلوس في الطرقات أنه بجلوسه يتعرض للفتنة فإنه قد يمتد النظر ممن يخاف الفتنة على نفسه؛ من النظر إلى المحرمات من النساء مع مرورهن.

وفيه التعرض للزوم حقوق الله والمسلمين ولو كان قاعدا في منزله لما عَرَفَ ذلك، ولا لزمته الحقوق التي قد لا يقوم بها.

ولمَّا طلبوا الإذن في البقاء في مجالسهم وأنه لا بد لهم منها عَرَّفهم بما يلزمهم من الحقوق. [٥٨٢]

وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ "لا خير في الجلوس على الطرقات إلا من هدى السبيل، ورد التحية، وغض البصر، وأعان على الحمولة. [٥٨٣]

---

٥٨٢ - الصنعاني محمد بن إسماعيل المتوفى: ١١٨٢هـ، سبل السلام ٤ / ١٦٠٤ باب الترغيب في مكارم الأخلاق. الناشر مكتبة عاطف. ١٩٧٩م ط دار الجيل. شرح النووي على مسلم ١٤ ص ١٠٨.

٥٨٣ - ابن السني في عمل يوم والليلة ح٤٢٧ والديلمي ١٧٩/٥، ح ٧٨٩٠. وانظر: جمع الجوامع أو الجامع الكبير للسيوطي ١/ ١٨٧٠٨. ح١١٣٠

قال أبو طلحة ﷺ : كنا قعودا بالأفنية نتحدث فجاء رسول الله ﷺ فقام علينا فقال: ما لكم ولمجالس الصُّعُدات، اجتنبوا مجالس الصعدات. فقلنا: إنما قعدنا لغير ما بأس قعدنا نتذاكر ونتحدث، قال: إمَّا لا فأدوا حقها غض البصر ورد السلام وحسن الكلام"

وقوله "كنا قعودا بالأفنية نتحدث" هي جمع فناء بكسر الفاء والمد وهو حريم الدار ونحوها وما كان في جوانبها وقريبا منها قوله ﷺ "اجتنبوا مجالس الصعدات فقلنا إنما قعدنا لغير ما بأس قعدنا نتذاكر ونتحدث، قال: إمَّا لا فأدوا حقها غض البصر ورد السلام وحسن الكلام" وفي الرواية الأخرى غض البصر وكف الأذى ورد السلام والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر.

أمَّا الصُّعُدات فبضم الصاد والعين، وهي: الطرقات، واحدها صعيد كطريق، يقال صعيد وصُعُد وصعدات كطريق وطرق وطرقات على وزنه ومعناه، وقد صرح به في الرواية الثانية وأما قوله ﷺ إما لا فبكسر الهمزة وبالإمالة ومعناه إن لم تتركوها فأدوا حقها.

وقوله: قعدنا لغير ما بأس، لفظة: ما زائدة، فيه إشارة من النبي ﷺ إلى علة النهي من: التعرض للفتن والإثم، بمرور النساء وغيرهن، وقد يمتد نظرٌ إليهن، أو فكرٌ فيهن، أو ظن سوء فيهن، أو في غيرهن من المارين.

ومن أذى الناس باحتقار من يمر، أو غيبة أو غيرها أو إهمال ردِّ السلام في بعض الأوقات أو إهمال الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر، ونحو ذلك من الأسباب التي لو خلا في بيته سَلِمَ منها.

ويدخل في الأذى أنْ يُضيِّق الطريقَ على المارين أو يمتنع النساء ونحوهن من الخروج في أشغالهن بسبب قعود القاعدين في الطريق، أو يجلس بقرب باب دار إنسان يتأذى بذلك، أو حيث يكشف من أحوال الناس شيئا يكرهونه.

وأما حسن الكلام فيدخل فيه حسن كلامهم في حديثهم بعضهم لبعض فلا يكون فيه غيبة ولا نميمة ولَا كَذِب، وَلا كلام يُنْقِص المروءَة، وَنحْو ذلك مِنْ الْكلام المذمُوم.

وَيدخُل فيه كلامُهم للمارِّ من رد السَّلَام، وَلُطف جوَابهمْ لَهُ، وَهدايته لِلطَّرِيقِ، وَإرشاده لِمصْلَحتِهِ، وَنحْو ذَلِكَ. [٥٨٤]

وعن أبي سعيد الخدري ﷺ عن النبي ﷺ قال: إياكم والجلوس في الطرقات فقالوا: يا رسول الله، مالنا من مجالسنا بد نتحدث فيها فقال رسول الله ﷺ "فإذا أبيتم إلا المجلس فأعطوا الطريق حقه. فقالوا: وما حق الطريق يا رسول الله؟ قال غض البصر وكف الأذى ورد السلام والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

وفي هذه الصيغة تحذير من النبي ﷺ لأمته يعني: أحذِّرُكم من الجلوس على الطرقات؛ وذلك لأن الجلوس على الطرقات يؤدي إلى كشف عورات الناس الذاهب والراجع، وإلى النظر فيما يحملونه من الأغراض التي قد تكون خاصة مما لا يحبون أن يطلع عليها أحد، وربما يفضي أيضا إلى الكلام والغيبة فيمن يمر، إذا مر من عند هؤلاء الجالسين أحد أخذوا يتكلمون في عرضه.

والجلوس على الطرقات يؤدي إلى مفاسد، ولكن لما قال ﷺ إياكم والجلوسَ في الطرقات وحذَّرهم منه قالوا له: يا رسول الله ما لنا من مجالسنا بُدٌّ. يعني أننا نجلس نتحدث ويأنس بعضُنا ببعض، ويألف بعضنا بعضا، ويحصل في ذلك خير؛ لأن كل واحد منا يعرف أحوال الآخر، فلما رأى النبي عليه الصلاة والسلام أنهم

---

٥٨٤ - شرح النووي على مسلم ١٤/ ١٤٨- ص١٤٩ مع بعض تصرف. باب من حق الجلوس على الطريق رد السلام، صحيح مسلم ١١/ ١٢٣ شرح النووي على مسلم ١٤ /١٠٨.

مصممون على الجلوس قال: "فإن أبيتم إلا المجلس فأعطوا الطريق حقه ولم يشدد عليهم عليه الصلاة والسلام، ولم يمنعهم من هذه المجالس يجلس بعضهم فيها إلى بعض، ويألف بعضهم بعضا ويأنس بعضهم ببعض، لم يشق عليهم ﷺ في هذا وكان عليه الصلاة والسلام من صفته أنه بالمؤمنين رءوف رحيم.

فقال: "إن أبيتم إلا المجلس يعني إلا الجلوسَ فأعطوا الطريق حقه" قالوا: وما حقه يا رسول الله؟ "قال غَضُّ البصر وكفُّ الأذى، وردُّ السلام، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر"

أولا: غض البصر: أن تغضوا أبصارَكم عمن يمر، سواء أكان رجلا أم امرأة؛ لأن المرأة الأجنبية يجب على الرجل غضُّ بصره عنها، وهي كذلك تغض بصرها عنه لا تحد البصر فيه.

ثانيا: كف الأذى أي: كف الأذى القوليِّ والفعلي؛ أما الأذى القولي فبأن يتكلموا على الإنسان إذا مر، أو يتحدثوا فيه بعد ذلك بالغيبة والنميمة.

والأذى الفعلي بأن يضايقوه في الطريق بحيث يملؤون الطريق حتى يؤذوا المارَّة ولا يحصل المرور إلا بتعب ومشقة.

ثالثا: رد السلام إذا سلم أحد ردوا عليه السلام.

رابعا: الأمر بالمعروف، فالمعروف هو كل ما أمر الله تعالى به أو أمر به رسول الله ﷺ فإنكم تأمرون به، فإذا رأيتم أحدا مقصرا سواء كان من المارين أو من غيرهم فمُروه بالمعروف وحثُّوه على الخير وزينوه له ورغبوه فيه.

خامسا: النهيُ عن المنكر، فإذا رأيتم أحدا مَرَّ؛ وهو يفعل المنكر مثل أن يمر وهو يشرب الدخان، أو كاشف العورة، أو يتعرض للناس بالإيذاء، أو ما أشبه ذلك من المنكرات فانهوه عن ذلك فهذا حق الطريق.

ففي هذا الحديث يحذر النبي ﷺ المسلمين من الجلوس على الطرقات فإن كان

لابد من ذلك فإنه يجب أن يعطي الطريقَ حقَّه، وحق الطريق خمسة أمور بيَّنها النبي عليه الصلاة والسلام، وهي غض البصر وكف الأذى ورد السلام والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، هذه حقوق الطريق لمن كان جالسا فيه كما بينها النبي ﷺ والله الموفق.[٥٨٥]

ولا بأس بالتسليم على النساء إذا لقيهنّ الرجالُ على الطريق أو على أبوابهنّ؛ إذا سَلِمتِ القلوبُ من الريب.[٥٨٦]

والمرأة الفحلة التي لا تستتر، هل يصلح أن ننظرها؟ قال: إنما أمرنا أن نغض عمن أُمِر بالاستتار.

قال أبو عبد الله: على الرجل أن يغض عنها بصره وإن لم تستتر، لأن الله قد أمرها بالاستتار.

وقال هاشم بن غيلان: سألني وارث عن الإماء، هل عليهن الخمار والرداء؟

فقلت: ليس عليهن ذلك، وقد كان سأل غيري قبل ذلك فقال: مثل قولي، فأنكر ذلك وارث، ثم سألني فقلت له هكذا.[٥٨٧]

---

٥٨٥ - ببعض تصرف انظر: شرح رياض الصالحين ١/ ٢٢٤. بتصرف.

٥٨٦ - التاج المنظوم من درر المنهاج المعلوم لعبد العزيز الثميني ١/ ٢٣٧. آخر الباب التاسع والثلاثون في صلة الرحم. منهج الطالبين وبلاغ الراغبين لخميس الرستاقي ٢/ ٥٢٠ القول التاسع والثلاثون في صلة الأرحام؛ التراث. وج١ص١٧١ ط مكتبة مسقط. شرح النيل للقطب ﷺ ٥ ص ٦٤.

٥٨٧- بيان الشرع لمحمد الكندي ٥ ص٣٢٩، منهج الطالبين وبلاغ الراغبين لخميس الرستاقي ٢ص ٥٥٤) التراث. القول الحادي والأربعون فيما يجوز للرجال مع النساء وللنساء مع الرجال من النظر، والتسليم، والخلوة، والتجرد.

" وقال هاشم رحمه الله، سألت أبا عبيدة رحمه الله عن نساء تهامة ونحوها اللاتي لا يستترن ويتبرجن، فقال: هن مثل الإماء، فقيل في ذلك لبشير، فقال لا. الإماءُ مال. وأمَّا الحرائز فغض عنهن ما استطعت"[٥٨٨]

وقال أبو عبد الله مُحَمَّد بن إبراهيم: في نِساء الْجيران الأجنبيات من اللواتي لا يستترن من الرجال، قال: يُعجبني ألا ينتقض وُضُوء من نظر إليهنَّ كالْمُتَبَرِّجَات.

قِيلَ له: فظَاهِر قدمها لا يُمكنها ستره وهي مِمَّن تستتر، أتكون كالْمُتَبَرِّجَات؟ قَالَ: يشبه أنَّ الْمَعنَى واحد.

فهَذَا الأثر عن أبي عبيدة وعن مُحَمَّد بن إبراهيم -رحمهما الله تَعَالَى- يَدُلُّ عَلَى الترخيص في النظرِ إِلَى الْمُتَبَرِّجَة؛ لأَنَّهَا قد هتكت حرمتها، وأسقطت مروءتَها.

وأشار بعضهم إلى أن إباحة النظر إلى المتبرجات مقيس على إباحة النظر إلى العجائز اللاتي لا يرجون نكاحا، والجامع بينهما أن النظر إلى كل واحدة منهن لا يفتن، ولا يكاد يحدث شهوة.

وأشار بعضهم إلى أن المتبرجة مقيسة على الأمة؛ لأن الأمة لا حرمة لها، فعورتها عورة الرجل، وقد أسقطت المتبرجة حرمتها، فهي مثل الأمة في خسة المنزلة.

قال بشير: لا. لعمري، الإماء مال، وأما الحرائر فغض ما استطعت.

---

٥٨٨ - منهج الطالبين وبلاغ الراغبين لخميس الرستاقي ٢/ ٥٤٥، وج٢ص١٨٤ وص٥٩٧ مكتبة مسقط. القول الحادي والأربعون فيما يجوز للرجال مع النساء وللنساء مع الرجال من النظر، والتسليم، والخلوة، والتجرد. وج٣ ص٤٠٩ ط التراث القول الرابع والأربعون فى نقض الوضوء بالنظر إلى العورات والفروج. وانظر: بيان الشرع لمحمد الكندي ٥/ ٣٠٨، وج٨ ص١١٨. الايضاح الشماخي عامر بن علي الشماخي، ١/ ١٤٥- ١٤٩، قواعد الإسلام للجيطالي ت الحاج موسى بحاشية أبي ستة، ٢/ ١٧٠، (النوع الثاني من الأسباب: مسّ بدن المرأة الأجنبية)

فهذا الكلام من أبي المنذر -رحمة الله عليه- يدل على ثبوت الفرق بين المتبرجة والأمة، فهو اعتراض على مَن قاسَ المتبرجة بالأمة.

ووجه الاعتراض: أن الإماء إنما أبيح النظر إلى أبدانهن لكونهن مالا متصرفا فيه، لا لكونهن مسقطات لحرمتهن، والحرائر لسن كذلك.

وبالجملة: فإن التبرج حرام، والحرام لا يبيح ما حرم الله من النظر المحجور، فالمتبرجات وغير المتبرجات من النساء سواء، وعلى كل مسلم أن يغض نظره عن العورات ما استطاع، ويُعفى عنه مِن نظَرِهِ ما ليس يقدر على كفه. [٥٨٩]

روى قَتَادَةُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﵁ أَنَّ شَجَرَةً كَانَتْ عَلَى طَرِيقِ النَّاسِ كَانَتْ تُؤْذِيهِمْ فَعَزَلَهَا رَجُلٌ عَنْ طَرِيقِ النَّاسِ، قَالَ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: فلَقَدْ رَأَيْتُهُ يَتَقَلَّبُ فِي ظِلِّهَا فِي الْجَنَّةِ. [٥٩٠]

عن أبي الدرداء، ﵁ عن النبي ﷺ قال: من زحزح عن طريق المسلمين شيئا يؤذيهم، كتب الله له به حسنة ومن كتب له عنده حسنة أدخله بها الجنة" [٥٩١]

وقال ﷺ: "الإيمان بضع وسبعون شعبة أعلاها شهادة أن لا إله إلا الله، وأدناها

---

٥٨٩ - معارج الآمال لنور الدين السالمي ١/ ٣١٩) ط ٢٠١٠م المحققة. الطهارات. آخر الفرع الثالث: في التبرج. وانظر: من أول الفرع ص٣١٦ فما بعدها ففيه فوائد جمة. وانظر: الجامع الصغير (ج١) للقطب اطفيش ص: ٢٢٤ ط التراث الأولى ١٤٠٦هـ ١٩٨٦م، وارجع إلى المراجع السابقة قبل.

٥٩٠ - بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث ٢/ ٨٢٤ ح٨٦٢ إتحاف الخيرة المهرة ٦/ ٣٣ح ٥٢٦٥ باب إماطة الأذى عن الطريق، أبو يعلى الموصلي ج٥ص٣٩٢ ح ٣٠٥٨ وأحمد بن حنبل وج٣ص ٢٣٠ ح١٣٤٣٤ مصنف ابن أبي شيبة (٥/ ٣٠٦) ٢٦٣٤٧

٥٩١ - احمد بن حنبل ج٦ص٤٤٠ ح ٢٧٥١٩، المروزي محمد بن نصر بن الحجاج المَرْوَزِي (المتوفى: ٢٩٤هـ) تعظيم قدر الصلاة ج٣ص٨١٤ ح٨١٠ وابن عساكر ٢٨٦/١٥. وكنز العمال في سنن الأقوال والأفعال ٦/ ٤٣٠ح١٦٤٠٧

إماطة الأذى من الطريق، والحياء شعبة من الإيمان". [٥٩٢]
وقد أفاد قوله: ﷺ "أعلاها كلمة لا إله إلا الله وأدناها إماطة الأذى من الطريق والحياء شعبة من الإيمان " أن الإيمان ينطوي على العقيدة والعمل والأخلاق.
فالعقيدة رمز إليها بقوله: "أعلاها كلمة لا إله إلا الله"، فإن (لا إله إلا الله) هي قاعدة العقيدة الحق، والعملُ رَمَزَ إليه بقوله: "وأدناها إماطة الأذى من الطريق" والخلق رَمَزَ إليه بقوله: "والحياءُ شعبة من الإيمان."

وذكر هذا العدد لا يفيد الحصر، ولذلك جاء بلفظ ستون وفي هذه سبعون وفي أخرى مائة.

فقد أخرج الامام الربيع في باب الحجة على من قال: أن الإيمان قول بلا عمل. بلفظ: "الإيمان مائة جزء أعظمها قول لا إله إلا الله وأدناها إماطة الأذى من الطريق" [٥٩٣]

---

٥٩٢ - ورد هذا الحديث بعدة الفاظ مختصرة ومطولة هذا أحدها أخرجه البخاري في الأدب المفرد ح٥٩٨، والترمذي في الإيمان: ح٢٦١٤ وأحمد ح ٩٣٥٠ ومسلم ح ٣٥ وأبو داود، ٤٦٧٦ والنسائي السنن الكبرى ج٦ص٥٣٢ ح١١٧٣٦ وفي (المجتبى) ج٨ص١١٠ ح٥٠٠٥، وابن ماجه، ج١ص٢٢ ح٥٧ وابن حبان ج١ص ٤٢٠ح١٩٠و١٩١ والطبراني كتاب الدعاء ص: ٤٣٨ح١٤٩٠ والطيالسي المسند ج١ص٣١٦ ح٢٤٠٢ وابن أبي شيبة المصنف ج٥ص٢١٢ ح٢٥٣٣٩ والطبراني في الأوسط ح٩٠٠٤ وغيرهم من طريق أبى هريرة وأبي سعيد الخدري.

٥٩٣ - أخرجه الامام الربيع في المسند باب الحجَّة على من قال أنَّ الإيمان قول وعمل ح ٧٧٣. شرح صحيح البخارى.لابن بطال ٢/ ٢٨١؛ "الإيمان بضع وسبعون شعبة، أعلاها شهادة أن لا إله إلا الله، وأدناها إماطة الأذى من الطريق" والطليحي "الحجة في بيان المحجة؛ لإسماعيل بن محمد بن الفضل بن علي القرشي الطليحي التيمي الأصبهاني، ١/ ٤٣٩ح ٢٤٣ الاستذكار لابن عبد البر (٢/ ١٤٦)

وفي الحديث أن رسول الله ﷺ قال: عُرِضَتْ عليَّ أُمّتي بأعمالها حسنِهِ وسيِّئِهِ، فرأيتُ في محاسن أعمالها إماطةَ الأذى عن الطريق، ورأيتُ في سيئ أعمالها النُّخامةَ في المسجد لا تُدفن" [٥٩٤]

عن الحكم بن الحارث السلمي، عن النبي ﷺ قال من أخذ من طريق المسلمين شبرا جاء به يوم القيامة يحمله من سبع أرضين"[٥٩٥]

وعن علي رضي الله عنه في الفارسين يصطدمان، قال: يضمن الحيُّ ديةَ الميت.

وعن شريح قال: من أخرج من داره شيئا إلى طريق فأصاب شيئا فهو له ضامن من حجر أو عود، أو حفر بئرا في طريق المسلمين تؤخذ ديته ولا يقاد منه.

وقوله: "تؤخذ ديته ولا يقاد منه" لا يقاد منه: لأنه تسبب بالأذى لغيره بحفره البير أو إخراجه الجناح وشبهَه من داره على الطريق، فكان فعلُه سببا لإضرار غيره، ولم يأته بنفسه عامدا.

والمتسبب ضامن للنفس والمال، وهذا إذا كان في ملكه، ولكن لم يعمل واقيا يقي المارَّ عن الخطر مع قربه من الطريق المسلوكة، ولو للبهائم.

أمَّا إن ترك واقيا يقي المارة، ولم يكن أخذ شيئا من هوى الطريق أو أرضها، ولكن المارَّ هو الذي أفسد الواقي، فلا عليه شيء مادام كل ذلك في مِلكه الخاص به، غير خارج عنه ولا متعدٍّ فيه.

---

٥٩٤ - أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني المتوفى س ٨٥٢هـ إطراف المسند المعتلي بأطراف المسند الحنبلي ٦ / ١٩٥.

٥٩٥ - كنز العمال ح ٧٦٢١ والطبراني في المعجم الكبير ٣/ ٢٤١/ ٣١٧٢، وفي الصغير ح ٢٩٥ وابن عدي في الكامل ٦/ ٢٤٧ - ٢٤٨ وانظر: فتح الباري لابن حجر ج٥ص ١٠٤، وفتح السلام شرح عمدة الأحكام من فتح الباري ٥/ ٣٤١ له. الشوكاني نيل الاوطار ج٥ص ٣٨٠

وأما لو فعل ذلك في الطريق نفسها فعليه مع الضمان التعزير على ما يراه الحاكم رادعا له ولغيره، وذلك لكون الحدث في الطريق محجورا وفاعل المحجور ضامن معاقب على فعله، لكن في مثل هذه المسألة لا يبلغ به الى الحد أو القصاص، ما لم يصح تعمده لإضرار غيره، كأن يعمل ذلك لأجل أن يسقط فيه إنسان أو بهيمة فهذا ضامن معاقب معاقبة المتعمد؛ إن ثبت عليه ذلك سواء باعترافه أو بشهادة العدول عليه أنه اعترف معهم، وأقرَّ وهو بكامل أهليته أنه قد عمل ذلك لأجل الاضرار بالمارة بغيا وعدوانا.

ويستثنى من ذلك في حال الحرب كأن يقطع الطريق لئلا يدخل العدو إلى المسلمين كما فعل ﷺ في المدينة في غزوة الخندق المشهورة مع اشتراط عِلم أهلِ البلد ومرتادي الطريق من المسلمين بذلك الصنيع؛ ليأخذوا حذرَهم عن الوقوع في الخطر، وكما فعل أئمة المسلمين في الحصون والقلاع تحسبا لأيّ خطر يحدث على الدولة من مهاجمة العدو وفساد الغاشمين وهكذا فليتنبه لذلك. [٥٩٦]

---

٥٩٦ - ينظر: التاج المنظوم من درر المنهاج المعلوم لعبد العزيز الثميني (٤/ ٤٩ فما بعدها الباب التاسع عشر في الإحداث في الطرق وصرف المضار عنها، ٧/ ١٣١ فما بعدها، صرف المضارِّ الباب الأوَّل منه في صرفها عن الطرق والمنازل والأموال. منهج الطالبين وبلاغ الراغبين لخميس الرستاقي (١٣/ ٨٧ فما بعدها، ط التراث وج٦ص٥٩٢ ط مكتبة مسقط، القول التاسع عشر في الأحداث في الطرق وصرف المضار عنها. ١٨/ ٣٠٧ فما بعدها، وج١٠ص٥ فما بعدها؛ ط مكتبة مسقط، كتاب صرف المضار. القوال الأول في صرف المضار عن الطرق والمنازل والأموال. وسائر كتب الفقه صرف المضار. وانظر: جهد المقل؛ الخاتمة منه. والجزء الرابع من هذا الكتاب انظر: الطريق وحرمتها وفتح الأبواب عليها. منه.

وعن عليٍّ رضي الله عنه قال: من أخرج حجرا أو مُرَّةً أو مرزابا أو زاد في ساحته ما ليس له فهو ضامن. [٥٩٧]

ومن ألقى نارا في الطريق فأصابت مالا أو نفسا لزمه الضمان؛ وإن وقعت منه جمرة ولم يعلم بها ضمن ما أصابته؛ فإن ألقى آت عليها حطبا فأصابت بلهبها وزيادتها شيئا فضمانه على الملقي عليها الحطب.

فإن وضع نارا في حقّه فأصابت أحدا بلهبها فلا عليه؛ وإن وضعها في غيره فأصابت شيئا لزمه؛ وإن أحرق في حقّه قصبا أو غيره فأصابت مالا أو نفسا لزمه، لا إن حملتها الريح.

ومن عثر بحجر وضعه غيرُه في الطريق فوقع على رَجُل فقتله، فالدية على واضعه. والصبي والمجنون إذا تردّيا من عال على أحد فمات فديته على عاقلتهما لأنّ عمدهما وخطأهما سواء عليها.

ومن سقط على ماشٍ في الطريق ضمنه؛ وإن وقف الأسفل فيها فقيل: الضمان عليه، إلاّ إن وقف لإعياء أو عذر، وقيل: على الأعلى.

---

٥٩٧ - مصنف ابن أبي شيبة ٥/ ٣٩٨، ٢٧٣٥٣ والمُرَّة: القطعة من الرخام. المزراب: مجرى الماء. وَالْمَرْمَرُ وِزَانُ جَعْفَرٍ نَوْعٌ مِنْ الرُّخَامِ إلَّا أَنَّهُ أَصْلَبُ وَأَشَدُّ صَفَاءً. المصباح. والمِرَّة بكسر الميم الشدةُ والقوةُ قال تعالى:" عَلَّمَهُ شَدِيدُ الْقُوَى (٥) ذُو مِرَّةٍ فَاسْتَوَى (٦) النجم وعن ابن عباس: ذو شدة في أمر الله تعالى، يعني جبريل عليه السلام. وقال جل شأنه: ﴿ إِنَّهُۥ لَقَوْلُ رَسُولٍ كَرِيمٍ ﴿١٩﴾ ذِى قُوَّةٍ عِندَ ذِى ٱلْعَرْشِ مَكِينٍ ﴿٢٠﴾ مُّطَاعٍ ثَمَّ أَمِينٍ ﴿٢١﴾ التكوير: ١٩ - ٢١. وقيل: ﴿ذُو مِرَّةٍ﴾ ذو إحكام واتقان في عقله ورأيه ودينه من مراية الحبل وهي فتله واحكام عمله وقال قتادة: المرة القوة. انظر: تفاسير القرآن لهذه الآيات العظام.

والماشيان أيّهما سدع [٥٩٨] صاحبه ضمنه؛ وإن تألّم السادع بالمسدوع ففيه النظر، وكذا إن تألّما. [٥٩٩]

ويروى: "من قاد أعمى [٦٠٠] أربعين خطوة، كتب له بكلّ خطوة عتق رقبة، وصلَّتْ عليه الملائكة إلى أن يفارقه" [٦٠١]

---

٥٩٨ - السَّدْع: صَدْم الشيء بالشيء، لغة يمانية؛ سَدَعَه يَسدَعُه سَدْعاً. وسُدِعَ الرجلُ سَدْعَةً شديدة، إذا نُكب، -لغة يمانية- ويقولون في كلامهم: نَقْذاً لك من كل سَدْعَة، أي سلامةً لك من كل نكبة. ابن دريد جمهرة اللغة. باب الدال والسين مع ما بعدهما من الحروف.

٥٩٩ - التاج المنظوم من درر المنهاج المعلوم لعبد العزيز الثميني ٤/ ١٢٥) الباب الثامن عشر في الضمان بالصرع والدفع والعين. والمنهج ج٦ص٦٩٩ فما بعدها. القول الثامن عشر في الضمان بالصرع والدفع والعين. وقد سبقت هذه المسائل في جهد المقل فراجعها من الخاتمة. ومن الجزء الرابع من هذا الكتاب.

٦٠٠ - العمى ذهاب البصر من العينين؛ والفعل منه عَمِيَ يَعمَى ورجل أعمى وامرأة عمياء وعمياوان وعمياوات ولا يقع هذا النعت على العين الواحدة؛ لأن المعنى يقع عليهما جميعاً. ويقال رجل أعمى، وضرير ومكفوف ومحجوب. والعور ذهاب البصر من إحدى العينين.

٦٠١ - الحديث أخرجه الطبراني في الأوسط عن أنس ح٣٥٩٤؛ قال الهيثمي ١٣٨/٣: فيه يوسف ابن عطية الصفار وهو متروك، والبوصيري من طريق ابن منيع بلفظ: من قاد أعمى أربعين ذراعا أو خمسين ذراعا كتب له عتق رقبة" عن انس أيضا. البوصيري اتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة ح ٥١٦٢. وانظر: الكنز ح ٤٣١٣٥ و٤٣١٣٨ والبيهقي في شعب الإيمان ح٧٢٢٢و الترغيب في فضائل الأعمال وثواب ذلك لابن شاهين ٢/ ٨٩، ٥١٣-٥١٥ والضعفاء الكبير للعقيلي ٨/ ٣٥، ح١٨٢٣ والفوائد التمام للرازي١ص ٢٧٩ ح٦٩٥ والمطالب العالية للحافظ ابن حجر العسقلاني ٧/ ٤٧٣، ح باب فضل من قاد أعمى ح ٢٦٩٦ وقال: قلت: هذان الحديثان ضعيفان جدا، ولا يثبت من هذا شيء. وفي رواية بلفظ" من قاد أعمى أربعين خطوة وجبت له الجنة" الطبراني في معجمه الكبير ج١٢ص٣٥٣ ح١٣٣٢٢ والبيهقي في شعب الإيمان ١٠٩/٦ ح ٧٦٢٨، وفيه علي بن عروة عن ابن المنكدر رمي بالكذب. كما في الأحاديث المختارة للذهبي ج:١ ص:١٢٨والاتحاف السابق.

فإذا سدع بما يلزمه فيه الضَّمان لم يلزم قائدَه، إن كان يُحذِّرُه ويُعرِّفُه، ولا يمرُّ به فيما يزول به عن الطَّريق، فما أصابه بيده فلا يلزم قائدَه؛ وإن لم يحذره فسدع أو تسدَّع كان كقائد الدَّابة وضمن.[٦٠٢]

حدث جرير عن عطاء بن السائب عن شريح، قال: كان يُضَمِّنُ أصحابَ البلاليع التي يتخذونها في الطريق وبوري البغال، والخشب الذي يجعل في الحيطان.

وكان لا يضمن الآبار الخارجة التي أمام الكوفة في الجبانة والتي في المقابر، وما جعل منفعة للمسلمين.[٦٠٣]

---

٦٠٢ - التاج المنظوم من درر المنهاج المعلوم لعبد العزيز الثميني ٦/ ٤٩٢. الباب الثالث والثلاثون في الأعمى وأحكامه. منهج الطالبين؛ القول الرابع والثلاثون في الأعمى وأحكامه ج ٩ ص ٢٢٠. وقد مرت هذه المسائل في جهد المقل فراجعها من هنالك.

٦٠٣ - ابن أبي شيبة ج٥ص٣٩٩ فما بعدها ط دار القبلة. الرجل يخرج من حده شيئا فيصيب إنسانا الأحاديث من ٢٧٣٥٣ فما بعده إلى ٢٧٣٦٤. وج٦ص٣٤٩ ح١-١٣؛ فما بعدها ط دار الفكر.

والبوري: فارسي معرب، وهو الحصير من القصب. أو الخشب يتخذ سقفا ويثبت بواسطة أعمدة ويعمل في الحيطان والحضائر وقد يمتد خارج أرض من رفعه ويتطاول قسم منه إلى الطريق: إذا كان بارزا إلى الخارج بشكل يؤذي المارة. ومنه المظلة تعمل للسيارات والبهائم ولتجفيف التمر في الشمس ويميه العمانيون "الدعن" و"السجم" وفي الحديث: أنه "كان لا يَرَى بَأْساً بالصّلاة على البُورِيّ" ويقال فيه: باريَّةٌ وبُورِيَاءُ. يقال: رجلٌ حائِرٌ بائِرٌ يكونُ من الكَسَاد ويكونُ من الهَلاَك وفي التَّهْذِيب: رجلٌ حائرٌ بائرٌ إذا لم يَتَّجِهْ لشَيْءٍ ضالٌّ تائِهٌ، ولا يَأْتمِرُ رُشْداً ولا يُطِيعُ مُرْشِداً وقد جاءَ ذلك في حديثِ عُمَرَ ﵁ الرجال ثلاثة: فرَجُل حائر بَائر..." والبَوارُ الهَلاك، وقومٌ بُورٌ هَلْكَى، ومن المَجَاز: بارَتِ السُّوقُ وبارَتِ البِيَاعَاتُ إذا كَسَدَتْ، انظر: المعاجم مادة (بور)

ومنه حديث أسْماء: "في ثَقيف كَّذابٌ ومُبِير" أي مُهْلِك يُسْرف في إهْلاك الناس. وفي كتابه ﷺ لأُكَيْدِر "وأنَّ لكُم الْبَوْر والْمَعَامِيَ" الْبَوْر: الأرض التي لم تُزْرع، والمعَامِي: المجهولة، وهو بالفتح مَصْدر وُصف

وكيع قال حدثنا سفيان عن عطاء بن السائب عن شريح: أنه كان يضمن بوري السوق وعموده ويقول: أخرجه في غير ملكه.

مغيرة عن إبراهيم قال: من بنى في غير سمائه فهو ضامن.

والمراد بقوله: "في غير سمائه" خارجَ ملكه، أو مدَّ سقفه: خارج حدود أرضه.

عن طاؤوس قال: من أوتد وتدا في غير أرضه ولا سمائه ضمن ما أصاب، ومن احتفر بئرا في غير أرضه ولا سمائه فهو ضامن ما وقع فيها.

أوتد وتدا: "الوتد" العمود الصغير من خشب أو حديد أو حجر وشبهه سواء في الأرض أو الجدران والمعنى أنه ضامن في كل مضر صغيرا كان أو كبيرا أي: حتى لو كان ما بناه أو وضعه في غير أرضه بحجم الوتد الصغير فهو مسؤول عما يسببه من أذى.

عن الحسن في رجل أفزع رجلا فذهب عقله، قال: لو أدركه عمر لضمنه.

أي ألزمه دفع الدية كاملة كما لو كان ضربه على رأسه فأذهب عقله. وقد ذكرتها في جهد المقل مع ديتها فراجعها من هنالك من؛ دية الفزع" ومن "دية الغُمْيَة"

عن الحسن قال: من أحدث شيئا في طريق المسلمين فهو ضامن.

ضامن أي يدفع ضمان الضرر الواقع بسببه من دية أو أرش أو حكومة عدل في كل ما يسبب من أذى للناس في أنفسهم، أو في أموالهم.

به ويُروَى بالضَّم وهو جمع البوَار وهي: الأرض الخرَاب التي لم تُزْرع. انظر: ابن الأثير النهاية في غريب الحديث والأثر؛ (بور) وغريب الحديث لابن الجوزي ٩٠/١؛ باب الباء مع الواو. والآبار: تعم آبار الماء والحفر العميقة أيضا التي تستعمل لجمع الماء. والتي في المقابر: الحفر التي تعد لدفن الموتى أو لحفظ الماء يشرب منه زوار المقبرة أو يسقى منه تراب القبور. وما جعل منفعة للمسلمين: كالآبار العامة التي يستقي منها العامة.

عن الحسن رفعه قال: من أخرج من حده شيئا فأصاب شيئا فهو ضامن.
أي: من زاد في بنائه شيئا خارج حدود الأرض التي يمتلكها فهو ضامن لما تسبب هذه الزيادة من ضرر أو حفر بئرا أو حفرة في الطريق التي يمر بها الناس خارج أرضه فهو أيضا ضامن لما يمكن أن ينتج عن ذلك من ضرر.
عن إبراهيم قال: إذا أخرج الرجل الصَّلَايَة أو الخشبة في حائطه ضمن.[٦٠٤]
عن الشعبي عن علي أنه يقطع الكنف أو يأمر بقطعها.[٦٠٥]

---

٦٠٤ - الصَّلَاية: بتخفيف اللام؛ الحجَر المستطيل في زاوية البناء يمتد قسم منه خارج الجدار. ومدق الطيب والحجر الأملس العريض يسحق عليه الأشياء، والصَخْرَة الكبيرة طُوْلُها وعَرْضها واحِدٌ، والمراد هنا الأول. قال أُميَّةُ يصف السَّماءَ: سَراةُ صَلاية خَلْقَاءَ صيغَتْ ... تُزِلُّ الشَّمْسَ لَيْسَ لها رِئابُ. والرئاب: جمع رُؤْبة، وهي القطعةُ التي يُشْعبُ بها الإناءُ.

٦٠٥- الكنف جمع كنيف، وأصله الساتر للشيء، والمراد به هنا الجناح يشرع فوق باب الدار يستر من يقف تحته من ماء المطر أو حر الشمس، وقد أمر بقطعها إذا امتدت فوق الطريق وجاوز بها المرءُ حدَّ أرضه؛ لأنها تسبب الأذى للمارة، وقد يصطدم بها الفارس أو فرسُه. وهذا الكنيف قد يكون من خشب، أو حجر، أو معدن، أو غيره. وسمي موقع الخلاء كنيفا لأنه يستر قاضي الحاجة عن العيون، وكانوا قبل أن يُحدِثُوا الكُنُف يقضون حوائجهم في البَرَاحات والصَّحارِي، فلما حفروا في الأرض حفراً تَستُر الحدث سميت كُنُفاً. ويسمى الكنيف الكرياس إذا كان في أعلى السَّطح موصولا بقناةٍ في الأرض، وهو فعْيال، من الكِرْسِ: وهو المُتَطابِقُ من الأبوال والأبعار. سُمّي به لِمَا يَعْلَق به من الأقذار ويتَكَرّس من باب تسمية المحل بالحال فيه فإذا كان أسفلَ فليس بكِرْياس ومنه حديث أبي أيُّوب الأنصاري ﵁ : ما أدري ما أصْنَعُ بهذه الكَرايِيْسِ؛ وقد نهى رسولُ الله ﷺ أنْ تُسْتَقْبَلَ القِبْلَةُ بِبَوْلٍ أو غائطٍ. وهو في كتاب العين الكِرْناس بالنون. ابن أبي شيبة ح ١٦١١. والحديث أخرجه الشافعي، في "السنن المأثورة" ١١١، وأحمد ٤١٤/٥، ومالك في الموطأ كما في المنتقى شرح الموطأ ١/ ٤٦٣ح ٤٠٦ وانظر: ابن عبد البر "التمهيد" ٣٠٣/١. غريب الحديث لابن الجوزي ٢/ ٢٨٥، ابن الأثير النهاية في غريب الحديث والأثر ٤/ ٢٩٣، غريب الحديث لابن سلام ٣/ ١٤٣، مشارق الأنوار على

مغيرة عن إبراهيم أنَّ عمْرَو بن الحارث بن المصطلق: حفر بئرا في طريق المسلمين فمر بغلٌ فوقع فيها فانكسر، فضمَّنه شريحٌ قيمة البغل مائتي درهم وأعطاه البغل. عن الحسن أبي مسافر[٦٠٦] أنَّ كنيفا لجار له وقع على صبي فقتله أو جرحه، فقال شريح: لو أُتيت به لضمنته.

صحاح الآثار للقاضي أبي الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي السبتي المالكي ١/ ٣٣٩.
واتخذ للإبل كنيفاً؛ حظيرة. قال متمّم: فعينيّ هلاّ تبكيان لمالك...إذا ذرت الريح الكنيف المنزّعا.
وأنتَ في كَنَفِ اللهِ؛ أي: أنت في حفظ الله ورحمته وستره، ويقال: قد كنف فلان فلاناً إذا حاطه وستره، وكل شيء ستر شيئاً فقد كنفه وهو كنيف له، يقال للتُرْسِ كنيف لأنه يستر صاحبه ويحوطه، قال لبيد: حريماً يومَ لم يمنعْ حريماً....سيوفُهم ولا الحَجَفُ الكنيفُ. ديوان لبيد ص ٣٥١ وكَنَفُ الرجل: جانبه. والكُنافة: حلوى تتخذ من عجين القمح، وهي معروفة. والكنفاني: صانعها وبائعها.
٦٠٦ - في الجرح "أبو المسافر من أهل نهاوند، ويقال: أبو المسافع" وقال الذهبى: "أبو مسافع، شيخ تفرد عنه أبو اسحاق، قال علي: مجهول" وانظر: الاستغناء في معرفة المشهورين من حملة العلم بالكنى «وهو مشتمل على ثلاثة كتب في الكنى» المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي (٣٦٨ - ٤٦٣ هـ)
"... حدثنا أبو مسافر حدثنا أبو يونس محمد بن يزيد بالمدينة حدثنا أبو مصعب قال تقدم مالك بن أنس يصل الصفوف فإذا الحسين بن عبد الله بن ضميرة فقال له مالك حدثني حديث أبيك عن جدك عن علي ﷺ في وتر رسول الله ﷺ قال كان النبي ﷺ يوتر بثلاث يقرأ في الأولى بالحمد وقل هو الله أحد وفي الثانية بالحمد وقل هو الله أحد وفي الثالثة بالحمد وقل هو الله أحد وقل أعوذ برب الفلق وقل أعوذ برب الناس. فقال مالك الحمد لله الذي وافق وتري وتر رسول الله ﷺ . قال أبو مصعب فما تركت ذلك في وتري منذ سمعته من مالك. وقال أبو يونس ما تركت ذلك في وتري منذ سمعت أبا مصعب عن مالك وقال أبو مسافر ولا تركت ذلك في وتري منذ سمعت أبا يونس وقال فضل ولا تركت ذلك في وتري منذ سمعته من أبي المسافر وقال أبو الفرج ما تركت ذلك منذ سمعته من فضل وقال أبو عمر ما تركت ذلك في وتري منذ سمعته من أبي الفرج وقال أبو محمد بن الوليد ما تركت ذلك في وتري منذ سمعته من أبي عمر.

أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ شُرَيْحٍ؛ أَنَّهُ كَانَ لاَ يَدَعُ ظُلَّةً لاَ يَمُرُّ فِيهَا الْفَارِسُ بِرُمْحِهِ، وَيَقُولُ: بَنَيْتُمْ عَلَى رُمْحِ الْفَارِسِ.[٦٠٧]

وعن الشعبي قال: من أوقف دابَّته في طريق المسلمين أو وضع شيئا فهو ضامن لجنايته.[٦٠٨]

وعن الشعبي وَعَن حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالاَ: مَنْ رَبَطَ دَابَّةً فِي طَرِيقٍ فَهُوَ ضَامِنٌ.[٦٠٩]

وروي عن شريح أنَّ رجلا لقي رجلا بكرسي فصدمه فقتله، أي: صدمه بالكرسي خطأً عن غير قصد منه فأدت الصدمة إلى وفاة المصدوم. فقال شريح: ضمن الصادمُ للمصدوم" أي: ضمن الصادمُ للمصدوم: الدية."[٦١٠]

وقال محمد بن الفرج ما تركت ذلك في وتري منذ سمعته من ابن الوليد وقال أبو عبد الله ما تركت ذلك في وتري منذ سمعته من محمد بن الفرج بن عبد الولي الأندلسي بمصر وقال لنا الشيخ أبو الطاهر إسماعيل بن أبي التقي صالح بن ياسين المقرئ أبوه في حال القراءة عليه ولم يقرأ عليه هذا الجزء الثاني قبل ذلك اليوم ولا أترك ذلك في وتري من يوم أن رويته. مشيخة محمد الرازي ابن الحطاب ص: ٢٨٥) المؤلف: صدر الدين، أبو طاهر السّلَفي أحمد بن محمد بن أحمد بن محمد بن إبراهيم سِلَفَه الأصبهاني (المتوفى: ٥٧٦هـ) ترجمة الشيخ الثالث والأربعون أبو عبد الله محمد بن الفرج بن عبد الولي الأنصاري الأندلسي. والغنية في شيوخ القاضي عياض ص: ٨٤. المؤلف: عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، أبو الفضل (المتوفى: ٥٤٤هـ)

٦٠٧ - ابن أبي شيبة ج٥ص٣٩٩ فما بعدها ط دار القبلة. الرجل يخرج من حده شيئا فيصيب إنسانا الأحاديث من ٢٧٣٥٣ فما بعده إلى ٢٧٣٦٤. وج٦ص٣٤٩ فما بعدها ح١-١٣؛ ط دار الفكر.

٦٠٨ - مصنف ابن أبي شيبة ح ٢٨٦٠٠، الرجل يوقف دابته.

٦٠٩ - مصنف ابن ابي شيبة السابق ح٢٨٦٠١.

٦١٠ - مصنف ابن أبي شيبة ح ٢٨٢٠٤- الرجل يصدم الرجل. ط دار القبلة. وانظر: الجزء الرابع من هذا الكتاب انظر: الطريق وحرمتها وفتح الأبواب عليها. منه.

وعن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: "اتقوا اللاعِنَيْن" قالوا: وما اللاعنان يا رسول الله؟ قال: «الذي يتخلى في طريق المسلمين أو في ظلهم" [٦١١]

والمراد باللاعنين: الأمْرَين الجالبين للشتم والطرد الباعثين عليه كما نبه عليه المعصوم ﷺ في الحديث. فالأول: الذي يتبرز في طريق الناس. والثاني: الذي يتبرز في ظلهم: أي: الظل الذي يمكن لأيِّ مخلوق الإستفادةُ منه، ليس الإنسانَ فحسب، بل جميع المخلوقين.

وقد جاء في بعض الروايات عنه ﷺ: "اتقوا الملاعن الثلاثة: البراز في الموارد وقارعة الطريق، والظل" [٦١٢]

وفي رواية أخرى "اتَّقُوا الْمَلَاعِنَ وأَعِدُّوا النُّبَلَ" ٦١٣ وقوله: "اتقوا الملاعن" جمع ملعنة أي: احذروها وتوقَّوْها ولا تقربوا منها في قضاء حاجة الانسان ببول أو غائط؛

---

٦١١ - أخرجه أحمد ٣٧٢/٢، ح ٨٨٤٠، ومسلم ٢٢٦/١، ح ٢٦٩، وأبو داود ٧/١، ح ٢٥، وأبو يعلى ٣٦٩/١١، ح ٦٤٨٣، الحاكم في مستدركه ج١/ص٢٩٦ ح٦٦٤ والبيهقي السنن الصغرى ١ص ٦٣، ح٦١ والكبرى ح ٤٧٩ النهي عن التخلي في طريق الناس وظلهم، والحميدي الجمع بين الصحيحين ح٢٧٣١ وابن حبان ٢٦٢/٤، ح ١٤١٥، وانظر: بيان الشرع ج٧ص ٥١ والقطب الجامع الصغير ج١ص٧١ والجيطالي القواعد ج٢ ص٨ و٩ و٣٣٤ والشقصي المنهج ج٣ص٩١ القول السادس في الاجتمار والاحتشاء والشك في الطهارة. والسالمي المعارج ج١ آداب قضاء الحاجة.

٦١٢ - سنن أبى داود المواضع التي نهى النبي ﷺ عن البول فيها ٢٧/١ ح ٢٦ تحفة الاشراف ح ١١٣٧٠. ابن ماجة ج١ ح٣٢٨. أحمد ح ٢٧١٥.

٦١٣ - رواه ابن أبي حاتم في علله ورواه أبو عبيد في غريب الحديث؛ عن محمد بن الحسن، عن عيسى بن أبي عيسى الخياط، عن الشعبي، عمن سمع النبي ﷺ يقول: «اتقوا الملاعن وأعدو النبل» ورواه عبد الرزاق عن ابن جريج، عن الشعبي قال: قال رسول الله ﷺ : «أبعدوا الآثار إذا ذهبتم الغائط، وأعدوا النبل واتقوا الملاعن؛ لا يتغوط أحدكم تحت شجرة ينزل تحتها أحد، ولا عند ماءٍ

لأنها سبب للعن فاعل ذلك، وثمرة اللعن الطرد من رحمة الله؛ سُمِّيت ملاعن لأنه يُلعن من قضى حاجته فيها، والمراد بالنُّبَل: حجارة الاستجمار؛ سميت نُبَلاً لصغرها.

وروي عنه ﷺ أنه قال: «مَن قَضَى حَاجَتَهُ تَحتَ شَجرَةٍ مُثمِرَةٍ، أَو عَلَى نَهرٍ جَارٍ أَو طَرِيقٍ عَامر، أَو عَلَى ظَهر مَسجِد مِن مَساجِد الله فَعَليهِ لَعنَة اللهِ والْمَلاَئِكَة والنَّاس أَجْمَعِين».[٦١٤]

ويستفاد من هذه الأحاديث: بيان الأماكن التي ليس للإنسان أن يقضي حاجته فيها؛ لأن في قضاء الحاجة فيها ضررا على الناس؛ لحاجتهم إلى تلك المواضع، فنهى عن قضاء الحاجة فيها من أجل دفع الضرر عن الناس وعدم إفساد تلك الأماكن التي يكونون بحاجة إليها.

فنهيه ﷺ عن قضاء الحاجة في تلك الأماكن، وإفسادها ببول أو غائط رفعٌ للضرر؛ لأن الطريق الذي يسلكونه هو معبرهم ومسلكهم؛ وإذا حصل قضاء الحاجة في الطريق فإنه يُعرِّض الناسَ إلى أن يطؤوا النجَس، فتتنجس أبدانُهم وملابسُهم، ويستقذروا الانتفاع بالظل، ويجعل هنالك منظَراً سيئا يولِّد في نفوسهم الاستقذارَ

يشرب منه، فيدعون الله عليكم» انظر: ابن حجر العسقلاني التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير ١/ ٣١٤ح١٣٩. الشوكاني، نيل الأوطار، ١/ ٩٩. ومعنى: "أبعدوا الآثار" تجنبوا أماكن الثمار، وابتعدوا عنها عند قضاء الحاجة. تهذيب الآثار للطبري ٤ص١٤٥.

٦١٤ - انظر: الشماخي الإيضاح ١/١٥-١٦ القواعد للجيطالي ج١ص١٣٣و ج٢ص٧ والمعارج ج١ ص١٢فما بعدها؛ ذكر آداب قَضاء الْحَاجَة، وص٣٣ فما بعدها، الْمَسأَلة السَّابِعَة: فِي اجتناب ما يضرُّ بالنَّاس. ط ٢٠١٠م، والحديث لم أجده بهذا اللفظ والموجود بمعناه مِنْ طَرِيقِ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ عَن ابْنِ عُمَرَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَتَخَلَّى الرَّجُلُ تَحْتَ شَجَرَةٍ مُثْمِرَةٍ أَوْ عَلَى ضِفَّةِ نَهْرٍ جَارٍ" أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط: ج٣ص٣٦ ح٢٣٩٢، وأبو نعيم في الحلية، ج ٤ ص ٩٣.

والكراهة، ويُفسد عليهم طهارتهم فيكون سببا للفساد والتضييق على الناس وحرمانهم منها ومن الانتفاع بها مع ما في ذلك من إضرار بالصحة.

والمراد بالظل هنا هو: كل ما يحتاج الناس إليه للاستظلال من الشمس سواءً أكان على طريق أو في أيِّ مكان يحتاجون إليه، ولو لحفظ دوابهم وأمتعتهم.

فإنَّ الإنسان لا يجوز له أن يقضي حاجتَه في مثل هذه الأماكن. بل الواجب عليه أن لو وجدها قذرة أن يسعى جهده إلى نظافتها، لا أن يكون سببا لفسادها وحرمان غيره منها؛ إلا ما كان من الظل ما هو يسير ولا يصلح للاستظلال، فمثل هذا لا بأس بقضاء الحاجة فيه عند الضرورة.

وإنما يكون المنع فيما فيه منفعة للعامة ويحتاج الناس إليه.

والمراد بالموارد: موارد المياه وهي: الأماكن التي يرد الناس فيها على الماء، كالآبار والعيون والأنهار والغدران وكل ماء يمكن الانتفاع به؛ لأيِّ غرض كان. وقد مر ذلك في الجزء الرابع من هذا الكتاب. انظر: الطريق وحرمتها وفتح الأبواب عليها. منه.

الفرع الثامن وجوب تعلم وتعليم اللغة العربية والمحافظة عليها

يجب على وليِّ أمر المسلمين خاصَّة وعلى كل مؤمن غيور على دينه عامَّة، المحافظةُ على اللغة العربية التي اختارها الحقُّ سبحانه وتعالى لتكون وعاءً لهذا الدين ومفتاحا للسعادة الإنسانية، لغةً للقرآن العظيم، لغةً لهذا الدين القويم، الشامل الخاتم الذي اختاره الحق سبحانه وتعالى أن يكون خاتما لجميع الأديان والرسالات السماوية، ليس للعرب فقط بل لجميع المخلوقين إلى الأبد، واختصها ﷻ: لغةً لأهل الجنة، إذ جميع المنعم عليهم بدخول الجنة من أو الخلق إلى آخرهم على اختلاف لغاتهم ومشاربهم في الدنيا لغتهم العربية لغة هذا الدين القويم،

والتعلُّم من علومها وتطبيقاتها ما يوصل المؤمنَ إلى معرفتها ويكشف له مزاياها ويوصله إلى معرفة دين الله الخالص، الذي قال الحق فيه: ﴿...الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا..﴾ المائدة. واجبٌ قدْرَ الاستطاعة إذ لا يبقى علمُ هذا الدين ومعرفة أحكامه والمحافظة عليه والتمسك بمبادئه إلا بذلك.

وهي الرابطة التي تربط ماضينا المجيد بحاضرنا الأغر، ومستقبلنا السعيد، وهي وحدة اللسان الذي نعتز به، والترجمان عمَّا في القلب من عقائد، وما في العقل من أفكار، وما في النفس من آمال وآلام. و "ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب"

وقد شاءت إرادة الله ﷻ أن يكون هذا الدين وكتابه المنزل من رب العالمين باللغة العربية، ولولا ذلك لما بقيت هذه اللغة مع حرب أهلِها لها قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ نَعْلَمُ أَنَّهُمْ يَقُولُونَ إِنَّمَا يُعَلِّمُهُ بَشَرٌ لِسَانُ الَّذِي يُلْحِدُونَ إِلَيْهِ أَعْجَمِيٌّ وَهَذَا لِسَانٌ عَرَبِيٌّ مُبِينٌ (١٠٣) النحل.

﴿وَإِنَّهُ لَتَنْزِيلُ رَبِّ الْعَالَمِينَ (١٩٢) نَزَلَ بِهِ الرُّوحُ الْأَمِينُ (١٩٣) عَلَى قَلْبِكَ لِتَكُونَ مِنَ الْمُنْذِرِينَ (١٩٤) بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُبِينٍ (١٩٥) الشعراء.

﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ قُرْءَانًا عَرَبِيًّا لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾ (٢)يوسف.
﴿إِنَّا جَعَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ (٣) الزخرف.

ففي قوله ﷻ: ﴿ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴾ بعد قوله: ﴿ عَرَبِيّاً﴾ زيادةُ بيان فيه دليلٌ واضح على أنه يجب أن يفهم القرآن على أساليب اللغة العربية التي نزل بها، واشتقاقاتها وتصاريفها، ولما كان القرآن هو مصدر الدين الذي نزل من رب العالمين وهو صالح لكل زمان ومكان ولكل أمر من أمور الدنيا والآخرة، فلا بد أن يفهم من هذا الطريق، الذي ارتضاه له الحق سبحانه وتعالى، وإلا فلا يمكن أن يعقل، ولا يمكن أن يفهم فهما صحيحا كما أراده منزله الواحد الأحد، وبعدم عقله الصحيح يكون خراب الدين، وإذا خرب الدين خربت الدنيا والآخرة على من وقع في ذلك.

ولولا القرآنُ لكانت اللغةُ العربية -بسبب رمي أهلها لها واستبدالهم عنها لغةَ عدو الإسلام والمسلمين- في عداد المفقودين، ولأصبحت في عداد اللهجات المحلية، البائدة، واضمحلَّ وجودُها نهائيًا، كما اضمحل كثيرٌ من الأمم السالفة ولغاتهم الغابرة، ولم يبق لهم وجود ولا ذكر، إلا ما ورد ذكره في كتاب الله ﷻ عبرة وعظة لهذه الأمة الخاتم.

"ولولا القرآن ما وصل إلينا من الإسلام شيء، بل لولا القرآن لم تبق لنا لغتنا العربية الفصحى متألقةً عبر القرون، ولولاه لم تخرج من محيطها الضَّيِّق في جزيرة العرب لتكون لغةَ الدين والدنيا، يجهَد أبناءُ العجم في بنائها كأبَرِّ أبنائها، خدمةً لكتاب الله الذي شرف الله به لغة العرب، وحُبًّا في النبي العربي -ﷺ- الذي أنقذ الله به الإنسانية، ولولا القرآنُ لما انسلخ العربُ من عاداتهم السيئة، وتحرروا من أوهامهم المطبقة، وخرجوا من مجتمعاتهم الضيقة، التي كانوا فيها أشبهَ بالسباع المفترسة في غاباتها، يأكل الكبير الصغير، ويعدو القويُّ على الضعيف، فقد أخرجتهم هدايةُ القرآن من هذا المحيط الضيّق، الذي كانوا يعيشون فيه، إلى

محيط الأرض كلها، وحوَّلتْهم من جاهليتهم الحمقاء، وصيرتّهم هداةَ البشر وقادةَ الأمم، يُنظَرون بعين المودَّة من أحبائهم، وبعين المهابة من أعدائهم.[٦١٥]

وروي عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ﷺ أنَّه: كتب إلى عمَّاله وأمراءِ الأجناد: أنْ علِّموا أولادَكم النحوَ والعربية، وهما لسانا الدين ومفتاحاه وركناه.[٦١٦]

إنَّ صحة فهم النصوص الشرعية ركيزة رئيسة لصحة الاستدلال، ولا يستطيع المرء أن يعرف مراد الله (عز وجل) ، ومراد رسوله إلا حينما يستقيم فهمه لدلائل الكتاب والسنة.

ولكي نفهم دلائل الكتاب العزيز والسنة النبوية المطهرة على الوجه الصحيح لابد من معرفة لغة العرب التي نزل بها القرآن الكريم، والتي خاطب بها رسول الله ﷺ أصحابه. ولهذا تواتر اعتناء علماء الأمة وأئمتها بلغة القرآن حتى يوضع خطاب الشارع في موضعه اللائق به شرعاً، ويفهم دين الله القويم الخالد إلى الأبد على الوجه الصحيح الذي أراده الله ﷻ.

وقد انبهر معظمُ المسلمين الآن ببريق اللغات الأجنبية حتى تركوا لُغَةَ دِينِهِم وهُويَّتهم؛ التي ينتسبون إليها، بل الأدهى والأمرُّ أنَّ التعليم بعد الثانوية أصبح باللغة الأجنبية إجباريا ومن لا يعرفها لا ميزان له عندهم، وهم يركضون وراء عدوِّهم أسوأ من ركضِ القطط خلفَ الفأرة المتعفنة.

وكيف يَختار غيرَها دونَها، مَنْ له لمسةُ عقل، أو فتيلُ حياء، أو نقيرُ دين، وقد تسابق خلقٌ كثيرٌ من غير العرب في المحافظة عليها، وفي بحث فنونها، وفي دراسة طواياها وذلك إنما يعود إلى اعتزازهم بدينهم الذي نزل به القرآن العظيم،

---

٦١٥ - جواهر التفسير أنوار من بيان التنزيل للمحقق المجتهد أحمد بن حمد الخليلي (١ص ٩) ط الأولى ١٤٠٤هـ١٩٨٤م

٦١٦ - انظر: العدل والإنصاف للوارجلاني (ص: ٧ط الأولى ١٤٠٤هـ ١٩٨٤م وزارة التراث.

وحرصهم على الحفاظ عليه، ورغبتهم في الإطلاع على كنوز معارفه.

ولذلك كان معظم الذين درسوا هذه اللغة العربية وبحثوا فنونها من العجم من أمثال سيبويه والفرّاء والكسائي والأخفش وابن جني وأبي علي الشلوبين والجرجاني وغيرهم، ونجد مثلاً الزمخشري وهو من العجم يقول في فاتحة كتابه المفصل: (اللهَ أحمَدُ على أنْ شرفني بأن جعلني من علماء العربية وجبلني على الغضب للعرب والعصبية، وأبى لي أن أنفرد عن صميم أنصارهم وأمتاز، وأنضوي إلى لفيف الشعوبية وأنحاز، وعصمني من مذهبهم الذي لم يُجد عليهم إلا الرشقَ بألْسِنةِ اللاعنين، والمَشْقَ بأسِنَّة الطاعنين) .٦١٧

ولقد دوَّت أبواق الباطل في كل مكان، رافعة عقيرتها، وناعقة بالتمرد على اللغة العربية وتفتيتها وتمزيقها، والهدف هو القضاء على هذا الدين الذي نزل به القرآن، لأن القرآن عربي، والعربية لغة القرآن، وارتباط كتاب سماوي منزَّل بلغة بعينها، أمر لا يعرف إلا لهذا الدين، وهذه اللغة العربية، ولكن الله يأبي إلا أن يتم نوره وينصر دينه ويحفظ كتابه، وقد قال الله تبارك وتعالى: ﴿ذَلِكَ قَوْلُهُمْ بِأَفْوَاهِهِمْ يُضَاهِئُونَ قَوْلَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ قَبْلُ قَاتَلَهُمُ اللَّهُ أَنَّى يُؤْفَكُونَ (٣٠) اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ

---

٦١٧ - بتصرف فتاوى للعلامة المجتهد المطلق أحمد بن حمد الخليلي حول بعض آيات القرآن ١٣ شعبان ١٤٢٣هـ ٢٠ أكتوبر ٢٠٠٢م وحلقة ١٥ ربيع الأول ١٤٢٦هـ، يوافقه ٢٠٠٥/٤/٢٤م وصيحة إنذار وصرخة استنفار، له، في الدعوة إلى المحافظة على العربية، المقدِّمة من ص ٦ فما بعدها بتصرف. والمفصل في صنعة الإعراب للزمخشري أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (المتوفى: ٥٣٨هـ) المقدِّمة ص١٧ المحقق: د. علي بو ملحم، وبشرح ابن يعيش: يعيش بن علي بن يعيش (المتوفى: ٦٤٣هـ): ١ / ٥. ثم اختصره الزمخشري وسماه «الأنموذج». وشرحه كثير من العلماء، منهم السخاوي، كما في كشف الظنون ٢/ ١٧٧٤ - ١٧٧٧. لحاجي خليفة، كما قام بنظمه العلامة أبو شامة- تلميذ السخاوي. والرَّشْقُ: الإصابةُ بالمكْرُوه، يقال: رشقهم بالكلام؛ إذا نال منهم به، وأصلُه من الرشق بالسهْم وهو الرمي به. والمَشْقُ: سرعة الطعن.

وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَهًا وَاحِدًا لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ (٣١) يُرِيدُونَ أَنْ يُطْفِئُوا نُورَ اللَّهِ بِأَفْوَاهِهِمْ وَيَأْبَى اللَّهُ إِلَّا أَنْ يُتِمَّ نُورَهُ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ (٣٢) التوبة.

﴿وَإِنَّهُ لَكِتَابٌ عَزِيزٌ (٤١) لَا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ تَنْزِيلٌ مِنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ (٤٢) فصلت. ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ (٩) الحجر.

لقد شدَّ الإسلامُ أقواماً إلى لغة العرب هم ليسوا في الأصل عربا، ونشروا اللغة العربية في بلاد لم يكن لها فيها نصير، ولا للعرب فيها سلطان، وخرجت اللغة العربية من جزيرة العرب مع الفتح الإسلامي، فإذا هي لغة أهل الشام والعراق ومصر وغيرها من بلاد العالَم أجمع، وإذا بها تتعدَّى كونها لغة شعب ودولة، إلى لغة دين شاملٍ للعالمين أجمعين؛ دينِ الله الحق الخالد إلى الأبد، الدين الخاتم؛ الذي قال فيه جل شأنه وعظم سلطانه: ﴿..الْيَوْمَ يَئِسَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ دِينِكُمْ فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنِ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا..﴾ (٣) المائدة.

ولا زال للإسلام أثره في نشر اللغة العربية، والحفاظ عليها في بلاد غير عربية، وقد جعل الإسلام من البلاد التي ينتشر فيها، شعوباً راغبة في تعلم لغته، لذلك استطاعت اللغة العربية أن تجمع تحت رايتها أمماً وأنساباً وأعراقاً ودماء شتى ممن يدينون بالإسلام.

فخرجت لغة العرب من لغة قوم إلى لغة أقوام، ومن لغة محدودة بحدود أصحابها إلى لغة دعوة جاءت إلى البشر كافة، فكانت لسان تلك الدعوة، ولغة تلك الرسالة، ومستودع ما نتج من تلك الرسالة من فكر وحضارة.[٦١٨]

---

٦١٨ - بتصرف انظر: أرشيف ملتقى أهل التفسير ٩ ص: ١٦٦٠)

ولا ريب أنَّه من الواسع للناس تعلم اللغات الأجنبية، لغرض الاستفادة منها والذب عن حرمات دين الله ﷻ لكن ليس على حساب لغة الدين، وتركها أو تهميشها والاعتماد على لغة غيرهم؛ فإن في ذلك فسادا للدين وهدما لمبادئه وتقويضا لأخلاقه، وانحطاطا لأهله.

وهنالك فرق واضح بيْنَ تعلمِ لغةٍ للاستفادة منها وتأمين البلاد والعباد من شر أهلها، وبين التعلُّم بلغة: هي لغة الدين والمحتد والهوية الأصلية لمتعلمها، فالتعلُّم بلغة يعني: المحافظةَ عليها والاعتناءَ بها والتمسكَ بمبادئها وأخلاقِها والاعتمادَ عليها كونَها أساسَ ومبدأ صاحبها، وهو مبدأ واجبٌ يحتمه الدينُ والأصل وشريعة رب العالمين؛ وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

أمَّا تعلُّمُ لغةٍ؛ فيعني: الاستفادةَ منها دون أن تكون هي: أصلا ومحتدَا وهويةً أصليةً لمتعلمها، وليس ذلك بواجب في دين الله، وإنما هو من ضمن الأمور الجائزة المباحة العائدة إلى نية الفاعل، فإن نوى الخيرَ والصلاحَ له ولأمته ووطنه والذبَّ عن دينه وخلقِه وفكره، فذلك شيءٌ يُؤجر عليه؛ لأنه قصد خيرا ونوى صلاحا، وإلا فهو مأثومٌ محاربٌ لله ولرسوله والمؤمنين؛ إن قصد بتعلمه تقليدَ عدوِّه أو التشجيعَ لمبادئه، أو اتِّباع أوامرِه ومخططاتِه وأفكاره وأخلاقه، من غير أن يكون له هدفٌ صحيحٌ صالحٌ يَعتزُّ به.

وقد قال ﷻ في كتابه الخالد ﴿وَلَنْ تَرْضَى عَنْكَ الْيَهُودُ وَلَا النَّصَارَى حَتَّى تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمْ قُلْ إِنَّ هُدَى اللَّهِ هُوَ الْهُدَى وَلَئِنِ اتَّبَعْتَ أَهْوَاءَهُمْ بَعْدَ الَّذِي جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ مَا لَكَ مِنَ اللَّهِ مِنْ وَلِيٍّ وَلَا نَصِيرٍ (١٢٠) البقرة.

﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ (٥١) فَتَرَى الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ يُسَارِعُونَ فِيهِمْ يَقُولُونَ نَخْشَى أَنْ تُصِيبَنَا دَائِرَةٌ فَعَسَى اللَّهُ أَنْ يَأْتِيَ بِالْفَتْحِ أَوْ

أَمْرٍ مِنْ عِنْدِهِ فَيُصْبِحُوا عَلَى مَا أَسَرُّوا فِي أَنْفُسِهِمْ نَادِمِينَ (٥٢) وَيَقُولُ الَّذِينَ آمَنُوا أَهَؤُلَاءِ الَّذِينَ أَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ إِنَّهُمْ لَمَعَكُمْ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فَأَصْبَحُوا خَاسِرِينَ (٥٣) يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَنْ يَرْتَدَّ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ أَذِلَّةٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى الْكَافِرِينَ يُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَائِمٍ ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ (٥٤) إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ (٥٥) وَمَنْ يَتَوَلَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا فَإِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْغَالِبُونَ (٥٦) يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الَّذِينَ اتَّخَذُوا دِينَكُمْ هُزُوًا وَلَعِبًا مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَالْكُفَّارَ أَوْلِيَاءَ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ (٥٧) المائدة.

يقول العلامة المجتهد المطلق أحمد بن حمد الخليلي: "إنَّ من العار على المسلم أيًّا كان عربيا أو أعجميا أن يُتقن لغةَ المستعمِر الذي استعبده واستذله، ويجهلَ اللغة التي خاطبه اللهُ بها ليحرره من العبودية لغير الله، وليرفع هامتَه حتى لا يسجد إلا لله وأمره أن يخاطبه بها عندما يمثل بين يديه فيقول: ﴿ إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ (٥) الفاتحة. بلسان عربي مبين." [٦١٩]

وقال الإمام الشافعي: ".. وإنما بدأتُ بما وصفتُ من أنَّ القرآن نزل بلسان العرب دون غيره؛ لأنه لا يعلم من إيضاح جمل علم الكتاب أحدٌ جَهل سَعةَ لسان العرب، وكثرة وجوهه، وجماع معانيه وتفرقها، ومن علمه انتفت عنه الشُّبَهُ التي دخلت على من جهل لسانَها.

فكان تنبيه العامة على أن القرآن نزل بلسان العرب خاصة نصيحةً للمسلمين والنصيحة لهم فرضٌ لا ينبغي تركه، وإدراك نافلة خيرٌ لا يدعها إلا من سفه نفسَه

٦١٩ - أحمد بن حمد الخليلي (صيحة إنذار وصرخة استنفار) ص٩ مرجع سابق.

وترك موضع حظه، وكان يجمع مع النصيحة لهم قياما بإيضاح حق، وكان القيام بالحق ونصيحة المسلمين من طاعة الله، وطاعةُ الله جامعةٌ للخير.

أخبرنا سفيان عن زياد بن عِلاقة قال سمعت جرير بن عبد الله يقول: بايعت النبي ﷺ على النصح لكل مسلم"...[٦٢٠]

وقال الكسائي: من تبحر في النحو اهتدى إلى كلِّ العلوم.

وقال أيضاً: "لا أُسأَلُ عن مسألةٍ من مسائل الفقهِ إلا أجَبْتُ عنها من قواعدِ النحو." فقال له محمد بن الحسن: ما تقول فيمن سها في سجود السهو يسجد؟ قال لا لأن المصغر لا يصغر.[٦٢١]

---

٦٢٠ - الرسالة للإمام الشافعي ص ٥٠ فما بعدها. المحقق: أحمد محمد شاكر الناشر: دار الكتب العلمية. والحديث أخرجه الشافعي أيضا في مسنده ح١١٥١ومسلم في بيان أن الدين النصيحة ح٥٦ كلاهما بنصه هذا. وأخرجه النسائي في سننه ح ٧٧٧٧ و٨٧٣١ والطبراني في معجمه الكبير ج٢ ص٣٣٥ ح٢٣٩٥ و٢٤٦١ -٢٤٧٣ والصغير ح٥٣٣ وابن حنبل في مسنده ج٤ص٣٥٨ ح١٩١٨٤ والحميدي في الجمع بين الصحيحين البخاري ومسلم (١/ ١٩٥) ٤٩٤ بلفظ أطول منه وفيه قصة.

٦٢١ - انظر: شذرات الذهب، لابن العماد الحنبلي، ٢٣١. قلت: وهذه المقولة نسبت للشافعي؛ كما في مجلة البيان التي تصدر عن المنتدى الإسلامي العدد ١٨٢ص ٦٦. والصحيح أنها لشيخ القراءات والنحو الإمام أبي الحسن علي بن حمزة الأسدي الكوفي الكسائي أحد القراء السبعة، ولم أهتد إليها في شيء من كتب الشافعية منسوبة للشافعي. قال أبو بكر ابن السيد محمد شطا الدمياطي في إعانة الطالبين ١/ ١٩٧) "...وكذلك لو سجد ثلاث سجدات ناسيا فلا يسجد ثانيا للتعليل المذكور. وهذه المسألة هي التي سأل عنها أبو يوسف صاحبُ أبي حنيفة الكسائيَّ إمامَ أهلِ الكوفة، حين ادعى أن من تبحر في علم اهتدى به إلى سائر العلوم فقال له أبو يوسف أنت إمام في النحو والأدب، فهل تهتدي إلى الفقه؟ فقال: سل ما شئت. فقال -أبو يوسف- لو سجد سجود السهو ثلاثا هل يسجد ثانيا قال: لا؛ لأن المصغر لا يصغر. وتوجيهه أنَّ المصغَّر زيد فيه حرف التصغير كدُرَيهِم في درهم ونصوا على أن المصغر لا يصغر ثانيا. ومعلوم أن سجود السهو سجدتان فإذا زيد فيه سجدة فقد

ويقول الزمخشري: ولعلَّ الذين يَغُضُّون من العربية ويضعون من مقدارها ويريدون أن يخفضوا ما رفع الله من منارها حيث لم يجعل خيرة رسله وخير كتبه في عَجَمِ خَلْقه، ولكن في عَرَبِه لا يبعدون عن الشعوبية منابذة للحق الأبلج وزيغا عن سواء المنهج.

والذي يُقضَى منه العجبُ حالُ هؤلاء في قلة إنصافهم وفرط جورهم واعتسافهم، وذلك أنهم لا يجدون علما من العلوم الإسلامية فقهها وكلامها وعلمي تفسيرها وأخبارها إلا وافتقاره إلى العربية بيّنٌ لا يدفع، ومكشوف لا يتقنع، ويرون الكلام في معظم أبواب أصول الفقه ومسائلها مبنيا على علم الإعراب، والتفاسير مشحونة بالروايات عن سيبويه والأخفش والكسائي والفراء وغيرهم من النحويين البصريين والكوفيين والاستظهار في مآخذ النصوص بأقاويلهم والتشبث بأهداب فسرهم وتأويلهم.

وبهذا اللسان مُناقلتُهم في العلم، ومحاورتُهم وتدريسهم، ومناظرتُهم، وبه تقطر في القراطيس أقلامُهم، وبه تُسَطِّر الصكوكَ والسجلاتِ حُكامُهم.

أشبه المصغَّر في الزيادة، فيمتنع السجود ثانيا، كما يمتنع التصغير ثانيا. وانظر: الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، لموسى الحجاوي (١/ ١٤٧) والهيتمي أحمد بن حجر العسقلاني تحفة المحتاج سجود السهو. ومغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، للشربيني١/ ٤٤٠، وهؤلاء كلهم من العلماء الشافعية وينسبونها للكسائي وغيرهم الكثير. ونسبها بعض من ذكرها للفراء. ومنهم من ينسبها لسيبويه. فتأمل. ولعل الذين نسبوها إلى الشافعي اشتبه عليهم ما ذكر في ترجمة الكسائي من ثناء الشافعي على الكسائي وهو: "قال الشافعي: من أراد أن يتبحر في النحو فهو من عيال الكسائي، وعنه قال: من تبحر في النحو اهتدى إلى جميع العلوم...."الخ. فتوهَّم القائل بذلك رجوعَ الضمير في (وعنه) إلى الشافعي، والحقُّ أنَّه راجعٌ إلى المترجم له وهو الكسائي، وهو أقرب مذكور إلى الضمير والعلم عند الله، فليتأمل جيدا، والغرض من ذكر ذلك: بيانُ أهميَّة اللغة العربية.

فهم ملتبسون بالعربية أيةً سلكوا، غيرَ منفكين منها أينما وجهوا، كَلٌّ عليها حيثما سَيَّروا.

ثم إنهم في تضاعيف ذلك يجحدون فضلَها وتعليمَها ويدفعون خَصلَها ويذهبون عن توقيرها وتعظيمها، وينهون عن تعلمها وتعليمها، ويُمَزِّقون أديمَها، ويمضغون لحمَها، فهُم في ذلك على المثل السائر: الشعير يؤكل ويذم..." [٦٢٢]

ولهذا يقول الامام الرازي: "لما كان المرجع في معرفة شرعنا إلى القرآن والأخبار وهما واردان بلغة العرب ونَحوِهِم وتصريفهم، كان العلمُ بشرعنا موقوفاً على العلم بهذه الأمور، وما لا يتم الواجب المطلق إلا به، وكان مقدوراً للمكلف؛ فهو واجب"[٦٢٣]

---

٦٢٢ - المفصل للزمخشري، ص ١٨ فما بعدها المقدمة مرجع سابق. وقوله: "أيّةً سلكوا": أيّ من ألفاظ العموم بحسب ما تضاف إليه تقول: أيَّ طريقٍ وأيَّ سبيل سلكت؛ و"السبيل" يُذكَّر ويُؤنَث؛ قال الله تعالى: ﴿قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ﴾ يوسف ١٠٨ وأَيّ: قد تُؤنَّث إذا أُضيفت إلى مؤنّثٍ، وتَرْكُ التأنيث أَكْثَرُ فيها. وقوله: "كَلٌّ عليها حيثُ سيّروا": "الكَلّ": العِيال والثِّقَل؛ قال الله تعالى: ﴿وَهُوَ كَلٌّ عَلَى مَوْلَاهُ﴾ (النحل ٧٦)، وسيّروا بمعنى ساروا، والتضعيفُ للتكثير، كقولهم: "موَّتَ الشاءُ وربَّضَ الغنمُ"، ألا ترى أنّ الفعل غير متعدّ كما كان قبل التضعيف. وقوله: "يؤكل ويذم" يُضرب مثلًا للرجل يُحْسِن الشيء ويُلام عليه مع أنه محسن غير مسيء. انظر: جمهرة الأمثال ٢/ ٤٢٥؛ والعقد الفريد ٣/ ١٢٩؛ وكتاب الأمثال ص ٢٦٧؛ والمستقصى ١/ ٣٢٧؛ ومجمع الأمثال ١/ ٣٦٥. وانظر: يعيش شرح المفصل ص٥٣. شرح المقدمة مرجع سابق ففيه فوائد جمة. وطلعة الشمس لنور الدين السالمي صيغ العموم (عموم أي) ج١ص٢٣٦ فما بعدها: وأي لما له أضيف مطلقا. مع الشرح. النسخة المحققة.

٦٢٣ - المحصول في علم أصول الفقه، للرازي، محمد بن عمر بن الحسين بن الحسن بن علي أبو عبد الله الرازي القرشي الشافعي (و٥٤٤ ت ٦٠٦هـ ج ١ ص ٢٧٥. (النظر الخامس فيما به يعرف كون اللفظ موضوعا لمعناه) الناشر: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية - الرياض الطبعة الأولى ،

وقال الباقلاني: (..لا يتهيأ لمن كان لسانُه غيرَ العربية من العجم والترك وغيرهم أن يعرفوا إعجاز القرآن إلا أن يعلموا أنَّ العرب قد عَجزوا عن ذلك، فإن عرفوا هذا بأن علموا أنهم قد تحدّوا على أن يأتوا بمثله، وقرّعوا على ترك الإتيان بمثله، ولم يأتوا به، تبينوا أنهم عاجزون عنه، وإذا عجز أهل ذلك اللسان فهم عنه أعجز.

وكذلك نقول: إنَّ من كان من أهل اللسان العربي، إلا أنه ليس يبلغ في الفصاحة الحدَّ الذي يتناهى إلى معرفة أساليب الكلام، ووجوه تصرف اللغة، وما يعدونه فصيحًا بليغًا بارعًا من غيره، فهو كالأعجمي في أنَّه لا يُمْكِنُه أن يعرف إعجازَ القرآن إلا بمثل ما بيَّنَّا.." [٦٢٤]

وقال مالك بن أنس: "لا أوتى برجل، غير عالم بلغات العرب، يفسر كتاب الله إلا جعلته نكالا"[٦٢٥]

وقال ابن عبد البر: ومما يستعان به على فهم الحديث ما ذكرناه من العون على كتاب الله ﷻ: وهو العِلمُ بلسان العرب ومواقع كلامها، وسَعَة لغتها، وأشعارها،

١٤٠٠هـ تحقيق : طه جابر فياض العلواني، وانظر: محمد محيي الدين شرح الآجرومية المسمى بـ"التحفة السنية" صـ٤ والسيوطي الاقتراح ١ص٧٨.

٦٢٤ - انظر: إعجاز القرآن، للباقلاني: ١١٣. (الوقوف على إعجاز القرآن)

٦٢٥ - أخرجه البيهقي في شعب الإيمان ح٢ص٤٢٥ح٢٢٨٧، ومحمد خلف سلامة؛ بلوغ الأرب بتقريب كتاب الشعب (١/ ١٩٧) كلاهما بلفظ: "يفسر ذلك" مكان "يفسر كتاب الله" أما باقي المصادر الآتية فكما هو أعلاه؛ ذم الكلام وأهله للهروي شيخ الإسلام أبو إسماعيل عبد الله بن محمد الأنصاري الهروي ٥/ ٩١ح٨٨٢ تحقيق عبد الرحمن عبد العزيز الشبل. والواحدي التفسير البسيط، رسالة دكتوراه تحقيق، محمد الفوزان (١:٢١٩)، والسيوطي الاتقان في علوم القرآن ج٢ص٣٥٧ شروط المفسر وآدابه الناشر دار الكتب العلمية بيروت لنان. والبرهان في علوم القرآن للزركشي ج١ص٣٦٨ مع تقديم وتأخير في اللفظ. وج٢ معرفة التفسير. في عدة مواضع لاسيما ص١٧١ الناشر دار الكتب العلمية بيروت لبنان الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ ١١٩٨٨م.

ومجازها، وعموم لفظ مخاطبتها وخصوصه، وسائر مذاهبها لمن قدر، فهو شيءٌ لا يُستغنى عنه.

وكان عمر بن الخطاب ﷺ يكتب إلى الآفاق: أنْ يتعلموا السنّة والفرائض واللحَنَ يعني النحوَ كما يتعلم القرآن" ٦٢٦

---

٦٢٦ - جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر ج٢ ص١١٣٢ وهو هنا رواية بالمعنى. وأخرجه أبو عبيد في فضائله، وسعيد بن منصور، وابن أبى شيبة، والدارمي، والبيهقي ١٥٥٤و كنز العمال ٢٩٣٤٧، وابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله ٢/ ١٠٠٩ح ١٩٢١ والنهاية في غريب الأثر ٤/ ٤٦٠، مادة (لحن) غريب الحديث لابن قتيبة ٢/ ٦١. والتوضيح لشرح الجامع الصحيح (٣٢/ ٥١١) مشارق الأنوار الوهاجة ومطالع الأسرار البهاجة في شرح سنن الإمام ابن ماجه محمد بن علي بن آدم بن موسى ج١/ ٣٣٦. والدارمي في مسنده ح ٣٠٥٩ وكنز العمال ١٠/ ٢٥٢) ح٢٩٣٤٧ السيوطي مفتاح الجنة ص٥٠. ونصه معهم" تعلَّموا الفرائضَ والسُنن واللحَنَ كما تَعَلّمون القرآن" واللحن الفصاحة والفطنة والبلاغة في التعبير، وفي الحديث: "إنما أنا بَشَرٌ مثلُكم تختصمونَ إليَّ فأحكُمُ بينكم، ولعل بعضَكم ألْحَنُ بحُجَّتِهِ من بعض، فأقضي له على نحو ما أسمعُ منه، فمن قضيتُ له بشيءٍ من حَق أخيه فلا يأخُذْ منهُ شيئاً، فإنما أقطعُ له قِطْعة من نارْ». أخرجه الامام الربيع بن حبيب في الجامع الصحيح؛ كتاب الأحكام ما جاء أن حكم الحاكم لا يحلل حراماً ح ٥٨٨، وهو عند البيهقي في السنن الكبرى وفي ذيله الجوهر النقي ٦/ ٦٦ح ١١٦٩٣ باب ما جاء في التحلل، وباب ما يحتج به من أجاز الصلح على الإنكار ٢١٧٧٩ باب المتداعيين يتداعيان ما لم يكن في يد واحد منهما ويقم كل واحد منهما بينة بدعواه، وابن أبي شيبة في المصنف ٥٤١/٤ ح ٢٢٩٧٤. والدار قطني السنن ٤/ ٢٣٨ح ١٢٣ والطحاوي شرح معاني الآثار - ٤/ ١٥٤ح ٥٦٨٤ وأبي يعلى المسند ١٢/ ٤٥٦ح ٧٠٢٧ وأحمد المسند ح ٢٥٤٩٢و ٢٦٧٦٠ والبخاري باب موعظة الامام للخصوم وفي مواضع متعددة أنظر: ح ٢٦٨٠، ٢٤٥٨، ٦٩٦٧، ٧١٨١، ٧١٨٥، ٧١٦٩) بألفاظ متعددة، ومسلم ح ١٧١٣، وابو داود في قضاء القاضي إذا أخطأ ٤/ ٣٠١ح ٣٥٨٣، وابن ماجة ح ٢٣٧١، وغيرهم. وانظر: الجزء الرابع من هذا الكتاب؛ اختلاف العلماء في ضمان المال المجهول وضمان ما لم يجب)

"فإن العرب فيما فُطرت عليه من لسانها تخاطب بالعام يُراد به ظاهره، وبالعام يراد به العام في وجه والخاص في وجه، وبالعام يراد به الخاص، والظاهر يراد به غير الظاهر، وكل ذلك يُعرف من أوَّل الكلام أو وسطه أو آخره.

وتتكلم بالكلام ينبئ أوَّلُه عن آخره، أو آخرُه عن أوله، وتتكلم بالشيء يعرف بالمعنى كما يعرف بالإشارة، وتُسَمِّي الشيءَ الواحدَ بأسماء كثيرة، والأشياءَ الكثيرة باسم واحد، وكلُّ ذلك معروف عندها، لا ترتاب في شيء منه هي ولا من تعلق بعلم كلامها.

فإذا كان ذلك فالقرآن في معانيه وأساليبه على هذا الترتيب، فكما أنَّ لسانَ بعضِ الأعاجم لا يمكن أنْ يُفهَم من جهة لسان العرب، كذلك لا يُمكن أنْ يُفهَمَ لسانُ العرب من جهة لسان العجم؛ لاختلاف الأوضاع والأساليب.[٦٢٧]

وهو يعيد التأكيد على احترام والتزام قواعد اللغة العربية في فهم مقاصد الشارع بقوله: "لأن لسان العرب هو المترجم عن مقاصد الشرع "[٦٢٨]

قال العلامة الشاطبي: "...وأما الثاني من المطالب: وهو فرضٌ، عِلمٌ تتوقف صحة الاجتهاد عليه، فإن كان ثَمَّ عِلمٌ لا يحصل الاجتهاد في الشريعة إلا بالاجتهاد فيه، فهو لا بد مضطرٌّ إليه؛ لأنه إذا فُرِض كذلك لم يمكن في العادة الوصول إلى درجة الاجتهاد دونه، فلا بد من تحصيله على تمامه، وهو ظاهر، إلا أنَّ هذا العلمَ مبهم في الجملة فيسأل عن تعيينه.

والأقرب في العلوم إلى أن يكون هكذا علم اللغة العربية، ولا أعني بذلك النحو وحده، ولا التصريف وحده، ولا اللغة، ولا علم المعاني، ولا غير ذلك من أنواع

---

٦٢٧ - الشاطبي الموافقات ٢ / ٣٧٦ - ٣٧٧ وانظر: الرسالة للإمام الشافعي ص ٥١ -٥٢ والريسوني نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي ص ٢٣٥ ، ٢٣٦ .

٦٢٨ - الشاطبي الموافقات ٤ / ٦٦٧.

العلوم المتعلقة باللسان، بل المراد جملة علم اللسان ألفاظ أو معاني كيف تصورت، ما عدا الغريب [أي علم غريب اللغة]، والتصريف المسمى بالفعل، وما يتعلق بالشعر من حيث هو الشعر كالعروض والقافية، فإن هذا غير مفتقر إليه هنا، وإن كان العلم به كمالا في العلم بالعربية وبيان تعين هذا العلم ما تقدم في كتاب المقاصد من أن الشريعة عربية، وإذا كانت عربية؛ فلا يفهمها حق الفهم إلا من فهم اللغة العربية حق الفهم، لأنهما سيان في النمط ما عدا وجوه الإعجاز، فإذا فرضنا مبتدئاً في فهم العربية فهو مبتدئ في فهم الشريعة ، أو متوسطاً فهو متوسط في فهم الشريعة، والمتوسط لم يبلغ درجة النهاية، فإن انتهى إلى درجة الغاية في العربية كان كذلك في الشريعة، فكان فهمه فيها حجة كما كان فهم الصحابة وغيرهم من الفصحاء الذين فهموا القرآن حجة ، فمن لم يبلغ شأوهم فقدْ نقَصه من فهم الشريعة بمقدار التقصير عنهم "[٦٢٩]

وقال الشاطبي: إن هذه الشريعة المباركة عربية لا مدخل فيها للألسن العجمية، إلى أن قال: وإنما البحث المقصود هنا: أنَّ القرآن نزل بلسان العرب على الجملة، فطلب فهمه إنما يكون في هذا الطريق خاصة؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿إِنَّا أَنزَلْنَاهُ قُرْآناً عَرَبِياً لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾ يوسف (٢) وقال: ﴿ بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُّبِينٍ ﴾ الشعراء (١٩٥) وقال : ﴿لِّسَانُ الَّذِي يُلْحِدُونَ إِلَيْهِ أَعْجَمِيٌّ وَهَذَا لِسَانٌ عَرَبِيٌّ مُّبِينٌ ﴾ النحل (١٠٣)

وقال: ﴿وَلَوْ جَعَلْنَاهُ قُرْآنًا أَعْجَمِيًّا لَقَالُوا لَوْلا فُصِّلَتْ آيَاتُهُ أَأَعْجَمِيٌّ وَعَرَبِيٌّ﴾ (فصلت: ٤٤). إلى غير ذلك مما يدل على أنَّه عربي وبلسان العرب، لا أنه أعجمي

---

٦٢٩ - الريسوني (نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي) ص ٢٧٣ الطبعة: الثانية - ١٤١٢ هـ- ١٩٩٢م الناشر: الدار العالمية للكتاب الإسلامي وانظر: الموافقات للشاطبي ٤ص١١٥و٣٢٤و ٤٨٥ وج٥ص ٥٣ الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م والاعتصام ٢ ص٢٩٣

ولا بلسان العجم، فمن أراد فهمه، فمن جهة لسان العرب يُفهم، ولا سبيل إلى تطلّب فهمه من غير هذه الجهة"[٦٣٠]

وقال ابن تيمية: ولابد في تفسير القرآن والحديث من أن يعرف ما يدل على مراد الله ورسوله من الألفاظ وكيف يفهم كلامه، فمعرفة العربية التي خوطبنا بها مما يعين على أن نفقه مراد الله ورسوله بكلامه، وكذلك معرفة الألفاظ على المعاني، فإن عامَّة ضلال أهل البدع كان بهذا السبب، فإنهم صاروا يحملون كلام الله ورسوله على ما يدعون أنه دال عليه...".[٦٣١]

وقال [السكاكي] في آخر فن البيان من «المفتاح» : "..لا يتأمل العالم آية من آياته إلا أدرك لطائف لا تسع الحصر ولا تظنَّنَّ الآية مقصورةً على ما ذكرت، فلعل ما تركت أكثر مما ذكرت لأن المقصود لم يكن إلا مجرد الإرشاد لكيفية اجتناء ثمرات علمي المعاني والبيان، وأن لا عِلْمَ في باب التفسير بعد علم الأصول أقرأُ منهما على المرء لمراد الله تعالى من كلامه، ولا أعون على تعاطي تأويل مشتبهاته، ولا أنفع في درك لطائف نكته وأسراره ولا أكشف للقناع عن وجه إعجازه هو الذي يوفي كلام رب العزة من البلاغة حقه ويصون له في مظان التأويل ماءه ورونقه.

ولَكَم آيةٍ من آيات القرآن تراها قد ضِيمتْ حقَّها واستُلَبتْ ماءَها ورونقَها؛ إن وقعت على من ليسوا من أهل هذا العلم فأخذوا بها في مآخذَ مردودة، وحمَلوها على محاملَ غيرَ مقصودة، وهم لا يدرون، ولا يدرون أنهم [لا] يدرون، فتلك الآي من مآخذهم في عويل ومن محاملهم على ويل طويل " وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعا " ثم مع ما لهذا العلم من الشرف الظاهر والفضل الباهر لا ترى علما لقي

---

٦٣٠ - الشاطبي نفسه؛ الموافقات السابق ج٢ ص٦٤. وص١٠٢ط الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م المحقق : أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان الناشر : دار ابن عفان.

٦٣١ - الإيمان لابن تيمية تحقيق الألباني. ص: ٩٧) مجموع الفتاوى لابن تيمية ٧/ ١١٦.

من الضيم ما لقي ولا مني من سوم الخسف بما مني، أين الذي مهد له قواعد ورتب له شواهد وبين له حدودا يرجع إليها وعين له رسوما يعرج عليها، ووضع له أصولا وقوانين، وجمع له حججا وبراهين، وشمر لضبط متفرقاته ذيله، واستنهض في استخلاصها من الأيدي رجله وخيله، علم تراه أيادي سبا، فجزء حوته الدبور، وجزء حوته الصبا. انظر باب التحديد فإنه جزء منه في أيدي من هو، انظر باب الاستدلال فإنه جزء منه في أيدي من هو، بل تصفح معظم أبواب أصول الفقه من أي علم هي ومن يتولاها، وتأمل في مودعات من مباني الإيمان ما ترى من تمناها سوى الذي تمناها، وعد ولكن الله جلت حكمته إذ وفَّق في تحريك القلم فيه عسى أن يعطى القوس باريها بحول منه عز سلطانه وقوته، فما الحول والقوة إلا به. إلخ» [٦٣٢]

وقال: في قول الله ﷻ ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ﴾ (الفاتحة: ٥) فليس المراد بـ ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ﴾ (الفاتحة: ٥) إنا نعبدك هذا معنى يقوله أيُّ إنسان، لكن ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ﴾ لا بد للبليغ، أو للمفسر، أو للبيانيِّ أنْ يعرف أنَّ تقديم المفعول ﴿إِيَّاكَ﴾ إنما أفاد الاختصاصَ، أي: لا نعبد سواكَ، فهو اختصاصٌ لعبادة الله وحدَه لا شريك له"

وقال الشيخ عبد القاهر الجرجاني في: "دلائل الإعجاز" في آخر فصل المجاز الحكمي: "ومن عادة قوم ممن يتعاطى التفسير بغير علم، أن توهموا أبَدَاً في الألفاظ الموضوعة على المجاز والتمثيل أنها على ظواهرها، فيفسدوا المعنى بذلك

---

٦٣٢ - انظر: مفتاح العلوم ص: ٤٢١، لأبي يعقوب يوسف بن أبي بكر محمد بن علي السكاكي الخوارزمي الحنفي (المتوفى: ٦٢٦هـ). ضبطه وكتب هوامشه وعلق عليه: نعيم زرزور الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان الطبعة: الثانية، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧م الفصاحة اللفظية في قوله تعالى: ﴿ وَقِيلَ يَاأَرْضُ ابْلَعِي مَاءَكِ وَيَاسَمَاءُ أَقْلِعِي وَغِيضَ الْمَاءُ وَقُضِيَ الْأَمْرُ وَاسْتَوَتْ عَلَى الْجُودِيِّ وَقِيلَ بُعْدًا لِلْقَوْمِ الظَّالِمِينَ (٤٤) هود.

ويبطلوا الغرض ويمنعوا أنفسهم والسامع منهم العلم بموضع البلاغة وبمكان الشرف، وناهيك بهم إذا أخذوا في ذكر الوجوه وجعلوا يكثرون في غير طائل، هناك ترى ما شئتَ من باب جهلٍ قد فتحوه، وزندِ ضلالةٍ قد قدحوا به، ونسألُ الله تعالى العصمة والتوفيق " [٦٣٣]

وقال السيوطي في شرح ألفيته: وقد اتفق العلماء على أنَّ النحو يُحتاج إليه في كل فن من فنون العلم، ولا سيَّما التفسيرُ والحديث فإنه لا يجوز لأحد أن يتكلم في كتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ حتى يكون مليا بالعربية؛ لأن القرآن عربي ولا تفهم مقاصده إلا بمعرفة قواعد العربية، وكذلك سنة رسول الله ﷺ.[٦٣٤]

وسئل ابن رشد الجد عن من قال: لا يحتاج إلى لسان العرب، هل يلزمه شيءٌ أم لا؟.. فقال: هذا جاهل جدًا، فلينصرف عن ذلك، وليتب منه، فإنه لا يصح شيء من أمور الديانة والاسلام إلا بلسان العرب، يقول الله تعالى: «بلسان عربي مبين» فقال له السائل: إنَّ قائل هذا القول ليس بجاهل، ولكن ممن يقرأ الحديث، والمسائل.

فرد عليه: وان كان، فإن هذا منه جهل عظيم، فيقال له: تب منه، وأقلع عنه، ولا يلزمه شيء، إلا أن يُرى أنَّ ذلك منه لخبث منه في دينه، أو نحو ذلك، فيؤدبه الإمام على قوله ذلك، بحسب ما يرى، فقد قال قولا عظيما.[٦٣٥]

---

٦٣٣ - عبد القاهر الجرجاني دلائل الاعجاز ٢٣٦. الناشر دار الكتب العلمية بيروت و٣٠٥ المحقق: محمود محمد شاكر أبو فهر الناشر: مطبعة المدني بالقاهرة - دار المدني بجدة الطبعة: الثالثة ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م بعنوان: (فصل في تهوُّرِ بعض المفسرين) وانظر: التحرير والتنوير لابن عاشور محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (المتوفى : ١٣٩٣هـ) ١/ ٢٠؛ المقدمة.

٦٣٤ - الكوكب الوهَّاج والرَّوض البَهَّاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج) للهروي (١/ ١٧٨)

٦٣٥ - مسائل أبي الوليد ابن رشد ١/ ٤٧٧. وانظر: التحرير والتنوير لابن عاشور، ١/ ٢٠و

وقال أبو منصور الثعالبي في مقدمة خطبة كتابه على فقه اللغة وسر العربية الذي ألَّفه لمجلس الأمير السيد أبي الفضل عبيد الله بن أحمد الميكالي: أمَّا بعدَ حمد الله على آلائه والصلاة والسلام على محمد وآله، فإنَّ مَن أحبَّ الله تعالى أحبَّ رسوله محمداً ﷺ ومن أحبَّ الرسول العربي أحبَّ العرب، ومن أحبَّ العرب أحبَّ العربية التي بها نزل أفضلُ الكتب، على أفضل العجم والعرب، ومن أحبَّ العربية عُنيَ بها وثابر عليها وصرف همَّته إليها، ومن هداه اللهُ للإسلام وشرح صدره للإيمان وآتاه حسن سريرة فيه، اعتقد أنَّ محمداً ﷺ خيرُ الرسل، والإسلامَ خيرُ الملل، والعربَ خيرُ الأمم والعربيةَ خيرُ اللغات والألسنة.

والإقبالُ على تفهمها من الديانة؛ إذ هي أداةُ العلم ومفتاحُ التفقه في الدين وسببُ إصلاح المعاش والمعاد، ثم هي لإحراز الفضائل والاحتواء على المروءة وسائر أنواع المناقب، كالينبوع للماء والزنَدِ [٦٣٦] للنار.

ولو لم يكن في الإحاطة بخصائصها والوقوف على مجاريها ومصارفها والتبحر في جلائلها ودقائقها، إلا قوةُ اليقين في معرفة إعجاز القرآن، وزيادةُ البصيرة في إثبات النبوة التي هي عمدةُ الإيمان لكفى بهما فضلا يَحْسُنُ فيهما أثره، ويطيب في الدارين ثمره، فكيف وأيسر ما خصَّها الله ﷻ به من ضروب الممادح يُكِلُّ أقلامَ الكتبة، ويتعب أنامل الحسَبة، ولِما شرفها الله تعالى عزَّ اسمه وعظَّمها ورفع خطرها وكرَّمها وأوحى بها إلى خير خلقه وجعل[ها] لسانَ أمينه على وحيه، وخلفائه في أرضه، وأراد بقضائها ودوامها حتى تكون في هذه العاجلة لخيار عباده، وفي تلك الآجلة لساكني جنانه ودار ثوابه، قيَّض لها حفظةً وخزنة من خواصه من خيار الناس وأعيان الفضل وأنجم الأرض، تركوا في خدمتها الشهوات وجابوا الفلوات ونادموا لاقتنائها

---

٦٣٦ - الزند: العود الذي يقدح به النار.

الدفاتر وسامروا القماطر[٦٣٧] والمحابر، وكدّوا في حَصر لغاتها طباعَهم وأشهروا في تقييد شواردها أجفانَهم وأجالوا في نظم قلائدها أفكارَهم وأنفقوا على تخليد كتبها أعمارَهم فعظمت الفائدة وعمَّت المصلحة وتوفّرت العائدة..."[٦٣٨].

وقال ابن خلدون: في" الفصل السادس والثلاثين في علوم اللسان العربي" : أركانه أربعة، وهي: اللغة، والنحو، والبيان، والأدب، ومعرفتها ضرورية على أهل الشريعة: إذ مأخذ الأحكام الشرعية كلها من الكتاب والسنة، وهي بلغة العرب، ونقلتها من الصحابة والتابعين عرب، وشرح مشكلاتها من لغاتهم، فلا بد من معرفة العلوم المتعلقة بهذا اللسان لمن أراد علم الشريعة. اهـ[٦٣٩].

يقول العلامة أبو ستة السدويكشي: "وللبدع الواجبة أمثلةٌ منها: الاشتغال بعلم النحو الذي يُفهم به كلام الله تعالى وكلام رسول الله ﷺ، وذلك واجبٌ لأنَّ حفظ الشريعة فرضُ كفاية فيما زاد على المتعين ولا يتأتى حفظها إلاَّ بذلك، وما لا يتمُّ الواجبُ إلاَّ به فهو واجب. الثاني: حفظ غريب الكتاب والسنَّة من اللغة. الثالث: تدوين أصول الفقه. الرابع: الكلام في الجرح والتعديل وتمييز الصحيح من السقيم. وقد دلَّت قواعد الشريعة على أنَّ حفظ الشريعة فرض كفاية فيما زاد على المتعين ولا يتأتى ذلك إلا بما ذكرناه...."[٦٤٠]

---

٦٣٧ - القماطر: جمع قمطرة والقمطرة ما تحفظ فيها الكتب.

٦٣٨ - الثعالبي أبو منصور؛ عبد الملك بن محمد بن إسماعيل بن منصور (المتوفى: ٤٢٩هـ) : فقه اللغة وسرُّ العربية؛ ص١٥، فما بعدها؛ المقدمة. المحقق: عبد الرزاق المهدي الناشر: إحياء التراث العربي الطبعة: الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م

٦٣٩ - مقدمة ابن خلدون ص ٥٤٥

٦٤٠ - حاشية الترتيب لأبي ستة ٥/ ١٥٥فما بعدها؛ الطبعة الحجرية المحققة إخراج وتحقيق: إبراهيم محمد طلاي مطابع دار البعث، قسنطينة، الجزائر١٤١٥هـ/١٩٩٥م في خمسة أجزاء وج٨ص٦٦ ط وزارة التراث ١٤٠٤هـ ٨ أجزاء.

ويقول ابن عاشور: "أمَّا العربية فالمراد منها معرفة مقاصد العرب من كلامهم وأدب لغتهم سواء حصلت تلك المعرفة بالسجية والسليقة، كالمعرفة الحاصلة للعرب الذين نزل القرآن بين ظهرانيهم، أم حصلت بالتلقي والتعلم كالمعرفة الحاصلة للمولدين الذين شافهوا بقية العرب ومارسوهم، والمولدين الذين درسوا علوم اللسان ودونوها.

إنَّ القرآن كلامٌ عربيٌّ فكانت قواعد العربية طريقا لفهم معانيه، وبدون ذلك يقع الغلط وسوء الفهم لمن ليس بعربي بالسليقة، ونعني بقواعد العربية مجموع علوم اللسان العربي، وهي: متن اللغة، والتصريف، والنحو، والمعاني، والبيان.

ومن وراء ذلك استعمال العرب المتبع من أساليبهم في خطبهم وأشعارهم وتراكيب بلغائهم، ويدخل في ذلك ما يجري مجرى التمثيل والاستئناس للتفسير من أفهام أهل اللسان أنفسهم لمعاني آيات غير واضحة الدلالة عند المولدين، قال في "الكشاف": "ومن حق مفسر كتاب الله الباهر، وكلامه المعجز أن يتعاهد في مذاهبه بقاء النظم على حسنه والبلاغة على كمالها، وما وقع به التحدي سليما من القادح، فإذا لم يتعاهد أوضاع اللغة فهو من تعاهد النظم والبلاغة على مراحل»[٦٤١]

ولا أدل على ذلك مِن جَعْلِ «النحو» أحدَ ثلاثة مصادر: منها استمدادُ أصول الفقه، وهذه المصادر: علم الكلام، وعلم العربية، والأحكام الشرعية.[٦٤٢]

فإن تحديد الدلالة اللفظية قد يتوقف عليها تقرير الحكم الشرعي؛ لأن الأسلوب العربي في لغة القرآن الكريم يتميز بالتصرف في فنون القول، وتكثر فيه الألفاظ التي تمثل أكثر من معنى، ومن ذلك على سبيل المثال:-

---

٦٤١ - التحرير والتنوير ١/ ١٨)

٦٤٢ - الإحكام في أصول الأحكام، ١/ ٧، ٨.

١ - لفظة «اللمس» الواردة في قوله تعالى: ﴿أَوْ لامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً﴾ (النساء: ٤٣)، فمن الفقهاء من حدد معنى «اللمس» بالاتصال بالمرأة، ومنهم من حدده بمعنى «المس» فقط.

٢ - ومن ذلك أيضاً ما ورد في حديث الرسول ﷺ ، فقد روي عن رسول الله ﷺ أنه قال لنسائه: "أسرعكن لحاقاً بي أطولكن يداً" ٦٤٣، فحسبنه "من الطول" الذي هو ضد "القِصَر" ، فظنت سودة إحدى زوجاته أنها المرادة، فلما ماتت زينب رضي الله عنها قَبْلَها عَلِمْنَ حينئذ أنَّ المراد بالطول هو الفضلُ والكرم، وكانت زينب أكثرهن صدقة، وهذا يوافق كلام العرب فهم يقولون: «فلان أطول يداً» في حالة الكرم.٦٤٤

وقد فطن بعض العلماء إلى أهمية تلك المعرفة ومنهم الراغب الأصفهاني في كتابه "المفردات في غريب القرآن" ؛ حيث تناول في هذا الكتاب التحديد الدقيق بين دلالات الألفاظ في القرآن الكريم، وكذلك فعل الزمخشري في كتابه «أساس البلاغة»؛ حيث وضَّح الاستعمالات المختلفة للفظ، وما يضيفه الاستعمال من دلالة (حقيقية أو مجازية)، كما فطن إلى ذلك أيضاً الإمام الشافعي في كتابه «الرسالة»٦٤٥

كما ذكر السيد البطليموسي في كتابه «التنبيه على الأسباب التي أوجبت الاختلاف بين المسلمين» ٦٤٦

---

٦٤٣ - أخرجه مسلم، رقم ٢٤٥٢.

٦٤٤ - انظر: الإنصاف، للبطليوسي، ابن السيد أبو محمد عبد الله بن محمد بن السيد الوزير البطليوسي الأندلسي ق٥و٦هـ ولد سنة ٤٤٤ وفاته منتصف رجب الفرد سنة ٥٢١هـ. من علماء العربية له عدة مؤلفات في اللغة. ص ٢١.

٦٤٥ - انظر: الرسالة، ص ٥٢، تحقيق أحمد شاكر.

٦٤٦ - انظر: التنبيه، للبطليوسي، ص ١٨٤.

فقد ذكر أنَّ الإعراب له تأثير بيِّنٌ في الأحكام الفقهية وتوجيهها؛ فالمعاني تختلف باختلاف وجوه الإعراب، ويختلف الحكم تبعاً لذلك، وعلى سبيل المثال: لو قال شخص: له عندي مائةٌ غيرُ درهم. برفع (غير) لكان مقراً بالمائة كاملة؛ لأن «غير» هنا صفة للمائة، وصفتها لا تنقص شيئاً منها" ٦٤٧

ولو قال: له عندي مائةٌ غيرَ درهم. بنصب (غير) لكان مقراً بتسعة وتسعين درهماً؛ لأنه استثناء، والاستثناء إخراج ما بعد حرف الاستثناء من أن يتناول ما قبله. ولو قال لزوجته: أنت طالق إن دَخَلْتِ الدار. بكسر همزة (إن) ؛ لم تطلق حتى تدخل الدار؛ لأن (إن) للشرط. ولو قال: أنت طالق أنْ دَخَلْتِ الدار. بفتح همزة (أن) ؛ وقع الطلاق في الحال؛ لأن معنى الكلام: أنت طالق لأنك دخلت الدار؛ أي: من أجل أنك دخلت الدار؛ فصار دخول الدار علة طلاقها لا شرطاً في وقوع طلاقها"٦٤٨

ويروى أنَّ الكسائي كُتِبَ إليه: ما تقول في رجل قال:

فإن ترفقي يا هند فالرفق أيمن ... وإن تخرقي يا هند فالخَرق أشأم

فأنت طلاقٌ والطلاقُ عزيمـــــة ... ثلاثٌ ومن يخرق أعقّ وأظـلـــم

فقال الكسائي: إن كان رفع العزيمة ونصب الثلاث، فهي ثلاث تطليقات.

وإن كان نصب العزيمة ورفع الثلاث فهي واحدة.

يريد أنه إذا رفع العزيمة ونصب الثلاث صار التقدير، فأنت طلاق ثلاثاً، والطلاق عزيمةٌ على التقديم والتأخير. وإذا نصب العزيمة ورفع الثلاث لم ينو بثلاث التقديم، وصار التقدير: فأنت طلاق، وتم الكلام، ثم قال: والطلاق في حال عزيمة المطلق عليه ثلاث، فلم يكن في هذا الكلام ما يدل على أن هذا المطلق عزم على الثلاث، فقضى عليه بواحدة

---

٦٤٧ - شرح المفصل، لابن يعيش، ١/ ١١.

٦٤٨ - انظر: معاني الحروف، للرماني، ص ١٧٤، والتنبيه، للبطليموسي، ص ١٨٨، وشرح المفصل، ١٢، وانظر الموافقات، للشاطبي، وما حصل مع أبي يوسف والكسائي، ١/ ٨٤.

وقد يمكن أيضاً أن ترفع العزيمة والثلاث معاً، ويكون التقدير: فأنت طلاق ثلاث، والطلاق عزيمة، فيلزم ذلك ثلاث تطليقات. والله أَعلم.

ولو أنَّ قارئاً قرأ: "هو الأَوَّلُ والآخِرُ " ففتح الخاء متعمدا لكان قد حرَّف وكفر وأشرك بالله تعالى، وإذا كسر الخاء آمن ووحد، فليس بين الإيمان والكفر غير حركة.

ولذلك روي عن النبي ﷺ أنه قال: "رحم الله امرأً أصلح من لسانه"[٦٤٩]

ومن هذا الباب الحديثُ المروي: خلق الله آدم على صورته، قالوا: وفي قوله ﷺ: خلق الله آدم على صورته، -إن صح- الهاءُ راجعةٌ إلى آدم، فتوهَّم بعضُ السامعين أنها عائدة إلى الله ﷻ، فنقله على المعنى دون اللفظ، وهو خطأ فادح خطير.

بل إن الحكم يختلف باختلاف تصاريف الكلمة؛ فلو أن رجلاً حلف ألا يلبس مما غزلته فلانة، فلا يحنث إلا بما غزلته قبل اليمين، ولو قال: مما تغزله. فلا يحنث إلا بالذي تغزله بعد اليمين، فلو قال: من غَزْلِها. دخل فيه الماضي والمستقبل" [٦٥٠]

---

٦٤٩ - العقيلي ٣/٣٩٥، ترجمة ١٤٣٤، والبيهقي في شعب الإيمان ٢/٢٥٧، رقم ١٦٧٨، والخطيب في الجامع لأخلاق الراوي ٢/٢٤، رقم ١٠٦٦، والديلمي في الفردوس ٢/٢٥٩، رقم ٣٢٠٦، وأخرجه ابن عدي في الكامل ٥/٢٥٠، ترجمة ٣٩٤؛ عيسى بن إبراهيم بن طهمان الهاشمي، والشهاب القضاعي في المسند ١ ص٣٣٨، رقم ٥٨٠، ونصه عن ابن عمر قال: مر عمر بقوم قد رموا رشقا وأخطأوا فقال: ما أسوأ رميكم قالوا: نحن متعلمين، فقال: لحنكم أشد من سوء رميكم. سمعت رسول الله ﷺ يقول: "رحم الله امرأ أصلح من لسانه" من طريق عمر ﷺ، وأخرجه ابن عساكر ٥٣/١٠٣. من طريق أنس وانظر: مسند الشهاب ج١/ص٣٣٨ ح٥٨٠ وكنز العمال ٢٩٣٤٤ السخاوي المقاصد الحسنة ج:١ ص:٢٨٥ بن دريد الأزدي، الملاحن، ص ٧٢ العجلوني كشف الخفاء ط القدسي ١/ ٤٢٦) ١٣٦٨ ابن عبد البر البهجة. باب في اجتناب اللّحن وتعلّم الإعراب وذمّ الغريب في الخطاب ابن جني الخصائص. ٣ص٢٤٦.

٦٥٠- انظر: الكوكب الدري فيما يتخرج على الأصول النحوية من الفروع الفقهية عبد الرحيم بن الحسن الأسنوي أبو محمد سنة الولادة ٧٠٤/ سنة الوفاة ٧٧٢، تحقيق د. محمد حسن عواد الناشر دار عمار ص ٣٠٨.

والأمثلة على ذلك كثيرة جدا، فعليك باللغة العربية يسلم لك دينك ودنياك.

يقول عمر بن الخطاب رضي الله عنه: "تعلموا العربية؛ فإنها من دينكم، وتعلموا الفرائض فإنها من دينكم"[٦٥١]

وقال عبد الحميد بن يحيى: "سمعت شعبة يقول: تعلموا العربية فإنها تزيد في العقل"

وكتب إلى أبي موسى الأشعري: "أما بعد: فتفقهوا في السنة، وتفقهوا في العربية [فإنها من دينكم] وأَعْرِبُوا القرآن؛ فإنه عربي"[٦٥٢]

واشتد غضبُه وعظم نكيره ﷺ -على حسب ما روي عنه- عندما سمع أعرابياً يقرأ قولَ الله تعالى: ﴿ وَأَذَانٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى النَّاسِ يَوْمَ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ أَنَّ اللهَ بريءٌ من المشركين ورسولُهُ..﴾ **(٣) من سورة براءة)** بجر اللام في (رَسَولُهُ) أي: قرأها ﴿ورَسُولِهِ﴾ ويقول: .... فقال له عمر: ويحك يا أعرابي، كيف تبرأ من رسول الله؟ فقال الأعرابي: ذاك ما علمنيه أصحابُك. فقد قدمتُ إلى المدينة ولا علمَ لي بالقرآن، فأقرأني بعضُ أصحابك هذه الآية كما سمعتَهَا مني. فقال له عمر: إنها ليست

---

٦٥١ - ابن عبد البر؛ جامع بيان العلم وفضله ج٢ ص١١٣٢. وابن أبي شيبة في المصنف، وكنز العمال، ص٣، ح ٩٠٣٧، مسند عمر. ﷺ «تعلموا العربية، فإنها تنبت العقل، وتزيد المروءة». السيوطي الدر المنثور ٢/ ٤٤٩ والسنن الكبرى للبيهقي ٦/ ٢٠٩ ح ١١٨٥٧، مقتصرا على "تعلموا الفرائض فإنها من دينكم" وأخرجه سعيد بن منصور في كتاب السنن ٤٤/١، ح ٢، والدارمي ٤٤١/٢ ح ٢٨٥١)، والبيهقي ٢٠٩/٦ ح ١١٩٥٧. وانظر: شرح النيل وشفاء العليل ٣١/ ٦٨) ومنهج الطالبين ٢/١٩) ط التراث وج١٠ ص ٥٦٢ مكتبة مسقط. القول الأول في الحث على تعليم الفرائض والمواريث.

٦٥٢ - ابن أبي شيبة المصنف، وانظر: إيضاح الوقف والابتداء، تأليف أبي بكر محمد بن القاسم بن بشار الأنباري، تحقيق محيي الدين عبد الحميد رمضان، مطبوعات، مجمع اللغة العربية بدمشق ١٣٩٥هـ، ١٩٧١م ج ١/ ١٥.

كذلك، وإنما هي: (وَرَسُولُهُ) بضمة على اللام. فقال الأعرابي: وأنا بريء ممن برئ اللهُ ورسولُه منه.

وفي التيسير للإمام القطب ﷺ: وروي أن بعض العامّة قرأ بجر ﴿رَسُولُهُ﴾ وسمعه أَعرابي فقال: أَنا برئ من رسول الله إن برئَ الله منه. فلببه القارئ إِلى عمر فحكى له الأَعرابيُّ الجر، فقال له عمر: إِنما التلاوة ﴿وَرَسُولُهُ﴾ فرفع، فقال الأَعرابي: أنا برئ ممن برئَ اللهُ ورسوله منه، قَبَّحَ اللهُ ذلك القارئَ، لا تجعلوه إِماماً بعد. وأَمر عمرُ الناس بتعلم العربية، وروي هذا في الأَعرابي مع أَبى الأَسود وعلي فوضع عليٌ بعضَ النحو كما شهر.[٦٥٣]

وقال عبد الله بن عباس رضي الله عنهما: ما كنتُ أدري ما معنى: ﴿فَاطِرِ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ﴾ (الأنعام: ١٤، حتى سمعتُ امرأةً من العرب تقول: أنا فطرتُه. أي: ابتدأته» [٦٥٤]، وقال ﷺ: «إذا خَفِيَ عليكم شيء من القرآن فابتغوه في الشعر فإنه

---

٦٥٣ - تيسير التفسير للقطب امحمد اطفيش ٤/ ٤٣٣ ط التراث الأولى عام ١٤٠٦هـ ١٩٨٦م) تفسير الآية الثالثة من سورة براءة. ونصه في الاعتصام للشاطبي ج١ص٣٣٩: " عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ الدُّؤَلِيِّ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ ﷺ هُوَ الَّذِي أَشَارَ عَلَيْهِ بِوَضْعِ شَيْءٍ فِي النَّحْوِ، حِينَ سمع الأعرابيُّ قَارِئًا يَقْرَأُ ﴿أَنَّ اللَّهَ بَرِيءٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَرَسُولُهُ﴾ (٤) بالجر، فقال برئت مما برئ الله منه، فبلغت علياً ﷺ، فأشار على أبي الأسود فوضع النحو"

٦٥٤ - هذا لفظ ابن حزم في: الإحكام في أصول القرآن ص: ١٧، والإحكام للآمدي ١/ ٨٠) وفي ابن كثير: تفسير ابن كثير ١/ ٤٦، وقال ابن عطية: قال ابن عباس: ما كنت أدري ما معنى: ﴿فَاطِرِ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ﴾ فاطر (١)، حتى سمعتُ أعرابيا يقول لبئر ابتدأ حفرها: أنا فطرتها. وفي: بيان المعاني ٢/ ١٠٨؛ لعبد القادر بن ملّا (المتوفى: ١٣٩٨هـ) قال ابن عباس: ما كنت أدري ما معنى فاطر حتى اختصم إليَّ أعرابيان في بئر فقال أحدهما: إني فطرتُها أي: ابتدأتُها بالشقّ يعني هو الذي حفرها أولا وهو أحق بها.

ديوان العرب. أمَا سمعتم قول الشاعر: صبرا عناقُ إنه شر باق.. قد سن قومك ضربَ الأعناق.. وقامت الحرب بنا عن ساق. "[٦٥٥]

ولو أن باحثاً رمَى نظَره إلى ماضي المسلمين لرأى في يُسر ووضوح أنَّ: عهود التقدم والقوة، وأزمانَ المجد والسيادة؛ في تاريخ الأمة الإسلامية كانت مرتبطةً أشدَّ الارتباط بفهم القرآن الكريم وأساليبه فهماً كان منطلَقَهُ فهمُ أسرار هذه اللغة والنَّهْلُ من منابعها، ولم تكن العنايةُ باللغة العربية في عصور الإسلام الذهبية بأقلَّ من العناية بأيِّ شأن من شؤون الدين؛ بل لقد كان الدين دافعاً قوياً على العناية بها.

وحسبنا أن نعلم أنَّ قواعدها لم تُدوَّن إلا صوناً للقرآن الكريم من أن يَدْلِفَ إليه اللحن.

ولقد دأب العلماء منذ القديم على أن يصلوا بين علوم العربية والدين الإسلامي بأوثق الصلات؛ حتى إن جلَّهم كانوا يقدمونها في التعليم على جميع العلوم؛ من أجل أنَّ فهمَ الأحكام وأخذها من الأصول متوقف على التفقه في فهم اللغة العربية، بجميع أصنافها.

إن هذا الفرض الذي اتخذه المسلمون على عواتقهم وجعلوه جزءا لا يتجزأ من

---

٦٥٥ - أخرجه الحاكم في المستدرك (٢/ ٥٤٢) (٣٨٤٥) وقال: صَحِيحُ الْإِسْنَادِ. ووافقه الذهبي. وهو عند البيهقي بلفظ: عن عكرمة عن بن عباس قال: إذا قرأ أحدكم شيئا من القرآن فلم يدر ما تفسيره فليلتمسه في الشعر فإنه ديوان العرب." البيهقي في سننه الكبرى ج ١٠ص ٢٤١ ح ٢٠٩١٣و وأخرجه أيضا عبد بن حميد وابن المنذر وابن أبي حاتم. وانظر: الإتقان في علوم القرآن للسيوطي النَّوْعُ الثَّالِثُ وَالْأَرْبَعُونَ: فِي الْمُحْكَمِ والمتشابه (٣/ ٢١وج٢ص ١٩ ح ٣٨١٤ والدر المنثور له ط دار الفكر (٨/ ٢٥٤) التحرير والتنوير لابن عاشور. الطبعة التونسية (٢٩/ ٩٨)

الواجب الديني في دراسة اللغة العربية هو المنهج الذي قامت عليه أجيالهم السالفة في العصور الإسلامية المزدهرة جيلا بعد جيل وإلى وقت قريب من هذا العصر الذي نحن فيه في دراسة اللغة العربية، وهو المنهج الذي أصَّله العلماء العاملون والأئمة المهتدون، وحثوا على الأخذ به.

ولذا فإن الاهتمام بها والعناية بها إنما هو استكمال لمقوم من مقومات العقيدة الإسلامية التي نجتمع جميعاً على إعزازها والدعوة إليها.

وانطلاقاً من هذا المفهوم يتضح جليا؛ أنَّ تعلم اللغة العربية والاهتمام بها ليس مهنة تعليمية أو قضية تعليمية فحسب، وإنما هو قضية عقدية، ورسالة سامية يعتز بها كل من فيه لمسة من إيمان، ولا يرضى لدينه وخلُقه ومجتمعه الذلَّ، والعار والهوان والخذلان.

وعلى هذا يجب أن يكون اهتمامنا نابعاً من هذا المفهوم، وهو ارتباط اللغة العربية بالدين القويم؛ لأنه شريعة رب العالمين، فالواجب يقتضي ترسيخ هذا المفهوم؛ لأنه سوف يكون الحارس بعون الله على هذه اللغة الشريفة، ويمكن تلخيص هذا المفهوم في الفقرات التالية:

١ - النظر إلى اللغة العربية على أنها لغة القرآن الكريم والسنة المطهرة، ولغة التشريع الإسلامي؛ بحيث يكون الاعتزاز بها اعتزازاً بالإسلام وتراثه الحضاري العظيم.

٢ - النظر إلى اللغة العربية على أنها عنصرٌ أساسي من مقومات الأمة الإسلامية والشخصية الإسلامية.

٣ - النظر إليها على أنها وعاء للمعرفة والثقافة بكل جوانبها، ولا تكون مجرد مادة مستقلة بذاتها للدراسة؛ لأنَّ الأمَّة التي تهمل لغتَها أمةٌ تحتقر نفسَها، وتفرض على

نفسها التبعية الثقافية.

٤- أن يجاهد المسلمون أنفسهم هم وأهلوهم وأولادهم على أن يتكلموا باللغة العربية في بيوتهم ومنتدياتهم واجتماعاتهم وأن يكون الوالدان قدوة للأولاد داخل البيت في هذا، وان يتعمّدا أحيانا عدَم إجابة الولد إذا لم يتكلّم باللغة العربية.

٥- أن يحرص المسلمون كل الحرص على إدخال الأولاد المدارس والأكاديميات العربية ما أمكن ذلك.

٦- الاجتهاد في إقامة دورات لتعليم اللغة العربية المجانية وتشجيع الناس إليها، واحتساب الأجر في ذلك، بالتقرّب إلى الله به.

٧-التشجيع على متابعة تعلّم اللغة العربية في الكتب والأشرطة والوسائل التعليمية الحديثة.

إذا عمل المسلمون على ذلك فقد وضعوا سياجاً قوياً يحفظ اللغة العربية في كل حين وفي كل زمان ومكان؛ لأن اللغة بلا شك هي لغة العقيدة والعلم على حد سواء؛ لا ينقصها شيء.

ولأن بين اللغة العربية والوجود الإسلامي في أيِّ مكان وفي أي زمان تلازماً واضحاً في الماضي والحاضر والمستقبل، فحين يتعرض الإسلامُ لأنواع الغزوات والنكبات تكون اللغة العربية هي أداة التفكير والتعبير والاتصال؛ تحفظ عليه وجوده الحضاري، وهي التي تساعده على أن يستأنف هذا الوجود بعد كل هجمة أو تعثر. وهناك أسبابٌ ملحةٌ في الوقت الحاضر تدعونا إلى الاهتمام باللغة العربية، ومن هذه الأسباب:

١ - أن هناك شعوباً إسلامية تعيش في قارات العالم تتطلع إلى استخدام اللغة

العربية والحرف العربي، ومن حق هذه الشعوب الإسلامية علينا أن نُيسر لها السبيل إلى ذلك، ونمكن لها منه، فإذا هي وجدتنا منصرفين عن لغتنا، أو أننا ضائقون بها، أو أننا لا ننزلها المنزلة السامية، أو أنَّ حركة تعلمها أو تعليمها تمضي في سلسلة من التعثرات؛ كان ذلك مدعاةً لانصرافهم عنا وعنها، وهو الأمر الذي يهدد بالضعف والتراجع عن روابط الأخوة الإسلامية التي نعتز بها ونعمل من أجلها.
٢ - ما نراه من تهديد للجبهة اللغوية التي هي ثغر من الثغور التي يحاول الأعداء الولوج منها للقضاء على تراث الأمة الإسلامية العظيم، وهذا التهديد يكمن في سيطرة اللهجات المحلية التي زاحمت الفصحى في ميادينَ متعددة، لا سيما وسائل الإعلام المسموعة والمرئية والمقروءة، كما يكمن في اللغات الأجنبية التي أصبح إتقانها عند كثير من أبنائنا علامة التقدم الحضاري.[٦٥٦]

حاصل المقام أن تهميش اللغة العربية وجعلها مادة كسائر مواد الواجب المدرسي وعدم الاعتناء بها كونها هوية دينية أساسية مرتبطة كل الارتباط بوجود الدين وكتاب الله المبين وسنة نبيه الأمين تهميش واستذلالٌ للدين، بل والسعيُ في محوها والنيلُ منها سعيٌ لمحوِ الدين والنيلِ منه، ونسفِه من جذوره.

ولذا يجب على الأمة الإسلامية التيقُّظ لهذا الأمر فهو جدٌّ خطير، والاعتناء باللغة العربية واجبُ كل مسلم أفرادا وجماعات، بل وواجب حتمي على متولي أمر المسلمين، فهي أمانة في عنقه يحاسب على تضييعها كما يحاسب على سائر الفرائض والواجبات وغيرها.

---

٦٥٦ - بتصرف واضح انظر: توصيات ندوة خبراء ومسؤولين بحث وسائل تطوير وإعداد معلمي اللغة العربية في الوطن العربي، المعقودة في الرياض سنة ١٣٩٧هـ، ص ٤، ٥. مجلة البيان ١٨٢/ ٦٦) أهمية اللغة العربية.."

وفي الحديث: من طريق" عبد الله بن عمر، أنه سمع النبي ﷺ، يقول: "كلكم راع ومسئول عن رعيته، فالإمام راع وهو مسئول عن رعيته، والرجل راع على أهله وهو مسئول عن رعيته، والمرأة راعية على بيت زوجها وهي مسئولة عن رعيتها، والخادم في مال سيده راع وهو مسئول عن رعيته قال: وأحسبه قال: والرجل راع في مال أبيه، ألا فكلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته." [٦٥٧]

وعن معقل بن يسار قال: سمعت النبي ﷺ يقول: ما من عبد استرعاه الله رعية فلم يحطها بنصيحة إلا لم يجد رائحة الجنة"[٦٥٨]

أمَّا دعوى أنَّ واجبات التعليم الآن تستدعي الاهتمام بغيرها، فما هو إلا تخلف عقليٌّ ونبذٌ للدين بمعاول المسلمين أنفسِهم، ومحاولةٌ لتنصيرِ المسلمين وتهويدِهم ومحوِ هويتهم، كمحاولةِ محو دينهم، وتركِهم كالهمل، لا اهتمام بها، ولا نفع منها، وهنالك دول حتى الآن لا يزال التعليمُ فيها قائما بجميع مراحله، على اللغة العربية، بل وفي الدراسات العليا وما بعدها، ومنها: الطب بجميع تخصصاته وأنواعه، والهندسة بجميع تخصصاتها وأنواعها، وعلوم الفلك والرياضيات والكيمياء

---

٦٥٧ - ورد هذا الحديث بعدة ألفاظ متفقة المعنى، مختصرة ومطولة، أخرجه: البخاري ح ٢٢٧٨وح ٢٤١٦ و٢٤١٩ و٢٦٠٠ و٢٦٩٢ و٤٨٩٢ و٤٩٠٤ و٦٧١٩ ومسلم ح٤٨٢٨، وأحمد ح ٦٠٢٦ وأبو داود ح ٢٩٢٨ والشيباني في الآحاد والمثاني ١/ ٦١٨ح ٧٤٩ وابن الجارود في المنتقى من السنن المسندة ص: ٢٧٥ح١٠٩٤ والترمذي ٤/٢٠٨ ح ١٧٠٥، والبيهقي في شعب الإيمان ح٨٥٩٨ و٨٧٠٣ وغيرهم. وأخرجه الخطيب من طريق السيدة عائشة ح٥٤٧٩ وابن عساكر ٣٨/١٠٣.

٦٥٨ - أخرجه البخاري في: كتاب الأحكام: ٨ باب من استرعى رعية فلم ينصح. ح ٧١٥٠ و٧١٥١ وأخرجه مسلم في الإيمان باب استحقاق الوالي الغاش لرعيته النار. وفي الإمارة باب فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر. ح ١٤٢ وعبد الرزاق في مصنفه ١١/ ٣١٩ح ٢٠٦٥١ ومعمر بن راشد في جامعه ١١/ ٣١٩ح ٢٠٦٥١ وغيرهم. وانظر: اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان ص ٥٩٤. وأدب القضاء للباحث فقد مر فيه كثير من هذا. وكذا في الجزء الرابع والسابع من هذا الكتاب.

والفيزياء وغيرها من سائر العلوم وهي لا زالت ولا تزال ناجحة متقدمة في ذلك بل وفي مصاف الدول المتقدمة، ولم يضرَّها المحافظةُ على هذه اللغة، بل محافظتها عليها رفعٌ لشأنها وقوةٌ لسلطانها وثباتٌ لأركانها.

فإذا تقرر هذا وتبين لك ذلك أيها الغيور المحب لدينه ووطنه ومجتمعه فاعلم أنه يستدعي من الجميع الاهتمامُ باللغة العربية لغة الدين وكتاب الله المبين وتعميمها في كل المجالات وفي كل المجتمعات والتخصصات، وتكون الواجبَ المفروضَ الذي يَدرَّس به، ويعتمد عليه، وتبنى على أخلاقه وقيمه جميعُ الأمور؛ أمور الدنيا والآخرة، لا لغة أعداء الله ورسوله والمؤمنين.

وقد كان السلف يسمون التكلم بغير العربية (رطانة) وينهون المسلمين عنها والرطانة: هي: (التَكلمُ بغير العربيةِ تشبهًا بالأعاجم)

فقد روي عن عمرَ بن الخَطَّابِ ﵁: لا تَعَلّموَا رَطَانَةَ الأعاجمِ، ولا تدخلوَا على المشركين في كنائسهم يوَم عيدهم فإن السخطة تنزلُ عليهم.[٦٥٩]

وقالَ الإمامُ مالك فيما رواه ابنُ القاسم في (المُدونة): ولا يُحرِمُ بالأعجمية، ولا يدعو بها، وَلا يحلف. وقال: نهى عمر ﵁ عن رطانةِ الأعاجم وقال: إنها خب.[٦٦٠]

---

٦٥٩ - البيهقي السنن الكبرى (٩/ ٢٣٤) ١٨٦٤٠ وعبد الرزاق المصنف (١/ ٤١١) ١٦٠٩وابن أبي شيبة المصنف ح ٢٦٨٠٦ عن عطاء وبلفظ: قال عمر: ما تعلم الرجل الفارسية إلا خبث، ولا خبث إلا نقصت مروءته. ح ٢٦٨٠٥وح ٢٦٨٠٧ عن داود بن أبي هند، أن محمد بن سعد بن أبي وقاص سمع قوما يتكلمون بالفارسية فقال: ما بال المجوسية بعد الحنيفية"

٦٦٠ - تهذيب المدونة ج١/ ٢٢٢) المسألة ١٣١ تصنيف أبي سعيد خلف بن أبي القاسم محمد، الأزدي القيرواني، أبو سعيد البراذعي المالكي القيرواني. (المتوفى: ٣٧٢هـ) كتاب الصلاة والخبّ: الخداع والغش، (الوسيط) دراسة وتحقيق: الدكتور محمد الأمين ولد محمد سالم بن الشيخ الناشر: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م وأثر عمر تقدم تخريجه.

وسئلَ الإمام أحمد عن الدعاءِ في الصلاة بالفارسية فكرهه، وقال: لِسَانُ سُوْء. ومذهبهُ أنَّ ذلكَ يُبْطِلُ الصلاة.

وَكَرِهَ الإِمامُ الشافعي لمن يعرف العربيةَ أن يُسمِّيَ بغيرها، أو أن يتكلم بها خالطاً بالعجمية وهو ظاهرُ كلامِهِ فيما حكاه عنه ابن عبدِ الحكم.

وعن نافع عن ابن عِمر قال: قال رسوَل الله ﷺ: (مَنْ يحسن أنْ يتكلمَ بالعربيةِ فلا يتكلم بالعجمية فإنَّه يُورثُ النِّفاق"

ورواه أيضا بإسناد آخر عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال رسوَل الله ﷺ: "مَنْ كان يحسن أن يتكلم بالعربية فلا يتكلم بالفارسية فإنَه يورث النِّفاق"[٦٦١]

وهو: " حديث صحيح على شرط الشيخين، ورجاله كلهم ثقات).

---

٦٦١ - مسند الفاروق أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤ هـ) ت إمام (٢/ ٣٤٥) ٦٧٧) في ذكر الشروط العمرية في أهل الذمة وفي الجهاد ص٤ ٩٤(رواه الحافظ أبو طاهر السِّلَفي بإسناده إلى أبي سهل محمود بن عمر العُكبري، ثنا محمد بن الحسن بن محمد المقرئ، ثنا أحمد بن الخليل ببلخ، ثنا إسحاق بن إبراهيم الجُرَيري، ثنا عمر بن هارون، عن أسامة بن زيد، عن نافع، عن ابن عمرَ، عن عمرَ قال: قال رسولُ الله والصحيح: أنه من قول عمرَ موقوف عليه. وكذا عزاه له ابن تيمية في «اقتضاء الصراط المستقيم» (١/ ٥٢٣)، لكن جعله من مسند ابن عمر! وكذا أخرجه الحاكم في «المستدرك» (٤/ ٨٧) من طريق أحمد بن الخليل، به. والعزيزي في السراج المنير شرح الجامع الصغير في حديث البشير النذير (٤/ ٢٥٤) والعزيزي في تنزيه الشريعة المرفوعة عن الأحاديث الشنيعة الموضوعة (٢/ ٢٩٠) وقال: أخرجه الحاكم أيضا من طريق عمر بن هارون وتعقبه الذهبي بعمر المذكور فقال كذبه ابن معين وتركه الجماعة وجاء عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال لا تعلموا رطانة الأعاجم وعنه أنه سمع رجلا يتكلم بالفارسية في الطواف فأخذ بعضديه وقال ابتغ إلى العربية سبيلا رواهما البيهقي الأول في السنن والثاني في الشعب.

وهذان الحديثان يقتضيان تحريم الكلام بالعجمية لقادر على العربية إلا لحاجةٍ.[٦٦٢]

ذلك لأنَّه من التشبه بأعداء الله ورسوله وقد نهي عن التشبه بهم ...."

إلا إن كان المخاطَب لا يَعرف العربية ودعت الحاجة إلى مخاطبته وإفهامه فلا بأس من مخاطبته بلغته لأجل الحاجة، والحاجة تنزل منزلة الضرورة في أحكامها عامة كانت أو خاصة. فقد روي أن النبي عليه الصلاة والسلام قال لطفلة صغيرة جارية قدمت من الحبشة فرآها وعليها ثوب جميل، فقال: (هذا سنا) [٦٦٣] أي: هذا حسن، وفي أخرى عن أم خالد بنت خالد بن سعيد بن العاص قالت: «قدمتُ من أرض الحبشة وأنا جويرية، فكساني رسولُ الله ﷺ خميصةً لها أعلام، فجعل رسولُ الله

---

٦٦٢ - مرعي بن يوسف بن أبى بكر بن أحمد الكرمي المقدسي الحنبلي (المتوفى: ١٠٣٣هـ) مسبوك الذهب في فضل العرب وشرف العلم على شرف النسب ص: ٦٢ فما بعدها. قدم له، وحققه، وعلق عليه: الدكتور نجم عبد الرحمن خلف، الناشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية الطبعة: الأولى، ١٤١١ هـ - ١٩٩٠م

٦٦٣ - أخرجه البخاري والحاكم والحميدي في الجمع بين الصحيحين عن أمة بنت خالد بن سعيد بن العاص بن أمية (أم خالد) ولفظه: "من رواية سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص عن أم خالد بنت خالد قالت: «أتي النبي ﷺ- بثياب فيها خميصة سوداء، فقال: من ترون نكسو هذه الخميصة؟ فأسكت القوم، فقال: ائتوني بأم خالد فأتي بي إلى النبي - ﷺ- فألبسنها بيده، وقال أبلي وأخلقي مرتين، فجعل ينظر إلى علم الخميصة، ويشير بيده إلي، ويقول: يا أم خالد هذا سنا ويا أم خالد هذا سنا" والسنا بلسان الحبشة: الحسن. رواه البخاري ح ٥٤٨٥ و٥٥٠٧ و٥٦٤٧ مع اختلاف بسيط في بعض اللفظ واتفاق في المعنى، وانظر: الفتح ١٠ /٣٠٣ ط السلفية، والحاكم في مستدركه ج٢ص٧٢ ح٢٣٦٧ والبيهقي شعب الإيمان - (٥/ ١٨٢) ٦٢٨٩ الدعاء للطبراني (ص: ١٤٤)
٤٠١ ونيل الأوطار ٢/ ١١٧ح ٥٦٩ الموسوعة الفقهية الكويتية ٦/ ١٣٣.

ﷺ يمسح الأعلام بيده، ويقول: سناه سناه" قال: يعني: حسن حسن.[٦٦٤]
وفي رواية: "أتي النبي ﷺ بثياب فيها خميصة سوداء صغيرة، فقال: من ترون نكسو هذه؟ فسكت القوم، فقال: ائتوني بأم خالد، فأتي بها تحمل.."

فحسب هذه الروايات أنَّ رسولَ الله ﷺ كلَّم هذه الطفلة باللغة الحبشية؛ لأنها جاءت قريبة من الحبشة، فخطاب من لا يعرف العربية أحياناً باللغة التي يفهمها هو لا بأس به، ولا يشكل عليك كونها قرشية الأصل فهي في الظاهر ولدت في الحبشة زمن الهجرة للحبشة فليتأمل.

وليس في تكليم من لا يحسن العربية باللغة التي يفهما عند الحاجة لذلك إشكال، ولكنَّ الاشكالَ في تعجم المسلمين عوضا عن المحافظة على لغةِ دينهم الذي ارتضاه اللهُ لهم -وهو الإسلام- ونشْرِهِ كما أمرهم الله تعالى الذي قال فيه جل شأنه وعظم سلطانه: ﴿..الْيَوْمَ يَئِسَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ دِينِكُمْ فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنِ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا..﴾ (٣) المائدة.

---

٦٦٤ - شرح السنة للبغوي ٦/ ٤٢، وهو عند البيهقي بلفظ: ورواه ابن المبارك عن خالد بن سعيد عن أبيه عن أم خالد بنت خالد بن سعيد قالت: أتيت رسول الله ﷺ مع أبي وعليَّ قميصٌ أصفر قال رسول الله ﷺ: سنه سنه. قال عبد الله: وهي بالحبشة حسنة. قالت: فذهبت ألعب بخاتم النبوة فزبرني أبي قال رسول الله ﷺ: دعها ثم قال رسول الله: أبلي وأخلقي، أبلي وأخلقي ثم أبلي وأخلقي قال عبد الله فبقيتْ حتى ذكر يعني من بقائها.." الحديث ٦٢٩٠ والبخاري ح٥٦٤٧ و٥٩٩٣ وانظر المراجع السابقة. وفتح: ١٠/ ٤٢٥. وقوله: (حتى ذكر) بالبناء للمفعول أي: صار القميص مذكورًا بين الناس لخروج بقائه عن العادة. وفي نسخة: "حتى دكن" بفتح المهملة وكسر الكاف وبنون أي: تغير لونه إلى السواد من الدكنة: وهي لون يضرب إلى السواد. (من بقائها) أي: من أجل بقاء أم خالد حيث طال عمرها بدعاء النبي ﷺ لها. انظر: منحة الباري بشرح صحيح البخاري المسمى «تحفة الباري» المؤلف: زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي المصري الشافعي (المتوفى: ٩٢٦ هـ) اعتنى بتحقيقه والتعليق عليه: سليمان بن دريع العازمي الناشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية الطبعة: الأولى، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م

فلا بارك الله في الغزاة على هذا الدين القويم ومن شايعهم إلى يوم الدين.

وهدانا الله وجميع المسلمين إلى الرجوع إلى دينه والتمسك به والعمل به ظاهرا وباطنا والذب عن حرماته إنه القادر على كل شيء وصلى الله على سيدنا محمد وآله إلى يوم الدين وسلم تسليما كثيرا والحمد لله رب العالمين.

المبحث الثاني عشر المعاملات

الفرع الأول الإقرار

الإقرار بالحق الذي على الانسان لغيره من أي نوع كان من الحقوق واجبٌ عليه، والتخلص منه لأهله أو من يقوم مقامهم، إذا كان متعينا عليه، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

إلا إن كان هذا الحق مما يوجب حدا على المقر فيؤمر بعدم الإقرار هنا سترا على نفسه ففي الحديث: "من فعل منكم شيئا من هذه القاذورات فليستتر بستر الله، فإنه من يبدي لنا صفحته نقم عليه كتاب الله عز وجل..." ٦٦٥

وما روي عن عمر ﵁ في عهده لأبي موسى الأشعري والتي جاء فيها: "المسلمون عدول بينهم بعضُهم على بعض، إلا مجلودا في حد، أو مجربا في شهادة زور، أو ظنينا في

---

٦٦٥ - أخرجه البيهقي مرفوعا إلى النبي ﷺ ونصه: "وقال رسولُ الله ﷺ: «إن الله تولى منكم السرائر ودرأ عنكم بالبينات، فتوبوا إلى الله، واستتروا بستر الله، فإنه من تُبْدَ لنا صفحتُه نُقِمْ عليه كتاب الله" معرفة السنن والآثار للبيهقي ج١٢ ص٢٥٣ ح١٦٦٦٠٣. وفي رواية: "أيها الناس، قد آنَ لكم أن تنتهوا عن حدود الله، فمن أصاب من هذه القاذورات شيئا، فليستتر بستر الله، فإنَّه مَن يُبدِ لنا صفحتَه نُقِمْ عليه كتابَ الله عز وجل" السنن الكبرى للبيهقي ح١٧٣٥٢و١٧٣٧٧والصغير للبيهقي ٧/ ٣١٠ ح٢٧٤٧ وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ قام بعد أن رَجَمَ الأسلمي فقال: اجتنبوا هذه القاذورة التي نهى اللهُ عنها فمن ألَمَّ فليستتر بستر الله و ليتب إلى الله، فإنه من يُبدِ لنا صفحته نُقِمْ عليه كتاب الله عز و جل" المستدرك على الصحيحين للحاكم مع تعليقات الذهبي في التلخيص ج٤/ ٢٧٢ ح ٧٦١٥، كتاب التوبة وج٤/٤٢٥ح ٨١٥٨. كتاب الحدود، ومالك في الموطأ ح٦٩٧ رواية محمد بن الحسن. و١٥٠٨ورواية يحيى الليثي. وغيرهم.

ولاء أو قرابة، فإن الله تولى منكم السرائر ودرأ عنكم بالبينات وَالْأَيْمَانِ..[٦٦٦]

فمن كان عليه حق من هذا النوع فيكفي أن يدفعه إلى صاحبه أو من يقوم مقامة في ذلك من غير أن يفصح عن السبب، بل يقول إنْ بُحِثَ عن السبب: عن ضمان عَلَيَّ، أو ما شابه ذلك من الألفاظ، وبذلك تنحط عنه مسؤلية الضمان مع إخلاص التوبة لله عز وجل، على أنه يقبل في مثل هذا الرجوع عن الإقرار ولو قد بدء في الحد على الصحيح. لوجوب ترك الحد بالشبهة.

والأصل في درء الحد بالشبهة ما روي عنه ﷺ أنه قال:" إدفعوا الحدود ما وجدتم لها مدفعا"[٦٦٧]

وقوله: "إدرؤا الحدود عن المسلمين ما استطعتم، فإن كان لها مخرج فخلوا سبيلَه، فإن الإمام أن يخطئ في العفو خيرٌ له من أن يخطئ في العقوبة"[٦٦٨]

---

٦٦٦ - أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، ١٠/ ٣٣٣ح ٢٠٨٣٠. والصغرى ٣٣٤٣ ومعرفة السنن والآثار ح ٢٠١١٣ وفي الخلافيات بين الإمامين الشافعي وأبي حنيفة وأصحابه ت النحال (٧/ ٤٥٦) ٥٥١٧ و ابن أبي شيبة المصنف ٦/ ١٧٢ح ٢١٠٤٢ وابن شبة في تاريخ المدينة ج٢/ ٧٧٥) والدارقطني في سننه ٥/ ٣٦٧ح ٤٤٧١ والقاضي وكيع بن خَلَف في "أخبار القضاة" ١/ ٧٠) والخطيب في «الفقيه والمتفقه» (١/ ٤٩٢ رقم ٥٣٥) ، والقطب شرح النيل: ج١٣ ص ٦٢ فما بعدها و٢٤٧ فما بعدها "باب التزكية والتجريح" وقوله: وَدَرَأَ عَنْكُمْ - يَعْنِي الْحُدُودَ- إِلَّا بِالْبَيِّنَاتِ، وَالْأَيْمَانِ، والمراد بالأيمان في غير الحدود، أمَّا الحدود فلا أيمان فيها. باتفاق الأمة، وفي رواية: " ودرأَ عنكم الشبهات" أي: الأمورَ المشكوكَ فيها؛ لخفائها، فلا تُدرَى أحلال هي أم حرام" وقد سبق نص عهد عمر ﷺ بكامله في أدب القضاء. للباحث. مع تخريجه.

٦٦٧ - رواه ابن ماجة في سننه ح٢٥٤٥ والتحفة ١٢٩٤٥.

٦٦٨ - رواه الترمذي والحاكم والدارقطني في السنن كتاب الحدود ج٣ ص٨٤ ح٨ فما بعده مع

وقوله: "إدرؤا الحدود بالشبهات" [٦٦٩]

فهذه الأحاديث - وإن كان في إسنادها مقال، ولكن العمل على ذلك مع جميع الأمة الإسلامية من عهد النبوة إلى وقتنا هذا، وقد رويت أيضا عن كثير من الصحابة

التعليق المغني على الدارقطني لأبي الطيب ابادي والبيهقي وابن أبي شيبة في الحدود بلفظ " فإذا وجدتم للمسلم مخرجا " مكان "فإن كان لها مخرج" باب درء الحد بالشبهة ج٦ ص٥١٦ ح١٠.

٦٦٩ أخرجه أبو مسلم الكجي، وابن السمعاني في ذيل تاريخ بغداد عن الأمير العادل عمر بن عبد العزيز ﷺ مرسلا، ومسدد البصري في مسنده عن ابن مسعود موقوفا، وأخرجه الدارقطني في سننه في الحدود والبيهقي في السنن عن علي مرفوعا بلفظ: "إدرؤا الحدود ولا ينبغي للإمام تعطيل الحدود" وفيه المختار بن نافع قال فيه البخاري منكر الحديث. ولكن يترقى إلى درجة الحسن بشواهده إذ له شواهد كثيرة وقد جرى عمل جميع الأمة على ذلك أي: على درء الحدود بالشبهة، ورواه ابن عدي في الكامل عن ابن عباس بلفظ: "ادرؤا الحدود بالشبهات وأقيلوا الكرام عثراتهم إلا في حد من حدود الله تعالى" ورواه ابن ماجة من طريق أبي هريرة قال: قالَ رسول الله ﷺ " إدفعوا الحدود ما وجدتم لها مدفعا" برقم ٢٥٤٥ من كتاب الحدود، باب الستر على المؤمن، والتحفة ١٢٩٤٥ وبلفظ: "ادْرَءُوا الْحُدُودَ عَنْ الْمُسْلِمِينَ مَا اسْتَطَعْتُمْ فَإِنْ كَانَ لَهُ مَخْرَجٌ فَخَلُّوا سَبِيلَهُ فَإِنَّ الْإِمَامَ أَنْ يُخْطِئَ فِي الْعَفْوِ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يُخْطِئَ فِي الْعُقُوبَةِ" والترمذي في سننه وفي علله الكبرى ما جاء في درء الحدود، والبيهقي في سننه الكبرى والصغرى وفي معرفة السنن والآثار، والحاكم في المستدرك، وعبد الرزاق في مصنفه بلفظ: "فإنه أن يخطأ حاكم من حكام المسلمين.." مكان "فإن الإمام" والسخاوي في المقاصد الحسنة حرف الهمزة، وفي الإمارة والقضاء، وانظر الزيلعي نصب الراية، بَابُ الْوَطْءِ الَّذِي يُوجِبُ الْحَدَّ وَالَّذِي لَا يُوجِبُهُ، وكنز العمال في جوب الحدود، والشوكاني سبل السلام، والمناوي فيض القدير شرح الجامع الصغير ج ١ ص ٢٢٧ حديث ٣١٤ وشرح ابن بطال للبخاري وتحفة الأحوذي وعون المعبود، وشرح مسند أبي حنيفة، راجع أيضا نصب الراية ج ٣٠٩/٣-٣١٧ وج٧٤/٤-٧٩ وسبل السلام ج١٢٨٧/٤ ونيل الأوطار ج١٠٤/٧-١٠٥. والمسألة الثانية من الفصل الأول استثناء القصاص من الوالدين والسادسة والعشرون في حكم جناية السكران والثالثة والثلاثين فيمن قتله الحد من "جهد المقل" للباحث.

رضوان الله عليهم.

وفي استفصال رسول الله ﷺ ماعزا والغامدية، وما ورد في ذلك من ترديده لكل واحد منهما عدة مرات، وفي عتابه لهزال الأسلمي لأمره ماعزا بالاعتراف؛ مع النبي ﷺ قائلا له:" لو سترته بثوبك كان خيرا لك" وفي رواية: "بئس ما صنعتَ لو سترته بطرف ردائك لكان خيرا لك" [٦٧٠] لأعظمُ دليل على ذلك.

ومِنْ جملة الشُّبَه الموجبة لترك الحدِّ رجوع المقر عن إقراره بموجب الحد إذا كان الحكم بالحد صدر عن الإقرار، واستدل له بفرار ماعز؛ لما مسته الحجارة فإنَّ رسول الله ﷺ قال للصحابة لما أخبروه بفراره: "هلا تركتموه."[٦٧١]

فإن كان الرجوع قبل البدء في الحد فلا يصح القدوم عليه، وإن كان بعد البدء فيه فالخلاف، والمختار القبول، وإن كان فرارا من غير ذكر عذر كما في قضية

---

٦٧٠ - ينظر في ذلك صحيح البخاري مع فتح الباري ج ١٢ من كتاب الحدود ومسلم في الحدود ج ١١ بشرح النووي ومالك في الموطأ باب ما جاء في الرجم ص ٣٤٨ وأبو داود في الحدود باب الستر على أهل الحدود ح ٤٣٧٧ وباب رجم ماعز بن مالك ح٤٤١٩ إلى ٤٤٤٢ ج٤ بتعليق عزت عبيد الدعاس وعادل السيد ط ١٤١٨ هـ، والنسائي في الحدود ح٧٢٠٤و٧٢٠٥ و٧٢٠٧ وأخرجه بلفظ" ألا تركتموه حتى أنظر في شأنه" ح ٧٢٠٦والترمذي في الحدود باب درء الحد وأحمد في مسند هزال ج٥ ص٢١٧ ح٢١٩٤٢ وابن ماجة في الحدود باب الرجم، وسنن الدارقطني الحدود ح ٣٩ مرجع سابق وح٦٣ و١٣١ إلى ١٣٥ و١٣٩و١٤٤ إلى ١٤٦ ومصنف عبدالرزاق والبيهقي السنن الكبرى ج٨ص٢٢٨ ح١٦٧٧٨ ، ومستدرك الحاكم ح٨٠٨١ ، ومسند البزار، ومعجم الطبراني، وطبقات ابن سعد، ومعجم البغوي والآحاد والمثاني للشيباني ٤/ ٢٣٤ح ٢٣٩٣.

٦٧١ - رواه أحمد وابن ماجة والترمذي وقال: "حسن."ورواه أبو داود بزيادة "وجئتموني به". وانظر: ما قبله.

ماعز فهل يقبل أم لا؟ المختارُ القبول.

ويترك إذا هرب لاحتمال رجوعه، ولا ضـمان إن لم يترك إذْ لم يُضـمِّنْ رسـولُ الله ﷺ الصحابةَ في ماعز، لاحتمال كون هربِه رجوعا أو غيره؛ وذلك لعدم ذكر العذر فيه. [٦٧٢]

٦٧٢ -ينظر شرح النووي لصحيح مسلم باب حد الزنا ج١١ ص١٩٤ ونيل الأوطار ج ٧ ص١٠٣ وبيان الشرع ج ٧١ من ص ٤١ باب الإقرار بالحدود - ٦١ باب الشهادة على القذف، وفتح الباري ج ١١ ص١٣٠وابن جعفر ق٣م٧٣- ٧٧ واللباب ١٤ص٢٧٧. وقد تقدم شرح ذلك في جهد المقل.

الفرع الثاني الدخول إلى الأماكن المأذون فيها

من أذن له بالدخول في مكان معين ولا يمكنه أن يصل إليه إلا بدخوله أولا في غيره فالإذن له بالدخول في ذلك المكان إذن بالدخول فيما كان من لوازم دخوله إليه، لأن "**ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب**" "وما لا يتم الشيء إلا به فهو من ضرورياته" "والضرورة تقد بقدرها" "وللوسائل حكم المقاصد"

ففي النيل وشرحه: ومن أُذِن له بدخول خزانة في بيت، دخل الدار، ثم البيت، ثم الخزانة.

وإن قيل له من خزانة: -[أي نودي من الخزانة]- تَعالَ، دَخَلَها، وكذا كل من لا يصله إلا بدخول غيره وقد أذن له؛ لأن ما لا يتم الشيء إلا به فهو مثله.

مثل أن يقول له: أأدخلُ إليك؟ فيقول: ادخل، وهو في السقف الأعلى، فإنه يدخل الدار ويصعد السقف الأول من حيث يصعد، ثم الثاني فصاعدا إلى حيث كان، وإذا لم يقل: إليك أو نحوه وأذن له فليدخل إلى حيث لا يريب المنع ويقف عما رابه بالمنع حتى يستأذن إليه.[٦٧٣]

---

٦٧٣ - النيل وشرحه انظر: شرح النيل للقطب اطفيش (٥/ ٣٩٠)

الفرع الثالث الوكالة

سبق الكلام في الأجزاء السابقة على أحكام الوكالة والوكيل والموكل وما إلى ذلك مما يدخل في هذا المعنى وهنا تجدر الإشارة إلى أنَّ الوكيل في الخصومة وكيل بإتمامها، وإتمامُ الخصومة والتقاضي يكون بالقبض، والتسلم، والتسليم، ما لم تكن الوكالة محصورة في شيء بعينه، فإن كانت محصورة فبانتهاء المهمة التي وُكِّل فيها تنتهي الوكالة.

أمَّا إن كانت مطلقة غير محصورة فكل ما جاز فعلُه للموكِّل فالوكيل قائمٌ مقامه، ما لم يخرجه من الوكالة، ويصل عِلمُ ذلك إلى الوكيل، وكل ما كان للموكل من متطلبات العمل فيما صدرت فيه الوكالة فعلى الوكيل القيام به، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

الفرع الرابع البيوع

اعلم أن الأصل في البيع الإباحة، لكن إذا تعلق بأمر اضطر إليه المسلمون فإنه يصير في حق البائع واجبا. وما لا يتم الواجب الا به فهو واجب.

وقد شرعت البيوع لحاجة الخلق إليها، وإن كان في بعضها نوع من التساهل؛ رفعا للحرج والمشقة بين الخلائق، وقد مضى كثير من أنواع البيوع في الأجزاء السالفة كبيوع الخيار والمزارعة والمساقاة والمغارسة والسَّلَم والإجارة والمضاربة والإستصناع وأمثالها.

والغرض من ذكرها هنا الإشارةُ إلى أنَّ التعامل بين الناس بالبيع والشراء والأخذ والعطاء، من جملة الضرورات التي لا محيص عنها، في هذه الحياة الفانية، ولما كان ذلك كانت هذه القاعدة من جملة أصولها التي تنبني عليها، لأنَّ "ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب"

إلا أن هنالك بيوعا نهى عنها الشارع كبيوع الذرائع والعِينة، وبيع ما ليس معك وبيع الثمرة قبل دراكها، وشرطين في بيعة وعن بيع مالم يقبض وربح مالم يضمن، وعن بيع وسلف، وعن قرض جر نفعا، وعن بيع الطعام قبل إدراكه، وعن بيع الثمرة قبل أن تزهو. ومن ذلك بيوع الإقالة عند من منعها.

كما نهى النبي ﷺ أن يبيع الرجل على بيع أخيه، أو يستام على سوم أخيه، أو يخطب على خطبة أخيه؛ لئلا يصير ذريعة إلى التباغض والتشاحن والعداوة، وإثارة الفتن وتشتت الشمل وتقويض عرى المحبة والاخاء والطمأنينة، الخ.

وعليه: فلا بد من قيد الجواز بما أجازه الشارع أمَّا ما نهى عنه الشارع، فلا يجوز

بحال من الأحوال إلا ما استثني في حال الضرورة بشروطها المعتبرة عن أهل العلم، وقد مرَّ بيانُ ذلك قبلُ في غير هذا الجزء. [٦٧٤]

واعلم أنَّ بيوعَ الذرائع: من جملة البيوع التي نهى عنها الشارع رفعا للضرر عن العباد وسدًّا لباب الحِيل الربوية، وإنما سميت بيوع ذرائع لأنَّ فيها تذرعاً إلى الربا.

والذرائع جمع ذريعة بمعنى الوسيلة إلى الشيء سواء أكانت صحيحة أم فاسدة فما كان وسيلة وطريقًا إلى الشيء فهو ذريعة إليه.

وغلب استعمالها عند الفقهاء على الذريعة الممنوعة. واصطلاحًا: الوسيلة المفضية إلى فعل محرم.

وهي: كل بيع يتذرع به إلى محظور؛ كأن يشتري أحدهما من صاحبه الشيءَ الذي باعه عليه بزيادة أو نقصان، وهو أنْ يصوِّرا بينهما تبايعا في شيء مَّا؛ من غير قصد إلى ذلك البيع، وإنما حيلةٌ باطلة لأجل أخذ فارق الزيادة في الثمن.

ومن صُوَر ذلك مثل أن يبيع إنسان من إنسان سلعة بعشرة دنانير نقدا ثم يشتريها منه بعشرين إلى أجل أو العكس، فإذا أضيفت البيعة الثانية إلى الأولى استقر الأمر على أنَّ أحدهما دفع عشرة دنانير في عشرين إلى أجل، وهذا هو الذي يعرف ببيوع الآجال.

٦٧٤ - وقد تقدم بحث هذه المسائل في الجزء ١و٢و ٣ص٨١و ٣٤٢. انظر: ج١ص ١٤٤؛ الحوالة، وص ١٤٨ فما بعدها الفرع الثامن الإقالة و٢٤١ فما بعدها والطلاق في مرض الموت. وكذا الرابع مع الكلام على الدرك في البيوع، وسد الذرائع وفتحها بما يغني عن الاطالة هنا.

ولما كان في بيوعِ الذرائع تذرع إلى الحرام، ومجانبة لإرادة الشارع، إما بفعل منهي عنه أو ترك مأمور به، فلا ريب في حرمتها، ولذا قال الفقهاء كل تصرف تقاعَد عن تحصيل مقصودِه فهو باطل. و "كل تصرف منعه الشرع فهو باطل"

وقد مرَّ الكلام على سد الذرائع وفتحها في محله لا سيما في الجزء الرابع من هذا الكتاب.

فروع هذه القاعدة

قاعدة: الأعمال بالنيات ولكل ما نوى.

قاعدة: العبرة بالمعاني لا بالألفاظ.

قاعدة: المعنى يدل على المبنى.

قاعدة: للوسائل حكم المقاصد.

قاعدة: الأمور بظواهرها ما لم تصرفها قرينة.

قاعدة: من تعجل الشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه.

قاعدة: يغتفر في الوسائل ما لا يغتفر في المقاصد.

قاعدة: "ما لا يتم الوجوب إلا به فليس بواجب"

قاعدة: يزال الضرر الأشد بالضرر الأخف، والأعلى بالأدنى.

قاعدة: يدفع الضرر العام بالخاص.

قاعدة: دفع الضرر العام مقدم على الضرر الخاص.

قاعدة: الحاجة تنزل منزلة الضرورة.

قاعدة: الضرورات تبيح المحظورات.

قاعدة: ما لا يتم الشيء إلا به فهو من ضرورياته"

قاعدة: لا ضرر ولا ضرار في الإسلام"

قاعدة: "الضرر مرفوع"

قاعدة: "الضرورة تقدر بقدرها"

قاعدة: ما أوجب الوضوء فهو على العمد والسهو سواء.

الخاتمة

بعد هذا التطواف البسيط من هذا العبد الضعيف البليد، يتبين لك أيها القارئ الكريم أنَّ هذه القاعدة يمكن تصنيفها من أهم القواعد الفقهية المعتبرة إذ لا يخلو منها باب من أبواب الفقه إلا وهي أوَّلُ من تنادي البشرية بالواجب الذي يجب أن تنتهجه قولا، أو عملا، أو اعتقادا فعلا، أو تركا؛ ليس العبادات فحسب وإنما كل أمر من أمور الدنيا والآخرة هي حاضرةٌ فيه، لا يستغني عنها. بدءا من توحيد الله ﷻ ومرورا بالعبادات والمعاملات وجميع الواجبات سواء على الفرد أو الجماعة أو المجتمع أو الدولة؛ إذ الجميع منادى من قبل العزيز الحكيم: ﴿ إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَنْ يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا الْإِنْسَانُ إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا (٧٢) لِيُعَذِّبَ اللَّهُ الْمُنَافِقِينَ وَالْمُنَافِقَاتِ وَالْمُشْرِكِينَ وَالْمُشْرِكَاتِ وَيَتُوبَ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا (٧٣) الأحزاب.

وقوله ﷺ: "لا إيمانَ لمن لا أمانةَ له" مع أحاديث كثيرة، وكما سبق أنَّ "الأمانة" لفظٌ عامٌ، والمراد بها مراقبةُ العبدِ لخالقة في جميع تصرفاته، سواء لدنياه أو آخرته، وليست مقصورةً على أمانة المال، فالمحافظةُ على الأمانة في جميع أمور الدين والدنيا والآخرة واجبة، وجميع أعمال العبد وحركاته وسكونه وتصرفاته وما يؤمر به فعلا، أو تركا، قولا أو عملا أو اعتقادا، أمانةٌ في عنقه محاسَبٌ على تضييعها، ومسؤول عنها يوم القيامة، فإذا ضيع أمانته ضاع كل شيء عليه، وعرَّض نفسه للهلاك إن لم يمن الله عليه بالمتاب قبل القدوم لربه. و "ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب"

مع التأكيد من هذا العبد الضعيف المعترف بالذنب والتقصير، الذي خطت أنامله فيه، وكما مرَّ كثيرا فيما سبق من كتاباته أنه: ليس من أهل العلم ولا من العلماء المشار إليهم، فللعلم رجالٌ شمَّروا عن ساعد الجد، وأفنوا أعمارهم في التعلم والتعليم والدعوة إلى الله العزيز العليم، إخلاصا منهم للعزيز العليم، وطلبا للفوز ﴿يَوْمَ لَا يَنْفَعُ مَالٌ وَلَا بَنُونَ (٨٨) إِلَّا مَنْ أَتَى اللَّهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ (٨٩)﴾. الشعراء.

وإنما هو عبدٌ ضعيفٌ متضرعٌ إلى ربه؛ طلبا للهداية والتوفيق لما يرضيه، باحثٌ عن الحقيقة، متطفل على الكتَّاب والباحثين، وما عملُه هذا إلا: جهدُ مقلٍّ، فيضٌ من غيض، وقطرةٌ من بحر، إن جاز التعبير.

وعلى كلٍّ فهو مَنٌّ مِنَ اللهِ ﷻ به، وفضل منه على عبده، وعلى القارئ الكريم أن يتبصرَ لدينه ويأخذَ الحقَّ أينما وجدَه ويتقبلَه ممن جاء به، ويَرُدَّ الباطل على من أتى به وينبذه وراء ظهره.

فالحق أحقُّ أنْ يتبع، وأن يهتدى به ويطاع ويسمع، والباطل مردود على أي حال واتّباعُه ظلمٌ وجورٌ وعنادٌ لرب العباد، وثمرتُه الهلاك والدمار والعذاب يوم العقاب؛ إن لم يَمُنَّ اللهُ على صاحبه بالمتاب، وقبول الأوبة إليه قبل فوات الأوان والورود ليوم الحساب.

فإن ظهر للقارئ الصواب حَمِدَ اللهَ على ذلك ودعا للباحث بالتوفيق والختم بصالح العمل، وإن وجد خلاف ذلك -أسأل الله السلامة مما يخالف الحق- أصلح الزلل؛ إن كان من أهله ونبَّه الكاتب ونصح وستر، ودعا له بالرجوع إلى الحق واستغفر.

وأنا أستغفر الله من الخطأ والزلل، ومن كل ما خالفت فيه رضاه وطاعتَه من جميع الذنوب والخطايا والسيئات والرزايا والموبقات، مِن كُل قول، أو فعل أو عمل

أو اعتقاد، مما علمتُه ومما جهلته من صغير وكبير وعظيم وحقير، وأسأله الهداية من الغواية، وأن يختم لي ولجميع المؤمنين والمؤمنات بصالح العمل، إنه على ما يشاء قدير، نعم المولى ونعم النصير.

وكان تمام هذا الجزء بعد المراجعة والتدقيق قدر الجهد مساء يوم الجمعة ١١ جمادى الآخرة سنة ١٤٤٣هـ الموافق ١٤/١/ ٢٠٢٢م ويتلوه بمشيئة الله وقدره وإعانته وتوفيقه الجزء العاشر في القاعدة العاشرة: "الخراج بالضمان" ومن الله أستمد العون والتوفيق، إنه على كل شيء قدير وبالإجابة جدير، والحمد لله رب العالمين. حرره العبد الضعيف المفتقر إلى ربه القوي العزيز العظيم المتعالي الكبير المتكبر العالم العدل البصير المنفرد بالعظمة والكبرياء، والألوهية والتقديس، الحاكمُ الفرد: ﴿اللَّهُ الصَّمَدُ (٢) لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ (٣) وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ (٤) ﴾ الإخلاص.

وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد وآله وصحبه الطيبين الطاهرين أجمعين، والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين، والحمد لله رب العالمين.

كتب هذه الأسطر العبد الضعيف المفتقر إلى عفوِ ربّه الكريمِ الغفورِ الرحيمِ الشكورِ الحليمِ، زهرانُ بن ناصر بن سالم بن حمد بن سعيد بن حمد بن سالم بن حمد بن سعيد بن حمد بن سالم بن حمد بن سعيد البراشدي بيده.

الفهرس